

الجزء الثاني من

كتاب

جمع الوسائل في شرح الشمائل

أعمال الرواية وعالم الدراية الامام الترمذى
تأليف الشيخ الامام العالم العلامة على بن سلطان محمد
القارى المنفى نزيل مكة رحمه الله


وبهامشه

بقية شرح الامام المحدث الشيخ عبد الرؤف المناوى
المصرى المتوفى سنة ١٠٠٣ على المنى المذكور
ضاعف الله لهما الأجور

ان فاتكم ان تروه بالعبور فا * بفوتكم وصفه هذى شمائله
مكل الذات فى خلق وفى خلق
وفى صفات فلا تخصى فضائله

اخلاى ان شط الحبيب وداره * وعز تلاقه وناءت منازل
وفاتكم ان تبصروه بعينكم * ففاتكم منه فهذى شمائله

طبع على نفقة مصطفى البسابى الحلبي وأخويه
بمصر



بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 (باب ماجاء في تعطر
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) أى
 استعماله العطر وهو
 الطيب تقول عطر
 الرجل عطرته وعطر
 من العطر وعطرته
 بالتشديد وتعطر فهو
 معطير ومعطرا أى
 كثير التعطير وقد كان
 صلى الله عليه وسلم
 طيب الرائحة دائماً وان
 لم يس طيباً كما جاء بذلك
 الاخبار الصحيحة
 لكنه كان يحب الزيادة
 منه وأحاديثه ستة
 * الاول حديث أنس
 رضى الله تعالى عنه

(باب ماجاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم)

لتعطر استعمال العطر كما ان التطيب استعمال الطيب ورجل معطير كثير التعطر والعطر بالكسر الطيب
 واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الرائحة وان لم يس طيباً ومن ثمة قال أنس ماشمت بريحها
 ولا مسكا ولا عنبراً طيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة
 والمصنف في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
 الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهره عقبه وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده أربع
 نسوة كلهن تجهد أن تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب * وروى هو وأبو يعلى انه صلى الله عليه
 وسلم سلت أى مسح باصبعه لمن استعان به على تجيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلة طيب به فكانت
 اذا تطيبت به شم أهل المدينة ذلك الطيب فهو ايت المتطيبين * وروى الدارمي والبيهقي وأبو يعلى انه لم يكن
 يمر بطريق فينتبه أحد الاعرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا يسجد له * وروى أبو
 يعلى والبخاري بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من هذا الطريق وفي صحيح مسلم انه نام عندما أنس فغرق فسلت عرقه في قارورتها فاستنقظ فقال
 ما هذا الذي تصنعه من يا أم سلمة فقالت هذا عرقك نجعله اطينا وهو اطيب الطيب * وأما فضلاته صلى الله
 عليه وسلم * فروى الطبراني بسند حسن أو صحيح ان عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله انى اراك تدخل
 الخلاء ثم يأتى الذى بعد ذلك فلا يرى لما يخرج منك أثر فقال يا عائشة أما علمت ان الله أمر الارض ان تبث
 ما يخرج من الانبياء ورواه ابن سعد من طريق آخر والحسين في مستدرکه من طريق آخر قال ابن حجر
 فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسن بن علوان لا ينبغي ذكره في الاحاديث الصحيحة المشهورة في
 مجهزاته كفايه عن كذب الحسن بن علوان بحمل على منته الذى ذكره بخصوصه وهو ما علمت ان اجسادنا
 نبثت على أرواح أهل الجنة وما خرج منها بالنعته الارض أو على ان الحكيم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق
 دون بقية الطرق أو على انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا الظاهر ثم ما ذكرنا هو في الغائظ وأما البول فقد

(ثنا محمد بن رافع) القشيري مولاهم الزاهد الحافظ قال النسائي ثقة ما مودع قيل بعث اليه ابو طاهر الحافظ نخمسة آلاف دينار فردها
مع فقره المدقع وكان مهيبا كبيرا القدر كثير الحديث مات سنة خمس واربعين ومائتين خرج ٣ له الجماعة الا الاقزوبي (وغير واحد

قالوا انسابا ابو احمد
الزبيري ثنائيان)
ابن فروخ ابو محمد بن
ابي شيبة الحيطي
مولاهم الابي قال
عبدان كان عنده
خمسون الف حديث
وقال ابو زرعة صدوق
مات سنة خمس وثلاثين
ومائتين خرج له ابو
داود واكثر عنه مسلم
(عن عبد الله بن
المختار) البصري
لا بأس به قال شعبة
كان اصغر مني وقال
ابن معين ثقة خرج له
الجماعة الا البخاري
(عن موسى بن انس
ابن مالك) قال العصام
لم اجد ترجمته واقول
هو موسى بن انس
قاضي البصرة له عن
ابيه وابن عباس وعنه
ابن عوف وشعبة ثقة
نقل ترجمته الذهبي
وغيره (عن ابيه قال
كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم سكة
يتطيب منها) هو بضم
السين ونشيد الكاف
طيب يتخذ من الزامك
بكسر الميم ونفتح شي
اسود بخلط مسك
ويترك ويقرض
ويترك يومين ثم ينظف
في خيط وكلما عتق

شاهده غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبته من ارض الحبشة وكان
له فدرج من عيدان تحت مبره يقول فيه فشر بته بركة الشانية فقال لها صحبة يا ام يوسف فلم تعرض سوى
مرض موتها وصح عن بركة الاولى قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا الى نخارة في جانب البيت
فقال فيها فقيمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام
ايمن قومي فاهري بقي ما في تلك النخارة فقلت والله شربت ما فيها فاضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
ثم قال اما والله لا يتجمن بطنك ابدا قال ابن حجر وبهذا السند جمع من ائمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة
فضلته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع من المتأخرين فقد تكثر الادلة عليه وعده الائمة من
خصوصا انه وقيل سببه شق حوفه الشريف وغسل باطنه على الله عليه وسلم (حدثنا محمد بن رافع في اي
القشيري النسائي يروي سمع ابن عيينة وممن بن عيسى والنضر بن شميل وغيرهم روى عنه البخاري ومسلم وكان
فوق الثقة قال ذكر يابث اليه فلما ظهر بن عبد الله نخمسة آلاف درهم بعد العصر وهو باكل الخبز مع الفحل
فلم يقبل وقال لقد بلغت الشمس رؤس الحيطان اي قريت ان تقرب مات في سنة خمس واربعين ومائتين
(وغير واحد في اي كثير من المشايخ) روى محمد بن رافع (قالوا) اي هو واباهم (ابن ابينا) وفي نسخة اخبرنا
(ابو احمد الزبيري) في نسبة الى المصغر (حدثنا ثنائيان عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس بن مالك
عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة صحبته كانت بالتأنيث وكلاهما من نعيم
للاسناد الى ظاهر غير حقيقي في التأنيث وهو قوله (في نسخة) بضم سين مهملة وتشديد كاف ضرب من الطين
يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم ويفتح وهو نوع عطر واشتق من الرمكة وهو لون ابيض كدورقة من الورقة
كذا في السامعي في معرفة الاسامي (في تطيب منها) حال او استشفاف بيان وفي النهاية السكة طيب معروف
يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفي الاختيار بات البدعية ان السكة عصاره الامليج واحسنه ماله
رائحة طيبة هكذا قيل والظاهر ان المراد بها طرف فيها طيب يشعر به قوله منها لانه ان ارادها نفس الطيب
ان قال يتطيب بها وقال الجزري في صحيح المصباح السكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من
اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان تكون دعاء وقال العسقلاني في بضم السين المهملة والكاف المشددة
طيب مركب قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من التبعيض ايشهر بانه
يستعمل بدفات بخلاف ما لو قال بها فانه يودم انه يستعملها بدعة واحدة وان كان المراد بها الدعاء فن لا يتراء
هذا وقد قال الشيخ محمد بن الفيروز ابادي صاحب القاموس السلك طيب يتخذ من الزامك مذقوة منخولا
مجنونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح به من الخيري للثلايتصق بالاناء ويترك ايلة ثم يسحق المسك ويعلقه
ويترك شديدا ويقرض ويترك يومين ثم يقب بمسلة وينظف في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت
رائحته والزامك كالصاحب شي اسود يخلط بالمسك ليرد قوت فتح الميم ايضا انتهى كلامه واغنى كذا القفاف
وتشديد النون ضرب من السمك تفزل منه الحبال كذا في شمس العلوم روى النسائي والبخاري في تاريخه
عن محمد بن علي قال سالت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بدكاره الطيب المسك والعنبر
في النهاية ذكاره الطيب بالكسر وذكاره ما يبلح للرجال وهو مالون له كالمسك والعنبر والعود وروى
مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستحمر بعود غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة في النهاية
الالوة العود يتبخر به وقيل ضرب من خبارة ونفتح همزة ونضم وهي اصلية وقيل زائده والالوة الطراة التي
يجعل فيها الالوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والطيب والكافور (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
اس مهدي حدثنا عزرة في بفتح مهملة وسكون زاي فراء) بن ثابت عن ثمامة في بضم مثله (عن عبد الله
قال كان انس بن مالك لا يرد الطيب وقال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب في هذا حديث

عقب كذا في القاموس وروى البخاري في تاريخه والنسائي كان يتطيب بدكاره الطيب المسك والعنبر الحديث الثاني حديث انس
ايضاحي الله تعالى عنه (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال كان انس بن مالك لا يرد
الطيب وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) لا ينادي المهدي مع خفة المنة فيه والطيب ذو الرائحة الطيبة جعله الله

نافع المالك وغيره لا يختص ما لكه الا يكونه حامله لله تعالى والمقصود منه مشترك بينه وبين غيره وفي خبر مسلم من عرض عليه ربحان فلا يرد فانه خفيف المجل طيب الریح الحديث الثالث حديث ابن عمر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي فديك) محمد بن اسمعيل بن أبي فديك مصنف رابعاه ومهله الديلمي مولاهم قال الذهبي صدوق وهو شرح الشافعي (عن عبد الله بن مسلم بن جندب) الهذلي المدني المفرى قال أبو زرعة لا بأس به من الثالثة خرج له المصنف فقط (عن أبيه) مسلم الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح من الثالثة خرج له البخاري في خلق الأعمال عن أبيه (عن ابن عمر) ٤ بن الخطاب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) مبتدأ يستوعب ما منهم من السياق أي

عظمة قلبه المؤنة خفيفة المجل اذ تهرى الى الغير (لا ترد) بالفوقه وقيل بالتحية وبالضم باثافي النسخ خبره في النهى وهو وأبلغ من جعله بالفتح فيكون نهي صريحاً (الوسائد) جمع وسادة بال كسر ما يجعل تحت الرأس عند النوم ويجمع أيضا على وسادات والوساد بغير هاء كلها بتوسطه من تراب أو قماش أو غير ذلك والجمع وسد ككتاب وكتب وقيل الوسادة في الوسادة والمعنى هنا انها اذا بسطت ليجلس عليها ينبغي ان يجلس عليها (والدهن) بالضم وهو كلما يدهن به من زيت أو غيره لكن المراد هنا الذي له طيب فاذا قدم ليدهن به الشعر فلا يرد (الطيب) وفي نسخة اللبن وخصت هذه الثلاثة للمعنى السابق لبعضها وهو الطيب قال الشارح ويؤخذ من ذلك ان

صحح أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهى عن رده مقررنا ببيان الحكمة في حديث صحح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عميد الله بن أبي جعفر عن الاعرج عن أبي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرد فانه خفيف المجل طيب الرائحة قال ميرك وأخرجه مسلم من هذا الوجه ان كان قال ربحان بدل طيب ورواه الجماعة أثبتت قلت وسيأتي تعليقه صلى الله عليه وسلم أيضا بانه خرج من الجنة هذا والمجل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والمراد به المجل بالفتح والمعنى انه ليس بثقيل بل قليل المنه ومع هذا طيب الرائحة فالهدية اذا كانت قليلة وتضمن منفعة فلا ترد لا يتأذى المهدي اذالم يكن طماعا بخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن أبي فديك بالتحفة ورواه محمد بن اسمعيل بن مسلم بن أبي فديك (عن عبد الله بن مسلم بن جندب) بضم الجيم والذال ويفتح (عن أبيه عن ابن عمر) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث أي ثلاث هدايا لا ترد بالتحفة والتأنيب وقيل بالتذكير أيضا لكن يحتاج الى تأويل وهو ان يقال باعتبار المجموع أو كل واحدة من الهدايا أو يرادها ما مهدي ثم انه بضم الذال على ما في الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة فهو خبر بمعنى النهى قيل ويجوز الفتح فيكون نهي صريحاً كما في قول الخنفي قوله ثلاث لا ترد مبتدأ وخبره لا يرد من اعتبار معنى في ثلاث من العظمة والشرف وقلة المؤنة وخفة المجل ان يكون صفة نكرة مبتدأ ويجوز ان يكون ثلاث مبتدأ ولا ترد صفة وخبره قوله (الوسائد) بعد عطف ما عطف عليه انتهى والوسائد جمع الوسادة وهي ما تجعل تحت الرأس عند النوم ويقال لها الخدعة اذ قد توضع تحت الخد على ما وردت به السنة والذهن وفي نسخة صحيحة بدله والطيب والمراد بالدهن هو الذي له طيب فهو تبر نارة عنه بالطيب وأخرى بالدهن (واللبن) كذا في اصول المعتمدة والنسخ الصحيحة وفي الجامع الصغير بلغة ثلاث لا ترد لوسائد الدهن واللبن ونقل في شرح السنة ان المصنف قال في جامعه هذا حديث غريب وفيه أيضا غيل أراد بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا نص من المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه أصلا فلهذا مل يظهر لك وجه الخلل على ما في بعض النسخ المعال كقول الخنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل اللبن وكقول ابن حجر وفي نسخة واللبن بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا أكرم رجل ضيفه بوسادة فلا يرد او يحتمل ان يراد اذا أهدى رجل الى أخيه وسادة أو هدنا أوليا أو طيبا فلا يرد هالان هذه هدايا قليلة المنه فلا ينبغي ان ترد وهذا الوجه تأمل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التافهة التي لا منه عرفاء قبولها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منه عرفاء في قبوله (عن حديث محمود بن غيلان حدثنا أبو داود) قيل اسم عمر بن سعد (عن حفري) بفتح الحاء المهملة والهاء نسبة الى حفري محمل بالكوفة كان ينزل (عن سفيان عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى اسم سعيد بن اياس ذكره ميرك (عن أبي نضرة) بفتح نون وسكون معجمة أي المدر بن مالك ذكره ميرك (عن رجل) وفي نسخة الطفاوى بضم الطاء المهملة والفاء قال ابن حجر وسيأتي في السنة الآتى بدله الطفاوى منسوب لطفافة حتى من قبس غيلان وهو مجهول أيضا في الحديث مجهول على كل تقدير قلت الحديث رواه الترمذي في جامعه عنه وانظروا في واضياء عن أنس قال ميرك حسنة المؤلف في جامعه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوى

المراد بالوسادة التافهة التي لا منه عرفاء في قبولها اه وانما يتم له ذلك بناء على ما زعمه من ان المراد قبول عن الوسادة اذا أهديت أما على ما قررتة تبعنا بعض الشراح من ان المراد انها اذا بسطت ليقعد عليها فلا يرد في كونها تافهة أو نفيسة اذ لا منه في الاستناد اليها والانه كاعلم اولون نفيسة وهذا هو الظاهر والحق بالثلاثة كل ما لا منه في قبوله الحديث الرابع حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (ثنا محمود بن غيلان أنا أبو داود الحفري) بجملة ففاه مفتوحتين عمر بن سعد بن عبد الله نسبة لحفري كرم موضع الكوفة قال ابن المديني لا أعلم اني رايت بالكوفة أعبد منه وقال أبو حنيفة قال أبو حنيفة مائة مائة في البيت شئ خرج له مسلم والاربية (عن سفيان) وفي شرح هو الثوري (عن الجريري بن نضرة عن رجل) في نسخة بدله الطفاوى بجملة مضمومة ففاه نسبة لطفافة حتى

من قيس غيلان في التقريب شيخ لابي نصره مجهول ايضا في الحديث مجهول كيف كان (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجل) أي ما يتطيب به الرجل فان الطيب كما جاء من ادراجهم هذا المعنى وجملة هنام صدر ابعيد (ما ظهر ريحه وخفي لونه) كما ورد في المسند والسنن وغيره وكان في (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) قالوا هذا من يخرج من متها والاذنة طيب بما شاءت اه ورواه الشارح بانها عند الخروج لا يشرع لها طيب مطا قبل هو مكره بل قد يحرم ان جرت منه قال وفي الحديث كل عين زانية فالمرأة اذا تطمرت فبرت بالمجالس أي بالرجال فهى كذا وكذا بنى زانية انتهى وهو عن الاتجاه ٥ تراجل اذ الكلام مفروض

في طيب لا يظهر ريحه
البتة بل لونه وهي مسترة
جما بالازار السابع
ومامعه على الوجه
المتانخوف الاقتان
بهم مع فقد الرجح
وذهبية الاون من ابن
والحرمة من ابن علي
ان طاهر فيه حيث
انها اذا خرجت لا تنطيب
مطلقا ولا بما خفي
ريحه واذا كانت في
بينها يشرع لها الطيب
خلية الا بما خفي
ريحه واحسبه انه
لا يوافقه عليه احد (ثنا)
علي بن حجر ثنا اسماعيل
ابن ابراهيم عن الحريري
عن ابي نصره عن
انطفاوى عن ابي
هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم (ثنا)
زاد في جامعه ورواه
سعيد بن ابي عمرو
عن قتادة عن الحسن
عن عمران بن حصين
عنه صلى الله عليه وسلم
والحديث الخامس
حديث ابي عثمان
(ثنا) حديثه (محمد بن
خفيفه) البصري
اصرف في مات سنة

عنه ثقة فجاءه انه تغتفر من هذا الوجه (عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب
الرجل) قال ميرك الطيب قد جاء من صدر او اسماوه والمراد هنا ومنه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهرى
انتهى قيل ويصح ارادة المسد هنا ايضا وهو غير بعيد وان قال ابن حجر هو بعيد (ما ظهر ريحه وخفي لونه) كما
كما ورد في المسند والسنن وغيره وكان في (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) كما ذكره الفران والسنن وفي
شرح ابن حجر وقال غير واحد وكما الحناء وهو عجيب منهم انه م شاد فيون والمتر من مذهبهم ان الحناء
ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية وقال عيسى بن ابي عمرو في رواية اخرى عن قتادة اراهم حملوا هذا
على ما اذا اردن الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى فان مرويه على الرجل مع
ظهور رائحة الطيب منها منى عنه ويؤيده ما وقع في حديث آخر ان امرأة اصابته بخور افلاته هدمها
النساء الآخرة ورواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي عن ابي هريرة ايضا وفي رواية لاجدو الترمذى عن ابي
موسى كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت ومرت بالمجالس فهى زانية ثم الطيب يتأكله في نحو يوم
الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة القرآن والعلم والذكر ويتأكله كل من معاه عند
المباشرة فانه من حسن المعاشرة (عن ابي بصير) بضم ميم له وسكون جيم (عن ابي بصير) وفي نسخة اخبرنا
(عن اسماعيل بن ابراهيم عن الحريري) سبق (عن ابي نصره عن الطماوى) قال المؤلف في جامعه هذا
حديث حسن الا ان الطفاوى لم يسم في هذا الحديث ولا يعرف اسمه ذكره ميرك (عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لم مثله) أي مثل هذا الحديث السابق في اللفظ والمعنى فقوله (بمعناه) كذا
كما ان الاراد هذا الإسناد زيادة الاعتماد في الاستناد (عن ابي بصير) بضم ميم له وسكون جيم (عن ابي بصير) وفي نسخة اخبرنا
وعمر و (عن ابي بصير) بضم ميم له وسكون جيم (عن ابي بصير) بضم ميم له وسكون جيم (عن ابي بصير) بضم ميم له وسكون جيم
بتشديد الواو (عن حنان) بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الاولى وفي نسخة بفتح اوله فوحدة مخففة وفي
نسخة بوحدين وسياق ترجمته في كلام المؤلف (عن ابي عثمان النهدي) بفتح نون وسكون هاء منسوب
الى بنى نهد قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بن ثعلبة ميم ولام مشددة مشددة هور بكنيته مخضرم من
كبار الثانية ثقة ثبت عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعد ما وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر كذا في
التقريب وقال صاحب المشكاة في اسمائه أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم
ياقه سمع عمر وابن مسعود واباموسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح به السيوطى
في الجامع الصغير وقال رواه ابوداود في مراسيله والترمذى عن ابي عثمان النهدي مرسل (قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا أعطى أحدكم) بصيغة المفعول أي عرض عليه كما في رواية مسلم وأبي داود عن ابي
هريرة من عرض عليه ربحان فلا يرده فانه خفيف المجل طيب الریح وتوله (الربحان) منسوب على انه
مفعول ثان وهو كل نبت طيب الریح من انواع المشهور على ما في النهاية قال ميرك وأهل الفرب مخصوصه
بالآس والظاهر انه المراد في الحديث الصحيح ومثل المناسق الذي يقر القرآن كمال ريحه نقر ريحه طيب
وطعمه امر وأهل المراق والشام مخصوصه بالحبق والحبق قيل الفودج وقيل ورق الخلاف وقيل الشهبه
وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كما ليوافق ما مر ويوافق رواية ابي داود من عرض عليه طيب ورواية

احدى وستين ومائتين خرج له المصنف وابن خزيمة والمحاملى وغيرهم (وعمر بن علي قال انا بن زيد بن زريع ثنا حجاج الصواف) بن ابي
ميسرة أوسلم الصواف أبو الصلت الكندي مولاهم البصري ثقة حافظ خرج له السنة (عن حنان) بفتح الهاء مخففة النون الاولى
الاسدي عم مسرهد والد مسد من السادسة خرج له ابوداود (عن ابي عثمان النهدي) عبد الرحمن مخضرم سلم في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يره والنهدي نسبة لبنى نهد عاش مائة وثلاثين سنة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطى أحدكم الربحان)
نبت طيب الرائحة أو كل نبت طيب الریح كذا في القاموس واخبار ابن الاثير الثاني وهو الاوفق على سابق ورواه ابي داود من عرض

علمه طيب والبحارى كان لا يرد الطيب (فلا يرد) بضم الدال على ا مع ح الابلغ لان الخبر من الشارع آ كد في النهى من النهى صريحاً
(فانه خرج من الجنة) ومحبها لا يرد ما جاء من محبوبه ويحتمل أن يرد بالجنة ما انف من الشجر أى انه خارج من الاشجار المنة فلامؤنة
في بذله ولامنة في قبوله وبشير ٦ الى ذلك تعديله أيضاً خبر مسلم بانه خفيف الحمل طيب الريح (قال أبو عيسى ولا نعرف) بالنون

البحارى كان صلى الله عليه وسلم لم لا يرد الطيب (فلا يرد) بفتح الدال على ما في النسخ المصححة وهو نص في
كونه نهياً بخلاف ما روى بضم الدال فانه يحتمل النهى ويحتمل أن يكون نفياء بمعنى النهى كقوله تعالى
* لا تأكلوا أموالكم بالباطل * وأما قول ابن حجر وهو بضم الدال على الفصح المشهور وخبر بمعنى النهى فقيه انه اذا
كان خبراً يتعين الضم فلامعنى لقوله على الفصح هذا والمشهور وعند المحدثين هو الفتح لا غير في شرح مسلم
للنووى قال القاضي عياض رواية المحدثين في هذا الحديث فلا يرد بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا
من أهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال
وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه قلت عبارة ابن الحاجب في الشافية ان الفتح واجب في نحو ردها
والضم في رده على الافصح فحمل رواية المحدثين على الفصح ونحو ثمتهم على غير الفصح لان كلام الله سبحانه
يوجد فيه الفصح والافصح ثم لا شك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند اللغويين من
الوجه الاربع لاسيما وقد ذكرنا فائدة اختيار الفتح في فلا يرد لانه على كل حال مفيد لمعنى الامر فتأمل واخش الزلل ولا
بين النهى والنفي وهذا الفرق لم يوجد في نحو رده لانه على كل حال مفيد لمعنى الامر فتأمل واخش الزلل ولا
تسكسل من الملل وهذا اندفع قول النووى من ان الفتح هو اختيار من لا يحقق العربية (فانه خرج من
الجنة) يعني ان أصل الطيب من الجنة وخلق الله الطيب في الدنيا ليدكر العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة
ويرغبون في الجنة ويزيدون في الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا يخرج
عينه من الجنة نعم يحتمل أن يكون بذره خرج من الجنة والحاصل انه أعوذ من طيبها والافطيب الجنة يوجد
ريحه من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث وقد ورد اللهم لا عيش الا عيش الآخرة (قال أبو عيسى) أى
المؤلف (ولا نعرف) وفي نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء المتكلم (حنان) أى
المدكور في السند المسطور (غير هذا الحديث) برفع غير ونصبه لما سبق (وقال) عطف على ولا نعرف
من مقول المصنف أى وذ كروه والخم جود في بعض النسخ (عبد الرحمن بن أبي حاتم) بكسر التاء (في
كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدي) بفتح نون ويسكن (من بنى أسد بن شريك) بضم شين مججمة
وفتح راه (وهو صاحب الرقيق) بفتح الراء وكسر القاف الاولى (عم والدمسد) بضم ميم وفتح سين مهملة
وه شدة مفتوحة (روى) أى حنان (عن أبي عثمان النهدي وروى عنه) أى عن حنان (الحجاج
ابن أبي عثمان الصواف سمعت) أى قال عبد الرحمن سمعت (أبى) بمعنى ابا حاتم (يقول ذلك) أى هذا
القول في ترجمة حنان وقال ميرك أسد بن شريك بطن من الازد منهم حنان الاسدي ويقال في هذه النسبة
الاسدي بسكون السين والازدي بالزاي الساكنة بدل السين والكل صحيح فان بنى أسد بن شريك من
أولاد الازد بن يعقوب ويقال للاسد ازد كما بين في موضعه وقال صاحب الانساب في الازد بطن يقال لهم بنو
أسد بن شريك بضم الشين المججمة ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم لهم خطة بالبصرة يقال لها خطة بنى
أسد ومنهم مسدد بن مسدد الاسدي المحدث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني حنان بفتح المهملة
وتخفيف النون الاسدي عم والدمسد كوفي مقبول من السادسة وقال غيره بعدم من أهل البصرة وكان في
الأصل كوفياً وهو مقل جداله هذا الحديث الواحد المرسل فان ابا عثمان تآبى كبير مخضرم ولم يذكر
الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم (حدثنا عمر بن اسماعيل بن محمد بن الجهم بعد
ضم الميم وباللام المكسورة) بن سـ عبيد الحمداً بن بسكون الميم (حدثنا أبى) أى سعيد (عن بيان) (بن
بفتح موحدة وتحتية) عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله (أى الجلي أسـ لم في السنة التي توفي فيها

مبنى للفاعل وبالبناء
مبنى للمفعول (حنان
غير) بالنصب على
المفعولية (هذا الحديث)
أقره عليه الازدي في
التنذيب وفي نسخة
عقب هذا (وقال)
من مقول أبى عيسى
عطف على ولا نعرف
لا على وقال أبو عيسى
(عبد الرحمن بن أبى
حاتم) الامام المشهور
الثقة الثبت (في كتاب
الجرح والتعديل)
وهو كتاب مرجوع
اليه أكثر ابن الجوزي
النقل عنه (حنان
الاسدي من بنى
أسد بن شريك وهو
صاحب الرقيق) بفتح
الراء وقافين (عم والدمسد)
مفعول اسم شيخ البخارى
مجمع على جلالته
وتوثيقه (روى عن أبى
عثمان النهدي وروى
عنه الحجاج بن أبى
عثمان الصواف سمعت
أبى) ابا حاتم (يقول ذلك)
الحديث الحديث
السادس حديث جرير
(حدثنا عمر بن اسماعيل
ابن محمد بن الجهم بن
سعيد الهمداني) بسكون
الميم نزيل بغداد أورده

الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال النسائي والدارقطني متروك من العاشرة (ثنا أبى) اسماعيل الهمداني أبو عمر الكوفي النبي
نزيل بغداد صدوق يخطى من الثامنة خرج له البخارى (عن بيان بن بشير) الكوفي المؤدب ثقة ثبت من الخامسة خرج له الجماعة وهو غير
بيان بن بشير الملقب بالطامح فانه مجهول كذا فرق الخطيب (عن قيس بن أبى حازم) الجلي الكوفي تابعي كبير هاجر الى المصطفى ففاته
المحبة بليالى روى له الجماعة اتفقوا على انه تفر من بين التابعين بالر واية عن العشرة (عن جرير) بضم ومهملة كسر جرير (بن عبد الله)

الجليل صحابي مشهور زعيم قبيلة بني بجيلة كان طويلا جادا يصل الى - نام البعير وطول نعله ذراع وكان مفرط الجمال ومن ثم لقب
 بيوسف هذه الامة وكان المصطفى يتسم عند رؤيته مات سنة احدى وخمسين (قال عرضت بين يدي عمر بن الخطاب) أي عرضت نفسي
 كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم ليرد من لا يرتضيه او بالبناء للفعل أي عرضتني عليه من أمره بذلك لينظر قوتي وجلادتي
 وسببه انه صار لا يثبت على الخيل حتى ضرب المصطفى صلى الله عليه وسلم قبل موته بخوار بعين يوم صدره فمادله التثبيت ثم جعل
 ان جبر اصاب الى خلافة عمر فحضر فأمر بعرضه عليه ليختبر حاله (وأقي جبر برداهه ومشي في زارفة له خذرداءك) ٧

يعني ارتد به كإدال
 عليه السباق فليس
 المراد خذرداء تناوله
 وهذا اذا كان من كلام
 جبر وهو ظاهر
 فهو التفات وانقياس
 فالتفت ومثبتا من
 كلام قيس فهو من
 قبل النقل بالهني قول
 الغمام وهذه الجمل
 مع ترصيات بالفاء
 أدرجه الراوي بيانا
 لما بلغه بغير هذا
 الاسناد والرداء بالمد
 ما يرتدى به مذكر
 ولا يجوز تأنيده كما في
 المصباح عن ابن
 الانباري والتثنية رداً
 بالهمز زور بما قلت
 الهمزة واواقتيل رداً وان
 وارتدى بردائه وهو
 حسن الرداء بالكسر
 والجمع اردية كإلاح
 وأسلحة (فقال) عطف
 على عرضت (عمر لقوم)
 ي لمن حضر مجلسه من
 الرجال اذا القوم جماعة
 الرجال امين فهم امرأة
 وواحد من رجل وامرؤ
 من غير لفظه ووجهه

النبى صلى الله عليه وسلم قال جبر اصاب لم يمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوماً ونزلنا كوكفة
 وسكننا زماناً ثم انتقل الى قرية ساومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير (وقال عرضت
 بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه على بناء المعلوم حيث قال أي نفسي كعرض
 الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم حتى يرد من لا يرتضيه ثم صرح وقال أوه والبناء للفعل أي عرضتني عليه
 من ولاه ذلك لينظر في قوتي وجلادتي على القتال قلت ويؤيده من جهة الدراية مع قطع النظر عن صحة الرواية
 قوله (بين يدي عمر بن الخطاب) وسبب العرض انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه
 وسلم صدره ودعاه بالتثبيت ثم جعل ان جبر اصاب الى خلافة عمر رضي الله عنهم المحض فأمر بعرضه عليه
 ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل كذا قرره ابن حجر وفيه ان العرض انما كان بالمشي على ما سيجي
 مصرحاً وايضاً لما ثبت تشبته على الخيل بدعائه صلى الله عليه وسلم فلا يلامه الامتحان والله المستعان (وقال في
 جبر برداهه) الضمير لجبر (ومشي في ازار) كان القياس فالقيت ردائي ومثبت فهو هذا التفات من
 التكلم الى الغيبة ويحتمل أن يكون من كلام قيس كمل به كلام جبر واوئقه له بالمعنى وأما قول ابن حجر انه جملة
 معترضة فيأباه الفاء كما لا يخفى والحاصل انه فعل ذلك جبر اظها را القوته وتجملده في شجاعته (فقال) عطف
 على عرضت أي فقال عمر (له) أي لجبر (خذرداءك) أي واترك مثيلك فانه قد ظهر أمرك (فقال
 عمر) أي بعد ذلك (للقوم) أي للحاضر من اوعيرهم (ما رأيت رجلاً) أي ما علمت صورة رجلاً المتدفع
 المسامحة في المفضل عليه وفي المستثنى ايضاً (أحسن) أي ما عداه صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلاً
 من صورة جبر (أي من وجهه أو بدنه فلا يشكل بحسن دحية قبل وفي بعض النسخ أحسن صورة من
 جبر) الا ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام (اعلم أن رأيت ان كان يعني ابصرت فلا تستثناء منقطع
 على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل وهو أنسب لتعريف حسن جبر واغرب ابن حجر حيث قال ويعلم
 من ذكر صورة المفضل هنا ان المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف مضاف أي صورة
 رجل غير محتاج اليه انتهى وغرابته لا تخفى لان ذكر صورة المفضل هو الموجب لتقدير المضاف الصحيح
 للحمل هذا وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني ابراهيم بن جبر ان عمر بن الخطاب قال ان جبر
 يوسف هذه الامة وقال أبو عثمان مولى آل عمر بن حريث عن عبد الملك بن عمير قال رأيت جبر بن عبد
 الله وكان وجهه مشقة قرأته وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم كان في غاية الكمال
 وان من جملة صفاته وكثرة ضيائه على ما روى ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمرآة
 يحكي ما قابله من مرور المار آكن الله ستر عن أصحابه كثيراً من ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذ لو
 برز اليهم لصعب النظر اليه عليهم وأما ما ورد من ان يوسف عليه السلام أعطى شطر الحسن فقيل شطر
 حسن أهل زمانه أو شطر حسنه عليه الصلاة والسلام على ان حسن السيرة أفضل من حسن الصورة وقد قال
 تعالى * وانك لعلى خلق عظيم * وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لاتم مكارم الاخلاق ثم اعلم ان
 مناسبة عرض جبر بنزجته تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهرة وقال ميرك واعلم من ملحقات

أقوام سوا بذلك لقيامهم بالعظام والمهمات قال في العباب وعباد دخل النساء تبعه الان قوم كل نبي رجال ونساء ويؤنث
 يقال قام القوم وقامت القوم (مارأيت) أي علمت بدليل الاستثناء اذا الاصل فيه الاتصال ويلزم البصرية انه منقطع (رجلاً أحسن صورة
 من جبر) الا ما بلغنا من صورة يوسف (أي من براعة جمال صورة يوسف) (وجهه مناسبة هذا الباب ان حسن الصورة يلزمه
 غالباً طيب ريحها ففيه إشارة الى التعطر هذا غاية ما في تطبيق الحديث على الترجمة وفيه تكافؤ لما كان قد استقر في الاذهان ان صورة
 المصطفى أجمل من كل مخلوق حتى من صورة يوسف لم يبال عمر بأنهم عبارته ان صورة جبر أحسن من صورته ثم انه لا يشك ايضاً
 بما ورد في حديث دحية انه كان اذا دخل بلد اخرج لرويته حتى العذراء من خدرها لان دحية كان أجمل وجهاً وجبراً كان أجمل بدنًا

بدليل ان عمر لم يقل ذلك الا عند تجرد جريز (باب كيف) اي على اى صفة (كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الحقيقة المضاف اليه مقدر اى باب جواب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصح جعل الباب مقطوعا عن الاضافة لكن الفضل للمقدم والكلام اما بمنزلة مصدركم واما بمعنى ما يتكلم به وكلاهما ما سماه اذبيان كيفية ما يتكلم به لا ينفك عن بيان كيفية التكلم وبالعكس والكلام فى اصطلاح

اسنادا مفيدا مقصودا لذاته والمراد بالكلام هنا اللسانى وان كان أصله حقيقة فى النفسانى أو مشتركا على الخلاف المشهور وفيه ثلاثة أحاديث * الأولى حديث عائشة (ثنا حميد بن مسعدة البصرى ثنا حميد بن الأسود) الأشعرى البصرى أبو الأسود الكرابيسى صدوق يهم قبله من السابعة خرج له البخارى فى القدر والنسائى وابن ماجه (عن أسامة بن زيد الليثى مولاهم أبو زيد المدني قال النسائى وغيره ليس بالقوى مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له البخارى فى تاريخه والجنسية (عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد) أى يتابع الكلام ويستعمل فيه ويؤلى بين جبل كلامه قال فى المصباح السرد الاتيان بالحديث على الولاة قيل

بعض النساخ سهوا وقال ابن حجر وجهه ان طيب الصورة يلزمه غالب طيب ربحها ففيه اعماء الى التعطر انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف بل التعسف والا قرب ان يتصرف فى عنوان الباب بزيادة وحسن صورة الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا كما وقع فى أول كتاب صحيح البخارى وقد كتبت عليه رسالة مستقلة فى بيان ما يتعلق به من الاعراب بلا اغراب بالتماس بعض أهل الفضل من ذوى الاماب وقد ضبط الالباب هنا منونا وغير منون ويحتمل تسكينه على التعداد واما على الاولين فهو خير مما يتداهم وهو بهذا المعنى وما بعده على تقدير اقطع جملة مستقلة مستأنفة مميّنة لمقصود الترجمة وكيف منسوب المحل على الخبر به ان كانت كان نافية وعلى الحالية ان كانت تامة وتقدم فى هذا المقام لو جوب تصديرا لاستفهام وعلى تقدير الاضافة يتقدم مضاف آخر ليتم المعنى المأخوذ من المبنى أى هذا باب جواب كيف كان أو بيان كيف كان وسبب التقدير ان لفظ باب لا يضاف الى الجملة على الصواب ولذا قيل ان اضافته الى الجملة كلاضافة وبها ناطه رضعف ما قال الحنفى يمكن أن يكون الباب مضافا الى الجملة المصدرة بكيف والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلاما خارجا عما نحن فيه هذا وروى الحاكم وصححه ان أهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وفى الجامع الصغير أحبوا العرب لثلاث لانى عربى واقربا ان عربى وكلام أهل الجنة عربى رواه الطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن عباس * وروى أبو نعيم عن عمر رضى الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم مالك أفصحنا ولم يخرج من بين أظهرنا قال كانت لغة اسماعيل درست أى ممتات فصاحتها فجاءنى بها جبريل فحفظتها وروى العسكري اكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنو اب واحد ونشأنا فى بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم أكثره فقال ان الله تعالى أدبى فأحسن تأديبى ونشأت فى بنى سعدة بن بكر وأما حديث أنا أفصح من نطق بالضاد بيدانى من قر يش فصرح الحقاظ بانه موضوع (حدثنا حميد بن مسعدة البصرى حدثنا حميد بن الأسود عن أسامة بن زيد) أى الليثى مولاهم أبو زيد المدني صدوق بهم من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ذكره ميرك (عن الزهرى) تابعى جليل (عن عروة) أى ابن الزبير (عن عائشة) قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد أى فى كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعض حروفه لاسمائه (سردكم) بالنصب على أنه مفصول مطلق أو ينزع الخافض ويؤيده ما فى بعض النسخ كسردكم وقوله (هذا) إشارة الى سردهم الذى يسردونه (ولكنه كان يتكلم بكلام بين) بتشديد التحتية المكسورة أى ظاهروا فى نسخة بينه بصيغة الماضى (فصل) بالجر تأكيديا بين على النسخة الاولى وصفة الكلام على الثانية أى مفصولا عن غيره بحيث يتبينه من مخاطب به وفى نسخة بينه على انه ظرف وضميره للكلام وفصل مرفوع على انه معنى فاصل أو من قبيل رجل عدل مبالغة أو المراد به انه كلام فاصل بين الحق والباطل قال الحنفى وفى بعض النسخ بينه على صيغة المضارع من التبيين وفى بعضها بين فصل باضافة بين الى فصل والظرف صفة كلام أى كلام كائن بين فصل كان الفصل محيط به وحاصل الكلام ما ذكره ميرك يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا تابع الحديث استحجالا وسرد الصوم تواليه والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متمتعا بحيث يأتى بعضه تلو بعض

لدى فصحاء العرب أشهر الحرم قال ثلاثة سرد وواحد فرد (كسردكم) فى نسخة بدون كان والمعنى فلبس واحد (هذا) الذى تأتون فيه ببعض الحروف اثر بعض فانه يؤثر ايسا على السامعين بل كان يفصل بينها بحيث يمكن المستمع عدوها وهذا ادعى لحفظه ورسوخه بذهن السامع وهو مع ذلك يوضح مراده ويبينه بيانا تاما بحيث لا يبقى فيه شبهة وقال العصام وفى تقييد السرد باسم الإشارة اثبات سرد الكلمات واتصالها لا كسردكم من سرد الحروف على وجه يختص به بعضها ورد الشارح بان قولها (ولكنه) الخ يبين ان كلامه لا يسرد فيه (كان يتكلم بكلام بينه) وبين حروفه ومعانيه (فصل) بمعنى فاصل أو بمعنى مفصول يمتاز به عن بعض

بهيث تميزا بفاضه ولا يشبهه بهضه ببعض والاول ابلغ والثاني بالسباق ائيب ويصح حمله على المعنى المصدري بان يكون المجاز في الاصطلاح ناد
 كما في قولهم رجل عدل مبالغة في فضله (يحفظه من جالس اليه) اي عنده لظهوره وتفاحله وامتيازه عن غيره وقول الامام لرغبة السمع
 والقلب في كلامه غير سديد ذلك كلامه يحفظه من جالس متوجها اليه واصفي اليه حتى من الكفار الذين لا رغبة لهم في سماع ذلك الكلام
 وقد اتفقت على قلوبهم الاقبال وذلك لكمال فصاحتهم صلى الله عليه وسلم وافته داره على اوضح الكلام وتبينه الاثرى الى قول عمر له
 مالك افضحنا ولم تخرج من بين اطهرنا قال كانت لانه اسماعيل قد درت اي مومات فصاحتها لجاهنا في ما اجبريل لحفظنا وفي نسخة بين
 فصل يجعل بين طرفا مضافا الى فصل وفي اخرى بينه وصل يجعل بينه مضاف الى الضمير ورفع فصل وفي اخرى بينه بصيغة الماضي من
 التبيين فيكون الكلام موصوفا بجملة ثم يفرده في اخرى بينه بصيغة المضارع والفضل للمقدم واصل هذا الحديث على ما في الصحاح ان
 عائشة قالت جالس ابو فلان يروي الحديث وكنت اصلي واوردت ان اقول له اذا انا افرغ انه صلى الله عليه وسلم ما كان يسرد مردكم الحديث
 فذهب قبل ان افرغ الحديث الثاني حديث انس (ثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة) الشوي يفتح اوله المجمع الحراساني
 نزول البصرة صدوق من التاسعة خرج له البخاري والاربعة (عن عبد الله بن المنثري عن 9 ثمانية عن انس بن مالك قال

كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يعيد
 الكلام الصادقة
 بالجملة او الجمل على
 حد كالاتها كما ويجزه
 الكلام وحكمته ان
 الاولى للاسماع والثانية
 للوعى والثالثة للفكرة
 والاولى اسماع والثانية
 تنبيه والثالثة امر فيه
 ان الثالثة غاية بعده
 لامراجعة وحله على
 ما اذا عرض للسامعين
 نحو لفظ واختلط عليهم
 فيعيد الكلام ليفهموه
 اوعلى ما اذا كثر
 المخاطبون فيبلغت مرة
 يمينا واخرى شمالا
 ليصيح الكل رده
 العصام بانه تخصيص

فيلبس على المستعمل كان يفصل بين كلاميه ويتكلم بكلام واضح مفهوما غاية الوضوح ونهاية البيان
 ويحفظه في اي كلامه في من جالس اليه في اي كل من جالس متوجها اليه بظهوره على من يكون مقبلا عليه
 وفي الصحاح من حديث عائشة ايضا كان يحدث حديثا لوعده الاما ذالا حياء في حديثنا محمد بن يحيى حدثنا
 ابو قتيبة في بالتصغير في سلم في بفتح نسكون في بن قتيبة عن عبد الله بن المنثري في بنشد بدالون المفتوحة في عن
 ثمانية في بضم المثناة في عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلام في اي الصادقة
 بالجملة او الجمل والمراد ههنا ما لا يتبين مابها او معناها الا بالاعادة في ثلثا في معمول لمخدوف اي يتكلم بها
 ثلثا لان الاعادة بحقيقتها كانت ثلثا لان كان تكلمه اربعا وليس كذلك في لانه قل عنه في بصيغة المجهول
 اي لفهم تلك الكلام وتؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والمرحمة
 على الخلق وفي الاقتصار على الثلاث اشه مراتب الفهم ثلاث هي اعلى واوسط وادنى وان لم يفهم
 في ثلاث مرات لم يفهم ولو زيد عليه بكرات في حديثنا سفيان بن وكيع حديثنا جميع في بالتصغير في بن عمر في
 وفي نسخة ابن عمرو بالواو وفي هامش اصل السيد صوابه عمير بالتصغير انتهى وهو كذلك في اصل الشرح ثم قال
 شارحه وفي بعض النسخ عمر بدل عمير والله اعلم في بن عبد الرحمن الجعفي في كسر فسكون في قال حدثني
 رجل من بني عيم من ولد ابي هالة في بفتح الواو واللام ويجوز ضم اوله وسكون ثابته وقد تقدم هذا السند في
 صدر الكتاب في زوج خديجة في اي اولادها وبالجر على انه بدل من ابي هالة في يكنى في اي ذلك الرجل
 في ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي في اي ابن ابي طالب في قال سألت خالي في اي اخا عمي من
 الام في هذبن ابي هالة وكان وصافا في اي كثير الوصف للنبى صلى الله عليه وسلم كما بعثت به الرواية في اول
 الكتاب والجملة مترضة وقوله في قالت في بيان اسألت في وصف لي منطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 اي كيفية نطقه وهيئة سكوتة المقابل له كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء في قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم متواصل الاخران في اي كان الغالب عليه والسكوت لكونه متواصل الاخران

في شمائل في لايحده من مخصص اكن نازعه الشارح بان هذا لا يحتاج لتوقف (ثلاثا) معمول فعل مخدوف
 اي يتكلم بها ثلاثا لان التكلم كان ثلاثا والاعادة تثنى (انقل عنه) اكمال هدايته واشفقته على امته والتمه قل التدبر وتعلمت الشيء
 تدبرته وهذا لتلليل الاعادة بقصد حصول المعنى للمخاطب تنبيه اعلى ان الاعادة كانت في مقام الحاجة وفيه وما قبله دليل على انه ينبغي لتعلم
 ان يتهل في تقريره ويبدل الجهد في بيانه ويعيده ثلاثا ليفهم عنه في الحديث الثالث حديث هذبن ابي هالة (ثنا سفيان بن وكيع
 رانا جميع بن عمرو) في نسخة عمير (بن عبد الرحمن الجعفي عن رجل من بين عيم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن لابي
 هالة عن الحسن بن علي قال سألت خالي هذبن ابي هالة وكان وصافا) حلقة النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الرواية السابقة اول
 الكتاب (قلت صلى منطلق النبي صلى الله عليه وسلم قال كان متواصل الاخران) اي لا يتوقف عن حزن يعقبه لعله سبحانه بانه لا يجب
 انفرحين والحزن وصية الانبياء قد دعا وصفتم اذ وحالة خوف وهو على قدر المعرفة والتواصل تفاعل به طي معنى الدعوى ولكنه صرح
 به في المخطوف ثم هذا وما قبله زيادة على ما طالب منه وصفه لكمال علاقته وشدة ارتباطه به وظهور رماينته ما من المناسبة والملازمة
 وتواصل اخرانه لمزيد تفكيره واستغراقه في شهود جلال الذات الاحدية وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة لان من لازم اشتغال
 القلب انتفاؤها وقوله فيما سيجي ابست له راحة من لوازم ما قبله صرح به اهتماما به وتبنيها بالمباقة قل عنه كذا قرره الشارح الا ان العصام

جعله تأسيساً له مقدمه اطول السكوت وهو اذ يدور قول الشارح انه قد ابدى في عاداته في التحامل عليه وقول ابن القيم هذا الحديث غير ثابت وفي اسناده من لا يعرف وكيف يكون متواصل الأخران وقد صانه الله عن الحزن في الدنيا واسبابها ونهى عن الحزن على الكفار وغفر له مائة مدم من ذنبه وماتاً خرف ابن ياتيه الحزن بل كان دائم البشر فحسبك السن وقد استاذ من الهم والحزن لحظه قبله شيخه ابن تيمية فأورده ثم رده لانه ليس المراد هنا الحزن في حقه الألم على خوف مطلوب أو حصول مكره فانه قد نهي عن ذلك ولم يكن من حاله بل المراد الاهتمام والتيقظ لما يستقبل من الامور الى هنا كلامه وما قرره أولاً أو - فهو هذا التواصل وصله الى بلوغ ما أخبر عنه إلا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون أي في الآخرة ولهذا أمرنا بالتحكم قبل الملام والبكاء كثيراً وكان كثرة تبسبه صلى الله عليه وسلم في وجوه الناس تاليف واستعطافاً لافرحاومرورافلا ينافي ذلك ما اشتهر بين أهل الطردق ان العارف هس بش (دائم الفكرة) وكيف لا يدوم فكره وقد جعل متكفلاً ١٠ بامور خلائق لا يحصيها الا الخالق والفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر اطالب المعاني

تقول له في الامر فكر
أي نظرو روية وقيل
هو ترتيب أمور في
الذهن يتوصل بها الى
مطلوب علمي أو ظني
والفكره سم من
الافتكار كالمسيرة
والرحلة من الاعتبار
والارتحال جمعها فكر
كسدره وسدر (ايست
له راحة) وكيف
يستريح والراحة فرع
فراغ الخاطر وله الفكر
المتوتر والصلاة
والجهاد والتعلم
والاعتبار والاهتمام
باطهار الاسلام وبالذب
عن اهل وجهه بيضته
(طويل السكت)
بكسر اوله وسكون نايه
أي الصمت لان طول
الفكر يستلزم طول
الصمت لمنافاة الفكر
النطاق فطول السكوت

(دائم الفكرة) ولا شك ان تواصل احزانه انما كان ازيد تفكيره واستفرانه في شيهود جلال الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لازم اشتغال القلب انتفاؤها فاقوله (ايست له راحة) من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيه الماقد يغفل عنه كذا قاله ابن حجر وقيل معناه انه لا يستريح من الاشتغال بالخيرات قال ميرك والظاهر ان المراد ايست له راحة في الامور الدنوية أي لا يستريح بلذات الدنيا كالمها قلت ويؤيده حديث ارحنا يا ابال وخبر قرعة عيني في الصلاة هذا وقد ورد ان الله يحب كل قلب خزين رواه الطبراني والحاكم عن أبي الدرداء في بعض الاخبار تفكير ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة سنتين سنة (طويل السكت) خبر آخر لكان وهـ وبفتح السين وسكون الكاف بمعنى السكوت واغرب ابن حجر حيث قال بكسر اوله ثم هو تصرح بجماع علم ضمنا وصح حديث من صمت بحمار واه احمد والترمذي عن ابن عمر وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي ثريح وروى عن الصديق ليني كنت آخرس الاعن ذكرك الله لا يتكلم في غير حاجة (أي من غير ضرور دة دينية او دنيوية فبفتح ترزمن الكلام بلا فائدة حسية او معنوية اقله تعالى والذين هم عن اللغوم معرضون وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه رواه جماعة من المحدثين وكيف يتصور ان يتكلم بما لا يعنيه وفي شأنه نزل وما ينطق عن الهوى (بفتح) بفتح الكلام (من الافتتاح أي بيده) وبختمه بكسر التاء من الختم وفي رواية وبختمه من الاختتام أي وبتمه (بواسم الله) مرتبط بالغاين على سبيل التنازع والمعنى ان كلامه عليه السلام كان محفوظا بذكرك الله ومستعانا باسم الله والظاهر ان المراد بكسر الطرفين استيعاب الزمان بذكرك الوقتين كما قيل في قوله تعالى وسبح بحمدهم بك بالمشي والابكار وفي قوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكره وعشيا اذا ما ظن انه صدر من صدره الشريف كلمة ولا حرف الامقر ونابذ كرك الله المنيف لان بعض اتباعه بقول *

ولو خطر تلى في سواك ارادة * على خاطري سهوا حكمت بردتي

وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها الا ان ليس الذكركم مختصرا في التسبيح والتهايل ونحو ذلك بل كل مطيع لله في قوله أو فوله فهو ذكرك له سبحانه وابعده شارح حيث قال وفيه دليل على استحباب افتتاح الكلام واختتامه بالتسمية واغرب ابن حجر في جزمه بان المراد باسم الله في الاول البسملة غالباً لمدىها في كل ذي بال غير ما جعل الشارح فيه الابتداء بغيره كالاذان

والصلاة

من لوازم طول الفكر (لا يتكلم في غير حاجة) لنفسه او لغيره وكيف هو واقبل من حسن اسلام المرء

تركه مالا يعنيه وقد عصبه الله من ان ينطق بالهوى اذ هو الواجبي يوحى (بفتح الكلام) من الافتتاح (وبختمه) من الختم (باسم الله تعالى) اي كرك كلامه محفوظا ببركة اسمه قدس فين ذلك لكل متكلم بأمر ذي بال اقتداء بالمصطفى وتخصيلا للبركة والمراد باسم الله في الاول البسملة استنها كل أمر ذي بال وفي الآخر الحمد لله أو نحوه وهذا مراد العصام بقوله كان الافتتاح بالتسمية والاختتام بالحمد على طبق وآخذوا هم ان الحمد لله رب العالمين والاقلم يشتهر اختتام الامور باسم الله أي بلفظ التسمية اه فقول الشارح هذا غلط عجيب لانه فهم ان المراد باسم الله البسملة حتى في الآخر والغلط العجيب اذا لفظ محتمل لارادة لفظ التسمية وازادة ما قبله اسم الله فنزله العصام على ارادة الاول في الاول والثاني في الآخر وفي الالفاظ المحتملة لارادة الاحتمال الاول في الآخر والله دره ما أحدره بالدقائق وأحزره بالحقائق فنبهته الى الغلط من جملة السقط وفي نهضة باشداقه والمراد بالجمع ما فوق الواحد جمع شديق بكسر اوله طرف القم أي انه يستعمل جميعه في التكلم ولا يقتصر على تحريك شففته كفعل المتكبرين أو وكناية عن سده فقه والوصف بسعته مدح عند العرب لكن وجه الدلالة على ذلك لا يعرف

والصلاه في الآخرة الجدل أو غيرها كالاستعارة قال وفهمه من ان المراد باسم الله سبحانه - حتى في الآخرة سلم
 يشتر احتتام الامور باسم الله وهو غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر انه صلى الله عليه وسلم كلما كان يبدأ الكلام
 يقول بسم الله ودعوى الغالبية ممنوعة وانما الشارع رغب الغافلين عن ذكر الله في انه افر ما يكون اذا ابتدأ
 بامر ذي بال لا ينسون ذكر الملك المتعال لتشمل بركته ايامهم في الخلق والمساكين وامامه وبفضله صلى الله عليه وسلم
 فما كان غمضة جفن ولا طرفه عين غاه لا عن المولى في كلامه كله ذكر وسكوتة جميعه في كرو حاله دائر بين صبر
 وشكر في كل حلومور وفي بعض النسخ المنحذ به شاذ في جمع شذوق وهو طرف اللفظ والمراد بالجمع ما فوق
 الواحد وذلك لان البيان انما يحصل برحب الشذوقين بخلاف شذوقه فانه لا ينفك عنهم منه المقتضود كما يشاهد في كلام
 بعض ارباب الرعونه واصحاب الكبر والحدرة حيث يكتبون يادني تحريك الشفتين واما الشذوق المذوم
 المنهى عنه على ما ورد في بعض الاحاديث فالمراد منه هو ان يفتح فاه ويتسع في الكلام ويتكاف في العبرة
 غير قصد المرام والحاصل ان كلامه كان وسطا عدلا خارجا عن طرفي الاطراف والتفريط من فتح كل الدم
 والاقتضار على طرفه القليل القاصر عن تأدية المقتضود من الاحكام ليكون بيانا لفساحة كلامه عليه الصلاة
 والسلام واما القول بان ذلك انما كان لرحب شذوقه فكلام من لا يفهم الكلام في وبتكلام بجوامع الكلام
 الجوامع جمع جامعة والكلام بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس ويؤيده قوله تعالى * اليه يصعد الكلام
 الطيب وقيل جمع حيث لا يقع الاعلى الثلاث فسادا والكلام الطيب يؤول به بعض الحكماء كذا حرره مولانا نور
 الدين عبد الرحمن الجبمي قدس الله سره السامعي امكن فيه بحث طهر لان الصفة وغيره مقيد ببعض الطيب
 دون بعض ثم الاضائة في الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى انه كان يتكلم بالفاظ يسيرة
 متضمنة لعمان كثيرة فتبيل هي القرآن وقرره ابن حجر وغيره من الشراح ولا يخفى انه غير ملائم للمقام فانه لا يقال
 في وصف منطقة انه كان يتكلم بجوامع الكلام التي هي القرآن نعم قد فسرت في قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت
 جوامع الكلم بالقرآن والاطهر ان المراد بها اعم فان المدح فيها اتم اللهم الا ان يقال المراد انه كان يتكلم
 بالقرآن أي بضمون ما فيه من مبانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبق كلامه في كل امر ونهيه وجميع
 شأنه فيكون نظيره قول عائشة رضيت الله عنها لما سألت عن حديثه صلى الله عليه وسلم لم وشرف وكرم كان خلقه
 القرآن أي كان خلقه ان يمثل قول او فعل لا حذفيه ويحتمل عن خلق وحل ذم فيه بانه واغرب شراح وقال
 في بعض النسخ باسناده بدل بجوامع الكلم ووجه غرابته انه مخالف لاقوال ارباب الرواية واصحاب الدراية
 وقد جمع من الأئمة من كلامه صلى الله عليه وسلم الفرد الموحى المبدع احاديث كثيرة وهي من حسن
 الصنيع فاستحسرت الله تعالى في جمع اربعة من هذا الباب اذ كرهها في شرح هذا الكتاب لانه يكون
 مشتملا بضاع على الاربعة وهو الموفق والامين ملتزما بان يكون كل حديث يقتضيه بدعي حكيم وصنيع
 حكيم اقتضارا وتحقيقا لما روى ابو يولي في مسنده عنه صلى الله عليه وسلم اعظمت جوامع الكلم واختصر لي
 الكلام اختصارا * فعنه صلى الله عليه وسلم (١) لا عين فالعين رواه الشيخان عن انس (٢) الايمان ان رواه
 الشيخان عن ابن مسعود (٣) اخبرته قوله رواه ابو نعيم عن ابي الدرداء (٤) ارحامكم ارحامكم ابن حبان عن انس
 (٥) اشفعوا تزوجوا ابن عساكر عن معاوية (٦) اعلنوا الفكاك احمد عن ابن الزبير (٧) اكرموا خير
 البهقي عن عائشة (٨) الزم بيتك الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما (٩) تهادوا وتحابوا ابو يولي عن
 ابي هريرة (١٠) الحرب خدعة الشيخان عن جابر (١١) اخي شهادة الديلمي عن انس (١٢) الذين
 النصيحة البخاري في تاريخه عن ثوبان (١٣) سددوا وقاربوا الطبراني عن ابن عمر (١٤) شراركم عزابكم ابن
 عدي عن ابي هريرة (١٥) الصبر رضا ابن عساكر (١٦) الصوم جنة الفسافي عن معاوية (١٧) الطيرة
 شرك احمد عن ابن مسعود (١٨) العارية مؤداة الحالكم عن ابن عباس (١٩) العدة دين الطبراني عن علي
 (٢٠) الهين حق الشيخان عن ابي هريرة (٢١) القم بركة ابو يولي عن البراء (٢٢) الفخذ عورة الترمذي
 عن ابن عباس (٢٣) فقله كذرة احمد عن ابن عمرو (٢٤) قبدو توكل البيهقي عن عمرو بن امية (٢٥)
 الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن ابي حنيفة (٢٦) مواليها منا الطبراني عن ابن عمر (٢٧) المؤمن مكفرا

(وتكلم بجوامع
 الكلام) أي بكلمات
 قليلة الحروف جامعة
 لمعاني كثيرة وهذا
 علماء الهاماني مقام
 الایجاز والاطناب
 والاعد من البلاغة
 عند اقتضاء المقام لكن
 الایجاز في حد ذاته
 فضل كما صرح به
 البعض وقيل المراد
 بالجوامع اقوال
 الكلية المختوبة على
 انوع التذكرة
 وقيل القرآن ونحوه مما له
 آية وما ينطق عن الهوى

(كلامه فصل) فاصل بين الحق والباطل وآثره عليه، لانه أبلغ كمدل أبلغ من عادل أو مفضل عن الباطل أو مفضل عنه، فليس في كلامه باطل أصلاً أو مختصراً أو تميز في الدلالة على معناه وحاصله انه بين لا يلتبس معناه بمعنى غيره (لا فضول) لازيادة وفضول الكلام ما هو زائد عن المعنى المراد من الفحوى (ولا تقصير) خلل ونقص عن أداء المراد يعني ليس بكثير ولا مقصر أي لا أكثر في معنى ولا يقصر في فعل وهو وجيز كثير المعاني قليل الحروف أو المعنى لا فضول أي لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يقصر فيما يعنيه فكلامه أغما هو في الأمر والنهي والوعظ أو كلامه بقدر الحاجة لا أكثر في غير محل الأكتار ولا يقصر في غير محل الأفضار بل هو على غاية من المطابقة لما اقتضاه المقام من إيجازاً واطناب أو مساواة وهذا شأن ١٢ الفصح ولا أفصح بل ولا مساوى له في فصاحته قال الزنجشري قد أعيا أوائل المفاقين المصاقع حتى

فقد واطعة هورين معجورين
 ونه كلوا فصاروا مهموتين
 مهورين واستكانوا
 وأذعنوا واسهموا في
 الاستعجاب والمعنى
 كأن الله عزت قدرته
 محض اللسان العربي
 وألقى على هذا اللسان
 زبدته فإمن خطيب
 بقاومه الانكص
 متفكك الرجل وما
 من مصقع بناهزه
 الأرجح فارغ السجل
 وما قرن عنطقه منطق
 الا كان كالبرذون مع
 الحصان المطهم ولا وقع
 من كلامه شيء في كلام
 الناس الا شبه الموضع
 في نعته الارقم وقد
 جهر من كلامه الموجز
 المفرد البديع الذي لم
 يسبق اليه دواوين
 كقوله يسروا ولا تعسروا
 وبشروا ولا تنفروا
 كل ميسر لما خلق له
 دفن البنات من
 المكرمات أولادنا
 أكادنا العلم في الصغر

الحاكم عن سعد (٢٨) المحترم ماعون الحاكم عن ابن عمر (٢٩) المستشار مؤتمن الأربعة عن أبي هريرة (٣٠) المنتعل راكب ابن عساكر عن أنس (٣١) نصبر ولا نعاقب الأربعة عن أبي (٣٢) النار جبار أبو داود عن أبي هريرة (٣٣) النبي لا يورث أبو يعلى عن حذيفة (٣٤) الندم توبة أحمد عن ابن مسعود (٣٥) الوتر بليل أحمد عن أبي سعيد (٣٦) لا تموتوا الموت ابن ماجه عن خباب (٣٧) لا تغضب البخاري عن أبي هريرة (٣٨) لا ضرر ولا ضرار أحمد عن ابن عباس (٣٩) لا وصية لوارث الدار قطني عن جابر (٤٠) يد الله مع الجماعة الترمذي عن ابن عباس (كلامه فصل) أي فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة أو المصدر بمعنى فاعل أو بتقدير مضاف أي ذو فصل أو مصدر بمعنى المفعول أي مفضل من الباطل ومفضل عنه والمعنى انه ليس في كلامه ما هو باطل أصلاً بل ليس فيه الا الحق والصواب وليس فيه الاذ كر الحق المطلق أو مفضل ببعضه عن بعض والمعنى ليس بعض كلامه مفضل ببعض الا بعض آخر بحيث يشوش على المستمع أو يشمر بالجملة المذمومة أو فصل أي وسط عدل بين الإفراط والتفريط فيكون قوله لا فضول ولا تقصير كما يمان له والتفصيل والمعنى لازيادة ولا نقصان في كلامه صلى الله عليه وسلم ثم في النسخ المصححة والاصول المعتمدة بفتح الاسمين بناء على أن لا تنفي الجفص والخبر محذوف أي لا فضول في كلامه ولا تقصير في تحصيل مراده وفي بعض النسخ بالرفع فيه ما فلا عاطفة فالعنى ان كلامه فصل ليس بفضول ولا تقصير ولا الثانية لزيادة التأكيد والى هنا انتهى ما علم به كفيته كلامه الوافي بالمرام وصفة منطق عليه الصلاة والسلام وكان الراوى ذكر بقية الحديث استطراداً متطوعاً عافيه واعتضاداً لما خطر في خاطره ان للسائل في معرفة جمع اخلافه مراد ما عن أنه قد يجرد الكلام الى الكلام ولو اعترضني بيباق الحديث لجل على معان تناسب الكلام في المرام فقوله (وليس بالجاني) أي العديم البرقولاؤه لآما نخوذ من الجفاء خذ لاف البر والوفاء بل بره حصل للاجانب فضلاء عن الاقارب ووصل الى الاعداء فكيف الى الاحياء لانه نعمة مهداة للمؤمنين ورحمة مرسله للمؤمنين وليس بالغليظ الغليظ الخلقه والطبع كما قال تعالى فيمارة من الله انت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية ومنه حديث من بدأ جفا أي سكن البادية غلظ طبعه لعله مخاطبة الناس والجفاء غلظ الطبع ذكره في النهاية وحاصله انه ليس يجفو بالصحاب بل يحسن الى كل في باب (ولا المهين) بفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى الحقير أي ما كان حقيراً ذمياً بل كان كبيراً عظيماً يشاء من أنوار الوفاق والمهابة والجلالة ما ترعد منه فرائص الكفار والفجار وتخضع عنده رؤيته جفاة الأعراب وتذل اعظمته عظماء الملوك على كراسيهم فضلاء عن الخباب بالابواب وفي نسخة صححة بضمها على انه اسم فاعل في النهاية يروي بفتح الميم وضمها فالضم من الاهانة أي لا يهين ولا يحقر احد من الناس فتكون الميم زائدة والفتح من المهانة وهو الحقارة فتكون الميم أصلية انتهى فعلى الاول أجوف وعلى الثاني صحح فتأمل ثم لا يخفى

كانت في الحجر اذا حضره اشياء والعشاء فابدأ بالعشاء ولا يقنى حذر من قدر جار الدار احق بدار الجار ثم الدار ان
 والرفيق ثم الطريق البر حسن الجوار وعمارة الديار وزيادة الاعمار من اذى جاره أو ربه الله داره وغسل الانا وطهارة القنبا يورثان
 الغنى الولاء لجهة الكلمة النسب لا يباع ولا يوهب حلالها حساب وحرامها عقاب لا تظهر السماتة بأخيلك فيعافيه الله ويمتلك
 زرغباً تزدحمها التجارهم الفجار ذكر هذا الاخير الغزالي الى غير ذلك مما فيه نالقات لا تخصي وقوله لا فضول ولا تقصير فرو يامقنوحين
 فالقصد بغير لا فضول ولا تقصير فيه فالتركيب نظير لا حول ولا قوة الا بالله فمجري فيه وجوه الخمسة ومهنا روايته ما مرفوعين ونفي الفضول
 نفي الحشو والتطويل عن كلامه ونفي التقصير نفي الإيجاز الخجل (ليس بالجاني) أي الغليظ الطبع السبي الخلق العديم البر بل كان
 بره عاملاً الاقارب والاجانب وجهه من جفائه نفي بهدى غاية الجفاء وقد تجاوز الوصاف الى بيان اوصاف كمالية أخرا عطاء للسائل فوق سؤله
 كما هو شأن محب لا اختيار له في الاسترسال في مدح محبوبه (ولا بالمهين) يروي بضم الميم وفتحها فالضم على الفاعل من أهان أي لا يهين من

بصحة والفتح على المفعول من المهانة الحقايرة والابتذال فاعني لم يكن غليظ الخلق ولا ضعيفه بل كان معتدلا بعشاه من أنواع الهابة والوقار
والجلالة ما ترعد منه فرائص الجبابرة وتخضع عنده رؤيته جفاة الاعراب ونذل لعظمته عظماء الملوك (يعظم) بجعل (النعمة) الظاهرة
والباطنة الذنوبية والآخرية (وان دقت) صغرت وقلت وهذا من محاسن الاخذ لاق والمكابر بل هو اصل يتفرع عليه قروعة
منها النجاة من الغيبة اذ ما من مغتاب الا وله نعم من الله سبحانه وتعالى فمن اغتابه فقد احقر تلك النعمة (لا يذم منها) أي النعمة (شيئا)
والظرف بيان له مقدم عليه وذلك لما عنده من كمال شهود وعظمته ونعمه المستلزم لعظمة من انعم ولما كان رعايته وهم من قوله
لا يذم منها شيئا انه مدحه تدارك دفعه بما معناه انه لا يمدحها كمالا يذمها فقال (غير انه لم يكن ١٣ يذم ذواقا) ذم ذواقا ذم ذوقا
أي مذكوقا كولا

أي مذكوقا كولا
أومشر وبأوهذا داخل
في قوله لا يذم شيئا وإنما
ذكره من جهة اردافه
بقوله (ولا يمدح)
وذلك لان ذم شأن
المتكبرين والاعتناء
بمدحه شأن المتكبرين
وذوي الشرف والنعمة
والحرص (ولا تغضبه
الذنيا) أي العوارض
المتعلقة بها لعدم ميلاته
بها ونظره اليها لتأنيبه
عن غلبه الهوى
والنفس واستتلاء
الشیطان على القلب
بتزيين زخارفها الفانية
حتى يؤثرها على
الكلمات الباقية اذ
هو مصمم وم عن ذلك
مترعه * ولا تمدن
عنيدك الى ما معناه
از واجام من زهرة
الحياة الدنيا وكيف
تغضبه وهو لم يخلق لها
أي لا تمتع بشهواتها
لهداه الضالين وارشاد

ان المعنى الاخير انسب بالمقام فيكون كما ورد في وصفه عليه الصلاة والسلام انه كان متواضعا من غير مذلة
أو المعنى انه غير جاف للاحباء ولا ذليل لدى الاعداء بل متواضع للمؤمنين ومتكبر على المخيرين فيطابق قوله
تعالى * اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين * ويوافق قوله عز وجل * أشداء على الكفار رحماء
بينهم * (يعظم) بتشديد الطاء (النعمة) أي يقوم بتعظيمها قولاً وبعملاً بالقيام بشكره في صرفها المرصاة
ربه (وان دقت) أي صغرت وقلت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرة أو باطنة ذنوبية أو أخرى فان
القليل من الجليل جليل ولم يشكر الكثير من لم يشكر القليل (لا يذم منها) أي من النعمة (شيئا)
والظرف بيان له مقدم عليه والجملة استئناف بيان أي ومن جملة تعظيمها أنه كان لا يذم منها شيئا بل كان مدحها
ويحمدها ويشكرها لما عنده من كمال شهود وعظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بسائر أنواعها وحاصله أنه كان
يجمع بين نفي المذمة ومدح جميع افراد النعمة (غير انه لم يكن يذم ذواقا) بفتح اوله وتخفيف واوه أي
ما كولا ومشروبا (ولا يمدح) أي ما نفي الذم فله كونه نعمة أي نعمة وذم النعمة كفران وشعار للتكبر
والمخيرة واماني مدحه فله كون المدح يشمر بالحرص والشرف وبهذا اتضح ان قول ابن حجر في قوله غير انه
تأكيد للمدح على حديد أي من قرئش ليس في محمل للحل فتأمل وأغرب منه كلام الحنفى حيث قال هذا
دفع وهم نشأ من قوله لا يذم منها شيئا وهو انه مدحها ودفعه انه لا يمدحها ولا يذمها هذا قال ميرك الذواق فعال
بمعنى المفعول من الذوق ويقع على الاسم والمصدر وفي الفائق الذواق اسم ما يذق أي لا يصف الطعام
بطيبة ولا يبشاعة وحاصل الكلام انه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا يشتغل بدمتها اذ لا يشتغل
بمدح الماء كقول والمشروب لانه منبى عن الميل اليه ولا يذمه لانه من أعظم نعم الله عليه (ولا تغضبه) بضم
أوله أي لا توقه في الغضب (الدنيا) أي جاهها وما لها عدم الاعتداد بها وما لها وكيف لا وقد قال تعالى
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به از واجام من زهرة الحياة الدنيا لنتمتع فيها ووزق ربك خير وأبقى (ولا
ما كان لها) أي ولا يغضبه أيضا ما كان له تعلق ما بالدين والدنيا وسرعة فنائها وكثرة عنائها وخسة شركائها
وزيادة لامتدنا كيد النفي وهي موجودة في جميع الاصول وكانها سقطت من نسخة ابن حجر فقال وكيف
تغضبه وهو ما كان خلق لها أي للتمتع بلذاتها بل لهداية الضالين انتهى وهو صحيح بحسب الدراية لكن تخالفه
الرواية (فادته) أي الحق (بصيغة المجهول أي اذا نتجت) وزاد عن الحق (لم يذم لغضبه شيئا) أي لم يذم
غضبه ولم يقاومه شيئا من الاشياء المانعة في العرف والعادة (حتى ينتصر له) بصيغة المعلوم أي حتى ينتقم
للحق بالحق (ولا يغضب لنفسه) أي ولو تعدى في حقها بالقول أو الفعل من أجل من أجاد العرب أو من بعض
المنافقين (ولا ينتصر لها) بل يقابلها بالحق والكرام لقوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض
عن الجاهلین * (اذا أشار) أي الى انسان أو غيره (أشار) أي اليه (بكفه كلها) أي جميعها ولا ينتصر

المسترشد من وكبيل من لاغنى له عن الكمال والشفاعة فين يستحق العذاب والتمكال (ولما كان) وفي رواية وما (لها) أي الدنيا
وهذا قريب من عطف الرديف اعرض الاطناب اذا غضب الدنيا ليس الا غضاب ما لها (فادته) بصيغة المجهول من التعدي
أي اذا نتجت (الحق لم يذم لغضبه) أي لدفع غضبه (شيئا) يعني لم يقاوم غضبه شيئا لانه انما كان يغضب للحق وهو لا قدرة للباطل
على مقاومته بل تغلب بالحق على الباطل فدمغه فاذا هو زاهق (حتى) للغاية أي الى أن (ينتصر) بصيغة الفاعل أو المفعول (له)
أي للحق أي لا يرد عنه رادوهذا وقضية منصبه الشريف (ولا يغضب لنفسه) (ولا ينتصر لها) بل يعفو عن
المتعدي عليه وذلك لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها واراداتها وانما تحضنت حظوظه واغراضه وارادته لله سبحانه وتعالى
فهو قائم بامر ربه معرض عن الجاهلین (اذا أشار) الى الانسان أو غيره (أشار بكفه كلها) انقصه الاذهام ورفع الايهام عن المشار اليه فلا
يقصر على الاشارة ببعض اصابعها لانه شأن المتكبرين ولان اشارة بعض الاصابع بالاشارة دون بعض فيه مزيد مؤنة لا يحتاج اليها كذا

قبل وفي كل منهما ما تكاف لا ينفق والذي في النهاية أراد ان اشارة كانت تختلف فما كان منها في ذكر التوحيد والشهد فانه كان يشير بالمسحة وحدها وما كان منها في غير ذلك فانه كان يشير بكفه كلها ليكون بين الاشارتين فرق (واذا تعجب قلبها) الى ظاهرها بان يجعل بطنها اعلا كما هو شأن كل معجب من غير ان يزيد على ذلك بكلام أو غيره فان القصد اعلام من حضره بتعجبه من الشيء وهو حاصل بمجرد قلب كفه فان قبل المقام مقام سياق صفات المدح أى الدلالة على المدح فاموقع ذكر هذه الصفة فالجواب انه اشارة الى عدم الطعن في الامر المتعجب منه بشئ لان التعجب في الامور المستغربة وكل امر مستغرب قابل للانكار والطعن وبهذه عن ذلك مدح والتعجب هو الاشارة بان فعل الرجل أو قوله بلغ من الندرة والغرابة المبلغ الاسمى (واذا تحدث) أى تكلم (اتصل) حديثه المفهوم من تحدث (بها) بكفه اليمنى يعنى وصل حديثه باشارة مؤكدة (وضرب برأحه اليمنى على بطن ابيه اليسرى) لان عادتهم ان الانسان عند حديثه يحرك يمينه ويضرب بها بطن ابيه يساره وحكته ان في تحريك اليمين مع التحدث وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتناء بذلك الحديث ودفع ما يعرض للناس من الفتور عنه بذلك ١٤ التحريك والضرب ونظيره ما يعتاده كثير عند قراءة أو انشاد من تحريك يده لدفع ذلك

الفتور لما يجدونه من ارجحية ذلك ولدته وحكمة تحريك اليمين كلها والاكتفاء من اليسار بذلك اعمال كل الاشرف والاكتفاء من غيره بهضه ونخص بطن الابهام لانه اقرب الى العروق المتصلة بالقلب المقصود دوام يقظته واستحضاره لتتميم ذلك الحديث وتنميته كذا قرره الشارح وما زعمه من وجه اختصاص بطن الابهام لادليل عليه وقد راجعت كتب الطب والتشريح فلم ارا احدا من أهل هذين الفنين ذكر ان بين الابهام والقلب اتصالا بل ولا بينه وبين المسحة التي ذكر الفقهاء في

على الاشارة اليه بهضها لانه من افعال المتكبرين واخلاق المتعجبين (واذا تعجب) أى فى امر (طلبها) أى قلب الكف من الهيئة التي كان وضع اليد عليها حال التعجب بان يكون ظهرا اليد فوق قلبها بان يجعل بطنها اعلى اشارة الى قلب ذلك الامر المتعجب منه أو كنهها بالقلب عن القول في اظهار التعجب (واذا تحدث) أى تكلم (اتصل) أى حديثه (بها) أى بكفه يعنى ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله (وضرب برأحه) أى بكفه (اليمنى بطن ابيه اليسرى) وكان هذا عادتهم وقيل الباء للهوية وتنازع اتصال وضرب بطن ابيه واصل الثاني وقد رد للاول أى وصل الكف الى بطن ابيه اليسرى وقيل اقوال اخر متنازعة ليس تحتها فائدة أعرضنا عن ذكرها (واذا غضب) أى من احد وفى نسخة أغضب بصيغة المجهول من باب الافعال (أعرض) أى عما يقتضيه الغضب وعهد عنه الى الحلم والكرم وعفائه (وأشاح) أى جدى الاعراض وباتع فيه على ما فى الفائق وقيل أى عدل بوجهه فيكون من باب قوله تعالى * فاعف عنهم واصفح * وفى نسخة صححة (واذا فرح) أى فرحا كثيرا (غض طرفه) بسكون الراء أى اطرق ولم يفتح عينه تواضعا وتواضعا وكان اذا رضى وسر بصيغة المجهول أى صار مسرورا وفرحان وكان وجهه وجه المرأة وكان الجدر تلاحك وجهه قال صاحب الكشاف فى كتاب الفائق الملاحكة والملاحكة اختان يقال لِحك فقار الناقة فهو ملاحك أى لوحم بينه وادخل بهضه فى بعض وكذلك البنمان ونحوه والمعنى ان جدر البيت ترى فى وجهه كما ترى فى المرأة لوضاءته انتهى وأخرج أبو الشيخ فى أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه كان اذا رضى فكأنما تلاحك الجدر وجهه واذا غضب خسف لونه قال وقال أبو بكر بن أبي عاصم يعنى شيخه أبا الحكم الميثى يقول هى المرأة توضع فى الشمس فيرى ضوءها على الجدار يعنى تلاحك الجدر (جل ضحكك) بضم الجيم وتشديد اللام أى معظمه (التبسم) فلا ينافى ما رواه البخارى فى الادب وابن ماجه فى سننه لانه كثيرا الضحك فان كثرة الضحك تيمت القلب وزيدنى نسخة صححة قوله (يفتر) بسكون الفاء وتشديد الراء أى يضحك ضحكا حسنا بحيث ينكشف ضحكك ويصدر حين بدو أسنانه (عن مثل حب الغمام) أى السحاب وهو البرد بفحنتين شبهه أسنانه البيض وقيل

حكمة رفعها فى التشهد ان بينها وبينه اتصالا وفى هذا المقام توجهات كثيرة كلها الاتخول عن بعد وركا كد (واذا غضب) حب من احد (أعرض) وعنى عنه ظاهرا وباطنا فلا يقابلها بما يقتضيه الغضب امتشا لا تقول به سبحانه وأعرض عن الجاهلين (وأشاح) بشين مجمة وجاءه مهلة يقال أشاح اذا فتحى أو انكش أو منع أو صرف أو قبض وجهه والمراد هنا بانع فى الاعراض والاهفو والصفح فتقابل بالجميل وفى نسخة (واذا فرح) أى اطرق (طرفه) لان الفرح لا يستخفه ولا يجره ولا يجره له متكاما وانما غاية تأثيره فيه هذا القدر قال المصرى وهنابحث وهو ان الاعراض عن الشيء الصد عنه فيرجع الى التكرار المعنوى ثم كيف أدرج هذه فى صفات المدح وقد سبق ان غضبه لا يكون بهذه الاضافة ليست صفة مدح فافائدة بيان كيفية هيئته اذا غضب ثم ان الاعراض والميل عن الغضب عليه من لوازم عوائد النفوس فواجه تخصيصه بها ويجاب بأن الغرض بيان صفاته وعلاماته للسائل وهو اقلناعى (جل ضحكك) أى معظمه وأكثره وجل كل شئ بالضم معظمه وجوز شارح كونه هنا بالاكسر أيضا كما فى خبر اللهم اغفر لى ذنبى كما دقوه وجله (التبسم) وهو بشاشة الوجه من غير تأثر تام فى هيئة الغم وقال جل لانه رعبا ضحكك حتى بدت نواجذه (يفتر) من افترضك ضحكا حسنا حتى بدت أسنانه من غير قهقهة فقولوه (عن مثل حب الغمام) متعلق به والغمام السحاب وجه البرد بفحنتين الذى يشبهه اللؤلؤ وشبهه ما يظهر من أسنانه حين التبسم

بذلك في البياض والصفاء والامعان والبريق والاعتدال وقول النهاية وفي البرد ايضا منع بأن كون برودة السن صفة كمال في غاية البعد وادراك تلك البرودة أبعد ومن قال كالدجى حبة قطرة المطر شبه بها ما يطفو على الشيا من الريق فقد وهم كما قال بعض المحققين لما ذكر ولان الثنا بليس لها إعادة الا البلب ولو اجتمع فلاحسن فيه وزعم ان حب الغمام اللؤلؤ نفسه رد في الفقه لانه في حياحه اذا يس حقا ابرد دون صفاء اللؤلؤ **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** في نسخة باب ضحك وفي نسخة باب منون وضحك بالفاظ الماضي والضحك خاصة للانسان واصله من سرور يعرض للقلب وقد يضحك غير السرور واحاديثه تسعة الاول حديث جابر بن سمرة (ثنا أحمد بن منيع ثنا عبد بن ارمم أنا الحجاج وهو ابن اوطاة) بفتح اوله ابن ثوبن دبيرة النخعي اوطاة الكوفي القاضي الفقيه وقال حماد كان ادهم عندنا لحديثه من سفيان وقال أحمد كان من الحفاظ وقال ابو حاتم صدوق مداس وقال النسائي ١٥ ليس بقوى وقال غيره هو واحد

الائمة في الحديث والفقهاء لكن اتفقوا على تدليسهم وضغفه الجمهور (عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم خوشة) بضم اوله المعجم رقة وأصل الخش الأثر وجمعه خوش كفلس وفلوس كذا في المصباح ونكره ليفيد التقليل والمراد في غاظه اودك مما يتدح به وقد أكثر أهل القيافة من محاسنها وفوائدها وفي نسخة تفتحة الساق وعلى الاول فالاضافة للاستعراق لظهورانه لا تفاوت بين ساق وساق (وكان لا يضحك) أطلق النفي مع ثبوت انه ضحك حتى بدت نواجذه الحياق للقليل بالعدم أو انه أراد أغلب أحواله لوانه جل ضحكة السابقة ولا يعارضه

حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام وهذا أنسب في باب التشبيه لما في الاول من البرودة ولما في الثاني من زيادة تشبيه الفم بالصدف والريق بماء الرحمة في بحر النعمة **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي بعض النسخ باب ضحك وفي نسخة باب قال الغمام وفي نسخة باب منونا وضحك على افظ الماضي انتهى وبعده لا يخفى ثم الضحك مضبوط في الاصول بكسر فسكون وفي الغماموس ضحك ضحكا بالفتح وبالکسر وبكسرتين وككثف **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** تشديد الموحدة والواو **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح اوله وتشديد ثانيه وهو ابن اوطاة **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** غير منصرف للتأنيث والعلمية وفي القماموس الارطى شجر نوره كنور الخلاف وغمره كالعناب لكنه مرثا كالهابل الواحدة ارطاة واهه للالحاق فينون نكرة لا معرفة او اللفه أصلية فينون دائما وزنه افعل وموضعه المعتل وبه سمي وكفى **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** بصيغة الافراد للتميم وفي نسخة صحبته بصيغة التثنية كما في المشكاة برواية الترمذي **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم الخاء المهملة والميم أى دقة ودقته مما يتدح به وقد أكثر أهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده وأما قول ابن جرير تعالاه صام بضم اوله المعجم فخالف للاصول ومعارض للغة على ما يشهد به القماموس والنهاية ومعها يراد النفي فان الخش بالمجتمعة هو خدش الوجه واطممه وقطع عضومنه **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة من الضحك واستثنى منه فان التيسم من الضحك بمنزلة السته من النوم ومنه قوله تعالى **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** على غلب أحواله لما سبق من ان جل ضحكك التيسم ولما سياتى من انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك الا في امر الآخرة وأما في أمر الدنيا فلم يزد على التيسم وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلألأ في الجدر بضم اوله أى يشرق نوره عليه اشراقا كاشراق الشمس عليهما **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة المخاطب في الأفعال الثلاثة وفي المشكاة نة لاقن الترمذي وكنيت بالواو وهو الظاهر **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** أى بادية الرأي **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو (وليس باكل) أى والحال انه صلى الله عليه وسلم ليس باكل في نفس الامر وعند التأمل يقال رجل الكحل بين الكحل بفتحين وهو الذى يملو جفون عينيه سواء مثل الكحل من غيرا كتحال فيبغى ان يحمل قوله وليس باكل على المكحل تأمل ذكره ميرك وفي القماموس الكحل محرركة ان يملو منابت الاشفاغ سواد خلقة او ان يسود مواضع الكحل كحل كفرح فهو كحل انتهى فلا يخفى ان الكحل له معنيان فيعمل الاول على الاول والثاني على الثاني فتأمل

رواية البخارى ما رأيت مستحمة ما قط ضاحكا حتى أرى منه طوانه انما كان يتيسم لان معناه ما رأيت مستحمة من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكلمته عليه ولهذا تمة تجبى على الأثر (الاتيسما) جعله من الضحك مجازا اذ هو مبدؤه وهو بمنزلة السنة من النوم ومعنى فتيسم ضاحكا أى شارعا في الضحك الذى هو انبساط الوجه حتى تبدوا الاسنان من السرور ثم ان كان بصوت يسمع من بهد فقهه والافضحك فان كان بلا صوت فتيسم قال في الكشاف وكذلك ضحك الانبياء لم يكن الاتيسما فهو واعاها الى ان ذلك ليس من خصوصياته (فكثف) روى بالضم وبالفتح في الأفعال الثلاثة وبالواو قالوا وهو ظاهر (اذ انظرت اليه) أى تأملات باطن عينيه (فلت) فى نفسك (هو الكحل) من الكحل محركا أى يملو منبت شعرا الجفن سواد خلقي أو جعلى والاول أشهر بغيره يشبه الكحل في بادية النظر (وليس) هو (باكل) حقيقة فالاثبات بالنظر لاول النظر والنفي باعتبار الحقيقة واسودادها بحيث يوهم انه الكحل أجل من حقيقة الكحل فلذلك وصف به الحديث الثاني حديث عبد الله بن الحارث

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لميعة عن عبد الله بن المغيرة) بن معقيب أبو المغيرة السبائي عهولة مفنوحة فوحدته تحتمة نسبة إلى سبأ بن يشجب صدوق من الزابعة خرج له ابن ماجه (عن عبد الله بن الحارث بن جزء) بجيم مفنوحة فزاي سا كنهة فوهمة الزبيدي مصنفرا صحابي سكن مصر خرج له أبو داود وابن ماجه (قال مارأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك لا ينافي تواصل الاخران بل ينافي السرور وشأن الكمل اظهار الانبساط لمن يريدون تأنفة واستعطافه مع تبسهم بالحزن واظهار الانبساط لا ينافي ظهور الحزن كما هو محسوس وأما قول أي قوله الشارح يعني مارأيت الخيع يعني ان تبسها أكثر من ضحكها بخلاف سائر الناس فهحكهم أكثر فلا ينافي انه متواصل الاخران فغير جيد أما اولاذلان كلامه بوهم أو يفهم ان ذلك من عندياته ونبات أذكاره التي لم يسبق اليها وليس كذلك بل ابتداء من الشراح غير واحد وأما ثانياً فلا ن ذلك لا يصفو عن كدر فقد زيف بأن المعنى الذي ذكره لا يستفاد من الحديث لان كلمة من صلة أكثر تبسما ومعناه ١٦ بمقتضى العرف انه صلى الله عليه وسلم أكثر تبسما من غيره على ان القول بان جميع الناس ضحكهم أكثر

أو يقال معناه ان عينه صلى الله عليه وسلم كان في نظر الخلائق مكجولا حال كونه غير مكحول فيفيد انه كان أكثر بحسب الخلقة وهو الاظهر والله أعلم ثم ليس لنفي الحال على القول الاكثر فهنا الحكاية الحال الماضية وقيل لمطلق النفي فلا اشكال في حديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة في بفتح فكسر عن عبيد الله بن المغيرة في بضم فكسر عن عبد الله بن الحارث بن جزء في بفتح جيم فسكون زاي فهمز في قال مارأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي تبسها أكثر من ضحكها بخلاف سائر الناس فان ضحكهم أكثر من تبسهم فلا ينافي ما قيل من انه متواصل الاخران كذا حقه الفاضل مولانا عبد القفور وتبعه الشراح وتعبه الحنفى بقوله وفيه بحث لان المعنى الذي ذكره لا يستفاد من هذا الحديث لان كلمة من صلة أكثر تبسما ومعناه بمقتضى العرف انه صلى الله عليه وسلم أكثر تبسما من غيره قلت لاشك ان هذا المعنى غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم لم لانه كان قليل التبسم يتبسم أحيانا على ماورد فلا بد من تأويل فالمعنى الذي ذكره متعين لتصحح الكلام في هذا المقام غاية انه متفرع على ان ضحك سائر الناس أكثر من تبسهم وهو كذلك على ما هو الغالب المشاهد في عامتهم على الخصوص وفي جميعهم في الجملة لاني كل فرد فرد منهم فاندفع قول المعترض على ان القول بان سائر الناس ضحكهم أكثر من تبسهم ليس بظاهر بل هو دعوى بلايين ومع ذلك لا يتبين اندفاع التدافع به انتهى وقال شرح بكر التوفيق بوجه آخر وهو انه متواصل الاخران باطننا بسبب أمور الآخرة وكان أكثر تبسما ظاهرا مع الناس نالفاهم وحاصله ان تواصل الاخران لا ينافي كثرة تبسها لان الحزن من الكيفيات النفسانية في حديثنا أحمد بن خالد الخلال في بفتح خاء مجمة فنشديد لام وهو محتمل أن يكون بائع الخلل أو صانده في حديثنا يحيى بن اسحاق السيلمي في بفتح سين مهولة وسكون تحتية وفتح لام فحاء هملة قال ابن حجر نسبة لسيلمون قرية بفتح أو كسر اوله المهمله فتحته فلام مفتوحة فهمله انتهى وفي مجمة النسبة بحث نعم في القاموس سيلمون قرية ولا نقل سالحون هـ ذوا في نسخة المسلمين في بضم ففتح فسكون ففتح وفي نسخة السيلمي بكسر الخاء المجمة في حديثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث في أي ابن جزء في قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في غائب أوقاته في الاتبسا قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابي بن سعد في قيل ان غرابته ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع على امامته وجلالاته فهسي غرابته في السند لا ينافي صحته في حديثنا أبو عمار في بفتح ففتح فشد في الحسين بن حرب في بالتصغير في حديثنا وكيع في حديثنا لا عمش عن المعرور في بفتح فكسر كون

من تبسهم دعوى بلا دليل بل الوجدان بخلافه وانما ذلك شأن الرماع وسفلة الناس العوام وأسقاطهم ومع ذلك لا يظهرون اندفاع التدافع به وعلم مما تقرر أولان تواصل الاخران لا ينافي التبسم ولا يكثره فان الحزن من الكيفيات النفسانية وأما ما ورد من أنه كان يكثر التبسم فكيف يعرف كونه متواصل الاخران فهو مدفوع بان الحزن وان كان كيفية نفسانية الا ان أثره يظهر على المحزون كما يظهر أثر السرور على البشرية فهرا فهو دائم البشر ومع ذلك يفسد وعلى صحبات وجهه آثار

الحزن الباطني الحديث الثالث أيضا حديث عبد الله بن الحارث (ثنا أحمد بن خالد الخلال) بمجمة بوجهه البغدادي ثقة من طبقة أحمد بن حنبل مات سنة سبع وأربعين ومائتين وروى له النسائي (ثنا يحيى بن اسحاق السيلمي) في بفتح ففتح أو كسر المهمله اوله فتحته فلام مفتوحة فهمله قرية بفتح أو كسر اوله المهمله فتحته فلام مفتوحة فهمله انتهى وفي مجمة النسبة بحث نعم في القاموس سيلمون قرية ولا نقل سالحون هـ ذوا في نسخة المسلمين في بضم ففتح فسكون ففتح وفي نسخة السيلمي بكسر الخاء المجمة في حديثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث في أي ابن جزء في قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في غائب أوقاته في الاتبسا قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابي بن سعد في قيل ان غرابته ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع على امامته وجلالاته فهسي غرابته في السند لا ينافي صحته في حديثنا أبو عمار في بفتح ففتح فشد في الحسين بن حرب في بالتصغير في حديثنا وكيع في حديثنا لا عمش عن المعرور في بفتح فكسر كون

الاعمش عن المعرور

ابن سويد) الاسدي ابو امية الكوفي ثقة من الثانية عاشر مائة وعشرين سنة خرج له الجماعة (عن ابي ذر) الغفاري جندب بن جنادة بضم الجيم على الأصح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم) بالوحي (أول رجل يدخل الجنة) في نسخة آخر رجل يدخل الجنة (وأخر رجل يخرج من النار) لم يذكر أول رجل يدخل الجنة وإنما ذكر آخر رجل يخرج من النار لأنه آخر رجل يدخل الجنة ولذا اقتصرت عليه في أصح النسخ وزاد عليه ان يذوقه فيما احب به فليس قوله (يؤتى بال رجل يوم قيامته) تهـ بلا ذل رجل يدخل الجنة كما وهم بل هو استئناف لانه لم يلق له بما قبله اذ أول داخل هو المصطفى ولا ذنب له (فيقال) من قبل الله تعالى ثلاثا (أعرضوا عليه صغار ذنوبه) فيه دليل على ان الصغيرة ذنوب وان من الذنوب صغائر وكبار (ويجب) عطف على اعرضوا اذ هو خبر بهـ في الامر بما اغتفره كذا قرره الله م وقوله يعني لا مرد فمع ما قيل فيه عطف خبر على انشاء ١٧ وبه يعرف سقوط اعتراض الشارح عليه بعد اختيار

عطفه على يقال بان عطفه على اعرضوا يلزمه ان يكون من قول القول وهو فاسد (عنه كارهها) أي الذنوب للعكس الآتية (يقال له عملت يوم كذا وكذا وكذا) وهو مقر لا يذكر وهو مشفق) من الاضفاق أي خائف انه يدب بهـ في والهدى بهـ في بهـ في الجنه (من كارهها فيقال) تفر ربيع على الاعتراف والخوف ويان ان ملاك النجاة الاقرار بالذنب والخوف منه) عظومه مكان كل سببه عملها حسنة) اتوبته النسوح أو لغلة طاعته على معاصيه اول كونها عزيمات ولم تفعل أو لغير ذلك مما يعلمه الله (فيقول اني ذنوبالم)

فضم بن سويد بالتصغير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم أي بالوحي أو بالاطعام أو بغيرهما والمعنى اعرف أول رجل في بعض النسخ المحجوة المكتوب عليه صـ وابه آخر رجل يدخل الجنة وأخر رجل يخرج من النار أي من عصاه المؤمنين وهو محمول على التعدد بناء على نسخة الأول وأما على نسخة الآخرة فيمنع الاتحاد فلما لم يبين لك المراد الأول فينبغي ان يقيم بيان الذنوب بين من المؤمنين الواقفين في الحساب قال شارح وفي بعض النسخ وأخر رجل يدخل الجنة بهـ قوله أول رجل يدخل الجنة وحاصله أول رجل يدخل الجنة من يخرج من النار أول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي عليه السلام يؤتى بال رجل يوم قيامته في محتمل ان يكون بينا للرجل الأول يجب ان يخص بالاول من المذنبين لان اول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي عليه السلام ويحتمل ان يكون بيانا للرجل الثاني وهو آخر رجل يدخل الجنة وأخر رجل يخرج من النار اذ لا يمكن الاصح ان آخر رجل يخرج من النار هو لذى ذكره في حديث ابراهيم مرسود لا ياتي بعده اذ لا اول ابقال هو استئناف بيان والحال رجل ثالث غير الاول الآخر على أن في روايه ابراهيم م هذا وهو والصواب اني لاعلم آخر رجل يدخل الجنة الخ فإنه كذا رواه م وغيره من حديث ابي ذر ويؤتى الخ على هذه الرواية ايضا بيان لحال رجل ثالث كما تقدم او بيان لاخر رجل يدخل الجنة من غير ان يدس النار تأمل والله اعلم فيقال في أي فيقول الله للذئكة اعرضوا عنهم من عرض وكسر راء أمر من العرض عليه في أي على الرجل في صغار ذنوبه في بكسر الصاد أي صغار ذنوبه في ويوجبها في بيده المجهول من الخبء بالهـ والظاهر انه جملة حاله وأغرب ابن حجر في اعترابه حيث قال عطف جملة على جملة اعرضوا فلا يقال فيه عطف خبر على انشاء على انه يحتمل ان هذا خبر بهـ في الامراي يقال ثلاثا عطفوا واخبروا عنه ذلك انتهى فتأمل يظهر لك الخلل والمعنى يخفي في عهـ أي عن الرجل في كارهها أي كاره ذنوبه في لعكس الآتية في بيان له عملت في أي من القول والعمل في يوم كذا في أي في الوقت العادي من السنة والشهر والاسبوع واليوم والساعة في كذا في أي من الذنوب في وكذا في أي من الذنوب الآخر وهو مقر لا يذكر في أي فيمتد كره ذلك ريبه في قوله الله في وهو مشفق في من الاشفاق والجملة حال اي واحد ان خاف في من كارهها في أي من اظهارها واعتبارها فان من يؤاخذ بالذنب صغيرة قبل اذ لم يكن يعاقبها بالكبيرة في بيان اعظومه مكان كل سببه عملها حسنة في اما لتوبته اول كثرة طاعته او اذكوره مظلوما في حياته او اغير ذلك في فية قول في أي طمعه بالاحسان في اني ذنوب ما اراها ها هنا في أي في موضع العرض أو في صحيفة الاعمال في قال أبو ذر واقدر ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت في أي ظهرت في نواجذه في في النهاية النواجذ من الاسنان الضواك وهي

في رواية ما ارهاهنا) قال ذلك مع انه كان مشفقا من الغفار فضلا عن الكفار لانه لما قوبل صغائر بالاحسان طمع ان يقابل بكارهها بما فاقه في رجاؤه سأل ايتهم عليه ما نعمه ولا يخفي ان العرض رؤيه الصور المكتوبة عا فيه اسماء الى ان العرض اس مجرد القول بل مع عرض صحيفة الاعمال (قال أبو ذر فاقدرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقسم لثلاث مرات في خبره لما اشتران المصطفى كان لا يضحك الا تبسما (ضحك حتى بدت) ظهرت (نواجذه) بمجموعة اقصى أضراسه أو اضراسه كلها أو اربع من آخرها كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا يثبت الا بعد الحلم وضرس اللوع أو وضو حكه أو التي تليها الانياب أو الانياب قال اللجال السيروطي الاكثر الا شهر الاول والمراد الاحبر لانه لم يكن يبلغه الضحك حتى يمدوا واخر اضراسه كيف وقد جاء في نسخة ضحكة جل ضحكه التبسم وان أريد بها الاو حقا فوجه ان يراد بمالفة مثله في الضحك من غير ان يراد ظهوره في نواجذه في الضحك وهو انيس القولين لاشتهار النواجذ باوخر الاسنان انتهى وظاهر صفة ان هذا من عند بيانه وبنات افكاره التي لم يسبق اليها او اس كذلك فقد صفة

لذلك فعل العربية وأسدها جار الله مع زيادة تقر بحيث قال بعد ما ساق تلك الأقوال وختمها بالقول بان المراد بها الاربعة التي تلي
 الابواب ما نوه واستدل هذا القائل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكته التبس فلا يصح وصفه بايداء أقصى الاسنان
 ولا استغراب الالانه رفض معنى قولهم ضحك فلان حتى بدت نواجذهم وقصد بهم بالمبالغة في الضحك وايدس في ايداء ما وراء الذباب مبالغة فانه
 يظهر في أول مراتب الضحك واكن الوجوه في وصفه عليه الصلاة والسلام بذلك ان براد مبالغة مثله في ضحكته من غير أن يوصف بايداء
 نواجذ حذيفة وكان يرى من ضاق عطفه وجفا عن العلم بجواهر الكلام واستخراج المعاني التي تنهها العرب لاتساعده اللغة على
 ما يلوح له فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع من تلقاء نفسه رصفا مستخدما لم تعرفه العرب الموثوق بعريتهم ولا العلماء الاثبات الذين
 ناقوهام منهم واحناطوا وناقشوا في تلقيها وتدوينها لثبوتها ما هو بصدده فيفضل ويضلل والله حسبه فان أكثر ذلك يجري منه في
 القرآن الحكيم الى هنا كلامه أي الزمخشري ثم الظاهر ان ضحكته من التعجب من اجل المشفق من بكر ذنوبه حيث أدركه لطف
 الله فطلب من أهل العرض روية بكر ذنوبه وفيه أن الضحك في مواطن التعجب لا يكره اذا لم يجاوز به الحد ولا يعارضه ما سبق من
 عائشة لانها انفتت رؤيتها ١٨ وأبو ذر اخبر عما شاهدوا المثبت مقدم على الثاني ومجموع الاخبار انه كان أغلب أحيانه

لا يزيد على التبس
 وربما زاد فصحك
 والمكره والاكثر أو
 الافراط لاذهابه
 الوقار والذي ينبغي
 ان يقتدى به ما واظب
 عليه وروى البخاري
 لا تكثروا الضحك
 فان كثرت غمت القلب
 وسبق انه كان اذا
 ضحك يتلأأى
 يشرق نوره على الجدر
 كما شارق الشمس الحديث
 الخامس حديث
 جرير (ثنا أحمد بن
 منيع ثناء معاوية عن
 عمر بن الخطاب بن
 عمرو والأسدي المعنى
 بفتح الميم وسكون
 المهملة الفدادى

التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها أقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو
 آخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكته التبس وان أريد به الاخرة فالوجه فيه أن يراد مبالغة منه في
 ضحكته من غير أن يراد ظهور نواجذهم من الضحك وهو أقسى القراين لاشتهار الواحد بتدباؤاخر الاسنان وفي
 القاموس النواجذ هي أقصى الاسنان أو التي تلي الانياب أو الاضراس انتهى وقيل هي الانياب
 والمشهور انها اربع من آخر الاسنان كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقد لا توجد هذه
 الاسنان في بعض أفراد الانسان وسيأتي زيادة تحقيق لذلك في حديث ابن مسعود (حدثنا أحمد بن منيع
 حدثنا معاوية بن عمرو وحدثنا زائدة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله (أى البجلي) قال
 ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحتمل أن يكون المراد ما معنى من مجر استه الخاصة أو من بيته حيث
 يمكن الدخول عليه والمقصود اني لم أحتج الى الاستئذان ويحتمل أن يكون المعنى عام معني من ملأ ساني عنه بل
 أعطاني البتة مطلوباني منه (منذ أسلمت) (أسلم في السنة التي توفى فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير
 أسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرسيه ومات
 بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير (ولارآني) (أى منذ أسلمت اذا حذف من الثاني لدلالة الاول
 كثير (الاضحك) (أى التبس) كافي بعض النسخ المطابق لما في الرواية الآتية الموافقة لما في المشكاة من
 الحديث المتفق عليه (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو وحدثنا زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد
 عن قيس (أى ابن أبي حازم) عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأني منذ أسلمت (ك
 متعلق بكل من الفعلين (التبس) يرتبط بالفعل الثاني وفي بعض النسخ منذ أسلمت مقدم على قوله
 ولا رأني كافي الحديث السابق وأهل وجه التبس لك كل مرة في رؤيته انه رآه مظهر الجمال فانه كان له صور
 حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر رضي الله عنه في حقه انه يوسف هذه الامة على ما سبق (حدثنا هناد
 ابن السرى حدثنا أبو معاوية عن الأعشى عن ابراهيم عن عبيدة (بفتح مهملة فكسر موحد أي ابن عمر

ثقة وكان شجاعا لاني واقاء عشرين مات سنة اربع عشرة ومائتين خرج له الستة (ثنا زائدة) بن
 قدامة الثقة في أبو الصلت الكوفي ثقة صاحب - من مات غازيا باليوم سنة احدى وستين ومائة خرج له الجماعة (عن بيان عن
 قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال ما حجبني) معنى من الدخول عليه مع خواصه وخدمه وقول العصام من معني عن اللطف
 وأشامة في ملاقاته بعيد من السياق (رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت) واسلم في السنة التي توفى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
 (ولارآني) منذ أسلمت وحذف لدلالة الاول عليه وذلك كثير ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان القيد يعود للجملة المتأخرة
 لا المتقدمة (الاضحك) في نسخة التبس موافقة لرواية بخاري وعني بذلك خصوصيته صلى الله عليه وسلم وأنه كان يشهده
 شهدا من مشاهد الفضل والرحمة المقتضى فخره الملتزم لتبسهم بل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا الحديث السادس
 أيضا حديث جرير (ثنا أحمد بن منيع ثناء معاوية بن عمرو وحدثنا زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال
 ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأني منذ أسلمت) جملة مقترضة (التبس) وفي نسخة منذ أسلمت متقدم على قوله رأني كما
 في الخبر السابق الحديث السابع حديث عبد الله بن مسعود (ثنا هناد بن السرى ثناء أبو معاوية) عبد الله بن حن بن قيس (عن الأعشى
 عن ابراهيم) في الشمايل ستة لا يعلم ابيهم هذا (عن عبيدة) كنيفة

(الاسلماني) بفتح فسكون نسبة لاسلمان حى من مراد اومن قضاءه وهو عبدة بن عمرو وعبدة بن نيس الكوفي اسلم في حياة المصطفى قال ابن عيينة كان يوازي شريح في العلم والقضاء مات سنة اثنتين وسبعين وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى لا عرف آحر اهل النار خروجا) في نسخة من النار (رحل يخرج منها زحفا) الحرف مفعول مطلق بغير افتح او حال أى زاحفا أى منسجما على اسمة مع اشرافه بصدده لضعفه بهذاب النار اوله وباريه من ملائكة العذاب ليهرب وفي رواية جبروا وهو المسمى على يديه ورجليه اور كتيبه ومعدته ولا تعارض لان احدهما قد يراد به الآخر والله يزحف تارة ويحجى واخرى (فيقال له انطلق) أى اذهب محلى سبيلك محمولا اسارك (فادخل الجنة قال) فيذهب (الها اليدخل فيجد الناس) أى اهلها (فأخذوا) أى كل منهم (المنازل) جمع منزل وهو وضع النزول (فيرجع فيقول رب) أى يارب (قد أخذ الناس) أى كل منهم (المنازل) كأنه سأل ان ١٩ ياخذ منهم منزلا (فيقال له)

من قبل الله (انذ كر) يحذف احدى التاءين أى انذ كر (الزمان الذى كنت فيه) أى اتيس زمانك هذا الذى أنت فيه الآن بزمنك الذى كنت فيه فى الدنيا الضيقة الامكنة اذا امتلأت ساكنها لم يكن للاقدام فيها مكان فيحتاج ان ياخذ فيها منزلا من بعض اصحاب المنازل (فيقول نعم فيقال له نعم) فان كل ما غنيته ميسر فى هذه الدار الواسعة والغنى تقدير حصول شئ فى النفس وتصويره فيها (فيتمنى فيقال له فان لك الذى غنيته وعشرة) أى زيادة عليه مقدار (اضعاف الدنيا) أى امثالها اضعف الشئ مثله وضعفاء ماله واضعائه

(الاسلماني) بفتح السين وسكون اللام وفتح منسوب الى بنى اسلمان قبيلة من مراد (عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى لا عرف آخر اهل النار) أى من عصاة المؤمنين (خروجا) منسوب على التمييز وفي بعض النسخ الصحيحة خروجا من النار رجل في قبيل اسمه جهينة بصيغة التصغير او هناد الجهنى (يخرج منها زحفا) مفعول مطلق بغير افتح او حال أى زاحفا الزحف المشى على الاست مع اشراف الصدور وفي رواية جبروا بفتح الجاء وسكون الواو وهو المسمى على اليدين والرجلين اول الر كتيهين او المقة ولاتناني بين الر وايتين لان احدهما قد يراد به الآخر والله يزحف تارة ويحجى اخرى (فيقال له انطلق) أى اذهب (فادخل الجنة قال) فيذهب ليدخل أى الجنة يبنى لكي يدخلها أى فسرع ليدخلها (فيجد الناس قد أخذوا المنازل) أى منازلهم ويحجى له أنه لم يبق منزل لغيرهم (فيرجع) أى عن الشروع فى دخولها (فيقول) أى قبل ان يسئل عن سبب جوعه او بعده (يبارب قد أخذ الناس المنازل فيقال له انذ كر الزمان الذى كنت فيه) أى فى الدنيا والماضى انقبس زمانك هذا الذى أنت فيه الآن بزمنك الذى كنت فيه فى الدنيا ان الامكنة اذا امتلأت باسسا كتيهين لم يكن للاحق مسكن فيها (فيقول نعم فيقال له نعم) أى من كل جنس ونوع تشتهى من وسع الدار وكثرة الاشجار والثمار فان لك مع امتلائها مساكن كثيرة واما كتيه وجنات تجري من تحتها الانهار كلها على طريق حرق العادة بقدره الملك الغفار (قال فيتمنى) أى فيسأل ما يدب محملا (فيقال له فان لك الذى غنيت وعشرة اضعاف الدنيا) أى ولا تقس حال الاخرى على الاولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار سعة ومنحة (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول) أى من غاية الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط وطى بساط الادب مع الجبار (انسخر) أى استهزئ (بى) وفى نسخة بالنون بدل الباء الموحدة وهما وايتان لكن الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة على الباء الموحدة وعكس ابن حجر القضية تبعه بعض الشراح وجعل النون أصلا ثم قال وفي رواية انسخرى والاولى أفصح واشهر وبها جاء القرآن قيل وعدى تسخر بالباء لتضمنه معنى تهزألت مائة فى القاموس تسخر منه وبه كفرح هزئ فهاتان لغتان فصيحتان ولاشك ان الافصح هو ما ورد به القرآن وقد جاء بالاولى منه ما حيث قال تعالى فيسخرون منهم يسخر الله منهم وقال عز وجل وكلنا مر عليه ملامن قومه يسخر وامنه قال ان تسخر وامنا فانا تسخر منكم كما تسخرون ولا زعرف فى القرآن تعدية بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا فى اللغة بهذا المعنى نعم جاء يسخره كنهه يسخر بابا اكسر وانضم كلفه ما لا يريد وقهره على ما فى القاموس ولا مرية أنه غير مراد فى هذا المقام فالقول بكونه أفصح وأشهر خطا ورواية ودراية والقول بالتضمن مستدرك مستغنى عنه تحققة لغته فرواية النون تحمل على نزاع الخافض والمعنى استهزئ منى (وأنت الملك) أى والحال انك الملك العظيم الشأن العظيم البرهان وأنا العبد الذليل

امثاله قال الغزالي وهذا ليس بهنى تضاعف المقدر باساحة بل بتضاعف الارواح كما ان الجوهره تكون كعشرة امثال الفرس لبالوزن والمقدار بل بروح المالية قيمتها تضاعف امثالها (قال) رسول الله (فيقول) دهش الماناله من السرور ببلوغ عالم يحظر بساله (انسخر روى) بنون الوقاية ولم يكن ضابطا لما قاله ولا عالمها ترتب عليه بل جرى على عادته فى مخاطبة المخاطب لوقفه وكن قال صلى الله عليه وسلم فى حقه أنه لم يضبط نفسه من الفرح فى الدعاء فقال أنت عبدى وانار بك وفى نسخة انسخرى أى تامل فى عمل السخرية (وانت) أى والحال انك أنت (الملك) بسر اللام وليست السخرية من داب الملوك وانا آخر من يسخر بى ملك الملوك وهذا نهاية المصنوع وبذل الذل وتبعيد نفسه عن أن يكون محمل هذا الانعام وهو موضع كمال جود الملك تقديس ولذلك نال ما ناله من الاكرام

توبيخه قال بعض الصوفية تنزل الحق الى ما يشبه بعض صفاتنا في الاسم تنزل منه ورحمة لنا فله العزة والكبرياء في حالة تعاليه عن صفاتنا وفي حال تنزله الى عقولنا بما لا يلائمنا نحن فانه تعالى سمي نفسه المانع وذننا اذا منعنا ما لم يأذن لنا في منعه فاسم تنزله الحق تعالى بالعباد او سخريته به كمال في جانب الحق ٢٠ وايس على الحق تعالى تحجير (قال) عبد الله بن مسعود (فلا قدر ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضحك حتى بدت
ظهرت (نواجذه)
تجيباه من دهش
الرحل او من عظيم
رتبه التواضع عنده
سبحانه وتعالى اومن
غلبه فرجته على
غضبه الحديث
الثامن حديث على
ابن ربيعة (ثلاثة
ابن سعيد انا ابو
الاحد وص عن ابي
اسحاق عن علي بن
ربيعة) بن فضالة الجلي
ثقة من كبار الثالثة
خرج له الستة (قال
شهدت عليا) أي
شاهدته وحضرته
(أني) بالبناء للثمة
أي انا بعض خدمه
(بداية) فرس او
بغل او جاره هذا هو
العرف الطارئ
واصله كلباد على
الارض ثم خصصها
ذكر (ايركها فلما
وضع رجله في الركاب)
بكر الرء (قال بسم
الله) أي اركب
قال العصام كأنه
ماخوذ من قول نوح
لما ركب السفينة بسم
الله كأن المركب بالبر
كالسفينة بالبحر وورده
الشارح بان عليا نقل

المستتران واليك المشتكى وأنت المستعان والحاصل أنه صدر منه هذا على سبيل الدهش والتحير والغرور ولما
نال من السرور وكثرة الحور والقصور مما كان لم يخطر بباله ولم يتصور في آماله من حسن ما له فلم يكن
حينئذ ضابط الأقوال ولا عالما بما يترتب عليه من جريان حاله بل جرى على لسانه مقتضى عادته في مخاطبة أهل
زمانه ومحاوره أصحابه وأخوانه ونظيره ما روى عن قال من لم يضبط نفسه حالة غايه الفرح في الدعاء حيث
صدر منه سقى اللسان بقوله أنت عمدي وانا ربك مكان أنت ربي وأنا عبدك وهذا ما عليه الشراح وخطرتي
أنه يمكن أن يكون المخاطب بهذا النقل واحدا من الثلاث كة على ما يفهم من قوله فيقال (قال) أي ابن مسعود
وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه جمع الناحد وهو آحر الاسنان على
المشهور وقيل هي الاضراس كلها وقيل بل هي التي تلي الاثني عشر واسم تدل هذا القائل بانه صلى الله عليه
وسلم كان جل ضحكه التيسر فلا يصح وصفه بابداء أقصى الاسنان فالوجه في وصفه صلى الله عليه وسلم
بذلك أن يراد المبالغة في الضحك من غير أن يوصف بابداء نواجذه حقيقة وحاصله أن النواجذ تعني أقصى
الاسنان لانه رخص هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل الى ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة كقول بعض
الناس ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصد هم به المبالغة في الضحك اذ ليس في ابداء ما وراء النواجذ مبالغة
فانه يظهر باول مراتب الضحك واغرب ميرك حيث قال وهذا في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق وهو
من جملة علوم المعاني والبيان والمدبح التي هي زبدة العلوم العربية وعمدة كلام علماء التفسير والحديث في
الآيات القرآنية والروايات النورانية التي يظهر بها كمال الإعجاز وظهور الاطناب والايجاز وبيان
الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ البلاغة وحصول مفصيح الفصاحة المنبثقة عن ظهور النبوة والرسالة واغرب
ميرك حيث قال وكتم ترى من ضاق عظمه وجفان العلم بجوهر الكلام واستخراج الاحكام التي تنتهي بالعرب
لاتساعده اللغة فيهم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع من نفاذ نفسه ووضعا مستحدا لانه رفته العرب الموثوق
بعمريتهم ولا العلماء لا ثبات الذين تلقوا عنهم واحتماوا وانفقوا في نفاذهم وتبدو بينهما فيضل ويضل والله
حسيبه فان ذلك أكثر ما يجري منه في القرآن الحكيم قلت لو حمل ما في القرآن العظيم على ما تداولته العرب
فيما بينهم من البدو والعين والاسم تبالا ونحوها لوقع جميع الناس في فساد الاعتقاد من التجسيم والتشبيه
واثبات الجهة وغير ذلك مما يمتزج عنه رب العباد فالمخلص من مثل هذا في الآية والحديث أحد الامرين اما
التفويض والتسليم كما هو طر يق أكثر السلف أو التأويل اللائق بالمقام دفع التوهم فهو العوام كما هو سبيل
غالب الخلف والثاني أضبط وأحكم والاول احوط واسلم والله سبحانه أعلم (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو
الاحوص عن ابي اسحاق عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا (أي حضرته) رضي الله عنه (في حال كونه
(أني) أي جيء (بداية) وهي في أصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها ثم خصه العرف العام بذوات الاربع (ايركها فلما وضع رجله في الركاب) أي أراد
وضعها في الركاب قال بسم الله قيل كأنه ماخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة قال بسم الله قال
ابن حجر وليس في محله لان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين أنه تأسي به في ذلك فكيف مع
ذلك يقال كأنه ماخوذ من ذلك وفيه بحث لان الظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم المبني عليه فعل على كرم الله
وجهه مقتبس من قوله تعالى وقال اركبوا فيها باسم الله ولا بدع فيه لقوله تعالى أو ائلك الذين هدى الله
فهداهم اقتده كما ان بقية الاذكار الآتية ماخوذة من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام

ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتأسي به فكيف يقال انه ماخوذ
من ذلك انتهى والشارح فهم من كلام العصام أنه أراد ان عليا هو الآخذ وليس كما ظن بل معنى كلامه ان النبي أخذ ذلك من قوله سبحانه
بحكاية عن نوح فاعتراضه عليه هلل بالمرّة

ماتركبون

(فلما استوى) أي استقر (على ظهرها قال) شكرًا (الحمد لله) على هذه النعمة العظيمة وهي نذيل هذا الوحش النافر واطاعته لنا محفوظا عن شره ثم لما كان تسخير الدواب لنا من حلال النعم التي لا يقدر عليها غيره تقدس ناسب كل الامامة ان نترهه عن الشريك حيث قال (سبحان الذي سخّر لنا هذا) وقيل هو تنزيه له عن الاستواء الحقيقي على مكان كالاستواء على الدابة (وما كاله مقرنين) مطية بين لولا تسخير به ولما كان ركوب الدابة من أسباب التلف فقد ينقلب عنها فهاك تذكر الانقلا ب الرب الأرباب فقال (وانا إلى ربنا المقبلون) راجعون إلى الدار الآخرة فينبغي ان اتصل به سبب من أسباب الموت ان يكون حاملا له على التوبة والاقبال على الله في

ما تر كيون لتستروا على ظهوره ثم تذكر وانعمة ربكم اذا استويتم عليه الآية (فلما استوى) أي استقر (على ظهرها قال الحمد لله) أي على نعمة الر كوب على النهج المرغوب (ثم قال) أي تجيبان تسخير الدابة القوية من الخيل والناقة للانسان الضعيف البنية (سبحان الذي سخر) أي ذال (انا) أي لاجلنا (هذا) أي المر كوب (وما كاله) أي لتسخيره (مقرنين) أي مطية بين لولا تسخير لنا (وانا إلى ربنا) أي حكمة وامره أوقضائه وقدره أوجزائه واجره (المقربون) أي راجعون قال ابن حجر وناسب ذكره لان الدابة سبب من أسباب التلف وفيه ان المراجعة بعد وقوع المصيبة لا قبله لاسيما وما قبله من المنه التي يجب الحمد عليها (ثم قال الحمد لله) أي شكر الله لتسخير (ثلاثا) أي ثلاث مرات وفي التكرار اشعار بتعظيم النعمة أو الاول لحصول النعمة والثاني لدفع النعمة والثالث لعموم المنحة (وانما كبر) أي تعجبا لتسخير (ثلاثا) (اما تعظيمها هذه النعمة أو الاول اسماء إلى الكبرياء والظاهرة في ذاته والثاني للتكبير والتعظيم في صفاته والثالث اشعار إلى أنه منزّه عن الاستواء المكاني والاستعلاء الزماني (سبحانك) أي أصبحك تنزيها مطلقا وتسبيحا محققا (اني ظلمت نفسي) أي بعدم القيام بوظيفة شكر الانعام ولو بغفلة أو بظنرة أو غفلة (فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت) فقيه اشعار للاعتراف بتقصيره مع انعام الله وتكثيره (ثم ضحك) أي على (وقلت) أي له كما في نسخة (من أي شيء ضحكك) وفي نسخة ضحكك وفي أخرى فقال أي اس ربيعة من أي شيء ضحكك ووجهه انه من قبيل الالتفاف للانتقال من التكلم إلى الغيبة أو من باب النقل بالمعنى للراوي عنه خطابه بقوله (يا امير المؤمنين) يدل على أن القضية في أيام خلافته (قال) أي على مجيئه (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما صنعت (أي قولاً وفعلاً) (ثم ضحكك) فقلت من أي شيء ضحكك يا رسول الله قال ان ربك لي يحب (أي يرضى) (من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم) حال من فاعل قال واغرب ميرك في قوله بتقدير قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تناسب بالضمير وحده لمشايعته لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغنى عن الواو نحو جاءني زيد يتسرّع قيل وقد سمع بالواو نعم لا بد في الماضي المثبت من قضاة أو مقدره خلافاً للكوفية بل تقديره مضرة هنا كما لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبي غير غافل أو جاهل بل حال كونه عالماً (أي الشان) لا يغفر الذنوب احد غيري (وفي بعض النسخ احد غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره الحنفي ولعل وجهه أن يجعل يعلم بدلا من يعجب أو حالا لازمة من ضميره الراجع إلى الرب هذا وقد قال شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشيء ومن ضحكك من أرائعنا يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى وأنت تعلم أن علم العبد بانه لا يغفر الذنوب الا الرب ايس مما يستعظم فالوجه أن يقال لما كان التعجب عليه سبحانه من المحال أن يديه غايته وهو الرضى وهو مستلزم لجزيل الثواب للعباد العاصي وهو مقتضى فرح النبي صلى الله عليه وسلم الموجب لضحكك ولما نذ كر ذلك على كرم الله وجهه اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك لان ضحكك مجرد تقليد فانه غير اختياري وان كان قد يتكاف له لكن لا ينبغي حمل ضحكك النبي صلى الله عليه

ما تر كيون لتستروا على ظهوره ثم تذكر وانعمة ربكم اذا استويتم عليه الآية (فلما استوى) أي استقر (على ظهرها قال الحمد لله) أي على نعمة الر كوب على النهج المرغوب (ثم قال) أي تجيبان تسخير الدابة القوية من الخيل والناقة للانسان الضعيف البنية (سبحان الذي سخر) أي ذال (انا) أي لاجلنا (هذا) أي المر كوب (وما كاله) أي لتسخيره (مقرنين) أي مطية بين لولا تسخير لنا (وانا إلى ربنا) أي حكمة وامره أوقضائه وقدره أوجزائه واجره (المقربون) أي راجعون قال ابن حجر وناسب ذكره لان الدابة سبب من أسباب التلف وفيه ان المراجعة بعد وقوع المصيبة لا قبله لاسيما وما قبله من المنه التي يجب الحمد عليها (ثم قال الحمد لله) أي شكر الله لتسخير (ثلاثا) أي ثلاث مرات وفي التكرار اشعار بتعظيم النعمة أو الاول لحصول النعمة والثاني لدفع النعمة والثالث لعموم المنحة (وانما كبر) أي تعجبا لتسخير (ثلاثا) (اما تعظيمها هذه النعمة أو الاول اسماء إلى الكبرياء والظاهرة في ذاته والثاني للتكبير والتعظيم في صفاته والثالث اشعار إلى أنه منزّه عن الاستواء المكاني والاستعلاء الزماني (سبحانك) أي أصبحك تنزيها مطلقا وتسبيحا محققا (اني ظلمت نفسي) أي بعدم القيام بوظيفة شكر الانعام ولو بغفلة أو بظنرة أو غفلة (فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت) فقيه اشعار للاعتراف بتقصيره مع انعام الله وتكثيره (ثم ضحكك) أي على (وقلت) أي له كما في نسخة (من أي شيء ضحكك) وفي نسخة ضحكك وفي أخرى فقال أي اس ربيعة من أي شيء ضحكك ووجهه انه من قبيل الالتفاف للانتقال من التكلم إلى الغيبة أو من باب النقل بالمعنى للراوي عنه خطابه بقوله (يا امير المؤمنين) يدل على أن القضية في أيام خلافته (قال) أي على مجيئه (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما صنعت (أي قولاً وفعلاً) (ثم ضحكك) فقلت من أي شيء ضحكك يا رسول الله قال ان ربك لي يحب (أي يرضى) (من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم) حال من فاعل قال واغرب ميرك في قوله بتقدير قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تناسب بالضمير وحده لمشايعته لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغنى عن الواو نحو جاءني زيد يتسرّع قيل وقد سمع بالواو نعم لا بد في الماضي المثبت من قضاة أو مقدره خلافاً للكوفية بل تقديره مضرة هنا كما لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبي غير غافل أو جاهل بل حال كونه عالماً (أي الشان) لا يغفر الذنوب احد غيري (وفي بعض النسخ احد غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره الحنفي ولعل وجهه أن يجعل يعلم بدلا من يعجب أو حالا لازمة من ضميره الراجع إلى الرب هذا وقد قال شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشيء ومن ضحكك من أرائعنا يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى وأنت تعلم أن علم العبد بانه لا يغفر الذنوب الا الرب ايس مما يستعظم فالوجه أن يقال لما كان التعجب عليه سبحانه من المحال أن يديه غايته وهو الرضى وهو مستلزم لجزيل الثواب للعباد العاصي وهو مقتضى فرح النبي صلى الله عليه وسلم الموجب لضحكك ولما نذ كر ذلك على كرم الله وجهه اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك لان ضحكك مجرد تقليد فانه غير اختياري وان كان قد يتكاف له لكن لا ينبغي حمل ضحكك النبي صلى الله عليه

ثم ضحكك فقال) القياس فقلت وهو كذلك في بعض النسخ وعلى الاول ففيه التفات (من أي شيء ضحكك يا امير المؤمنين) فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحكك) كما ضحكك (فقلت من أي شيء ضحكك يا رسول الله قال ان ربك لي يحب) أي يرضى اذ تعجبه تعالى المراد به لاستحسانه عليه غايته وهو استعظام الشيء والرضاه المستلزم لجزيل الثواب ولهذا الرضا المقتضى فرح النبي صلى الله عليه وسلم ومزيد النعمة عليه ضحكك ولما نذ كر على كرم الله وجهه ذلك أوجب مزيد شكره وبشره فضحكك (من عبده) الاضافة للتشريف (اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم) أي قائلاً يعلم (انه لا يغفر الذنوب احد غيري) فالجملة مقول قائلاً وهو حال

من فاعل يعجب وفي نسخة غيره فالجملة حال من ضمير العبد في قال وهو الظاهر لعدم احتياجه الى تقديره الحديث التاسع حديث سعد
 (ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصاري انا عبد الله بن عون) بن ارقطاة البصري مولى عبد الله بن معقل المزني احد الاعلام قال
 هشام بن حسان لم تر عينا مثله وقال قره كاذب من ورع ابن سيرين فانسانا ابن عوف مات سنة احدى وخمسين ومائة خرج له
 الجماعة (عن محمد بن محمد بن الاسود) الزهري مستور من السادسة تخرج له المصري فقط (عن عامر بن سعد) بن ابي وقاص الزهري
 المدني مات سنة ثلاث أو أربع ٢٢ خرج له اسنة (قال سعد لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق) معروف

معرب لان الخاء
 والذال والقاف لا يجتمع
 في كلمة عربية (حتى
 بدت فواجده قال)
 عامر (قلت) لسعد
 (كيف) أي كيف
 كان أي على أي حال
 كان (ضحكك) قال
 سعد كان رجل معه
 ترس وهو يستتر به
 حال الحرب وجمعه
 ترسة كعنية وتروس
 وتراس كفلوس وسهام
 وربما قيل اتراس قال
 ابن السكيت ولا يقال
 اترسه كاذغفة وترس
 بالشيء جمعه كاترس
 وتستر به وكما تستر به
 فهو مترسه وفي رواية
 قوس بدل ترس (وكان
 سعد راميا) الظاهر انه
 من كلام سعد فقيهه
 التفات ويحتمل أنه من
 كلام عامر (وكان) هذا
 من كلام سعد بكل
 تقدير (الرجل يقول
 كذا وكذا) ما لا يليق
 بجناب المصطفى وصحبه
 كنى به استقباحا لذكره
 (بالترس) متعلق بقوله
 (يعطى) أي يستتر

وسلم والولى عليه والله أعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن عون عن محمد بن
 محمد بن الاسود بتكرار محمد على الصواب (عن عامر بن سعد) أي ابن ابي وقاص الزهري القرشي سمع
 اياه وعثمان وغيره وعنه الزهري وغيره مات سنة أربع ومائة ذكره صاحب المشكاة في التابعين (قال قال
 سعد) هو واحد العشرة المشرفة بالجنة أسلم قديما وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وأنا اول من
 ربحي بسهم في سبيل الله وسماي بقية ترجمه له رضى الله عنه (لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم
 الخندق) كجوفه حفر حول أسوار المدينة معرب كنده على ما في القاموس (حتى بدت فواجده قال) أي
 عامر على ما ذهب اليه الحنفي والعصام وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن محمد بن الاسود والاول أظهر لكونه
 أقرب وانسب (قلت) لسعد وأول عامر (كيف) وفي بعض النسخ كيف كان أي على أي حال كان ضحكك
 في ذلك اليوم (قال) أي سعد أو عامر بن سعد وقال ميرك وكانه نقل كلام أبيه بالمعنى وبعده لا يخفى كما سنبينه
 بعد (كان رجل معه ترس) الجملة خبر كان (وكان سعد راميا) ان كان الضمير في قال الثاني اها مر فلا
 اشكال غير انه عبر عنه باسمه ولم يقل أبي ومثله كثير في أسانيد الصحابة وان كان لسعد فهو من النقل بالمعنى
 أو من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة (وكان) قيل هذا من كلام سعد على كل تقدير أي وكان الرجل
 المذكور (يقول) أي يفعل (كذا وكذا) ابا الترس (أي يشير يمينا وشمالا به) يعطى جبهته (أي حذرا
 عن السهم) وهو استئناف بيان للاشارة ذكره ميرك ولا يظهر انه حال من فاعل بقوله قال صاحب النهاية
 والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام والالسان فتقول قال بيده أي أخذه
 وقال برجله أي مشى قال الشاعر وقالت به العيمان مع ما وطاعة أي أو مات به وقال بالماء على يده أي قلبه
 وقال بثوبه أي رفعه وقال بالترس أي أشار وقلب وقس على هذه المذكورات غيرها انتهى وقد غفل الحنفي عن
 هذا المعنى وقال في قوله يقول كذا وكذا أي ما لا يناسب لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه وبالترس
 متعلق بيعطى (فتزع له سعد) سبق بحته (بسهم) الباء زائدة أي أخرج ومدله سعد سهم ما منتظرا كشف
 جبهته (فلما رفع) أي الرجل (رأسه) أي من تحت الترس فظهرت جبهته (رماه) فلم يخطف (بضم
 فسكون) كسرفهمز وفي نسخة يفتح أوله وضم طائه من غير همز وقال العصام وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم
 من الخطأ على انه تعني الاخطاء أي لم يتجاوز ولم يتعد (هذه) أي جبهته (منه) أي من السهم بل
 أصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت الناقة على الخوض وقوله (يعني) جبهته (كلام عامر) ومن
 قبله والمعنى ان سعد ارتقى أي يريد بقوله هذه جبهته هذا خلاصة المرام في هذا المقام وقد اطنب الحنفي
 وجمع بين السهم والهاء زال من الكلام فتأمل لثلاث تقع في الظلام حيث قال وفي النهاية اخطأ بخطي اذا
 سلك سبيل الخطأ (أوسه) هو أو يقال خطي به (في) اخطأ أيضا وقيل خطي اذا تعمدوا خطا اذا لم يتعمد
 ويقال ان أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب اخطأ انتهى كلامه اذا عرفت هذا فقول فلم يخطف
 على صيغة المعلوم من الاخطاء أي لم يخطف (هذه) الرمية منه أي من الرجل على حذف المضاف كما أشار اليه
 بقوله يعني جبهته وفي بعض النسخ فلم يخطف على صيغة المجهول ويمكن أن يكون من الخطأ والخطأ

بالترس (جبهته) جملة حالية من فاعل يقول ذكره العصام وغيره وتفسير الشارح يقول بيفعل ليس ويجوز
 على ما ينبغي والتعظية التستر من قولهم غطا الليل ليطوا واذا استترت ظلمته كل شيء (فتزع له سعد بسهم) الباء زائدة لصحة المعنى وتعدى نزع
 بدونها والمعنى اخذ سهمان كانه ووضع في الوتر قال في المصباح نزع في القوس مدها (فلما رفع رأسه رماه) بالسهم (فلم يخطف) مضارع
 معروف من الاخطاء وفي نسخة بصيغة المجهول وفي بعضها يخطف من الخطورة (هذه) الرمية (منه) يعني جبهته (والجمه) مستوى ما بين
 الحاجبين الى الناصية كما ذكره الخليل وقال الاصمعي موضع السهمود وجبهته أجهه اصبحت جبهته

(وانقلب ال جل) أى صار اعلا اسفله تقول قلبت الرداء حولته و جعلت اعلاه اسفله (وشال بر جله) فى نسخة نشال وفى اخرى واشال وفى اخرى واشادوا ال كل بمعنى رفعها والباء للتعدي أى سقط على عقبه و رفع ر جله قال فى المصباح شال شولا من باب قال رفع يتعدى بالحرف على الاصح واشلته بالاف يتعدى بنفسه أى ويستعمل الثلاثى مطوعا أيضا قال شلته وشال وشالت الناقاة بذنه ما عند الافاح شولا رفعته (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذته) ولما كان ذلك قد يتوهم ان ضحك كنه ذلك من افنضاح ال جل وكشف عورته استفسر الراوى سعدا بقوله (قلت من أى شئ ضحك قال من فعله بال جل) أى من رمية سعد وغرابة اصابته اعدوه صلى الله عليه وسلم فرحا بذلك ومرو رابعا يترتب عليه من ايجاد نار الكفر واذلال اهل الضلال لامن رفعه ل جله حتى بدت عورته وقول اصنام من ظهوره وقدره الله وعجز العباد حيث لم ينفع ال جل اعتصامه بالترس وسقط فى يده فى حيز المنع اذ ذلك حينئذ ليس من فعل سعد بال جل بل من ظهوره وسلطان القدرة فيه انه يمنع السخرية والتسزى بال كافر ولو حرمها بكتشف سوءته الا ان قياس مذهب الشافعى الجواز زيادة فى النكاح والاعطاة لاهل الضلال وقد يقال لا يلزم من ضحكك صلى الله عليه وسلم من فعل سعد ما تمنع جواز الضحك من كشف عورة الكافر استخفا فاقبه باب ما جاء ٢٣ فى نسخة وفى نسخة اب صفة

(مزاح) بكسر اوله مصدر مزاحه فهو بمعنى الممازحة وبضمه مصدر مزح كذا قرره جمع شارحون وفى المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة ومازحته ممازحه ومزاحا من باب قاتل ويقال ان المزاح مشتق من زحمت الشئ عن موضعه وازحته عنه اذا تحجته لانه تحجته له عن الجد وفيه ضعف لان باب مزح غير باب زوح والشئ لا يشتق مما يغايره فى اصوله اذ وبالجمله هو الانبساط مع الغير من غير ابداء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية (رسول الله

و يجبو زان يكون فلم يخطأ على صيغة المعلوم لم يكونه بمعنى الاخطاء كما مر وفى بعض النسخ فلم يخطأ على صيغة المعلوم من الخطو والخطوة بالضم به دما بين القدمين فى المشى وبالفتح المرة و جمع الخطوة فى الكثرة خطى وفى القلة خطوات بسكون الطاء وضمها وفتحها ولا بد هنا من اعتبار الحوزاى لم يتجاوز هذه الرمية من ال جل المذكور انتهى **و انقلب** أى سقط ال جل على عقبه **وشال بر جله** أى الباء للتعدي أى رفعها يقال شالت الناقاة بذنبا واشالته أى رفعته وفى نسخة واشال فالباء زائدة انا كيد التعدي قال الخنفي وفى بعض النسخ فشال بالفاء بدل الواو وفى بعضها واشاد من الاشادة ويقرب معناه مما مر ويعدى بالياء قلت الظاهر انه تصحيف لما فى القاموس من أن الاشادة رفع الصوت بالشئ وتهريف الضالة والاهلال **فضحك النبي صلى الله عليه وسلم** حتى بدت نواجذته أى من قتل سعد اباد وغرابة اصابته همه اعدوه والانقلاب الناشئ عنه مع رفع ال جل لامن انكشاف عورته لان كشف عورة الحربى والنظر اليه قصدا يحرم **قلت** وفى نسخة صححة فقلت والقائل هو عامر كاه وظاهر وقال ميرك قائله محمد الراوى عن عامر **من أى شئ ضحك** أى النبي صلى الله عليه وسلم **قال** أى سعدا و عامر **من فعله** أى من فعل سعد وهو على الاول التقات **بال جل** قال ميرك أى ضحك من قتله اعدوه لامن الانكشاف كذا قيل وفيه تأمل انتهى وفيه ان من الواضح الجلى انه صلى الله عليه وسلم لم يضحك من كشف العورة فانه ليس من مكارم اخلاقه بل انما ضحك فرحا بما فعله سعد به اعدوه صلى الله عليه وسلم من القتل العجيب والانقلاب الغريب ومرو رابعا يترتب عليه من اطفاء نار الكفر وايداء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجنايته عليه السلام على أن فى نفس السؤال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان السائل تردده صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة ال جل كما يتبادر الى فهم بعضهم أو من فعل سعد به فقال من فعله بال جل أى قتله فان كشف عورته ليس من فعل سعد على الحقيقة والله أعلم بالصواب

باب ما جاء فى صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضم الميم وكسرها والاول اظهر كما سنينه فى النهاية المزاح الدعابة وقد مزح بمزح والاسم المزاح بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مزاحه ممازحه وهو ما يمتازحان وفى القاموس مزح كنع مزحا ومزاحا بضم انتهى

صلى الله عليه وسلم) قال اصنام الانسب باب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المزاح وان لا يفصل بينه وبين باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الضحك قال الشارح وليس كما زعم اذ مزاحه وقع بغير اللام أيضا والمزاح يتولد عنه الضحك فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه انتهى وأنت خبير بان ما ذكره اولادنا أصاب فيه المحزوا ما ما ذكره فى مناسبة تعقيب الضحك بالمزاح ففيه تفسر ظاهرا اذا المناسبات لكون المزاح اولوا الضحك نأى عنه واقع عقبه ان يكون التسيويب واقعا على طبقة قال الخطاطبى لعل بعض السلف عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة فلذا رن ينسبط للناس بالدعابة وفيه يقول القائل

يتلقى الندى بوجه صبيح • وصدر القنا بوجه وكاح
فهذا وذاتم المعانى • طرق الجد غير طرق المزاح

الضابطتين لما سمعناه
وصفه به مزاحه لذكائه
وقظنته وحسن استماعه
لان من خلق الله
أذنين مسمعتين كان
أدعي لحفظه ووعيه
جميع ما يسمعه ولما
كان ذلك لا يوجب كون
الكلام مجازحة (قال
محمود) في نسخة قال أبو
عيسى قال محمود (قال
أبو أسامة يعني مجازحه)
وأما كان ذلك مزاحا
مع كون معناه صحيحا
يقصد بالافادة لان في
التعبير عنه بذ الأذنين
مباشطة وملاطفة
حيث سماه بغير اسمه
فهو من جملة مرجه
ولطيف أخلاقه كما قال
للرأه عن زوجه اذاك
الذي في عينيه بياض
الحديث الثاني أيضا
حديث أنس (ثناهناد
ابن السري ثنا وكعب
عن شعبه عن أبي
التمياح) بقرينة
مفتوحة فتحته مشددة
ثم جاءه ماله يزيد بن
حميد مصفرا الصبي
احد الأعمى ثقة عابد

ومعناه الانبساط مع القسرين غير ايداه له وبه فارق الهزؤ والسخرية والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال
شارح لانه مصدر باب المعاملة وهو لئالها أو لئالها وكلاهما غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تمارأ خالك ولا تمارأه على ما أخرجه المصنف في جامعه من حديث ابن عباس وقال
هذا حديث غير ياب لا يعرفه الا من هذا الوجه قال الشيخ الجزري اسناده جيد فقد رواه يزيد بن أيوب عن عبد
الرحمن بن محمد المجازي عن ابي سلمة عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد
مستقيم وليث بن ابي سلمة وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقر ونا وكان عالما ذا صلة
وصيام قال النووي اعلم أن المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقوة
القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر من مهمات الدين ويؤلف في كثير من الأوقات الى الأبداء ويوجب
الأحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله على الندرة لمصلحة تطيب نفس المخاطب وموانسة وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج
اليه **حدثنا محمود بن غيلان** حدثنا أبو أسامة عن شريك عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له ياذا الأذنين **بضم الذال** ويسكن في النهاية معناه الحض والتنبيه على حسن
الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الأذن ومن خلق الله له الأذنين ففعل ولم يحسن الوحي لم يعذر وقيل ان
هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف أخلاقه انتهى والقول الثاني هو الظاهر لان
أنسا كان صغيرا عمره عشرين سنة خادما لحضرة واقفا في خدمته فزاره معه لكونه صغيرا ومما وقع مزاحهم
الصغار انه حج محجة في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين يمازحه فكان فيهما من البركة انه لما كبر لم يبق
في ذهنه من الرأية غير هاتين الماهات من الصحابة ورواتهم وجعل عمره أقل زمان التحمل وانه نضح الماء في وجه
بنت أم سلمة فلم يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذي اختاره المستقر
وأوردوه في هذا الباب والله أعلم بالصواب وقيل يمكن أن يكون إشارة الى كمال انقياده وحسن خدمته **قال**
محمود أي شيخ المصنف وقال شارح في بعض النسخ أبو عيسى بدل محمود **قال أبو أسامة** أي شيخ
يعني أي بر يد صلى الله عليه وسلم بقوله ياذا الأذنين **بضم الذال** أي مزاحه من قبيل ذكر الفعل واردة
المصدر من مجاز إطلاق الكلى واردة الجزوه واحد التأويلات في قوله **بضم الذال** أي مزاحه من قبيل ذكر الفعل واردة
قوله تعالى ومن آياته برنك البرق خوفا وطمعا وخالصة معناه ان أبو أسامة الراوي حمل الحديث على المداعبة
وجه المزاح انه سماه بغير اسمه بما قد يهوم انه ليس له من الحواس الا الأذنان وهو مختص بهم ما لا غير احتمال
كون أذنيه طويلتين أو قصيرتين أو معيوبتين والله أعلم **حدثنا هناد** وفي نسخة ابن السري وهو يفتح السين
وكسر الراء وتشديد الباء **حدثنا وكعب** عن شعبه عن ابي التماح **بالتشديد** وقيل واسمه يزيد بن حميد **حدثنا**
أنس بن مالك قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم **بضم الذال** أي هي الخففة من الثقلية أي انه كان ولدا ذكورا
في قوله **بفتح الطاء** وفي نسخة **بضم الطاء** حتى يقول لاخلى صغيرا بالاعمر **بالتصغير** ما فعل **بضم**
الفاعل ويحتمل المفعول **بفتح النون** بضم نون ففزع غير **بضم نون** ففزع غير جمع نغزة وهمزة ووطار
يشبه العصفور أحر المنقار وقيل هو فرخ العصفور وقيل هو العصفور صغير المنقار أحر الراس وقيل هو

مات سنة ثمان وعشرين ومائة مخرج له الجماعة (عن أنس بن مالك قال ان) مخففة من الثقلية واسمها ضمير
الشان أي انه (كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخاطبنا) مجازضا في القاموس حاله مزاحه والمزاد أنس وأهل بيته (حتى) (الغالب)
انتهت مخالطته لاهله كلهم حتى الصبي حتى المداعبة معه حتى السؤال عن طيره (يقول لاخلى) هو اخوه لأمه (صغيرا بالاعمر) بالفتح
(ما قبل النغير) ماشأه وما حاله وهو بنون ومجمعة تصغير نغير بضم النون وفتح السين طائر كالعصفور أحر المنقار وقيل هو العصفور
وقيل هو العصفور كالغصن وقيل غير ذلك والاشهر الأول

(قال الوعيسى) المصنف (وفقه هذا الحديث) أي ما يعلمه من الفقه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عيازح وفيه أنه كنى غلاما صغيرا فقال له يا عمير) أي جعل الصغير أبا الشخص وهو وان كان ظاهره الكذب لا بأس به لأن الكنية تصح أن تقال للفأل قال الشارح قبل غير تصغير عمارا إشارة إلى أنه يبيش قليلا وبه دفع الإحذمته أنه يجوز تسمية الصغير بابي فلان وان لم ٢٥ يتصور الإلاد ووجه الدفع أنه

من باب أبي الفضل لما تقرران عمير تصغير عمر الاسم شخص انتهى ومراده بالدافع العصام ثم اعترضه بأنه من ابن له الجزم بان عمير تصغير عمر ليس بعلم مع أن المشهور أنه علم متمعارف كثيرا فصح الأخذ ولم يندفع بما ذكره كلامه وهو اعتراض مناس متعامل فانه نسب إليه الجزم بان عمير تصغير عمر كإثري والعصام لم يجزم بذلك بل أيداه على وجه الاحتمال حيث قال عقب قوله فيما سبق جعل الصغير أبا الشخص لا بأس به لأن الكنية تقال للفأل مانصه هذا الوارد به غير شخص مسمى به أمالو كان من قبيل أبي الفضل ويكون المراد تصغير عمر وتقليل عمر فلا يدل على جواز التكني بما ليس واقعا هذه عبارته وأنت تعلم أنه ليس فيها الجزم الذي عزاه الشارح له ورتب عليه الاعتراض وانما مراده ان الدليل تطرق اليه

المدينة يسمونه بالبل في جامع الاصول أبو عمير اسمه كنية أخوانس لأمه وأبوه طه بن زيد بن سهل الانصاري انتهى وقد مات بغيره الذي كان يسميه به فزوجه صلى الله عليه وسلم وفيه مما رده الصغير انشأته وتطبيب خاطره وفيه إشارة خفية إلى أنه لا ينبغي التعلق بالفاني كما حكى ان أحد مات معشوقه وكان يبكي فقال له عارف لم تحب الحى الذى لا يموت واطفه لا يموت هذا قال النورى حتى غايه لقوله يخاطبنا وهم غير الجمع لا نفس وأهل بيته أى انتهى محالطته باهلنا كما هم حتى المصبي وحتى المداعبة معه وحتى السؤال عن فعله بغيره وقال الراغب الفعل التأثير من جهة المؤثر والعمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصد وهو أخص من الفعل لان الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التى يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب إلى الجمادات والمعنى ما حاله وشأنه قال أبو عيسى وفقه هذا الحديث أى المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عيازح وفيه كنى فى الحديث كنى غلاما صغيرا كنى تشديد النون وفى نسخة بالتصنيف فعلى الأول مفعوله الثانى محذوف يمكن أن يقدر بالباء ودونها وعلى الثانى فلا بد من تقدير الباء قال الجوهري الكنية واحدة الكنى والكنى فلان بكذا وفلان بكنى بابي عبد الله وكنيته أبا زيد وبابى زيد تكنية فقال له يا عمير وهو محتمل أن يكون ابتداء تكنيته على اسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكون مكنى من أول الأمر فكناه بكنيته وعُدل عن اسمه إلى كنيته مراعاة للصحة والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف وتكلف لا يطبع قال البغوى فنه حوازا الصبح فى الكلام وأغرب الحنفى حيث قال وفقه انه لا بأس بالصبح حين المزاح وكان يغفل عن كلماته المسجعة صلى الله عليه وسلم معها اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع وقب لا ينشع ونفس لا تشبع ودعوة لا تسمع ومن هؤلاء الأربعة ثم خلاصة كلام المصنف فى فقه الحديث هنا أن مثل هذا التكني لا يدخل فى باب الكذب لان القصد من التكنية التعظيم والتفاؤل لاحقيقة اللفظ من اثبات أبوة بنوة قال ابن حجر قبل عمير مصغرا الجمل للإشارة إلى أنه يبيش قليلا وبه يندفع الإحذمته أنه يجوز تسمية الصغير بابي فلان وان لم يتصور منه الإلاد ووجه اندفاعه أنه من باب أبي الفضل كما تقر من أن عمير مصغرا لانه اسم شخص آخر انتهى ملخصا وفيه نظر ومن ابن له الجزم بان عمير تصغير عمر وليس بعلم مع أن المشهور أنه علم متمعارف كثيرا وحيث صح الأخذ به ولم يندفع عما ذكر فتأمل ثم كلامه وفيه على أسلوب آداب البحث ان صاحب القيل مانع للعلمة حازما ولا يحتاج إلى أن يكون حازما وسند منعه واضح جدا لوضوح فقد الابوة والبنوة والاصل فى التكنية هذا فعلى مدعى الاثبات اثباته فلا يكتفى فى المقام قوله انه علم متمعارف كثيرا انما يلزم لا يمنع مثله فى غير الصغير فالصواب فى الجواب ما هو صريح فى حديث صحيح انه كان مسمى بهذا الاسم اذ روى الشيخان عن أنس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير وكان له نغير يلعب به فبات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فراه خرينا فقال ما شأنه قالوا مات نغيره فقال يا أبا عمير ما فعل النغير وفى روايه لمسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حاوره قال أبا عمير ما فعل النغير هذا ولو سلم انه كان من باب أبي الفضل للتفاؤل فالتفاؤل بقوله العيش من قلة العقل بقرى انه من باب الاخبار فيقال ليس من دأبه صلى الله عليه وسلم وأخلاقه الحسنة أن يقول لولد صغير عبارة مشعرة بان عمره قصير نعم لولم يصح ثبوت علميته له لكان وجه وجيه أن يقال انما قال له يا أبا عمير تصغير العمر باعتبار عظمه أى باصاحب نغير عمره قصير فكوت فيه إشارة إلى أن أحده فرغ كما هو المتعارف فى التسلية عند التمزيم والله سبحانه أعلم وفى كنى أى وفى الحديث أنه لا بأس أن يعطى المصبي كنى وفى نسخة الطير كنى وفى نسخة الطائر كنى ليعاب كنى أى المصبي كنى أى بالطير ومجمله اذا

الاحتمال فسقط به الاستدلال والفعل قال فى جامع الاصول هو لانه مطلقا والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو أخص من الفعل لان الفعل قد ينسب للحيوان الذى يقع منه فعل بغير قصد وقد ينسب إلى الجمادات وفيه حوازا للصبح ونموضع النهى ما فيه تكلف (وفيه انه لا بأس) أى لا حرج (أن يعطى للصغير الطير للعب به) واستشكل بأنه تعذبت له وقد صح النهى عنه ووجب العصام بان كون ذلك تعذبا غير مقطوع به بل ربما راعيه وحشى فزته لانه فبالتالى فى كرامته واطعامه انتهى

وقد انتهب الشرح جواب الرجل ولنفسه عزاء حيث أوردته بلفظ رد ولا ترة الابانته ثم ان اطلاق هذا الجواب ليس برضى والاصواب أن يقال من حيث الحكم الشرعي ان قامت قرينة قوية على أن الصبي لا يفعل به ما فيه تديب بل يلعب به لئلا يباحا ويقوم به مؤتمتة على الوجه الاثني جائزة كنيته منه والابان كان غير مبرأ وقاسى القلب جاني الطبع لا يحافظ على ذلك حرم وما في الحديث منزل على القسم الاول فلا تغفل وحل دخول بيت فيه أجنبية اذا كان ثم مانع خلوة لكن اعترض الاخير بان المصطفى بالنسبة للنساء كحرم وحل سؤال الانسان عما هو وعالم بحاله تعجبا منه وكحال خلوة صلى الله عليه وسلم ومكارم اخلاقه وتواضعه ورعايته الصنفاء ومزيد التأنس والتلطيف بهم وادخال السرور وراحهم وقد كان صلى الله عليه وسلم على غاية من صفة الصبر واين الجانب حتى مع الولدان والاماء والماسطة واجابة الداعي حتى يظن كل احد من صحبه انه الاحب اليه لئلا يفهم فيخفف ما وقر في صدورهم من هيبته فيمكثهم الاجتماع به والاخذ عنه وفيه أيضا جواز الممازحة وتكرير المازح وان ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة وترك التكبير والترفع للامام الاعظم والحكم على ما يظهر من الامارات في الوجه من خزن أو غير دو جواز ٢٦ الاستدلال بالعين على حال صاحبها لان المصطفى استدل بالخزن الظاهر على الخزن الكامن

علم انه لا يعذب قالوا وفيه جواز اسمالة الصبي وادخال السرور عليه والتقييد بالصبي غير يفيد ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير لما ورد من اتباع الصبي تغفل قيل وفيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور وخلاف الشافعية لكن لم أن يقولوا انه كان مما صيد خارج جهوا وقد يدفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات ثبت هو وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في أي للغلام هو يا ابا عمير ما فعل الغفيرانه كان له تفسير في لهب به في نسخة يلعب به في وفات فخرن الغلام عليه فيازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا عمير ما فعل الغفيرانه قالوا وفيه انه يجوز لانسان أن يسأل عن الشيء وهو يعلمه فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم بموت الغفيرانه وفيه اباحة تصغير الامعاء واباحة الدعابة ما لم يكن اثما وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الصنفاء من مكارم اخلاق الاصفياء قال ميرك وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل في بيت فيه امرأة أجنبية ذامن على نفسه الفتنة طلت وهذا استدلال غير واسبغ باطعجيب اذ ليس في الحديث ذكر المرأة مطلقا وعلى تقدير وجودها من أين له ثبوت الخلوة معها مع ان راوى الحديث ابنه ما هو وخدام له صلى الله عليه وسلم حاضر معه مع انه على فرض التسليم قوله هذا مع نهييه عنه وموجب للقول بالاختصاص اذ حرمة الخلوة مع الأجنبية اجماعية لا اعرف فيها خلافا لاسلما ولا خلافا لو اومن على نفسه الفتنة وانما تعلق بها بعض أهل البدعة والملاحدة والله ولي دينه وقد قال بعض العارفين لو كان الرجل هو الحسن البصري والمرأة رابعة العدوية لما حل الاختلاء بينهما وسببه ان الاحكام الشرعية وردت على اطلاقها ولو كانت العلة المنية على القلبية غير موجودة فيها الا ترى انه يجب استبراء الجارية ولو كانت بكر او نحوها ثم رأيت في شرح ابن حجر ابحاثا لطيفة ونقول لا شريعة احببت ان اذكرها واحق محجرتها وما يجزها منها قيل يؤخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط وأي دلالة على ذلك فان ذلك الطير من أين في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطيداه فيه أولى من احتمال اصطيداه خارجه قلت هذا خارج عن قواعد آداب البحث فان القائل انما استدل بظواهر وجود الصيد في المدينة انه مما اصطيد فيها لانه ممنوع الاصل وأما احتمال انه صيد خارجها فبصلح في الجملة أن يكون جوابا فاي غلط في القول مع أن مذهب القائل هو أن الصيد اذا أخذ خارج الحرم وأدخل فيه صار من صيد الحرم

والتلطاف بالصبي صغيرا وكبيرا والسؤال عن حاله وقبول خبر الواحد لان المجيب عن خزنه كذلك وجواز انفاق المال فيما يلتمس به الصبي من المباح وجواز حبس الطير في محب ووقف لسباع صوته وانس بلون وقص جناح الطير اذ لا يخلو طير أبي عمير من واحد منهما فأبهما كان الواقع الحق به الآخر في الحكم وجواز ادخال الصيد من الحبل الى الحرم وامساكه به سدخاله وجواز تصغير الاسم ولو لم يوجه الصبي بالخطاب حيث لا يطلب منه

جواب ومعاشرة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم وجواز الجمع في الكلام حيث خلعت التكلف وان لا يمنع منه حتى النبي كما منع من الشهر ودعاء الشخص بتصغير اسمه حيث لا يذاهوا كرام أقارب الخادم واطهار المحبة لهم الى غير ذلك من فوائد تزييد على المائة أفردها ابن القاضى بجزء (وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ابا عمير ما فعل الغفيرانه كان له تغير بانه به فوات فخرن الغلام عليه فيازحه النبي صلى الله عليه وسلم) اي باسطه بذلك لانه خزنه عليه كما هو شأن الصغير اذا فقد له منه وانما كان ذلك مباحا له لانه يفرح بما سطة المصطفى ويرتاح لها هو يتخبر به ذلك فيقول لاهله كلمني وسأني فيشتغل باغتباطه بذلك عن خزنه فيسلي ما كان ويرزى فرحه بذلك تلك الاخران وهذا كما ترى أقرب للدوق السلام المبرام العصبية مما قرره الشارح واعتبط به حيث قال كان هذا الصغير كان له قوة فطنة وذكاء فلهذا خطا به بذلك انتهى واحسن من قول العصام ذكره على وجه المباشرة مما يغضب ويؤلمه وان كان فيه تجديد خزن ليطونه عليه ويسلمه ثم انه لم يكف بهذا التكلف والتعسف حيث ارتكب سخطا وامتنطى غلظا وصرف اللفظ عن المدلول فابدى ما هو مزيف معلول حيث قال يحتمل ان يراد بالغفيرانه نفس أبي عمير ويكون تصغيره بمعنى الممتلي من الغضب يعني يا ابا عمير ما فعل الغفيرانه موت تغفيرة الحديث الثالث حديث أبي هريرة

حتى لو نصح فيه لكان مينة هذا القول ونسب الى محبي السنة في شرح السنة حدث قال فيه فوازم منها ان صيد
المدينة مباح بخلاف صيد مكة فهو ماحمول على كمال انصافه رضي الله عنه او على انه هو المذهب الصحيح عنده
فان المغوي ليس له قول مردود كداسهت بعض مشايخي من الشاذلية ثم قال في شرح السنة انه قد نقل عن
الشيخ نجم الدين الكبري غير ذلك من الفوائد وهي انه يجوز للرجل ان يدخل بيتا فيه امرأة اجنبية اذا امن
الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بصيغة المجهول مع ما يرد عليه ما قدمناه من مقتضى العقول والنقول
ومنها قوله وفيه جواز دخول بيت به امرأة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امرأة اخرى معها او هاتين
يخشهما او احدهما والاحرمت خلوة الرجل بهما او محرره وان كان مراد قساعا على بحث فيه انتهى وفيه
ما سبق من ان الحديث لا دلالة له على ما ذكرنا لافقيا ولا اثباتا نعم الظاهر ان ام انس تكون في البيت لكن
لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندهما من غير حضور احد منهما من زوجها او غيرها من محارمها مع انه صريح
ان انسامها هو ما باع او مرأته وما يرد قول غيره جو زحضر او امرأة اخرى يخشهما او توقف في جواز مرأته
ثم رجوع وقال وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء كالمحرمة فكان
يجوز له الخلو بهن قلت هذا القس متوقف على ثبوت العرش ومع هذا يرد تناوب العلماء خلوة مع
بعضهن كما سلم بان كان بينه وبينها حرمة رضاع ثم قال بل قال ائمة السفيان وغيره كانوا يزورون رابطة
ويحسون اليها قلت سبحان الله فهل فيه اشعار بان واحد منهم كان يختلي معها بل المشهور وانها كانت تختب
الاعن ابراهيم بن ادهم قائلة بان تارك الدنيا واما الخلو فحاشا الاولياء مع كمال ورعهم واحتياطهم في الدين
ان يقع من احدهم هذا الامر المكروه المنكر شرعا وعرفا مع انه لا ضرورة اليه ولا باعث للحال عليه ثم اغرب في
الكلام المبني على النظام الغير التام فقال قالوا اي بعض الفقهاء فلو وجدنا رجلا من سفیان وامرأة مثل
رابطة ابحناله الخلو بهما للامن من المفسدة والفتنة حينئذ انتهى وقد تقدم وجه بطلانه ثم زاد في الغرابة بقوله
ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم حوزوا وخلوة رجل بامرأتين دون عكسه مع انه قد
يختلي بهما وتقع منه الفاحشة فيهما وفي احداهما الكربة بعيدا والمرأة تسبحي من مثلها وبيده ودوق الفاحشة
منها بحضورتها بخلاف الرجل انتهى وفيه انه ايضا قد يختلئ بها ويقع منها او من احداهما الفاحشة فيهما
بمحض ورده فانه مشترك في الصورتين في الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود المظنة بل ولا يصح مع تحقق
الامن كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح مما يذهب الى كفاية اللفظية والغرابة المنوية مما اوجب
اعراضنا عنها وتحليله شرح الشرائع منها ثم قال وما قيل الاظهر من ان المزاح مباح لا غير فضيف اذا الاصل
في افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب اوندب للناسي به في الدليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فتعين
الغذب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين قلت وفيه ان الدليل المانع عن السنية نهيه بطريق العموم
عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلى الله عليه وسلم عن شئ ثم فعله يكون فعلا لبيان الجواز وان نهيه
نهى تنزيه لا تحريم كما في الشرب قائما ومن فم السقاء وكالول قائما وامثال ذلك بل ولولا انه ثبت المزاح من
اصحابه معه صلى الله عليه وسلم فقررده ولم يمنعه من مزاحه على اختصاصه على ما سياتي بتحقيقه في الحديث
الذي يليه هذا وما يؤيد ما نقله عن العلماء بقوله وقد اتفق الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه مزاحه ولا
مداعمته فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هو ن عليك فاني لست بك ولا جبارا ثم اتانا
ابن امرأة من قريش تاكل القديد بمكة فظنق الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اني
اوحى الي ان تواضعوا لا تتواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا
وروي مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأت عيني قط حياء منه وتعظيمه اليه
ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلاء اصحابه فما ظنك بغيره ومن ثمة لولا لم يتأفه
ومبايسته لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به هيبته وفرقته لاسيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب
القرب وعوائد الفضل لكنه كان لا يخرج اليهم الا بعد ركعتي الفجر والابعد الكلام مع عائشة او الاضطجاع
بالارض اذا خرج اليهم على حالته التي تجل بها من القرب في مناجاته وسامع كلام ربه وغير ذلك مما بكل

(ثنا عباس بن محمد الدوري انما علي بن الحسن) كذا صوب الكاشف وفي نسخة الحسين (بن شقيق) المرزوي العبدي مولاهم كان من حفاظ كتب ابن المبارك مات سنة خمس عشرة ومائتين خرج له الجماعة (ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري) عيم مفتوحة وقاف ساكنة ثم باء موحدة مضمومة ومفتوحة كما في الفتحة سمي به لانه كان يسكن المقابر ونزل بناحيها (عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا) بدال وعين مهملةين تمازحنا قال الزمخشري الدعابة كالفكاهة والمزاحمة مصدر ادعاب اذا مزح والمداعبة مفاعلة منه انتهى وقال في المصباح دعب يدعب كزح يمزح وزناومني فهو ادعاب والدعابة بالضم اسم ما يستعمل من ذلك قال الطيبي وتصدير الهملة بان المؤكدة تدل على انكار سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة وما كان ذلك من الله المداعبة قد رد عليهم من باب القول بالمرحوب (فقال) نعم ادعاب غير (اني لا اقول الاحقا) بالمداعبة لانه لا يتناهي الكلام حينئذ بل هي من توابه وتسامته حيث جرت على طبق القانون الشرعي الى هنا كلامه ورد الهمسا بانه يعد ان يخطر بالبال الصبح ان يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ما لا ينبغي فنه لا عن اعتراضهم عليه فكانهم قد صدوا السؤال عن المداعبة هل هي من خصائصه فلا يفتدي به فيها فاجاب باني لا اقول الاحقا فن حافظ على قول الحق وتجنب الكذب وأبقى ٢٨ المهابة والوقار فله ومن داوم عاها أو أكثر منها أو اشتمل مزاحه على الكذب أو أسقط مهابته

فلانه حينئذ يذوثر
كثرة الضحك وتسوة
القلب والاعراض عن
ذكر الله وعن التفكير
في مهمات الدين بل
كثيرا ما يورث انداء
وحقد او عداوة واذهابا
لماء الوجه وجرافة من
الكبير على الصغير
وعلى ذلك هنا حمل
النهي الوارد في سلم
من المحذور فهو بشرطه
مندوب لامباح وفاقا
للسدر المناوي وخلافا
للهمام اذا الاصل في
افعاله وفي أقواله عليه
الصلاة والسلام وجوب
أونذب الاقتداء به فيها
الدليل يمنع ولا مانع
هنا ودخل الشبهى
وليسه فرأى أهلها
سكوتنا فقال مالي أراكم

الانسان عن وصف بعضه ما استطاع بشران بقاءه فكان يتحدث معها أو يضطجح بالارض ليستأنس
بجنسهم أو بجنس خلقهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحيلة يدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم (وحدثنا
عباس بن محمد الدوري (بضم الدال) (أنا) وفي نسخة أخبرنا (علي بن الحسن بن شقيق) وفي نسخة
ضعيفة الحسين بن ابي بصير قال ميرك وهو غلط (أنا) وفي نسخة أخبرنا (عبد الله بن المبارك عن
اسامة بن زيد عن سعيد المقبري) بفتح الميم فضم الموحدة وفتح (عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك
تداعبنا) بالدال المهملة والباء الموحدة أى تمازحنا والمعنى أنك تهبتنا عن المزاح كما سبق ونحن أتباعك
مأمورون باتباعك في الافعال والاخلاق في الحكمة في ذلك (قال لني لا اقول الاحقا) جواب للسؤال على
وجه متضمن للعلامة الباعثة على فهمهم والمعنى اني لا اقول الاحقا حتى في مزاحي فكل من قدر على ذلك بمساح له
بمخلاف من يخاف عليه أن يقع حال مزحه في الباطل من السخرية والاستهزاء ونحو ذلك من الاذى والكذب
والضحك المفرط الموجب لقساوة القلب وانما أطلق النهي نظرا الى احوال الاغلب كما هو من القواعد
الشرعية في بناء الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض الصحابة معه أيضا وقرره صلى الله عليه وسلم كما سياتي
في حديث ذكره بعد حديث زاهر والله أعلم وفي نسخة صحيحة تداعبنا يعني تمازحنا انتهى فيكون من كلام
المصنف أو أحد من مشايخه كما تقدم قال الطيبي واعلم أن تصدير الهملة بان المؤكدة تدل على انكار أمر
سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة وما كان ذلك من الله المداعبة فاجابهم بان قول المرحوب أي نعم
ادعاب ولكن لا اقول الاحقا والله درمزاح هو حق فكيف يجده انتهى وقوله كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك الى آخره
بما لا ينبغي أن يقال فالصواب ما قدمناه فتأمل ولا تمهل وانصف لظهور لك وجه الخلل فيما جرى به قدم الزلل
(وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد بن خالد بن عمار بن مالك أن رجلا (و قيل
كان به نوع من البلاء) (استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي سأله أن يحمله على دابة والمراد ان
يعطيه جولة يركبها (فقال اني حاملك) أي يريد لملك (على ولدناقة) أراد به المباشطة له والملاطفة معه
بما عساه ان يكون شفاء لبله بعد ذلك وانظر الى التحققه فيه فان أكثر أهل الجنة الدابة على ما ورد والمراد بهم

كانكم في جنازة ابن القناين الدف وقيل لسفيان بن عيينة المزاح مجنونة فقال بل سنة لا يكن الشأن فيمن يحسنه الله
و يضعه مواضعه وقد كان مزاح المصطفى صلى الله عليه وسلم على سبيل النذور والمصلحة عامة أو نامة من نحو مؤانسة أو تأنف لما كانوا عليه
من تهيب الادماع عليه فكان يمازح تخفيفا عليهم ما يرونه لما ألقى عليه من المهابة سيما عقب التعليقات السجانية ومن ثم كان لا يخرج
اليهم بعد الفجر الا بعد الاضطجاع بالارض أو مكلمة بعض نسائه اذ لو خرج اليهم عقب المباحة الفردانية والفيوض الرحمانية لما استطاع
أحد منهم لقيه هذا الحديث الرابع حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد أنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد البطحان الواسطي المدني
مولاهم ثقة عابدين قال اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يتصدق بوزن نفسه ففضة مات سنة تسع وسبعين ومائة وقيل غير ذلك خرج له الستة
(عن حميد عن أنس بن مالك أن رجلا) كان به بله (استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي سأله أن يحمله والمراد طلب منه
أن يركبه على دابة (فقال اني حاملك على ولدناقة) وفي رواية ناقتي فسبق خاطره استصغارا الى ما تصدق عليه النبوة

(فقال يارس - ول الله ما اصنع بولد الناقة فقال رس - ول الله صلى الله عليه وسلم لم وهل تله الابل الا النوق) جمع ناقة وهي انثى الابل قال ابو عبيدة ولا تسمى ناقة حتى تجذع كانه يقول له لو تدبرت لم تقل ذلك فقيه مع المباشرة في الائمة الى ارشاده وارشا - غيره به يفتي له اذا سمع قولاً ان يتأمله ولا يبادر برده الابل بعد ان يدرك غوره ولا يسارع الى ما تقتضيه الصورة والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه وهي مؤنثة لان اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه اذا كان الما لا يعقل لزمه التانيث ومع بسكون لاء التحفيف قل - يوبه ولم يجيء على قول بكسر الفاء واهم من الاسماء الابل وحبره الحديث الخامس حديث انس (ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا مخرج عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً) حرام ٢٩ ضد حلال الاثنجي شهيد درا

(وكان يهدى) بصيغة المعلوم من الاهداء وهو البهائم التي الغبرا كما فهو هدية بالتشديد لا غير (اي النبي صلى الله عليه وسلم هدية) حاصلية (من البادية) اي مما يوجد فيها من ثمرات ونبات وغيرها لانها تكون مرغوبة عزيزة عند أهل الحضر والبادية خلاف الحاضرة والبعد وكفلس خلاف الحضر والنسبة اليها بدوي على غير قياس (فيجهزه النبي صلى الله عليه وسلم) اي يهبطه من الطرف والمستحقات ما يجوز به الى اهله بما يهبطه على كفايتهم والقيام بكامل مهيتهم قال في المصباح جهاز السفر اهمته وما يحتاج اليه في قطع المسافة بالفتح والكسر انه قليلة

الابل له في امور الدنيا مع كونهم فطنين في احوال العقبي فهم من البراءة عكس صفة الكفار كما قال تعالى في حقهم * يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وقال بعض العارفين هو باهوا حيث رضوا بالجنسة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى * الذين احسنوا الحسنى ووزيادة الحسنى هي الجنة والزيادة هي اللقاء فقال يارسول الله ما اصنع بولد الناقة كقولهم ان المراد بولدها هو الصغير من اولادها على ما هو المتبادر الى افهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تله الابل كاي صغرت او كبرت والمفني ما تلهها جميعاً (الانوق) بضم النون جمع الناقة وهي انثى الابل وحاصلها ان جميع الابل ولد الناقة صغيراً كان او كبيراً فكانه يقول له لو تدبرت في الكلام لعرفت المراد فيه مع المباشرة في الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه يفتي لمن سمع قولاً ان يتأمله ولا يبادر الى رده الابل بعد ان يدرك غوره (ثنا اسحق بن منصور) حديثنا عبد الرزاق حديثنا مخرج عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً كاي هو ان حرام ضد حلال الاثنجي شهيد درا (وكان يهدى) على صيغة المعلوم من الاهداء والمفني انه كان يأتي بالهدية اليه صلى الله عليه وسلم (اي النبي صلى الله عليه وسلم) اي حاصلة منها مما يوجد في الارض والاشجار والنبات وغيرها (فيجهزه) بتشديد الهاء وفي نسخة صححة بتخفيفها اي يعدو يهبطه (اي النبي صلى الله عليه وسلم) ما يحتاج اليه في البادية من امتعة البلدان من المدينة وغيرها (اذا اراد ان يخرج) اي زاهر الى وطنه جزاء وفاقا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) ان زاهراً بادية بنتا كاي نستفيد منه ما يستفيد الرجل من بادية من انواع النباتات فصارت كانه بادية وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال او على حذف المضاف اي ساكن بادية بنتا كما حقق في واسئل القرية * وقيل تاؤه للباغية ويؤيده ما في بعض النسخ باديها والبادي هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى * سواء العاكف فيه والبادي ونحن كاي أهل بيت النبوة والجمع للتعظيم ويؤيد الاول ما في جامع الاصول من انه كان زاهراً حجازياً ساكن البادية وكان لا يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه الا بطرفة يهديها اليه صلى الله عليه وسلم فقال ان لكل حاضر بادية وبادية آل محمدا زاهراً بن حرام (حاضر) كاي حاضر والمدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام بشأته والمعنى ونحن نعدله ما يحتاج اليه في بادية من البلد وانما ذكر مع ما فيه من ايهام ذكر المنعم بانعامه - كونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن المعاملة تعاليم الامته في متابفة هذه الجملة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحبه كاي حاشد بدا كادل عليه ما قبله مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا واجتهدوا وتوطئوا اقوله (وكان رجلاً) كاي من * رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الآية (فيهم) كاي بالبدال المهمة اي قبيح الصورة مع كونه ملج السيرة فقهه تنبيه على ان المصدر على حسن الباطن ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واماؤلكم واكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم (فاناه النبي صلى الله عليه وسلم) يوم ما كفي فدم الطالب الذي جاءه مطلوبه وهو يبيع متاعه كجله حالية والمعنى انه مشتغل بمتاعه الظاهري وذاهل عن النعمة

(اذا اراد ان يخرج) الى وطنه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان زاهراً بادية بنتا) اي ساكن بادية بنتا واذا تذكرنا البادية سكن قلبنا بمشاهدته او اننا نستفيد منه ما يستفيد الرجل من بادية من انواع الثمار و صنوف النبات فصارت كاي بادية بنتا واذا احتجنا متاع البيت جاء به اليه فاغنانا عن السفر اليها او من اطلاق اسم الحال على المحل او تاؤه للباغية والاصل باديها وقد ورد كذلك في بعض النسخ قال الشارح وهو اظهر (ونحن حاضر) اي انه لا يقضد بالجرع الى الحضر الا نحو الطننا او نعدله ما يحتاجه من الحضر ورد العصام الثاني بان المنعم لا يلبق به ذكر انعامه منع بان ذكر ذلك ايس من ذكر المن بالانعام في شئ وانما هو ارشاد للائم الى مقابلة الهدية بثلها او غيرها منها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحبه وكان رجلاً ميمياً) قبيح الوجه كاي المنظر (فاناه النبي صلى الله عليه وسلم) يوم ما كفي فدم الطالب في المصباح كل ما يتبعه من نحو طعام وبرواتنا بيت واصله ما يتبعه من الراد وهو اسم من منعه بالتثميل اذا اعطيته ذلك

(فاحتضنه) أى أدخله في حضنه وهو مادون الإبط إلى الكشح (من خلفه) أى جاء من ورائه وأدخل يديه تحت إبطي زاهر فاعتقه (ولا يبصره) جملة حالية يقال أبصره يبصره رأه بعينه أبصاراً وبصرت الشيء بالضم وبكسر بصره بفتحين علمت (فقال من هذا أرساني) في نسخة بعد دقوله من مرة ثانية أى خلني وأطلقني قال في الكشاف والارسال التخلية والاطلاق كقولك أرسل البازي بر يد أطلقه (فالتفت) هذا ساقط من بعض ٣٠ النسخ (فعرى النبي صلى الله عليه وسلم) القياس فعرى أنه صلى الله عليه وسلم (لجعل) شرع

أوظفت (لا يالو) أى لا يترك ولا يقصر (ما) مصدرية (الصق ظهره) أى لا يقصر في الصاق ظهره (بصدر النبي صلى الله عليه وسلم) تبركا والتذاذرتخصيلا لآثار ذلك الاصاق من الكلمات المشبهة عنه (حين عرفه) كرهه اهتماما لشأنه وإيماء إلى أن منشأ هذا الاصاق ليس الا معرفته (لجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري هذا العبد) أى من يشتري مثل هذا العبد في الدمامة أو من يقابل هذا العبد الذي هو عبد الله بالاكرام والتعظيم والمكلمت كلف كقول بعضهم أراد بذلك التعريف له بأنه ينبغي أن يشتري نفسه بمثلها فيما يرضيه (فقال الرجل) يا رسول الله اذن جواب شرط محذوف أى ان بعثني اذن (والله تجديني) في بعض النسخ بتأخير كلمة القسم عن الفعل

الغير المترتبة من محيء مطلوب به المشتري (واحتضنه) عطف على آناه وفي المشكاة بالفاء كما في بعض النسخ أيضا وهو والانساب أى أدخله في حضنه (من خلفه) وحاصله أنه جاء من ورائه وأدخل يديه تحت إبطي زاهر فاعتقه وأخذ ذعنيه بيديه كيلا يبصره فقله (ولا يبصر) أى لا يبصره كما في نسخة حال من فاعل احتضنه وفي المشكاة وهو لا يبصره جميعا بين النسختين مع زيادة هو وهو الاظهر يقال احتضن الشيء جمع له في حضنه والمضن مادون الإبط إلى الكشح وهو مادون الخاصرة إلى الضلع وحضن الشيء جانبه (فقال من هذا) أى المحتضن (أرساني) بصيغة الامر وفي نسخة أرساني من هـ ذاو وهو موافق لما في المشكاة والظاهر وقوعه مكررا (فالتفت) أى ببصره ورأى بظرفه طرف محبوه وظرفه من طرف مطلوبه (فعرى النبي صلى الله عليه وسلم) أى عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال (لجعل) أى شرع (لا يالو) كهمزة ساكنة وتبدل و بضم اللام أى لا يقصر (ما الصق) أى الزق كما في رواية المشكاة (ظهره) بصدر النبي صلى الله عليه وسلم (ما مصدرية والمعنى فطلق لا يقصر في لرق ظهره بصدره والفيوض اصادرة في الكائنات الواردة على الموجودات من هو رجة للاممين تبركا وتذنا به وتدللا على محبوه وبالظاهر أنه كان حينئذ مسوكا بيديه صلى الله عليه وسلم والا كان مقتضى الادب أن يقع على رجله ويقبلها بمقلته ويتبرك بغير قدميه ويجمع له كل عينيه (حين عرفه) كأنه ذكره ثانية اهتماما لشأنه وتنبها على أن منشأ هذا الاصاق ليس الا معرفته (لجعل) وفي المشكاة كما في نسخة هنا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد أى هذا العبد كما في نسخة ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشراء الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء وعلى الاستبدال أنه أراد من يقابل هذا العبد بالاكرام ويستبدله منى بأن يأتي بمثله كذا ذكره ابن حجر وما يمكن جوابه الآتي لا يلائم الوجهين وكذا ما ذكره من انه يصح أن يراد التعريف له بأنه ينبغي أن يشتري نفسه من الله بمثلها في جميع مطالبه وما يرضيه فالوجه الوجهية أن الأستراء على حقيقة وان العبد فيه توربه أو تشبيهه أو قبله مضاف مقدر أى من يشتري مثل هذا العبد منى ولا يلزم من هـ هذا القول لاسمها والمقام المزاح ارادة تحقيق بيعه ايشكل على الفقيه بان يبيع الحر غـ بر جائر (فقال يا رسول الله اذا) بالتنوين جواب وجزء لشرط محذوف أى ان بعثني قاله ابن حجر والظاهر ان عرضتني على البيع اذا (والله تجديني) بالرفع وينصب (كاسدا) أى متاعا رخيصا أو غير مرغوب فيه وهـ وأبلغ وفي نسخة اذا تجديني والله كاسدا بتأخير كلمة القسم عن الفعل قال ميرك وفي بعض النسخ تجديني بلفظ الجمع ويحتاج إلى تكافؤ قلت وجهه ان الجمع لتعظيمه صلى الله عليه وسلم أو الضمير له ولا صحابه المعروف عليهم رضى الله عنهم ثم يحتمل أنه بتشديد النون فيكون مرفوعا أو بتخفيفه فيصير محتملا ووجه النصب ظاهر ووجه الرفع ان براديه الجمال لا الاستقبال قال ابن حجر ربعا اشرح وفي رواية اذا هـ ذاو الله بزيادة هـ ذاقلت هـ ذاو والله زيادة ضرر ولا ظن أن لها صحبة في الرواية لاسد صحته في الدرابة الاذخفاء في ركاة اذا هـ ذاو الله تجديني كاسدا ولله تحريف هنا أى في هـ ذاو المكان من السوق أو مقام العرض فله وجه هـ هنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكن وفي نسخة ولكن (عند الله) بكاسد (انظر من متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص به) أو قل (شك من الراوى) وانت (وفي نسخة) لكن (عند الله) وهذا أبلغ من الاول فتأمل

أى تجديني متاعا وعليه ففيه الفصل بين اذن والفعل بالقسم وهو سائغ معتقر (كاسدا) رخيصا لا يرغب فيه أحد فان بمقابلة ولا استبدال للمعاملة يقال كسد الشيء بكساد لم ينفق لقلة الرغبات فيه وفي بعض النسخ تجديني بصيغة الجمع والواو في بقواعدا العريضة الافراد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لم اسكن عند الله لست بكاسدا (قال شك من الراوى) أنت عند الله عال (بعين محجة) وذلك ببركة محبته صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مصادقة أهل البادية ومحبتهم ودخول السوق واعتناق من يحبه من خلفه ولا يبصره وتسمية الحر عبدا ووجه من الخاطئة ومواساة الفـ قراء وعدم الالتفات إلى الصور ان الله لا ينظر إلى صوركم

والكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ورفع الصوت في مقام العرض على البيع وعدم المبالاة ببيع المأخوذ وعلى اخذته في مقام المداعبة وجواز مداعبة الادنى مع الاعلى ومدح الصديق بما يناسبه والاختيار بالعلم بحجة من يحبك وقبول الهدية واليكافة علمها وذلك معروف من عاداته صلى الله عليه وسلم اما العمل به فمجرم عليهم قبولها الاما استثنى في محل والاختيار بقدر من له قدر عند الله تعالى وغير ذلك وقد تضمن هذا الخبر حكما علمية وامرارا جلية وذلك لما اتاه الصادق صلى الله عليه وسلم ووجهه مشفق فابيع مع متاعه بجماع قلبه فاشفق عليه ان ينهار في دعوى بئرا بعد عن الحق ويقبل بقلب لاهند مثل عن الله فاحتضنه احتضان المشفق على من اشرف على السقوط في يم مغرق فشق عليه الاشتغال عن بيعه فقال ارسلني قول من ظرب في يدهم جز بينه وبين ما هو اوشق عليه من هواه فلما وجد بردشه هو وجمال الحضرة العلية والذات المتعالية في قلبه لاملعالم يكن بذلك العناق قائما بل اجتمعت في تكبير صدره بصدر ذلك الصدر الاعظم ليزداد امداد ان قال المصطفى صلى الله عليه وسلم تأديماله من يشترى هذا العبد اشارة الى ان من شغل بغير الله فهو عبده هو فلما استشر منزه الانابة بغيره بلوقدره واعلانه رتبته وفخره ذلك كله من فوائده مزاج ذلك الجناب الافخم صلى الله عليه وسلم لم فزاحه ايس مزاحا لا باعتبار الصورة اذ لا يخلو عن بشرى فاضلة او مصلحة شاملة او فائدة كاملة فهو بالحقيقة غاية الجدة ومن ذلك مما زحته

فان المنطوق اقوى من المفهوم هذا * وروى ابو يعلى ان رجلا كان يهدى اليه صلى الله عليه وسلم العنكة من السمن او العسل فاذا طواب بالثمن جاء بها حبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه اى غنمه فايزيد صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويأمر به فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفه الا اشتراها ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذه دينية لك فاذا طاب اليه صاحبها بمنها جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول ألم تهده لي فيقول ايس عندي فيضحك ويأمر صاحبها بئنه ثم قلت فكانه رضى الله عنه من كمال محبته للنبي صلى الله عليه وسلم كلما رأى طرفه أعجبت نفسه اشتراها أو آثره صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه على نية اداء غنمها اذا حصل لديه فلما عجز وصار كالمكاتب رجوع الى مولاه وابدى اليه صنيع ما اولاه فان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فرجع بالمطالبة الى سيده ففعله هذا حتى عجز عن بيعه فباعه الله سبحانه اعلم * حدثنا عبد بن حميد * با تصغير * حدثنا مصعب بن المقدم * بكسر الميم الاولى ومصعب اسم مفعول من الاصعاب وهو الاصل السواب وفي نسخة ضعيفة بدله منصور قال ميرك وهو خطأ * حدثنا المبارك بن فضالة * بفتح الفاء * عن الحسن * اى البصرى فانه المراد عند الاطلاق فى اصطلاح المحدثين فالحدِيث مرسل * قال انت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم * اى جاءته امرأة كبيرة ولا تقبل عجوزة ذالعة رد يثة على ما فى القاموس قيل انها ضيقة بنت عبد المطلب أم الزبير بن العوام وعمه النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر تبع الشارح وقال الحنفى كذا اسم مائة من بهض مشايخنا اقول والله اعلم بحجته لما سألنى * فقالت يا رسول الله ادع الله * اى الى كما فى نسخة * ان يدخلنى الجنة فقال يا فلان * كان الراوى نسي الاسم الذى جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم فاقام لفظ فلان مقامه * ان الجنة لا تدخلها عجوز

ومسابقة له
وتراخيه حتى سبقته
كما رواه فى العيال
عنها فانه مع ما فيه
من اللطافة والحجيرة
فيه رياضة تنفع
البدن وتفرح يذهب
الحزن * الحديث
السادس حديث
الحسن مرسل لانه
البصرى وليس بحجابه
ثنا عبد بن حميد
انا مصعب بن
المقدم ثنا المبارك
ابن فضالة بفتح الفاء
البصرى مولى آل
الخطاب البصرى

قال عفان ثقة من النساء وقال ابو زرعة اذا قال ثنا فهو ثقة وقال النسائي ضعيف مات سنة خمس وستين ومائة خرج له ابن ماجه (عن الحسن البصرى قال انت عجوز) هي عنده صفة ام الزبير (النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلنى الجنة فقال يا فلان) كان الراوى نسي اسمها وما اضيف اليه فكفى عنه بما تكفى به الاعلام وفيه جواز التكنى بام فلان ولا يشترط للجواز كونها ذات ولد فقد كتبت عائشة بام عبد الله ولم تلد والكنية نوع تفخيم للكنى واكرام (ان الجنة لا يدخلها عجوز) كانه فهم من حالها انها تريد دخول الجنة على الهيئة التى هي عليها حال السؤال فازحها مريدا بزحها ارشادا الى خلاف ما فى وجهها الغير المطابق لما سيكون قال العصام ويحتمل ان لا تكون مداعبة وعداها مداعبة من توهم الحاضرين اه وشمع عليه الشارح بانه غير صحيح وقلة ادب مع الصحابة وجهل بقواعد الاصول المصرية بان فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم انا شاهدته من القرأتين الحسالية والمقالية ما لم يشاهده غيرهن انتهى وقد اوردته حب التعليل فى التخليط اما اول فلان الرجل لم يقل ان ذلك كان ولا يبدل قال يحتمل ولا يجزى ابداء الاحتمالات التى لا تصادم النص ووص ولا تخرج عن دائرة الامكان واما ثانيا فلانه لو وجب الاخذ بفهم الصحابي مطلقا وامتنع العدول عنه بكل حال لما جازت ابداء الاحتمالات الاربعة فى قضية خالف فيها ما ثبت كونه مذهب صحابي صريح بانه فهمه من لفظ خبره بلا واسطة وما كسه ذلك المحتمل فى فهمه ويلزم على ما ذكره ان فهم واحد من عوام الصحابة يجب ان يقدم

على فهم اكابر المجتهدين اذا ثبت ان الحاضرين في هذا الحديث كانوا من علماء الصحابة وبهذا الكلام يعرف من اساء الادب على الاعلام (قال فوات) اي ذهبت واعرضت (تبكي) حال من فاعل ولت اي ذهبت حال كونها باكية (فقال اخبروها) اعلموها (انها لاتدخلها) جملة سدت مسد ثاني مفعولي اخبر وضمير لا يدخلها وما بعده اما اليها والى الجحور المطلقة والاول اقرب (وهي عجوز) اي حالة كونها موصوفة بهذه الصفة والعجوز المرأة المسنة قال ابن السكيت ولا تؤنث بالهاء وقال ابن انباري بل سمع تأنيبه ثم استشهد على دخولها تسليطها وتطييب خاطرها او على نفي دخولها حال كونها عجوزا بقوله (ان الله تعالى يقول انما انشأناهن من انشاء) اي خلقناهن ابتداء من غير توسط ولادة خلقا يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفير الة وى الجسمية وانتفاء سمات النقص (لجملتهن) بهن كونهن عجائز ثم طار مصافى الدنيا (ابكارا) عذارى وان وطئن كثيراف كما وطئها الرجل وجاهها بكارا كذا ورد به الاثر لكن لادلالة لفظ عليه وفي نسخ (عربا) جمع عرب وب اي عاشقات متحبيبات الى أزواجهن بحسن القبول (انربا) مسـتويات في سن ثلاث وثلاثين وذلك افضل اسنان نساء الدنيا قال ابن قتيبة وقد درج اكابر السلف واعاظم الخلف على اخلاق المصـطفي صلى الله عليه وسلم في الطلاقة ٣٢ والمزاج المجانب للكذب والفحش فكان على كرم الله وجهه يكثر المداعبة وكذا ابن

قال اي الحسن ناديا (فوات) بنشديد اللام اي أدبرت وذهبت تبكي حال من فاعل ولت اي ذهبت حال كونها باكية (فقال اخبروها) اعلموها (انها لاتدخلها) جملة سدت مسد ثاني مفعولي اخبر وضمير لا يدخلها وما بعده اما اليها والى الجحور المطلقة والاول اقرب (وهي عجوز) اي حالة كونها موصوفة بهذه الصفة والعجوز المرأة المسنة قال ابن السكيت ولا تؤنث بالهاء وقال ابن انباري بل سمع تأنيبه ثم استشهد على دخولها تسليطها وتطييب خاطرها او على نفي دخولها حال كونها عجوزا بقوله (ان الله تعالى يقول انما انشأناهن من انشاء) اي خلقناهن ابتداء من غير توسط ولادة خلقا يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفير الة وى الجسمية وانتفاء سمات النقص (لجملتهن) بهن كونهن عجائز ثم طار مصافى الدنيا (ابكارا) عذارى وان وطئن كثيراف كما وطئها الرجل وجاهها بكارا كذا ورد به الاثر لكن لادلالة لفظ عليه وفي نسخ (عربا) جمع عرب وب اي عاشقات متحبيبات الى أزواجهن بحسن القبول (انربا) مسـتويات في سن ثلاث وثلاثين وذلك افضل اسنان نساء الدنيا قال ابن قتيبة وقد درج اكابر السلف واعاظم الخلف على اخلاق المصـطفي صلى الله عليه وسلم في الطلاقة ٣٢ والمزاج المجانب للكذب والفحش فكان على كرم الله وجهه يكثر المداعبة وكذا ابن

سيرين وكان القزويني بكثير المزاج بين الصـدر الاول ولم يذكر قال لقد أصبحت عرس الفرزدق ناشزا ولو رضيت ربح أسـته استقرت وسأله رجل عن حسان بن مشام فقال توفي البارحة فجزع الرجل واسترجع فقـرأ الله يتـوهي الانفس حين موتها الآية وقال رجل اصالح جزره ما تقول في سفيان الثوري فقال كذاب فأكـبر الحاضرون ذلك ولأمـوه فقال ما الذي أقوله لمن سأـل عن ذلك الامام الاتـظم

وقال عامر بن سبأ قال لي الشعبي ما صنعتك فقال له الشعبي امرت بناتن فكم كرمه واتكأ عليها فرب بناتن فقال له الشعبي ما صنعتك فقال له رفاء فقال عند نادن مكسور تر فوه لنا فقال هي لي مسلكا من رمل أر فوه به فضحك الشعبي حتى استلقى ثم قال هذا أحب البنا من مجالسة أهل الحديث (خاتمه) وما ذكر من مزاحه أيضا ما رواه جمع عن خوات بن جبير قال تزمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر الظهران فخرجت من خمائي فاذا نسوة يتحدثن فأعجبني فخرجت فخرجت من عييتي فاستهتت فجلست اليهن وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته فقال يا عبد الله ما يجلسك اليهن فقلت يا رسول الله جل لي شرودا بتني له قيدا ففضي وتبهته فألقى رداءه ودخل ففضي حاجته وتوضأ ثم جاء فقال ما فعل شراد جلك ثم ارتحل فجعل لا يلحقني في منزل الا قال يا عبد الله ما فعل شراد جلك الى أن قال فقلت والله لا أعتذرن اليه ولا يردن صدره فقال لي يوما فقلت والذي بعثك بالحق ما شر ذلك الجمل منذ أسلمت

بنشئهن

بواب ماجاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر ❀ بكسر فسكون اصله من شعرت أي أصبت أو علمت علما دقيقا كدقة الشعر وشعرت بالشئ بالفتح اشعر به أي فطننت له ومنه قولهم لبث شعري أي لبثني علمت وقد صار في المتعارف اسما لكلام الموزون المقتفي والشاعر علما على من يوجد ذلك وفي القاموس الشعر العلم وشاع في ٢٣ الموزون لشرفه بالوزن والقافية وفي

غيره وكلام موزون مقتفي قصه وانتميل النفس اليه تخرج نحو قوله تعالى الذي انقضت ظهره كرفعنا لك ذكرك وقد وردت راسيات وجفان كالجسواب فانه مقتفي موزون ايكنه غير شعرا فقد القصد المعتبر واحاديث تسعة الاول حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن المقدم ابن شريح بن هاني ابن يزيد الحارثي الكوفي ثقة من السادسة خرج له الجماعة (عن ابيه) شرح الكوفي محضرم ثقة قتل مع ابي بكر بسجستان روى له الجماعة ولهم شرح القاضي لم يخرج له المصنف (عن عائشة قالت) في نسخة قال أي شرح وهو الظاهر (قيل لها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشئ من الشعر) يتمثل انشديت (ثم آخر) وتمثل بشئ ضربه مثلا كذا في القاموس وظاهر قوله ثم آخره لا يسمى

بنشئ من خلقاء - برخلقهن وأخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء بسنده عن أنس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأته عن شئ فقال لها وما زحها انه لا تدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه المرأة تبكي لما قلت لها انه لا تدخل الجنة عجوز فضحك فقال أجل لا تدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى * انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا * وهن العجائز الرمص وهو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير انشأناهن للعجور العين على ما يفهم من السياق أيضا فالعنى خلقناهن كالمات من غير توسط ولادة وهو الذي ذكره البيضاوي وتبعه الخنفي وابن حجر في شرح هذا الحديث لكن على هذا وجه المطابقة بين الحديث والآية غير ظاهر فالظاهر ان يجعل الضمير الى نساء الجنة باجمهين وحاصله ان نساء الجنة كهن أنشأهن الله خلقا آخر يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص والزوال عنها واذا كان هذا نعت النساء اللاتي خلقهن للرجال فانظركم وقد روى معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا كهملين أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة أخرجه المصنف في جامعه ولعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على الجحائز لسبب ورود الحديث أولان غيرهن يعلم بالمقاييس بل بالطريق الأولى والله سبحانه أعلم * ومن احاديث الباب مارواه ابن ابي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن ساهم الفهرى للمرأة التي سألته عن زوجها أهوال الذي بهينه بياض وقد ذكره القاضي في الشفاء من غير اسناد

بواب ماجاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر ❀

الشعر معروف وشعرت أصبت الشعر ومنه شعرت كذا أي أصبت علما دقيقا كاصابة الشعر قيل وأصله الشعر بفتحين وسمى الشاعر شاعرا لفظته ودقة معرفته فالشعر في الاصل علم للعلم الدقيق في قولهم لبث شعري أي لبث علمي وأما ما في الصحاح أي لبثني علمت لخاصة المعنى وصار في المتعارف اسما للموزون المقتفي من الكلام والشاعر المختص بصناعتها كما قال الراغب في مفرداته وقال فيه أيضا قال بعض الكفار في حق النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر فتعيل لما وقع في القرآن من الكلمات الواردة الموزونة مع الآية في معنى نحو * ثم أقر رتم وأنتم تشهدون * ثم أنتم هؤلاء تفتلون * ونحو * ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون * نصر من الله وفتح قريب * وقيل أرادوا انه كاذب لان ما يأتي الشاعر أكثره كذب ومن ثمة سموا الأدلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر كذبه أحسنه ويؤيده قوله تعالى * وانهم يقولون ما لا يفعلون * ويؤيد الاول ما ذكر في حد الشعر ان شرطه القصد اليه وأما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا قرره جماعة من المحققين وأقول هذا القيد يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون وأما ما وقع في الكتاب المكتون فلا شك أنه مقرون بالارادة والمشيئة التي هي معنى القصد لانه لا يقع في الكون شئ دون المشيئة ولعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وانه وقع تبعا كما حقق في بحث الخبير والشعر والله أعلم بحد ثنا علي ابن حجر حدثنا شريك عن المقدم ابن شريح ❀ بالتصغير ❀ عن ابيه ❀ أي شرح بن هاني الحارثي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنت عليه السلام اياه هاني بن يزيد فقال أنت أبو شريح وشريح من جملة اصحاب علي كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتواه في زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدم ❀ عن عائشة قال ❀ كذا في أصل السيد والنسخ المعتمدة أي شرح وفي نسخة ضميعة قالت وعكس الخنفي فقال وفي بعض النسخ قال تأمل قلت ليس فيه اشكال فيحتاج الى تأمل غاية ان على نسخة قال ظاهره ان شرحا مع القيل بلانقل بخلاف قالت ❀ قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل ❀ أي يستشهد ❀ بشئ من الشعر ❀

❀ شمائل نبي - ❀ تمثيلا اذا انشدا لانه آيات وكانه من تصرفه فعائشة رضي الله تعالى عنها من أفصح العرب واطلقت التمثيل على انشاد شطر بيت والمثمل هو الكلام الوارد في مورد خاص ثم شاع في معنى يصح ان يورد باعتبار في امثال مودره

قالت كان يتمثل بشعر) عبدالله (بن رواحة) الخراشي الانصاري اسم اول سني الهجرة وشهد المشاهد الا الفتح فانه قتل بمؤنة ميرا وكان من الشعراء الذين عن الاسلام ككعب بن مالك وحسان وكان يحمد ويالنبي صلى الله عليه وسلم في السفر وفي نسخ ابن ابي رواحة بزادة ابي (ويتمثل بقوله) أي بقول الشاعر وهو طرفه فاضمير معاد على غيره مذكور اشهرة فانه يهيم في نسخة بقول (ويأتيك بالآخبار من لم تزود) وفي رواية كان بعض الحديث اليه الشعر غير أنه تمثّل مرة بيت أخی قيس بن أبي طرفة فجعّل آخره أوله فقال ويأتيك من لم تزود بالآخبار فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه ليس هكذا يا رسول الله فقال ما أنا بشاعر ولا تعارض بينه وبين رواية الشمايل لأن المراد بالآخبار الشمايل ٣٤ فيها الاتيان بعبارة البيت أو المصراع وجره رافضه دون ترتيبه الموزون هذا بعد الانغماس

وفرض صحة هذه الرواية والافتقار قال البعض لم اره اسنادا ولم يسنده ابن كثير في تفسيره كما زعمه بعضهم بل قال قال معمر عن قتادة بالمعنى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لما سمعت أ كان يتمثل بالشعر لا البيت طرفة سبدي الخ والمراد أنه كان لا يتمثل بيت كامل البيت طرفة وأما شعر ابن رواحة فـ كان يتمثل ببعض منه هذا قصارى ما أشير اليه في الجمع وفيه بعض خرازه ويفتينا عن ذلك التمسك بعدم ثبوت هذه الرواية وأبدي شارح وجوها لتمثله به وليس شي منها بظاهر والآخر في ذم الشعر ومدحسه متعارضة والتوفيق ان صالحه حسن وغيره فيج * الحديث الثاني

وأما قول الخفي أي يتمثل ويتعلق بشئ من الشعر بخلاف المقصود بل هو مع المعنى المردود مع أنه ليس مطابقا للمعنى الغوي ولا المقصود العرفي في القاموس تمثّل أشدّ بينا وتمثّل بشئ ضربه مثلا وقالت كان أي أحيانا يتمثل بشعر ابن رواحة هو عبدالله بن رواحة الانصاري الخ زرجي أحد النقباء شهد العقبة و بدرأ واحد الخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤنة شهيدا أميرافيه اسنة ثمان وهو أحد الشعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره (ويتمثل) أي بشعر غيره أيضا (ويقول) أي متمثلا بقول أخی قيس طرفة بن العبد قال ذلك في قصيدته المعلقة (ويأتيك بالآخبار من لم تزود) بضم التاء وكسر الواو واشباع كسرة الدال من انزويد وهو أعطاء الزاد والياء للتعدي وصددر البيت * سبدي لك الأيام ما كنت جاهلا من الابداء وهو الاظهار هذا وروى الشيخ أبو الليث السمرقندي في سبته عن عائشة رضي الله عنها أنه قيل لها أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت كان أ بعض الحديث اليه الشعر غير أنه تمثّل مرة بيت أخی قيس طرفة فجعل آخره أوله من قوله سبدي لك الأيام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالآخبار من لم تزود وقال ويأتيك من لم تزود بالآخبار فقال أبو بكر ليس هكذا يا رسول الله قال ما أنا بشاعر انتهي وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره فكانه صلى الله عليه وسلم يتمثل بمثله وأتى فيه بحق افظه ومبنا فان العدة مقدمة على الفضلة والشاعر ضيق النظم قدم وأخر فلما استفهيمه الصديقي رضي الله عنه قال ما أنا بشاعر أي حقيقة ولا قصد وزنه قراءة وانما أردت المعنى المستفاد منه وهو أعم من أن يكون في قلب وزن أو بدونه لكن يشكل رواية الكتاب فانه يظهره يعارض رواية الشيخ الأبن يتكاف بان يقال يتمثل بعبادته وجوهر حروفه دون ترتيبه الموزون أو يحتمل على تعدد الواقعة والتأويل على كل حال أولى من الترجيح على الصحيح * بقي اشكال آخر وهو أن الظاهر المتبادر ان البيت من كلام ابن رواحة لاسيما على ما في نسخة ويتمثل بقول وقد اتفقوا على انه من شعر طرفة * فالجواب انه كلام برأسه والضمير المحرور لقائل أو شاعر مشهور به معروف عندهم ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما يتمثل بالمصراع الأخير وانه أراد بان في الآخبار من غير التزويد نفسه الشريفة كما تشير اليه الآية المنيفة وهي الكامة المتفق عليها جمل الالفة المتقدمة * ما ألكم عليه من أجران أجزى أذ على الله * والله أعلم وروى باسناد حسن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسن وقبيح فبيح قال العلماء معناه ان الشعر النثر لكن التجرد والافتقار عليه مذكور وعليه يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم لأن يتمثل جوف أحدكم فبيح آخر له من أن يتمثل شعر (أحد ثنا محمد بن بشر أحد ثنا عبد الرحمن بن مهدي) يتمثل بعبادته كرمي (أحد ثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير) بالتصغير (أحد ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصدق كلمة قالها الشاعر (المراد بالآخرة) كلمة هذا القطعة من الكلام (كلمة لبيد) أي ابن ربيعة الامري قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفردقومه كان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات سنة إحدى وأربعين وله من العمر مائة وأربعين سنة وسبع وخمسون سنة

حدث أبي هريرة (ثنا محمد بن بشر) أن عبد الرحمن بن مهدي أنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصدق كلمة تطلق لغة على الجمل المفيدة ما هي (قالها الشاعر كلمة لبيد) ابن ربيعة الامري من أكابر الشعراء محضرم ادرك الجاهلية والاسلام وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن اسلامه مائة وأربعين سنة وسبع وخمسون سنة وكان يقول ابدلني الله القرآن ونذران ينحر كل ما هب الصبا لا طعام الناس

(ألا كل شيء ما خلا الله باطل) آبل الى البطلان أو كان باطلا لكونه بين العدمين ولا يشكل بصفات الباري لان بقاءها من معلوم ذكر الذات لكونها غير قابلة للاذنه كالك (وكادامية بن أبي الصات) بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي كان يتهمد في الجاهلية ويؤمن بالبعث أدرك الاسلام ولم يوفق له مع قرب مشربه منه فقد كان ينطق في شعره بالحقائق ويفوض على المماني الدقيقة اربعة ومائة ثم استشهد بالمسطفي بشعره وقال في حقها كاد (ان يسلم) لكن أدركه الشقاء فلم يسلم عاش حتى أدركه وقته ٢٥ بدرورثي من قتل بها من الكفار

ثم مات أيام حصار الطائف كافرا وذلك في سنة ثمان و قيل تعد وقيل غير ذلك وكاد من أفعال المقاربة وضعت لمقاربة الخبر من الوجود اعروض سببه لكنه لم يوجد لغة شرط أو عروض مانع الحديث الثالث حديث جندب (ثنا محمد بن المنفي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله ابن سفيان العجلي نسبة الى علق بطن من بجيلة فلذا وصف بالعلقي وبالعجلي وربما نسب لجده له صحبة خرج له الجماعة قال أصاب حجر أصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدميت فتألمت بالدم ومنه الدامية المشهورة بين الفقهاء قيل كان ذلك في بعض غزواته فقيل في أحد وقيل كان قبل الهجرة وتأييد العاصم له برواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه

وقيل غير ذلك وهو المشهور من فحشاء العرب وشعرائهم ولما أسلم لم يقل شعره أو قل يكفي بني القرآن وكأه رضى الله عنه استحيما من أن يقول شيئا يدهم ساعه كلامه تعالى وحقق اظهار المعجزة وصدقته له في قوله أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم * أو غاص في لبح أه واج بحار العلوم بحيث انه ما بق له استغفال بغيره من العلوم أقوله تعالى * ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين * وقال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال واهله صلى الله عليه وسلم كان يتمنى بالشعر ويعدده أحيانا تألفا لقلوب المؤمنين وتدرجيا قول العارفين الى كلام رب العالمين للناس به البشرية العاجزة غالبان بهم الاسرار الالهية وهذا وجه ما حكى ان بعض المشايخ قرأ خبره من القرآن بهذا الصبح ورقة بعد ورقة ولم يحصل له وجود ذوق ورقة ثم حذر قول وانشد له شعر الحاصل له سماع وتواجد عظيم بحسب التوفيق ولم أفق قال أما تغذرون انفاثين في حق انه الزنديق وعلى الجملته في الحديث منقبة شريفة لا يمدوكلمته

ألا كل شيء ما خلا الله باطل (فألا التنبيه والمراد بالبطل الفاني المضمحل وإنما كان كلامه صادق لأنه وافق اصدق الكلام في حق المرام وهو قوله تعالى * كل شيء هالك الا وجهه * وهو يزيد مسألة التوحيد وعمدة كلمة أهل التفريد من قول بعضهم ليس في الدار غير دبار وقول آخر * سوى الله والله ما في الوجود * وقد بينت هذا المعنى في شرح حزب مولانا الشيخ أبي الحسن البكري قدس الله سره السمرى عند قوله استغفر الله مما سوى الله ومجمله ان المراد بالهلاك في الآخرة والبطلان في البيت اما ان فعل فيه عدم كل مخلوق فيوجد في كل آن وهو المعنى بقوله * كل يوم في شأن * وهو مذهب ابن العربي واتباعه من المحققين القائلين بان الجواهر كالأعراض لا تبقى زمانين أو المراد بقوله للبطلان والهلاك اذا المتعقل اما ان امت ادم كالحمال أو واجب القدم والبقاء كذات الله وصفاته من زعوت الكمال او محتمل طه ما كالعالم وهو ما سواه سبحانه وكما في صدق الزوال في نظر ارباب الاحوال ثم المصراع الثاني * وكل نعيم لا محالة زائل * أي من نعم الدنيا قوله بعد ذلك * نعيمك في الدنيا غرور وحسرة * قال الحنفي انك لم يجر على لسانه صلى الله عليه وسلم قالت لا يجوز الجزم بذلك وقد جاء في روايته ان أصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية ان أصدق بيت قالته الشعراء والبيت لا يطاق الاعلى المصراعين وكثيرا ما يذكر أحد المصراعين للاكتفاء بالتنبيه عليه فتارة يثربى بالمصراع الاول كما هنا وتارة بالمصراع الثاني كما في الحديث الاول تتأمل (وكاد) أي قارب (أمية) بالتمسك به (بن أبي الصلت) بفتح فسكون أي ابن ربيعة الثقفي (ان يسلم) لانه كان في شعره ينطق بالحقائق وقد كان يتهمد في الجاهلية من بين الخلائق ويتدين ويؤمن بالبعث لكنه أدرك الاسلام ولم يسلم (حدثنا محمد بن المنفي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن جندب (بضم جيم ودال) وفتح (بن سفيان العجلي) بفتح تخمين أبو عبد الله ونسب الى جده سفيان (قال أصاب حجر أصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة وفتح باء وفي القاموس انه مثلث الهزرة والباء (قدميت) بفتح الدال وكسر الميم في أساس البلاغة دميت يده وأدميتها أنا ودميتها قال ميرك وقع في رواية البخاري من طريق أبي عوانة عن الأسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت أصبعه الخ قال الكرمانى كان ذلك في غزوة أحد وفي صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت أصبعه قال القاضي عياض قال أبو الوهب الباجي لعله غازيا فتصرفت قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري يعني في

وسلم عشي إذ أصابه حجر فدميت قدمه فقال هل أنت الحديث من زقائه التي لادواءها الا اقتضاه فم أفضل ان التصريح بانه قبل الهجرة أو بعدها أو الاصبغ كافي القاموس وغيره مثلثة الهزرة ومع كل حركة تنليث الباء والماثرة أصبوع وقد تذكر وقد نظم ذلك وضم اليه لغات الاثنية شيخ الاسلام العزاقسطلاني فقال وأجاد وهز انخل ثلث وثالته * والتسع في أصبوع واختم باصبوع

(فقال هل) أي ما (أنت إلا) مستثنى من محذوف عام أي ما أنت (أصبع) موصوفة بشئ الأبان (دميت) بصيغة خطاب المؤنث خاطبها على سبيل الاستعارة أو حقيقة مجزولة تسلية طارئة تخفية لما أصابها أي تشبى رهوني عليك فأما القيت لم يكن هلا كما ولا قطعاً مع أنه لم يكن إلا في سبيل الله وقيل هذه الرواية مع شهرتها غفلة والرأية بصيغة الغيبة وبه يندفع أنه شعر وإنشاده عليه حرام على ما عليه أكثر الشافعية وعلى الرواية الأولى يحتاج لنوع عناية في دفعه بأن يقال أتى به بغير قصد وشرط تسميته شعراً إن يقصد ولذلك وقع بعض الموزون في القرآن نحو وجفان كالجواب وقدور ٣٦ راسيات ولا ريب أنه ليس شعراً وإن كان على زنته إلى غير ذلك من التأويلات المستفيدة

(وي سبيل الله) أي في قتال أعداء الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه (ما أقيت) أي لا تخزني بل أفرحي فانك أقيت ما أقيت في سبيل الله فما موصول حذف عائده وزعم أنها استفهامية رده العصام بان الاستفهامية لها صدر الكلام وورده الشارح بان الأصل وما لقيت في سبيل الله ويمكن جعلها إنافية أي ما أقيت شيئاً في سبيل الله تحقيراً لما أقيت به وتمنئاً لما زادوه - ذاكما ترى أقرب وأعذب من قول الشارح إن المعنى - على النبي لم تبق في سبيل الله شيئاً بل في غيره فتمنى أن مثل ذلك يقع لك - لكن في سبيل الله ثم أنه عقب ذلك بان هذا الغائب على القول بان الله كان قبل الهجرة وليس في محله ويحتمل كونه بعدها وقد دميت في ذهابه لبعض حاجاته لافي سبيل

كتاب الأدب بينما النبي صلى الله عليه وسلم لم يشئ إذا أصابه حجر فدميت أصبعه قال القاضي عياض وقد براد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه - ما ظنك بأمرئ جمع بين - ذين الغار بن أي العسكر بن وقال السقلافي وقع في رواية شعبة عن الأسود خرج إلى الصلاة فأخرجه الطيب المسمى - قلت أما القول بالتحجيف فلا يخفى لوعن نوع من التحريف فإنه لا يصح لفظاً ولا معنى ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم أما اللفظ فظاهر وهو زيادة باء وإمامه معنى فلانه لا يقال كان في غار مع أن رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم عشي لا تنافي كونه أولاً في الغار وكذا رواية خرج إلى الصلاة وأما قول علي رضي الله عنه - فأظاهرة أنه أراد به المعنى المجازي فان جيش كل أمير بمنزلة كهفه المتفق به للمتحجى إليه فالتحقيق أنه كان في غار من جبل أحد أو كلف في بعض أماكنه يحترس فيه من الأعداء كما يدل عليه صعوده وظهوره بمعاونة طلحة بحمله على ظهره على أنه لا مانع من الجل على تعدد الواقعة وهو لا شك أنه أحسن من الطعن في الرواية الصحيحة بل كالتعمير للدلالات الصريحة ولعمري هنا كلمات متعارضات متناقضات أعرضنا عن ذكرها حيث يشغل البال فذكرها في قوله فقال هل أنت - بجوز قرأته بالتحقيق والنقل وهو استفهام بمعنى النبي أي ما أنت - الإصبع دميت - بفتح الدال وكسر الميم واشباع الناء وهو صفة للإصبع والمستثنى منه أعم عام اللفظة أي ما أنت الإصبع موصوفة بشئ الأبان دميت وقيل بضمير الغائبة في دميت واقيت وعليه فهو ليس شعراً - لال - لكن المشهور بل الصواب الرواية الأولى كأنهم لما توجهت خاطبها مسلياً على سبيل الاستعارة وانتشبهه مسلماً أي تسلى فانك ما بنيت بشئ من الخلال والقطع والجرح سوى أنك دميت ومع هذا لم يكن ذلك في سبيل الله قدره - ذاهو المراد بقوله (وفي سبيل الله ما لقيت) * الواو لا عطف أو الحال وهو الأظهر وما موصول ممتد وفي سبيل الله خبره أي الذي لقيته حاصل في سبيل الله فلا تنبأ بل أفرحي فان محنتها قليلة ومنحتها جارية فقهسي صبغة وسيمية وصنعة جسيمة وقضية كسر ليلى قدح المخبزون شهيرة وأمثالها في سير المحب والمحبوب كثيرة قال الخطابي اختلاف الناس في هذا وما أشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وأوقاته وفي تأويل ذلك مع شهادة الله تعالى بأنه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم إلى أن الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم إلى أن هذا وما أشبهه وإن استوى على وزن الشعر فإنه لم يقصد به الشعر إذ لم يكن صدوره عن نبيه - له ورويه فيه وانما هو اتفاق كلام رقع أحيانا فيخرج منه الشئ بهد الشئ على بعض أعارض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه أنه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى * وما علمناه الشعر وما ينبغي له * الرد على المشركين في قولهم بل اقتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم فيخالف معنى الآية هذا مع قوله أن من الشعر الحكمة وانما الشاعر هو الذي يقصد الشعر وتشبيهه وبصفه ويمدحه ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الألفاظ وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره

الله قال الراغب والأصبع اسم يقع على السلامي والظفر والأظلمة والأظفرة والبرجعة معا ويستعار للآثر الحسن فيقال لك على فلان أصبع كما يقال لك عليه يد في تشبيهه - باختلاف من هذا الشعر فذكر الواقدى أنه للوايد بن الوليد بن المغيرة لما كان رفيق أبي نصر في صلح الحديبية على ساحل البحر في محاربة قريش وتوفي أبو نصر رجوع الوليد إلى المدية فعبثت بحرفاتها فأنقطعت أصبعه وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب محاسبة النفس أن جعفراً لما قتل بمؤتة دعا الناس بإبزر واحدة فقبل وقائل فاصيب أصبعه فارتجز وجعل يقول - هل أنت إلا أصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت * بأنفس الانقبلي فتموتى هذا حباض الموت قد صليت * وما تميتت فقد دقيت * أن نفعي كفعها هديت

(ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان بن عیینة عن الاسود بن قیس عن جندب بن عبد الله الجبلی (نحوه) الحدیث الرابع حدیث البراء (ثنا محمد بن بشار حدیثنا یحیی بن سعید) القطان البصری ثمة من السادسة خرج له الجماعة (ثنا سفیان الثوری ثنا أبو اسحق عن البراء ابن عازب قال قال له رجل) من قیس لا يعرف اسمه (أفررتم) ای اهر بتم یوم حنین کما جاء صریحاً فی رواية الشیخین قال فی المصباح فر من عدوه یفر فرار اهر ب (عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بالاعمارة) کما کتبه بملات ای افررتم کاشفین له غیر حائلین ینهرو بین عدوه لوضوح أنهم فر و اعن العدو لاعنه (فقال لا) ای لم نفر یا جمعیلاً به من ثنائاً کذباً بقائه البعض بقوله (والله) اکذبا انتم مبالغة فی الرد علی المنکر (ما ولی رسول الله صلی الله علیه وسلم) سئل عن فرارهم فاجاب بعدم فرار رسول الله صلی الله علیه وسلم اما لانه یلزم من ثبات الرسول عدم فرار اکابر الصحب لما برتتم علی بذل نفوسهم دونه و علمهم بانه سبحانه و تعالی عاصمه و ناصره و اما لان فرارهم یوهم تولیه الرسول لبعده ثباته منفرداً فی مقابلة جیش عظیم فاجاب عما هو مر و فی السؤال و بهذا الاعتبار نعت الجواب بالملاغة و الاجلال و نبی التعلی دون الفرار نزاهة لذلك المقام الرفیع عن ان یتشمل فیہ لفظ الفرار حتی فی النبی لانه انقطع من لفظ التولی اذ هو یكون التحیز أو تحرف و الفرار خوف أو حین غالباً و لم ینقل ان المصطفی صلی الله علیه وسلم انهم فر في موطن قط و من ثم اجماعه و اعلی انه ۳۷ لا یجوز الا انهم فرام علیه و من زعم

عنه و اخبر ان الشعر لا ینبغی له و اذا کان مراد الآیة هـ هذا المعنی لم یجز ان یجری علی لسانه الشی الیسیر منه فلا یلزمه الامم المنفی عنه (حدیثنا ابن ابي عمر حدیثنا سفیان بن عیینة عن الاسود بن قیس عن جندب بن عبد الله) ای ابن سفیان الجبلی (نحوه) ای بعناه دون لفظه (حدیثنا محمد بن بشار حدیثنا یحیی بن سعید حدیثنا سفیان الثوری حدیثنا أبو اسحق عن البراء ابن عازب) صحابیان جلیلان (قال قال له رجل) جاء فی رواية انه من قیس لکن لا يعرف اسمه (أفررتم) ای یوم حنین کما جاء فی رواية الصحیحین (عن رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای معرضاً عنه و تارکاً له و الا فان فرار من الکفار (یا بالاعمارة) بضم المیم و تخفیف المیم کتبه البراء و الاسـ تفهام لان انکار اول الاسـ اعلام (فقال لا) ای ما فررنا جمیعاً (و الله ما ولی رسول الله صلی الله علیه وسلم و لکن ولی سرعان الناس) بفتح السین و الراء و تسکن ای أوائلهم فی النهاية السرعان بفتح السین و الراء أوائل الناس الذین یتسارعون الی الشی و یقبلون علیه بسرعة و یجوز تسکین الراء و منه حدیث حنین خرج سرعان الناس و أخفاؤه هم و قال العلامة الکرمانی قوله سرعان بفتح السین رکسرها جمع سریع و بفتح السین و الراء أوائلهم قال میرک هذا الجواب من البراء ظاهر علی تقدیر الکلام فی السؤال هكذا أفررتم من الکفار و علی رواية أفررتم کلکم یوم حنین و اما علی هذه الـ رواية وهی أفررتم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا یخلو عن تکلف و یکن ان یوجه بان البراء اشار الی انه صلی الله علیه وسلم لم یفر و أظهر الشجاعة و قد قال الله تعالی (والله یعصمک من الناس) تخینتک فلا یتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له و علمهم بانه مؤید بالتأییدات الالهیه و انما یوهم فرارهم عنه اذا فر هو و تولى وهو محال علیه صلی الله علیه وسلم اه و فیہ انه لا یلزم من وجود کونه معصوماً من الناس عدم تصور فرار صحابه کما لا یحتمل و قبل هذا الجواب الذی اجاب به البراء من بدیع أدب الفضا لانه تقدیر الـ کلام أفررتم کلکم فیکتفی ان النبی صلی الله علیه وسلم و اذقتهم فی ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلی الله علیه وسلم و لکن جماعة من صحابه جرى لهم کذا و کذا اه کلامه و هو منسوب الی محبی الدین الثوری و هو مسلم فی حدیث مسلم اذ لیس فیها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم و اما علی رواية الترمذی فقوله السائل أفررتم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یدل علی انه صلی الله علیه وسلم فر بل علی انهم فر و اوبق هو منفرداً فالاولی ان یتقال تقدیر

انه انهم فر و قد صدق المنقوص کفر وان لم یفده أدب نادیا عظیماً عند الشافعی وقتل عند مالک (ولکن ولی سرعان الناس) بفتح السین و الراء جمع سریع أوائلهم الذین یتسارعون الی الشی و یقبلون علیه بسرعة عاقلین عن خطره و اکثرهم فی قلبه مرض من مسئلة الفتح و اخلاطهم الذین لم یتسکن الاسلام من قلوبهم و ما ذکره من فتح اول سرعان هو الافصح الا شهر و حکى الزرکشی عن ابن الجوزی ثلاث لغات فتح السین و کسرهما و ضمها و الراء

ساکنه و النون نصب ابدائه و عقبان ابن الجوزی انما ذکر ذلك فی مسئله عقبها فان نقل نظره اليها و ذلك انه قال فی مشکل الصحیحین سرعان الناس بفتحین کذا ضبطناه عن مشايخنا و قال الزاهد بسکن الراء قال الخطابی و الصواب فتحها فاما قولهم سرعان ما فعلت فثلث السین و الراء ساکنه و النون تنصب أبداً و فی مشارق عیاض وقد تقدمهم لتحقیق ذلك امام أهل اللغة فی الصحاح حیث قال سرعان ذاکر و حا و سرعان و سرعان ثلاث لغات ای مرع ذاکر و حا نقلت فتحه العین ای من سرع الی النون ای من سرعان و سرعان ما فعلت کذا ای ما امرع ثم قال و سرعان بالتحریک أوائلهم و هذا یلزم الاعراب نونه من کل وجهه اه و ما ذکره من ان سرعان هنا جمع سریع هو ما جرى علیه جمع منهم الزرکشی لکنه اعترض بانه لیس من الابنية السبعة و عشرين الموضوعه للجمع بله نظ وضع لا وائل الناس المرعین الی الخروج و نوزع حیث نذ

(وتأثمهم) أي استقبلتهم
 (هو ازن) قبيلة مشهورة
 بالرمي لا يخطئ سهمهم
 وهم بوادي حنين واد
 وزاء عرفنة دون
 الطائف بنسبه وبين
 مكة ثلاثة أميال
 (بالنبيل) بالفتح السهام
 العربية وهي مؤنثة
 لا واحد لها من لفظها
 بل الواحد سهم وسهام
 وحين رشفوه هم يهاول
 أولادهم على أخراهم
 لاجل قول بعضهم لن
 تغلب اليوم من قلة فلما
 بلغ النبي ذلك شق
 عليه فأنزل الله سكينته
 على المؤمنين وأنزل
 الملائكة في مكان سيبا
 للنصر (ورسول الله
 على بغلته) البيضاء التي
 أهداها له المقوقس
 وهي دليل وله بغلة
 أخرى يقال لها فضة ودليل
 ماتت في زمن معاوية
 وله حمار اسمه يعفور
 طرح نفسه يوم مات
 النبي صلى الله عليه
 وسلم في بئر فبات وركوبه
 للمغلة مع عدم صلوحها
 للحرب ومن ثم لم يسهم
 لها مع كونها التماسي
 من مراكب الامن
 والطمانينة ومع أن
 الملائكة لم يقاتلوا ذلك
 اليوم إلا على الخيل
 ومع أنه كان له أفراس
 متعددة أيذان بان
 سبب نصرته هده
 السماوي وتأييده

الكلام أفرتم كما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا نفي الفرار الكل كما يدل عليه الاستدراك
 وصرح بنفي توليه صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستطراد دفع الماقدية وهو م انه يلزم من فرار العسكر توبة
 الأمير على ما هو المعتاد ما عارف وقيل قول البراء لا رفع الايجاب الكل الذي توهه السائل وقوله ما ولي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تعليل لذلك الرفع سواء كان القسم لتأكيده هذا النفي أو لرفع السابق بعني
 لما لم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع أصحابه عنه نعم سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا
 وكذا اد واعتمده شيخنا ابن حجر وأطرب في توضيحه حيث قال وقوله لا أي لم نفر باجمعنا بل فر بعضنا وبق
 بعضنا وكذبنا البعض بقوله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقاءه بقاء طائفة معه لما جملوا
 عليه من ايثارهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع أدب البراء رضى الله عنه وبلاغته لان الاستفهام
 ربما يتوهم منه وان دفع ذلك التوهم تعبير السائل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد في
 التأديب فنفي التولي دون الفرار زيادة لقامه الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النفي فنه لا عن
 الاثبات لانه أشنع من افظ التولي اذ هو قد يكون التحيز أو تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف والجنب
 أي غالباً والافرار الصحابة هنالم يتحضر لذلك قطعاً ومن ثمة قال الطبراني هذا الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على
 غير نية العود وأما الاستعداد للمكر فهو كالتحيز إلى فئة ويحتمل ان البراء أشار إلى قيام الحجمة الواضحة والبيئة
 الظاهرة على عدم فرار أصحابه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع منه قول فهم كذلك لما برتهم
 على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة
 ابن الأكوع من قوله فار جمع منهزماً إلى قوله درت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزماً فقال لقد رأي
 ابن الأكوع فزعاً فقال العلماء قوله منهزماً حال من ابن الأكوع كما صرح أولاً بأنهزماً ولم يراد به صلى الله
 عليه وسلم انهزم اذ لم يقبل أحد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من مواطن الحرب ومن
 ثمة أجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فن زعم انه انهزم في موطن من مواطن الحرب أدب تأديباً
 عظيماً لا ثقاباً عظيم جرسته الا ان يقول على جهة التتقيص فانه يكفر فيقتل ما لم يتب على الاصح عندنا ومطلقاً
 عند مالك وجماعة من أصحابنا وبالغ معظم فنقل فيه الاجماع بل لو أطلق ذلك قتل عندهم على ما أشار إليه
 بعض محققهم اه فواقوع بعض سلاطين ما وراء النهر وهو عبيد خان في بيته المشهور والمنسوب إلى المتلاحم
 حيث جعل هجرته صلى الله عليه وسلم لم من مكة إلى المدينة فراراً أفتج من ذلك كاه فالحذر الخذر من التلطف
 بيته على وجه الاستحسان فانه كفر صريح عند العلماء الاعيان العارفين المعاني والبيان ثم ما سنع بالبال
 وخطر في الحال ان تقديراً الكلام لا والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه وانما ولي مقدمة
 العسكر كما يدل عليه قوله ولكن ولي سرعان الناس أي أوائلهم المسرعين في السير والمستعجلين في الامراء
 رسوخهم ووقوفهم لحاله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله (وتأثمهم) تفعل من اللقي أي قابلتهم
 وواجهتهم (هو ازن) بفتح الهاء وكسر الراء قبيلة مشهورة بشدة السهم لا تكاد تخطئ سهمهم
 (بالنبيل) الباء لانه تدية أي برميته وهو اسم جنس يراد به السهام العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع
 نبله ويجمع على نبال بالكسر وانبال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته أي الدالة على كمال
 شجاعته المشعرة بعدم التولية اذ لا يتصور الفرار بها أصلاً لا نقلاً ولا علقاً ولا واجلة حال وبما ذكرنا يجمع بين
 ما ورد من الاحاديث من انه لما اتى النبي المسلمون والكفار ولي المسلمون مدبرين فظف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يركض بغلته قبل الكهارة بعد ما صاح بهم العباس وكان رجلاً صينياً وفي رواية ذهب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في عقبهم فقال يا أنصار الله وأنصار رسوله أنا عبد الله ورسوله وفي رواية انه صلى الله عليه
 وسلم قال إلى أين أيها الناس وكان الاصحاب مشغولين بالفرار بحيث لم ينظر أحد منهم إلى خلف أصلاً وأما
 ما روى انه بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم منفرداً فيما بين الكفار فقد يقال انه محمول على الكتابة عن قوله
 من كان عنده من الاصحاب أو على انه كان كذلك في أول الامر ثم جمعوا عنه وهو يؤيد الجملة الأول قوله

(وابوسفيان بن الحرث بن عبدالمطلب) ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه كنية أو امة وهده وأخوه المطلب صلى الله عليه وسلم من الرضاع واكبر ولد عبدالمطلب كان بالف رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قبل الدعوة فلما بعث عاداه وهجاه ثم أسلم عام الفتح وحين أسلمه (أخذ بلجامها) بكسر اللام فارسي معرب أو توافقته فيه اللغات وجمعه لجم ككتاب وكتبه ومنه قيل للفرقة تشد بها الحائض وسطها الجاهم والجمت الفرس الجاهم جملت اللجام في فيه وباسم المفعول سمي الرجل وكان ابوسفيان نازيا أخذ بلجامها وتارة يركبها والعباس بلجامها وبه يحصل التوفيق وفي رواية ابن جرير ان عمر سلك باللباس والعباس سلك بالركاب (والرسول صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي) عرفه لحصر النبوة فيه (لا كذب) تذكره أيفيدني الكذب عنه لأنني حصر الكذب فيه أنا النبي حقا لا أفرو ولا أزول بصفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فإستبكت بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن أن ما وعدني الله به من النصر حق ومن الشاذ فنجاء كذب وكسر باء المطلب فرار من كونه شهرا وقد فرقا لأنه من أشكال هين يستبرق في أشكال صعب غير وهو نسبة للحن إلى أفصح العرب وذلك أنهم لا يفتنون على المحرك ولا يبتدون بساكن ٣٩ قالوا قوف على المحرك بحركته لحن

كأحكى عليه الاجماع
ودو صلى الله عليه وسلم
أفصحهم والفتح
لا يلهن فكيف
بالأفصح وما وقع في
بعض الاخبار فمن
تحريف الروايات فيه
دليل على قوة شجاعته
حيث فرصه وبقي
وحده أو في شدة
ومع ذلك يقول هذا
القول بين أعدائه (أنا
ابن عبدالمطلب) نسبة
لجده دون أبيه لأن
انتسابه إليه أشهر لأن
أباه مات شابا فرباه
عبدالمطلب وكان
سيدا قريشا ولأنه لما
استفاض بينهم أنه
سليكون من بين عبد

وابوسفيان بن عبدالمطلب أخذ بلجامها وقد سبق أيضا ان العباس من صاح على الناس فيؤخذ منه توجهه آخره انما فر من فرما توهم من أنه صلى الله عليه وسلم قتل أو المالحق أو رجع ونحو ذلك فلما سمعوا صياح العباس بأصحاب الشجرة أو كلاما صلى الله عليه وسلم أيها الناس إلى التي فرجوا من عشرين قائلين يا بئس يا بئس وقد صرح عن العباس انه قل فظف رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار وأنا أخذ بلجام رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلها الرادان لا تسرع وأبوسفيان بن الحرث أخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع بانه كان أخذ باللباس على سبيل المناوئة في خدمة المقام وما يؤثر ما ذكرناه من تحقيق المرام ما قاله بعض الشراح وتبعه ابن حجر من ان قوله ولي مرعان الناس فيه تصرح بان الفرار لم يكن من جبهتهم وإنما كان من في قلبه مرض من مسلة الفتح ومؤانتهم واخلطهم الذي لم يتمكن الاسلام من قلوبهم بل كان فيهم من يتر بص بالمسلمين الدوائر وجماعة حرجوا للغميمة فلما انكشفتوا من العدو ووطن من فر من الصحابة انه لم يبق فيهم عناء فذكر واليعرفوا الخبر فاطلق على فعلهم الفرار في بعض الآثار أخذ بالظاهر وذا وقد وقع عند البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلم ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين أهداها له فربوه بن زفاته هذا وهو الصحيح وذكر أبو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي لدل كانت شفاء اهداها له المقوقس واما التي اهداها له فربوه يقال طافضة وذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك عن الشيخ وقال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في مواطن الحرب هو النهاية في الشجاعة وليكون أيضا معتمدا يرجع إليه المسلمون ونظمه من قلوبهم به وبمكانه وليكون ممازعا عن غيره وإنما فعله هذا اهداؤا فقد كانت لدار اس معروفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقول أي وبحول ربه يحول وعلى عدوه يصول مظهر انهم وحسبهم اعتمادا على ما وعدهم من العصمة عن الناس ربه هو أنا النبي لا كذب كما أي حقا وصدق فلا أفرو ولا أزول عما أقراد صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فإستبكت بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن أن ما وعدني الله من النصر حق وان خذلان أعدائي صدق هو أنا ابن عبدالمطلب كما انتسب بجده عبدالمطلب دون أبيه عبد الله أما مراعاة للوزن والقافية أولان أباه توفي شابا في حياة عبدالمطلب ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب فانه كان سيد

المطلب من يسود ويقاب على الأعداء و رأى قوم منهم قبل ميلاده ما كان علما على نبوته دليلا على ظهوره ومجزته وأظهر ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم ذكرهم بانه ابن عبدالمطلب الذي فيه ما ذكره للفخر والمباهاة كيف وقد انتهى ان يفخر الناس بآبائهم ويفتخرون كان به سد اللات والعزى كلا ولا لاهصية كيف رقدته هاني غير موضع وزعم انه نسب لجده لانه مقتضى الرخفي حيز المنع اذ لا يليق بذلك الجناب الانغم ان يتعالى الرجز ويقتصد وفيه جواز قول الانسان في الحرب أنا ابن فلان ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه * أنا الذي سمعتني أمي حية دره * وقول سلمة أنا ابن الاكوع والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما هو دأب الجاهلية وقصة حنين مشهورة فلانظيل بها ومن المعجزات الواقعة فيم النهزام الكفرة من رميه اياهم بقبضة من حصي حتى استبج حماهم وسبيت نساؤهم وغنمت أموالهم بعدما انهزم منه المسلمون وهم عشرة آلاف مقاتل من بين فارس وراجل * الحديث الخامس حديث انس

قرينس ورئيس أهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم بابن عبد المطلب وأيضا فاشتهر عندهم
 ان عبد المطلب بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شأن عظيم لما أخبره به سيف بن ذي يزن
 وقيل لانه رأى رؤيا تدل على ظهوره وكمال جلال نوره صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
 يذكرهم بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره على الاعداء لتقوى نفوس المؤمنة ونحوهم على رجاء الاعلاء وقبه
 دليل لجواز قول الانسان انا فلان بن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه * انا الذي سميتني أمي حمدة * أي أسدا
 وقول سلمة انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت تفعله
 الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة في البيت ساكون الداء في المصر اعين وشذ ما قيل من فتح الباء الاولى
 وكسر الثانية قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء وعبد
 المطلب بالخفض وكذا قوله دميت من غير مدح صاعلي ان يغير الرواية ليستغنى عن الاعتذار وانما الرواية
 باسكان الباء والمد اه واعلم ان مجمل قصة حنين وهو وادوراء عرفة دون الطائف قيل بينه وبين مكة ثلاث
 نيال على ما ذكره أهل الآثار وأخبار الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة
 أهلها اجتمعت أشرف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار صلى الله عليه وسلم اليهم في اثني عشر ألفا
 عشرة من أهل المدينة وأقرب من مسيلة الفتح وهم الطلقاء أي عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم
 صفوان بن أمية وورد بسند حسن ان رجلا طلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن
 بكرة أبيهم بظعنهم وغنمهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنمة للمسلمين غدا
 ان شاء الله وقوله عن بكرة أبيهم كناية عن كثرتهم وارادة جميعهم بطريق المبالغة حتى كان بكرة أبيهم ايضا معهم
 وهي ما يستقي عليها الماء و اراد بالظعن النساء و احدتها طعينة ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم أو رجل
 من الانصارى قال ابن حجر وزعم انه الصديق كذب من المبتدعة لعنهم الله قلت على تقدير صحة نقله فلا
 محذور في قوله ان تغلب اليوم من قلة لما روى مرفوعا انه ان يغلب اثنا عشر ألفا من قلة اذ فيه الاشارة الى ان
 هذا القدر من العسكر يقدر ان يقاوم الوفاء كثيرة وأما حقيقة الغلبة فهي من عند الله لا من كثرة ولا من قلة
 واكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم غرور مما قد يفضى الى عدم التضرع والابتغال الى الملك المتعال أخبر
 الله سبحانه * و يوم حنين اذا عجبتمكم كثيرتمكم الآية وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فركب بغلته
 البيضاء ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم ير وامله قط من السواد والكثرة وذلك في
 غيبش الصبح وخرجت الكعائب من مضيق الوادي فحملوا حمله واحدة فانسكفت خيل بنى سليم موالية
 وتبعهم أهل مكة والناس قيل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وأبوسفيان بن عمه الحرث وأبو بكر الصديق
 وأبراهيم الباهلي وأناس من أهل بيته وأصحابه قال العباس وأنا أخذ بلجام بغلته أكلها مخذلة ان تصل الى
 العدو لانه كان يتقدم في فخرهم وأبوسفيان أخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم لم يأمر العباس بمناذاة الانصار
 وأصحاب الشجرة أي شجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان صياحه يسمع صوته من نحو ثمانية أميال فلما سمعوه أقبلوا
 كأنهم الابل حنت على أولادها يقولون يا بيلك يا بيلك فترجعوا حتى ان من لم يطارعه بغيره نزل عنه ورجع
 ماشيا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الجملة فآقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم
 قال الآن حى الوطيس أي تنور الخبز ضرب به مثلا أشدة الحرب التي يشبه حردا حره ولم يسمع من أحد قبله وتناول
 صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهدت الوجوه أي بحت ثم رمى فامتلات عينا كل من
 المشركين منها وفي رواية مسلم لم من تراب الارض فاحدها مجازا ورمى بكل منغما وأخطاهما فرمى به - ما روى
 رواية عند أحمد وأبي داود ولدارمي ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم لم عن فرسه وضرب وجوههم
 مكف من تراب فحدث أبناؤهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا أحد الا اه تلات عينا ووفه ترابا وسمعا ناصلة له من
 السماء كما مر الحديد على الطست الجديد بالجيم ولا جحد والحاسم عن ابن مسعود ان مرج بغلته صلى الله عليه
 وسلم مال فقلت ارتفع رفعت الله تعالى فقال ناواني كغمام من تراب فضرب وجوههم وامتلأت أعينهم ترابا وجاء
 المهاجرون والانصار بسيفوفهم بأيمانهم كأنها الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كان منهم

أى من الكفار لما أقيناه - م أى المسلمين لم يبقوا لنا حب شاة فجاءنا نذرتهم حتى اتهمنا إلى صاحب المغلة
 البيضاء فإذاه ورسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقا ناعدا قر حال بيض الوجوه حسان فقالوا الناشأت الوجوه
 ارحه وأقال فانهم زمتنا وركبوا ككافنا وفي سيرة الدمياطي كان سيم الملائكة يوم خمسين عمائم حرار خوها
 بين أكتافهم وأمر صلى الله عليه وسلم - لم ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه إلى الذرية فنهام عنه وقال من قتل قتيل
 له عليه بيعة فله سلبه واستلب أبو طلحة ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في امساكه تعالى القلوب هوازن عن
 الدخول في الاسلام بهذا الفتح المحمول علامة على دخول الناس في دين الله أفواجا تمام لا عزاز رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ومنز يد نصرت به هرهذه الشوكية العظيمة التي لم يبقوا فيها أمثله أو اذيقوا أو لمرارة الهزيمة مع
 كثرتهم لتواضع رؤس رفعت بالفتح ولم يدخل بلده ولا حرمه على هزيمة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وليبتين لمن قال ان نفل اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله والله المتولى النصر دينه ورسوله دون
 كثرتهم التي أعجبتم بانهم لم تفن عنهم شيئا فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله بان أنزل سكينته على رسوله وعليهم
 وأنزل جنودا لم يروها ولم تقاها الملائكة معه الا هنا وفي بدر واختصنا أيضا برميه صلى الله عليه وسلم وجوه
 المشركين بالخصماء واهل تخصيصهم الان القضية الاولى كانت في أول أمر الدين وقوله المسلمين كما قال تعالى
 * واذا كروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض الآية والقصة الثانية في آخر الامر بعد كثرتهم واعزازهم
 للإشارة إلى ان العبد لا يستغنى عن معاونة الرب في كل حال ثم أمر صلى الله عليه وسلم لم يطلب الهدى فانتفى
 بعضهم إلى الطائف وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم فرروا إلى أوطاس واستشهد من المسلمين أربعة وقتل من
 المشركين أكثر من سبعين والله الموفق والمعين ﴿ حدثنا اسحق بن منصور وحدثنا عبد الرزاق أنا أبو جعفر
 نسخة أخبرنا أبو جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة
 القضاء ﴿ أى قضاء عمرة الحديبية وهو صريح لما قاله علماءنا من ان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجة
 فرضا أو نفلا أو كان احرامه به مرة ثم ان كان احرامه به مرة لا غير قضاها في أى وقت شاء لانه ليس لها وقت معين
 ومما يؤيد مذهبه اننا اذا أحصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الاربعة كما في التطوع عندنا
 فان لم يكن لنا دليل الاقياس مسئلة العمرة على الحج لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة في الآية حيث
 قال تعالى * وأتموا الحج والعمرة لله * لكان كافيا وأما قوله * منهم من ان الفرق هو ان الفيل لا يلزم
 بالشرع عند الشافية وأتباعهم فدفع بان الحج والعمرة اتفقت لهم من تلك القاعدة فن شرع في حج نفل
 أو عمرة فيجب عليه تمامهما اجماعا الظاهر قوله تعالى * وأتموا الحج والعمرة لله * ونحن قدما سائر الاعمال من
 الصلاة والصوم عليهم ما مع دلالة عموم قوله تعالى * ولا تطعلوا أعمالكم * ومع فتح الملاعبة في أمر الدين بان
 يشرع في عبادة ثم يتركها ثم يبعها ثم يبطلها أو لم يحرم وقال ابن حجر المراد بالقضاء هنا القضية أى المقاضاة
 والمصالحة لا القضاء الشرعي لان عرتهم التي تحلوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شأن المحصر عندنا
 اه وفيه ما لا يخفى ﴿ وابن رواحة ﴿ أى والحال ان ابن رواحة وهو أحد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم
 ﴿ عيسى بين يديه ﴿ أى قدامه صلى الله عليه وسلم وهو ﴿ وهو ﴿ أى ابن رواحة ﴿ بقوله ﴿ لو اى دو مواعلى
 التحاية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿ بنى الكفار ﴿ بحذف حرف النداء أى بالاولاد
 الكفرة بالله ورسوله ﴿ عن سبيله ﴿ بأشباع كسرة الهاء على ما فى الاصل الاصيل وسائر الاصول المعتمدة وفى
 بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى أتركوا سبيله فى دخول الحرم المحترم وادخلوا فى سبيله من الدين الاقوم
 ﴿ اليوم ﴿ أى هذا الوقت الذى لنا القلبة عليه بمقتضى قضية الحديبية ﴿ نصر بكم ﴿ بكون الباء للضرورة
 فى نصر بكم على تقدير نقض عهدكم وتصد منهكم ﴿ على تنزيله ﴿ أى بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا
 منزلا عليه الوحي من عند الله أو بناء على تنزله بكم اياه واعطاء الهدى والامان له فى دخول حرم الله وعلى كل
 فالصبر فى كلال المصراعين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر الى
 مفعوله سواء لاحظنا الفاعل المقدر انه هو الله تعالى وهو أولى بالحقيقة أو راعينا المجاز فاضفنا التنزيل اليهم
 اكونهم السبب فى نزوله حيث جوز والى فى قصد وصوله وغرض حصوله ولا شك فى ظهوره هذا الحل لفظا

(ثنا اسحق بن منصور)
 ثنا عبد الرزاق أنا
 جعفر بن سليمان أنا
 ثابت عن أنس ان
 النبي صلى الله عليه
 وسلم دخل مكة في عمرة
 القضاء) أراد القضاء
 معنى المقاضاة والمصالحة
 لا القضاء الشرعي لان
 عرتهم التي تحلوا
 منها بالحديبية لم يلزمهم
 قضاؤها كما هو شأن
 المحصر عند الشافعي
 (ابن رواحة) بفتح
 الراء والواو والمهملة
 محذفا واسمه عبد الله
 الانصاري الخزرجي
 (يشئ بين يديه) أى
 يحدث نظم الشعر امامه
 يقال نشأ الشيء ينشأ
 بالهمزة من باب نفع
 حدث وتجدد وانشأته
 أحدثته وفى نسخة
 عشى (وهو بقول خلوا
 بنى الكفار) بحذف
 حرف النداء أى يابنى
 الكفار (عن سبيله)
 أى ائبته وأعلى التحية
 عن طريق يسلكه
 صلى الله عليه وسلم فقد
 خرج قريش من مكة
 يومئذ إلى رؤس الجبال
 وخلوا مكة (اليوم)
 يبنى الآن (نصر بكم)
 بكون الباء وليس
 بمجرد وذلك جاز
 لضرورة النظم فوضعه
 الرفع والضرب ايقاع
 شئ على شئ بازعاج
 (على تنزيله) أى على

نزول النبي في مكة ولا ترجع كبار جمعنا عام المدينة أو على نزيل القرآن وان لم يتقدم له ذكر ما يفهمه على حد حتى توارت بالحجاب أي على عدم الايمان به وقول الشارح أو النبي أي ارسال الله اليكم فهو كالامرا النازل من السماء بعيد متكلف (ضربا نزيل الهام) جمع هامة بالتخفيف وهي الرأس (عن مقيله) أي محل نومه نصف النهار مستعار من موضع القائلة فهو كناية عن محل الراحة إذا النوم أعظم راحة ٤٢ أو شبهه العنق بجامع انه محل الاستراحة أي نزيل الرأس عن العنق (ويذهل الخليل عن خليله)

لكونه مهلك أحد الخليلين فيذهب الهالك عن الحى والحى عن الهالك والخليل الصديق والخلية بالضم مأمنة المخاللة وهي المدخل فيما تقبل التدخل حتى يكون كل واحد منهم ما أخذ لال الآخر وموقع معناه الموافقة والملاءمة في وصف الرضا والغضب والخليل من رضاه من رضا خليله وفعاله من فعاله (فقال له عمر) بن الخطاب (يا ابن راحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) استفهام محذوف الهمزة وفي رواية بائناها (وفي حرم الله تقول الشعر) وفي نسخ تقول شعرا وقال ذلك خوفا من ان ذلك قد يحرك غضب الاعداء فيلتحم القتال في الحرم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) تسليمة امر واخبارا بان الله عصمه ومن دعاه مجيبا عن ابن راحة (خل عنه يا عمر) أي لا تخل بينه وبين سبيله الذي

ومعنى وأبعد ابن حجر حيث جعل الضمير راجعا الى القرآن وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه من نحو توارت بالحجاب (ضربا) مفعول مطلق أي ضربا عظيما (نزيل) أي الضرب والاسناد مجازي (الهام) أي جنس الرأس مباغته فان مفردة هامة وهي الرأس أو وسطه والمراد رؤس الكفار ورؤساء أهل النار (عن مقيله) أي عن مكانه ومحل روجه وموضع استراحته فأر يديه التجرد أو التشبه والتقعيد وتوضيحه ان المقيل مكان القيلولة وهو موضع الاستراحة فجرد وأر يديه مطلق المكان أو شبهه العنق بجامع محل استراحة الرأس وبقائه وعلى هذين التقديرين يصير المعنى نزيل الرأس عن العنق أو المقيل كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوم أي يمنع الرأس عن النوم والاستراحة به أشد ما يقاسيه على ملاحظة نوع ذاب من الكلام فكأنه قال ضربا بطرد النوم عن الرأس فانه لم يوجد الا عند كمال الامن كما قال تعالى * اذ يغشىكم النعاس آمنتموه * قال ابن حجر وروى هذا عبد الرزاق أيضا من الوجهين لكنه أبدل عجز الاول بقوله * قد أنزل الرحمن في تنزيله * وزاد عنه * بان خبر القتل في سبيله * نحن فتناكم على تأويله * كما قلنا كم على تنزيله * وأخرج الطبراني والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابتداء بعجز الاول وحمل عجز الثاني * يارب اني مؤمن بقيله * وزاد ابن اسحق على هذا * اني رأيت الحق في قبوله (ويذهل) وفي نسخة ويذهب والاول أولى مناسبة لقوله تعالى * يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت * والمعنى وضربا يذهب ويشغل (الخليل عن خليله) أي فيصير اليوم من حيث ان كلاب يخشى فوات نفسه وذهاب نفسه * كيوم القيامة يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها * تسأل عن كان به جميع انفسها واكل امرئ يومئذ شأن يغنيه عن أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه (فقال له عمر يا ابن راحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتقدير الاستفهام أي أقدم رسول الله (وفي حرم الله تقول شعرا) أي وقد ذم الشعر في كلامه تعالى وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لم خل عنه * أي اتركه مع شعوره فانه ليس ذم الشعر على اطلاقه (يا عمر) فيجب عليك أيها الفاروق ان تفرق بين أفرادها فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن وقبيحة قبيح وانما يطلق ذمه على ارادة التجرد وترك ما يجب من العلم والعمل والافال كلام له تأثير بليغ لاسيما اذا كان منظوما على طريقة الماعنا وخطباء الفصحاء (فلهمى) اللام للابتداء توكيدا وهي راجعة الى الآيات أو الكلمات أو الى القصيدة المدلول عليها بقوله شعرا وقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهو القصيدة أي فلما تأثر بها أو أسرع فيهم أي أنجمل وأنفع في قلوبهم أو في ابدانهم (من نضح النبل) أي من رميه مستعار من نضح الماء واختير لكونه أسرع نفوذا وأجح سرية والمعنى ان هجاءهم أثر فيهم تأثير النبل وقام مقام الرمي في النكابة بهم بل هو أقوى عليهم لاسيما مع المشافهة به كما قيل شعر

جراحات السنن لها التثام * ولا يلبث ما جرح اللسان

أي الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان كان البيت مطلقا في غاية من البيان والنبل هي السهام العربية لا واحد لها من افظها وامل اختيار لنبل على الرمح والسيف لانه أكثر تأثيرا وأسرع تنفيذا مع امكان ايقاعه من بعد ارساله وهو ابعده منه ما دفعه او غلجا روى عن كعب بن مالك انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لم ان الله تعالى قد أنزل في الشعر ما أنزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده ان كانتم مؤمنين بنضح النبل قال النووي في حديث أنس وشعر عبد الله بن رواحة بيان جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم أم لان الله تعالى أمر بالجهاد فيهم والاعلاط عليهم لان في الاعلاط عليهم مبيانا لنعصهم

سلكه من انشاد النظم (فلهمى) أي هذه الآيات أول كلمات (فيهم) أي في ابدانهم وذكاهم وقهرهم (أسرع) والانتصار وصولا وأبلغ نكابة (من نضح النبل) رمي السهام اليهم فكما يبعثون من النضح يبعثون من النضح وهو لا يستعمله ولا يحال لهم ان يقر بوباعون الله والقاء الرعب في قلوبهم وصدر الجملة بلام الابتداء لئلا كمد وفيه جواز بل ندب انشاد واستماع الشعر الذي فيه مدح الاسلام والحث على صدق اللقاء ومباينة النفس لله سبحانه وتعالى وعدم المبالاة به ووه الحديث السادس حديث جابر

(ثنا على بن حجر ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر) أي يراءون بعضهم بعضاً الأشعار الجائرة والتناشد والمناشدة مرادة المضاهاة على بعض شعر (أو يتذاكرون أشياء من أمر) في نسخة من أمور (الجاهلية) في نسخة جاهليتهم وهي ما قبل الإسلام (وهو ساكت) لا ينعدهم ٤٣ والكوت الامسالك عن الكلام وهو

مختص بترك التكلم مع اقترانه عليه (وربما تبسم) بصيغة الماضي وفي نسخة بصيغة المضارع وهو وسواها أنسب (معهم) والتبسم التخلع بغير صوت يسمع به قرينه وأشار برعالي أن ذلك كان نادراً وفيه حل انشاد الشعر واستماع الشعر الذي لا تخش فيه ولا خفاء وإن اشتمل على ذكر أيام الجاهلية ووقائدهم في حروبهم ومكالمهم ونحو ذلك ويحتمل أن ذكرهم أمور الجاهلية على وجه الندم والتأسف وهو عادة المشاشة بمشاهدة هذا العمل والأشعار التي تناشدوها كانت حكيمة ومعارف فحسب عبادة أيضاً ذكره العصام وتعبه الشارح بأن قاعدة ان الافادة أولى من الاعادة تؤيدان المراد هنا الاباحة وفيما قبله السنة الحديث السابع حديث أبي هريرة (ثنا على بن حجر ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير

والانتصار منهم بجانبهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم (يؤيد ثنا على بن حجر ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة) بفتح فضم (يؤيد) قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان (بالواو) وفي نسخة فكان (بالحاء) أي في جميع المجالس أو في بعضها (يؤيد) يتناشدون الشعر أي يطالب بعضهم بعضاً بالانشاد الشعر المجد والانشاد هو ان يقرأ شعر الغير وفي بعض النسخ يتناشدون من باب المفاعلة (يؤيد) يتذاكرون أي في مجالسهم دائماً وأحياناً (بالحاء) أي منظومة أو منشورة (يؤيد) من أمر الجاهلية (وفي بعض النسخ) من أمور الجاهلية وفي بعضها من أمر جاهليتهم (وهو ساكت) أي عالم بما غلب عليه من التحير في الله أو التفكير في أمر دنياه وعباده والمعنى ساكت عنهم لأنه لم ينعدهم من انشاد الشعر وذكر أمر الجاهلية لمن خلقه في عشرتهم وزناذاتهم ومحببتهم بدفع المرح عن مباحاتهم بناء على حسن نياتهم وأخذ الفوائد والحكم من حكاياتهم كاهوشان العارفين في مشاهداتهم (وفي كل شيء له شاهد) دليل على أنه واحد (يؤيد) تبسم بصيغة الماضي وفي بعض النسخ تبسم بصيغة المضارع (معهم) أي مع أصحابه والمعنى أنه كان أحياناً يتبسم على رواياتهم وبيان حالاتهم وتحسين مقالاتهم منها أنه قال واحد من أصحابه ممن صار من جملة أصحابه مانع صنم أحداً مثل مانع مني صنمي فاني جعلته من الحيس لما كان لي من الحيس فنفهني في زمن القحط ومن كان معي من الرهط فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر رأيت ثعلباً صعد فوق صنمي وبال على رأسه وعينيه حتى عمي فقلت أرب رسول الثعلبان برأسه فتركت طريقه الجاهلية ودخلت في شريعة الإسلام هذا وقال ابن حجر فيه حل استماع الشعر وانشاده مما لا تخش ولا خفاء فيه وإن كان مشتملاً على ذكر شيء من أيام الجاهلية ووقائدهم في حروبهم ومكالمهم ويحتمل أن أشعارهم التي كانوا يتناشدونها نهايتها الخت على الطاعة وذكرهم أمور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم الأول الذي هو سنة لاه باح فقط لكن قاعدة أن التأسب خبر من التأكيد تؤيدان المراد بها الاباحة وثمة السنة كما قررتة خلافاً لشارح قلت الصواب ما شرح الله صدر ذلك الشارح حيث حرر فعل أصحابه وقررتة صلى الله عليه وسلم على مراد الشارح الفاعل لا على المباح المجرى الذي يسمى اغواء لفائدة دينه ودينه وعبادته أخرى وقد قال تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وما الموجب لجل ما ذكر على خلاف ما يقتضيه حسن الظن بأصحابه الكرام رضي الله عنهم به بعد تشرفهم بالإسلام لاسيما وهم في صحبة سيد الانام مع تعدد مثل هذه القضية في الايام وأما ما ذكره من القاعدة فهي معتبرة في القضية الواحدة وأما القضية الواحدة في الحديثين المختلفين زماناً ومكاناً وأما ما بعده من الاعتناء بها وجعل الكلام مؤسساً بسببها على أن التأسس اذا بني على الأساس النفيس يوجد فيه من جهة ان الحديث الأول في شعر للشاعر والثاني في انشاد شعر الغير وان الأول مختص بالنظم والثاني أعم منه ومن التزم مع أن الفعل اذا تعدد وحصلت فيه المواظبة والمداومة يكون مقتضياً لعدة من أنواع السنة كما في الحديث الثاني وأما ما بعده من وقوع العمل مرة أو نادراً فهو أحق باطلاق الاباحة كما في الحديث الأول وبهذا يتبين لك انعكاس القضية فتأمل (يؤيد) ثنا على بن حجر أخبرنا (وفي نسخة) ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير (يؤيد) عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أشعر كلمة أي أحسنها وأدقها وأجودها وأحقها والمعنى أفضل قصيدة أو جملة (يؤيد) تكلمت بها العرب أي شعراؤهم وبلغوا بهم وفصحوا بهم (يؤيد) كلمة لم يبد (وقدم) ذكره وأنه لما أسلم لم يقل شعر أو قال بكفيني القرآن مثلاً إلى أنه في كمال العرفان والاتقان (يؤيد) الأكل شيء ما خلا الله باطل (يؤيد) ما سمع عثمان ما بعده من قوله وكل نعيم لا محالة زائل

عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أشعر كلمة تكلمت بها العرب أي أجودها وأحسنها وأدقها وأحقها والمعنى أفضل قصيدة أو جملة (يؤيد) تكلمت بها العرب أي شعراؤهم وبلغوا بهم وفصحوا بهم (يؤيد) كلمة لم يبد (وقدم) ذكره وأنه لما أسلم لم يقل شعر أو قال بكفيني القرآن مثلاً إلى أنه في كمال العرفان والاتقان (يؤيد) الأكل شيء ما خلا الله باطل (يؤيد) ما سمع عثمان ما بعده من قوله وكل نعيم لا محالة زائل

اسماعيل قبل معاوية بالان البلاد التي سكنوها تسمى العربيات وقيل العرب العامر به هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان وهو اللسان
القديم والعرب المستعرب به هم الذين تكلموا بلسان اسمعيل وهي لغات الحجاز وما والاها الحديث الثامن حديث عمرو بن الشريد ثنا احمد
ابن منيع ثنا مروان بن معاوية بن الحرث بن اسماء الكوفي الفزاري الخافض نزل مكة ودمشق ثقة بدلس اسماء الشيوخ مات سنة
ثلاث وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي) فقيهه لان المطلق في السماء مثل الدارمي وهو ابن يعلى بن كعب
ابو يعلى الثقفي قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال غيره صدوق يخطف ويهم من الطبقة السابعة خرج له الجماعة (عن عمرو بن الشريد) قال
العصام لم اجد ترجمته واقول ٤٤ هو عمرو بن الشريد بن سويد عن ابيه وسعد وطائفة وعنه ابراهيم بن ميسرة ويعلى بن عطاء

وطائفة طائفون (عن
ابيه) شريد كسبه يد صحابي
مشهور شهد بيعة
الرضوان قيل اسمه
عبد الملك الثقفي خرج
له البخاري في الادب
وابوداود وابن ماجه قال
كنت ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اى
راكبا خلفه قال في
المصباح الردف الذي
تحمله خلفك على ظهر
الدابة تقول اردفته
اردافا وارندفته فهو
رديف ورف ومنه
ردف المرأة وهو يحجزها
وجعه ارداف واستردفته
سأته ان بردفتي (فانشدته
مائة قافية) اى بيت
كما في رواية مسلم الآتية
والاول فيهما طلاق
الجزء على الكل (من
قول) اى نظم (امية بن
ابى الصلت) الثقفي
(كلمة انشدته بيتا قال)
صلى الله عليه وسلم (هيه)
بكسر فسكون بدون
تنوين والاصل ايه

قلت الهزء هاء اسم فعل بمعنى حدث وتستعمل للاستزادة من غير مفهوه يسكون الهاء قبل كلمة تخرج بمعنى حسبت فا (كاد)
في بعض الاصول من ضبطها هاءا بالسكون مشكل وفي استحسانه لشعر امية وامر بالاستزادة منه دلليل لثبته السابق بشرطه اللاحق
لاستعمال شعره على الاقرار بالوحدانية والحكم الدقيقة والمعاني الغريبة (حتى انشدته مائة يعنى بيتا) مراده مائة بيت فسر لدفع وهم ان
المراد مائة قصيدة وفي نسخ يعنى بيت بحجة على الحكاية تفسر المضاف اليه مائة المحذوف وبيت الشعر ما يشتمل على اجزاء معلومة تسمى اجزاء
التفهيل سمي به على الاستعارة اضم الاجزاء بعضها لبعض على نوع خاص كما تضم اجزاء البيت في عبارته على نوع خاص (فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان) محففة من التثنية دخلت على الفعل الناسخ للبتدا والجر وهو جائر اتفاقا واسمها ان عملت ضمير الشأن وهو مراد شارح
بقوله التقدير انه كاد وقول العصام من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيئا من الجورده الشارح بان مراده ان عملت وجر وحذف القيد لا يجوز

ان يقال في حق قائمه لا يعرف الخو (كاد) قرب (يسلم) بسبب ذلك وغيره لكن لم يقدر له ذلك المذهب التاسع حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (ننا اسمعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر والمعنى واحد) واللفظ متقارب (قال احمد ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبراً في المسجد) أي بانمر يان يضع له غيره فيه شيئاً مرتفعاً من التبر وهو الارتفاع وكل شئ زفع فقد نبر (يقوم عليه قائماً) يقال ثبت قائماً ٤٥ بمعنى قياماً كما تراه اسم الفاعل مقام

المصدر وفي نسخ يقف عليه قائماً وهو الظاهر وفيه حل انشاد الشعر في المسجد بل يندب اذا اشتمل على مدح الاسلام واهله أو هجاء الكفار وتحقيرهم والتعريض على قتالهم (يقاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يذكره مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب أعدائه ورد تقوهم في حقه وهذا من قبيل المجاهدة باللسان وزعم العصام ان معناه أنه ينسب الى نفسه الشرف والكبر والعظم لكونه من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم المنان بالفضل عن الخلائق من غشه وبارده والتعجب والمفخر بالفتح المباهاة بالكارم والمنان من غير ذلك اما في المتكلم أوفى آتاه وفاخر في مفاخرة فقهرته غلبته وتفاجر

كاد في أي قارب (يسلم) وفي رواية لقد كاد ان يسلم بشعره ومر سبب ذلك قيل وانما قال ذلك لما سمع قوله لك الحمد والتعجب والفضل ربنا * فلا شئ أعلامك حمد اول احمد قال الخنفي أي انه كاد وكله ان محفة من الثقيلة قال ابن حجر ان محفة اسمها ان عملت ضمير الشأن فزعم ان من قال التقدر انه كاد لا يعرف شيئاً من الخو ليس في محله اذ مراده اذا عملت كما ذكر ويجوز حذف هذا القيد لا يجز أن يقال في حق من حذفه انه لا يعرف شيئاً من الخو (يحدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري) في بفتح الفاء فالأى (علي بن حجر والمعنى أي المؤدى) (واحد قال) أي كلاهما (يحدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد) بكسر الزاي فنون وفي نسخة بفتح اسم عبد الله بن ذكوان على ما في التقريب (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت يصبط حسان منصرفاً وغير متصرف بناء على انه فعال أو فعلا ن والثاني هو الاظهر فقد نبر وهو ثابت بن المنذر بن عمرو ابن حرام الانصاري عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الاسلام وكذا عاش أبو وجوده وحدايه المذكورون توفي سنة أربع وخمسين قال صاحب المشكاة في أسماء رجاله يكنى أبا الوليد الانصاري الخزرجي وهو من لحول الشعراء قال أبو عبيدة اجتمعت العرب على ان أشعر أهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمرو وأبو هريرة وعائشة مات قبل الأربعين في خلافة علي رضي الله عنهم أجمعين وقيل سنة خمسين والله أعلم (منبراً) بكسر الميم آلة التبر وهو الرفع (في المسجد) أي مسجد المدينة (يقوم عليه قائماً) أي قياماً وقال ميرك نقل عن المفصل قد برد المصدر على وزن اسم الفاعل فمخوت قائماً اه وفي نسخة يقول عليه قائماً أي يقول حسان الشعر وينشده على المنبر حال كونه قائماً (يقاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أوقال (علي ما في الاصل الاصيل أي عروء رواية عن عائشة وفي نسخة وهي الظاهر أوقالت أي عائشة (ينافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يخاصم عن قبله ويدافع عن جهته فقبل المناخعة الخاصة فالمراد انه كان يهاجى المشركين ويدبهم عنه وقال صاحب النهاية ينافع أي يدافع والمناخعة والمدافعة والمضاربة ونفعت الرجل بالسيف تناولته به يريد بمناخته مدافعة هجاء المشركين ومجاوبتهم عن أشعارهم (يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دلالة على تعدد هذا القول منه له (وان الله يؤيد حسان) وفي نسخة حسانا (بروح القدس) بضم الدال وسكونه أي يجبريل وسمى به لانه يأتي الانبياء بما فيه الحياة الابدية والمعرفة السرمدية وضافته الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها وقد جاء في حديث مصر حاوه وان جبريل مع حسان (ما ينافع أو يفاخر) للشك ويحتمل التنوين وفي رواية ما ينافع (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدوام والمدة والمعنى ان الأشعار التي فيها دفع ما يقوله المشركون في شأن الله ورسوله ليس مما لا يجوز ولا يكون مما يليه مما الملك واديس من الشعر الذي قاله الشعراء من تلقاء أنفسهم والقاء الشيطان اليهم بعمان فاسدة فالجملته اخبارية وظاهر كلام الطيبي انها جملة دعائيه ويساعده ما للدوامية حيث قال وذلك لان عند اخذها في الهجوم والظعن في المشركين وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان ويؤدي ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه لاله فيحتاج الى

القوم فيما بينهم اقتصر كل منهم بفاخرة كذا في المصباح وغيره (أوقال) شك في رواية الراوي لافي قول عائشة وفي نسخة قالت فالشك في قول عائشة رضي الله عنها من روايتها (ينافع) هجاء مهملة أي يكافح ويضلل ويخاصم من نفعت الذابة نفعاً ضربت بحافرها (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويجرح أعداءه بلسانه (ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس) بضم الدال وسكونها جبريل سمي به لانه يأتي الانبياء بما فيه الحياة الابدية والطهارة الكاملة فهو كالمنبذ القلب كما ان الروح ممد الحياة للجسد واضيف الى القدس لانه محبوب على الطهارة عن العيوب وتأييده له امداده بابلج جواب والغاية لاضافة الصواب وانطاقه بما هو ألتق بالمقام وانكى للعدو حتى شئ واستشقى أوانه يحفظه عن الاعداء ويعصمه منهم (ما ينافع) أي مادام أي يدافع بهجوا المشركين ومجاوبتهم عن أشعارهم (أو يفاخر) شك الراوي على طبق الشك السابق الا انه نشر لاهل طريق اللف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ان جبريل مع

التأييد من الله تعالى وتقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل عليه السلام اه ويؤيد الاول ما قاله
 التور بشقي من أن المعنى أن شعرك هذا الذي تنافح عن الله ورسوله يله ملك الملك سيد له مخلاف ما تقول
 الشعراء اذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل وادفان ماد تقولهم من القاء الشيطان اليهم اه وقيل لمادعالة صلى
 الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا هذا وقد قال الخنفي الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف أي رفاخر
 لاجله صلى الله عليه وسلم وجهته اه وظاهره المتبادر من معناه ان حسنا يظهر العظمة والكبرياء والشرف
 له صلى الله عليه وسلم وكان شارحا عكس هذه القضية ونسب الكبر والعظمة الى حسنا لاجل انه شاعره صلى
 الله عليه وسلم ولا يحدور فيه فانه ابلغ بلاغة وتبليغا فانه اذا كان التابع معظمة الاجل المتبوع كان المتبوع في
 غاية من العظمة بالبرهان الخلي والتبيان العلي كما حقق في قوله تعالى * كنتم خير امة اخرجت للناس
 البردة على طريق العكس في الدليل اعماء الى حقيقة التعليل بقوله

لمادع الله داعية الطاعته * باكرم الرسل كما اكرم الامم

وغايته ان تكون عن معنى من وقد تقررتناوب الحروف في العلوم العربية اما على سبيل البدلية واما على
 قصدا المعاني التضمنية واما ما يتوهم من أن نسبة الكبر مذمومة فليست على اطلاقها فان التكبر على
 الكافر ينقربه وعلى سائر المتكبرين صدقة كما يشير اليه قوله تعالى * اذلة على المؤمنين اذرة على الكافرين
 فاندفع بهذا ما قاله ابن حجر من ان الظاهر من هذه العبارة عنده من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ومثالب أعدائه ورد مقولهم في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر
 والعظم بكونه من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلائق من كل وجه فهو بعيد متكلف
 وليتم لم يذكر الكبر فان ذكره في هذا المقام فيه ما فيه اه وتقدم الكلام على ما فيه على وجه يوافيه ولا ينافيه
 ثم لا تنافي بين جمعه بين المفاخرتين نعم الغالب عليه اظهار فخره وتعظيم قدره وتفخيم أمره صلى الله عليه وسلم وقد
 ورد انه لما جاءه صلى الله عليه وسلم بنو قميم وشاعروهم الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك أو
 نشاعرك فان مدحنا من واذمنا من فلم يزد صلى الله عليه وسلم على أن قال ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان اني
 لم ابعث بالشعر ولا بالفخر ولا كن هاتوا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم
 فقام الاقرع بن حابس فقال أتمناك كما يعرف الناس فضلنا * اذا خالفونا عند ذكرك المكارم
 وانار رؤس الناس من كل معشر * وان ليس في أرض الحجز كدارم

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا يجيبهم فقام وقال

بني دارم لا تفخروا ان فخركم * يود وبالاعند ذكرك المكارم
 هبتم علينا تفخروا وانتم * لنا دخول ما بين فن وخدام

فكان أول من أسلم شاعروهم وثابت المذكور خطبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خزرجي شهد
 له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليامة سنة اثنتي عشرة هذا وقد روى أبو داود عن بريدة سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم يقول ان من البيان سحر وان من العلم جهلا وان من الشعر حكمة وان من القول عيالا
 وفي رواية لغير أبي داود عيلا ففتح العين أي ثقيل لا وبالاقال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اما قوله ان من البيان سحر اقال رجل يكون عليه الحق وهو الخن بالحنة من صاحب الحق فيسخر القوم ببيانه
 فيذهب بالحق واما قوله وان من العلم جهلا فتكاف العالم الى علمه ما لم يعلم بجهله واما قوله وان من الشعر حكمة
 فهو هذه المواظ والامثال التي يتعظ بها الناس ومفهومه ان بعض الشعراء يس كذلك اذ من تبعية ضمنية
 وروى البخاري ان من الشعر حكمة أي قول الصادق ما بقال الحق قال الظهري و به برد على من كره الشعر مطلقا
 ولا حجة له في قول ابن مسعود الشعر من امير الشيطان لانه على تقدير ثبوته محمول على الافراط فيه والاكثر منه
 أو على الشعر المذموم وكذا ما ورد من ان ابليس لما هبط الى الارض قال رب اجعل لي قرا نا قال قرأناك الشعر
 * احد ثنا اسمعيل بن موسى * أي الفزاري * وعلى بن حجر * يعني والمعنى واحد * قال احد ثنا ابن أبي
 الزناد * وفي نسخة صحيحة عبد الرحمن بن أبي الزناد * عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله * أي مثل الحديث السابق لفظا ومعنى وانما المغايرة بحسب الاسناد فالاول برواية عبد الرحمن عن

حسان ما منافح عنى ولما
 دعاه صلى الله عليه وسلم
 اعانه جبريل بسبعين بيتا
 (ثنا اسمعيل بن موسى
 الفزاري وعلى بن حجر
 قالا - حدثنا ابن أبي
 الزناد) في نسخة عند
 الرحمن بن أبي الزناد
 (عن أبيه عن عروة عن
 عائشة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم مثله)
 وحسان هو ابن ثابت
 ابن المنذر بن عمرو
 عاش مائة وعشرين
 سنة نصفها في الجاهلية
 ونصفها في الاسلام
 وكذا عاش أبوه وجدده
 وجد أبيه

باب ماجاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السهر بفتح الميم حديث الليل وأصله الليل وحديثه وظل القمر كافي القاموس وغيره
 لكن قضية كلام الزمخشري أن اطلاقه على ذلك مجاز حيث قال ومن المجاز لا تبه السمر والقمر وأنته سمر الملا كذا ذكره وحو زشارح
 تسكين الميم مصدر بمعنى المسامحة المحاذرة ليلالوم مقصود الباب ان المصطفى صلى الله عليه وسلم جوز السمر وسماه وفعله وفيه حديثان الاول
 حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (ثنا الحسن بن صباح الزبيري) بزاي ثم راء الواسطي ثم بغدادى ٤٧ أحد الاعلام قال أحمد بن حنبل صاحب

سنة وقال أبو حامد صدوق
 له حلاله عجيبات
 بغداد سنة تسع وأربعين
 ومائتين خرج له البخاري
 وأبو داود والنسائي
 والبرزالي في حديثين الا
 ثلاثة هذا وخلف ابن
 هشام وأبو بكر بن عمر
 ابن عبد الخالق صاحب
 المسند (ثنا أبو النضر)
 بنون في محبة سالم بن
 أبي أمية وأهلهما من
 القاسم التميمي المدني
 نزيل بغداد سنة برسل
 مات سنة خمس وعشرين
 ومائة خرج له الستة
 (ثنا أبو عقيل الثقفي
 عبد الله بن عقيل)
 الكوفي الثقفي نزيل
 بغداد صدوق من
 الطبقة الثامنة خرج
 له الاربعه (عن مجالد
 عن الشعبي عن مسروق
 عن عائشة رضي الله
 تعالى عنها قالت حدث
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذات ليلة (أي ليلة
 لفظ ذات مزبده للتأكيده
 (نساء حديثنا) وهو كما
 في المصباح ما يتحدث
 به وينقل (فقلت
 امرأة منهن كان الحديث
 حديث خرافة) بضم

هشام عن عروة عن عائشة وهذا رواه عبد الرحمن عن أبيه بدل عن هشام عن عروة عن عائشة فالاسنادان
 متصلان وفائدة ذكرهما تقوية الحديث والله تعالى أعلم

باب ماجاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر بفتح الميم

السمر بفتح السين المهملة وفتح الميم واسكانه كذا في المقدمة وهو حديث الليل من المسامحة وهي المحادثة فيه
 ومثله قوله تعالى * ساء راتم جرون * أي يسهرون بذلك القرآن والظعن فيه حال كونهم يعرضون عن الإيمان
 به وفي النهاية الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر وأصل السمر ضروب القوم سمي به
 لانهم كانوا يتحدثون فيه (ثنا الحسن بن صباح) بتشديد الموحدة (البرزالي) بتشديد الزاي (ثنا أبو
 النضر) بسكون الميم (ثنا أبو عقيل) بفتح فكسر (الثقفي) بفتح المثلثة والقاف منسوب الى
 قبيلة ثقيف (عن عبد الله بن عقيل عن مجالد) بالجيم بضم الميم (عن الشعبي) بفتح فسكون (عن
 مسروق عن عائشة رضي الله عنها) قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة (كلمة ذات مستحسنة
 للتأكيده كره الشراح ولا يظهر وجه التأكيده فالاولى أن يقال انها صفة موصوف مقدر أى في ساعات
 ذات ليلة كما حقق في قوله تعالى * انه علم بذات الصدور * أى بضمها ثرها وخواطرها (نساء) أى بعض
 نساءه وأزواجه الطاهرات أو كاهن ويمكن أن يكون ممن بعض بناته أو أقاربه من النساء (حديثنا) كلاما
 عجيبا أو تحديدا غريبا (فقالت امرأة منهن) كان الحديث (بتشديد الذنون أى كان هذا الحديث
 حديث خرافة) بضم الخاء المعجمة أى مستملح من باب الظسرافة وفي غايه من اللطافة ففي المغرب
 الخرافات الاحاديث المستملحة وبها سمي خرافة رجل استهوت الجن كما تزعم العرب فلما رجع
 أخبر بما رأى منها فكذبوه وعن النبي صلى الله عليه وسلم وخرافة حقى بهنى ما حدث به عن الجن اه فقوله
 كما تزعم العرب ليس في محله وفي القاموس خرافة كتمانة رجل من عذرة استهوت الجن وكان يحدث بما
 رأى فكذبوه وقالوا حديث خرافة أى هو حديث مستملح كذب قال ابن حجر لم ترد المرأة ما يراد من هذا اللفظ
 وهو الحكاية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها علم انه لا يجرى على لسانه الا الحق وانما أرادت انه
 حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملح فيصح التشبيه به في
 احدهما أقول الاظهر أن يقال ان حديث خرافة يطلق على كل ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح
 ويتعجب منه على ما في النهاية فاستعمل هنا على المعنى الثاني من معنياه فلا اشكال واما على ما نقله القاموس
 فيحمل كلامها على التجريد ويتم به التشديد مع انه قد يبالغ في التشبيه فيقال هذا كلام صدق يشبه الكذب
 كما قال الغزالي الموت يقين يشبه الظن عند غموم الخلق (فقال أندرون) خاطب من خطاب الذكور تعظيما
 لشانهم كما حقق في قوله تعالى * وكانت من القانتين * وكما ذكر في قوله عز وجل * انما يريد الله ليذهب
 عنكم الرجس أهل البيت * ويؤيده ما في بعض النسخ أنذر بن بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان
 بعض المحارم من الرجال أو من الاجانب معهن ولا يمكن وراء النقاب أو كان قبل نزول الحجاب والله أعلم
 بالصواب وتباعد كل من المعنيين المتعارضين في غاية من البعد في حق الشارحين المتعارضين والمعنى أن تعلمون
 ما خرافة (ولما كان من المعلوم انهم ما يدرون حقيقة خرافة وحقيقه كلامه بادرا الى بيانه قبل جوابهم فقال

الخوا المعجمة وفتح الراء المخففة ولا تدخله ال كما في المصباح لانه معرفة الا ان راد الخرافات الموضوعه من حديث الليل ولم ترد ما يراد من
 هذا اللفظ وهو الحكاية (عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها علم بانه لا يجرى على لسانه الا الحق وانما أرادت انه حديث مستملح لحسب
 وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملح فالتشبيه في أحدهما لا في كليهما الكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان كلا
 منهما مأمور به وقالت تلك المرأة ما قالت بين المراد (فقال أندرون ما خرافة) القياس أنذر بن ما خرافة كما في نسخة لكنه خاطب من خطاب
 الذكور تنزيلا لمن منزلتهم في كمال العقل اشرف بحبته قال الصمام وهو بعيد أو كمن يجلس رجال محارم فغلبهم عليهم قال الشارح وهو بعيد

(ان خرافة كان رجلا من عذرة) بضم العين قبيلة من اليمن (أسرته الجن) اختطفته (في الجاهلية) قبل البعث وكان ذلك اذذاك كبيرا (فذكر فيه - مدهرا) أي زعمنا تمد اطو بلا وفي نسخة دهرافهم - م (ثم رده الى الانس) أي البشر الواحد انسى بكسر الهمزة وسكون النون وانسى بفحتمين والجمع أناسي وأناسية كصيافة (فكان) في نسخة وكان (يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب) أي الاشياء التي يتعجب منها والتعجب على وجهين أحدهما ما يحمده الفاعل ومعناه الاستحسان والاخبار عن رضاه عنه والثاني ما يكرهه ومعناه الانكار والذم وقا بعضهم التعجب انفعال النفس لزيادة وصف في المتعجب منه (فقال الناس حديث خرافة) لا حديث يستلجونها او يكذبونها بالبعدها عن الوقوع فيمن صلى الله عليه وسلم انه لم يكن كاذبا بل صادقا واعلم ان القصد من مسامرة المصطفى صلى الله عليه وسلم لم مع نسائه تفریح قلوبهن وحسن العشرة معهن وفي الحديث ٤٨ على ذلك أحاديث كثيرة شهيرة (في حديث أم زرع) أي هذا حديث أم زرع بفتح

فساكون ولهذا الحديث وجوه أشهرها ما ذكر والزرع الولد وأم زرع إحدى النساء الاحدى عشرة ولم يعرف منهن سوى اسماء ثمانية سردها الخطيب البغدادي في كتاب المبهمات وقال انه لم يعلم أحد أسماءهن الا في تلك الطريق وانه غريب جدا انه وكان المصنف لمالم يثبت ذلك عنده ووقع الاختلاف فيه ولم يتعلق بتسميتهن عرض صحيح يعتد به لم يذكرها ولم يشغل بها قال ابن دريد واسم أم زرع عائكة ولم يسم أبو زرع ولا ابنته ولا ابنه ولا جاريته ولا المرأة التي تزوجها ولا الولدان ولا الرجل التي تزوجته بعد أبي زرع لما ذكر وهذا الحديث

(ان خرافة كان رجلا من عذرة) بضم عين مهملة وسكون ذال محجمة قبيلة مشهورة من اليمن (أسرته) أي اختطفته (الجن في الجاهلية) أي في أيامها وهي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم لم وقدرى المفضل الضبي في الامثال عن عائشة مرفوعا - م الله خرافة انه كان رجلا صالحا (في كذب) بضم الكاف وفتحها أي كذب (فيهم - مدهرا) أي زمانا اطو بلا (ثم رده الى الانس) وكان (بالواو) في نسخة - فكان (يحدث الناس بما رأى فيهم - م من الاعاجيب) فقال الناس حديث خرافة (في أي فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحدكيات الغريبة هذا حديث خرافة وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الا كاذب وان كانت هي قد تراد بالغة في الاعاجيب ثم في الحديث جواز الحديث بعد صلاة العشاء لا سيما مع العيال والنساء فانه من باب حسن المعاشرة معهن وتفریح الهم عن قلوبهن فالنهي الوارد محمول على كلام الدنيا او ما لا يدون في العقبي والحكمة أن يكون خاتمة فعله وقوله بالحسنى ومكفرة لما وقع له فيما مضى ويؤيده ان البخاري أورد حديث أم زرع في باب حسن المعاشرة مع الاهل فهذا الحديث منه وحديث أم زرع منه فدل الحديثان على جواز الالكلام وسماعه في ذلك الوقت (في حديث أم زرع) أي هذا حديث أم زرع وانما خصه بالعتوان وميزه عن سائر الاقران اطول ما فيه من البيان ولهذا أفرد بالشرح بعض الاعيان ثم أم زرع بزاي مفتوحه ورأسا كنه وعين مهمله واحدة من النساء المذكورات في الحديث اكنهه أضيف اليها لان معظم الكلام وغاية المراد فيها انما هو بالنسبة الى ما يتعلق بها ويترتب عليها (في حديثنا على بن حجر أخبرنا) وفي نسخة حديثنا (في عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضيت الله عنها قالت جلست) وفي بعض النسخ جلست والظاهر هو الاول لكون الفعل مسندا الى المؤنث الحقيقي بلا فاصل نعم في صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضي امرأة وحضر القاضي امرأة فوجه تذكيره انه على حد قال فلانة كما حكاه سيبويه عن بعض العرب واستغناء بظهور تانيته عن علامته ووجهه ان البناء في الحقيقة بمنزلة التأكيد في افادة التأكيد ابتداء كما يؤيد في الاكثر انتهاء وكلاهما واعتمادهما وقد يكتفي باصل الكلام من غير زيادة التأكيد اكتفاء وقيل انه روي فيه معنى الجمع لاجتماعه اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقي في التخيير والمعنى جلست في بعض قرى مكة وقيل عدن (في إحدى عشرة) بضم السين وسكون الشين وبنو عويم بكسرونها (في امرأة) قال النكرماني كاهن من اليمن ثم اعلم ان أسماء هؤلاء النسوة لمالم يثبت عندهم ولم يتعلق بها عرض معتد به لم يذكرها ولم يشغل بها ويذكره عليه ما ذكره المسقلاني في مقدمة شرحه للبخاري سمي الزبير ابن بكار وفي رواية عن محمد بن الضحاك عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة منهن عروة بنت عمرو وحبي بنت كعب ومهد بنت أبي هريرة وكبشة وهند وحبي بنت علقمة وكبشة بنت الارقم وبنت

أوردته بالتحريف أمة منهم القاضي عياض والامام الرازي في مؤلف حافل جامع وساقه بتامه في تاريخ قزوين قال الحافظ اوس أبو الفضل ابن حجر روى من أوجه بعضها موقوف وبعضها مرفوع وبقوى رده ان قوله في آخره كنت لك كابي زرع لام زرع متفق على رده وذلك يقتضي أن يكون سمع القصة وعرفها فاقربها فمكون كاه مرفوعا من هذه الخشية (ثنا على بن حجر أنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن ابن زبير) بن العوام الاسدي ثقة ثبت فاضل بقي الى آخر دولة تين أمية خرج له الشبان والنسائي وابن ماجه (عن عروة عن عائشة) من اطائف اسناده ان فيه رواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض هشام وعبد الله وعروة ورواية الأقراب بعضهم عن بعض فقد روى الاخ عن أخيه عن أبيه عن خالته (قالت جلست) في نسخ مجلس على حد قال فلانة الذي حكاه سيبويه عن بعض العرب استغنى بظهور تانيته عن علامته أو انه روي فيه معنى الجمع لاجتماعه اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقي وفي رواية لمسلم الحسن بن النون في آخره قال في التنتيخ والاحسن حذفها وافراد الفعل وتخرج التانيه على لغة كوفي البراعيث وفي نسخة بدل جلس اجتمع (أحدى عشرة امرأة) من بعض قرى مكة أو اليمن مجلس نساء

(فتعاهدن) الزمن أنفسهن عهدا وفي نسخ بالواو بدل الفاء وفي نسخ بلا عطف اما على التعداد او على الحالبة بتقدير قد (وتم اذدن) على الصدق من ضمائرهن (ان لا يكتمن) أي على ان لا يكتمن (من اخبار اراز واجهن شيا فقالت) وفي نسخة قالت وهي رواية الشيخين (الاولى) في التكلم أو التعداد (زوجي لحم جل) لاضان (غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة أي شديد الهزال بالجرح صفة لحم والرفع صفة لحم ويرجع الاول كمال قربه من المنعوت والثاني ان المقبول بالتعيين اللحم فهو اولي بالنعمة والمقدود منه المبالغة في قلة نفعه والرغبة عنه ونفارا الطبع منه (على رأس جبل وعمر) بفتح فكون أي صعب الوصول اليه ٤٩ فلا ينفع زوجه في عشرة ولا

عبرها فهو قليل الخير من وجوه منها كونه لحم جل لاضان ومع ذلك مه زول ردى صعب التناول لا يوصل اليه الا بغاية المشقة فقد جمع بين فساد النفع وسوء الخلق فهو مع كونه مكروها متبرر متكبر غير ملائم ثم بينت وجه الشبه في قولها لحم جل الى آخره بقولها (لا سهل) روى بالرفع على ان لا يسمي ليس تحذوف الاسم أي لا الجبل سهل وروى جره وفتحها (فيرتقى) أي يطلع عليه (ولا) اللحم (سمن فينقل) أي فينقله الناس الى بيوتهم ليا كونه بعد مقاساة التعب والوصول اليه بل يرغبون عنه لردائه فلا مضلحة فيه تسهل عشرته قال الرمنشري والانتقال بمعنى التناقل كالاقسام بمعنى القسام وصفته بقلة الخير وبعدمه مع

أوس بن عبد دوأم زرع واغفل اسم ثنتين منهن رواه الخطيب في المهمات وقال هو غير يب جدا وحكى ابن دريد ان امم أم زرع عاتكة ولم يسم أبازرع ولا ابنه ولا ابنته ولا جارية ولا المرأة التي تزوجها ولا الولدين ولا الرجل الذي تزوجته أم زرع بعد أبي زرع اه كلامه ومنه يعلم حال سائر المهمات أيضا في هذا الحديث (فتعاهدن) أي الزمن أنفسهن عهدا وفي نسخة صحيحة تعاهدن وهو اما على سبيل التعداد او على الحالبة بتقدير قدوا وبدونه أو على استئناس بيان وهو الاظهر (وتعاقدن) أي عقدن على الصدق من ضمائرهن (ان لا يكتمن) أي على ان لا يكتمن كاهن (من اخبار اراز واجهن) أي أحوالهم (وشبنا) أي من الاشياء مدهحا واذما أو من الكتمان فهو امام فاعول مطلق أو مفعول به لقوله ان لا يكتمن وهو قد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من اخبارهن متعلق بالكتمان وقيل بالمرمة در تأمل ثم اعلم ان في رواية أبي اوس وعقبه ان يتصدقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سمي عن الطبراني ان ابنه عن ازار واجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك (فقالت) بالفاء وفي بعض النسخ على سبيل الاستئناس قالت (الاولى) زوجي لحم جل (تشبيهه بليغ مع مبالغة) كانه بتمامه وكاله لحم لا خيرة فيه ثم لحم جل وهو اخص اللحم خصوصا اذا كان هزيبا ولذا قالت (غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة مجرورا على انه صفة لحم لقربه منه ومرفوعا على انه صفة لحم لانه المقصود او على انه خبر بعد خبر او على انه خبر مبتدأ محذوف هو وهو على خلاف في مرجع هو وهو الزوج أو اللحم أو الجبل فتأمل والمشهور في الرواية الحذف وقيل الجيد وهو الرفع والغث المهزول (على رأس جبل) بصفة أخرى للحم أو الجبل وقوله (وعمر) بفتح فكون صفة جبل أي غليظ يصعب الصعود اليه ويسيرا القعود عليه تصف قلة خيره وبعده عنه مع القلة كالمشي في قلة الجبل الصعب الوصول الشديد الحصول وقيل المعنى انه مع قلة خيره وكثرة كبره سي الخلق عظيم الخلق يعجز عنه كل أحد في اظهار الحق (لا سهل) بالجرح ورفعه وفتح أي غير سهل (فيرتقى) أي فيصعد اليه كما في رواية الطبراني (ولا سمن) بالحركات السابقة (فينقل) بصيغة المجهول أي فيؤخذ اذوا يحمل بل يترك لردائه في ذلك المحل وفي نسخة فينتقي بالالف بدل اللام أي فيجتار لالا كل بان يتناول ويستعمل قال ميرك لاسهل ولا سمن فيهما ثلاثة أوجه البناء على الفتح لانه اسم لانفي الجنس والجرح على انه صفة جبل أي غير سهل ولا سمن والرفع على ان لا يسمي أي ليس على ضعف أي ليس سهل ولا سمن وقال الحنفى الرواية بالجرح (قالت الثانية) زوجي لا بئس بضم موحد وشد وشد بد من مثلثة أي لا أظهر (وخبره) ولا بين اثره وفي رواية (كاهن القاضي عياض بالنون بدل الموحدة وهو بمعناه الا ان النث بانون أكثر ما يستعمل في الشر وفي رواية للظبي اني لا اتم بنون مضمومة وميم مشددة من النيمة (اني) بسكون الياء وتفتح (خاف) أي ان ابدى خبره وابين اثره (ان لا اذره) بفتح سمن أي لا تركه ولا تركه خبره بل (ان اذكره) أي بعض ثمن من خبره (اذ كره) بضم أوله وفتح جيمه وكذا قوله (ويجرحه) بالموحدة أي اخباره كلها أي باديها وخافيها أو اسرارها جميعها أو عيوبه جميعها وقيل الجرح والجرح الموم والهموم فارادت بهما

(٧ - شمائل - في) القلة ووصفته باللحم الغث الذي لزهادة الناس فيه لا يتناقوه الى بيوتهم ثم هو مع ذلك موضوع في مرتقى صعب وفي محل لا يوصل اليه الا بشق وعناء اه وفي رواية فينتقي أي يحته لالا كل أو ليس له نقي يستخرج والنقي المخ ووصفته بالجبل وسوء الخلق والترفع بنفسه تريد انه مع قلة خيره متكبر على عشيرته يجمع الى منفع الرفسوء الخلق وروى الجرح وروى في سهل عطف على وعمر ولا سمن عطف على غث ويصح عطفه على سهل أي لا جبل سهل ولا لحم سمن ومعنيين على الفتح أي لا سهل في الجبل ولا سمن في اللحم (قالت الثانية) زوجي لا بئس (ان لا اذره) لا اذشر (خبره) ولا أظهر حديثه وروى بالنون في أوله وهما بمعنى يقال بئس الحديث ونه اكنه بالنون أكثر استعجابا في النثر (اني اخاف ان لا اذره) الضمير اما للخبر فالعنى خبره طويلا ان قصته لم آت فاذرته معنى أم وأما الخروج فلا زائدة على حد ما منعك ان لا تسجد أي اخاف ان يظنني ان يثبته (ان اذكره) أي ان اذكر الخبر او الزوج (اذ كرهه) بضم

بضم أول كل وفتح نائه أي عيوبه وأمره كما يابها وفتح فيها التي ليست بمدح وقال الزنجشيري ترد الأخرى في ذكره لاني ان خضعت
 فيه خفت ان أفضحه وأنادى على مثالبه فمكون ذلك سبب المشقاق والفرق رضياح الاطفال والعمال اه ودعوى ان المعنى أخاف
 ان لا أذرخ خبره بعد المدح شروع فيه ادلايقي زمام الاخبار بيدي بعد الشروع تكلف بارد وتوسع شارد وزعم ان المراد أمره كله لا يعني عيوبه
 فيجتمل المدح بعد من ظاهر السياق وهذه المراد قد وقت بما تعاهدت وتحالفت عليه من عدم كتمان شيء من ذلك وشرحت ذلك على أدق
 وجه وأكمله بلاغة لا تخفى على أوائل الفصحاء المتأمنين وان خفي على غيرهم (قالت الثالثة زوجي المشفق) بهمه له فمجمعة مفتوحة
 فنون مشددة ففقف ويقال بالطاء بدل القاف قال الزنجشيري العشنق والعشنتق ونط اخوان وهما الطويل المستكرد الطويل النخيف
 الذي لا صورته ولا سريته له وقيل السبي الخلق فان أرادت سوء الخلق فما بعده بيان له وان أرادت الطول فلانه في الغالب دليل السفة
 وما ذكرته فعل السفهاء ومن لا تماسك عنده اه وقد جمعت جميع هذه العيوب في هذه اللفظة (ان أنطق) بعيوبه وبلغه

(أطلق) أي بطلقني
 لسوء خلقه ولا أحب
 الإطلاق لان أولادى منه
 والحاجتى له أو لحيبى اباه
 أو غير ذلك من الأعداء
 وتعب الشارح ذلك
 بقوله على ان محبة
 المرأة للإطلاق بلا ضرورة
 وصحة عظيمة ليس على
 ما ينبغي اذ من هذه
 صفة فعاشرته ضرورة
 وأى ضرورة فحبتها
 للإطلاق لعدرو زيادة
 فلا وجه لهذه العلاوة
 التي ذكرها وانما عد
 الطلاق المترتب على
 النطق بالعيوب من
 سوء الخلق لانها عيوب
 يحق من جهة سوء
 العشرة لا تعلق لها
 بالدين فسقط ما قيل
 طلاق من ذكرت
 عيوب زوجها ليس
 من سوء الخلق بل
 هوشان أهل المروءة

ما تقاسى منه من الأذية وسوء العشرة وقد قال على كرم الله وجهه أشكو عجزى وبجورى الى ربى أى
 هومى واخرانى قال تعالى حكايته عن يعقوب عليه السلام * انما أشكو بثى وحزنى الى الله * وقال ابن السكيت
 معناه انى أخاف ان لا أذرفه ولا أظفها من طولها وقال أحمد بن عبيد معناه أخاف ان لا أذرفه على فراقه لان
 أولادى منه وأسباب رزقنا عنه ثم قيل أصل الحجر جمع بحجرة وهى نفخة فى عروق العنق حتى تراها نائمة من
 الجسد والحجر جمع بحجرة وهى نومة ثم استعملت فى العيوب الظاهرة والمبطنة وقيل لاني لا أذرفه زائدة
 على حد قوله تعالى * ما منعك أن لا تسجد * والضمير راجع الى الزوج أى أخاف ان أذرفه زوجى بان يطلقنى
 وحاصل كلامها أنها تريد ان تشكو الى الله تعالى أمره كلها ما ظهر وما بطن منها وقالت الثالثة زوجى
 المشفق * بتشديد التون أى الطويل المفرط فى الطول والمعنى انه ليس عنده الا الطول فهو طلل بلا طائل فلا
 نفع عنده ولو كان الزمان معه بطول فصاحبه خرب ملول وقيل هو السبي الخلق كما بينته بقولها * ان أنطق
 أى أتكلم بعيوبه أو لا تعلق به * بتشديد اللام المفتوحة لانه على سوء الخلق مخلق وقلبي على حب
 الزوج معاق * وان أسكت * أى عن عيوبه أو غضبا عليه أو ادبامه * أو اعلى * أى بقيت معلقة لا اعم ولا
 ذات زوج ومنه قوله تعالى * فلا تملوا كل الميل * فتذرها كالمعلقة * أى كالمعلقة بين العلو والسفل
 لا تستقر باحدهما وقال فى النهاية العشنق هو الطويل الممتد القامة أرادت ان له منظر ابلا مخبر لان الطول
 فى الغالب دليل السفة ولهذا ذيلته بقولها ان أنطق الخ لان ما ذكرته فعل السفهاء ومن لا تماسك عنده
 فى معاشرته النساء وفى رواية يعقوب بن السكيت زيادة فى آخره وهى على حد الأسنان المذاق بفتح المجمة
 وتشديد اللام أى المجدد والمعنى أنها منه على حذر كثير ووجل كبير * قالت الرابعة زوجى كليل تهامة *
 بكسر التاء وهى مكة وما حولها من الأغوار وقيل كل منزل عن نجد من بلاد الحجاز وأما المدينة فلأنها مائة ولا
 نجدية لانها فوق الغور ودون الجدر يد حسن خلق زوجها من بين الرجال وسهولة أمره فى حال كمال
 الاعتذار كما بينته بقولها * لآخر * أى فرط * ولا قر * أى ولا يرد وهو بفتح القاف وضمها والاول أنسب
 لحسن الازدواج هنا خلافا لمن خرم بان الر واية بالضم والله أعلم ثم الحر والبرد كإبتان عن نوعى الاذى كما أشار
 إليه سبحانه بقوله * تقمكم الخمر * أى والبرد وهو من باب ال كسفا وهو كنه تقديم الحر لان تأثيره أكثر وتضمينه
 أكثر ولو جود كثرة الحر فى الحرمين الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة تباعد
 من نار جهنم سبعين سنة وفى رواية مائة سنة قال الحنفى وكلمة لانيه للعطف أو بمعنى ليس أو بمعنى غير فعلى هذه
 التقادير ما بعد ما رفع منوز ويجوز ان تكون لنى الجنس فهو مفتوح والخبر محذوف أى لآخر فيه ولا قر
 قلت الأخير هو الصحيح المتبادر من اطلاق العبارة الموافقة للاصول المعتمدة والنسخ المحججة والظاهر ان يقال

والغبرة (وان أسكت) عنها (أعلى) أى بصبرنى معلقة امرأة لا يعمل لها رعى حالها ولا أعمال تتوقع ان تزوج
 معناه
 قال تعالى فتذرها كالمعلقة وقيل يحتمل من علاقة الحب ولذلك كررت النطق باللاتفارق وانما لا زمت بين سكوتها عن عيوبه وتركة
 لها معلقة مع أنه لا ملازمة بينهما لانها ما بينت أنه جمع سوء الخلق والسفة والبلافة علم أنه اما ان يطلق بلا سبب وبوجه واما ان يترك بلا سبب
 بوجه فتركها معلقة ليس لازما لسكوتها بل له معها فى الزوج من تلك الصفات القبيحة قال الزنجشيري وهذا من الشكايه المبلغه (قالت
 الرابعة زوجى كليل تهامة) بكسر التاء الفوقية وتخفيف الهاء والميم هى مكة وما حولها من الأغوار أو من ذات عرق الى البحر
 وحده أو ما بين ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة أى محاذاتها واتى بين ذات عرق ومكة مرحلتان وما وراء ذلك غور والمدينة
 لانهامة ولا نجدية لانها فوق الغور ودون الجدر وشبهته بليلى تهامة فى خلوه من الاذى والمكر وهما مشهور بالاعتدال ومن
 ثم قالت (لا قر ولا قر) بفتح القاف وضمها على ما درجوا عليه أى لحرارة فيه ولا يرد أى ان أحواله معتدلة فلا انراط فيها

ولا تفرط وهذا شأن الكمال من الناس الكرام قال في تشريف اللسان يقال اليوم فر بفتح القاف وضمها خطأ إنما القراء البر بعينه
 (ولا تخافة ولا سامة) أي ليس فيه شرب يخاف ولا خاق بوحب ان عمل محبته وروى ولا وخامة أي لا تنقل مرعى وخيم لا تخرج عليه ماشية وهذا
 من بقية أوصاف ليل تمامة الأعم من ذلك فلا يقال مكة لا تخافة فيها ولا سامة ليل لأنها الشرفها وهذا من أبلغ المدح لأنها انفتت عنه سائر
 أسباب الأذى وأثبتت له جميع أنواع اللذة في عشرته ومنها أنه لا غيبة له بخلاف منها لكرم أخلاقه ولا يفتج بصدور عنه فلا تسام محبته كما
 لا تسام محبته وروى برفع كل والأولى جعل لأن في الجنس والتركيب نظير لاجل ولا قوة ففهمه نجسه أو جهل كمن لم ير والوجهين (قلت
 الخامسة ز وحي ان دخل فهد) بفتح ذكسر ففتح أي ان دخل وثبت عليها وثب الفهد لارادة جماعها أو ضربها أو نام أو تغافل عما يجب
 عليها نعهده أو أشبه الفهد في غمده ونومه فان كان القصد المدح فالمراد التغافل عما اضاعته المرأة مما يجب عليها نعهده كرها وحلمها أو الذم
 فالمراد النوم والتكاسل وعدم المبالاة بنبط أمور أهل بيته وفهد فعل مشتق من الفهد ٥١ لأن سامة بصفة وكذا ما بهد ويحتمل

أنه هنا اسم ويكون
 خبر المبتدأ مع رأي
 فهو فهد كقول الخاق
 الموت (وان خرج أسد)
 بفتح ذكسر ففتح أي
 ان صار بين الناس
 وخالط الحرب فعل
 فعل الأسد فكان في
 فضل قوته وشجاعته
 كالأسد في كلامها يحتمل
 المدح بارادة شجاعته
 ومهابته والذم بارادة
 غضبه وسفهه والأول
 بسياقها أقرب
 (ولا يسأل عما عهد)
 لا يؤخذ عما رأى في
 البيت وعرف من
 مطعم ومشرب وصفته
 بأنه كريم الطبع تزه
 النعمة حسن العشرة
 ابن الجانب في بيته
 لا يتفق قد ما ذهب من
 ماله وأناؤه ولا يسأل
 عنه لشرف نفسه وسهائه
 قلبه وقال بعضهم هذا

معناه لا ذور ولا ذوق حذف المضاف تخفيفا وكذا قولها (ولا تخافة ولا سامة) أي عرابا ومنه أي ليس عنده
 شرب يخاف منه ولا ملالة في مداحيته فبدأم عنه ويمكن أن يراد في حلسانه وبرودة طبعه ونفي خشية النعمة
 وقلة المضاجعة (وقالت الخامسة ز وحي ان دخل في البيت) فهد في بكسر الهاء أي صار في النوم
 كالفهد وهو كما به عن تغافله في الأمور وعن عدم ظهور الشرور وذلك لأن الفهد موصوف بكثرة النوم حتى
 يقال في المثل فلان أنوم من الفهد (وان خرج) أي من البيت وظهور بين الرجل وأقام أمرناقتل (أسد) في
 بكسر السين أي صار في الشجاعة والجلادة كالأسد تصفه بالجمع بين السخاوة المستفادة من الكلام الأول وبين
 الشجاعة المفهومة من القول الثاني وقدمت ما سبق لأنها بالنسبة إليها أنسب وأحق وحاصله أنه من كمال كرمه
 وغاية همه لا يلتفت الى ما يجري من الأمور داخل البيت ولا يفتقد ما فيه من الطعام وغيره كراما أو تغافلا أو
 تكاسلا لأنه كانه ساه وغافل ويؤكد قولها (ولا يسأل عما عهد) أي عما رآه سابقا أو عما في عهدته من
 ضبط المال وثقة العيال ففيه اشمار الى سخاوة نفسه ووجوده طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات تمكنه حيث
 لم يلتفت الى الأمور الجزئية من الأحوال الدنيوية الدنية وأما حمل كلامها على ذم ز وجهها فلا يخلو عن بعد كما
 لا يخفى مع ان البناء على حسن الظن مهما أمكن أولى (وقالت السادسة ز وحي ان أكل في أي أكثر
 انطعام وخالط صنوفه كالانعام) وان شرب اشترف في استوعب جميع ما في الاناء من نحو اللبن والماء وروى
 بالسبب المهملة وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تعالى * وكأوا شرابوا ولا تسرفوا * وما فيه من الدلالة
 على حرصه وعدم التفاته الى حال عياله ونظره الى غيره ومن الإشارة على ما يترتب عليه من الكسل في الطاعة
 ومن قلة الجراة في الشجاعة (وان اضطجع) أي أراد النوم (التف) أي رقد في ناحية من البيت وتلفف
 بكسائه وحده وانقبض اعراضه عن أهله فتكون هي كهيئة خزينة في خلطته من جهة عدم حسن عشرته
 في المأكل والمشرب والمراد والمطلب كما أشارت اليه بقولها (ولا يولج الكف) أي لم يلبس في أي ولا يدخل كفه
 الى بدن امرأته ليهلم بثها وخزنها مما يظهر عليها من الحرارة أو البرودة أو المعنى أنها اذا وقع في بدنها شيء من قرح
 أو جرح أو كسر أو جبر لم يلتفت اليها حتى يضع اليد عليها ليعلم منها الألم ويهدر في تقصير الخدم قال أبو عبيدة
 أحسب أنه كان يجسدها عيب أوداء خزنها وجوده بها اذا لبس الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها
 خوفا من خزنها بسبب مسه منها ما تكرر اطلاع عليه وهذا وصف له بالبرودة والفتوة وكرم الخلق في العشرة
 ورده ابن قتيبة بانها كيف تمدح به هذا وقد ذمته بما سبق وأجاب عنه ابن الأنباري بأنهن تعاقدن ان لا يكتمن
 شيئا من أخبار أزواجهن فنهن من تمدح به هذا وقد ذمته بما سبق ومنه من تمدح حسن ز وجهها فذكرته

يحتمل أنه مات كراما ومات كاسلا (قالت السادسة ز وحي ان أكل في أي أكثر وخالط أنواع الطعام فان كان المراد المدح فالمدح في أنه
 يتعم بها كل صنوف الطعام ولا يكتفي بواحد أو الذم فالمراد أنه في الاكل يمنع حق العيال ويأكل الطعام بالاستقلال كالزنجشري ان خالط
 صنوف الطعام يقال لف الكتيبة بالآخرى اذا خلط بينهما ومنه اللقيف من الناس اه (وان شرب اشترف) وروى ز وحي بالراء وروى
 اقتف وهو بمعناه وبه سميت القفة لجمعها ما جعل فيها أي استقصى ولم يدع في الاناء شيئا أو الشفاقة بضم السين بقية الماء في قعر الاناء يقال لمن
 شربها اشترفها وشفاها وفي رواية اشترف بسبب مهلة أي أكثر الشرب يقال سفت الماء اذا أكثر شربه ولم ترو وبالجمله ذلك محتمل
 للذم بمعنى ان شرب الشراب يشربها كلها ولا يترك لعياله شيئا والمدح بان تراد شرب مع عياله الشراب كله لكرم ولا يترك منه شيئا ولا يدخر
 لخشية املاق ذكره العصام وحاول الشارح دفعه فلم يأت بطائل (واذا اضطجع التف) في ثيابه وتلفى بلحافه مفردا أي نام عنها في ناحية
 ولا يباشرها ولا يصاحبها فلا تنفع لز وجهه منه (ولا يولج الكف) أي يدخل يده (ليعلم البث) أي خزن الزوجه ومرضاها ليصلحه ولا شفقه له

فبرجها ذمته بانهم والشهرة وقلة الشفقة عليها حتى حال مرضها فاذا وجدها عليه لم يدخل يده في ثوبها ليحبها من عرفا ما بها كعادة الابعاد
فضلا عن الأزواج ذكره الزمخشري وما ذهب اليه بعضهم من ان المراد لا يولج كفه ليعلم المرض فيمتنع عن المحبة فيكون من قبيل المدح
غير صواب اذ ما قبله يناهى بالذم فانهم (قالت السابعة زوجي عيايا) بمهمة وتحتين بمدودا وهو من الابل والناس الذي عي بالاضراب
ذكره الزمخشري ومرادها انه عنين وقيل هو العاجر عن احكام امره بحيث لا يهتدى لوجه مراده (أو عيايا) بمهمة شك من الراوي أي كانه
في غيابة أبدا أو في ظلمة بحيث لا يهتدى الى مسلك يسلكه لصالحه أو تقبل الروح كالظل المتكاثف المظالم الذي لا اشراق فيه أو غطيت
عليه أموره فلا يبصر وجهه يهتدى اليه (طباقاء) بمدودا الاحق الذي تنطبق عليه الامور وتنبيهه وقال الزمخشري والطباقاء بالمد المقوم
الذي انطبق عليه الكلام ٥٢ أي انفاق وصفته بجزا الطرفين وقيل هو الذي انطبقت عليه الامور فلا يهتدى لوجهها

وقيل هو الذي تنطبق
شفتاه عند ارادة
الكلام لا يكتفه عاجز
عن الوقوع أو يطبق
على المرأة اذا علاها
بصدره لشفته فليس منه
الا الايداء أو التعذيب
(كل داء) في الناس له
داء قال الزمخشري
يحتمل ان يكون له داء
خبر الكل أي كل داء
يعرف في الناس فهو
فيه وان يكون له صفة
الداء وداء خبر الكل
أي كل داء فيه بليغ
متناه الى أعلاه كما
يقال زيد رجل وهذا
أفرس فرس والحاصل
انه اجتمع فيه سائر
العيوب والمصائب
(أصالك شجك) وهو
بكسر الكاف وكذا
ما بعده لانه خطاب
لمؤنث أي لا يضرب

وهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتها ما قال ابن الاعراب انه ذم له لانها أرادت انه يلف في ثيابه في
ناحية عنها ولا يضاعفها ليعلم ما عندها من محبة والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض
قالت السابعة زوجي عيايا بالعين المهملة والياء ياء وهو في الأصل الجمل الذي لا يضرب ولا يلقح ورجل
عيايا اذا عي بالامر والنطق وقيل هو العنين أو عيايا كقيل اولئك وقال الشارح في أكثر الروايات
بالمججمة وانكر أبو عبيدة وغيره المججمة وقالوا الصواب المهملة لكن صواب المججمة القاضي وغيره فالظاهر
انه للتشريع أو للتخيم يراد به بل وهو بالعين المججمة من النقي وهو الضلالة أو الخيبة وقيل الواو ياء محمول على
الشذوذ والأظهر انه للشاكة أو من الغيابة وهي الظلمة وكل ما أظلم الشخص كالظلال المتكاثفة المظلمة التي
لا اشراق لها وعناها لا يهتدى الى مسلك (طباقاء) بفتح أوله ومدودا قيل الذي ينطبق عليه أموره حقا وقيل
هو العاجر الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع أسفله عنها يقال جل طباق للذي
لا يضرب وقيل هو الذي يجزع عن الكلام فينتطبق شفتاه كذا في النهاية كل داء في أي في الناس له داء
أي جميع الادواء موجودة فيه بلادواء ففيه سائر النقائص وبقية العيوب فله داء خبر كل داء وما ذكره الحنفي
وتبعه ابن حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء وداء خبر الكل أي كل داء في زوجها بليغ متناه كما تقول ان
زيد ارجل ونحوه فهو تكلف مستعنى عنه بل تعسف منهى عنه (شجك) بتشديد الجيم المفتوحة وكسر
الكاف أي جرحك في الرأس والخطاب لنفسها والمراد به خطاب العام أو فلذلك بتشديد اللام أي ضربك
وكسرك (أو جمع كلا) أي من الشج والفل (للك) والشج الشق في الرأس وكسره والفل كسر عظم باقي
الأعضاء والمعنى أنه اما ان يشج رأس نسائه أو يكسر عضاها من أعضائها أو يجع مع بين الامر بينهن قالت
الثامنة زوجي المس باللام عوض عن المضاف اليه أي مسه (مس أرنب) وهو تشبيه بليغ أي كسر
الأرنب في اللبن والنعمونة فزوجي مبتدأ خبره الجملة بعده واكتفي باللام في الربط وكذا قولها (والريح ريح
زرنب) بفتح الزاي نوع من النبات طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع من الطيب معروف وفي الفائق
ان الزاي والذال المججمة في هذا اللفظ لغتان ثم المعنى انها تصفه بحسن الخلق وكرم المعاشرة وابن الجانب كلين
مس الأرنب وشبهت ريح بدنه أو ثوبه بريح الزرنب وقيل كنت بذلك عن ابن بشرته وطيب عرفه وجوزان
براديه طيب ثنائه عليه وانه شاره في الناس كعرف هذا النوع من الطيب (قالت التاسعة زوجي رفيع
العماد بكسر أوله قيل المراد بالعماد عماد البيت تصفه بالشرف في النسب والحسب وسناء الثناء أي نسبه

الأوشج (أوفلك) أقل الكسر يعني هو ضرب لامرأته وكلما ضربها شجها

رفيع

أو كسر عظامها أو جمع الشج والكسر معا ويمكن أنها أرادت بالقل الطرد والابعاد ذكره الزمخشري (أو جمع كلالك)
أي كلا منهما أي جراحة تقول انها مع بين شج رأس أو كسر عضاها أو جمع بينهما وصفته بالحق والنتاهي في جمع النقائص والعيوب
وسوء العشرة مع الأهل ويجزه عن مضاجعتهم ضربه وأذاها اياها وأنها اذا حدثت به سبها أو ما زحمت شجها (قالت الثامنة زوجي المس)
أي مسه (مس أرنب) أي ناعم البدن واكتفت باللام في ربط الجملة الواقعة خبرا ويحتمل ان المراد كريمة الجانب ابن العريكة والخلق
وحسن العشرة (والريح) لجسده أو ثيابه (ريح زرنب) نوع من الطيب معروف أو بنت طيب الريح أو الزعفران كنت بذلك عن ابن بشرته
وطيب عرفه فهو مدح أو عن ضعف جماعه فهو ذم (قالت التاسعة زوجي رفيع العماد) أي شريف الذكر ظاهر الصيت اذا العماد في الأصل
عمد تقوم عليها البيوت كنت بذلك عن علو حسبه وشرف نسبه أو هو على حقيقته فان بيوت الاشراف أعلا وأغلام بيوت الآحاد

(عظيم الرماد) كناية عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الضيافة المستلزمة لكثرة الرماد ودوام وقود نارها لئلا ينهدى بها الضيفان والكرام
 يعظمون النيران ويرفعونها على نحو التلال والابدى لذلك ومثل ذلك تسمية أهل البلاغة الأرداف وهو التعبير عن الشيء بأحد لواحقه
 (طويل النجاد) بكسر النون جمائل السيف كنت به عن طول القامة فان طولها يستلزم طول النجاد وطول القامة بمدوح عند العرب
 سيما أرباب الحرب والشجاعة فانه أعون على ضرب فرق العدو وفيه إشارة الى أنه صاحب سيف ٥٣ فاشارت الى شجاعته (قريب

البيت من الندى) أي
 الموضع الذي يجتمع
 فيه وجوه القوم للشارور
 والتحدث أصله الندى
 حذف الباء للجمع
 وهذا شأن الكرام
 فانهم يجعلون منازلهم
 قريبا من الندى تمرضا
 لمن يضيء فهم من أهله
 ويحتمل أن يكون وصفا
 له بالكرامة لان الحاكم
 لا يكون للجمع والنادى
 للقوم الاقربا منه
 (قالت العاشرة زوجي
 مالك وما مالك) في نسخة
 فإوشي رواية مسلم
 استفهام تعظيم وتفخيم
 كنت عن مز يدعوه
 وعظيم أمره كأنه قيل
 ومالك لمن لا يعرف
 عظمته خير مما
 يذكره من الثناء
 عليه كما أفاده الإيهام
 في ما وضده فغث-يهم
 من اليم ما غش-يهم
 وقولها (مالك) مبتدا
 خبره (خير من ذلك)
 المشار اليه كل زوج
 سبق او زوج التاسعة
 أو هو ما-تذكره هي
 بعد أي خير من ذلك
 الذي أقول في حقه

رفيع وحسبه مضيع ففي النهاية أرادت عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف في النسب
 والحسب والاهم ادا الخشبة التي يقوم عليها البيت قيل ويمكن أن يحمى على أصله لان بيوت السادة عالية وقد يكتفى
 بالعماد عن البيت نفسه من قبيل اطلاق الجزء وارادة الكل لاسيما إذا كان الجزء مما يكون مدار الكل
 عليه فالمنى ان أنبىة ريفية وارتفاعها ما باع اعتبار ذواتها حقيقة أو باعتبار شهرتها مجازا أو باعتبار موضعهما بان
 تبنى بيوتها في المواضع المرتفعة اية صدها الاضفاف وأرباب الحاجة (عظيم الرماد) أي كثير رماده وهو كناية
 عن كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود تستلزم كثرة الضيافة وهو يستلزم
 كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الرماد وفيه أيضا إشارة الى كثرة وقود نارها ملاذا الكرام يعظمون النار في الليل
 على التلال ولا تطفأ اليه تدي به الضيفان ويقصدونه (طويل النجاد) بكسر النون جمائل السيف وطوله
 يدل على امتداد القامة لان طولها ملزم لطول نخادها وقال اهل البيان ينقل من قولهم مز يدعوه ويل النجاد الى
 طول قامته وان لم يكن له طول نجاد ذكره الكافي ويمكن ان يكون كناية عن سعة حكمه على أتباعه وأشياعه
 كما قال سيف السلطان طويل أي يصل حكمه الى أقصى ملكه وأيضا فيه اعماء الى شجاعته المستلزمة
 غالبا للسخاوة (قريب البيت من الندى) أصله الندى تخففت ووقفت عليه بمؤاخاة السجع ومنه قوله تعالى
 * سواء اما كف فيه والبياد * والنادى مجلس القوم ومجمع دثهم وانما قرب بيته من الندى ايم-لم الناس
 بمكانه ومكانته وقد يطلق على أهل المجلس اذ هو مجتمع رأى القوم ومنه قوله تعالى * فليدع ناديه * أي عشيرته
 وقومه أو هم أهل الندى فالاطلاق مجازي كقوله تعالى * واسئل القرية * (قالت العاشرة زوجي مالك)
 أي اسمه مالك وينبغي ان يوقف عليه مراعاة للسجع وكذا في ما بعده (وما مالك) وفي رواية لمسلم فاما مالك
 هذا تعجب من أمره وشأنه وتعجيز عن كنهه بيانه كقوله تعالى * الخاتمة ما الخاتمة * فالاستفهام للتعظيم
 والتعجب والتفخيم (مالك خير من ذلك) بكسر الكاف وصل على أنه خطاب لاحداهن من المجاورات
 أو لجنسهن من المخاطبات ويجوز فتحه على ارادة الاعم من ذلك أي زوجي مالك خير من زوج التاسعة أو من
 جميع النساء السابقة وقيل الإشارة الى ما سئذ كرهه هي بعد أي خير مما أقوله في حقه فمكون اعماء الى أنه فوق
 ما يوصف من الجود والسماحة (له ابل كثيرات المبارك) بكسر الميم جمع المبرك وهو محمل بروك الدهير
 أو زمانه أو مصدر ميمي به-نى البروك (قليلات المسارح) جمع المسرح وهو ما صدر أو اسم زمان أو مكان
 من مسرحت الماشية أي رعت والمعنى ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا مسرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر
 منها في مباركتها الاضفاف وقيل انه تأ كيد لما قبله فالمنى انها مع كثرتها لا تسرح نهارا ولا تغيب عن الحي
 وقتنا أو زمانا ولا تسرح الى المرعى البعيد الا قليلا بقدر الضرورة ولا كنهن يبركن بفنائنه حتى اذا نزل ضيف
 بقره من البانها ولحومها (اذا سمع من أي ابل الباركة في المباركة) بصوت المزهر (بكسر الميم وهو العود
 الذي يضرب (أيقن) بكسر الهمزة وتشديد النون أي شعرن وفطن (انهم) هو الك (أي مخورات للاضفاف) هذا لك
 يعني انه من كرمه وجوده عودا بله بانه اذا نزل الاضفاف به أن يأتيهم بالمعازف كالرباب ويسقيهم الشراب
 ويطعمهم السكاب فاذا سمعت ابل ذلك الصوت من الباب علمت انهم مخورات بلا حساب ونقل النوى
 عن القاضي عياض انه قال أبو سعيد النيسابوري المعنى انهم اذا سمع صوت المزهر بضم الميم وهو وقد النار

(له ابل كثيرات المبارك) أي لاستعدادها للضيافة لان ابله لا يوجهن لارعى بل يتركن بفنائنه والمبرك اسم موضع تناخ فيه ابل (قليلات المسارح)
 أي قليلة المرعى فهي كثيرة باركة بفنائنه لا يسرحها الا قليلا بقدر الضرورة ومعظم أوقاتها حاضرة حتى اذا نزل به ضيف كانت حاضرة عنده
 ليسرع اليه بلبنها ولحومها (أيقن انهم هو الك) لما عودهن انه اذا نزل ضيف نحرله منها وانها بالعيان والمعازف والشراب فاذا سمع من المزهر علمن
 انهم مخورات لا محالة

قالت الحادية عشر زوجي أبو زرع فما أبو زرع) أي هو من كماله وحسن خصاله لا يعرفه أحد الا ويتعجب منه في الاستفهامية بمعنى التعظيم مبتدأ وما بعده خبر من قبيل الحاققة ما الحاققة (أناس) بنون ومهملة أي حرك من النوس وهو التحرك قال الزمخشري النوس تحرك الشيء متديا وأناسه حركة (من حلى) بضم أوله وكسر ثانيه والتنكير للتعظيم وفيه من المبالغة ما لا يخفى (أذني) بضم الذال وسكونها تنزيه مضافه الى الياء أي هي ما ينوسان أي يتحركان لكثرة ما فيها - ما من الحلى قال الزمخشري تريد أنه أناس أذني مما خلاها به من الشنوف والقرط (وملا من لحم) وفي ٥٤ رواية من شحم (عضدي) أي جعلني في التربة من التمتع سمينة وخصت العضدين بالذكر لجواررتهم - ما

للاذنين أولانها اذا سمنا
 سمنا سائر البدن ذكره
 الزمخشري ويحتمل أنه
 كناية عن حسن حالها
 عنده وطيب معاشرته
 اياها (ويجني) بياء
 موحدة وجيم مشددة
 وقد تخفف ثم حاء مهملة
 أي فرحني وقيل عظمتني
 (فججت الى نفسي)
 بكسر الجيم وفتحها
 والكسر أفصح أي فرحني
 ففـ رحمتا وعظمتني
 فعظمت نفسي وفي التنقيح
 هو بفتحـ بين وتاؤه
 ساكنة للفرق والفاعل
 نفسي وروى فججت
 بضم الجيم والتاء
 وسكون الحاء والي
 ساكنة حرف جر ونفسى
 مجرور أي عظمت
 عنده نفسي (وجدني
 في أهل غنيمه) بضم
 أوله مصغرا للتقليل
 وأنت لتأنيث الجماعة
 أي ان أهلها كانوا
 أصحاب غنم لا خيل
 ولا ابل والعرب انما
 تتفاخر وتعتد بهم - ما

للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهري الذي هو العود الامن خالط الحضرة قال القاضي وهذا خطأ منه
 لانه لم يروه أحد بضم الميم ولان الزهر بال كسر مشهور في أشعار العرب وانه لا يسلم له أن هؤلاء النسوة من غير
 الحاضرة فقد جاء في رواية أنهم من قرية من قرى اليمن قلت وتقدم قولنا من قرية من قرى مكة على انه
 قد يراد بالمزهر صوت الغناء أو أي آلهه لا خصوص العود المشهور مع ان المزهر على ما في القاموس والغائق
 بكسر الميم يطلق على العود الذي يضرب به وعلى الذي يزهرا النار ويطلبها الضيفان (قالت الحادية عشرة) (ك
 كذا بابتداء المفتوحة فيهما في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة والشين ساكنة وبنو عويم بكسر وينا وقال الحنفي
 كذا في بعض النسخ الصحيحة وفي بعضها الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح هو الاول به - في لما
 تقرر في العلوم العربية من أنه يقال الحادي عشر في المذكر والحادية عشرة في المؤنث فيؤنث الاسماء في
 المؤنث كما يذكر ان في المذكر (زوجي أبو زرع وما أبو زرع) له كني به لكثرة زراعته أو تفاؤلا
 لكثرة أولاده ويؤيد الاول ما زاد الطـ براني صاحب نـ عم وزرع (أناس) بزنة أقام من النوس وهو تحرك
 الشيء متديا وأناسه حركة غيره أي أنقل (من حلى) بضم الحاء وكسر وبتشديد الياء جمع الحلية وهي
 الصيعة للزينة (أذني) بضم الذال وسكون والـ وايه بصيغة التنزيه وفي قوله (وملا من شحم
 عضدي) أي سميتي باحسانه الى وتفقدته لي وخصت العضدين لانهما اذا سمنا سمنا سائر البدن كذا في
 الغائق وقيل انما اخصت الجواررتهم للاذنين ويحتمل أن وجه تخصيصهما انه يظهر شحمهما عند مزاوله
 الاشياء وكشفهما غالبا ولذا صار محل للحملي فيلبس فيه المعاضد والدماغ ويمكن أن يكون كناية عن قوة يديها
 وسائر يديها أو كناية عن حسن حالها وطيب معاشرته اياها (ويجني) بتشديد الجيم بين الموحدة والحاء
 المهملة أي فرحني (فججت) بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة وفتحها والكسر أفصح ذكره الحنفي وقال
 الجوهرى الفتح ضمـ عيف وفي القاموس الجحج محرركة الفرح ويجح به كفرح وكمنع ضمـ عيفة في بعض
 الاصول المحججة من الافتح غير مرضي والمعنى فرحت (الى) بتشديد الياء أي مائة متوجهة
 راغبة الى (نفسى) وقيل عظمتني فعظمت نفسي عنده يقال ولان يتجح بكذا أي يتعظم ويفخر به (وجدني
 في أهل غنيمه) بضم أوله مصغرا للتقليل تعني ان أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل ولا ابل (بشق
 روى بالفتح والكسر والاول هو المعروف لاهل اللغة وهو بمعنى اسم موضع بعينه وقال ابن فارس في الجمل
 ان الشق بالفتح الناحية من الجبل أي بشق فيه غار ونحوه فالمعنى بناحية شاقة أهلها في غاية الجهد لقتلهم وقلة
 غنمهم ومن رواه بكسر المجمة وهو المعروف لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة أي مع كوني واياهم في مشقة
 ومنه قوله تعالى * ابشق الانفس * وقيل الصواب بالفتح وقيل هما لغتان بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر
 هنا ضيق العيش والجهد وهو الصحيح وهو أولى الوجوه واعلم ان قولها وجدني يدل على ارتفاع شأن أبي زرع
 بالنسبة اليها وان تصغير غنيمه يدل على ضيق حالها قبله على ان أهل الغنم والبادية مطلقا لا يخلوان عن ضيق
 العيش وقوله بشق أيضا على المعنيين يدل على ذلك ولكل من هذا دخل في مدح أبي زرع كما لا يخفى ولذا
 قالت (لجعلني في أهل صهيل وأطيط) بفتح فكسر فيهما أي جعلني في أهل صهيل وأطيط وابل وهذا هو
 المراد والافعني الصهيل صوت الخيل ومعنى الاطيط صوت الابل على ما في كتب اللغة تريد أنها كانت

لأبناغم (بشق) روى بفتح المجمة وكسرها وفسرت بوضع
 يسمى بها أهلها في غاية الجهد لقتلهم وقلة غنمهم وقولها وجدني يدل على ارتفاع شأن أبي زرع بالنسبة لها وتصغير غنيمه يدل على ضيق
 حالها قبله ولكل ذلك دخل في تعريف أبي زرع ومدحه (لجعلني في أهل صهيل) هو صوت الخيل (وأطيط) صوت الابل أرادت
 أنها كانت في أهل قلة فنقلها في أهل كثره وثره ولان أهل الخيل والابل أعظم وأشرف من أهل الغنم

(ودائس) اسم فاعل من الدوس وهو البقر تدوس الزرع في ييدره من داس الطعام يدوسه أي دقه ليخرج الحب من الصنبل (ومنق) يضم الميم وفتح النون على الاشهر اسم فاعل من التنقية وهو الذي ينقى الحب أي انه صاحب زرع يدوسه اذا حسده وبقية مما يخالطه قال الزمخشري روى منق من تنقية الطعام ومنق أي بكسر النون من النقيق كأنها أرادت من بظرد الدجاج والطير عن الحب فينقى لعله منق أي صاحب ذى نقيق يقال نقت الدجاجة وتنقت وعن الحافظ نقت الرخمة والنقبي مشترك الى هنا كلامه (فمنعه أقول) ما يزيد (فلا أنبج) أي لا يقبح قولى بان يقول فبعلك الله بل يقبله منى ولا يزجرنى لميله الى ٥٥ وكرامتى عليه (وارقد) وفي رواية بدله

أنا م (فانصبج) أي أنا م حتى الصبح وهو ما بعد الصبح أي كوني مكفية عندي من يخدمنى وهو يرفق بي ولا يوقظنى ولا يذهب لغيرى مع ثروته وكمال عزته ففمنع بي ولم يفارقنى ليلة ولا أشركنى بضرة ولا سرية (واشرب فاتمغ) بتمام ونون كما فى التحجيجين أي أقطع اشرب وأتمهل لان الماء كثير عنده فلا أخاف قوت حاجتى منه وفي رواية بالميم بدل النون قال البخارى وهو أصح أي أروى حتى ادع الشرب من الرى وهذا كان لعزة الماء عندهم (أم أبى زرع) انتقلت من مدحه الى مدح أمه مع ما جيل عليه النساء من كراهة أم الزوج اعلاما بانها فى نهاية حسن الخلق وكمال الانصاف (فإمام أبى زرع) تعجب منها وقرنته بالفاء اعلم الى أنه تسبب عن التعجب من أبى زرع

فى أهل شموله وقلة فتعلمها الى أهل ثروة وكثرة فان أهل الخيل والابل أكبر شأن من أهل الغنم فان العرب انما يمتدنون ويعتزون باصحابهم ادون اصحاب الغنم ثم زادت على ذلك بقولها (ودائس) اسم فاعل من الدوس وهو الذى يدوس كرس الحب وييدره من البقر وغيره ليخرج الحب من الصنبل (ومنق) يضم الميم وفتح النون وتشديد القاف كذا فى الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فلا يغفل ما قاله المنق روينا يضم الميم وفتح النون وكسرهما معا اه فالصحيح انه من التنقية فهو الذى ينقى الحب ويصله وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس بغربال وغيره وهذا المعنى هو المناسب فى المقام لا اقتراءه بالدائس والمعنى أنه جماعى أيضا فى اصحاب زرع شرب وارباب حب نظيف فتصفه بكثرة أمواله وتعد دعوته وحسن أحواله قال ابن حجر وقيل يجوز كسر نونه وانكره أبو عبيد دورديانه من الانفاق المأخوذ من النقيق وهو صوت الدجاج والرخمة أي جماعى فى الطاردين للطيور كناية عن كثرة زرعهم ونوعهم وصمى هذا منق لانه اذا طرد الطير نطق أى صوت فيصير هو أعنى الطارذ ذائق أى صوت وقيل الأولى تغسير المنق بذائق الطير لانه عند ذبحه يتق فيصير هو ذائق أى جماعى من أهل ذابح الطير وطاعى لحومها فهو كناية عن كونه رباها بلحم الطير الوحشى وهو أمر أو أطيب من لحم غيره ثم زادت فى مدحه حيث قالت (فمنعه) أى مع هذا الحال (أقول) أى شيامن الاقوال (فلا أنبج) بتشديد الموحدة المفتوحة أى فلا أنسب الى تقبيح شئ من الاعمال ومجمله أنه لا يرد على قولى لكرامتى عليه ولا يقبحه لقبول كلامى وحسنه ملديه فانه ورد جعل الشئ يعنى ويصم وهذا يبلغ مما قيل المعنى أنه لا يقول لى فبعلك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابداع وفى الحديث لا تقبحوا الوجوه أى لا تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن (وارقد) تصحج أى أنا م الى الصبح لاني مكفية عنده بمن يخدمنى ويخدمه ومحبوبه اليه ومظمة لديه فهو يرفق بي ولا يوقظنى لخدمته ومهنته ولا يذهب لغيرى مع ثروته وكمال عزته ويمكن أن يكون هذا كناية عن نهاية أمنه وغاية أمنته (واشرب فاتمغ) أى فاروى وادعه وارفع رأسى والمعنى لا أتألم منه لامن حيث امر قدولان من حيث المأكل والمشرب وانما لم تذكر الاكل اما اكتفاء اولان الشرب متفرع عليه اولانه قد علم مما سبق قال أبو عبيدة لا ارادها قالت هذا الامزة الماء عندهم ويروى بتمام ونون كما فى الصحيحين ايضا ويجوز زيد ال نونه مما قال البخارى وهو أصح أى أروى حتى ادع الشرب من الرى وقيل معنى الرى واية بالنون اقطع الشرب واتمهل فيه وانكر الخطا بى رواية النون والله اعلم بكل مكنون (فإمام أبى زرع) انتقلت من مدحه الى مدح أمه مع ما جيل عليه النساء من كراهة أم الزوج اعلاما بانها فى غاية من الانصاف والخلق الحسن (فإمام أبى زرع) الرى واية عنها ونومها به بالفاء بخلاف ما سبق قيل تعجبت منها وقرنته بالفاء اشعارا بانه تسبب عن التعجب من والده أبى زرع (عكروها) يضم العين وتفتح جمع عكروها بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع أى اوعية طعامها (ورداح) بفتح الاء وروى بكسرها أى عظام كثيرة ووصف الجميع بالفرد على إرادة كل عكروها رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهب وقيل لما كانت جماعة مالا يعقل فى حكم المؤنث اوقعها صفة لها كقوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى ولوجاءت الرى واية بفتح العين لكان الوجه على ان يكون العكروها رداح الحفنة التى لاتزول عن مكانها العظمها ويحتمل ان تزيد كفلها ومؤخرها وكننت عن ذلك بالاعكروها وامرأة رداح عظيمة الأكلة عند الحركة الى

(عكروها) أى اعدادها و اوعية طعامها جمع عكروها بكسر فسكون هو العدل اذا كان فيه متاع وقيل تظنجل فيه النساء ذخرا (رداح) بفتح أوله وروى بكسرها عظيمة ثقيلة كثيرة ومنه امرأة رداح عظيمة الاكفاله ومن ثم قيل أرادت كفلها ومؤخرها قال الزمخشري والرداح يكون صفة للمؤنث ولما كان جماعة مالا يعقل فى حكم المؤنث اوقعها صفة كقوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى ولوجاءت الرى واية بفتح العين لكان الوجه ان المراد بالاعكروها الحفنة التى لاتزول عن مكانها العظمها اولان اقربى متصل دائم من فوهم مروى بهم أى لم يفتح

ولم يجسس أو اتى كثير طعامها وتراكم من اعتمكم الشئ وارتمكم وتعاكم وتراكم أو اتى لا يتعاقب فيها الاطعمة من قولهم للراة المعقاب عكوم
 والرداح حينئذ تكون واقعة في نصالها من كون الجفنة موصوفة فيها (وبيتها فساح) بفتح الفاء أى واسع بقاء ومهملتين كرواح وصفتها
 بسعة البيت لان شأن الكبراء ذلك وسعة المنزل دليل سعة الثروة وسبوغ النعمة أو كنت بسعة عن كثرة خيرها ونفقه وفي رواية بيتها
 فياح والفياح الافيج وهو الواسع ٥٦ والمائل واحد (ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كسل) بفتح أوله ونائبه

المهمل وتشديد اللام
 مصدر بمعنى المسلول
 من قشره (شطبة) بشين
 مجعمة ففهملة ساكنة
 فوحدة فهاء ماشطب
 أى شق من جريد النخل
 وهو السعف أى
 خفيف اللحم كسلول
 الشطبة تريد ما سئل
 من قشره وهو ما سئل
 به الرجل أو الشطبة
 السيف أى انه كسيف
 يسئل من غمده وقيل
 غير ذلك (ويشبعه
 ذراع) مؤنثة وقد تذكر
 (الجفرة) ولد الشاة
 اذا عظم واستكركش
 كذا فى القاموس وقيل
 أنش ولد المعز وقيل
 الضان اذا بلغت أربعة
 أشهر وفصلت عن
 أمها واقصر الزمخشري
 على ان الجفرة المعزة
 اذا بلغت أربعة أشهر
 وفصلت عن أمها
 واخذت فى الرعى ومنه
 القلام الجفرة الذى
 جفرت جنباه أى عظاما
 وصفته بأنه ضرب
 مهفف قليل اللحم

النروض (وبيتها فساح) بقاء مفتوحة وروى بالضم أى واسع يقال بيت فسح وفساح كطويل وطوال كذا
 فى النهاية وقال النووى فساح بضم الفاء وتخفيف السين المهملة أى واسع والفسح مثله قلت ومنه قوله تعالى
 * فافسحوا بفسح الله لكم * وفى معناه حديث خير المجالس افسحها أى اوسعها وروى وبيتها فساح بالوقية
 بمعنى الواسع كذا فى الفائق ارادت سعة مساحة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة ووجود التوابيع من
 الخدمة قليل ويحتمل ان تريد خير بيتهما وسعة ذات يدها وكثرة ما لها (ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه) بفتح
 الميم والجيم أى مرقده (كسل شطبة) بفتح الشين المجعمة وسكون الطاء وبالوحدة السبعة وهى جريدة
 النخل الخضراء الرطبة والمسئل بفتح الميم والسين وتشديد اللام مصدر يسيء أى يفتق كذا قالوه وفيه تأمل
 ويحتمل ان يكون اسم مكان من السلول أى ان مضجعه كوضع سئل عنه الشطبة وقيل هى السيف تريد ما سئل
 من قشره أو غمده مما افقه فى لطافته وتوكيدا لظرافته قال ميرك الشطبة اصلها ماشطب من جريد النخل وهو
 سعفه وذلك انه يشق منه قضبان دقاق وينسج منه الحصر ارادت انه خفيف اللحم دقيق الخصر شبهته بتلك
 الشطبة وهذا ما سئل به الرجل وقال ابن الاعرابى ارادت به سيفاسل من غمد شبهته به اه وحاصل ما قالوه
 انه تشبيه المضجع بالسلول من قشره أو غمده والظاهر انه تشبيهه بالقشر أو الغمد وتشبيهه الابن بما سئل من
 احدهما فالاولى ان يحمل المسئل على انه اسم مكان والمراد به القشر أو الغمد (ونشبعه) بالتأنيث من
 الاشباع لامن الشبع وهو ضد الجوع (ذراع الجفرة) بفتح الجيم وسكون الفاء أنش ولد المعز وقيل الضان
 اذا بلغت اربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفرت لانه جفرت جنباه أى عظامه فهو قليل الأكل أو قليل
 اللحم وهو محمود شرعا وعرف بالاسم عند العرب وفى بعض الروايات وترويه بضم أوله من الارواء لامن الرى
 وهو ضد العطش فبيعة البعرة بكسر الفاء وسكون التحتية وبالقاف ومنه قوله تعالى * ما لها من فواق * فى
 الصحاح الفيقة اسم اللبن الذى يجتمع بين الحلبتين صارت الواو باء ككثرة ما قبلها والجمع فىق ثم افواق مثل
 شبر واسبار ثم افار دق والافار بق ايضا ما اجتمع فى السحاب من ماء فهو دق وساعة بعد ساعة وافاقت الناقة
 تفىق افاقة أى اجتمعت الفيقة فى ضرعها فهى مفىقة ومفيقة عن ابى عمر والجمع مفاويق وفوق الفصيل
 سقىته اللبن فواق ومنه حديث ابى موسى انه تذاكره وومعاذ قراءة القرآن فقال ابو موسى اما نانا فاقه تفوقه تفوق
 اللقوح أى لا اقراخى بمره ولد نى اقرا منه شيما بعد شى فى آناء الليل واطراف النهار (بنت ابي زرع فما
 بنت ابي زرع طوع ايها) أى مطيعة وفيه مبالغة لا تخفى (وطوع أمها) اعيد طوع اشعارا بان اطاعة كل
 منهن ما سئل والمعنى لا تخافنهما فيما امرها ونهياها (وملء كسائها) كناية عن ضجاعتها وامتلاء
 جسدها وكثرة شحمها ولحمها وهو مطلوب فى النساء او وكناية عن المبالغة فى خبائها بحيث لا يسهل اغيبتها فى
 رواية صفير دائها بكسر الصاد وسكون الفاء وهو الخالى فقيل أى ضامرة البطن لان الرداء ينتهى اليها وقيل
 خفيفة على البدن وهو محل الرداء مما أسفله وهو مكان الكساء لرواية وملا أزارها قال القاضى واولى ان
 المراد امتلاء كيميها وقيامهنه يدبها بحيث يرفعان الرداء من اعلا جسدها فلا يسهل فيسير خاليا بخلاف اسفلها
 كذا فى شرح مسلم (وعظ جاريتها) الجارة الضرة لان ثابث الجار اذا لوجه لتأنيث الجار لانه اسم جامد ذكره

على نحو واحد على الدوام وذا شأن الكرام سيما العرب (بنت ابي زرع فما بنت ابي
 زرع طوع ايها وطوع امها) أى مطيعة لها منقادة لامرهما الغاية (وملء كسائها) كناية عن ضجاعتها وقيل ضامرة
 البطن والصنوار والصفير الخالى وقيل خفيفة اعلا البدن وهو محل الرداء مما أسفله وهو محل الكساء وفى نسخة وملء أزارها قال القاضى
 والاولى ان يراد امتلاء منكبها وقيل ثديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلا جسدها فيبقى خاليا قال فى التنقيح وفى هذه الالفاظ دليل اسبويه
 على المبرد والزجاج فى اجازته مررت برجل حسن وجهه بالاضافة (وعظ جاريتها) أى ضربتها ما بين يديها من الجوارى قال الزمخشري كانوا

ميرك

عن الضرة بالجارة نظير من الضرر وحكى انهم كانوا يكرهون ان يقولوا ضرة ويرة ولون انها لا تذهب من رزقها بشئ وذلك لما ترى من جهالها
ووضاعتها وعقرها وادبها ورواية وعقر جارتها اى هلاكها من الحسد (جارية اى زرع فاجارية اى زرع لا تبث) بفوقية في وحدة اوتون
فثلاثة اى تشيع وتظهر (حديثا تبثنا) يروى بوحدة ثم مثلثة في الفعل والمصدر ٥٧ ويروى بثون وهو بمعنى (ولا تنقث)

بكسر القاف بعدها
مثناة اى تفسد قال ابو
المعالي القاسم ولا تنقث
بالتشديد لان المصدر
جاء على التفعيل فهو
ككسر تكسيرا اى
لا تنقل (ميرتنا) بكسر
الميم والميرة كالرفعة
الطعام المجلوب اى
لا تفسد ولا تخون
(تنقثنا) اى لا تفسده
انسادا (ولا تغلنا
تغشينا) بعين ههـ حلة
اى لا تترك اقمامة
والكاسية مفردة فيه
كعش الطائر بل تصلمه
وتنظفه اول تخا الطعام
في مواضع منه بحيث
يصير كعش الطائر قال
الزنجشبرى اوهوم من
عشيش النحلة اذا قل
سهوا وشجرة عشيشة
وعش المعروف بعشيه
اذا قل وعظية مشوشة
اى لا تأخوه اجترالا
وتقابل للماقية وروى بعين
معجمة من الغش وماخذه
من الغشيش وهو المشرب
الكدر الى هنا كلامه
(قالت خرج ابو زرع
والاوطاب) ازقاق
اللبن جمع وطب
كفلس وهو قليل والكثير
اذل وفعل وفي رواية

ميرك وقالوا المراد بجارتها لاجاورة بينهما ما غالبا والمعنى انها محسودة لجارتها وانما الحسد فيها صورة وصورة
تغظ جارتها وروى عقر جارتها بفتح العين وسكون القاف اى هلاكها من الفيل والحسد ورواية وعبر
جارتها بضم اوله وسكون الموحدة من العبرة بالكسراى ترى من حسنها وعفنها وعقلها ماتت به او من العبرة
بالفتح اى ترى من جهالها وكما بيكها الغيظ اوحسدها هذا وفي الفائق بنت اى زرع وما بنت اى زرع وفي
الال ككريم الخلد يروى بالظلم طوع ابيها الحديث والال بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد اى هى واقية بعهدا
وكريم الخلد ان لا تخادن اخدان السوء وبرد الخلد مثل اطيب العشرة وانما ساغ في وصف المؤنث روى وكريم
ان لم يكن ذلك من نحر يفال راة والنقل من صفة الابن الى صفة البنات وجهين احدهما ان يراد انسان
او شخص وفي كريم والثانى ان يشبه فاعيل الذى بمعنى فاعل بالذى بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى ان رحمت
الله قريب من المحسنين * (جارية اى زرع) اى مملوكته (فاجارية اى زرع لا تبث) بضم الموحدة
وتشديد المثناة وروى بالنون بدل الموحدة ومعناها واحد اى لا تنشر ولا تظهر ولا تبيع ولا تشيع
(حديثنا) اى كلامنا واخبارنا وفي نسخة (تغشينا) وهو مصدر من غير باب اى به للتأكيد ونظيره قوله
تعالى * وتبطل اليه نبلا * وروى ولا تغث طمنا تغشينا بالغين المعجمة والشاء المثناة المشددة اى لا تفسده
(ولا تنقث) بضم القاف وتخفيف المثناة وروى ولا تنقل وهما بمعنى اى لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب
(ميرتنا) بكسر الميم اى طعامنا (تنقثنا) مصدر من غير باب اى من غير افظه وروى ولا تنقث بكسر القاف
المشددة فهو مصدرنا كيد او مبالغته في وصفها بالامانة والديانة والسياسة (ولا تغلنا) اى مكانة اى
بترك الكاسية او بتجنية الطعام للخبانة (تغشينا) بالغين المعجمة وفي نسخة بالمهملة فقيل الاول من الغش
ضدنا الخالص اى لا تغلنا بالخبانة والخبانة وقيل هو كناية عن عفة فرجها والثانى من عش الطير والمعنى انها
مصلحة للبيت مهمة بتظيفه والقاء كاسية وعدم تركها في جوانبه كأنها اعشاش الطيور وقيل لا تخشى الطعام
في مواضع منه بحيث تصيرها كالأعشاش وفي نسخة بيننا بالنون بدل بيننا في التاج للبيهي من روايات الغين
المعجمة فهو يروى بيننا بنون ويكون مأخوذا من الغش وقال ابن السكيت التغشيش التيممة انتهى وهو
لا ينافى ان التغشيش بالمعجمة لا يصح مع رواية البيت غاية أنه مع رواية البين أظهر كما لا يخفى على ذوى النهى
وأما بعين المههلة فبمعنى ان يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما (قالت) اى أم زرع (خرج) اى من
البيت (ابو زرع) اى يومان الايام (والاوطاب) جمع وطب اى أسقية اللبن وفي رواية غير مسلم
والوطاب بكسر الواو (تغضض) بضم الغين اى تحرك لا استخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو
ابو زرع (فاتي امرأته) ولدان (اى عشيان معها) ومحبوبان لها وقولها (لها) اى ابا الغيرها مراقبين
بها (كالفهدين) اى مشبهان بالفهد وهو سبع مشهور ذكر الدميرى في حياة الحيوان أنه يضرب به
المثل في كثرة النوم والوثوب ومن خلقه أنه يأنس لمن يحسن اليه ويكافئه ورد أقبل للتأديب من صغارها
وأول من حمله على الخيل يزيد بن معاوية بن ابي سفيان وأكثر من اشتبه باللببها أبو مسلم الخراساني
هذا ويمكن ان يكون كالفهدين متعلقا بقوله (يلعبان) وهو صفة لولدان (ومن تحت خصرها) اى
بفتح الخاء المعجمة اى وسطها وفي رواية من تحت صدرها (برمانتين) قال أبو عميرة تعنى أنها ذات
كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها ارتفع الكفل بهما من الارض حتى يصير تحتها الخوة يجرى فيها
الزمان وقيل ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قولها من تحت

(٨ - شمائل - ي) والوطاب كرجل وكف ما كان هي أسقية اللبن (تغضض) اى تحرك لا يخرج الزبد اى حرج والحالة هذه
اى وقت كثرة الالابان والحصب وهذا وقت خروج العرب الى البلاد للتجارة (فاتي امرأته) ولدان لها كالفهدين وفي نسخة كالفهدين في
الوثوب واللعب (يلعبان من تحت خصرها) بفتح اوله المعجم وسكون ثابته المهمل وسطها وفي رواية صدرها (برمانتين) اى ذات كفل
عظيم اذا استلقت بصير تحتها الخوة يجرى فيها الزمان يلعب ولداها برمي الزمان في تلك الخوة او ذات ثديين صغيرين كالرمانتين قال القاضي
وهو أرحم ويوافق رواية من تحت صدرها ورواية من تحت ضرعها ولأنه لم يعد ان الصبي يفعل ذلك بامه ولا استلقاء النساء كذلك ورواية

الرجل اناها ونوزع بان هذا في ايام الجاهلية وعادة ذلك الزمن غير معلومة والتقرير بالمدكور وان وافقه الاربابان المذكورين لكن لا يلائمه قوله من تحت خصرها قال الشارح وقد يجمع بان الثدين كان فيهما طول بحيث يقربان اذا نامتا من خصرتها ولا يتنافيه قول القاضي ص غير بن كرمانيين لانه باعتبار رأسهما يشبهان الرمانتين وان كان فيهما نوع طول (فطلقني ونكحها فنكحت بعد رجلا سريا) بهمة من سرأة الناس أي خيارهم وحكى انجسامها شريفاً وسخياً أو ذائرة (ركب شرباً) بمجئمة أي فرسا يستشري في سيره أي يلعب ويمضي بلا فتور يقال شري في الامر واستشري اذا لم يجف فيه أو فائقاً (واخذ خطياً) بفتح اوله وحكى كسر وهو الراجح نسبة الى الخط قرية من ساحل بحر عمان تجمع بها خشبات الرماح وتعمل فيها (واراح) اي اتى بعد الزوال فدخل في المراح (على نهما) بفتح النون على الاشهر هي الابل والبقر والغنم وأغرب القاضي فزعم اختصاصه بالابل عند جهه والغووين (ثرباً) بمثلثة وتحتية أي كثيرة من الثروة وهي كثرة المال وحقه ان يقول ٥٨ ثربة لكن وجهه ان كل ما ليس بحقيق التأنث لك فيه وجهان في انظار اعلامه

خصرها يتنافيه وفي شرح مسلم قال القاضي هـ ذارحج لاسيما وقد روي من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان المادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العادة باسـ تلقاء النساء كذلك حتى يشاهد منهن الرجال وذكار ابن حجر هنا وجه الجمع بما يتوجه عليه المنع ويتشوش به السمع فطلقني ونكحها ونكحت كقولها ولو في نسخة فنكحت (بعد رجلا) أي كامل الرجولية (سريا) أي بالمهمله أي شرباً بفاو قيل سخياً بركب شرباً بالمجئمة أي فرسا يستشري في سيره أي غنم بلا فتور ولا انكسار قال ابن السكيت أي فرسا فائقة جيداً (واخذ خطياً) بتشديد الطاء والتحتية بعد الخاء المجئمة المفتوحة وتكسر أي رجلاً منسوباً الى الخط قرية في ساحل البحر عند عمان والبحرين (واراح على نهما) بفتح نين أي انعاماً (ثرباً) أي كثير من الراحة وهي ردا المشية بالمشى من مرعها أي أتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها وخصت الراحة بالذكرون السرح لان ظهور النعم في النعم حينئذ أتم والله أعلم والنعم هي الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بهن هو الابل وادعى القاضي ان أكثر أهل اللغة على أن النعم مختصة بالابل والثري فعيل من الثروة وهي الكثرة من المال وغيره وذكر وافرد ووصفت به النعم لان النعم قد يذكار أيضاً أو جعل على اللفظ (وأعطاني من كل رائحة) يقال راحت الابل تروح واراحتها أي رددتها أي مما تروح الى المراح من الابل والبقر والغنم والعبيد أي ترجع بالمشى وهو الراجح صباح (زوجاً) أي اثنين أو صنفاً ومنه قوله تعالى * وكنتم أزواجاً ثلاثاً * وفي روايه من كل ذابحة بالذال المجئمة والموحدة المكسورة فان صح ولم يكن تحريفاً فيكون بمعنى الاول ويكون فاعلة بمعنى مفعولة أي من كل شيء يحوز ذبجه من الابل والبقر والغنم والاول أولى (وقال) أي الزوج الثاني (كلى) أي أزرع (أي) أي بام زرع (وميرى) بكسر الميم أي أعطى (أهلك) وتفعلني عليهم وهو أمر من الميرة وهي الطعام الذي يمتاره الانسان أي يجلبه لاهـ له يقال مارأله غيرهم مبرأ قال الله تعالى ونـ برأه لما ثم وصفت كثرة نعم أبي زرع وكرمه بقولها (فلو جمعت) أي انا (كل شيء) أعطاني (أي) هذا الزوج (ما بلغ أصغران) أي أزرع (أي) أي قيمتها أو قدر مئتها وفيه إشارة الى عبارة * ما للحب اللحيب الاول * ولدا قيل الثيب نصف المرأة وقد قال تعالى * لم يطمئنهن انس قبلهم ولا جان * وقال تعالى * فجعلناهن أبكاراً عرباً أتراباً * وهذا أحد وجوه أحجية عائشة رضي الله تعالى عنها اليه صلى الله عليه وسلم (وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها) قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لا مزرع (أي) في أخذك بكر أو أعطائك كثير الا في الطلاق والفرق اذ لا

تأنيته في الفعل واسم الفاعل والصفه أو تركها (وأعطاني من كل رائحة) أي ما يروح أي يرجع من النعم والعبيد واصناف الاموال بالعشى وروي ذابحة بالعشى بذال مجئمة وموحدة تحتية وروي من كل سائمة (زوجاً) أي اثنين أو صنفاً والزوج يطلق على الصنف ومنه وكنت أزواجاً ثلاثاً قال في التنقيح تصف كثرة ما عطاها مما يروح الى منزله من ابل وبقر وغنم وعبيد ودواب وغيرها وانه اعطاه اصنافاً من ذلك ولم تنص على الفرد منها حتى ثناه وضعفه مباغته في الاحسان اليها اهـ وفيه تصريح بان النعم كانت شاملة لغير الابل وبه يعرف رد قول الشارح لامل المراد بالنعم بعضها وهي الابل (وقال كلى ام زرع) بالنصب على النداء أي يا زرع (وميرى) كسبي اطعمي (أهلك) أقاربك ومن بعد من عيالك (فلو جمعت كل شيء) أعطانيه ما بلغ (اناء) أعطائه (اصغران) اعطاء (البي زرع) نداء على أبي زرع بما استحقه واعطاه كل شيء منزله وحقه (قالت عائشة) فقال في بعض النسخ قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكر حديثهن قال لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) كنت لك كابي زرع لا مزرع) في الانعام والوفاء لافي الفرقه والجفاء وجمع النوى كان زائدة اولدوام كما في كان الله غفوراً رحيماً فاعترض العصام الاول بان الزائدة غير عاملة ومدخولها باق على ما كان عليه من الابتداء فلا يجوز الاتصال والثاني بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى في وقت تكلمه بذلك وابق المستقبل في علمه سبحانه وتعالى كما هو دأبه وبان فيه خروجا عن الظاهر بلا دليل ولا ضرورة وفاد بقوله لك دون أن يقول عليه لك انها كابي زرع في النفع لافي الضرر الذي من جملته الطلاق لا ترجع عليها لانها مـ لم تزد الا كما لا وعزاف النفع باق معه كيف وقد جاءها من العلم وكال التربة ما فاقت به امهات المؤمنين الا

يلزم
الاحسان اليها اهـ وفيه تصريح بان النعم كانت شاملة لغير الابل وبه يعرف رد قول الشارح لامل المراد بالنعم بعضها وهي الابل (وقال كلى ام زرع) بالنصب على النداء أي يا زرع (وميرى) كسبي اطعمي (أهلك) أقاربك ومن بعد من عيالك (فلو جمعت كل شيء) أعطانيه ما بلغ (اناء) أعطائه (اصغران) اعطاء (البي زرع) نداء على أبي زرع بما استحقه واعطاه كل شيء منزله وحقه (قالت عائشة) فقال في بعض النسخ قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكر حديثهن قال لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) كنت لك كابي زرع لا مزرع) في الانعام والوفاء لافي الفرقه والجفاء وجمع النوى كان زائدة اولدوام كما في كان الله غفوراً رحيماً فاعترض العصام الاول بان الزائدة غير عاملة ومدخولها باق على ما كان عليه من الابتداء فلا يجوز الاتصال والثاني بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى في وقت تكلمه بذلك وابق المستقبل في علمه سبحانه وتعالى كما هو دأبه وبان فيه خروجا عن الظاهر بلا دليل ولا ضرورة وفاد بقوله لك دون أن يقول عليه لك انها كابي زرع في النفع لافي الضرر الذي من جملته الطلاق لا ترجع عليها لانها مـ لم تزد الا كما لا وعزاف النفع باق معه كيف وقد جاءها من العلم وكال التربة ما فاقت به امهات المؤمنين الا

خديجة ووقع للعصام ما عجزه السمع فاخذ به وفيه نذب حسن عشرة الاهل وفضل عائشة وحل السم في خير كلالطة حذلة والاخبار عن
الامم الغابرة وان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يطلاق عائشة رضي الله تعالى عنها
وذكر لك المفيد ما سبق لا يمنع كون اللفظ يحتمل حتى الطلاق فتؤثر نيته وودم ٥٩ العصام هنا وان ذكر المجهول هنا

عائكة ليس غيبة
والمراد جهله عند
المتكلم والسامع فان
عرفه المتكلم لا السامع
قال عراض لاجرم
قال الشارح وقضية
قول الشافعية تحريم
الغيبه ما اقلب خلافه
قل وفي استفادة هذا
الاخير من اصله نظر
من الخبر لان عائشة
رضي الله عنها انما
ذكرت نساء مجهولات
ذكرت مساوي
ازواج مجهولين وهذا
لا غيبه فيه اه

(باب ما جاء في صفة)
وفي رواية باب صفة
(نوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم) مناسبة
النوم للسرطاهرة
وترتيبه هكذا واضح
والنوم حالة طبيعية
تتعدل معها القوى
تسير في البخار الى الدماغ
وقيل غشيه ثقيلة تهجم
على القلب فتقطعه عن
المعرفة بالاشياء واحاديثه
سنة الاول حديث
البراه (ثنا محمد بن المثني
ابا عبد الرحمن بن
مهدي ثنا اسرائيل
عن ابي اسحاق) قال
شارح هو والسببي
لالشيباني واعترضه

يلزم ان يكون التشبيه من جميع الوجوه وقيل وافهم من قوله لك انه كان لها كاي زرع في النفع لافي الضر الذي
من جملة الطلاق والتزوج عليهما وكان زائدة اولادوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما أي كان
فيما مضى من القضاء وهو كذلك ابدأ على وجه البقاء كذا ذكره الحنفي واعترض على الاول بان الزائدة غير
عاملة فلا يوصل بها الضمير الذي هو ابتداء في الاصل وعلى الثاني بانه لا حاجة اليه في الحديث لانه صلى الله عليه
وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وأبى المستقبل الى علم الله فاي حاجة مع ذلك الى جملة اللادوام اذ هو
خروج عن الظاهر من غير دليل وضروفة حاجة وفي بعض الكتب قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من
ذكرهن وحديثهن قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع في الافقة والرفاء لافي
الفرقة والخلاء والرفاء الاجتماع والمرافقة ومنها رفوت الثوب أي جمته والخلاء المبعادة والمجانبة وفي بعض
الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني لم أطلقك وما بعد قول من قال انه
أراد انه لها كابي زرع حتى في المفارقة لانه سيفارقها وتحريم من منافع دينية كانت تأخذها منه صلى الله عليه
وسلم هذا وقال الشيخ ابن حجر المسقلا في المرفوع من حديث أبي زرع في الصحيحين كنت لك كابي زرع لام
زرع وبقية من قول عائشة وجاء خارج الصحيحين مرفوعا كله من رواية عبد بن منصور عنه في النسائي وساقه
بسياق لا يقبل التأويل وافظه قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت
عائشة بابي انت وأمي يا رسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا كله عند
الزبير بن بكار وجاء في بعض طرقه الصحيحة ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث ام زرع
ويقوى رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مع القصة وعرفها
فاقرها فيكون مرفوعا كله من هذه الحيشية ذكره ميرك وقيل ينبغي ان يعلم ان في حديث ام زرع فوائد كثيرة
كما قالوا منها حسن المعاشرة للاهل وفضل عائشة رضي الله عنها وحوال السمر والاخبار عن الامم الخالصة وان
المشبه بالشي لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان كتابات الطلاق لا يقع بها الطلاق الابالية لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اعائشة كنت لك كابي زرع لام زرع ومن جملة افعال أبي زرع طلاق ام زرع ولم يقع على
النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لانه لم ينو الطلاق ومنها ان ذكر انسان لا بعينه أو جماعة كذلك
بامر مكره ليس بغيبة قال ابن حجر والمراد عدم التبيين عند المتكلم دون السامع فان كان معينا عند المتكلم
دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه لاجرم حرمته حينئذ وقضية مذهبا خلافة لان ائمتنا صرحوا بحرمته
الغيبه بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطالع عليها احد فاذا حرمت به فالولي حرمتها باللسان ولو
بحضرة من لا يعرف الغتاب اه والاظهـر قول القاضي لورود احاديث ما بال اقوام كذا وكذا ولا شك انه
صلى الله عليه وسلم كان مطاعا على افعالهم واقوالهم بخصوص اعيانهم واشخاصهم على انه قد يقال الغيبة
القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم على تلك الخصلة الدينية واما ذكرها على طريق الابهام والتعمية لما
يترتب عليها من الحكم والمصالح الدينية او الدنيوية فلا وجه له ان يسمى غيبة وقد صرح صاحب الخلاصة
من علما ثنائيا في فتاويه رجل اغتاب أهل قريته لم يكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين

باب في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في حديثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق
عن عبد الله بن يزيد عن البراه بن عازب رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه
بفتح الميم والجيم وتكسر محمل الاضطجاع والمراد باخذ المضجع النوم فيه والمعنى اذا اراد النوم في مضجعه

العصام بانه من الثالثة فكيف يروي (عن عبد الله بن يزيد) الحزومي المدني المقرئ الا عورمولى الاسد بن سفيان من شيوخ مالك ثقة
من الطبقة السادسة خرج له الجماعة وهو لم يدرك البراه لان الطبقة السادسة لم تدرك الصحابة فالخبر منقطع وقولهم لم عبد الله بن يزيد بن
الصلت ضعيف (عن البراه بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه) أي استقر فيه ليلنام والمضجع بفتح الميم موضع

أى تيمنى وتحميني والاسم به فى المسمى أو باسمك المميت والمحيى أو اراد بالموت النوم تشييم اجماع زوال العقل والحركة وبالحياء البقطة
واما تامل الشارح بان انتفاع الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز بالطاعة والنبذ عن المعصية فمن لم يتفجع بها من هذه الجهة فهو
كالميت فغير سيد اذا ذلك انما يحسن التعليل به فى حقيقة لا فى حقيقة صلى الله عليه وسلم (واذا استعقل) أى انتميه من نومه يقال يقظ بكسر
القاف يقظة بهتها ويقظة خلاف نام (قال الحمد لله الذى) بماله من العظمة (أحيانا به) وما (أما تانا) أى اعقلنا به وما انما

ويحتمل ارادة الحياة
والموت اللذين سيقعان
وعبرنا عنها بصيغة
الاستقبال وهما
بالماضى اظهروا دليله
بنومه ثم يقظته
وصيرورته فى نظره
كوثوقه بالتحقق
كالماضى ومن ثم حمد
عليه (واليه الشور)
اليه المرجع فى نيل
الثواب بما يستسبه فى
حياته أو الاحياء بعد
الموت للبعث يوم القيامة
ومعنى كون الشور
اليه ان من عنده
لادخل اغيره فيه اراد
أنه ينعى فى للانسان أن
يتذكر يقظته بعد
نومه وقوع البعث وأن
الامر ليس ههنا بل لا بد
من مرجع الخلق كهم
الى دار الثوب والعقاب
ايحزوا باعمالهم ان
خير الخبير وان شرا
فسر وسبق أن حكى
الدعاء عند النوم وقوع
الذكر خاتمة أمره وعمله
وحكمته اذا أصبح
افتتاح نهاره وقوع
اعماله بذكر التوحيد
والكلام الطيب

أوبذكر اسمك أحيانا حيث وعليه أموت وقال القرطبي قوله باسمك أموت يدل على ان الاسم هو المسمى أى
انت تحميني وانت تيمنى وهو كقوله تعالى * سبح اسم ربك الأعلى * أى سبح ربك وهكذا قال جل الشارحين
قال واسم تغدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو انه تعالى سمي نفسه بالاسماء الحسنى ومما نبتت به له
فكما ظهر فى الوجود فهو مصدر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيى احياء باسمك المميت أموت
اه لمخصوا والمعنى الذى صدر به أيق ولا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل أن يكون لفظ
الاسم زائدا كما قال الشاعر * الى الحول ثم اسم السلام عليكم * كذا أفاده العسقلاني وأقول المعنى الذى الحق
به هو الحق وبالقبول أحق لكن الاظهر فى هذا المقام ان المقصد والمرام هو أن يكون صائرا للذكر كرسول
نومه ويقظته وهو وقت حياته ومماته فهو اذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا أى يقظنا وهو بعد ما ماتنا
أى انما ماتنا واليه الشور أى التفرق فى أمر المعاش كالافتراق حال المعاد وقيل النشر هو الحياة بعد الموت
ومعنى كون الشور اليه انه من عنده تعالى لا يدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم النفس التى تفرق
الانسان عند النوم هى التى للتمييز والتى تفارقه عند الموت هى التى للحياة وهى التى تزول معها النفس كما
حقيق فى قوله سبحانه وتعالى * الله يتوفى الانفس حين موتها الآية وسعى النوم هو تالانه يزول معه العقل
والحركة تمثيلا وتشبيها وقبل الموت فى كلام العرب يطلق على السكون يقال ماتت الرمح اذا سكنت فيحتمل
أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى ارادة سكون حركته كقوله تعالى * وهو الذى جعل لكم الليل
لتسكنوا فيه * وقد يستعمل فى زوال القوة العاقلة وهى الجهالة انقوله تعالى * أو من كان ميتا فاحييناه * وقوله
تعالى * فانك لاتسمع الموتى * ومنه حديث مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الخى والميت رواه
الشيخان وقديسة عار الموت للاحوال الشاقة كالقعر والذل والسؤال والمرم والمعصية وغير ذلك وقال الطيبى
ولا ارتياب ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتجرى رضا الله تعالى وتوحي طاعته والاجتناب عن سخطه
وعقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكر النيل هذه
النعمة وزوال تلك المصرة وهذا التأويل ينتظم مع قوله * واليه الشور * أى واليه المرجع فى نيل الثواب
بما نكتسبه فى حياتنا هذه وقال النووى المراد بما متنا النوم واما النشر فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فنبه
صلى الله عليه وسلم بأعادة اليقظة بعد النوم الذى هو شبيه بالموت على اثبات البعث بعد الموت هذا الذى كرمى
به نومه والدعاء بعد يقظته مشعر بأنه يتبني أن يكون السالك عند نومه يشغل بالذكر لانه خاتمة أمره وعمله وعند
تنبيهه يقوم بحمد الله تعالى وشكره على فضله ويتذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع
الخلق كله الى مولاه بل لا موجود فى نظر المعارف سواء فلا تغفل عنه فى حال من الاحوال وتترك غير ذكره
وشكره من الاشغال (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الصاد المعجمة المشددة وهو أبو معاوية
المصرى (بن فضالة) بفتح الفاء وهو ابن عميد بن شامة القتباني المصرى (عن عقيل بن عيسى) بالتصغير وهو
ابن خالد بن عقيل الأنبلى (أراه) بضم الهمزة أى اظنه رواه (عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه فى أى أولا (فنفت) بفتح
أى نفخ (فيهما) وقيل النفث شبيه النفخ وهو أقل من النفث لان النقل لا يكون الاومعه شئ من الريق
وقيل النفث اخراج الریح من الفم ومعنى شئ قليل من الريق وفى الاذكار للنووى قال أهل اللغة النفث نفخ

* الحديث الثالث حديث عائشة (حدثنا قتيبة بن سعيد بن الفضل بن فضالة) بفتح الفاء ابن أبى أمية المصرى مولى آل عمر بن الخطاب
أخو مبارك قال النسائي ليس بقوى من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة (عن عقيل) مصغرا ابن خالد بن عقيل كان هذفا صاحب كتاب
مات سنة احدى وأربعين ومائة خرج له الجماعة (أراه عن الزهري) أى انه روى عن الزهري (عن عروة عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه) أى ضم احدهما للآخرى (فنفت) بفتح الفاء (فيهما) نفثا طيفا غير مزوج

بريق على ما في الأذكار عن أهل اللغة وإليه مراد بعضهم والافتخلاف محقق كما يشير إليه قول القاموس النفث الرمي والنفخ وصرح بذلك غير ذفي الأساس نشه من فيه رمي به ونفث ريقه وفي المصباح نفثه من فيه نفثا رمي به ونفث اذا برق ومنهم من يقول اذا برق ولا يرق معه اه وبتأمل ما تقر به عرف بان من عرف من الشرح النفث بأنه نفخ بلا ريق واقتصر عليه لم يصب كما ان من فسره عنهم بأنه مع شئ من الريق فقه دوه م وانما يرجع في كل فن لاه له نعم الذي يلوح من ظواهر الاحاديث ان المراد هنا النفخ العاري عن الريق ثم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك مخالفاً لهم وقد فهم بقرؤن ولا ينفثون (وقرأ فهم اقل هو الله أحد رقل أعود برب الفلق وقل أعود برب الناس) أي السور الثلاث بكاملها وفي رواية فقرأ بالفاء لئلا ينفثون (وقرأ فهم اقل هو الله أحد رقل أعود برب النفث على القراءة وعكسه سيان حيث ٦٣ كتابه مد جمع الكفين لکن ظاهر كلام الشارح ان الأولى تقدم القراءة على النفث

فانه حمل روايته الفاء على ان المراد فإراد النفث فيه ما قرأ فنفت وانت خير باز ذلك خلاف ظاهر الخبر بل جزم البعض بتقديم النفث على القراءة مخالفاً للصحرة فانهم ينفثون بعد القراءة (ثم صبح به ما ما الاستطاع من جسده) أي ما استطاع مسحه فالعائد محذوف والمراد ما تصل اليه يده من يده وظاهره ان المسح فوق الثوب وقضية الحديث انه قرأ هذه السور الثلاث أولاً ثم صبح ثم قرأ ثم صبح صلى الله عليه وسلم (بيداهم مارسه) فصلة لئلا يكونه بياناً للمسح أو اسـ تنضاف (ووجهه وما قبل من جسده) وكان (يصنع ذلك) أي الجمع والنفث والقراءة

لطيف بلار بيق وقرأ فهم اقل هو الله أحد وقل أعود برب الفلق وقل أعود برب الناس قال العسقلاني أي يقرأ هذه السور وينفث حال القراءة في الكفين المجتمعتين (ثم مسحهما ما استطاع) أي ما قدر عليه (من جسده) أي أعضائه (بيداهم) أي بكفيه (وأسه ووجهه وما قبل من جسده) وهو بيان للمسح أو ما استطاع من جسده أي أعضائه (يصنع ذلك) أي ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة (ثلاث مرات) والتمثيل مع تبر في الدعوات لاسيما هنا من مطابقتها للافعال الثلاث والسور الثلاث وفي المشكاة فنفت فقرأ فهم ما قال ابن حجر وبالاولى يتبين ان الفاء في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤن ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفاً لهم أقول وهذا غير صحيح لانه برده قوله تعالى * ومن شر الفانات في العقد* أي النفوس أو النساء السواحر اللاذية بعدن عقد في خيوط وينفثن عليها وتخصيصه لما روى ان يهوديا سحر النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى عشرة عقدة في وترده في بئر فرض النبي صلى الله عليه وسلم فغزلت المعوذتان وأخبره جبريل بموضع السحر فارسل علياً رضي الله عنه فجاء به فقرأها عليه فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد به بعض الخفة قال ميرك واعلم انه وقع في أكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقرأ وظاهره يدل على ان النفث قبل القراءة واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه ووجهه على وهم به بعض الرواة وأجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل معناه ثم اراد النفث فقرأ ونفث وبعضهم جعله على التقديم والتأخير أي جمع كفيه فقرأ فهم ثم نفث وحمل بعضهم على ان النفث وقع قبل القراءة وبعدها أيضاً واما رواية هذا الكتاب بالواو فاحتمل ان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب فيحمل على ان النفث بعد القراءة قلت وكذا في صحيح البخاري بالواو وقال شارح من علمائنا وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به أحد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب أو الرأى قلت الأولى أن لا يحمل على تخطئة الرواة ولا الكتاب ولا يفتح هذا الباب لئلا يختلط الخطأ بالصواب بل يخرج على وجه في الجملة ففي المعنى قال الفراء لا تنفيذ الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى * أهلا كناها لجانها بأسنابنا أأهم قائلون * وأحيب بان المعنى أردنا أهلاً كما أو بانها للترتيب الذي كرى وحيث صح رواية البخاري بالواو فالأولى أن يقال الفاء هنا بمعنى الواو وفي القاموس أيضاً ان الفاء تأتي بمعنى الواو (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل) بالتصغير (عن كريب) مصفراً (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ) أي بفسه (وكان) أي من عادته (اذا نام نفخ فاناه بلال فآذنه) بالمداي أعلمه (بالصلاة) أي الصلاة الصبح أو الظهر (فقام وصلى ولم يتوضأ) وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه وبقطة

(ثلاث مرات) ظاهره ان السنة لا تحصل الا بالثلاث لکن في الفاظ أخر تقتضي ان كلها يتوقف قلده على التثنية واما اصلها فيحصل بمره واحدة والجسد كالجسم لكنه أخص لانه لا يقال اللحم واللحم وان الناطق العاقل وهو الانسان والملائكة والجن ذكره في البارغ وغـ يره ثم ان قلت ما حكته تبه بمره في الحديث بيصنع دون يفعل او يعمل ونحو ذلك قلت بمره ان التصنيع اجادة الفعل فبين ما يثاره التعبير بذلك ان فعله في غاية الجودة لجوم فوائده وعموم عوائده (الحديث الرابع حديث الخبر) ثنا محمد بن بشار انبأنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل (مصغر الحضرمي الكوفي ثقة من الرابعة خرج له الستة) (عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ) أي بفسه والنفخ اخراج الريح من الفم بصوت والمراد هنا ما يخرج من الأنف حين استنراقه في نومه (وكان اذا نام نفخ) بين به ان النفخ يعتري بعض النائمین دون بعض وانما ليس بعموم ولا مستجن (فاناه بلال) المؤذن (فآذنه) أعلمه (بالصلاة) وثوب في بابه (فقام وصلى) يعني الصلاة التي دعاه اليها بلال فيما يظهر ويحتمل خلافها (ولم يتوضأ) لان من

خصائصه ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا ببقاء بقية قلبه فلو خرج منه حدث لا يحس به وهذه خصيصة له على امتنه لا على الانبياء كما
ذكره (وفي الحديث قصة) سئلوا عن عمار بن عبد الله في باب عبادته وذلك شارح فزعم انما هي في كتاب آخر كالمشكاة الحديث الخامس
حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور انا عفان ثنا حماد بن سلمة (عن ثابت) البناي (عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا أوى) بالقصر (الى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا) ذكرهما لان الحياة لاتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد
واحد فذكره يستدعي ذكرهما وان النوم فرع الشبع والرى وفرغ الخاطر من المهمات وأمن الشرور (وكهانا) مهماتنا ودفع عنا
ما يؤذي بنا (وأوانا) بالمبدائل قوله ولا مؤوى ويجوز القصر (فكم) تهليل للآتيان بالحمد وبيان سببه الحامل عا ذلاره ف قدر النعمة
الابضدها (عن لا كافي له ولا مؤوى) أى لا راحم له ولا عاطف عليه ولا يعرف كافي به ٦٣ ولا مؤوى به أو لا كافي له ولا مؤوى على

الوجه الاكل عادة فلا
ينافي انه تعالى كاف
لجميع خاتمه ومؤومهم
وذلك من قبيل وان
الكافرين لا مؤوى لهم
فتعين ازدياد التكرار
على من كفاه الله
المهمات ودفع عنه
المؤذيات وهذا لهم
ماوى ومساكن فكم من
خلق لم يكف واشتر الاشرار
وكم من أناس لم يجعل
لهم ماوى ولا قرار بل
تركهم يهيمون في
الفيافي وكم هنالك تكبير
لكن تصدق بثلاثة
فما فرق الأثرى الى قول
الفرز زرق * كم عمه لك
يا جبروخاله * على ان
أكثر العوام من هذا
القبيل أو ملك كالانعام
بل هم أضل * الحديث
السادس حديث أبي
قتادة (ثنا الحسين بن
محمد الحريرى) قيل
بهم * ملة مفتوحة مكبرا

قلبه تمنعه عن الحدث (وفي الحديث قصة) قال ابن حجر تاتي قريبا وقال بعضهم هذه القصة مذكورة في
باب صلاة الليل من كتاب مشكاة المصابيح فارجح اليه (وحدثنا اسحق بن منصور حديثنا عفان) بالصرف
وقد لا يصرف وهو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصغار البصرى (وحدثنا) وفي نسخة أخبرنا
(وحدثنا) بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه قال الحمد
لله الذي أطعمنا وسقانا) قيل ذكرهما لان الحياة لاتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فيكون ذكره
مستدعي للذكر كما هو وايضا النوم فرع الشبع والرى وفرغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور
والآفات ولذا قال (وكتفانا) أى وكفى مهماتنا ودفع عنا ذياتنا (ووأوانا) بالمدوق قد يصرف وقيل هنا بالمد
بدليل قوله الآتى ولا مؤوى والصحيح ان الانصح في اللازم القصر وفي المتعدى المدى ردنا الى ما وانا ولم يجعل لنا
من المنتشرين كالبهايم في صحرائنا (فكم من لا كافي له ولا مؤوى) قال النووى أى لا راحم له ولا عاطف
عليه ولاله مسكن بأوى اليه فمضى آوانا همار حنا وقال المظهر الكافي والمؤوى هو والله تعالى يكفى شر بعض
الخلق عن بعضهم ويهوى المسكن والمأوى لهم فالحمد لله الذى جعل لنا منهم فكم من خلق لا يكفهم الله شر الاشرار
بل تركهم وشركهم حتى يغلب عليهم أعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم ماوى ولا مسكا بل تركهم يتأذون ببرد
الصحارى وحرها وقال الطيبي كم تقتضى الكثرة ولا ترى من حاله هذا الا قليلا نادرا هل انه افتتح بقوله أطعمنا
وسقانا قلت في عموم الاكل والشرب اشارة الى شمول الرزق المنكفل به لقوله سبحانه * وما من دابة فى الارض
الا على الله رزقها يخلف المسكن والمأوى فانه تعالى خصه بما شاء من عبادته وكثير منهم ليس لهم ماوى اما
مطلقا أو ماوى صالحا كافي لهم وقوله كم تقتضى الكثرة مردب مع قلته وعلى التنزيل فالكثير يصدق بثلاثة
فاكثر فلا يكون متروك المأوى والكفاية قليلا نادرا قال وعلم ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى * ذلك بان الله
مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مؤوى لهم * فانه منى انا نحمد الله تعالى على ان عرفنا نعمة الله ووفقه لنا الاداء
شكرا فكم من منعم عليه لم يعرفه فكفر به ولم يشكره او كذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى ربهم وماله كهم
لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم فالفاء فى فكم تهليل بالحمد وبيان سببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا
بضدها وحاصله فكم من لا يعرف كافي به ولا مؤوى به أو لا كافي له ولا مؤوى على الوجه الاكل عادة فلا ينافيه انه
تعالى كاف لجميع خلقه ومؤومهم من وجه آخر والله سبحانه وتعالى أعلم (وحدثنا الحسين بن محمد الحريرى
بالمهملة المفتوحة وكسر الراء فى نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى واما قول ابن حجر صوابه بالجيم
مصغرا فهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة (وحدثنا سليمان بن حرب) حدثنا حماد بن سلمة عن
حميد بن بصير (عن بكر بن عبد الله المزنى) بنسبة الى مزينة مصغرا قبيلة (عن عبد الله بن رباح) بفتح

وقيل بجيم ومهملتين نسبة الى جبريم مصغرا مستور من الحادية عشر خرج له المصنف فقط (ثنا سليمان بن حرب) الاصدى البصرى
قاضى مكة قال أبو حاتم امام من الأئمة لا يدلس ويتكلم فى الرجال وفى الفقه له أكبر من عثمان ما رأيت فى يده كتابا قط وحرر مجلسه ببغداد
فبلغ أربعين ألفا ولد سنة أربعين ومائة ومات سنة أربع وعشرين ومائتين كذا فى الكاشف خرج له السنة (عن حماد بن سلمة عن حميد)
له حميد بن هلال البغدادي أبو النصر البصرى ثقة توفى فيه ابن المنذر لدخوله فى عمل السلطان روى له الجماعة (عن بكر بن عبد
الله المزنى) البصرى ثقة خرج له الجماعة (عن عبد الله بن رباح) الانصارى المدنى سكن البصرة قال الذهبى امام مات سنة ثمان وعشرين
رمائة وثمونه قتلته الازارقة خرج له مسلم والازارقة.

(عن أبي قتادة) من أكبر الصحب اسمه الحرث بن ربي بكسر أوله أو النعمان بن ربي أو النعمان بن عمر والانصاري الخزر رجي السلمي المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر سائر المشاهد الأبدرافية اختلف وليس في الصحب من يكنى بكنيته مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين أو أربع وخمسين عن سبعين سنة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس) بالثدي أي اذا كان مسافرا ونزل نزل الاستراحة (بديل) أي في من متمدنه بقريته قوله الآتي قبيل الصحيح فلا وجه لقول من قال قوله بديل تصریح بما علم ضمنا بل ذلك يكاد ان يكون خطأ أو وقع فيه قول بعضهم ان التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة فظن ان الليل قيد في مسامه والامر بخلافه فقد اطلقوا انه يقال عرس اذا نزل المسافر ليس نزل ثم يرتحل بل قال أبو زيد وغيره قالوا عرس القوم في المنزل نمر يسا اذا نزلوا أي وقت كان من ليل أو نهار هكذا حكاه عنه بالفظ قالوا (اضطجع) أي نام يقال اضطجع وأضجع والاصل كما في المصباح وغيره افتعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ونظيرها عن الضاد ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الاصل وهو الضاد ولا يقال اضطجع بطاء مشددة لان الضاد لا تدغم في الطاء لكن ٦٤ الضاد أقوى منها والحرف لا يدغم في حرف أضعف منه وما ورد شاذ لا يقاس عليه (على شقه

الراء) عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بكنيته يد العرس من التمريس وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة والنوم ويقف وقفة ثم يجتار الرحلة فقوله بديل كما انما كيدا وتجريد وقال الحنفي تصریح بما علم ضمنا اه وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا اضطجع بكنيته أي نام أو رقد بكنيته على شقه بكنيته أي طرفه وجانبه (اليمين) وقال ابن حجر أي ووضع رأسه الشريف على أبنه قلت لعل هذا وقع منه صلى الله عليه وسلم في بعض القرى لاستباده وجود البنية في البوادي والبحاري (وإذا عرس قبيل الصحيح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه) ولعل حكمته تعليم أمته بذلك لتلايق بهم النوم فيفوتهم صلاة الصبح عن وقتها

اليمين) أي وضع رأسه على أبنه لاعتداده على الانتباه وعدم فوت الصبح والشق بالكسر نصف الشيء والجانب (وإذا عرس قبيل الصحيح) يعني قبيل دخول وقتها (نصب ذراعه) يعني اليمين (ووضع رأسه على كفه) ثلاثا نام طويلا فيفوته الصبح فكان يفعله ذلك لانه أعون على الانتباه وذلك للتشريع وتعليم منه لأمته لتلايق بهم النوم فيفوتهم أول الوقت وفيه ان من قارب وقت الصلاة ينبغي له ان يتجنب عن الاستغراق في النوم وان كان ولا ينام على

(باب ما جاء في عبادة النبي) وفي بعض النسخ عبادة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات وعقبها النوم لان عبادته صلى الله عليه وسلم الميمنة بقوله تعالى * ومن الليل فتهجد به نافلة لك * والمعينة في سورة المزمل انما كانت بعد نومه على ان نومه من أجل العبادات وأكل الطاعات ثم الاصل في باب العبادة وترك العادة وطلب الزيادة قوله تعالى * واعبد ربك حتى يأتيك اليقين * أي الموت باجماع المفسرين بخلاف الزيادة والمحدثين حيث ظنوا ان العبادات اذا وصلت الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انما سمي الموت يقينا لانه متيقن بكل أحد وقال الغزالي هو يقين يشبه الشك في نظرا العامة ثم فائدة الغاية الامر بالدوام أي عبادته في جميع أزمته حياتك وقد روى المغزوي وأبو زيد ما أوحى الى أن أجمع المال وأكون من التجارين واكن أوحى الى ان سجد بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ورتب التسبيح وما به دعه على ضيق الصدر حيث قال * واقدنم أنك بضيق صدرك بما يقولون فسبح * الى آخره لان الاشتغال بها يكشف صد القلب فيستحقق الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها ووجودها فهو تقرر بما قبله من قوله * ولقد آتيناك سبحانه من المثاني والقرآن العظيم لاتمدن عينيك * الآية واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا والانتقل ولما أمكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعها

وقال

هيئة تقتضي سرعة انتباهه اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ومحافظة على تحصيل فضيلة الصلاة لأول وقتها (باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الصادقة بأقصى غاية الخضوع وتعريف في الشرع فيما جعل علامة لنهاية الخضوع من صلاة وصوم ووجه ادوقراءة وعقب النوم بها لان نومه عبادة اولانه كان يعقب نومه بعبادته وهل كان قبل نبوته متعبدا بشرع أقوال ثلثها واختاره الامام الوقف لانه في المعالم مال الى انه لم يتعبد قبل البعثة بشرع أحد وبرهن عليه بما منه ان شرائع كلها انقطع حكمها أي نسخت بشرع عيسى ونقلوها عنه على قسمين قسم برأمن التثليث وهم شريعة لا يفيد نقلهم القطع وقسم قائل به فخرهم غير معتبر قال وتحنثه بجراء انما كان للنفك كرفي ما كوت الله ويذاع مصنوعاته وهو من أعظم العبادات وزعم البعض انه كان بشرع ابراهيم لامره باتباع ملته غير قوي لان ذلك بعد الارسال والارسل في الكلام فيما قبله اه ولم يتعبد قبله على ذلك فندندن حوله ونقل عن ابن اسحق أشياء أكثرها في متن البخاري وأحاديثه أربعة وعشرون * الأول حديث المفيرة

(ثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ) المصري القدي الضمير صدوق مات بعد الازهر من خرج له الثاني وابن ماجه (قال اخبرنا ابو عوانة) كذا نفعهم ملائ ونون الوضاح الواسطي ثقة من السابعة خرج له السنة (عن زباد بن علاقة) مكر اوله وسهني من نفعه ابو سهيل الحراني العقيلي نائب اخيه محمد عن القضاء ثقة رمى بالنصب من الطبقة الثالثة خرج له السنة (عن المغيرة بن شعبه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفتحت) تورمت (قدماه) أي اجتمعت في الصلاة حتى حصل له ذلك من طول القيام واعتماده عليه ما فيها (ف قيل له) أي قال بعض اكابر اصحابه وفي رواية انه عمر رضي الله تعالى عنه (انتكف) في بعض الروايات أنكف بحذف الحاء من الثاني من الاول أو الثانية على الخلاف المعروف والتكف في الاصل اسم لما يفعله الانسان مشقة أو تصنع والاول محمود والثاني مذموم ومن الذين ان المراد هنا بس الا الاول (هذا) أي تحمل هذه الكلمة وتتم بنفسك وتحملها المشاق التي ٦٥ لانطاق (وتدغفر الله لك ما تقدم

من ذنبك وما تاخر) اوابه على طبق منق الآيه فيقال فيه ما قيل قيم (قال أفلا أكون عبدا شكورا) استغفاهم على طريق الاشفاق قيل وهو أولى من جعله للذكور بلا اشفاق أي اذا أكرهني مولاي بغفرانه أولا أكون عبدا شكورا لاحسانه قل الطيب في الفاء في أفلا سبب عن محذوف أي أترك صلاتي لأجل تلك المغفرة فلا أكون عبدا شكورا يعني غفران الله أي سبب لان أكثر التمجيد شكر له فكيف أتركه وكيف لا أشكركه وقد أنعم عليّ وخصني بحسب الدارين فان الشكور من أئمة المبانيفة يستدعي نعمة خطيرة وذكر العبد ادعى الى

قال امام الحرمين بالوقف وقال آخرون نعم كان متعبا بامر عثم اجتمعت بعضهم عن التبيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع اشرايع والقول بأنه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع يفترده بل القصد من بعثه احياء شرع ابراهيم ا قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حقا وجه له اذا مراده التبع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فهم يهداهم اقتده اذ شرأئهم مختلفة لا يمكن الجمع بينهما فلم يبق الا ما أجمعوا عليه من التوحيد وهو في متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى اليه بطريق الرفق وأيراد الأدلة مرة بعد أخرى على ما هو المألوف والمعروف في القرآن والمبالغة في كل التوكل والاخلاص ونفي السمعة والربا والالتجاء الى السواء قال شيخ الاسلام الامام السراج الباقيني في شرح البخاري ولم يجرى في الأحاديث التي وثقتا عليها كيفية تعبده لكون روى ابن احنق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتسلك فيه وكان من تسلك قبر يش في الجاهلية ان يطعم الرجل من حاء من المساكين حتى اذا انصرف من حياورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التفكر أقول الظاهر والله تعالى أعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبا بالعبادات الباطنية من الأذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الآتية والانفسية والاخلاق السنية والشعائر الهية من الرحمة على الضعفاء والشفقة على الفقراء والتحمل من الابداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضا بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسما والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون مقتضى حال كل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء وأما ما قاله بعضهم من ان بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار التكليف الشرعية من الاوامر الفرضية والزواج المنهية فيالم يتصف السالك بانتهى اليه أمر دينه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولم يكن له حظ من حسن الرعاية وحفظ الجارية (حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قال حدثنا ابو عوانة عن زباد بن علاقة) بكسر العين والقاف وجهل من ضبطه بالفتح (عن المغيرة بن شعبه قال صلى رسول الله صلى عليه وسلم) أي اجتمعت في الصلاة (حتى انتفتحت) أي تورمت (قدماه فقيل له أنتكف هذا) أي أنزل نفسك هذه الكلمة والمشقة التي لانطاق (وفي نسخة وقد غفر الله لك) وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المحوول (وما تقدم من ذنبك وما تاخر) نفي النهاية تكلفت الشيء اذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف عمادتك والمتكف المتعرض لما لا يعنونه ومنه الحديث أنا وأمتي برآء من التكف اه والمعنى الاول هو المناسب للقيام فتأمل (قال أفلا أكون عبدا شكورا) الفاء لامعطف على مقدرته غيره أترك الصلاة اعتمادا على الغفران فلا أكون عبدا شكورا وقد قال تعالى في حق نوح انه كان عبدا شكورا وقيل لا تسبب عن غيره مذكور أي أترك صلاتي بغفرلي فلا أكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله أي سبب لان أصل شكره فكيف

(٩ - شمائل - بي) الشكر لانه اذا لاحظ كونه عبدا شكورا أنعم عليه ما لا يمكن ان يظهر وجوب الشكر كمال الظهور والتقدير غفر لي ما تقدم وما تاخر لعلمه اني أكون ما غفاني عمادته فاكون عبدا شكورا أفلا أكون كذلك كان من سأله ظن تحمل تلك الكلفة خوف الذنب أو رجاء العفو فبين لهم انه سبب آخراتهم وأكل وهو الشكر على التأمل لما مع المغفرة واجزال النعمة والشكر الاعتراف بالنعمة واقام بالخدمة فن أدام بذل الجهد في ذلك كان شكورا وقيل ما هم ولم يفرز احد على هذا النصب الا الانبياء وأعلامهم في ذلك هذا العبد المذموم والظنير وهو المصطفى صلى الله عليه وسلم وانما الزموا أنفسهم الجهد في ذلك لكمال علمهم بعظيم نعمة ربهم من غير سابقا وتحقق والغرض من سياق هذا الحديث بيان انه أعظم الخلق طاعة له وفيه نذير شمير سابق الجدي في العبادة وان أدى لمشقة ما لم يقض الى ملال وترك ما يقضى اليها أولى لخبر عليه السلام من العمل ما تطيقون الحديث الثاني حديث أبي هريرة

(ثنا ابو عمار الحسين بن حريث أنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو) كذا اقتصر عليه في نسخ وزاد في نسخ أخرى (بن غطاء القرشي عن أبي سلمة) العاصري المدني ونقه أبو حاتم وكان ذاهبية وقار وعقل ومروءة يصلح للخلافة مات بعد العشرين بخرج له الجماعة (عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يصلي حتى ترم) هو امامنا واما مضارع محذوف التاء فيكون مستقبلا بالنظر لما قبله وميمه مخففة وفي بعض الاصول مشددة قال شارح ولا أعلم له وجهها وقيل وجهه ان رُم بمعنى بلى ولما اصاب قدميه وورم قيل فيه رُم فاشبه ما بلى ورم الشيء صار رميما (قدماه) من طول القيام ٦٦ فانصبت المواد الى أسفل فاستقرت في القدم فانتفخ لعمده من حرارة القلب ومن ثم يسرع

الفساد الى التدم قبل الجسد (فقبل له تفعل هذا) اي الفعلة كافي نسخة والاستفهام للتعجب (وقد جاءك ان الله تعالى غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا) فالشكر واجب على قدر النعمة فاذا عظم نعمة حتى الى هذا الحد أفلا أكون عبدا شكورا بما الغافي الشكر متمنا هيافي العبادة * الحديث الثالث أيضا حديث أبي هريرة (ثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي) الفهمي الفاخوري الكوفي تزيل الرملة صدوق شيع من التاسعة خرج له البخاري في الادب ومسلم وأبو داود وابن ماجه (ثنا عيسى بن يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يصلي حتى تنتفخ قدماه بصيغة التانيث في أصل السيد وقال الحنفى روى بالياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر في قول له تفعل هذا أي أتفعل هذا كما في نسخة وفي أخرى زيادة يا رسول الله قبل قوله تفعل هذا وقد غفر الله لأن ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا * وانما ذكر الحديث بالاسانيد الثلاثة للتأكيد والتقوية * حدثنا محمد بن بشر * حدثنا محمد بن جعفر * حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بن زيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اول الليل * أي بعد صلاة العشاء الواقعة أحبا بنا بعد نصفه الاول لأنه يقوم * أي السادس والرابع والخامس للتهجد وفي رواية ويحيى آخره فاذا كان من السحر * وهو السادس صلى الله عليه وسلم يقوم

أتركه * وحاصله انه كيف لا أشكوه وقد أنعم على * وخصني بخير الدارين فان الشكر من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكور مشعر بغاية الأكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصف به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضى صحة النسبة وليست الا بالعبادة ذوهى عين الشكر فالعنى الزم العبادة وان غفر لي لا كوز عبدا شكورا وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب أو رجاء المغفرة فأفادهم ان لها سببا آخر أهم وأكمل وهو الشكر على التأهل لطامع المغفرة واجزال النعمة ولذا قال تعالى * وقيل من عبادى الشكور * وقد روى عن علي كرم الله وجهه ان قوما عبدوا رجبة فتلك عبادة التجار * وان قوما عبدوا رجبة فتلك عبادة العبيد * وان قوما عبدوا واشكر ان تلك عبادة الاحرار كذا نقله عنه صاحب ربيع الاربرار * حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث * بضم الحاء وفتح الراء فتحتية ساكنة فثلاثة * (أخبرنا) وفي نسخة أنبأنا * الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه * بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الوم هكذا سمع وهو نادر نقله بئر عن الشيخ وهو كذا في أصل السيد وفي نسخة صحيحة حتى تورم قدماه وهو على صيغة الماضي أو المضارع بحذف احدى التاء من التورم ولما كان الفعل مسندا الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقى جاز فيه الامران ثم نصبه على تقدير ان بعد حتى * قال * أي أبو هريرة * (فقبل له تفعل هذا) أي هذا الاجتهاد والمعنى أتفعل هذا كما في نسخة والاستفهام للتعجب * وقد جاءك * أي والحال انه جاءك من عند الله في كتابه * ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر * واحسن ما قيل فيه ان حسنات الابرار سيئات المقر بين لان الانسان لا يخلو عن تقديروان ونسيان وسهو كما قال عز وجل * كلا لما يقض ما أمره * وأبعد من قال المراد بذنوب ما تقدم ذنب آدم و بذنوب ما تأخر ذنب الامة والظاهر ان المراد بما تقدم ما فعله مع نوع من التقصير * تأخر ما تركه سهوا أو نسيانا في التأخير * والحاصل انه لا يستغنى أحد عن فضله سبحانه ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان ينجوا أحدكم منكم بعماله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا ان يتغمدى الله برحمته وبهذاتين ان الله تعالى لو عمل بالعدل مع الخلق لعذب الاولين والآخرين وهو غير ظالم لهم فنسأل الله من فضله ونستعين من عدله * قال أفلا أكون عبدا شكورا * حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي * نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام * حدثنا عيسى بن يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم * أي من الليل * يصلي حتى تنتفخ قدماه بصيغة التانيث في أصل السيد وقال الحنفى روى بالياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر في قول له تفعل هذا أي أتفعل هذا كما في نسخة وفي أخرى زيادة يا رسول الله قبل قوله تفعل هذا وقد غفر الله لأن ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا * وانما ذكر الحديث بالاسانيد الثلاثة للتأكيد والتقوية * حدثنا محمد بن بشر * حدثنا محمد بن جعفر * حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بن زيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اول الليل * أي من التهجد والوتر * بالليل * أي في أى وقت كان منها * فقالت كان ينام اول الليل * أي بعد صلاة العشاء الواقعة أحبا بنا بعد نصفه الاول * ثم يقوم * أي السادس والرابع والخامس للتهجد وفي رواية ويحيى آخره فاذا كان من السحر * وهو السادس صلى الله عليه وسلم يقوم

يصلى حتى تنتفخ قدماه فقال له يا رسول الله تفعل هذا) استهفاهم محذوف الاداء وفي انقظ بانباتها (وقد غفر الله لك الاخير ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا) في تعبيره في هذا وما قبله بشكورا الذي هو من صيغ المبالغة دليل على كمال علو همته عليه الصلاة والسلام * الحديث الرابع حديث الاسود (ثنا محمد بن بشر أنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بن زيد قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اول الليل) بعد صلاة العشاء الى تمام نصفه الاول لانه كره النوم قبلها (ثم يقوم) أي يصلي فان قيام الليل متعارف في الصلاة فيه فيستمر يصلي السادس والرابع والخامس (فاذا كان من السحر)

بفتحين قبيل الصبح وبضمين اغه ووجهه أسحار وقول الهام قوله من السحراى قر بما منه قال الشارح لا يصح لان حقيقة السحراى
 الليل والسدس الاخير منه وبه دفع قول الشارح جعل الثالث الاخير كما سحرا ووجه الدفع ان قيامه انتهى الى السدس السادس وهو من
 السحراى فلا وجه لجعل السدس الاخير كما سحرا (أوتر) أى صلى ركعة الوتر (ثم أتى فراشه للنوم) فإنه مطلوب فى السدس السادس ليقوى
 على صلاة الصبح (فإذا كان) فى رواية فان وفى أخرى فان كانت وفيرة واية ثم إذا كانت وهى رواية الجمهور (له حاجة) أى الى الجماع كما بينه
 قوله (الم) بالتشديد من الامام أى قرب (بأهله) أى من زوجته كما به عن الجماع بقال المثنى قرب وأم به قرب منه والم بالذنب فعله والم
 الرجل بالقوم الماسما أناهم فنزل بهم ومنه قيل الم بالمعنى اذا عرفه ولدت الشئ ضمته والاهل يطلق ٦٧ على الزوجة قول الأثرى وفى

الاخير (أوتر) قال ابن حجر أى صلى ركعة الوتر والى باب ان يقال صلى الوتر ليشمل المذهبين اذ لا دلالة فيه
 على أنه صلى ركعة أو ركعات وسيأتى بيانه مفصلا لان شاء الله تعالى وعن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا كان
 يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد ورواه المصنف
 وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاولى سبع أمم ربك الاعلى وقول يا أيها الكافرون وقول هو
 الله أحد فى ركعة ركعة وعن عائشة كان يقرأ فى الاولى بسبع أمم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون
 وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين رواه أبو داود والمصنف قال الحنفى كان فى هذا الحديث احتصارا حيث
 لم يذكر الصلاة قبل الوتر ولا يبعده ان يكون قوله يقوم اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم عن عائشة انها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخارى
 عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى
 عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر (ثم أتى فراشه) أى للنوم فإنه يستحب فى السدس السادس ليقوى بها
 على صلاة الصبح وما بعده من وظائف الطاعات ولانه يدفع صفة السهر عن الوجه (فإذا) وفى نسخة وان
 (كان) وفى نسخة كانت (له حاجة) أى الى المباشرة (بأهله) أى قرب منه لذلك قال ميرك فى أكثر
 الروايات ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين فى كلمة ثم فائدة وهى ان النبي صلى الله عليه وسلم يقضى
 حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم أداء المادة قبل قضاء الشهوة
 قال الطيبى ويمكن ان يقال ثم هنا التراخي الاخبار آخره برب أولان عادت عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول
 الليل وقيام آخره ثم انفق احيانا ان يقضى حاجته من نسائه فيقضى حاجته ثم ينام فى كلتا الحالتين (فإذا
 سمع الاذان) أى فان انزبه عند النداء الأول (ب) أى قام بسرعة وخفة أو قد على افة قبيلة حمير فان
 الوتوب عندهم معنى العودة (فان كان جنبا أفاض عليه من الماء) أى اغتسل (ب) والاغتسال أى وان لم يكن
 جنبا أتوضأ ووجد ان نومه لا ينقض كذا قيل واعترض بان الجزم بذلك تساهل اذ يحتمل هذا ويحتمل
 انه حصل له ناض آخر فتوضأ منه (ب) وخرج الى الصلاة (ب) أى بعد ان صلى سنة الفجر فى البيت والحديث رواه
 الشيخان أيضا ولفظهما ما كان ينام أول الليل ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فان
 كانت به حاجة اغتسل والاغتسال وخرج وقد أغرب الحنفى حيث قال هـ هذا بظاهره يدل على ان حال الرسول
 صلى الله عليه وسلم فى صورة الماسم باهـ له كانت محصورة الغسل والوضوء كجراؤه مالك والشافعى عن ابن
 عمر رضى الله عنهما من ثبـ ل امرأته أو جسها يده فعليه الوضوء اهـ وهو خطأ فاحش فان المراد بالامام هو
 الجماع بالاجماع فقوله محصورة فى الغسل والوضوء غير صحيح هذا وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان أفضل
 القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه ان الاولى تأخير الجماع عن

كلمة ثم فائدة وهى ان
 المطلق صلى الله عليه
 وسلم كان يقضى
 حاجته من نسائه بعد
 احياء الليل بالتهجد
 فان الجدير به أداء
 المادة قبل قضاء الشهوة
 وقال الطيبى ثم هنا
 التراخي الاخبار آخره
 أولان عادت كانت
 مستمرة بنوم أول الليل
 وقيام آخره ثم انفق
 احيانا ان يقضى حاجته
 قضاء ثم ينام فى كلتا
 الحالتين (فإذا سمع
 الاذان وثب) قام
 بنهض بسرعة يقال وثب
 وثبا من باب وعد قفز
 ووثبوا ووثبنا ووثب
 ويتعدى بالهمزة يقال
 أوثبته وأثبته قال فى
 المصباح والعامية تستعمله
 بمعنى المبادرة والمبارعة
 اهـ وهذا الحديث
 ظاهر فى رده اذا المنبأ
 منه ان المراد المبادرة
 والمصطفى صلى الله

عليه وسلم أفصح العرب فكيف يكون ذلك عاميا نعم الوتوب فى لغة حمير بمعنى العودة وبه جاءت رواية وايس الفاء فى قوله فاذا سمع لتعقيب
 الامام واللام يحتمل اقوله (فإذا كان جنبا أفاض عليه من الماء) أى أسال الماء على جميع بدنه يقال فاض السيل بفيض فيضنا كتر وصال
 من شقه الوادى وافاض بالأنف افة وفاض الماء والدم تطرف وفاض كل سائل جرى من الماء وأشار عن التعويضية الى تقليل الماء وتجنب
 الاسراف (والا) بان لم يكن جنبا (توضأ وخرج الى الصلاة) أى الى محل اقامتها وهو المسجد بعد ما صلى ركعتي الفجر فى الحديث اختصار
 قيل توضأ تجد بدا ان نومه لا ينقض الوضوء واعترض بمحصل ناض آخر فتوضأ منه وفيه ان الاكـ فى القيام قيامه صلى الله عليه
 وسلم وان الاولى تأخير الجماع عند ابتداء النوم لانه يكون على طهارة وانه ينبغى الاهتمام بالعبادة وعدم التكاثر لغيره بالنوم والقيام اليها
 بنشاط * الحديث الخامس حديث الجبر

(ثنا قتية بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس انه خبره انه بات عند ميونة بنت الحرث الهلالية العامرية اول امرأة اسلمت بعد خديجة تزوجها المصطفى صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا صلى الله عليه وسلم سنة سبع بعد خيبر وهي الواهبة نفسها له وماتت بسرف سنة احدى وخمسين اوست وستين أو ثلاث وستين صلى عليها الخبر ودخل قبرها (وهي خاتمه) فهي محرم له وسبب منعه كراهة الخاكم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وعد العباس بذود من الابل فارسل عبد الله يستخيره فادركه المساء فبات عندها (قال فاضطجعت) أي وضعت جنبى بالارض وكان الظاهر ان يقول فاضطجع مع مناسبة آيات ٦٨ أو يقول بت مناسبة الاضطجعت الا انه تفتن في الكلام فتنناير جمع الى الالتفات (في عرض)

بفتح العين على الافصح
الاضطجع وحكى ضمها
أي جانب (الوسادة)
الممر وفة بوضعها تحت
الرأس وزعم ان المراد هنا
الفراس اقول اضطجع
في طولها ضمها أو
باطل وكأنه اضطجع
تحت رجل المصطفى
صلى الله عليه وسلم ناديا
وتبركا كذا قرره
شارح ومراده الرد على
الزركشي حيث قال
الوسادة هنا ما يتوسد
اليه وعليه ويريد به
الفراس وكان اضطجاع
ابن عباس برؤسهما
أو لارجلهما وذلك
لصفرة وجهه وهذا تجوز
يعنى تسمية الفراس
وسادة الى هنا كلامه
فتعقبه بعضهم بانه
ينبغي ان يبقاؤه على
حقيقته ويكون
اضطجاع النبي صلى
الله عليه وسلم عليها
وضعه رأسه على طولها
واضطجاع ابن عباس
وضع رأسه على عرضها
كما قال (واضطجع رسول

ابتداء النوم ليكون على طهارة وان يبتغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط
للاطاعة وعن عائشة أيضا ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الاصلى أربع ركعات اوست
ركعات رواه ابوداود وايضاً ورد في الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ أي الديك وهو يصيح في النصف
الثاني وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره وربما أوتر
في أول الليل وربما أوتر في آخره وربما جهر بالقراءة وربما خافت وعن أم سلمة كان يصلي بنا ثم ينام قدر
ما يصلي ثم يصلي قدر ما ينام ثم ينام قدر ما يصلي حتى يصبح رواه ابوداود والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي
كان يصلي العتمة ثم يصبح ثم يصلي بعدها ماشاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقم مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه
ذلك فيصلي قدر ما نام وصلاته تلك الآخرة الى الصبح **حدثنا قتية بن سعيد عن مالك بن انس ح** إشارة الى
تحويل السنة ولذا عطف بقوله **وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن مخزومة بن**
سليمان عن كريب **عن ابن عباس انه** **أي ابن عباس** **خبره** **أي كريب** **انه** **أي ابن**
عباس **وأغرب شارح** **قال أي النبي صلى الله عليه وسلم** **بات** **أي رقد في الليل** **عند ميونة** **أي احدى**
أمهات المؤمنين **وهي خاتمه** **أي وهو محرم لها فانها بنت الحرث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسميها**
النبي صلى الله عليه وسلم **ميونة** **كانت تحت مسعود بن عمر والثقيفي في الجاهلية ففارقها فترزوجهما ابورهم بن**
عبد العزى وتوفي عنها فترزوجهما صلى الله عليه وسلم **لما كان بمكة معتمرا في ذي القعدة سنة سبع بعد خيبر في**
عمرة القضاء وكانت اختها أم الفضل ابنة تحت العباس وأختها الامهات أسماء بنت عيسى تحت جعفر وسلمى بنت
عيسى تحت حمزة رضي الله عنهم قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءتها اضطجعت وهي على
بغيرها قالت هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت أمرها للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا قال ابن حجر فزواجه وهو محرم محمول على ان المعنى
وهو داخل الحرم قلت انها محمولة على انه تزوجها وهي حلال وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال فالعمول
هو الحديث الاول فانه المقصود منه صل ثم قال على ان من خصه وصيائه صلى الله عليه وسلم ان له النكاح وهو
محرم أقول لا بد من مخصص والا فالاصل ان الحكيم عام مع ان الاصل في الاشياء هو الاباحة ومن غريب التاريخ
انها ماتت بسرف في المحل الذي تزوجهما فيه وهو على عشرة أميال من مكة بين التنعيم والوادى في طريق
المدينة سنة احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي آخر أراج النبي صلى الله
عليه وسلم **قال** **أي ابن عباس** **فاضطجعت في عرض الوسادة** **بفتح العين على الاصح الا شهر وفي رواية**
بضمها وهو بمعنى مفتوح العين أي جانبها والوسادة بكسر الواو والمخدة الممر وفة الموضوعه تحت الخد أو الرأس
ونقل القاضي عياض وغيره ان المراد بها هنا الفرش اقول **واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم** **أي**
وأهله كما في رواية مسلم **في طولها** **وكان رضي الله عنه نام تحت رجليه ناديا وتبركا وقد زل قدم ابن حجر هنا**
فتدبر وفيه دليل لحل نوم الرجل وأهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز قال القاضي وقد جاء في بعض
روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خاتني في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه اللفظة وان لم يصح طر بقها

الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) أي هو وزوجته ميونة كما في رواية مسلم وهذا جرى على عادته من نومه مع زوجته ومواطنته فهي
مع ذلك على قيام الليل فينام مع أحدها فاذا أراد القيام لوظيفة تركها فيجمع بين وظيفة القيام وأداء حقها وحسن العبادة والعشرة
معها اذا النوم معها في فراش فيه الا يناس والملاطفة ومن ثم واطب عليه ويتأكد الناسي به سيما اذا حضرت عليه واعتزلها في النوم عادة
الاعاجم والمتكبرين فلاقتدأ بهم فيج مذموم وفيه حل نوم الرجل وأهله بغير مباشرة بحضرة محرم لها مميز وفي رواية انها كانت حائضا

فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الشيخين فحدث مع أهله ساعة ثم رقد (حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل) قيل
 انتصافه وهو ظرف لاستيقظ كذا ان جعلت مجرد الظرفية أي استيقظ وقت الانتصاف أو قبله فان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر أي
 أو كان قبله فهو في الاول معطوف على اذا وفي الثاني معطوف على انتصاف الليل وعامله (أو بعده بقليل) وهذا منك من ابن عباس اما
 لعدم تحققة الحقيقة للحال في تلك الليلة أو انه طرأ له حين التحديث (فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انتبه (فجعل) في رواية
 فجلس (مسح) حال على الاول وخبر على الثاني (النوم) أي أثره وهو ارتخاء الجفون لان النوم ٦٩ لا يسمع فهو من اطلاق المسبب
 عن السبب (عن

وجهه) أي عن عينيه
 فهو من اطلاق اسم
 محل على الحال (بيده)
 اراد الجنس والمراد
 بيده (ثم قرأ المشر
 آيات الخواتيم) وفي
 نسخة الخواتيم وهو
 بالنسب لان الآيات
 بدل من العشر وان
 كان التركيب من
 قبيل الثلاث الابواب
 وهو ضعيف والخواتيم
 جمع ختام بمعنى الخاتمة
 لا بمعنى الخاتم كما وهم
 والاما كان للياء قبل
 الآخر من وجهه (من
 سورة آل عمران)
 التي أولها ان في خلق
 السموات والارض
 في حل القراءة بالحدث
 حدثا أصغر وهو اجماع
 بل يسن له قراءة شيء
 من القرآن لانها
 تزيل الكسل وتزوي
 النشاط للمعبادة وفيه
 نذب خصوص هذه
 الآيات عقب الانتباه
 وان نومه ليس ينقض
 فوضوؤه محتمل التعبد

فهو حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله سيما
 وهو كان في تلك الليلة مراتب الافعال صلى الله عليه وسلم وأهله لم يبق أنام قليلا جدا كذا في شرح مسلم ونومه صلى
 الله عليه وسلم مع أهله في فراش واحد من عادته السنة وحسن معاشرته الهية واعتزالها في النوم كما هو عادة
 بعض الاعاجم والتمكبرين مذموم الا اذا اختارت المرأة أو اراد الرجل هجرانها ناديا كما قال سبحانه
 * واللاتي تحاذون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴿ فنام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ وفي رواية الصحيحين فحدث مع أهله ساعة ثم رقد ﴿ حتى اذا انتصف الليل ﴿ أي تخمينا وتقرينا
 ﴿ أو قبله ﴿ أي أو كان قبل انتصاف الليل ﴿ بقليل أو بعده ﴿ أي أو كان بعده ﴿ بقليل فاستيقظ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فجعل مسح النوم ﴿ أي أثره مما يعترى النفس من الفتور ﴿ عن وجهه ﴿ وانظاهران
 التردد المذكور من ابن عباس بناء على ترده بان غايه النوم نصف الليل أو قبل النصف أو بعده ويجعل
 ان يكون الشك من الراوي عن ابن عباس أو غيره وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخير أو نصفه
 قعد فظفر الى السماء ﴿ ثم قرأ العشر آيات ﴿ أي من قوله سبحانه ان في خلق السموات والارض قال ابن حجر
 فيه حل القراءة للمحدث حدثا أصغر وهو اجماع بل نذهب الى انه وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال
 غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم ليس يناقض اجماعا فكيف يعلم انه قرأ الآيات محدثا مع انه صلى الله عليه
 وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد في حديث التميمي رد السلام فكيف لكلام الملك العلام
 على انه لو ثبت قراءة محدثا لادل على جوازها فقوله بل نذهب الى غير محله ولا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثا
 لاحتمال كونه محدثا ﴿ الخواتيم ﴿ جمع الخاتمة وفي بعض النسخ بدون الياء وفيه نذب قراءة مخصوص هذه
 الآيات عقب الاستيقاظ لما اشتمل على الفوائد التي يحصل بها الايقاظ ﴿ من سورة آل عمران ﴿ فيه اباحة
 قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال بل يقل السورة التي تذكرك فيها آل عمران وكذا البقرة وأما لها كراهة
 ظاهرة الاضافة فقول ابن حجر ليس لهم اصل ليس على الاصل فان كراهة السلف لا تنحسروا عن اصل وهو
 ما ذكرناه أو غيره من فعل ﴿ ثم قام ﴿ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ الى شن ﴿ بفتح الشين المجرمة وبالنون
 المشددة وهو اقرب الخاتمة ﴿ معاق ﴿ أي لتبريد الماء أو لحفظه ﴿ فتوضأ منها ﴿ أي من الشن وتأنثه
 باعتبار معنى القرية وفي نسخة صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر ﴿ فاحسن الوضوء ﴿ أي وضوؤه كما في
 نسخة والمعنى أسبغه وأكمله وهو معنى رواية الصحيحين وضوا حسنا بين الوضوءين لم يذكر وقد ابلغ أي لم يذكر
 صب الماء ولم يسرف في الكيفية والكمية وقد ابلغ الوضوء اما كنهه واستوى في عدده المسنون ﴿ ثم قام
 يصلي ﴿ حال وفي رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وفي رواية للنسائي فتوضأ واستاك
 ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين وأوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو
 يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين أطال فيه ما القيام والركوع والسجود ثم
 انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات
 ثم أوتر بثلاث ركعات قيل ولانما في بين هذه الارباب لان في بعض هاز بادة فيعمل بها وان سكنت الرواية
 الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وايست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هي

وجواز مبيت الرجل مع امراته بدون جماع وحوازل قول سورة كذا وكرهه بعض السلف لا أصل لها (ثم قام الى شن) بفتح فتشديد قرينة
 بالية (معلق) لتبريد الماء أو وضوؤه ذكره هنا وأنثه في (فتوضأ منها) على ما في معظم النسخ نظرا لكون الشن قرينة وكان القياس منه
 (فاحسن الوضوء) في نسخة وضوؤه أي أسبغه وأكمله بان أبي واجباته ومنه وبانه ولا يعارضه قوله في رواية وضوا خفيفا لانه لا ينافي التخفيف
 أو كان ذلك في وقت واذ في وقت آخر (ثم قام يصلي

مع تصريحه هو وغيره من أئمة مذهبه بان الجماعة في النفل المطلق غير مشروعة وصرح الحنفية بانها بدعة وأجاب عنهم بان التمسك كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فهو اقتداء بمن نفل بفترض ولا كراهة فيه وأقول هذا كما لا يلتزمه اذ ليس في الحديث تصريح بانه اقتدى به وانما الذي فيه انه قام الى جنبه عن يساره لحوله الى يمينه واما كونه رطب صلواته بصلاته وتابعه في انه لدون أين فيحتمل انه قام الى جنبه بصلتي منفردا وتحويله من جهة اليسار الى اليمين يحتمل ان يكونه اضيق مكان أو نحوه ذلك كونه معتد بياحه واذا نظرت في الدلائل الاحتمال كسواء ثوب الاجال وسقطه الاستدلال الحديث السادس أيضا حديث الخبر ٧١ (ثمة أو كبريت محمد بن ابي حنيفة وادع

ورواية الشيخين ثم اضطلع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذا نال بالاصلاة صلى ولم يترخصه او وتره صلى الله عليه وسلم آخر الليل هو الاغلب بناء على انه الافضل والا كل والا في الحديثين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر من كل الليل من اوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى الصبح والمراد باوله بعد صلاة العشاء واول اختلاف هذه الأوقات على ما وردت به الروايات لاختلاف الاحوال والاعذار فابتاره اوله اعلمه كان ارض وأوسطه اعلمه كان اسفر **ب** حدثنا أبو بكر بن محمد بن الهلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جرة **ب** بالجيم والراء والراء واهم نضر بن عمران رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل من الليل **ب** أي فيه في القيام من تأتي بمعنى في كقولنا تعالى **ب** واذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقيل كلمة من فيه وفي أمثاله ابتدائية على نحو ما قولوه في نحو وصمت من يوم الجمعة وفي نحو وعوذ بالله من الشيطان الرجيم **ب** ثلاث عشرة ركعة **ب** بسكون الشين وتكسر ل بعضهم أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلاة الليل أهم من الوتر وقال أكثرهم أكثر إحدى عشرة ونادوا حديث ابن عباس بان منها سنة الصبح وهو تاويل ضعيف جدا واما رواية خمس عشرة فمعها تين ورواية سبع عشرة حسب فيها سنة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم يربطها صلى تسعا أو تسعيا أي من جملتها الثلاث الوتر **ب** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة **ب** بضم الزاي أوله **ب** ابن أبي أوفى **ب** له صحبة مات في زمن عثمان بن عفان **ب** عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منه **ب** الجملة استئنافا ليليل **ب** من ذلك **ب** أي الفعل وهو الصلاة بالليل **ب** النوم **ب** فاعل منه **ب** أو غلبته **ب** أي النبي عليه الصلاة والسلام **ب** عينا **ب** أي كثره فاعلمه **ب** ما قاله الترمذي وقيل ان شك من الراوي عن عائشة أو عن دونه وقال ميرك الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون المراد من غلبته العيين ان كان يقرب النوم بحيث لا يستطبع ان لا ينام ومن منع النوم غلبته في ما لا ينام فيكون المراد من منع النوم انه غلبته عن الصلاة بالكلية بحيث لا يقدر ان يصل **ب** ومن غلبته العيين انه لو صلى مثلا يمكن الا انه لا يتأتى الخشوع الذي هو دأبه وهجره **ب** يراد به ان يكون على الوجهين من شك الراوي اه والمعنى انه حينئذ يكون لا تقسيم ويمكن ان يكون وجه آخر بان يحمل أحدهما على عدم اتنبه والآخر على انه يتنبه ولم يتنشط للقيام أو يقوم ويصل **ب** بعض صلاة لم يحصل تمام القيام **ب** صلى من النهار ثني عشرة ركعة **ب** أي تداركا لما فاتته من التجدد كما أو بهضه لقوله تعالى **ب** وهو الذي جعل الليل والنهار خافضة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا وفي صحيح مسلم عن عمرو بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن خربه من الليل أو عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كان كن قرأ من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه لثلاثة اعتبارات النفس بالترك وعلى ان صلاة الليل ثني عشرة ركعة كما هو المختار عند أبي حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى ثني عشرة ركعة وهذا فيه تنبيه على انه كان يقدم وتره في أول الليل أو سكتت عن ذكر الوتر لان تداركه مع لوم بالأولى ان يكون واجبا عندنا واذكروا التجدد عندنا مع اننا على أن مقتضى

عن محمد بن ابي حنيفة
عنه رواه كطلحة نضر
بن عمران رضي
بصري مشهور بكنيته
نقح من الناحية خرج
ادلتها ورواه على
نونية وزعم به منهم
ان له رواية نوزع عن
ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يصل من الليل **ب** كلمة
من فيه ابتدائية من
قيل وعوذ بالله من
الشيطان الرجيم
وصمت من يوم الجمعة
ب ثلاث عشرة ركعة
أي منها ركعتان مقدمة
الوتر على ما سبق وزاعم
ان هذا تاويل ضعيف
طبل في رده الحديث
السابع حديث عائشة
رضي الله تعالى عنها
ب ثمة قتيبة بن سعيد
ثمة أبو عوانة عن قتادة
عن زرارة **ب** عجمه
مضهوه أوله فم ثلاث
ب ابن أبي أوفى **ب** ابو حاجب
البحري المصري قاضي
بصرة ثقة عابد خرج له

الستمه قرأ المدثر في الصلاة فلما بلغ فاذا نقر في الناقر وخميتا **ب** عن سعد بن هشام **ب** الانصاري المدني ثقة من الطهارة ثمة لم يكره ان
خرج له الستمه **ب** عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل **ب** الفعل وهو الصلاة بالليل **ب** النوم **ب** ان قويت
رغبته فيه مع امكان اختياره تركه **ب** أو غلبته عينا **ب** يعني غلبته النوم بحيث لا يستطيع دفعه فواو بضم فم فلا حاجة له من شك الراوي كما
ظن واذا جعل شكافينبغي عطفه على منعه ويحتمل ان يكون منه جملة مستأنفة لبيان ما قبلها أو جواب عن سؤال مقدر كما قيل ما منعه
من ذلك فقيل منه النوم **ب** صلى من النهار ثني عشرة ركعة **ب** عين وقته في حديث آخر من طلوع الشمس الى الاستواء وفيه دليل على نذب
قضاء النفل لا على ان صلاة الليل ثني عشرة ركعة خلافا لظنه لان الثابت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل إحدى عشرة أو ثلاث

عشرة وأما وقوع اثنتي عشرة في القضاء فليس يدل الاعلى ان القضاء لا يجب أن يحكى الاداء وهذا شئ آخر الحديث الثامن حديث
 أبي هريرة (ثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن هشام يعني ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا قام أحدكم يصلي من الليل فليفتتح) ندباً مؤكداً (صلاة بركعتين خفيفتين) فيه دليل لندبهما وهما مقدمة لصلاة الوتر ليدخل فيه بعد
 مزيد يقظة ونشاط وكما يسن تقديم السنة القبلية على الفرض نحو ذلك فكذلك ادب هاتئنا كذا الوتر حتى يختلف في وجوبه الحديث
 التاسع حديث زيد (ثنا قتيبة بن ٧٢ سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله

أبي بكر) الانصاري
 المدني القاضي له عن
 أبيه وأنس وعمر وغيره
 والسفيانان وفتح حجة
 مات سنة خمس وثلاثين
 ومائة خرج له الاربعة
 (عن أبيه) أبي بكر
 المشهور بابن خزم أكثر
 ابناه اسحق وهشام
 الزوايه عنه (ان عبد
 الله بن قيس بن مخزومة)
 المطالي يقال له رؤية
 نابي كبير وولي العراق
 قبيل الحجاج أياما وولي
 قضاء المدينة خرج له
 علم والاربعة (أخبره
 عن زيد بن خالد
 الجهني) المدني صحابي
 مشهور وهو أبو عبد
 الرحمن أو أبو طلحة أو
 أبو زرعة سكن المدينة
 وشهد هذه المدينة وكان
 معه لواء جهنمة يوم
 الفتح مات سنة ثمان
 وثمانين وله خمس
 وثلاثون (أنه قال لأرمقن
 صلاة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) أي
 لأنأملن صلته مزيد

الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل أداء فرض الفجر والله أعلم وورد عنها أيضا إحدى عشرة ركعة
 ولعله مبني على النسيان أو ضيق الوقت لاداء قضاء الوتر وبهذا برء قول من قال لم يرد في شئ من الاخبار انه
 صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولو سلم ففقتح صلاة التهجده مؤذنا بان قضاء الوتر بالاولى على انه ما صح انه صلى الله
 عليه وسلم فانه الوتر فان الاحاديث ذات على انه كان يصلي أول الليل أو أوسطه أو آخره ويمكن تأويل رواية
 عائشة إحدى عشرة ركعة انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته في الليل ان يصلي إحدى عشرة ركعة مع الوتر
 فاذا نام عن التهجده دون الوتر كل في النهار هذا العدد الفاتت وبه يجمع بين روايتي ثنتي عشرة ركعة وبين
 رواية إحدى عشرة ركعة والله سبحانه وتعالى أعلم (حدثنا محمد بن العلاء أنبأنا في نسخة أخبرنا أبو أسامة
 عن هشام يعني ابن حسان) بتشديد السين مصر وفا وغير مصر وف (عن محمد بن سيرين) بلا صرف وتقدم
 وجهه (عن أبي هريرة) كذلك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من الليل في أي فيها أو من
 أجل قيام الليل أو صلته) فليفتتح صلته (أي التي يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد أو صلاة الليل
 بركعتين خفيفتين) والحكمة فيه تهوين الامر على النفس ابتداء لحصول النشاط والارشاد الى ان من شرع
 في شئ فليكن قلبه لا يلا حتى تتعود نفسه بالعمل على التدرج فيكون الشروع في بقية عمله بالنشاط واتمامه على
 الوجه الاكمل ثم في الحديث اشعار بان لا ينبغي ان يقتصر في صلاة الليل على ركعتين الاعند الضرورة (حدثنا
 قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح * وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي
 بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن خزم (عن أبيه ابن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره) أي أخبر عبد الله أبا
 أبي بكر (عن زيد بن خالد الجهني) بضم جيم وفتح هاء نسبة الى قبيلة جهنمة (أنه قال) أي زيد (لأرمقن) بضم
 بضم الميم وتشديد النون من الرمق وهو النظر الى شئ على وجه المراقبة والمحافظة والمعنى لا نظرن واحفظن
 (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي كذا في شرح المظهر وقال الطيبي
 عدل عن الماضي الى المضارع استحضار تلك الحالة الماضية لتقرر بها في ذهن السامع أبلغ تقرير ويشهد
 لذلك عنايته بالمؤكداً (قال) أي زيد (فتوسدت عتبة) بالاعتبة أسكفة الباب والمعنى جعلت عتبة
 العلية وسادتي (أو فسطاطه) وهو بيت من شعر بضم فائه وبكسر على ما في الصحاح فيكون المراد
 من توسده توسد عتبة فهو شئ من الراوي عن زيد انه توسد عتبة بيته أو عتبة فسطاطه صلى الله عليه وسلم
 والظاهر الثاني لان الأطلا على صلته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر
 الخالي عن الأزواج الطادرات فالترديد انما هو في عبارته والافاق الصود من عتبة أيضا عتبة فسطاطه
 في الحقيقة لا شك (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين) أي لما سبق (ثم صلى ركعتين
 طويلتين طويلتين) ذكر طوييلتين ثلاث مرات لغاية التطويل فكأنه قال فدر ركعتين
 طويلتين ثلاث مرات وانما طولها لانه في أول قوة العبادة فقام باقصى الطاقة ثم تنزل بالتدرج كما قال

تأمل والرمق النظر الطويل الممتد الى الشئ أرى يديه هنا الحكاية عن حدة النظر ومزيد التأمل في صلته وعدل
 للمضارع استحضار تلك الحال لتقرر بها في ذهن السامع أبلغ تقرير ومن ثم أكد باللام والنون ما لغة في ضبطه ثم انتقل الى كيفية
 تفصيل علمه بها فقال (فتوسدت عتبة) أي جعلتها وسادتي والاعتبة الدرجة وتطلق على أسكفة الباب العليا والسفلى والمراد هنا السفلى
 (أو) قال عتبة (فسطاطه) شك الراوي والظاهر ان ذلك كان في السفر فانه صلى الله عليه وسلم عند نساؤه في الحضرة فلا يمكن ان يرفقه زيد
 والفسطاط بضم الفاء وكسر هاء بيت من شعر وقيل خيمة عظيمة والمراد هنا الاول وزنه فعلال (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
 خفيفتين) هما مقدمة الوتر كما سلف (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين) كرر الوصف للمبالغة في غاية الطول وهو ليس أمرا لغويا
 لكنه شاع في لغة غير العرب يقال سعيد سعيد سعيذ كره العصام قال الشاعر ويردبان هذا يفيدانه اقوى إياه وليس في محله اذ مراد

حسن وطول) أي من من كمال الطول والحسن على غاية ظاهرة مغنية عن السؤال أو من في غاية الحسن والطول بحيث يجزئ للساز عن بيانها فضع السؤال كناية عن الجرح من الجواب والمراد أنه يصلي أربعاً بتسليمتين ليوافق خبر زيد السابق وإنما جرح الأربع لتأثرها طولاً ووحدة الألف كبرها بسلام واحد ولا تسأل عن حسن من معترضة للمدح ووجهها صفة بتأويل الانشاء بالأخبار رد وفيه فضل تطويل القيام على تكرير غيره كالسجود يعني أن الزمن المصروف لطول القيام أفضل من الزمن المصروف لتكرير السجود وكون المصلي أقرب ما يكون من ربه إذا كان ساجداً انما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه (ثم) فيه دلالة على التراخي بين هذه الأربع والأربع الأولى (يصلي أربعاً ٧٤) لا تسأل عن حسن وطول (ثم) لتراخي (يصلي ثلاثاً) لم يصفها

بالطول والحسن إشارة لتخفيفها أولانها الوتر المعلوم للسائل كمنية أدائها (قالت عائشة) قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر (سأله) عن ذلك لأنهم ظننت أنه يريد الاقتصار على الأربعة الأولى فإن قصبة ثم أنه فصل بينها وبين ما بعدها كما تقرر أو عدم علمها لأنه كان يصلي العشاء بالمسجد فيجتمعت أن يوتر فيه أو تعلم ان التأخير هل هو الأولى فاجابها بان التأخير أحب لمن يثق بالانتباه وهو معنى قوله (قال) يا عائشة ان عيناى تمامان ولا ينام قلابي) وانما فعلت ذلك لاني لا أخاف فوت الوتر ومن أمن فوته يناله فاحيره وعدم نوم القلب من خصائصه على أمته لا على الانبياء فكلامهم

حسن من أي كيفية (وطول من) أي كيفية فقول لا تسأل كناية عن غاية الطول والحسن فكانت ما قالت لا تسأل عن حسن لان من من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السؤال معلومة عند أرباب الخصال ونظيره قوله تعالى * ولا تسأل عن أصحاب الحميم * على قراءة الجزم بالنهي واستدل به على أفضلية تطويل القيام على تكبير الركوع والسجود ويؤيده خبره أفضل الصلاة طول القنوت وقيل الأفضل تكبير الركوع والسجود نظراً أفضل (ثم) يصلي أربعاً لا تسأل عن حسن من وطول من في طاهر الحديث يدل على أن كلام الأربع سلام واحد وهو أفضل عند أبي حنيفة في المومنين وعند صاحبيه صلاة الليل مني فينبغي أن يصلي السالك أربعاً بسلام مرة وبسلامين أخرى جمع بين الروايتين ورعاية للذهابين (ثم) يصلي ثلاثاً وهذا أيضاً يدل على أنه صلاة بسلام واحد ويؤيده قول مسلم بعد ادبار صلاة الليل ثم أوتر بثلاث (قالت عائشة) في رواه البخاري أيضاً عنها (قلت) يا رسول الله أتنام قبل أن توتر (ثم) في رواية أخرى في رواية أخرى وفيه إيماء إلى وجوبه فإنه لا يخاف إلا على فوت الواجب (قَالَ) يا عائشة ان عيني في تشديد الأياد (قَالَ) تمامان ولا ينام قلابي (قَالَ) والمعنى اني انما فعلت ذلك لاني لا أخشى فوت الوتر وهذا من خصائص الانبياء عليهم السلام والاسلام لحماية قلوبهم واستغراق شهوهم وجمال الحق المطلق وجعل الفقهاء في معنى الانبياء من يثق بالانتباه ولا يخشى فوته حيث ان الأفضل في حقهم تأخير الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلواتكم من الليل وتر على ما رواه الشيخان وأبو داود عن ابن عمر وانما فاتته صلاة الصبح لان رؤبة الفجر من وظائف البصر أولان القلب يسهر وبقظة لمصلحة التشريع فكذلك انوما (قَالَ) حدثنا اسحق بن موسى حدثنا عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في أي غالباً أو عنده (قَالَ) يصلي من الليل احدى عشرة ركعة (قَالَ) فلا ينافي ما ثبت من زيادة أو نقصان في بعض الروايات عن غيره او لعل الاختلاف بحسب اختلاف الاوقات والحالات أو طول القراءة وقصرها وصحة أو مرض وفوته أو فترة أو للتنبية على سعة الامر في ذلك (قَالَ) يوتر منها ابواحدة (قَالَ) أي يضم الشف واحد منها وقيل كون الوتر واحداً منسوخاً للنهي عن البتراء (قَالَ) فاذا فرغ منها (قَالَ) أي من صلاة الليل أو من صلاة الوتر (قَالَ) اضطجع على شقه الايمن (قَالَ) أي للاستراحة ان كان الصبح قريباً أو للنوم ان كان وقت السحر وهو السادس الاخير من الليل على ما تقدم والله تعالى اعلم (قَالَ) حدثنا ابن ابي عمير حدثنا عن مالك عن ابن شهاب نحوه (قَالَ) أي نحو الحديث السابق ولفظ نحوه غير موجود في بعض النسخ (قَالَ) ح * فقط وفي نسخة نحوه فقط وفي نسخة أصلنا كلاهما موجود قال عصام الدين في بعض النسخ جاء التحويل مع نحوه وفي بعضها بدون نحوه وفي بعضها ليس جاء التحويل ويؤيد هذه النسخة

لا تمام قلوبهم - لا استغراقها في شهوهم وجمال الذات العلية والحضرة المتعالية وجلالها كما سبق * الحديث الحادي عشر أيضاً حديث عائشة (ثنا) اسحاق بن موسى ثنا من ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها ابواحدة) تصریح بان أقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وتأويل الخبر أو القول بنسخه مجرد دعوى لا دليل على علمه اقال المحقق أبو زرعة الظاهر ان من في قوله من الليل لا ابتداء الغاية أي ابتداء صلاة الليل ويحتمل انها المتبعيض أي يصلي في بعض الليل احدى عشرة ركعة (فاذا فرغ منها اضطجع على شقه) بكسر الشين أي جنبه والشق نصف النسي (الايمن) سبق حكيمته (ثنا) ابن ابي عمير ثنا من عن مالك عن ابن شهاب نحوه (ح) جاء التحويل وفي نسخة بدونها وهي أولى اذ لا وجه لتكرار التحويل هنا وعدمه في خبر ابن ابي عمير

(وثناقتبية عن مالك عن ابن شهاب نحوه) الحديث الثاني عشر أيضا حديث عائشة (ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم ابن يزيد النخعي (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم (عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات) جاء في رواية عائشة وغيرها تسعة او احدى عشرة وثلاث عشرة قال القرطبي اشكل حديثها على ٧٥ كثير حتى نسب الاضطراب قول

اشارح وانما يتم لو
 اتحد الراوي عنها الوقت
 والصلاة والصواب
 حمله على اوقات متعددة
 واحوال مختلفة بحسب
 النشاط فكان تارة
 يصلي تسعة او تارة احدى
 عشرة وهو الاغلب اه
 وسبقه لذلك غيره
 ورد الامام بان ظاهر
 قوله كان لا يلائمه (ثنا
 محمود بن غيلان ثنا
 يحيى بن آدم ثنا فيان
 الثوري عن الاعمش
 نحوه) الحديث الثالث
 عشر حديث حذيفة
 (ثنا محمد بن المنني ثنا
 محمد بن جعفر ان اشعيب
 عن عمرو بن مرة عن
 ابي جرة رجل من
 الانصار) طلحة بن
 يزيد له عن حذيفة
 مرة ولا عن زيد بن
 ارقم وعمر بن مرة
 فقط وثقه النسائي من
 الثلاثة خرج له البخاري
 والاربعة (عن رجل
 من بني عيسى) مهملتين
 وموحدة مخففة كفلس
 عينه بهض الائمة ووثقه
 (عن حذيفة بن اليمان
 انه صلى مع النبي صلى
 الله عليه وسلم من

انه لا وجه له دم التحويل في حديث ابن ابي عمير والتحويل هنا قات اجماع النسخ على قوله هو وحديثناقتبية
 عن مالك عن ابن شهاب نحوه كما بالواو العاطفة بدل الى ثبوت التحويل سواء ضم معه افظه نحوه لما كيد
 او حذف واكتفي بنحوه الاخر الما موجودا فانا قانم كان حقه ان ياتي بما التحويل فقط به بقوله حدثنا من
 كما لا يخفى على من اتمعن في النظر فتدبر هو حديثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن
 الاسود عن عائشة قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي تسع ركعات في كل ليلة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 يصلي من الليل تسع ركعات في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال يوتر بربع وثلاث
 وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانة من سبع ولا باكثر من ثلاثة عشرة وللبخاري
 عن مسروق انه سألها عن صلاة فقالت سبعة وتسعة او احدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر قال القرطبي
 اشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها الوقت والصواب
 ان ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز اه وسيعلم
 مما سياتي انه كان تارة يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبل الركوع يقوم ثم اعلم ان ابا حنيفة قال
 يتعمين الوتر ثلاثا موصولة محجبا بان الصحابة اجمعوا على ان هذا حسن جائز واختلفوا فيما زاد او نقص فاخذ
 بالمجمع عليه وترك المختلف فيه واما قول ابن حجر ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر فردد
 عليه لان سليمان من التابعين والكلام في اجماع الصحابة في مخالفة تضره نفسه لا غيره مع ان قوله مكرود يحمل
 على كراهة التنزيه وهو خلاف الاول عندنا بل ينافي ما اجمعوا عليه من الحسن والجواز هذا وقد ثبت
 النهي عن التبرء وهو بظاهره يعبر الركعة المفردة التي ايس قبلها شي وثقه الشافعية بكرامته والتي
 قبلها شيء او اكثر كما قالوا باسحابها ولا ينحصرها في البحوث ساقطه الاعتبار اعرضنا عن ذكرها
 للاختصار هو حديثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن آدم حدثنا فيان الثوري عن الاعمش نحوه
 أي في بقية الاسناد وافظ الحديث والظاهر ان نحوه هناد ثنا يحيى بن آدم حدثنا فيان الثوري عن الاعمش نحوه
 حدثنا محمد بن جعفر ان اشعيب عن عمرو بن مرة عن ابي جرة رجل من الانصار قال قلت لابي جرة
 حجة رجل من الانصار بالجر ولورفع له وجهه عن رجل من بني عيسى بفتح فكيف يكون موحدة
 قال المؤانف في جامعهم ابو حجرة عندنا طلحة بن زيد اه وقال النسائي ابو حجرة عندنا طلحة بن زيد قال
 هيرك وهذا قول الاكثر قال الحافظ المنذرى طلحة بن زيد ابو حجرة الانصاري مولا هم الكوفي وثقه
 النسائي واحتج به البخاري والرجل شيخه هو صلة بن زفر العيسى الكوفي احتج به الشيخان هو عن حذيفة
 ابن اليمان رواه عنه ايضا الشيخان وابوداود والنسائي مع تخالف في بعضه عن حذيفة بن اليمان انه
 صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 معه في ليلة من رمضان قال في أي حذيفة هو فلما دخل في الغاء تصديقه قال الحنفى وقال ابن حجر
 أي أراد الدخول في الصلاة قال الله اكبر في الخ والانطهران هذا بعدته كبيرة التحريم كما يدل عليه
 زيادات الكلمات الآتية وكذا رواية ابي داود قال الله اكبر ثلاثا والمعنى انه اعظم من كل شيء كما درجوا
 عليه وتفسير بعضهم اياه بالكبير ضعيف كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنهه كبريائه
 وانما قدر له ذلك لانه اذ لم فعل بلزمه الالف واللام او الاضافة كالا كبيرا وكذا في النهاية وامل
 وجه تجر يده عن المتعلقات لاتصافه سبحانه بالا كبرية ايضا قبل حدوث الموجودات وظهور المخلوقات

اللبل سبق معنى من هنا وزادها في الموضوعين دفعا لتوهم صرف تمام الليل بها طولها (فلما دخل في الصلاة) أي أراد الدخول فيها (قال
 الله اكبر) المفضل عليه محذوف أي من جميع الاشياء او من كل شيء يعرف كنهه فالقصد تنزيهه عن معرفة كنهه أو اكبر من كل
 ما يتقبل ربا والقصد جعله فوق كل ما نظيحه عقولنا أو معنى اكبر البالغ المتناهي في الكبرياء ولم يرد التفضيل على شيء لانه اجل من

أن يفضل على غيره ومن ثم لم يستعمل اسم التفضيل (ذو المكنوت) بفتح أولييه الملك والعزة (والجبروت) بفتح الباء الجبر والقهر والتأنيب ما زادته للمبالغة والجبار القاهر غيره على ما رده (والكبرياء) قيل لا يوصف به إلا الله ومعناه الترفع على جميع الخلق مع انقيادهم له والتزعة عن كل نقص وقيل هو عبارة عن كمال الشئ والوجود (والعظمة) تجاوز القدر عن الاحاطة (ثم قرأ) بعد الفاتحة (البقرة) بكماله على ما هو ظاهر التعبير في رواية أبي داود ثم استفتح فقر البقرة قال في الأزهاري يعني بعد الفاتحة وليس كما توهم انه افتتح بها من غير قراءة الفاتحة فانه كان يقرأها ووضح عنه لاصلا لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وانما لم يذكره الراوي اعتمادا على نهي السامع (ثم ركع فكان ركوعه نحو من قيامه) الظرف متعاقب نحو والمتضمن معنى القرب أي قريبا منه وفيه جعل الركوع مثل القيام ولا مانع منه لانه ما ركأن طويلا (وكان يقول) هي واشباهها حكاية للحال الماضية لاستحضارها في ذهن السامع (سبحان رب العظيم) أي تنزهه أن يحيط بعظمته عقل ذي عقل (سبحان رب العظيم) أي كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع طول فذكره مرتين للاشعار بالانتكراه أو إشارة إلى جمع كل اثنين بنفس ذكره جمع من الشراح قال الشارح وهو خبط نشأ عن عدم الامام بكلام الفقهاء والمحدثين لاحصاء لادعائه قول عليه اه ٧٦ وأنت خير بانه ليس في ذلك شئ مما رجمه وانما جعله عليه شفقه بالاعتراض ومحصول ما ذكره

وأما ان ذكرها مرتين
 اما انما الى طلب مطلق
 التكرير لا بقيد كونه
 اثنين بل بكررهما ثلاثا
 أو خسا أو سبعا أو واحد
 عشرة كما ورد من طرق
 أخرى واما الإشارة إلى ندب
 قرب كل اثنين بنفس
 وهذا لم يصرحوا به لكنه
 قياس على ما اتفقوا
 عليه من ندب قرن كل
 اثنين بنفس في الأذان
 والاقامة فلو بحثه باحث
 لم يكن خابطا بل ذاهبا
 إلى ما هو منقاس في
 الجملة (ثم رفع رأسه
 فكان قيامه نحو من
 ركوعه) زاد كلمة من
 تنبيه على أن قيامه كان
 يقرب من ركوعه لانه

أوللا إشارة إلى جواز تكميل كل من الاسماء المالات (ذو المكنوت) أي ما ك الملك وصيغة معلوت للمبالغة والكثرة كما في رحمت ورحموت واما ما ورد من قوله ذو الملك والمكنوت في فرق بينهم ما بان المراد من الأول ظاهر الملك ومن الثاني باطنه كما يعبر عنه بالمعنى والشهادة (والجبروت) فمعلوت من الجبر وهو القهر قال تعالى * وهو القاهر فوق عباده * فسبحان من قهر العباد بالموت وغيره مما قضى عليهم فهو الجبار الذي يقهر عباده على ما راده (والكبرياء) أي الترفع والتزعة عن كل نقص (والعظمة) أي تجاوز القدر عن الاحاطة أو الكبرياء عبارة عن كمال الذات والعظمة إشارة إلى جمال الصفات (قال) أي حذفه (ثم قرأ البقرة) أي مع فاتحتها وهي فاتحة الكتاب وفي رواية أبي داود ثم استفتح فقر البقرة أو بعد قراءة أم القرآن وليس كما يتوهمه بعض الناس من أنه افتتح بالبقرة من غير قراءة الفاتحة فان من عادته دوام مواظبته صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ الفاتحة في كل صلاة وقد قال لاصلا لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على خلاف بين الأئمة من ان المراد به نفي الكمال أو الصحة وانما لم يذكره الراوي لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم (ثم ركع فكان ركوعه نحو من قيامه) أي قريبا (من قيامه) والمراد ان ركوعه كان متجاوزا عن المعهود كالقيام وأغرب من زعم ان من هذه للبيان حيث قال هذبايان لقوله نحو أي مثلا وأبعد من قال من قيامه بعد الركوع (وكان يقول) قيل هو حكاية للحال الماضية استحضار او كانه لم يستحضر ان كان يحول يقول من معنى الحال إلى الماضي وانما عدل عنه ليدل على الاستمرار المشعرا بالكثرة فهو في قوة وقال (سبحان رب العظيم) بفتح ياء الاضافة ويجوز اسكانها (سبحان رب العظيم) كرهه لافادة التاكثير (ثم رفع رأسه وكان قيامه) أي بعد الركوع (نحو من ركوعه) وكان يقول لرب الحمد (بتقديم الجار لافادة الحصر والاختصاص (لرب الحمد) التكرار لبيان الاكثار (ثم سجد فكان سجوده نحو من قيامه) أي اعتداله من الركوع (وكان يقول سبحان رب الاعلى سبحان رب الاعلى) اختصير التسيجات في الركوع والسجود بقوله تعالى

يمائله وقربه من الركوع أمر نسبي فلا دليل فيه لما اختاره أكثر الشافعية ومنهم النووي ان الاعتدال والقعود فسبح
 بين السجدةتين ركأن طويلا بل المذهب انهما قصيران فتى زاد على قدر الذي كرم المشروع فيه عمدا بطلت صلته هذا محصول المذهب واذا تأملته عرفت أن قول الاصم الافضل ان لا يماثل الركن الطويل القصير وتبطل الصلاة عند الشافعية لو صار أطول من الطويل ناشئ عن عدم درابته وروايته في الفقه (ثم رفع رأسه وكان يقول لرب الحمد لرب الحمد) هذا بظاهره حجة على أئمتنا الشافعية حيث أخذوا بقضية التكرار فيما سبق في الركوع ولم يأخذوا به هنا مع صراحتهم فيها وجواب الشارح بان التكرار الواقع في هذا الحديث نادر فلم يغيروا به ما علم واستقروا واطب عليه من الافراد يحتاج إلى نبوت ان ذلك هو الذي واطب عليه وانه كان آخر الامر من منه واتي به (ثم سجد فكان) في بعض النسخ (سجوده نحو من قيامه) أي من قيامه للقراءة لامن قيامه من الركوع والاله كان الطويل أقصر من القصير (وكان يقول سبحان رب الاعلى) أفضل تفضيل فهو وأبلغ من العظيم والسجود أبلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ وهو هذا معنى قول البعض غير العظيم إلى الاعلى للترقي في الخضوع على ما يشاهد من التفاوت بين هيئة الركوع والسجود وأيضا ورد أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا يخص بالاعلى أي عن الجهة والمسافة لئلا يتوهم بالاقربية ذلك (سبحان رب الاعلى

ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدةتين نحو ما من السجود) فيه العمل السابق (وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي حتى) منه ما في قوله صلى
مع النبي أو بعد وف أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا زال يطول حتى (قرأ البقرة وآل عمران ٧٧ والنساء والمائدة والأهلام) ونسخة

فصبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الأعلى على ما ورد في حديث أنه اختارهما بعد نزولهما أو لا يخفى
وجده مناسبة العظمة للركوع المشير إلى نهاية الخشوع والأعلى للسجود الدال على كمال الخشوع
ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدةتين نحو ما من السجود وكان يقول في أي في جلوسه بين السجدةتين
رب اغفر لي رب اغفر لي وهذا ما يستحب عندنا في التوافل وقوله (حتى) غاية للتحذوف
أي لا يزال يطول الصلاة التي صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان حتى (قرأ) فبين (البقرة
وآل عمران والنساء والمائدة والأهلام) شعبه (أي من بين الروايات) هو الذي شك في المائة والأهلام (وفي
نسخة ضعيفة أو الأهلام قال ميرك ظاهر هذا الحديث يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة في
ركعة أمكن لم يبين في هذه الرواية أن قراءة آل عمران والنساء والمائدة هل من في الركعة الثانية أم في
ثلاث ركعات أخر قلت الظاهر هو الثاني لأنه لا يلزم إطالة الثانية قال وقد بينه أبو داود في رواية فإنه قال بعد
قوله رب اغفر لي فصلي أربع ركعات قرأتها من البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأهلام شك في شعبه
فحمل رواية الترمذي عليها بأن يقال المراد حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في أربع ركعات
بقرينة رواية أبي داود قلت روايته غير صحيحة في المقصود وان كانت نصافي المحدثين قال لكن قال الشيخ
ابن حجر في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة
وآل عمران والنساء في ركعة وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ ثم ركع نحوها
فام ثم قام نحوها ركع ثم سجد نحوها مما قام قلت فيجتمعا أنه قرأ المائة أو الأهلام في ركعة أخرى أو في ثلاث أحر
قال ميرك ورواه النسائي أيضا عن طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستور بن الأحنف عن صلة
ابن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت بركع عند المائة قضى
فقلت بركع عند المائةين قضى فقلت يصلي بها في ركعة قضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها
بقرآن ثم سلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث قلت تقديم
النساء على آل عمران في رواية النسائي وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقديم آل عمران على النساء على
ما هو المعروف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم وما استقر عند الصحابة من الإجماع على ترتيب السور على
خلاف في أنه توقيفي بخلاف ترتيب الآي فإنه قطعي قال ميرك فهاتان الروايتان صريحتان في قراءة السور
الثلاث في ركعة واحدة قال ميرك وأظن أن في رواية أبي داود تقديمها وتأخيرها والصواب ثم قرأ البقرة وآل
عمران والنساء والمائة ثم ركع ولذلك حذف الترمذي قوله فصلي أربع ركعات قرأتها من البقرة إلى آخره
فأما أن يحمل على تعدد الواقعة وتكون صلاة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقت في الملتين في أحدهما
قرأ السور الثلاث في ركعة وفي الأخرى قرأ السور الأربع في أربع ركعات أو يقال إن في رواية أبي داود
والترمذي وهما والصواب رواية مسلم والنسائي فإن فيها ما التمسيل والتمييز حيث ذكر فيهما فقلت بركع عند
المائة حتى قال يصلي بها في ركعة قضى إلى آخره ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر وأهل البخاري لاجل
هذا الاختلاف والاضطرار لم يخرج في صححه أصلا وبه يعلم أن قول ابن حجر المكي لكن رواية
الشيخين فافتتح البقرة إلى آخره ظاهرها أنه قرأ الكل في ركعة خطأ منه من وجوه أما أولا فلما علمت أن
البخاري ليس له رواية في هذا الحديث وأما ناسا فلان قوله فافتتح إنما هي رواية النسائي لا رواية مسلم وأما ناسا
فلان مفهوم رواية مسلم والنسائي أنه قرأ السور الثلاث الأولى في ركعة لأنه قرأ الكل في ركعة (حدثنا أبو بكر
محمد بن نافع البصري) قيل هذا مجهول لأنه لم يوجد في كتب الرجال فإله محمد بن واسع البصري (حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتوكل) كاسمه على بن داود أو على بن دؤود

والأنعام شك من الراوي
عنه بقوله (شعبه)
الذي شك في المائة
والأنعام) وفي نسخة أو
الأنعام ووجه الأول
ظاهر وأما الثاني فإنه
وان كان شكه فمما
لا في أحدهما لكن
مرويه أحدهما فان
كانه ظاهرا للمائة
فقد شك في الأنعام
وظاهر الخبر أنه قرأ
السور الأربع في
الركعات الأربع
وبه صرح رواية
أبي داود لكن رواية
الشيخين ظاهرة في أنه
قرأ الكل في كل ركعة
واحدة ولعل الواقعة
تمددت وهذه القراءة
كانت في صلاة الليل
كما يفيد أول الحديث
وأما قرأته في الفرائض
فوردت على أنحاء شتى
(قال) وفي نسخة (قال أبو
عيسى وأبو جزة) اسمه
طلحة بن يزيد وأبو جزة
الضبي اسمه نصر بن
عمران) له عن ابن
عباس وابن عمرو عنه
شعبه وعباد بن عباد
ثقة مات سنة سبع
وعشرين ومائة وعلم
أن بعض الأفعال في
هذا الحديث بصيغة

الماضي وبعضها بصيغة المضارع حكاه للعالم الماضي استحضارها في ذهن السامع الحديث الرابع عشر أيضا حديث عائشة (ثنا أبو
بكر بن نافع البصري) هو أبو بكر بن أحمد بن أبي نافع له عن غندر وجماعة وعنه مسلم وعدة قال الذهبي ثقة وزعم شارح أنه محمد بن واسع
ذهول (ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) القنوري أبو سهل حافظ حقه له عن هشام الدستوائي وشعبة وعنه ابنه وغندر مات سنة سبع ومائتين
خرج له الستة (عن اسمعيل بن مسلم العبدى) البصري القاضي ثقة من السادسة نسبة لابي عبد قيس خرج له مسلم (عن أبي المتوكل)

الناجح نسبة لبني ناجية اسم فاعل من الجاه اسم امرأة وأبو المنوكل علي بن أبي داود ويقال ابن دؤد (عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد قراءة الفاتحة (بآية) متعلق بقام أي أخذ بقراءة آية (من القرآن) يعني أحيا بقراءة هذه الآية أيلته كما هو في رواه أبي ذر * إن تعذبهم فأنهم عبدك وإن تغفر لهم فأنك أنت العزيز الحكيم * (أبلة) أي استمر يكررها ليلته كما هي في ركعات تهجدته فلم يقرأ فيها غيرها أو صار يكررها في قيام ركعة واحدة إلى الفجر ويرجع الأول ما في فضائل القرآن لابي عبيدة عن أبي ذرقام المصطفى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح بها يوم وبها يركع فقبل لابي ذر وما هي قال إن تعذبهم فأنهم عبدك الآية ولا ينافيه خبر مسلم نهيته أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا لاحتمال كون النهي بعد تلك الليلة أو فعله بيانا للجواز تنبيهها على أن النهي للتنزيه لا للتحريم هذا ٧٨ وحديث مسلم أقوى لا يقاومه ما دونه وإنما داوم على تكريرها والتفكير في ما فيها حتى أصبح

لما اعتراه عند قراءتها من هول ما ابتدئت به مما أوجب اشتعال نار الخوف في الخوف ومن حلاوة ما ختمت به مما أوجب اهتزاز طربا وسرورا وفيه جواز تكرير آية في الصلاة ووصف الآية بكونها من القرآن ليدل على أنها غير مقيدة بل يجوز آية آية كانت قصة أوطويه ليلة * الحديث الخامس عشر حديث ابن مسعود (حدثنا محمد بن غيلان ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبه عن الأعمش عن أبي وائل) الأسدي شقيق بن سلمة الكوفي قال الذهبي له ادر التوسع عمرو معاذا وعنه منصور والأعمش قال أدركت سبع سنين من سني الجاهلية مات

بضم الدال بعده وأبوهم مذكور ميمركم عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته من القرآن ليلته أي ليلة واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه عن أبي ذر وكذا رواه أبو عبيد في فضائل القرآن من حديث أبي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح بها يوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر آية هي فقال * إن تعذبهم فأنهم عبدك وإن تغفر لهم فأنك أنت العزيز الحكيم * فقوله بآية متعلق بقام أي أحيا بقراءة هذه الآية أيلته كما هو المراد قراءتها في صلاة الليل كما يدل عليه بها يوم وبها يركع وبها يسجد * فإن قلت لا يلائم ما ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا وكذا ما ورد في بعض عن ابن عباس مرفوعا إلا في نهيته أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا أوجب بانه لبيان الجواز إشارة إلى أن النهي تنزيهي أو لعل ذلك كان قبل ورود النهي ويمكن أن يقال المعنى كان يركع ويسجد مقتضى تلك الآية مما يتعلق بعبادتها ويترب على معناها بان يقول فيها ما سبحانه ربي العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم أمي ولا تعذبهم فأنهم عبدك واغفر لهم فأنك أنت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله أعلم وبهذا الحديث تبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال أنه كان يكررها في قيام ركعة واحدة إلى أن يطلع الفجر على أن النهي ورد عن البتراء فلا يجوز حمل الحديث على ما اختلف في جوازه العلماء وكذا احتمال أنه لم يكن في صلاة بل قرأها خارجا فاستمر يكررها إلى الفجر وهو قائم أو قائم فيكون معنى قام من قام بالامرأه بقوة وعزم من غير فتور فان الأحاديث يفسر بعضهم أنها نهيته يحتمل أن بعض قراءتها في الصلاة وبعضها خارجا والله أعلم وإنما داوم على تكريرها ليلته والتفكير في تكريرها ليلته ما أنه صلى الله عليه وسلم غشيت عنه قراءتها وحالة تلاوتها من هيئة ما ابتدئت به من العذاب ما أوجب اشتعال نار خوف الخوف والحجاب ومن حلاوة ما ختمت به من الغفران ما اقتضى الطرب والسرور في الجنان رجاء لغرفات الجنان ولذة النظر في ذلك المكان وفي الآية من الامرار الموحبة للاسمرار أنه لما ذكر العترة عليه بوصف العمودية إشارة إلى عظام تجليه بوصف الاستحقاق والعدل الذي هو بعض تجليه اذ لم يتصرف إلا في ملكه ولم يحكم إلا في ملكه ولما ذكر انما فرة ترتب عليها صفة العزة والحكمة ايماء إلى باهر تجليه بوصف التفضل والاعتماد على الخاص والامام المقترن بالعزة الدائمة والحكمة السابقة قال الله تعالى * فله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم أجمعين * حدثنا محمد بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال صليت ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى همت بامر سوء كما بالاضافة وزوي به طرفة على الصفة

سنة ثلاث وثمانين من العلماء العاملين اتفقوا على توثيقه (عن عبد الله بن مسعود والسوء) قال صليت ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى همت قصدت والمهم يعني القصد ويهدى بالباء (بامر سوء) السوء بالفتح نقيض المسرور وبالضم اسم وشاع الاضافة إلى المفتوح كرجل سوء ولا يقال سوءه بالضم كذا في الصحاح وفي شرح مما يخالفه لا يعول عليه وإنما يرجع في كل فن لادله ولا يمارضه القراءة المتواترة دائرة السوء ولان ما فيها من اضافة المصدر وما فيه من اضافة الاسم الجامد وفي نسخة بامر سوء على الوصف دون الاضافة ويمارضه كلام الصحاح امكن قال القسطلاني الرواية باضافة أمر إلى سوء كما أنهم كلام الحافظ ابن حجر

(قيل له وما هممت به قال هممت ان أقعد وادع النبي صلى الله عليه وسلم) بان يزوي فظاع القدوة ويتم جلالة منقده الا انه يقطع صلته كما ظنه القسطلاني وغيره لان ذلك لا يليق بحلالة ابن مسعود وترك الانتداء به والمرمان من مداومته جماعة وسوءه وفيه منعه صلته النفل جماعة وأنه بسن للامام التطويل لكن موضعه عند الشافعية اذا انحصر الجمع ورضوا ولم يطرأ غيرهم ولم تناق بعينهم حتى وعلمه نزل تطويل المصطفى وكان ابن مسعود اول اراضيه اياه فلما قرره الشارحون هنا وباتي فيه ما مر في حديث ابن عباس ع- لي انه ليس في هذا الحديث ما يبين ان هذه الصلاة كانت نفلا مطلقا (ثنا سفيان بن وكيع ثنا جابر بن عبد الله عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فقرا وهو جالس فاذا بقي من قرأته) أي من مقرآته وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرؤه قبل ان يقوم أكثر لان البقية تطلق غالباً على الأقل (قدر ما يكون) أي مقدار (ثلاثين أو أربعين آية) الظاهر ان هذا ٧٩ التردد من عائشة اشارة الى ان المذكور

مبنى على التخصيص
تخريزاعن الكلاب
انها ذكرت الامرين
معاً بحسب وقوع ذلك
منه مرة كذا مرة كذا
بحسب طول الآيات
وقصرها وبمحملة لانه
شك من بعض الرواة
وان عائشة انما قالت
احدهما وأبدا الخافظ
العراقي بقوله في رواية
عمره ثم اني صحح مسلم
فاذا أراد ان ركع قام
قدر ما قرأ الانسان
أربعين آية (قام فقرأ)
آثاراً فاعل ثم اشارة الى
انه لا تراخي بين القراءة
والقيام (وهو قائم) أي
حالة كونه مستقراً على
القيام فالقيام مقدم في
الحديث على القراءة
ومقارن لها في البقاء

والسوء بفتح السين وروى بعضها فقيل الا ان المفتوحة غلبت في ان يضاف اليها ما يراد منه من كل شيء
واما المضمومة فخارج بحرى الشر الذي هو تقيض الخبر وقد روى قراءة من قرأها بالوجهين في قوله تعالى * عليهم
دائرة السوء * قال ميرك الرواية مضافة امرالى سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وحوز العلامة الكرماني
ان يكون باضافة ثم البناء لا بعدة فالمنى قصدت امراسينها وقيل في أي له كما في نسخة وهو ما هممت
ان أقعد في أي مصابيا وادع النبي صلى الله عليه وسلم في أي أنركه يصلي قائماً أو معني أقعدان لا أصلي معه بعد
ذلك الشفع وانركه يصلي وكلاهما أمرسوء في الجملة لظهور ضرورة المخالفة وأما ما يبادر الى الفهم من ارباب
الوهم ان مراده ابطال الصلاة للاطالة وقده وللالة فيما طل لقوله تعالى * ولا تبطلوا أعمالكم * ولما قضى
قواعد علمائنا من ان النفل يلزم بالشروع فيجب انما هو فلا يجوز رجل فعل صحابي جليل على مخالفة فيه مع
احتمال غيره من وصول مراره قال ميرك فان قلت القوم وجائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى
السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصوره المخالفة قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري أقول الظاهر
انه هم بترك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم مطالاً لترك القيام ويدل عليه قوله وادع النبي وهذا في غاية
الظهور وهو امر قبيح والله أعلم (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جابر بن عبد الله عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فقرا وهو جالس فاذا بقي من قرأته في أي من مقرؤه (قدر ما يكون
ثلاثين في أي مقدار ثلاثين وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرؤه قبل ان يقوم أكثر لان البقية تطلق في الغالب
على الأقل (أو أربعين آية) في محتمل ان يكون شكاً من الراوي عن عائشة أو ممن دونه ومحتمل ان يكون من
كلام عائشة اشارة الى ان ما ذكرته مبنى على التخصيص من تخريزاعن الكذب أو اشارة الى التنويع بان يكون
تارة اذ بقي ثلاثون وتارة اذ بقي أربعون (قام فقرأ وهو قائم) في بضم الهاء ويسكن والجملة حالبة أي حال كونه
مستقراً على القيام فالقيام مقدم في الحديث على القراءة ومقارن لها في البقاء (ثم ركع وسجد ثم صنع
في الركعة الثانية مثل ذلك) قال ميرك في هذا الحديث رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدان
يركع قاعداً أو قائماً ان يركع قائماً وهو محكي عن أشهب وبه بعض الحنفية ويحتمل فيه الحديث الذي بعده من

(ثم ركع وسجد) قال الزبير العراقي بقوله اذ بقي من قرأته يقتضى ان من افتتح الصلاة قاعداً ثم انتقل للقيام لا يقرأ حاله موضعه لا تنقله
الى اكل منه بخلاف عكسه فيقرأ في الهوى وبه صرح الشافعية في فرض المندور وأما مسألة الحديث وهي النفل قاعداً مع القدرة
لغيره بين الفراءة حال النهوض والهوى لكن الافضل القراءة ها وبالا ناهضاً وقال الحافظ ابن حجر في الحديث رد على من شرط من افتتح
النفل قاعداً ان يركع قاعداً أو قائماً ان يركع قائماً وهو محكي عن بعض الحنفية والمسالكية لروايته في مسلم لا يلزم منه منع مادام
عليه هذه الرواية فيجمع بانه كان يفعل كلاماً من ذلك بحسب النشاط وعدمه (ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك) قيل كان في كبر
سنه وقد صرح به عائشة فيما أخرجه الشيخان ومن خصائصه ان تطوعه قاعداً كقوائمه لانه مأمون الكسل وفيه صحة تنقل القادر
قاعداً وهو واجاع وبه النفل قاعداً وبه قاعداً وبعض القاعداً وبعض قائماً وجعل بعض قراءة النفل في القيام وبعضها في
القوم في كل ذلك - واء قام ثم قعداً أو قعداً قام وسواء نوى القعود أو اراد القيام ثم نوى القعود أم لا وهو قول الأئمة الأربعة لكن منع بعض
المسالكية الجلوس بعد ان بنوى القيام وفي قولهم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك صحة على القائل بانه اذا شرع في نفل لا ينتقل للقعود
لانه بعد ان قام في أثناءه الاولى قعد في أول الثانية فعدا انتقل بهد القيام الى القعود وان كان في ركعة أخرى فلا فرق بين وقوع ذلك في ركعة

أوردكنتين الحديث السابع عشر حديث عائشة أيضا (ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم ثنا خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق) العقبلي مصفرا
 البصرى له عن أبي ذر وع. والجبكاد وعنه قتادة وأيوب قال أحمد ثقة ناصبي من الثالثة خرج له الستة (قال سألت عائشة عن صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه) بدل مما قبله بأعادة الجار وهو ذاقى البدل كثير تنبيهها على أنه المقصود والمبدل منه توطئة والتطوع
 تفعل من الطاعة ويعدى بالباء هو التزام شيء مما يتقرب به إليه تعالى تبرعا من النفس (فقال كان يصلي ليلا طويلا) بدل من الليل بدل
 بعض من كل أي زمانا طويلا من الليل لأنه يجعل صلاته طويلا وزعم القسطلاني وغيره أنه صفة صلاة محذوفة إنما حذف حذف نائبة
 صفتها رده العمام بأنه ما كان يصلي صلاة طويلا بل مختلفة في الطول والخفة كما سبق وتذكر صفة المؤنث لحذفه غير ثابت (قائما) حال
 من فاعل يصلي أي يصلي زمانا طويلا حال كونه قائما فيه (وليل) أي زمانا (طويلا) حال كونه (قائما) فيه في كل صلاته أو بعضها فالحال
 مبنية على أن المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها أو وقوعها (فاذا) الفاء فيه تفصيلية (قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو) أي والحال إن انتقل
 اليهما كان وهو (قائم) وفائدة التحرز عن جلوس قبل الركوع أو بعده أي كان يستمر قائما إلى الركوع ثم يعتدل قائما ثم يسجد
 وهو احتراز عن جلوس قبله - ما عكس الوارد فيما سلف (فاذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس) - يعني لا يقوم حتى ينقل إلى
 الركوع من قيام ففائدة قوله وهو ٨٠ جالس التحرز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال ذكر ذلك كله الشراح وأنت خير

بأنها كلها توجهات لا
 تخلو عن ركعة وتكف
 قال زين الحفاظ العراقي
 ومقتضى حديث عائشة
 الأول أنه كان يقرأ وهو
 جالس ثم يقوم فيقرأ
 ويركع وهو قائم فكيف
 يجتمع مع حديثها
 الثاني أنه إذا قرأ وهو
 جالس ركع وسجد وهو
 جالس والجواب حمل
 قوله الثاني إذا
 قرأ وهو جالس أي
 إذا أتى بجميع القراءة
 وهو جالس حتى أنه
 لا يفرغ من القراءة ثم
 يقوم فيركع من
 قيام من غير أن يقرأ

رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة هو حديث صحيح الاسناد وأخرجه مسلم أيضا لكن لا يلزم منه ما دل عليه
 هذه الرواية فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد أنكر هشام بن عروة عن
 عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بحمار واه وهو عن أبيه يعني موافقا لرواية أبي سلمة عنها أخرجه ابن خزيمة
 في صحيحه عنها ثم قال لا يخالفه عندى بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ بها
 جالسا وبه ضمها قائما والله أعلم (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم) بالتصغير (أنبا) وفي نسخة أخبرنا
 (خالد الخذاء) بتشديد المعجمة (عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن تطوعه) أي كيفية وهو بدل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه إشارة إلى أن صلاة الليل
 لم تكن فرضا عليه حينئذ فان التطوع تفعل من الطاعة وهو التزام ما يتقرب به إلى الله تعالى تبرعا من
 النفس (فقال كان يصلي ليلا طويلا) أي يصلي في ليلة صلاة طويلا حال كونه (قائما) في طو وبلا صفة
 مفهولة مطابقة محذوف ولما حذف الموصوف حذف ناء التأنيث عن الصفة (وليل طويلا) حال كونه (قائما) في طو وبلا صفة
 الطويل صفة الليل وأراد به أنه أي زمانا طويلا من الليل فقد أبدع من عدم الفهم نسب ما تقدم إلى الوهم
 وأما قوله وما يصلي في ذلك الزمن بعضه أطول وبعضه طويل وبه صفة قصر فليس للحديث دلالة عليه أصلا
 (فاذا قرأ) الفاء فيه تفصيلية (وهو قائم) أي والحال أنه يصلي قائما فلا يرد أنه لا يتصور أن يكون السجود
 في حال القيام (ركع وسجد وهو قائم) أي منتقل اليهما في حال القيام (وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو
 جالس) مبنية ومعناها كما قدمناه وفيه جواز التنقل قاعدا مع القدرة وهو واجتماع لكن القاعدة لغير عذر له نصف
 أجر القائم إلا أنه صلى الله عليه وسلم استثنى من هذا الحكم على طريقة الخصوصية به (حدثنا اسحق بن
 موسى الأنصاري حدثنا من حدثنا مالك عن ابن شهاب) أي الزهري (عن السائب بن يزيد عن المطلب

شبه وهو قائم فاما إذا قرأ شيا بديقاه فانه لا يصدق عليه أنه أكمل القراءة وهو جالس لكن يكره على هذا
 الجواب قوله في بعض طرق حديث عائشة في صحيح مسلم فإذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما وإذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا فيحمل إذا
 على أنه كان له أحوال مختلفة في تهجده وغيره فكان يفعل مرة كذا ومرة يفتتح قاعدا أو يتم قراءته قاعدا ويركع قاعدا ومرة
 يفتتح قاعدا يقرأ بعض قراءته قاعدا وبعضها قائما أو يركع قائما فان لفظة كان لا تقتضي الدوام عند جمع من الاعلام وقد جاء في رواية
 عائشة في صحيح مسلم أنه كان يفتتح قاعدا ويركع قائما أو يركع قائما فان لفظة كان لا تقتضي الدوام عند جمع من الاعلام وقد جاء في رواية
 جالس وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث آخر فهذا في ركعتين مخصوصتين كان لا يطيل فيهما القراءة بل يقرأ فيهما ما اذا زلت
 والكافرون إلى هنا كلام الزين والكلام وإذا قالت - ذم وفيه ندب تطويل القراءة في صلاة الليل وان تطويل القراءة
 أفضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وهو الأصح عند الشافعية ولا يعارضه حديث عليك بكثر السجود فان المراد
 به كثرة الصلاة لا حقيقة السجود الحديث الثامن عشر حديث حفصة رضي الله عنها (ثنا اسحق بن موسى الأنصاري ثنا مالك عن
 ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب

ابن أبي وداعة السهمي) نسبة لقبيلة من قريش صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة وبها مات خرج له الجماعة الأبخارية (عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) بنت عمر بن الخطاب كانت تحت خنيس السهمي ثم تزوجها المصطفي وطلقها وراجعها بإمر جبريل (إنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سجته قاعدة حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بهام فانه كان يصلي في سجته) بضم السين وسكون الموحدة أي ناداه سميت سجته لاشتمالها على التسبيح يقال فلان يسبح أي يصلي فرضا وتظا وبسبح على راحته أي يصلي النافلة ومنه سجدة الضحى ومنه فلولا أنه كان من المسبحين أي المصلين وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة ثقيل أصلا النفل سجته لأنها كالسبيح في الفريضة (و يقرأ بالسورة) من القرآن (ويرتلها) أي يتأني في قراءتها ويبين الحروف والحركات وهو معنى قول بعضهم الترتيل رعاية الحروف والوقوف (حتى تكون أطول من أطول منها) أي حتى تصير السورة القصيرة كالنافل مثلا لاشتمالها على الترتيل أطول من طولها خلت عنه كالاعراف وهذا معنى قول بعضهم أي مكثت في قراءة هذه من تلاه متدبرا بحيث تصير أطول من السورة التي أطول من هذه السورة بحسب عدد الآيات عند عدم الترتيل في السورة الطويلة أو المراد أن تطول به بغير غاية تفوق كل تطويل وهذا الحديث قد خرجه مسلم أيضا قال الزين العراقي وفي حديث حفصة هذا ٨١ دلالة على أن القيام في النفل أفضل

من القعود في حق المصطفي أيضا واظنته عليها أكثر حياته وأن كان تطوعه قاعدة كتنطوعه قائما قال وما نفعه حفصة من رؤيته يصلي قاعدة قبل وفاته بزيادة على عام موضعه في الحضر أما في السفر فكان قبل ذلك يتطوع وهو قاعدة على البعير أي وجه توجهه كفاي الأخبار الصحيحة وقد كانت معه في بعض أسفاره وقتها مع عائشة لما ركبت كل واحدة راحلة الأخرى صحبة

ابن أبي وداعة بفتح الواو السهمي عن حفصة أي بنت عمر رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو أيضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سجته بضم السين وسكون موحدة أي في نافلته قاعدة وسميت النافلة سجدة لاشتمالها على التسبيح والظاهر ما قاله بعضهم وإنما خصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة ثقيل أصلا النافلة سجته لأنها كالسبيح في الفريضة قال ميرك وزاد مسلم من هذا الوجه في أوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجته جالسا حتى إذا كان قبل موته بهام فكان يصلي في سجته جالسا الحديث بفتح الواو والسورة أي القصيرة كالنافل مثلا ويرتلها أي ينسب الحروف وحركاتها وسكناتها وتميز مخارجها وصفاتها والتأني في مبانيها والتأمل في معانيها وقيل الترتيل أداء الحروف ومحافظة الوقوف حتى تكون أي تصير لاشتمالها على الترتيل أطول من أطول منها أي من طولها خالية عن الترتيل كالاعراف مثلا كذا قيل والظاهر أن يقال التقدير حتى تكون أي السورة التي يرتلها أطول من سورة هي أطول من تلك السورة المرته حال كونها غير مرتلة بحدوثنا الحسن بن محمد الزعفراني حديثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج بضم الجيم الأولى قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أي عثمان بفتح الواو أن عائشة أخبرته أي أبا سلمة بفتح الواو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته بالرفع والمراد بصلاته صلاة نافلته وهو أي والحمد لله وحده وكان تأمه وقال ميرك وتبعه الحنفى كان تأمه أو نافضة خبرها محذوف مثل كان ضربا زيد قائما أو الواو زائدة كما هو الشائع في خبر كان وجهه وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة اه وهو كما قاله ابن حجر وكاف بعيد

(١١ - شمائل - ني) مشهورة ويحتمل أن حفصة مارأته بتطوع في السفر قبل آخر عام من عمره أو أنها أتت الراكب على البعير قاعدة وفي بعض الأحاديث تسمية الراكب قائما وفي بعضها تسميته قاعدة أو جالسا وفيه نذب ترتيل القراءة في الصلاة وهو أجمع ونذب استيعاب السورة في الركعة الواحدة وهو أفضل من قراءة بعض سورة بقدرها والافتقار على بعض سورة جائز حسن بلا كراهة وقد فرق المصطفي صلى الله عليه وسلم الاعراف في المغرب على أن حديثها ليس فيه تصريح بكونه يقرأ السورة في ركعة واحدة لكن الغالب منه استحكال السورة في ركعة إلا لعراض كما وقع في قراءة المؤمنين إذا أخذته سهلة فركع الحديث التاسع عشر حديث عائشة (ثنا محق ابن محمد الزعفراني ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان) بن أبي مطعم الفرشي النوفلي المكي قاضي مكة وثقه أحمد من الطبقة السادسة خرج له الجماعة (ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته) النفل (وهو جالس) أي حتى وجدأ أكثر نفله حال جلوسه وكان تأمه واجله حال وجهها تأمه والواو زائدة ووجهه وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة وتسف وإنما زعمت تقدير لفظ النفل هنا لما أخرجه النسائي وابن ماجه عن أم سلمة أنها قالت والذي نفسى بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته قاعدة إلا المكتوبة قال زين الحافظ العراقي ولا منافاة بين حديث حفصة وحديث عائشة كما قد يتوهم فتقول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه كونه صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فإن كان لا تقتضى الدوام بل ولا التكرار على أحد قول أهل الأصول ويتقدر كونه صلى في تطوعه قاعدة قبل وفاته بأكثر من عام فلا ينافى حديث حفصة لأنها إنما نعت رؤيتها بالوقوف على الكلية اه الحديث العشرون حديث ابن عمر



(ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته) والمراد به التسمية أي انهما اشتركا في ان كلا منهما صلاهما لا الجمع في بيته قال الشارح يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط اهـ وكأنه لم يرف ذلك كلاما لاحد وهو عجيب منه مع سهو نظره فقد اوضحه الولي العراقي وبينه وذكر انه متعلق بجميع ما قبله لان التقييد بالظرف به واداء الظرف عليه ايضا كما صرح به بعضهم لكنه توقف فيه ابن الحاجب في مختصره (وركعتين بعد العشاء في بيته) وفيه افضلية البيت للنفل حتى من خوف الكعبة وحكمته أنه أخفى وأقرب للاخلاص وأصون من المحبطات أو تحصل البركة للبيت ٨٢ وتنزل عليه الرحمة والملائكة وينفر عنه الشيطان حتى بالغ ابن ابي ليلى فقال لا تجزى

سنة المغرب في المسجد لكن بقي ههنا أي وهو ان ابن دقيق العيد قدح في الاسناد دلالة بالحديث حيث قال المصنف مطلقا أعني من المعية في الصلاة وان كان محتما قال المحقق أبو زرعة وذلك يحتمل ثلاثة أوجه أحدها ان المراد المعية في صلاة الجماعة وهو بعيد أي لأنه لم يمكن يفعل الرتبة جماعة الثاني المعية في الزمان أو المكان أو فيهما ما وان كانا مفردين الثالث المعية في أصل الفعل أي ان كلا منهما فعل ذلك وان اختلف زمن الفعل ومحلّه وهذا أرجح * الحديث الحادي والعشرون أيضا حديث ابن عمر (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع

لا يقول عليه ولا يفت اليه) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر * المراد بالمعية هنا التسمية والمعنى انهما اشتركا في كون كل منهما صلاهما لا التجميع * وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته * يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط ذكره ابن حجر وقد أغرب ابن ابي ليلى فقال لا تجزى سنة المغرب في المسجد واستحسنه أحمد وقال الحنفى هذا يفيد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها في المسجد قلت ويساعده قوله * وركعتين بعد العشاء في بيته * حيث فصله عما قبله فهذا يدل على أنه يجوز ان يصلى صلاة التطوع في المسجد والبيت وان كان في البيت أفضل للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة * ثم اعلم ان الحديث رواه البخارى أيضا لكن بزيادة ولفظه كان يصلى قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى في بيته ركعتين قال واخبرتنى حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان اصلاة الصبح و بداله الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقوم الصلاة * حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر حدثتني حفصة * قبل الواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف أي حدثتني غير حفصة وحدثتني حفصة * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطلع * بضم اللام أي يظهر * الفجر * أي الصبح * وينادى المنادى * أي يؤذن المؤذن والمراد به ما سنده * قال ايوب أراه * بضم الهمزة أي أظنه والضمير المنصوب لتابع لان ايوب رواه عنه * قال * أي نافع بعد قوله ركعتين * خفيفتين * وقد صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما فبسن تخفيفهما والحديث المرفوع في تطاولهما من مرسل سعيد بن جبير يحتمل على بيان الجواز على ان فيه راو بالم رسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولولم يفته شي من قراءته صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصرى ورجح ما يقال انه جمع حسن ليحصل تدارك ما فات على ما يفهم من قوله تعالى * وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد ان يذكر أو أراد شكورا * وفي صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا آمنا بالله وما أنزل اليه آية البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا أي اسعوا الى مسلمون آية آل عمران وروى أبو داود أنه قرأ في الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وأنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره أنه قرأ فيهما سورة الاخلاص وصح نعم السورتان تقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم من القواعد المقررة عندنا ان قراءة سورة قصيرة أفضل من آيات كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث ولو مرة فيؤتى بكل ما ورد وأما الجمع بين الآيات الواردة في ركعتيه على ما اختاره ابن حجر تبعه اللغوي في استحباب الجمع بين قوله

عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني حفصة) الواو عاطفة على محذوف أي حدثتني غير حفصة وحدثتني حفصة وهذا أحسن من ظلما جعلها زائدة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطالع الفجر) هم سنة والفجر ضوء الصبح وهو جرة الشمس في سواد الليل وهو في آخر الليل كاشفق في أوله قال صاحب المشارق الفجر العصيان وأصله الانبعاث في المعاصي والانهمال كأنفجار الماء ومنه سمي الفجر فجر الانبعاث النور في سواد الظلمة والفجر اثنان الاول الكاذب وهو المستطيل ويبدو سوادا معترضا والثاني الصادق وهو المستطير ويبدو سوادا عمليا الاق بيضاؤه وهو عمود الصبح ويطلع بعد ما يفتب الاول ويطلوعه يدخل النهار وفي نسخة (وينادى المنادى) أي يؤذن المؤذن وأصل النداء الدعاء والاذان دعاء للصلاة وكسر النون أكثر من ضمها والمد فيها أكثر من القصر وناديت به مناداة ونداء دعوة للصلاة أو غيرها وأوجهها أعني ركعتي الفجر الحسن البصرى (قال ايوب أراه) بضم الهمزة مبنى للجهول أي أظن نافعاً (قال خفيفتين)

نعت ركعتين وقد صح ذلك من طريق في الصحيحين وغيرهما فبين تخفيفه. اقتداء بالاصطفي صلى الله عليه وسلم وخبر تطويلهما
 اعل بالارسال واخذ ما لك رضى الله عنه من تخفيفه ما أنه لا يقرأ فيهما غير الفاتحة وحكاها ابن عبد البر عن الأكثر وبالغ به من الضعف فقل
 لا يقرأ فيهما شيئا أصلا وذهب الشافعي رضى الله عنه كالجهر والى أن المراد بتخفيفه ما عدم تطويلهما على الوارد فيهما. أفريضا في ذلك
 ما في مسلم كان كثيرا ما يقرأ في الأولى قولوا آمنا بالله آية البقرة والثانية قل يا أهل الكتاب ٨٣ آية آل عمران الحديث الثاني

والعشرون أيضا حديث
 ابن عمر (ثناقية بن
 سعيد ثنا مروان
 ابن معاوية افزاري
 عن جعفر بن
 برقان عن ميمون بن
 مهران) الجزري أبو
 أيوب عالم لفة ثقة عابد
 كبيرا تقدر ولد عام
 أربعين ومات سنة
 سبع عشرة ومائة
 خرج له الجماعة (عن
 ابن عمر قال حفظت
 من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثمان ركعات
 ركعتين قبل الظهر
 وركعتين بعدها
 وركعتين بعد المغرب
 وركعتين بعد العشاء
 قال ابن عمر وحدثني
 حفصة بركعتي الغداة
 أي الفجر وأصل الغداة
 ما بين صلاة الصبح
 الى طلوع الشمس
 (ولم أكن أراها ما)
 أراها ما بفتح الهمزة
 أي أبصرهما يعني

ظلمنا كثيرا وظلما كبيرا فهو ظاهر الدفع اذ الوارد كل منهما على حدة لا كما اجتمعت وقد روى المصنف والنسائي
 روى عن ابن عمر رقت النبي صلى الله عليه وسلم ثمرا كان يقرأ بها ما أي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر
 ومن ثمة استدلل به بهضمهم على الجهر بالقراءة فيهم ما واجب بانه لا حجة فيه لاحتمال أنه عرف ذلك بقراءته
 بعض السورة على أنه صح عن عائشة أنه كان يسرفهم ما بالقراءة وبواقفه قياس الاخفاء في سائر السور
 النهارية والليلية قال ابن حجر وهذا كله صريح في أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ما في رواية
 المصنف في هذا الكتاب أنه لم يره يصليهما اه ويمكن ان يجاب بانه لم يره قبل ان تحذفه حفصة كما يشير اليه
 قوله رقت والله أعلم هذا وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل
 أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر والسلم لهما أحب الي من الدنيا جيبا ولطارد روى عن أبي حفصة أنه ما
 واجبتان فلاشك انهما أفضل من سائر الراتب ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما روى عن عائشة أنه صلى الله
 عليه وسلم اذ صلى ركعتي الفجر اضطجع على شئته الايمن قال ابن حجر فتن هذه الضميمة بين سنة الفجر
 وفرضه لذلك ولا مره صلى الله عليه وسلم بهار واه ابوداود وغيره بسند لا بأس به خلافا لما نزع فيه وهو صريح
 في نديها المن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص نديها بالبيت قلت الظاهر وجه التحديص اذ لم يثبت فعله هذا
 في المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر انما سبده وقول الخبي انها ضجعة الشيطان زانكار ابن
 مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك قلت هذا محتمل بعد اذ مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفى عليه
 ذلك وكذا ابن عمر مع شدة ما اغتته في العلم والعمل باتباعه يستبعد عدم وصول فعله المستقر اليه فالاولى ان يعمل
 الانكار وعد البدعة والضجعة المذمومة على فعلها في المسجد فيما بين الناس أو على ما قال ابن العربي من أنه
 يختص بالمتجدد ويؤيده خبر عائشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يدأب ايلته فيسترخ
 وأما قول ابن حجر قول ابن العربي ضعيف لان في سنة الحديث مجهولا قد فوج لانه ولو كان مجهولا لاعلموا
 يكون في مقام التعليل مقبولا ويؤيده ما سبق من أنه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل أو الوتر كان يضطجع
 ويناسبه أيضا ما ذكره العلماء في حكمته انها للراحة والنشاط الصبح ولا الصبح وقد افترط ابن خزمي
 وجوبها على كل أحد وانما شرط الصحة صلاة الصبح حديثنا ثمانية بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية
 الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي عن جعفر بن برقان بضم الموحدة عن ميمون ببالصرف
 ابن مهران ب كسر الميم وتضم عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان
 ركعات أي من السنن المؤكدة بركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
 الوصل بينهما وبين الفرض ظهر رز من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلواته في عليين
 وفيه رد على من لم يجوزهما في المسجد وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثني حفصة بركعتي الغداة
 أي الفجر ولم أكن أراها ما بفتح الهمزة أي لم أبصرهما من النبي صلى الله عليه وسلم أي لانه لم
 يكن يصليهما الا في البيت وقد صلى غيرهما في المسجد أو في البيت حين ادخل عليه من النهار وفي رواية
 البخاري وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو يحيى بن خفاف حدثنا بشر بن

لم أكن عالما بركعتي الغداة (من النبي صلى الله عليه وسلم) لانه كان يفعله مادام أو غابا عند نساءه قبل حروجه بخلاف بقية الراتب
 ربما فعلها في المسجد وهذا يارض ما رواه المصنف في جامعه عن المدبر أيضا رقت النبي صلى الله عليه وسلم ثمرا فبان كان يقرأ بها
 أي بسورة الاخلاص والكافرون في ركعتي الفجر فهذا صريح في أنه رآه يصليهما * الحديث الثالث والعشرون حديث ابن شقيق
 (ثنا بوسلمة يحيى بن خلف) الباهلي البصري الجوبادي بضم الجيم فسا كنه فتحته موحدة وهو ملة صدوق مات سنة ثمانين وأربعين
 ومائتين خرج له مسلم وأبو داود (ثنا بشر بن

المفضل عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها المغرب ثنتين في نسخة ركعتين (و بعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين) لا يعارضه ما ورد في أخبار أخرائه كان يصلي أربعا قبل الظهر وأربعا بعده وأربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء لاحتمال أنه كان يصلي هذه العشرة في المسجد وتلك في بيته فاخبر كل راو بما اطاع عليه أو أنه كان يواظب على هذه دون تلك فهذه العشرة هي الواجب المؤكدة الواظبة المصطفي عليهن وبقيت روايت أخرى لكنها ٨٤ لانتأ كد كذلك وأفضل الروايت ركعتا الفجر للخلاف في وجوبهما كما تقر رقال المحقق العراقي

ولم أر لأصحابنا تعرضا
لأكد هاهنا وما قالت
المالكية والمحنابلة أكدها
بعدهما الركعتان بعد
المغرب ويشهد له ان
الحسن قال بوجوبهما
أيضا ثم يحتمل ان الأكيد
بعدهما بعدية العشاء
لانها من صلاة الليل
وهي أفضل ويحتمل
أنه سنة الظهر لانفاق
الروايات عليها الحديث
الرابع والعشرون
حديث علي (ثنا محمد
ابن المثنى ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن
أبي اسحق قال سمعت
عاصم بن ضمرة) السلولي
وثقه ابن المديني وقال
النسائي لأبأس به مات
سنة أربع وسبعين
خرج له الأربعة (يقول
سألنا عليا عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من النهار) أي
عن كيفية نقله الذي
كان يفعله فيه فهم ان
سؤالهم عنه للتأسي
لالمجرد العلم بها (فقال

المفضل عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي من السنن المؤكدة (قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها المغرب ثنتين) وفي
بعض النسخ ركعتين (و بعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين) أي ركعتين كما في بعض النسخ (حدثنا محمد بن
المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة (يقول فسكون) يقول سألتنا
عليا رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار (أي عن كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه
ولما فهم ان سؤالهم عنها لاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لا مجرد العلم بها) قال (أي عاصم) (فقال) (أي على
في انكم لا تطيقون ذلك) أي بحسب الكيفية والحالة أو باعتبار الدوام والمواظبة والمقصود أنه صلى الله عليه
وسلم كان يداوم على العبادة وانكم لا تطيقون المداومة عليها وفيه إشارة الى ترغيب السائلين على المداومة في
العبادة على وجه المتابعة وان المقصود من العلم هو العمل والله الموفق والمعين والحافظ عن العكس (قال) (أي
عاصم) (قلنا من أطاق من ذلك صلى) أي ومن لم يطبق من ذلك (فقال) (أي على) (كان) (أي النبي صلى
الله عليه وسلم) (إذا كانت الشمس من ههنا) إشارة الى جانب الشرق (كهيئتاهن ههنا) إشارة الى جانب
الغرب (عند العصر صلى ركعتين) وهذا هو صلاة الضحى وفي وقتها المختار (وإذا كانت الشمس من ههنا) أي
من المشرق (كهيئتاهن ههنا) أي من المغرب (عند الظهر صلى أربعا) قال ميرك وهذه الصلاة قبل الزوال
قريبا منه وتسمى صلاة الأوابين حيث ورد في الحديث صلاة الأوابين حيث ترمض الفصال أخرجه مسلم من
حديث زيد بن أرقم مرفوعا (ويصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين) وكل من القبيلة والبهديتة مؤكدة
لما صح في مسلم عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا بل روى الشيخان كان لا يدع أربعا قبل الظهر
ومن القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا ينافيه ما سبق من روايه ابن
عمرو عائشة أنه كان يصلي ركعتين قبل الظهر مع أنه يصبح الحجل على ان الاول فيما اذا صلى في البيت والثاني فيما
اذا صلى في المسجد وعلى أنه كان يصلي أربعا سنة الظهر في البيت واذا دخل المسجد صلى تحية المسجد فظن أنه
سنة الظهر وهذا أظهر والله أعلم ويؤيده ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر
أربعا ثم يخرج قال أبو جعفر الطبري الأربعة كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها قال ميرك وبهذا
يجمع بين ما اختلفت عن عائشة في ذلك فقوله في رواية البخاري كان لا يدع أربعا أي في غالب أحواله وقال
العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعا وهو محمول على
ان كل واحد منهما ما رأى قال ويحتمل أنه نسي ابن عمر الركعتين من الأربعة قال ميرك وهذا الاحتمال
بعيد فالاولى أن يحمل على حالين ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين أو أربعا ركعات ثم يخرج
فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين وأما اللفظة كان فمقتضى
التكرار عند بعضهم وهي ما صححه ابن الحاجب لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار الذي
عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا

انكم لا تطيقون ذلك) بحسب الكيفية أي من حيث الدوام والثبات مما مع ما يجب ذلك من الخشوع والخضوع وحسن (وقبل
الاداء وفيه إشارة الى حث السائل وترغيبه في العلم وتنبهه على ان المقصود من العلم العمل) قلنا من اطاق ذلك منا صلى فقال كان اذا
كانت الشمس من ههنا) أي من المشرق (كهيئتاهن ههنا) أي من المغرب (عند الظهر) يعني قبل الاستواء (صلى أربعا) قريبا
من الزوال وتسمى صلاة الأوابين ما ورد في الحديث صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (ويصلي قبل الظهر أربعا) هذه الصلاة بعد
الزوال وهي سنة الظهر (و بعد هاتركعتين)

(وقبل العصر أربعاً) لا يعارضه خبر أبي داود عن علي أيضاً كان يصلي قبل العصر ركعتين لا احتمال أن كان تارة يصلي أربعاً وتارة ركعتين (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين) أي الكر وبين أو الحافين حول العرش أو أعم (والنبيين) والمراد بهم من هنا ما يشمل المرابين (ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) بر يد تشهد لاشتهاله على التسليم على الكل في قولنا السلام عامنا وعلى عباده الله الصالحين ذكره بعض الشراح ورده المشرح بان لفظ الحديث يأباه ثم جزم بان المراد تسليم التحليل من الصلاة وكيف ما كان لا يختص بما يتعلق بالاقصد **وخاتمة** في قال ابن دقيق العيدضا بطا ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى النوافل المرسله ان كل خبر صحيح دل على استحباب عد من الاعاد وهيته من الهيئات أو نقل من النوافل بعد صل به في استحبابه ثم يختلف مراتب ٨٥ ذلك المستحب فادل الدليل

على تأكده اما لازمة
 ذم له أو بكثرة فعله
 واما بقوة دلالة لفظ
 على تأكده حكمه واما
 بماضد خبر آخر تعلمو
 رتبته في الاستحباب
 وما نقص عن ذلك فهو
 بعده في الرتبة وما ورد
 فيه حديث لا ينتهي
 للتحفة فان كان حسنا
 عمل به ان لم يعارضه
 أقوى منه ومرتبته ناقصة
 عن الرتبة الثانية أعني
 الصحيح الذي لم يدم عليه
 أو لم يؤكد التقط في
 طلبه وما كان ضعيفا
 لا يدخل في حيز
 الموضوع فان أحدث
 شعارا في الدين منع والا
 احتل ان يقال يستحب
 لدخوله تحت العمومات
 المقترنة لفعل الخير
 ونذب الصلاة واحتمل ان
 يقال هذه الخصوصيات
 بالوقت والحال والهيئة
 فاللفظ يحتاج لدليل
 خاص يقتضي استحبابه

وقبل العصر أربعاً أي استحباباً وفيه إيماء إلى أن الأربعة في نوافل النهار أفضل ولذا جعل خبر صلاة الليل مثني مثني على أنه خاص به ولا ينافيه خبر أبي داود عن علي أيضاً كان يصلي قبل العصر ركعتين لا احتمال أنه تارة يصلي أربعاً وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله امرأتي قبل العصر أربعاً **يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين** أي بالتشهد المشتمل على قوله السلام علينا وعلى عباده الصالحين فإنه يشمل كل عبد صالح في السماء والأرض على ما ورد في الصحيح ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود في المتفق عليه قال كما إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وذلك في التشهد ذكره الطيبي وتبعه الحنفي وأغرب ابن حجر حيث تعقب ما بقوله وفيه نظر إذا لفظ الحديث بأبي ذلك وإنما المراد بالتسليم فيه تسليم التحليل من الصلاة فيسأل لم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من على عينه ويساره وخلفه من الملائكة وهو مؤمنى الانس والجن اه ولا يخفى أن سلام التحليل انما يكون مخصوصاً لمن حضر الصلوى من الملائكة والمؤمنين ولفظ الحديث أعم منه حيث ذكر الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين إلى يوم الدين وامل الجمع بين الوصفين مع ان وصفه ما واصله دلالة الإشارة إلى انقيادهم الباطني والظاهري والجمع بين النسبة العلمية والمباشرة العملية

باب صلاة الضحى

أي صلاة وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلاة الضحى عند مضي ربيع النهار إلى الزوال كذا قيل والتحقيق ان أول وقت الضحى اذا خرج وقت الكراهة وآخره قبيل الزوال وان ما وقع في أوائله يسمى صلاة الاشراف أيضاً وما وقع في أواخره يسمى صلاة الزوال أيضاً وما بينهما يختص بصلاة الضحى ثم الظاهر ان اضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بمحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر وقيل هي بالمد والقصرا لغة فويبقى الضحية كعشية والضحوة كطلحة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة بيانية وقيل الضحى مشتق من الضحوة وضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح وفي القاموس الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقى شعاعها وقال مبرك الضحى يذكر ويؤتى فن أنت ذهب إلى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب إلى انه اسم على فعل وهو ظرف غير متمم كن مثل سحر يقال لقية ضحى وضحى اذا أردت به ضحى يومك وهو بالضم والقصر شروق وهو به سمي صلاة الضحى وأما الضحاه بالفتح والمد فهواذا علت الشمس إلى زيب الشمس فبأبعده **حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي أنبا ناك** وفي نسخة أخبرنا **شعبة** عن يزيد الرشك **بكسر**

بخصوصه وهذا أقرب اه **باب صلاة الضحى** في بضم الصاد والمد والقصر أي الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو أول النهار والضحى اسم لأول النهار فاضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لانه وبتوافق وقت صلاة الضحى النصف الأول من النهار قال الفسطلاني الظاهر ان اضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار وفيه ثمانية أحاديث الأول حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان أنسنا أبو داود الطيالسي عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المجرمة القسام يقسم الدور وكان يقسمه هاء كة قبيل الموسم بالمساحة أي ليتصرف الناس في أملاكهم في الموسم وقبل كبير اللحية وكان كبيرها وهو بالفارسية المقرب وهو في بعض الأصول مجرور وكسعيد كرز ومرفوع نحو أبو حفص عمر قال الزمخشرى كان الحسن اذا سئل عن حساب فر يرضه قال علمنا بيان السهام وعلى يزيد الرشك بيان الحساب وكان يزيداً حسب أهل زمانه اه

(قال سمعت معاذاً) بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة خرج لها الستة (قالت قلت لعائشة) أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى) أى بدوم على صلاتها غامراً فالمراد بالمضارع الاستمرار الغالبى (قالت نعم) رواه هكذا أيضاً عنها كثير من منهم مسلم وغيره من أصحاب الصحاح وشهدت تسعة عشر من أكابر الصحابة منهم رَأَى المصطفى صلى الله عليه وسلم يصليها حتى قال ابن جرير أخبرها بلغت حد التواتر وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الخبر أن النبي صلى الله عليه وآله لا يفوض عليها إلا الغواص قال ابن العربي وهي كانت صلاة الأنبياء قبل المصطفى وقد وقع الإجماع ٨٦ على استحبابها وأغما الاختلاف فى أنها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عموماً ومن نفاها فأغما

هو بحسب علمه والمثبت مقدم على الناقى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ كذا فترروه لكن استبعد ذلك المحقق أبو زرعة لأن حديث النفي في الصحيحين عن عائشة أيضاً ورواية اعلام حفاظ لا تطرق احتمال الخلل بهم وقد جمع البيهقي بان قول عائشة ما رأيت به سجها أى داوم عليها وغيره بان أحد الحديثين محمول على صلاته إياها في المسجد والآخرة في البيت ويسن فعلها في المسجد لخبر فيه (أربع ركعات) أى بدوم على أربع ركعات (ويؤيد ما شاء الله) أى بلا حصر ولا يمكن الزيادة التي ثبتت إلى ثنتي عشرة من غير مجاوزة وقد تكون ستاً وثمانية وبه عرف ان ثبوت ثنتي عشرة لا يعارض الأربع لان المحصر ور في الأربع دوامها والار ركعتين

الاركون المجمع على ما في جميع النسخ الصحيحة فواقع في شرح ابن حجر من ضم الراء لفظة قلم أو زلة قدم وفي القاموس الرشل بالكسر الكبير اللحية ولقب يزيد بن أبي يزيد الضحبي أحسب أهل زمانه وقال أبو الفرج الجوزي الرشل بالفارسية الكبير اللحية ولقب به لكبر لحيته وقال المصنف في باب الصوم ان الرشل بلغة أهل البصرة هو القسام فقبل هو الذى يقسم الدور وكان يقسمها بركة قبيل الموسم بالمساحة يتصرف الملاك فى أملاكهم فى الموسم وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب لحيته فأقام بها ثلاثة أيام وهو لا يشمره لكبر لحيته واستشكل كون معرفتها ثلاثاً وأجاب بأنه يحتمل أنه دخل مكاناً كثيراً العقارب ثم رآها بعد الخروج منه بثلاثة أيام فعلم أنه من ذلك المكان وبأنه يحتمل ان أحداً رآها حين دخلت ولم يخبره بها إلا بعد ثلاثة أيام ليعلم هل يجسبها أولاً وما زعم ان ما ذكر في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسميته بالرشل بذلك الكبير لحيته فكابرة فان الوجود قاض بان ذلك اغا وقع لكبير اللحية جده على ان محقق الوقوع مقدم على يمكن الوقوع مع ان وجه التسمية لا يلزم نفي ما عداه وأما ما وقع في كلام ابن حجر من ان الرشل بالفارسية العقرب فليس له أصل أصلاً وهذا قال شارح يزيد الرشل ثقة متعب يد توفى سنة ثلاثين ومائة (قالت) أى الرشل (سمعت معاذاً) بضم الميم بنت عبد الله العدوية (قالت قلت لعائشة) أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم أربع ركعات (أى يصلى أربعاً غالباً) ويؤيد عطف على يصلى مقدر بعد نعم أى ويؤيد عليه أحياناً (ما شاء الله) أى ما قدره وقضاه من غير حصر ولا يمكن لم ينقل أكثر من اثنتي عشرة ركعة ويؤيده ما روى عن عائشة وأم سلمة على ما ذكره صاحب القاموس فى الصراط المستقيم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة وبه يندفع قول ابن حجر ان قضيه قوطها ويؤيد ما شاء الله ان لا حصر للزيادة لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزيد على الثمان ولم يرغب أكثر من ثنتي عشرة اه وأما ما روى عن أم ذر قالت رأيت عائشة تصلى صلاة الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلا أربع ركعات فحمول على الغالب وفيه دلائل على ان الأربع هو الأفضل من حيث موافقته صلى الله عليه وسلم عليه والزيادة عليه أحياناً وبه يضعف قول الشافعية بان الثمان أفضل استدلالاً بحديث الفتح مع انه لا يدل على التكرار قطعاً ويؤيد ما ذكرناه ان الحماكم حكى فى كتابه المفرد فى صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث انهم كانوا يجتازون ان يصلى الضحى أربعاً وبدل عليه أكثر الاحاديث الواردة فى ذلك وكحديث أبي الدرداء وأبي ذر عن داود الترمذى مرفوعاً عن الله تعالى ابن آدم اركع لى أربع ركعات اول النهار اكفك آخره وقد قال بعض الشراح ان جهور العلماء على استحباب الضحى وان أقلها ركعتان ثم اعلم ان جوابها رضى الله عنها عن السؤال وقع باباغ الوجه لانه جواب مع زيادة افادة تشتمل على جواب سؤال آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كم صلى على ان فيه اشعار الى كمال حفظها فى القضية وهو ما يدل على ان صلاة الضحى أقلها ركعتان ما رواه المصنف فى جامعه وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شعبة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زيد البحر (حدثنا) وفى نسخة حدثنى محمد بن المثني حدثنى حكيم بن معاوية الزبدي بكسر الزاى قبل اللحية (حدثنا) زيد بن عبيد الله

لان الاكتفاء بهما كان فإلا فاقلهما اثنتان وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة عند الشافعية وقولهم كلما أكثر وشق أفضل غالبى لتصريحهم بان العمل انقليل قد يفضل الكثير فى صور كثيرة وقد يرى المحتمل من المصالح المختلفة بالقابل ما يفضل على الكثير قال القسطلانى لكن هذا لا يتصور الا فى ثنتي عشرة بتسليمه واحدة وأما اذا فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون نفلاً مطلقاً فصلاة ثنتي عشرة فى حقه أفضل لانه أتى بالأفضل وزاد اه وفى جوابه ما يمازى زيادة على مطلوب السائل وهى مجودة فى الجواب اذا كان لها تعلق بالسؤال الحديث الثانى حديث أنس (ثنا محمد بن المثني ثنا حكيم بن معاوية الزبدي) البصرى مستور من العاشرة خرج له مسلم واحتز بالزبدي عن حكيم بن معاوية البصرى (ثنا زيد بن عبد الله

بالتصغير وفي نسخة ع... والله هو بن الربيع الزبدي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك وهو كذا روى عن
 علي وجابر وعائشة أيضا لكن لا يخلو اسناد كل منهما عن مقال هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى
 ست ركعات كما في بعض الاوقات ثم اعلم ان ما سبق من حديث عائشة رواه عنها أيضا احمد ومسلم وفيه
 استحباب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله انها بدعة
 ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان رضي الله عنه وما احدث بها وما أحدث الناس شيئا أحب الي منها
 فتقول بانها لم يبلغه الاحاديث وبانه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها اوبان الجمع لها في نحو المسجد
 هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيته لان الاثبات لتعميمه زيادة علم خفيت على الثاني
 مقدم على النبي أو ارادني رؤيته ويؤيده خبر البخاري قلت لابن عمر أتصلي الضحى قال لا قلت فعمد قال
 لا قلت فابوبكر قال لا قلت فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قال لا اخاله أي لا أظنه وهو بكرهم الهمزة وحكى فتحها
 والحاصل انه لا يريدني أصلها لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقدرها ما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كما هم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه
 الحاكم وغيره ومن ثمة قال شيخ الاسلام ابو زرعة ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن
 جرير الطبري انها باقية جدا التواتر واما قول ابن حجر والسنة فيها ان تفعل في المسجد الحديث بذلك فتكون
 مستثناة من ان الافضل في النوافل ان تفعل بالبيت ولو في الكعبة فذووع لانه لم يرد في الاحاديث المشهورة
 انه كان يصليها في المسجد وعلى تقدير ثبوته في المسجد مرة أو مرتين لا يفيد كونها افضل في المسجد ولا يصلح ان
 يكون معارضا للحديث الصحيح افضل الصلاة المراد في بيته الا المكتوبة ثم يؤخذ من مجموع الاحاديث ان
 اولها ركعتان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عدي بل هو اصح شيء في الباب كما نقله المصنف
 عن الامام احمد واكثرها ثنتا عشرة ركعة لما تقدم ونظير من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصر في
 الجنة قال المصنف هو غريب وهو لا ينافي الصحة والحسن وقال النووي في مجموع ضعيف وفيه نظر لانه
 طرقاته ورتقيه الى درجه الحسن وقيل افضلها ثمان والظاهر انه اربع لانه اكثر مقدار مواظبته وقد
 يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل اتباع على العمل الكثير والله سبحانه وتعالى أعلم قال
 ميرك وقد جاء عن عائشة في صلاة الضحى ما يخالف حديث الباب في الصحيحين انها قالت ما رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سجد سجدة الضحى وانى لاسجدها وسياق قريبا عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها الا ان
 يجي من منفيه أخرجه مسلم أيضا في الاول اعني من حديث الباب الاثبات مطلقا وفي الثاني نفي رؤيتها
 لذلك مطلقا وفي الثالث تقييد النبي بغير المحي من منفيه وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر
 وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيه قدم من روى
 عنه من الصحابة الاثبات وذهب آخرون الى الجمع بين احاديثها قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيت
 سجدها أي ما دام عليها وقولها وانى لاسجدها أي اداوم عليها قال وفي قولها في الحديث الآخروانه كان ليدع العمل
 وهو يجب ان يعمله خشية ان يعمله الناس فيفرض عليهم اسم اشارة الى ذلك وحكى المحب الطبري انه جمع
 بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث عبد الله بن شقيق عنها في المذكورين في هذا الكتاب المخرجين
 في مسلم أيضا بان حديث عبد الله بن شقيق محمول على صلته اياها في المسجد وحديث معاذة محمول على صلته
 في البيت قال ويذكر عليه حديثها الثالث يعني حديث ما رأيت سجدة الضحى المخرج في الصحيحين المقدم
 ذكره ويحاجب عنه بان النبي صفة مخصوصة وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقيل في الجمع أيضا
 يحتمل ان تكون نعت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد محصور وفي وقت محصور وانه صلى
 الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لانه محصور لا يفتر كما قالت بصلى اربعة او يزيد ما شاء الله
 أي من غير حصر ولكنه لا يزيد على اثنتي عشرة ركعة كما روى باسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم ان احاديث عائشة
 تدل على ضعف ما روى ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعد ذلك جماعة من العلماء
 من خصائمه ولا يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليهم ابد

ابن الربيع الزبدي
 البصري والد محمد
 مقبول من الثانية
 (عن حميد الطويل
 عن أنس بن مالك ان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي الضحى ست
 ركعات) وهو ذاروي
 أيضا من حديث علي
 وجابر وعائشة قال
 القسطلاني لكن
 لا يخلو اسناد كل منهما
 من مقال • الحديث
 الثالث حديث أم هانئ

(ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ايلى) الانصاري المدني الكوفي تابعي جليل كان أصحابه يعظمونه كأنه أميرات سنة ثمان وثمانين خرج له الجماعة ائمة واعلى توثيقه وأثنى عليه الا كابر (قال ما أخبرني أحد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الأم هانئ) بنت أبي طالب وفي رواية ابن أبي شيبة أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ٨٨ الضحى الأم هانئ (فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم الفتح) لا يعارضه

ما روى النسائي انها ذهبت له يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تسترته بثوب فسلمت عليه فقال من قلت أم هانئ فلما فرغ قام فصلى ثمان ركعات لاحتمال تعدد الواقعة فمرة كان في بيته ومرة ذهبت له أو كان في بيته في ناحية عنها وعنده فاطمة فحجبتها له لا يفتي كونه في بيته (فاغتسل) أخذ منه الشافعية انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل أول يوم لصلاة الضحى تأسيابا (فسيح) أي صلى (ثمان) الاصل ثمانى منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو عنها ثم فتحه وأوله لانهم يغيرون في النسبة وحدثوا منها إحدى يأتى النسبة وعوضوا عنها الالف وقد حذف منه الماء ويكتفي بكسرة النون أو تفتح تخفيفا ذكره الكرماني (ركعات) زاد ابن خزيمة في روايته عن أم هانئ فسلم من كل ركعتين

الفتح الى ان مات بعد ذلك عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد لا يقال نفي أم هانئ لذلك لا يلزم منه العدم لاننا نقول يحتاج من أثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل صلاة أثبته فلا يستلزم المواظبة معنى الوجوب عليه (حدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر انه أنا وفي نسخة أخبرنا) شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ايلى (ب) اسمه يسار وقبل بلال وقبل داود بن بلال (ب) قال ما أخبرني أحد (ب) أي من الصحابة (ب) انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الأم هانئ (ب) بالرفع فانه يدل من قوله أحد قال ميرك وفي رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي ايلى قال أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الام هانئ وسلم من طريق عبد الله بن الحرث الهاشمي قال سألت وحرصت على ان أحد امن الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة الضحى فلم يخبرني أحد غير أم هانئ بنت أبي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحرث هذا هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة اكرهه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجه في روايته وقت سأل عبد الله بن الحرث عن ذلك واغظه سألت في زمن عثمان والناس متوافرون ان أحدنا يخبرني انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدة الضحى فلم أجده غير أم هانئ (ب) فانها حدثت (ب) وفيه انه انما نفي علمه فلا ينافي ما حفظه غيره على انه يكفي اخبار أم هانئ (ب) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل (ب) ورواه عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى اذ كان بظاها روى الشيخين عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترته بثوب الحديث اللهم الان يقدر ويقال فوجدته يغتسل في بيته أو يقال كان لها بيتان أحدهما كان صلى الله عليه وسلم يكن فيه والآخرة مكانها فالإضافة باعتبار ما لكيها أو يحتمل على تعدد الواقعة فمرة كان في بيته وأخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيته في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه وكان ذهابها اليه لشكوى أخيها على اذ أراد ان يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد أجرتنا من أجرت بأم هانئ وقال ميرك ظاهرا ان الاغتسال وقع في بيته ووقع في الموطأ وسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تسكر رمه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه ان أبان ستره لما اغتسل وان في روايته أبي مرة عنها ان فاطمة الزهراء سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيته اعلى مكة وكانت هي في بيت آخر مكة فخاءت الله فوجدته يغتسل فيصيح القولان وأما الستر فيحتمل ان يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في اثنتائه على ما أشار اليه العسقلاني لكنه لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم قال ابن حجر أخذ منه ائمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل أول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم اه وفيه ان الاولى أن يقال ندب لعدم تسكر رفعه وتأكيد قوله صلى الله عليه وسلم (ب) أي صلى من باب تسمية الكل باسم البعض لاشتمال الصلاة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلاة التطوع على ان رواية الصحيحين فصلى (ب) ثمانى ركعات (ب) وسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيته عام الفتح ثمانى ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وروى النسائي ان أم هانئ ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تسترته بثوب فسلمت فقال من هذا قلت أم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحقا في ثوب واحد والثمانى في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة

فيه رد على من تسابك في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل والتسبيح اصاله التنزيه عن النقائص ثمانية ومنه سبحانه الله وطلق على غيره من أنواع الذكر مجازا كالتهليل والمراد به هنا صلاة النفل سميت به تسمية للشئ باسمه وخص النفل بالسجدة وان شاركة الفرض في معنى التسبيح لان التسبيح في الفرض نفل فاشبهه النفل في كونه غير واجب ذكره ابن الاثير قال المحقق أبو زرعة وهو واستعمال عالي وقد يطلق على الفريضة أيضا فسجد بحمد ربك

(مارأيتك صلى صلاة قط أخف منها) زاد في روايته مسلم لأدري أقباه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده ٨٩ وقد أخذ منه نذب تخفيف صلاة

الضحى فاعترض بان
الطبر لا ينفدانه واطب
على ذلك فتم بخلافه
في سنة الفجر بل ثبت
انه طول صلاة الضحى
كما رواه ابن أبي شيبه
وانما خفف يوم الفتح
لمهماته (غير أنه) نسب
على الاستثناء أهله
لدفع توهم شأمن قولها
مارأيتك صلى صلاة قط
أخف منها ودوانه لم يتم
الركوع والسجود بل
(كان يتم الركوع
والسجود) يعني لا يخففهما
والأفهم يتم سائر الأركان
مع التخفيف وفيه كما
قال الطيبي اشعار
بالاعتناء بشأن الظم أنبنة
في الركوع والسجود
حيث خفف سائر
الأركان ولم يخفف
الظم أنبنة فيه ما وبه
يعرف ضعف قول
شارح خصه هو المان
كثيرا ما يقع فيه ما
التسائل ولا يقدح في
الاستدلال بالحديث
على نذب صلاة الضحى
احتمال كون هذه
صلاة شكر للفتح لان
هذا يدفعه ما في رواية
أبي داود عنها صلى
سجدة الضحى ثمان
ركعات الحديث
الرابع حديث عائشة
(ثنا ابن أبي عمير ثنا
وكيع ثنا كهمس بن
الحسن عن عبد الله بن
شقيق قال قلت لعائشة

ثمانية فوهنهم فوهوا أوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها إحدى ياءى النسبة وعروضوا منها الألف وقد
يخذف منه الباء ويكتفى بكسر الزون أو يفتح تخفيفا كذا - قوله الامامة الكرماني وزاد كبريب عن أم هانئ
فسلم من كل ركعتين وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى انه صلى الضحى ركعتين فدأله امرأته فقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محجول على انه رأى من صلاته صلى الله عليه وسلم لم ركعتين
وان أم هانئ رأت بقية الثمان وهذا يقوى انه صلاها مفصلة كذا أفادها حافظ العمدة لاني وقال ميرك كونه
مقويا ليس بظاهر لاحتمال انه رأى الركعتين الأخيرتين نامل * قلت كلام العمدة لاني والظاهر والافينافي
روايته عنهما لم من كل ركعتين تدبر وقد روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سجدة الضحى
ثمانية ركعات يسلم من كل ركعتين ويسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سجدة الضحى قال ابن حجر
وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره فان حديثها ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى
* قلت بل الصواب قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم من روايه الراوى انه صلى سجدة الضحى لمادله عليه اقتران
وقت الضحى انه صلى الله عليه وسلم قصده صلاة الضحى وبه يندفع قوله أيضا وأما قول من قال لا تفعل صلاة
الضحى الا سبب لانه صلى الله عليه وسلم اغناصلاها يوم الفتح من أجل الفتح فيه طله ما من الأحاديث اه
وبينه انه ليس في الأحاديث ما يدل على أن الفتح ليس سببا لهذه الصلاة لكن يمكن ان يكون سببا لانها سبب
المواظبة على أدائها من غير احتياج الى سبب في كل مرة من فضائلها المارواها ابن عبد البر انها قالت له صلى الله
عليه وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى ولما صح عن أبي هريرة أو صانئ خلمي بثلاث لأدعهن حتى أموت
وذكرهم من الضحى وأما الجواب بانه روى عنه انه كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة قام بالضحى بدلا
عن قيام الليل ولهذا امره دون بقية الصلوات ان لا ينام الا على وترفع كمال بعده برده ان هذه الوصية غير خاصة به بل
رواها مسلم عن أبي الدرداء والنسائي عن أبي ذر والله سبحانه وتعالى أعلم بما رأيت به أي النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة في أي فرضة ولا نافذة قط في أي أبدأ في أخف منها في أي من تلك الصلاة التي صلاها
صلى الله عليه وسلم في غير ان كان يتم الركوع والسجود كما نصب على الاستثناء وفيه اشعار بان الاعتناء بشأن
الظم أنبنة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الأركان من القيام والقراءة والتشهد ولم
يخفف من الظم أنبنة في الركوع والسجود كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا يتصور التخفيف في حصول أصل
ظم أنبنتها بخلاف بقية أحوال الصلاة المحجج ان الاستثناء لدفع توهم شأمن قولها مارأيتك صلى صلاة قط وهو انه
لم يتم الركوع والسجود فاختص بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل فيهما ثم لا يؤخذ منه نذب التخفيف في
صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلاف سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى
الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصده التفرغ لهما من الفتح لكثرته شله به قال ميرك واستدل
بهذا الحديث على ثبات سنة الضحى - وكفى عياض عن أقوام انهم قالوا ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك
قالوا وانما هي صلاة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحاته فتوجه لذلك وقيل انها كانت قضاء عما عمل
عنه تلك الليلة من حربه فيها لكان جاء في حديث انس مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من العادلين
ومن صلى أربع ركعات كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين
ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيوتا في الجنة وفي اسناده ضعف امكن له شاهد من حديث أبي الدرداء وأبي
ذرارة في اسناده ضعف أيضا قلت لكان يفتوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف به عمل به في فضائل
الاعمال اتفاقا ونقل اترمذي عن أحمد انه أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ ولذا قال النووي في الروضة
أفضلها ثمان وأكثرها ثمان عشرة فذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحلبي والروائي من الشافعية الى
انه لا حد لاكثرها فروي من طريق ابراهيم النخعي قال سألت رجل الاسود بن يزيدكم أصلى الضحى قل ماشئت
ويؤيده ما تقدم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربعها ويزيد ما شاء الله في حديث ابن أبي
عمير حدثنا وكيع حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجي من منفيه في يفتح فكسر ثم هاء الضمير أي يقدم من غيبته بسفره

بفتح فـ كسر ثم هاء أي من سفره هي هـ فيبالاتن الرجل يغيب فيه وقول شارح بناء التأنيث مخالف للأصول الصحيحة وسببه أنه ما كان يكون
عند عائشة في وقت صلاة الضحى الأنادرا وأنه قد كان يكون مسافرا وقد يكون حاضرا وكان لا يقدم من سفره إلا نهارا وقت الضحى فإذا
قدم من سفره بدأ بالصلاة فصلى ركعتين على أن قولها لا نفى لمداومته على صلاة الضحى إلا أن يجي من سفره والمعنى لا مداوم في الحضر بل
تفعلها تارة وتتركها أخرى وفي شأن صلاة الضحى أخبار كثيرة تدل على مزيد فضلها كخبر أحمد وغيره من حفظ على صلاة الضحى غفرت
ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وما ورد عن جمع من الساف من التصريح بنفيمافا ماضف أو مجموع على المداومة أو على الرواية والتم أو
على عدد الركعات أو على أعلاها أو على ٩٠ الجماعة فيها ومن فوائد ما هنا تجزئ عن الصدقة التي تصح على مفاصل الإنسان الثلاثمائة

والسنتين مفضلا كما
رواه مسلم وغيره - وكى
الزبير العنبراني أنه اشهر
بين العوام أن من قطعها
عمي فصار كثير يتركها
لذلك ولا أصل له
الحديث الخامس
حديث أبي سعيد
الخدري (ثنا زياد بن
أبوب البغدادي ثنا
محمد بن ربيعة) الكلابي
الكوفي أبو عمرو وثقه
أبو داود وجمع وقال
أبو حاتم صالح الحديث
من السابعة خرج له
السته (عن الفضيل
ابن مرزوق) الأغر
بجمعة فهملته الرقاشي
الكوفي أبو عبد الرحمن
وثقه غير واحد وقيل
يهم ونسب من السابعة
خرج له مسلم والأربعة
(عن عطية) كحديثه هو
المازني له صحبة خرج له
مسلم والأربعة (عن أبي
سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى حتى

وسمى السفر بذلك لأنه يستلزم الغيبة عن الأهل والوطن وفي بعض النسخ عن مغيبه بكلمة عن يدل من فاعني
الأن يرجع عن حال غيبه - وزمان غيبته وفي نسخة من سفر وأما قول شارح أن قوله مغيبه بناء التأنيث
فرد وبيان الذي في الأصول المحجدة هو الأول وهو المعول عليه تقييد صلاة الله صلى الله عليه وسلم للضحى بحال
الجيء من السفر وقد سبق الكلام عليه مما لا يحتاج الرجوع إليه ثم انه ورد عن كعب بن مالك أنه صلى الله عليه
وسلم كان لا يقدم من سفره إلا نهارا من الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد أول قدمه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
قالوا في الجمع بين حديثي عائشة أن فيها المحمول على صلته للضحى في المسجد الأعدو وهو من سفره فإروى
عنه ما من أنه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحة الضحى قط على ما رواه الشيخان عنه ما قيد فيها بالمسجد فيندفع
استدلال الشافعية أسفية صلاة الضحى في المسجد مطلقا بل ينبغي أن يقيده بالسفر على ما هو الظاهر المتبادر
أو المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على صلاة الضحى في وقت من الاوقات الا وقت مجيئه من سفره
وقدمه في حضره وبإعلامه أيضا حديث الفتح حينئذ وأما ما رواه الدارقطني أمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا
بها فضعيف - حديث ثنا زياد بن أبوب البغدادي كبدال المهملة أولا وبالجملة ثانيا هو الاصح من الوجوه
الأربعة المحتملة فيه - المجوزة على ما في القاموس وغيره - حديث ثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن
عطية عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى في أي أياما متوالية وظاهرها أنها
ليست محذوفة بحال السفر ويمكن تقييدها به لأن وقت الحضر إنما كان يصليها في بيته فلا يترتب قوله حتى
نقول في أي في أنفسنا أو يقول بعضنا لبعض لا يدعها أي لا يتركها أبدا بعد هذه المواظبة - ويبدو أنها
أي وتركتها أحيانا حتى نقول لا يصليها أي لا يعود إلى صلواتها أبدلتسبها أو لاختلاف اجتهاده لها والظاهر
أنه كان يتركها خشية توهم فرضيتها أو دلالة وجودها أو تأكيدها سنيتها ثم اعلم أن من فوائد صلاة الضحى أنها
تجزئ عن الصدقات التي تصح على مفاصل الإنسان الثلاثمائة وستين مفضلا كما أخرجه مسلم وقال ويجزئ
عن ذلك ركعتا الضحى وروى الحاكم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
نصلي الضحى بسورتها والشمس وضحاها والضحى ومناسبتهم مظاهره كالشمس والانسب إذا صلاها أربعة إن
يقرا فيها بالشمس والليل والضحى وألم ندرج وقد حكى الحافظ الزبير العنبراني أنه اشهر بين العوام أن من صلى
الضحى ثم قطعها بعد ما صلى ركعتين ثم تركها أصلا ذلك وإيسر لما قاله أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه
الشیطان على ألسنتهم ليجرهم الخبير الكثير لاسيما أجزاءها عن تلك الصدقة قلت وكذا اشهر هذا القول
بين النساء فتوهمن أن تركها حاله الحيض والنفس مما يقطعها فتركتها من أصلها وقت أن ناصلي الضحى المرأة
المنقطعة - حديث أحمد بن منيع - بفتح ميم فكسرتون - عن هشيم كجبالته غير وفي نسخة حديثنا هشيم (أبنا) -
وفي نسخة أخرى - حديثنا - عبدة - بالتصغير وهو ابن معتب الضبي على ما ذكره الجزري - عن

نقول لا بدعها أو يدعها حتى نقول لا يصليها) أي كان يتركها أحيانا ويفعلها أحيانا خوفا أن يمتد الناس وجوبها الواجب (ابراهيم)
عليها قال أبو زرعة وهل المواظبة عليها أفضل أو فعلها في وقت وتركها في وقت الظاهر الأول لخبر أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه
صاحبه وإن قل وانما تركها المصطفى صلى الله عليه وسلم أحيانا مخافة أن تفرض عليهم وقد أمن هذا بعد ما لاستقرار الشريعة وفي الحديث بيان
شفقة عليه السلام ورأفته بأمته حيث تركها أحيانا خوفا من اعتقاد وجوبها فيه إذا تعارضت مصلحة تان قدم أهمها لأنه كان يحب صلاة
الضحى ويفعلها أحيانا - لكن لما عارضه خوف افتراضها على الناس ترك المواظبة خوفا افتراضها العظيم المفسدة التي يخشاها من تركهم
للفرض عند مجزئهم - وهذا الحديث قد عورض بحديث مسلم أنه كان إذا صلى صلاة أثبتها وقد صلى مرة الضحى بعد صلاة العصر فلم
يتركه قال البيهقي وهذا من خصائصه * الحديث السادس - حديث أبي أيوب (ثنا أحمد بن منيع عن هشيم أنا أبو عبدة عن

ابراهيم) ابو عميدة و ابراهيم متعدد (عن منهم) كفلس موهلة (بن منجاب) كفتح بنون نجيم فوحدة من راشدا الضي الكوفي من السادسة (عن قرنغ) بقاف و راء ومثلثة كجعفر (الضي) صدوق من الثانية شخص مخرج له ابو داود والنسائي وابن ماجه (او عن قرنغ) بقاف وزاي وموهلة كدرجة وهو ابن سو يد بن بن الرباهلي مختلف فيه مخرج له السنة وقال القسطلاني كذا وقع في هذه الرواية بالشك ويأتي من طريق ابي معاوية عن قرنغ عن غير شك قال بعضهم ابو معاوية المذكور في الاسناد الآتي هو هشيم المذكور في هذا السند وفيه تأمل لانه لو كان كذلك فلا يس لاراد المؤلف الاسناد بعينه وقوله في آخره نحو كبر فائدة فيحتمل ان يكون ابو معاوية هو محمد بن حازم بخلاف معجمة اوشيبان النحوي ويحتمل ان مراد المؤلف ابن منيع رواه تارة عن هشيم على التردد وتارة ٩١ على الجزم (عن قرنغ عن ابي ايوب

الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدم من) أي يلزم ويدوم (اربع ركعات عند زوال الشمس) أي عقبها والها بلا تراخ كانه عند زوالها وينعد حمله على ما قبل الاستواء حتى يعد من صلاة الضحى فالمراد بعد الزوال متصل به نهى الصلاة التي تذكر في الخديشين الآتين ودل هي رتبة الظهور ظاهر ضيقه لا هذا وليس لذكرها مع صلاة الضحى دون ذكرها مع رواتب الظهر وجه الابطكاف (فقلت يا رسول الله انك تدمن) أي تديم (هذه الاربع ركعات) في نسخة تكثرت من هذه الاربع (عن زوال الشمس) القصد استعلام انها هل هي فرض عليه أو نذوب (وقال) صلى الله عليه وسلم (ان ابواب السماء

ابراهيم) أي الضحى (عن منهم بن منجاب) بكسر ميم فسكون نون نجيم فاف بعدها موحدة (عن قرنغ) بفتح قاف وسكون راء فلامه مفتوحة فعين موهلة (الضي) بضم ضي وصاد مفتوحة وموحدة مشددة (او عن قرنغ) بفتح قاف وزاي وعين موهلة (عن قرنغ) قال ميرك شاور حجه الله كذا وقع في هذه الرواية بالشك وسيأتي من طريق ابي معاوية عن قرنغ عن غير شك (عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدم من) أي يلزم (اربع ركعات عند زوال الشمس) أي عند تحققة وبعد وقوعه للضي عن الصلاة الاستواء وانما عدل عن قوله بعد زوالها لانه قد انما قصد اول وقت زوالها بلا تراخ كانه عند زوالها ولذا تسمى هذه الصلاة الزوال عند بعضهم خلافا لغيرهم حيث المراد بها سنة الظهور وفيه اسماء الى ان السنة من القبلة يستحب تجديدها في اوائل اوقاتها على خلاف في أداء الفرائض والمختار التفصيل على ما هو مقر في محله ويدل على ما حررناه فيما قررناه ما سيأتي من حديث ابن السائب وكذا حديث البراء بن جهم من حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله أراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها آ-م نوح و ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام اد (فقلت يا رسول الله انك تدمن) أي تواتب (هذه الاربع ركعات) وفي نسخة تكثرت من هذه الاربع الركعات (عن زوال الشمس) فقال ان ابواب السماء تفتح بصيغة المجهول (عن زوال الشمس) فلا يفاء وفي نسخة ولا (تخرج) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية وتخفيف الجيم أي لا تعاقب (حتى تصلي الظهر) أي صلاة الظهر بصيغة المفعول على ان الظهور قائم مقام فاعله (فأجاب) بالفاء دخلت على المسبب لان فتح ابواب السماء سبب لأن يجب ص-مرد العمل فيها فالماضي أو دأبني (ان يصعد) بفتح أوله ويجوز ضمه أي يطالع ويرفع (في تلك الساعة) خبر (أي عمل خير من الواصل زيادة على ما كتب على ليدل على كمال امدودية ونهاية الرغبة الى العناية بالابنة قال ابن حجر تبعه المصنف في قوله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث آخر اه وهو غفلة من ان خيرها ان ليس بمعنى اخير بل واحد الخ وور (فقلت افي كلهن قراءة) أي بعد الفاتحة وجوبا كما هو مذهبنا من ضم سورة أو قدرها من القرآن (قال نعم) قلت هل فيهن (أي فيما بينهن من الش-فعين) تسليم فاصل (أي للخروج عن الصلاة احتراز من السلام الذي في التشهد) قال لا (وهذا يدل على ان الاربع افضل في النهار على ما ذهب اليه أئمتنا الثلاثة وان خالف الامام صاحباه في اليل ثم في قوله لادليل واضح على سنة الوصل في سنة الزوال وكذا سنة الظهور والعصر مع جواز الفصل اجماعا وأبعد ابن حجر حيث قال به دلائل لجواز نحو سنة الزوال والظهور بتسليم واحدة وبعده لا يخفى لتصريح جوابه صلى الله عليه وسلم بلا الدالة على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكك فيه امتناع سنة اربع من التراويح بتسليم لان تلك اطلب الجماعة فيها أشبهت الفرائض فقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف

تفتح عند زوال الشمس فلا تخرج) بصيغة المجهول أي تعاقب (حتى تصلي الظهر) قام مقام فاعله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما صرح به في خبر آخر (فأجاب ان يصعد في تلك الساعة) ظاهره ان العمل يصعد قبل ان تصعد الملائكة الحافظة للأعمال أو تدبراد بالنسبة وتعاقب علم الله به (قلت) القائل ابواب النبي ويحتمل انه ابو قرنغ بسأل ابواب والاول ان ظهر (افي كلهن قراءة) لعله أراد قراءة غير الفاتحة والادانفل لا يكون بدون قراءة والجل على ان ابواب لم يكن عاما بالمسألة حال السؤال غير جمداذ لا يلقى بمغناه (قال نعم) قلت هل فيهن تسليم فاصل قال لا (دل على جواز جعل صلاة النهار اربعا) لكن الافضل مثني مثني الا ونهارا الخبر ابي داود وغيره علاقة المل والنهار مثني مثني وبه قال الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة لا افضل اربعا أر بعامة ملقا وواقعه صاحباه في النهار دون الليل وهذا الحديث وما في معناه

حجة لهم (ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو معاوية أخبرنا عبدة عن إبراهيم عن سهر بن محبوب عن قزعة عن الفرث عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) الحديث السابع ٩٢ حديث عبد الله بن السائب (ثنا محمد بن المثني ثنا أبو داود ثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح) القاطع

الجزري نزيل مكة أبو سعيد المؤدب مشهور بكنيته صدوق بهم من الثامنة خرج له الجماعة (عن أبي عبد الكريم بن مالك الجزري) أبو سعيد كان حافظا كثيرا من سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن مجاهد عن عبد الله ابن السائب) بن عبد بن عبد الله الخزومي المدني الذي توفي له ولديه صحبه خرج له الجماعة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعين بعد ان تزول الشمس قبل الظهر) قال البيضاوي هي سنة الظهر القبلية اه (وقال انها ساعة) ان الضمير مع المرجوع اليه بعد الزوال نظرا الى لفظ البروهي ساعة ذكره القاضي (تفتح فيها أبواب السماء) اي يرفع بها الى حضرة رب العزة وهي كناية عن القبول (فاحب) اغاء داخله على المسبب لان تفتح أبواب السماء فيها سبب لان يحب ان يصعد له العمل وفي نسخة وأحب (ان يصعد لي فيها عمل

فحوسنة الظهور على ان الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل وسنرى ما تقرر من الفرق قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلاة الزوال على الوارد فيها المؤكد لو صلوا بها بالنهي عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلاة نافلة تنهار به ويحمل ما ورد من سنة الظهور ان صح بتسليمه على بيان الجواز والله سبحانه أعلم قال ميرزا شاه قوله قات أفى كاهن قراءة الظاهر انه من كلام أبي أيوب سأل النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام فرث سأل أبا أيوب لكان يؤيد الاول ما عند أبي داود في هذا الحديث أربع قبل الظهر ليس فيه تسليم تفتح لمن أبواب السماء وعند الطبراني قلت يا رسول الله هذه الصلاة التي قد أدبت حين تزول الشمس الخ وفي آخره أقرأ فيهن قل نعم قلت يفصل فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن بسلام قال لا ولا يلزم منه ان يسمى سنة الظهر صلاة الضحى كما فهمه ابن حجر وطعن طعنا بليغا على قائله مع ان عبارته الان يقال ان المراد بالضحى في عنوان الباب أعم من الحقيقي وما هو قريب منه ثم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث لعنوان الباب الموضوع اصلاة الضحى غير ظاهرة بل كانت ملائمة للباب السابق اللهم الان يتكلف انها اقربها من صلاة الضحى ادرجت معها فهو نوع من جوازها مع ما في سنة من الائمة الى ان صلاة الضحى تمتد الى وقت الزوال وانما تكون الصلاة النافلة بعده من متعلقات الظهر واما قول من قال ان الضحى في الترجمة المراد بها أعم من الحقيقي والمجازي فجهول على ما ذكرناه من محازا لشارفة بطريق الغلبة على وجه التبعية (حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا أبو معاوية أنه أنا) وفي نسخة أخبرنا عبدة بالتصغير وهو ضعيف اختلط في آخر عمره (عن إبراهيم) أي النبي (عن سهر بن محبوب عن قزعة عن الفرث عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي مثله معنى لا ينبغي (حدثنا محمد بن المثني حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح) بتشديد الصاد المجمعة (عن عبد المكرم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعين بعد ان تزول الشمس قبل الظهر) قال البيضاوي هي سنة الظهر القبلية اه (وقال انها ساعة) ان الضمير مع المرجوع اليه بعد الزوال نظرا الى لفظ البروهي ساعة ذكره القاضي (تفتح فيها أبواب السماء) اي يرفع بها الى حضرة رب العزة وهي كناية عن القبول (فاحب) اغاء داخله على المسبب لان تفتح أبواب السماء فيها سبب لان يحب ان يصعد له العمل وفي نسخة وأحب (ان يصعد لي فيها عمل

صالح) الحديث الثامن حديث علي (ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف أنه أنا عمر بن علي المقدمي) نسبة لمقدم اسم مفعول اي من التقديم بصري واسطى الاصل نقة يدلس من الثامنة خرج له الجماعة (عن مسعر بن كدام عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه كان يصلي قبل الظهر أربعين كما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها عند الزوال) أي عقبه كما سبق وهذه الاربع وردت مستقلة بسببه

انصاف النهار وزوال الشمس وعند زوالها تفتح ابواب السماء فهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال به نصف الليل اذ كل منهم اوقت قرب ورجوع واستشاكل وجه المناسبة في هذين الخبرين لصلاة الضحى واجيب بانه يؤخذ من مجموع صلاته للضحى وهذه الاربعة وتعلمه فاعلم بما ذكر في الحديث ان وقت الضحى عند اولى الزوال فكان فيه نوع اشارة الى آخر وقتها واجاب بعضهم بان المراد بالضحى في الترجمة اعم من الحقيقي والمجازي واستعمده الشارح بان تسميته سنة الظهور لصلاة الضحى لم يصير اليه احد فلا ينبغي ان يظن بان منفاته خرج عن اصطلاحهم (وعند فيها) أي بطول فيها لا يختف ولا يختف باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع في البيت في التطوع ما لم يفرض وفي الباب حديث واحد وحديث عبد الله بن سعد (ثنا عباس) بن عبد العظيم أبو الفضل (العنبري) من حفاظ البصرة نسبة ابني عنبري من تميم خرج له البخاري تعليقا وابن خزيمة مات سنة ست واربعين ومائتين وخرج له الجماعة (ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن معاوية بن صالح) الحضرمي أبو عبد الرحمن قاضي الاندلس صدوق بهم مات ٩٣ سنة ثمان وخمسين ومائة خرج له

النسائي وابن ماجه
(عن العلاء بن الحارث)
ابن عبد الوارث
الحضرمي أبو وهيب
الدمشقي صدوق نقيه
رحمى بالقدر واخطا من
الخامسة خرج له مسلم
والاربعة (عن حرام بن
معاوية) الانصاري
ثقة من الثالثة خرج له
أبو داود وابن ماجه
(عن عبد الله بن
سعد) الانصاري الخزامي
وقيل القرشي الأموي
عم حرام بن حكيم صحابي
نقل انه شهد فتح
القادسية (قال سالت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في
بيتي واصلاة في المسجد
قال قدرتي) كلمة قد
للحقيق والرؤية بصيرية
والخطاب لعبد الله بن
سعد (ما أقرب بيتي

أي عقيبها كما قدمناه وكابدل عليه قوله كان يصلى قبل الظهور اربعا (وعند فيها) من المديعة في الاطالة أي
ويطيل في تلك الصلاة أو يزيد القراءة فيها أي بالنسبة الى سنة الفجر فانه كان يخففها وأغرب بعض الشراح
حيث قال فيه داليل لاستحباب طول القراءة في صلاة الضحى الا ان تكلف وبراءة قوله عند الزوال
صلاة الضحى قرب الزوال في أواخر أوقاتها حين ترمض الافصال فانه قيل هو افضل أوقاتها لانه وقت غفلة
الناس والاستراحة بالقبول ونحوها

باب صلاة التطوع في البيت

المراد بالتطوع غير العرض فيمثل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من صلاة الضحى وامثاله (حدثنا
عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن امم هانئ عن كرمي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن
الحارث عن حرام بن معاوية وهو وهب - ملتين مفتوحين ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري ويقال العنسي
بالنون الدمشقي وهو حرام بن معاوية وكان معاوية بن صالح يقول على الوجهين وهو - من جعلها الزنين وهو
ثقة من الثالثة كذا في التقريب (عن عبد الله بن سعد) هو الانصاري الخزامي وقيل القرشي الأموي
والقول الاول أثبت ذكره ميرك (قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم عن الصلاة في أي النافلة (في
بيتي واصلاة في المسجد) أي أيها - ما أحب (قال قدرتي) الخطاب للسائل والمراد به العام وقد مرتحية بيه
والرؤية بصيرية (ما أقرب بيتي من المسجد) صيغة تعجب أي بها في ضمن قوله قدرتي زيادة في الابتناح
والتأكيدها لفعال النافلة في البيت فبدأ به صلى الله عليه وسلم (فلان أصلي) الفاء فصحة وأن مصدرية أي
اذا عرفت هذا فالصلاتي (في بيتي) أي مع كمال قرب به الى المسجد البعيد عن المانع (أحب الى من أن أصلي
في المسجد) أي خذرا من الرياء والعجب وتحقيق تصديق الايمان ومخافة للمنافقين وقد وصول البركة الى
المنزل وأهله ونزول الملائكة وطرد الشيطان عنه كما جاء في روايات (الان تكون) أي الصلاة (صلاة
مكتوبة) أي فريضة فان الاحب الى صلواتها فيه لانها من شعائر الاسلام وعلى هذا قياس سائر العبادات من
اعطاء الزكاة والصدقات والسيام جهرا ومرا وهذا الحديث في معنى ما ورد من الصحيح افضل صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة أخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي المتفق عليه أيضا من حديث ابن عمر
رفعه اجمعا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من ذلك صلاة نحية المسجد لحديث أبي
فتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم في المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس متفق

من المسجد) أي قدرتي كمال قرب بيتي من المسجد وفيه زيادة أيضا في الجواب اذ بين له ان ما فعله يكون أدعى الى التأني به وليفه - مع انه
لا فرق في كونها في البيت افضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعدة عنه وذلك لانه أبعد عن الرياء وانعود البركة على البيت وبه
عرفت أفضليته به حتى على جوف الكعبة كما سبق وقل بعضهم عليه الاجماع نعم يستثنى نوافل هي بالمسجد افضل منها الضحى وسنة الطواف
وما سن جماعة وغير ذلك وقوله ما أقرب صيغة تعجب أو رداه معترضه تاكيدها لانه من ترجيح الفعل في البيت (فلان أصلي) الفاء فصحة
أي اذا عرفت هذا فاعلم ان صلاتي في بيتي أحب الى من صلاتي في المسجد وقوله لان أصلي تفسير للايهام الذي قصد به التفرقة في النفس
بالتفسير بعد الايهام أي لان أصلي (في بيتي مع قربه) من المسجد (أحب الى من أن أصلي في المسجد) في وقت (الا) وقت (ان تكون)
الصلاة (صلاة مكتوبة) فالأحب الى صلواتها فيه فبني الحديث انه مع كمال قرب بيتي من المسجد صلاتي في بيتي أحب الى من صلاتي في
المسجد الا المكتوبة وهو في معنى حديث الصحيحين افضل الصلاة المرء في بيته الا المكتوبة وفي الصحيحين اجمعا من صلواتكم في بيوتكم

ولا تصدقها تبورا ﴿باب ما جاء في صوم﴾ وفي نسخة صيام (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فَرَضَ وَأَوْفَلَ وَأَوْفَلَ وَأَوْفَلَ الْأَمْسَاكُ
 مطلقاً عن كلام أو غيره وشرعاً الأمسالك عن المفطرات بشرط من الفجر إلى الغروب حقيقة أو حكماً فدخل من أكل ناسه أو أحاديثه
 ستة عشر الأول حديث عائشة (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هل كان يديم الصيام أم لا وهل كان يقل منه أو يكثر وهل كان يخص شهرًا كاملًا بالصوم أم لا إلى غير
 ذلك مما يعرف مما يأتي (قالت ٩٤ كان يصوم) أي من الشهر (حتى نقول) بالنون أو ببناء الخطاب أي أيها السامع لو أبصرته والاول

كما قال القسطلاني هو
 الرواية وجوز بعضهم
 كونه بمثابة تحنينة على
 الغائب أي يقول القائل
 قال ويؤيده ما في
 البخاري عن ابن عباس
 ويصوم حتى يقول
 القائل لا والله لا يفطر
 ويفطر حتى يقول
 القائل لا والله لا يصوم
 والرواية بالنصب وهو
 الأكثر ويجوز الرفع
 كما قال بعضهم لأن حتى
 ليست للغاية حقيقة
 قال القسطلاني وهو
 ضعيف رواية ودراية
 (قد صام) الشهر كله
 وعن بر عن المسئلة
 بالماضي دلالة على عدم
 الشك في تحققه
 (ويفطر حتى نقول
 قد أفطر) الشهر كله
 وهو يعني رواية البخاري
 حتى يقول القائل
 لا والله لا يصوم (قالت
 وما صام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم شهرًا
 كاملًا منذ قدم المدينة)
 قدمت به لأن الأحكام
 إنما كثرت من حين

عليه وكذا صلاة الطواف فانها في المسجد أفضل اجماعاً واهـ قيل بوجودها كما هو مذمبناً وبسنتها كما قال به
 الشافعي وكذا سنة التراويح اتفاقاً وأما استثناء صلاة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا
 قوله وبه علم أفضلية الصلاة في البيت حتى على حوف الكعبة

﴿باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أي تطوعاً كما قال ميرك نظر إلى أكثر ما ورد إلى أصله في عنوان الباب أو فرضاً ونفلاً كما ذكره ابن حجر
 إلا أن الأولى أن يقول نفلاً أو فرضاً لأنه ذكر تبعاً وفي بعض النسخ باب ما جاء في صيام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والصوم بالفتح والصيام بالكسر بمعنى واحد إلا أن أصل الصيام صوام قلبت الواو ياء الكسرة ما قبلها
 كالأقلام ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ بفتح قتيبة ﴿حدثنا حماد بن زيد﴾ وفي نسخة عن حماد بن سلمة ﴿عن أيوب عن
 عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله﴾ وفي نسخة عن صيام النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قالت
 كان ﴿أي أحياناً﴾ يصوم ﴿أي صياماً متتابعاً في النقل﴾ حتى نقول ﴿أي نحن في أنفسنا وأقول بمعنى
 انظن لأنه قد يرد بمعنى سائر الأفعال أي حتى نظن ﴿قد صام﴾ أي جميع الشهر والأيام أو داوم على الصيام وفي
 رواية مسـ لم قد صام قال ميرك والرواية بالنون وفي بعض النسخ بالياء المثناة من فوق أي تقول أيها السامع
 لو أبصرته ويجوز بياء الغائب أي يقول القائل ويؤيده ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس ويصوم
 حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويؤيده ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس ويصوم
 * حتى يقول الرسول * بالرفع في قراءة نافع اهـ ما كتبه في الهامش لكن قال في شرحه الرواية الصحيحة
 الفصححة بنصب يقول وبعضهم جوز الرفع وهو ضعيف رواية ودراية اهـ وفيه أنه إذا لم تكن حتى للغاية يجوز
 رفع مدخولها بحسب الدراية عند عدم وجود الرواية والله ولي الهداية في البداية والنهاية ﴿ويؤيدنا في أي
 وكان أحياناً يفطر أطراراً متواليًا﴾ حتى نقول قد أفطر ﴿أي كل الأقطار أو أقطار الشهر كله وفي رواية مسـ لم
 قد أفطر﴾ قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا كاملًا ﴿فيه تنبيه على أن تتابع صومه كان دون
 الشهر﴾ منذ قدم المدينة ﴿أي بعد الهجرة﴾ ﴿الارضان﴾ أي فإنه صامه كاملًا لكونه فرضاً لازماً وفيه إيماء
 إلى أنه يستحب أن لا يخلو شهر من صوم نفل وإن لا يصوم منه حتى لا يعمل بل على وجه التوسط والافتقار
 وقدمت بابتداء قدومه المدينة لأن الأحكام إنما كثرت وتتابعت - يمتد مع ان رمضان لم يفرض إلا في المدينة
 في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر وهو مأخوذ من الرض وهو شديد الحر لأن العرب لما أراوا وأن
 يصفوا أسماء الشهور ببناء على القول الضعيف أن الواضع غير الله تعالى وافق أن الشهر المذكور شديد الحر
 قسمه بذلك كما سمي الر بيمين أو افترق ما زمن الربيع قلت فيه نظر لأن رمضان على هذا الحساب يقع في أول
 الخريف فلا يكون في شدة الحر والتحقيق أن الواضع هو الله تعالى وهو لا ينافي أن يكون وقت الهامش ذئب الاسم
 طابق المسمى ولا يعارضه أيضاً أن يكون له وجه آخر من وجوه التسمية فأن دفع قوله لا من رمض الذنوب أي
 أحرقتها لأن تلك التسمية قبل الشرع اهـ مع ما فيه من أن الصوم من الشرع القديم كما يفهم من قوله تعالى

قدمها ورمضان لم يفرض إلا في شعبان في السنة الثانية أو لافادة النبي لجميع الأزمنة
 في المدينة لالتفي الصوم في غيرها لأنها لم تكن بمكة تعرف حاله ذكر الثاني العاصم ورد الشارح بانها عرفت أحوال مكة بالسؤال عنها من
 غيرها وهو في جزأ السقوط إذ مراد العاصم أنهم لم يحط بأحواله في مكة بالمشاهدة وليس الخبر كما عاينته (الارضان) من الرض
 وهو شديد الحر لأن حال وضع اسمه على أسماء وافق ذلك وفيه دليل على أنه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الآتية أنه صامه كله ويجوز
 طريق التوفيق وأن صوم النفل لا يختص بزمن وأنه يسن أن لا يخلو شهر منه وإن كل السنة تصلح للصوم الارضان ويضم له العيدان
 والتشريق مطلقاً عند الشافعية وعلى تفصيل عند غيرهم وإن رمضان لا يقبل غيره وأنه لا يكره رمضان بدون شهره مطلقاً وهو الصحيح ومقابلها

كتب

شاهد الحديث الثاني حديث أنس (ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن - هـ) المدنى الزرقى نسبة لثى زريق بطن من الانصار ثغفمات سنة ثمانين ومائة (عن جدي عن أنس بن مالك انه سئل عن صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان بصوم من الشهر حتى ترى) نظن بالنون والياء المثناة تحت مده كما اوغائبوا في الثاني ضمير من غير مرجع وجوز القسطلاني كونه مثناة قوقية أيضا أي نطن أو بطن أو نطن (ان) مخففة من الثميلة قيوافى في نسخة انه (لا يريدان يفطر منه) وبه نظر حتى ترى ان) وفي نسخة انه (لا يريدان بصوم منه) وقوله يريد بالرفع على أن مخففة من الثميلة كما تقرر وجوز بعضهم كونه بالنصب على انها ناصبة اما على رواية انه فيه بين الرفع (وكنت) على الخطاب (لا تشاء ان تراه من الليل مصليا) قال جمع شارحون لادخاله على محذوف أي لازم من الليل تريدان تراه فيه مصليا (الارايته مصليا ولا تأتما الارايته نائما) المحصر فيه اما ضافى باعتبار كذا في رده شارح وقال القسطلاني ٩٥ لا يعنى ايس أو بهنى لم تكن أي

لمت شيئا أو لم تكن تشاء أو تقدره لازم تشاء أي لا من زمان تشاء وقال الطيبي التركيب من باب الاستثناء على المدل وتقديره على الأنياب ان يقال ان تشاء رؤيته متجددا رأته نائما فكأن رأته نائما فكذا رأته نائما فكذا لا تصرف ولا تصرفيه اه وقال بعضهم المحصر اما ضافى باعتباره اورها بين فيه الخالتين عليه مع غلبة التجدد على النوم نازة وعكسه أخرى والحكم غالب في النظر لذلك صرح المحصر فيهما والامى انه ما كان يعين بعض الليل للنوم بهضه للسلاة كاصحاب الأوراد الباقين مع نفوسهم وعاداتهم

* كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد اتوا مع صاحب القاموس حيث قال وسمى به لانه لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق تأنيق زمن الحمر والرمض أو من رمض الصائم اشتد حر جوفه وأولانه يحرق الذنوب ووضان ان صبح من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو رجوع الى معنى الغافر أي عجز الذنوب وبعدها هـ ذاق شارح من علماء ثنائيه دليل للذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخارى والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طائفة لا يقال رمضان بانفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال أكثر أصحاب الشافعي وابن الباقين ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والافيه كما يقال صومنا رمضان وقدر رمضان وفضل الا شهر ونحو ذلك وانما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان قامت فيه قرينه صارفة أيضا وهي تنزيه الله تعالى عن المحي والدخول وقد جاء في حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة فيبني ان يمثل بقوله أحب رمضان ونحوه والله تعالى أعلم بحديثه على بن حجر في بضم حاء فسكون جيم في حديثنا اسمعيل بن جعفر عن جديك بالتصغير أي الملقب بالطويل في عن أنس بن مالك انه سئل عن صوم النبي في وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم في أي أحيانا من الشهر في أي بعض أيامه متصلة حتى ترى في بنون الجمع وبالجملة على بناء المجهول ويجوز بالمثناة القوقية على الخطاب كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفى وقال ابن حجر أي نظن بالنون والياء متهكما أو غائبا اه فقوله غائبا يحتمل المعلوم والمجهول بل اطلاقه يؤيد الأول فتأمل وأما حمل المعنى فعلى وفق ما سبق في نقول كما لا يخفى ثم قوله (ان لا يريد) بالنصب ووجهه ظاهر وروى بالرفع على ان مخففة من الثميلة وفي نسخة انه لا يريد على ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم فالرفع متهين كما ان النصب لازم في قوله (ان يفطر منه) أي من الشهر شيئا كما تدل عليه قرينه الآية (ويفطر) أي منه كما في بعض النسخ الصحيحة والامى وكان يفطر احيا زمان الشهر انظارا متبعا حتى ترى في بالوجوه الثلاثة (انه) كذا في الاصل وفي كثير من النسخ ان لا يريد (ويعلم حاله مما سبق) ان يصوم منه (في أي من الشهر) شيئا أي شيئا من الصيام أو الايام (وكنت) بالخطاب الامام (لانشاء ان تراه من الليل مصليا) ان رأيته في أي الاوقات ان رأيته (مصليا ولا تأتما الارايته) بدون ان خلاف ما قبله فهو على حذف مضاف أي الا زمان رؤيته فالتقدير ههنا كما في ما قبله وفي نسخة (ان رأيته) والتقدير وقت مشيئتك ابدأ يكون وقت الصلاة والنوم بالاعتبارين السابقين (نائما) أي ان صلواته ونومه كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتنا

التي أفتهم نفوسهم فلم يبق لها مشقة عليها بل بعض وقت صلواته بالليل وقت نومه باخر وعكسه وكذا الصوم ايكونا عبادتين مشقتين على النفس لاعادتين فانه اذا صام مدة صار عادته واطمأن اليه النفس فاذا أفطر كان شاقا عليها وكذا عكسه وعجبا من الشارح كيف قرر في شرح ذلك اولانه لم يكن له زمن معين لاحدهما لا يختل عنه كما هو شأن اصحاب الأوراد ثم عدس طيرات قال في سياق التوجيه ايضا كان ينام أي انه ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلى أو ان ينام حتى ار يصلى فيه كواخر الليل وانما ذكر الصلاة في الجواب مع ان المسئول عنه ليس الا الصوم إشارة الى ان الاولى بحال السؤال الاهتمام بالصلاة أكثر وقوله الارايته على حذف مضاف أي الا زمان رؤيته كما تقدم وفي نسخ الا ان رأيته وتقديره الاوقات ان رأيته يعني وقت مشيئتك ابدأ يكون وقت رؤيته (ان لا يريد) بالخطاب الامام (لانشاء ان تراه من الليل مصليا) ان رأيته في أي الاوقات ان رأيته (مصليا ولا تأتما الارايته) بدون ان خلاف ما قبله فهو على حذف مضاف أي الا زمان رؤيته فالتقدير ههنا كما في ما قبله وفي نسخة (ان رأيته) والتقدير وقت مشيئتك ابدأ يكون وقت الصلاة والنوم بالاعتبارين السابقين (نائما) أي ان صلواته ونومه كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتنا التي أفتهم نفوسهم فلم يبق لها مشقة عليها بل بعض وقت صلواته بالليل وقت نومه باخر وعكسه وكذا الصوم ايكونا عبادتين مشقتين على النفس لاعادتين فانه اذا صام مدة صار عادته واطمأن اليه النفس فاذا أفطر كان شاقا عليها وكذا عكسه وعجبا من الشارح كيف قرر في شرح ذلك اولانه لم يكن له زمن معين لاحدهما لا يختل عنه كما هو شأن اصحاب الأوراد ثم عدس طيرات قال في سياق التوجيه ايضا كان ينام أي انه ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلى أو ان ينام حتى ار يصلى فيه كواخر الليل وانما ذكر الصلاة في الجواب مع ان المسئول عنه ليس الا الصوم إشارة الى ان الاولى بحال السؤال الاهتمام بالصلاة أكثر وقوله الارايته على حذف مضاف أي الا زمان رؤيته كما تقدم وفي نسخ الا ان رأيته وتقديره الاوقات ان رأيته يعني وقت مشيئتك ابدأ يكون وقت رؤيته (ان لا يريد) بالخطاب الامام (لانشاء ان تراه من الليل مصليا) ان رأيته في أي الاوقات ان رأيته (مصليا ولا تأتما الارايته) بدون ان خلاف ما قبله فهو على حذف مضاف أي الا زمان رؤيته فالتقدير ههنا كما في ما قبله وفي نسخة (ان رأيته) والتقدير وقت مشيئتك ابدأ يكون وقت الصلاة والنوم بالاعتبارين السابقين (نائما) أي ان صلواته ونومه كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتنا

عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها او قولها كان عمله دعة لان المراد بذلك ما اتخذ راتنا لامطلق النفل فهو ذوا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض اه واعلم ان الناس في العبادة على طبعات اعلاها واسناعات رقة المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه المشار اليها بقوله كنت لاتشاء الخ ونفس الانسان هي دابته التي يسير عليها الى ربه فمن من قام لذابته بما يحتاجه من علف وحق واصلح شأنها بالمعروف واستعملها فيما هي بصدده وهو التوصل بها الى الطريق المستقيم الى الله تعالى وهذه اعلى المنازل ومن من من اجاعها او منعها شهواتها وضيع وشدد عليم في السير حتى اضعفها فاسرع ان يهلك ومن من رفقها فاعلفها احسن علف واوردتها اعذب مورد وحلاها بانواع الزينة وقطع اوقات في خدمتها فهذا بينه وبين الوصول حجاب وقد طرد عن الباب ومن من انقطع عن العبادة واعطى نفسه شهواته او قضى بذلك مراده تسع ٩٦ خادم الجمار تسع عبد الدرهم والدينار والهدى كما في اتباع طريقة المصطفى صلى الله عليه

وسلم التي هي اوسط الطرق واعلموا واعذبها وافضلها الحديث الثالث حديث الخبر (ثنا محمود بن غيلان) انا ابوداود ثنا شعبه عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد ان يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد ان يصوم) تجرى فيه الاوجه الثلاثة المتقدمة في ترو وفي رواية لمسلم حتى يقولوا بديل نقول (وما صام) أي لم يصم (شهرًا كاملًا من ذم المدينة الارمضان) وفي رواية مسلم ما صام شهرًا متتابعًا وفي رواية ابي داود الطيالسي شهرًا تامًا من ذم المدينة غير رمضان وما صام شهرًا كاملًا من ذم

معين بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبًا في البيت تخبر انس محمول على ماوراء ذلك كذا حقه العسقلاني في كتاب التهجد من شرح البخاري وقال في كتاب الصوم - يام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائمًا فوافاه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام على وفق ما اراد ان يراه - ذم معنى الخبر وبيس المراد انه كان يستوعب الليل قائمًا ولا يشك على هذا قول عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها او قولها في الرواية الاخرى كان عمله دعة لان المراد ما اتخذ واجبا لامطلق النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين والافظا هرهما التعارض اه كلامه فقال ميرك هو لا يشفي العليل كما ترى قلت الاظهر ان يقال اعمال العمل المسمى بالتهجد مثل تارة في اول الليل واخرى في آخره لا ينافي مدارمة العمل كما ان صلاة الفرض تارة تصلى في اول الوقت وتارة في آخره وهذا امر ظاهر ودليل باهر يشفي به العليل ويصح فيه التعليل وهو حسي ونعم الوكيل وقال المظهر لا في لا نشاء بمعنى ليس او بمعنى لم أي است نشاء او لم تكن نشاء او تقديره لا زمان نشاء أي لا من زمان نشاء قال الطيبي فاعل هذا التركيب من باب الاستثناء على البديل وتقدره على الاثبات ان يقال ان تشار وبيته منه سجدا رأيت منه سجدا وان تشار وبيته نائمًا رأيت نائمًا يعني كان امره قصدا لامراف ولا تقدير ينام أو ان ينبغي ان ينام فيه كقول الليل ويصلي أو ان ينبغي ان يصلي فيه كآخر الليل وعلى هذا كتابة الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رده على ما روى انس قال أحدهم أما أنا فاصلي الليل أبدأ وقال آخر اصوم النهار أبدأ ولا أفطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاصلي وأنا وأصوم وأفطر أو كما قال ثم قال فن رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك وزاد انس على السؤال زيادة افاد حال الصلاة لاستيفاء الاحوال وللدلالة على كمال استحضاره في كل منوال (ثنا محمود بن غيلان) حدثنا ابوداود حدثنا (وفي نسخة) أخبرنا (شعبه) عن ابي بشر بكسر موحدة وسكون شين محممة واسمه جعفر بن ابي وحشى واسمه اياس (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصوم) أي منه (حتى نقول) تقدم ان الكلام عليه وعند مسلم من طريق شعبه حتى يقولوا ما يريد ان يفطر منه ويفطر) أي منه كما في نسخة (حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام) أي لم يصم (شهرًا كاملًا من ذم المدينة الارمضان) وفي رواية شعبه المذكور ما صام شهرًا متتابعًا وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبه شهرًا تامًا من ذم المدينة غير رمضان ومسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا كاملًا من ذم المدينة الارمضان (ثنا محمود بن جبير) عن ابي عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة (أي ابن عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة بالجنة (عن ام سلمة) قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان (وفي نسخة) قال

المدينة الارمضان وحاصله ان صلاته وصومه كانا على غاية الاعتدال ومجانة الافراط والتفريط ومن تم ما بلغه ان قيل بعض صحبه خلاف ليقوم الليل أبدأ او البعض ليصوم من الدهر أبدأ قال أما أنا فاصلي وأنا وأصوم وأفطر فن رغب عن سنتي فليس مني الحديث الرابع حديث أم سلمة (ثنا محمد بن بشر) ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن منصور (الثقفي ثقة عابد من السادسة خرج له الجماعة) (عن سالم بن ابي الجعد) رافع العطفاني الاثنجي مولا هم الكوفي ثقة مرسل خرج له السنة (عن ابي سلمة عن أم سلمة) قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان) استشكل بالخبر الاول والثالث واجاب الطيبي بانه كان يصوم شعبان كله تارة ومعه غيره ورمضان انما فرض في المدينة في شعبان السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه سرد صوم

لا في شعبان ولا في غيره فالتميم بالمدينة في كلام عائشة رضي الله تعالى عنها الاستثناء رمضان لا لافادة انه كان بحكمة يستكمل شهرا او شهرا
 اه وقال النووي الثاني مبين للاول وبيانه ان قولها شهرا اى غالبه فيجوز قول ام سلمة شهرين متتابعين على انها لم تعتبر الاطوار القليل
 منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهران يقال صام الشهر كله
 ويقال قام فلان الليل اجمع وقد تعشى واشتغل ببعضه قال الترمذي جمع ٩٧ ابن المبارك بين الحديثين بذلك وحاصله

ان المراد بالكل
 الاكثر وهو محاز
 قليل الاستعمال (قال
 ابو عيسى) المصنف
 (هذا اسناد صحيح) على
 شرط الشيخين (وهكذا
 قال) ابن ابي الجعد
 (عن ابي سلمة عن ام
 سلمة) اعاده توطئة لقوله
 (وروى هذا الحديث
 غير واحد) منهم سالم ابو
 النضر وغيره (عن
 ابي سلمة عن عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم)
 فما لم يجمع بين الروايتين
 تظهر المخالفة ولا يمكن
 رد احد الاسنادين فلا بد
 من التوفيق (ويحتمل
 ان يكون ابو سلمة بن
 عبد الرحمن قدر روى
 هذا الحديث عن عائشة
 وام سلمة جميعا) وفي نسخة
 جمعا (عن النبي صلى
 الله عليه وسلم) فلا
 اضطرار وهذا
 الاحتمال متعين لتصح
 الروايتان ويحكم بعدم
 اضطرار اسناد
 الحديث فان ابا سلمة
 كان بروى عن كل
 من عائشة وام سلمة واعلم
 ان حديث ام سلمة قد

قيل سمى شعبان لشبههم في طلب المياه والاولى ما قيل لاشبههم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام
 وقيل غير ذلك فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم صام شعبان كله وهو مارض لما سبق
 من انه ما صام شهرا كاملا غير رمضان قلت المراد به انه صلى الله عليه وسلم صام اكثره فانه وقع في رواية مسلم
 كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا منه قال النووي الثاني مفسرا للاول وبيان ان قولها كله اى غالبه
 فقوله ام سلمة ههنا شهرين متتابعين محمول على انها لم تعتبر الاطوار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته وقد
 نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جاء في كلام العرب اذا صام اكثر الشهران يقال صام الشهر كله ويقال قام
 فلان ليلته اجمع واهله قد تعشى واشتغل ببعض حاجته قال الترمذي وكان ابن المبارك يجمع بين الحديثين بذلك
 وحاصله ان المراد بالكل هو الاكثر وهو محاز قليل الاستعمال ولذا استبعد الطيبي ممللا بقوله لان الكل
 تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالاجزاء مناف له قال فيجوز على انه كان يصومه كله في وقت
 ويصوم بعضه في وقت آخر ثلاثا فهو انه واجب كرمضان فلهذا مراد عائشة وابن عباس من قولها ما صام
 شهرا ما صامه على الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن انما طورا
 فلا يخفى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض على انه صلى الله عليه وسلم يجوز انه صام شعبان كله
 واطلعت عليه ام سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعائشة لكن لا يخلو عن بهدو جميع ايضا بانه كان قبل قدومه
 المدينة قد يستكمل صوم شعبان اخذ من قول عائشة فيما مر منذ قدم المدينة والله سبحانه اعلمه واما قول ابن
 حجر ان هذا الجمع لا يصح لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة
 لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم لم يرد صوم لافي شعبان ولا في غيره وقد فزع يانه يحتمل كلامها انها رأتها يصوم
 شعبان متتابعا في مكة او بانه من غيرهما ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا يمنع من الجمع وقال ابن المنبر
 يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاو لم كان يصوم اكثره واخره كان يصوم كذا ذكره ميرك وقال
 العسقلاني لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو على عكس الترتيب اللفظي مع
 ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اى كان اول امره يصوم كله فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره قلت
 لعل الحامل وجهان احدهما انه الاولى نظر الى الترتيب الى المقام الاعلى لاسيما وقد اكد امر الصوم في الآخر
 بفرضية رمضان فقلله بزيادة الاحسان على احسان وثانيهما ان رواية النبي مضائق ورواية الاثبات مقيدة
 بالرؤية والظاهر ان الرؤية متأخرة لادانها على كمال قوتها وقوة حفظها والله سبحانه اعلم (وقال ابو عيسى في اى
 المصنف) وهذا اى هذا الاسناد المذكور سابقا هو اسناد صحيح في اى على شرط الشيخين كما ذكره ابن حجر
 وهو هكذا قال في اى روى ابن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن قدر روى هذا الحديث عن عائشة
 وام سلمة جميعا في اى معا وهو غير موجود في جميع النسخ (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال ميرك ويؤيده
 ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة تارة ووافقه يحيى بن ابي كثير وابو النضر عند البخاري
 ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي غياث عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فروياه
 عن ابي سلمة عن ام سلمة وقال ابن حجر تبين هذا الاحتمال لتصح الروايتان وتسلمان الاضطرار فان ابا

(١٣ - شمائل - في) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وقدر واه المصنف في الجامع باسناده هنا وقال انه حسن قال جدهنا من قبل
 الامزين الحفاظ العراقي فان قيل كيف اقتصر في الجامع على وصف الحديث بكونه حسنا وحكم في الشمائل بصحته والاسناد في السكاكين
 واحده قلنا هذا بوضوحه ما ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث من ان الحكم على الحديث بالحسن انزل درجة من الحكم على الحديث بالصحة
 والمصنف حكم للحديث في موضع بانه حسن وفي موضع حكم على الاسناد بالصحة فلا مراضة حيث نزل لكن اذا حكم بصحة اسناده امامه مقبول ولم
 يعقبه بما يقتضى ضعفه حكمنا على الحديث بالصحة كما ذكره ابن الصلاح وغيره وحديث عائشة هذا اخرج النسائي ايضا من رواية اسمعيل

ابن جعفر عن محمد بن عمرو أطول منه الحديث الخامس حديث عائشة (ثناها ثنا عبدة) بن عبد الله الخزازي (عن محمد بن عمرو) بن عطاء القرشي العامري المدني وثقه أبو حاتم وكان ذاهية ووقار وقد سبق (ثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصوم في شهر) الجملة حال من مفعول لم أر أن كانت بصريه أو مفعول ثان لها ان كانت علمية (أكثر) صفة مفعول مطلق محذوف أي صياما أكثر (من صيامه في شعبان) المعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه (كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله) الاضراب بظاهرة يتأني ٩٨ حديثها السابق أول الباب فاحتيج للتوفيق بأنهما ارادت صومه كله في ستمين فسنة

يصوم من أوله وسنة من آخره وسنة من وسطه فصوم كله مباغلة في القلة وايس على حقيقة فكامة بل للاضراب ظاهره وللتراخي في نفس الامر ويستمع حكمة التعبير بها فيما بعد واعتراض بان كل المضافة الى الضمير تنعين للتأكيد والتأكيد بكل لدفع توهم عدم الشمول تجاوزه فبمف يحمل المؤكد بها على الشمول مجازا واعتذر بان التأكيد بها قد يقع لغير دفع الجواز وهو وان كان فيه ما فيه لكن ضرورة التوفيق بين اطراف الاخبار بخروج الى اخراج بعض الالفاظ عن ظاهرها وأوضح من ذلك في التوفيق ما ذكره ابن عبد البر ان أول أمره كان يصوم أكثره وآخره كان يصوم كله قال الشارح ولم أدر ما الحامل له على الجمع

سلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عائشة وأم سلمة حديثا ثنا عبدة عن محمد بن عمرو وحديثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في الشهر في أي في شهر من الاثني عشر أكثر من صيامه بصفة مفعول مطلق أي صياما أكثر من صيام النبي صلى الله عليه وسلم (في شعبان) متعلق بصيامه ومن المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع فلا يشكك به رمضان ثم جملة يصوم حال من مفعول لم أر أن كانت الروية بصريه والابان كانت علمية وهذا لا يظهر فهي مفعول ثان لها أو ماقول ابن حجر فاكثر ثنائي مفعوليه فليس له وجه في كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله أي كان يصومه كله يعني ان ما لا يصومه من شعبان كان في غاية من القلة بحيث يظن أنه صام كله فكامة بل لا تترقى ولا يتأني حينئذ قولا الا قليلا ولا ما سبق من أنه ما صام شهرا كاملا مقدم المدينة الارض زمان وعكس ان يحمل أيضا كله هنا على حقيقة بان كان هذا قبل قدومه صلى الله عليه وسلم لم المدينة وحينئذ كان بل اضربا عن قولا الا قليلا وحكمة الاضراب ان قولا الا قليلا بما يتوهم منه أن ذلك القليل يكون ثلث اشهر فيمنيت بكلمة انه كان قليلا جدا بحيث يظن أنه صامه كله وأما قول ابن حجر وانما لم يكمله لثلايظن وجوبه ففيه بحث ظاهر لا يخفى على ذوي النهي هذا وفي رواية الشيخين عن عائشة ما رأته استكمل صيام شهر رمضان وما رأته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية ظالم يكن يصوم بشهرا أكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي أخرى لابي داود وكان أحب الشهور اليه ان يصوم شعبان ثم يصله بربيع في شعبان او عامه شعبان وفي أخرى له أيضا كان يصوم شعبان كله وظاهر هذه الاحاديث ان صوم شعبان أفضل من رجب وغيره من الأشهر الحرم لكن يشكك في ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم وأجيب بانه يحتمل أنه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو كان يحصل له عذر من سفر أو مرض عنه عن أكثر الصوم فيه على ما قاله النووي وقال ميرك كلا الوجهين لا يخلو عن بعداه وجمار واه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخذ ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان ويأته كان يخص شعبان بالصيام تعظيما لرمضان فيكفر بمنزلة تقديم السنن الرواتب في الصلوات قبل المكتوبات ويؤيده خبر غريب عند المصنف ولو في سنة صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوي أنه سئل صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان تعظيم رمضان ويأته صومه كالقرن على صوم رمضان وانتهى عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محمول على من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء ولا نذرا وبضعة عن أداء رمضان أو يكمله فيصوم الفرض بلا نشاط وعار وفي الخبر الصحيح على ما رواه القباي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع علمي وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى أنه قال فيه ان الله يكتب كل نفس مائة تلك السنة فاحب ان يأتيني أجلى وارصائم ففيه اشارة بان الناس كانوا يصومون في رجب كثيرا

بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي أوجه أي أول أمره كان يصومه كله فلما أسن وضعف لكونه كان يصوم أكثره اه وأنت خبير بان الشارح قد انهكس عليه ذلك والجارى على الترتيب اللفظي الواقع في هذا الحديث ما ذكره ابن عبد البر ترتيبه كان يصوم شعبان الا قليلا كان يصومه كله لحمل ابن عبد البر صوم جملة على أول أمره وصوم كله على آخره وعلى وفق الترتيب وكذلك قال ابن عبد البر اما أن يحمل قول عائشة كان يصومه كله على المباغلة واما بان يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاخبرت عن أول أمره بانه كان يصوم أكثره بان واخبرت ثانيا بان آخر أمره انه كان يصومه كله اه وزعم الشارح انه كان آخر عمره يصوم أكثره اضغفه وكبر سنه غير لائق اذا المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يزل راقبا في معارج الكمالات محفوظا من القنور والضعف في العبادات على ان

من بلغ الستين من الآحاد لا يضاعف عن الصوم كما هو شاهد محسوس بل ترناض نفسه وتتمذب وتتكسر حدة شموته وتوقانه الى موافقة اللذات ويملك أربه ويصبر على اذلال الطعام والشراب والجماع فكيف بتلك الهمة العلية المؤيدة بالنفحات القدسية والاستعمات الربانية المأمون من الفتور والاكسل المحضوص بجواز الوصال المتنوع على غيره الذي ايسر كاحدنا بل بيوت عنذربه بطومه وبقية ومن هذا حاله كيف يسوغ لمن له أدنى ملكة أن يقول لما أسن قل صومه ان هذا الشيء عجب من ذلك الامام الشهاب وعبرت بكامة الاضراب دفعا لتوهم ان ذلك القليل يصدق بما له وقع منه فنبتت على انه لم يفطر منه الا ما لا يقع له بحيث يظن انه صام كله ولم يصمه كله حتى لا يظن وجوبه وأثره على المحرم مع انه افضل للصوم بهدره زمان كافي مسلم لانه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس به ما صار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك من روع الاعمال فيه أي رفع جملة اعمال السنة أو انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا بعد أو انه عرض له فيه عذر كرض أو سفر أو ان اشعبان خصه وصية لم تكن في المحرم أو انه كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر فاجتمع فيه تقصير في شعبان كافي خبر الطبراني عن عائشة كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فرى بما أخرتلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان أو انه كان يفعل ذلك لتعظيم رمضان كما في حديث الترمذي الحديث السادس حديث ابن مسعود (ثنا القائم بن دينار الكوفي ثنا عبيد الله بن موسى وطلق) بهمة كغلس (ابن غنم) بهمة فنون كجبار الكوفي ثقة مات سنة احدى عشرة ومائتين خرج له البخاري والاربعة (عن شيخان عن عاصم عن زر) كفل بهمة فقهه (بن حبيش) مصغرا بهمة فمجمعة أبو مرهم ٩٩ الادي ادرك الجاهلية عاش مائة

وعشر من سنة ومات سنة اثنين وثمانين خرج له الجماعة (عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر) أي من أوائله اذا غفرت أول يوم من الشهر فن ابتدائية لا تبعضية (ثلاثة أيام) افتتاحا للشهر بما يحصل صوم كاه اذا لم يشر أمثالها ومن ثم ورد في الخبر صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ثم هذا الانبافيه قول عائشة الآتي كان لا يبالي من

لكونه من الاشهر الحرم المعظمة عندهم فذهبهم بكثرة صيامه فيه انهم لا ينفلون عنه مع زيادة افادة ان الاعمال ترفع فيه والآجال تنسخ فيه ويؤيده ما روى عن عائشة قالت يا رسول الله أرى أكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه ملك الموت من يقبض فأحب أن لا ينسخ اسمي الا وأنا صائم واهل هذا هو الحكمة في وجه اختصاص شعبان به عليه السلام حيث قال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي على ما رواه الديلمي وغيره عن أنس قال ابن حجر وأما ما ذكره ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب فالصحيح وقفه على ابن عباس فدخل بحث لان الموقوف اذا جاء بطريق آخر مرفوع فالحققون برحون الرفع مع ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع نعم بعرضه ما في سنن أبي داود انه صلى الله عليه وسلم نذر الى الصوم من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال ورجب أحدها ويمكن ان يقيد بغير رجب وكذا ينافية أيضا ما رواه أبو داود وغيره عن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلثانا وكذا ما روى عن أبي ذؤيب ان في الجمة قصر استوام رجب وهو من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ كما قاله البيهقي فيحتاج الى ترجيح بتصحیح أحدهما والى نسخ أحدهما ان عرف نار يخهما بخبر حدثنا القائم بن دينار الكوفي ثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنم كبتشديد النون عن شيخان عن عاصم عن زر كبتكسر زاي وتشديد راء عن عبد الله كأي ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكاة مع انه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحمدين وغالب الفقهاء المعتبرين بخلاف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر كبتضم غين معجمة وتشديد راء أي أوله والمراد هنا أوائله لقوله بخبر ثلاثة أيام كبهكذا رواه أيضا أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة بخبره كان يفطر كبتضم ما كافة وقيل صلة لتأ كبتد معنى القلة وقيل مصدرية أي دل كونه مفطرا (يوم الجمعة) وهو دليل لابي حنيفة ومالك

أيه صام لاحتمال ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما طاع عليه وعائشة اطاعت على ما لم يطلع عليه وفي أبي داود عن حفصة كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس الخ قال البيهقي كل من رآه فعل به ضا فر بما ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت انه لا يبالي من أي أيام الشهر صام اه وبفرض عدم ذلك سيجي بوجه التوفيق (وقلما) مصدرية أي دل كونه مفطرا أو كافة أو صلة لتأ كبتد معنى القلة كذا ذكره العصام وقال المطرزي ما في طالمات ولما كافة بديل عدم اقتضائهم للقاعل وتبينت ما لوقوع الفعل بعدهما وحقها ان تكتب موصولة بهما كما في رجمانحو ولله في الجامع كذا ذكره محققون منهم ابن جنى خلافا لابن درستويه وهذا اذا كانت كافة فان جعلت مصدرية فليس الا الفصل (كان يفطر يوم الجمعة) لكنه يعضه الى الخميس والسبت والنهي عنه مقيد في الحديث بما اذا لم يصم قبله أو بعده فافراده مكره لانه يوم عيد تتعلق به وظائف كثيرة دينية والصوم يضاعف عنها بخلاف ما لوضم غيره تفضيلة المضموم له جارية لسافات بسبب الضعف هذا قصارى ما قيل ولا يخفى ما فيه والتأويل بانه من خصائصه يحتاج لدليل وزعم ان المراد الامسالك حتى يصلى الجمعة لا يلتفت اليه ولم يبلغ ما كالتنهي عن صومه فاستحسنه والسنة مقدمة الحديث السابع حديث عائشة

حيث ذهب الى ان صوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال مالك في الموطأ لم اسمع أحدا من أهل العلم والفقهاء من
 يتقدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يحرمه انتهي
 كلامه * وعند جمهور الشافعية يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له متمسكين بظاهر ما ثبت في
 الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله
 أو بعده فتأويل الحديث عندهم أنه كان يصومه منضمًا الى ما قبله أو الى ما بعده وأنه مختص برسول الله صلى
 الله عليه وسلم كالوصول على ما قاله المظهر ويؤيده قوله لا يصوم أحدكم المشعر بتخصيص الأمة راحة عليهم
 لكنه كما قال العسقلاني أنه ليس بحمد لأن الاختصاص لا يثبت بالاحتمال والله أعلم بالحال * وقال القاضي يحتمل
 أن يكون المراد منه أنه كان صلى الله عليه وسلم يمسك قبل الصلاة ولا يتغذى إلا بعد أداء الجمعة كما روي عن
 سهل بن سعد الساعدي انتهى وبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ مالكا النهي عن صوم يوم الجمعة فاستحسنه
 وأطال في موطنه وهو وإن كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما رواه هو وغيره ذكره النووي * قلت
 عدم بلوغ الحديث مالكا وسائر الأئمة بعيد جدا ولا يظهر أنه جل النهي على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافي
 استحسانه الأصل في العبادات أو اطاع على تاريخ دال على نسخه أو لما تعارض حديث الفعل والنهي وتساوقا
 بقي أصل الصوم على استحسانه وأما حديث مسلم لا تخصوا الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم
 من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم فحتمول على النهي عن أفرادها بالصوم بحيث أنه لا يصوم غيره
 أبدا الموهوم منه أنه لا يجوز صوم يوم غيره ويؤيده حديث لا تخصوا يوم الجمعة بالصيام من بين الأيام وأما قول
 العسقلاني بأنه يحتمل أن يريد كان لا يعتمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة أفرادها
 بالصوم جمع بين الأخبار فلا يخفى بعده والنهي مختص بمن يخشى عليه الضعف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكرنا
 في صوم يوم عرفة بعرفة وفي النهي عن الصوم في السفر فإنه مقيد بمن يضربه والافصومه أحب ويؤيده ما رواه
 ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه من كان متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم
 الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكره في كرم الله وجهه به على أنه ينبغي أن يأكل فيه ويتقوى به على ذكر الله
 تعالى فإن سائر الطاعات فيه أفضل من الصوم فيه إذا كان يجزئه عن وظائف الأذى كما روي عنه سبب النهي
 عن أفرادها بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصام وقياسا على أيام منى حيث ورد أنها أيام أكل وشرب وذكر
 لكن يرد عليه ما ورد عن أم سلمة على ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول انهما يوم عيد للمسلمين فاحب أن يخالفهم واستشكل ذلك بقوله إلا
 أن يصام مع غيره وأجاب ابن الجوزي وغيره بأن شبهة العيد لا يستلزم استوائه من كل جهة فمن صام معه
 غيره انتفت عنه صورة التحريم بالصوم قال وهذا أقوى الأقوال وأولها بالصواب ويؤيده ما رواه الحاكم عن
 أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده انتهى وقيل
 سبب النهي خشية أن يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل في التراخي لذلك ودفع بانه
 منقوض بإجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان ذلك لجاز به صلى الله عليه وسلم لم قلت وهو كذلك لجوازه بعده
 منفردا عندنا أو منضمًا اتفاقا مع ان الناس لم يكونوا معتمدين إلا بصومه وحده ظنا لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل
 سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتن به كما فتنت قوم بالسبت وهذا دليل واضح وتعليل لائح وأما
 قول النووي هذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف اليوم فدفع عن عموم الصوم
 الشامل للرجال والنساء وسكان البادية والقرى والأصاغر من العبيد والأحرار ليس كصلاة الجمعة المختصة
 بشرط في وجوبها وصحة أدائها مع أنها قائمة مقام صلاة الظهر المؤداة في سائر الأيام فالفرق ظاهر والفصل باهر
 وأما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا أنه يوم دعاء وعبادة من
 الغسل والتبكير الى الصلاة واستماع الخطبة وكثارت ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر
 فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فإن السنة له الفطرية
 ففيه أنه يؤيد ما قاله بعض علمائنا ان النهي مختص بمن يضعف بالصيام عن القيام بالوظائف أو ان النهي

لغيره على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يرد على كلامه انه لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء العلة. وأما الجواب بانه قد يحصل بفضل الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتورا وتقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فمع كمال بعده مردود بما قاله العماد قلاني من ان الجبر ان لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع الافعال فيلزم منه جواز افراجه لمن عمل فيه خيرا كثيرا بقوم مقام صيام يوم قبله او بعده كن أعتق رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى وقد أغرب ابن حجر بقوله وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله فلما كان يفطر ويكفي لبيان الجواز صومه في بعض الاوقات ثم استقبل كل شهر بصيام ثلاثة ايام لحصول البركة ووصول النعمة ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكذا ورد صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ولاشك ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المسحبات فان في التأخير آفات فلا ينفى حديث عائشة كان لا يبالي من ايه صام ولا يحتاج الى ما اجاب عنه ميرك بقوله يحتمل ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم وعائشة اطاعت على ما لم يطالع عليه ابن مسعود مع ان الواجهة في الجمع ان يقال تارة كان بصوم ثلاثة ايام من اول الشهر واخرى من وسطه واخرى من آخره او يخالف في كل شهر بين ايام الاسوع ليحصل له بركة الايام والا ايام جميعا بركته عليه السلام كما يدل عليه ما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام السبت والاحد والاثنين من جمعة والثلاثاء والاربعاء والخميس من الجمعة الاخرى مع انه قد يقال المراد بغرة كل شهر ظهروه وطلوعه ولادلالة فيه على كون صيامه في اوله واخره ويؤيده ما في القاموس من ان الغرة من الهلال طلعت وقال البيهقي كل من رآه فعل نوعا ذكره عائشة رأت جميع ذلك واطلعت بانه لم يكن يبالي من أي ايام الشهر صام. **١** حدثنا أبو حفص عمرو بن علي **٢** حدثنا عبد الله بن أبي داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان **٣** بفتح فسكون **٤** عن ربيعة الجرشي **٥** بضم جيم وفتح راء فشين **٦** بن مجاعة موضوع بالين **٧** عن عائشة قالت كان النبي **٨** وفي نسخة رسول الله **٩** صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر اياما وهو طلب الحرى او الاخرى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى **١٠** فاولئك تحمروا ارشادا **١١** أي كان يقصد **١٢** بصوم الاثنين **١٣** به مزة وصل أي صوم يوم الاثنين **١٤** والخميس **١٥** وكذا رواه النسائي وتخصف الصوم باليوم على ابن حجر فقال يوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم وفيه انه من اضافة العام الى الخاص وان المركب منه ما الاسم وان اطلاق الاثنين عليه تارة مجاز ثم قال أي صومه ما فقد المضاف بناء على وجهه في روايته وعلى بقوله لان الاعمال تعرض فيها كما في الحديث الآتي قريبا ولان الله تعالى يعفر فيها ما اكمل مسلم الا المتهاجرين رواه أحمد أي المتقاطعين لمن يحرم مقاطعته اه **١٦** وافظ الحديث قيل يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يعفر الله فيه ما اكمل مسلم الا اذا هاجر يقول دعهم ما حتى يصطلمها رواه أحمد فتخصيص اليومين لاحدى العائدين اول حيازة الفضيلتين وفي الجملة فضيلتهما من بين الايام لا تخفى على عامة الانام فينبغي فيه ما اكثر سائر الطاعات وخصوص الصيام بغيره عليه السلام ثم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع قولهم ان المتني وما ألحق به اذا جعل علما وأعرب بالحركة يلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك يلزمه الواو والماضد واستثنوا من الاول البحرين فان اكثر فيه الياء اه **١٧** ويجاب بانه يؤخذ من هذا ان الاثنين كالجبرين في ذلك لان عائشة من أهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه اه وفيه ان افظ الاثنين هنا يحتمل ان يكون معربا بالحركة والحرف فانه مجرور بالاضافة وهو اما ان يكون بكسر النون او بوجود الياء وقد سبق ان الاثنين ليس علما بانفراد فليس كالجبرين على ما توهمه والله تعالى أعلم وسيأتي زيادة تحقيق لهذا البحث في محله الأليق **١٨** حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم **١٩** وفي نسخة أبو العاصم **٢٠** عن محمد بن رفاعه **٢١** بكسر الراء **٢٢** عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي **٢٣** وفي نسخة رسول الله **٢٤** صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال **٢٥** أي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية

عنه وليس كما زعم (عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة) ابن عمرو بن الحارث الجرشي) جميع مضمومة فوهلة مفتوحة فحمة اختاف في صحبته ثقة خرج له الاربعة (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس) تحمروه هذه أو طالب ما هو الاخرى بالاستعمال فالعنى على الاول يتعمد صومهما ويصبر عن الصوم منتظرا لما وعلى الثاني يجتهد في ايقاع الصوم فيما لان الاعمال تعرض فيها كما في الخبر الآتي ولانه سبحانه وتعالى يعفر فيها ما اكمل مسلم الا المتهاجرين رواه أحمد واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع تصريحهم بان المتني والمخفى به يلزم الالف اذا جعل علما وأعرب بالحركة واجيب بان عائشة رضی الله عنها من أهل اللسان فيستدل بنطقها به على انه لغة **٢٦** الحديث الثامن **٢٧** حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن يحيى نا أبو عاصم عن محمد بن رفاعه) كحجامة بقاء ومهملات الفرطى ذكره ابن حبان في الثقات من السابعة خرج له الستة (عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال

يوم الاثنين والخميس) على الله تعالى كما في جامع المصنف وعند النسائي على رب العالمين (فاحب ان يعرض على وانصائم) الفاء السببية
السابق لللاحق وكذا تعرض ليلة النصف من شعبان والقدر فالاول عرض اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني والثالث باعتبار العلم وفائدة
تكرير العرض اظهار شرف العالمين ١٠٢ بين الملا الاعلى واما عرضها تفصيلا فبرفع الملائكة لها بالليل مرة والنهار اخرى وبالخير

يعلم شذوذ قول الحلبي
اعتماد صومه ما مكروه
(تنبيه) ثبت في مسلم
سبب آخر صوم الاثنين
وهو انه سئل عن صومه
فقال فيه ولدت وفيه
انزل على ولا تعارض
فقد يكون للحكم سيان
* الحديث التاسع
حديث عائشة (ثنا
محمد بن غيلان ثنا ابو
احمد) الزبيري (ومعاوية
ابن هشام قالانا سفيان
عن منصور عن
خيمته) بن عبد الرحمن
الجمفي الكوفي ثقة له
عن علي وعائشة وعنه
الحكم ومنصور ورث
مائتي ألف فأنفقها
على العلماء ومات قبل
ابي وائل خرج له الجماعة
(عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم من الشهر
السبت) سمي به لانقطاع
خلق العالم فيه والسبت
القطع (والاحد)
سمي به لانه اول ايام
الاسبوع على نزاع وفيه
ان تدى خلق العالم
(والاثنين) التسمية به
كبقية الاسبوع الى الجمعة
ظاهرة وسميت جمعة
لانتم فيه خلق العالم

النسائي على رب العالمين يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض على أي فيه ما وانصائم) جملة حالية
من فاعل فاحب والفاء السببية السابق لللاحق وهو لا يتأني ان يكون اعيامه فيها ما سبب آخر لما ثبت عنده مسلم
عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل على أي
اول انزال القرآن ولا يارضه عرضها بالاولاؤها كما دل عليه حديث نزول ملائكة الليل والنهار لرفع ذلك
وعرضه وحديث مسلم برفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض تفصيلى
وذلك عرض اجمالي وتعرض ايضا ليلة النصف من شعبان اول ليلة القدر عرضا تفصيليا او اجماليا ايضا
امكنه اعم من ذلك لانه عرض اعمال السنة وذلك لاعمال الاسبوع وفيما بين ما عرض الاعمال الليلية او
الاعمال النهارية وقال الحلبي ان ملائكة الاعمال يتناوبون فيقوم فريق منهم من الاثنين الى الخميس
فيخرجون وفريق من الاثنين الى الخميس فيخرجون وكلما خرج فريق قرأ ما كتب في موقفه من السموات
فيكون ذلك عرضا في الصورة فلذا يحسبه الله تعالى عبادة للملائكة فاما ما هو في نفسه من جلاله فتقى عن
عرضهم ونسخهم وهو اعلم باكساب عبادة منهم اه ويؤيده قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم
ما جرحتم بالنهار حدثنا محمد بن غيلان حدثنا ابو احمد ومعاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن منصور عن
خيمته بفتح خاء معجمة وثلاثة مائة بين ما تحتمية عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من
الشهر أي من ايامه وفي نسخة في الشهر أي في شهر من الاشهر السبب) وسمي به لان السبت القطع وذلك
اليوم انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه خلق السموات والارض في ستة ايام ابتداء يوم الاحد وختم يوم الجمعة
بخلق آدم عليه السلام الذي هو نتيجة العالم المتقدمة في العلم المتأخرة في الوجود واما قول اليهود انهم سم الله ان
الله تعالى استراح فيه فتولى الله تعالى رده عليهم بقوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة
ايام وما مستانم اغيوب ومن ثمة اجمعوا على انه لا ابلد من اليهود وكذا من تبعهم من الجحسة والاحد) لانه
اول ما بدى الخلق فيه او اول الاسبوع على خلاف فيه (والاثنين) بكسر النون على ان اعرابه بالحرف وهو
الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك وهو القياس من جهة العربية ولان اعراب الاعلام على اصلها بالحروف
وقد نزل هذا الاثنين بمنزلة العلم وفي نسخة بفتحها على ان اعرابه بالحركة بناء على انه الاصل او على جعل اللفظ
المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف وكذا الخلف في الجمع العلم ومرفيه اشكال وجوابه وقد قال
الاشرف البقاعي في حديث ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر في ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر
اولها الاثنين والخميس القياس من جهة العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه خير للبتد الذي هو اهل الكن
يمكن ان يقال جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة (ومن الشهر الاخر الثلاثة) بفتح المثلثة
الاولى وفي نسخة بضمها وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلماء (والاربعاء) بكسر الموحدة وفي نسخة
بفتحها وحكى ضمها وقال ابن حجر بثلاث الباء وسجيء تفصيله (والخميس) بالهصب فيه وفيما قبله على انه
مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضى اما اعلام الاسبوع كالاحد والاثنين وغيرهما من القواب فيلزمها
اللام وقد يجرد الاثنين من اللام دون اخواته ونه الاء امام صدر كالبراء كاء بمعنى الثبات في الحرب واما اسم
كالثلاثاء واما صفة كاطباقا وحكى عن بعض بني أسد ففتح الباء فيها اثلاث لغات اه وفي المفصل وقد تضمن الهمزة
واما جمع كانباء واقلاء بضم العين كاربعاء وقد تفتح الباء فيها اثلاث لغات اه وفي المفصل وقد تضمن الهمزة
والباء معا وهو غير يذكروه ميرك هذا وقال المظهر اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع ايام
الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء والاربعاء والخميس وانما يصوم جميع هذه

فاجتمعت اجزائه في الوجود وهذه اعلام غالبه يلزمها اللام والاضافة قيل اراد بذلك ان يبين ان سائر ايام الاسبوع السببية
محل للصوم فصام من شهر السبت والاحد والاثنين (ومن الشهر الاخر الثلاثة والاربعاء) بثلاث الباء ذكره الرضى وفي المفصل قد تضمن
الهمزة والباء (والخميس) ولم يوافقها من اسبوع واحد لثلاث على اتمه التامى به فيه وتركه الجمعة لانه كان يكره صومه كما سلف * الحديث

العاشر حديث عائشة (ثنا أبو مصعب المدني) وفي نسخة المدني هو عبد السلام بن حفص الأبي أو السلمي المدني وثقه ابن معين عن السابعة خرج له أبو داود والنسائي ولهم أبو مصعب آخر وآخر (عن مالك بن أنس عن أبي النضر ١٠٣ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

السنه متواليه اثلاثين على الامه الاقدمه ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث آخر قول هذا في حديث ابن مسعود انه كان فلما يفتقر يوم الجمعة منقردا ومنضمما الى ما قبله أو بعده وهو يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بحاق آدم فاجتمعت أجزاءه في الوجود بحسب العالم الصغرى والكبرى فله الحد في الآخرة والأولى في الدنيا بقوله المديني في وفي نسخة المدني وتقدم الفرق بينهما عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في أي نقلا في شهر أكثر من صيامه في شعبان في وأغرب ميرك حيث قال والظاهر ان المراد به صيام التطوع حتى لا يشكل بصيام رمضان اه ووجه غرابته انه لا يتصور خلاف ذلك كما لا يخفى في حديثنا محمود في أي ابن غيلان كما في نسخة في حديثنا أبو داود حديثنا شعبة عن يزيد الرشتي في بكسر الراء وقد مر قريبا في قول سمعت ما ذكره في بضم الميم وقد رواه مسلم أيضا عنها في قولنا قالت ما كنا نرى في أي من أي الشهر نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أيه في أي من أي الشهر يعني من أيامه في كان يصوم قالت كان لا يبالي في أي يستوى عنده أو كان يخير في من أيه صام في أي من أوله أو وسطه أو آخره أو من أي يوم من أيامه في اثنا عشر صام وروى عنه ما ثبت في صحيح مسلم فقلت لها من أي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم فقوله من أيه أي أيامه لأن أي اذا أضيفت الى جمع معروف يكون السؤال عن تعيين بعض أفرادها كأي الرجال جاء أي از يدام خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافا بينها وبين الضمير قال العلماء وأما صلى الله عليه وسلم لم يوافق على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها وجوبا فان أصل السنة يحصل بصوم أي ثلاثة من الشهر والافضل بصوم أيام البيض الثالث عشر ونائبه قال ابن حجر ويسن صوم الثاني عشر احتياطا ولم يظهر لي وجهه ويستحب صوم ثلاثة أيام من أول الشهر لما سبق من أنه كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر وكذلك ثلاثة من آخره السابع والعشرون ونائبه وعن اختيار صوم أيام البيض كثير من الصحابة والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس أن صلى الله عليه وسلم لم لا يفتقر أيام البيض في حضر ولا سفر قال القاضي اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة المستحبة في كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منه ثم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر رضي الله عنهم واختار النخعي وآخرين ثلاثة في أوله منهم الحسن البصري واختارت عائشة وآخرين صيام السبت والاحد والاثنين من شهررمح الثلاثة والاربعاء والخميس من آخر وفي حديث رفته ابن عمر أول اثنين في الشهر وخميسان بعده وأم سلمة أول خميس والاثنين وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل انه صام به مالك بن أنس وروى عنه كراهة صوم أيام البيض وله له مخافة الوجوب على مقتضى أصله وقال ابن شعبان المالكي أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون وعندى انه يعمل في كل شهر بقول والباقي بقول الاكثر الا شهر وهو أيام البيض وان قدر على الجمع بين الكل في كل شهر فهو أفضل وكل وأفضل في قول أبو عيسى في أي المصنف في يزيد الرشتي هو يزيد الضبي في بضم المجمة وفتح الموحدة بعدها مهمله أبو الازهر البصري يعرف بالرشتي بكسر الراء وسكون الشين ثقة عابد مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن حجر زوى عنه الستة في صحاحهم في البصري في بفتح الموحدة وبكسر وهو ثقة ورؤى عنه شعبة في أي مع جلالاته في وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم وغير واحد في أي كثير من في من الأئمة في أي أئمة الحديث ونقادهم وحقاقهم ففرض الترمذي هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره في أول باب صلوات النخعي فكان الانسب ايراد ما يتعلق بتوضيحه هناك على ما ذكره الخنفي وثقه ابن حجر بقوله وجه الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث

عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم (في شهر أكثر من صيامه في شعبان) يعني صيامه في شعبان كان أكثر من صيامه في غيره وهذا معني عري ذوق وفي الأمثال يقال لا أفضل من فلان والقصد هو أفضل من كل أحد وقد سلف ان المحرم أفضل منه للصوم وان أكثره للصوم في شعبان لا يدل على انه أفضل في الحديث الحادي عشر أيضا حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة عن يزيد الرشتي قال سمعت عائشة قالت قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أيه أي من أي أيام الشهر يصوم قالت كان لا يبالي من أيه أي من أوله أو وسطه أو آخره (صام) لا يعارضه ما سبق انه كان يعين

بعض الأيام وصومه لان معنى كونه لا يبالي بذلك انه في كثير من أحيانه يترك تلك الأيام ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يلزم أياما يعينها نظير ما سلف من ساعات الليل بالنسبة لنومه وقيامه (قال أبو عيسى يزيد الرشتي هذا هو الضبي) بضم المجمة وفتح الموحدة (البصري) وهو ثقة) عابد من السادسة (وقدر روى عنه شعبة وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم وغير واحد

وهو يزبد القاسم ويقال القسام والرشد بلغة أهل البصرة هو القسام) كان يقسم العقارات بين الشركاء وهو من المناصب الشرعية والرشد بالفارسية العقب لقب به لكبر لحيته قيل أقام فيها عقر ب ثلاثة أيام ولم يشعر به لطول لحيته واستبعد وأخر هذا إلى هنا مع ذكره أول باب النسخي الملائم أحد إلى ترجيح المعارض ورد هذا من أصله مما كتبه بقول من زعم أن الرشد الحديث الثاني عشر حديث عائشة (ثنا هر و بن اسحق الهمداني أنبأنا عبدة) كطلحة (بن سليمان) هو عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابي المقرئ له عن عاصم الأحول والاعمش والطبقة وعنه أحمد وهناد والطبقة ١٠٤ قال أحمد ثقة وزيادة مع صلاحه وشدة فقره مات سنة ثمان وثمانين ومائة وقد قصر نظر

وذكر هذا هنادون ما مر لان ما رواه هناد عارضه ما مر من انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وأيام البيض ونحو ذلك مما فيه أنه أتى بتخصيص أيامه وعينها تصومه ويرى طاعن في يزبد بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة الى أنه لا تعارض ووجهه أن معنى كونه لا يبالى بذلك أنه كان في كثير من أوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم أياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر قريبا في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومنها ما هو وهو يزبد القاسم أي الذي كان يعرف علم القسمة أو كان يباشرها من جهة السلطنة ويقال أي له كما في نسخة القسام يتشديد السين مبالغة في القاسم والرشد بلغة أهل البصرة هو القسام قال ميرك اختلف في وجه تسمية يزبد بن أبي يزبد الضبي بالرشد بكسر الراء فذهب المصنف الى ان الرشد القسام بلغة البصرة يعني فلقب به لاجل انه كان ماهرا في قسمة الاراضي وخرمها وقيل الرشد اللحية الكثيفة لقب به لكثرة لحيته وكثافتها وقيل الرشد العقب ولقب به لانه قبل ان يعقربا دخل لحيته ومكث فيها ثلاثة ايام ولا يدرى به لكثافة لحيته وقال أبو حاتم الرازي لقب به لانه كان غير وافر كانه عين الغيرة والرشد قال العسقلاني وهذا هو المعتمد قلت الرشد بفتح الراء فارسي بمعنى الغيرة واهله عرب وغير اوله لكن لم يذكروا صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الرشد بالكسر الكبير اللحية والذي يعد على المائة في السبق وأصله القاف ولقب يزبد بن أبي يزبد الضبي أحسب أهل زمانه حد ثنا هر و بن اسحق الهمداني بسكون الميم حد ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وكذا روى عنها الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف في المبنى لا يحصل به تغير في المعنى وقالت كان عاشورا بالمد ويقهر وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل ان يوم عاشورا هو اسم اسلامي ليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد أخطى به ناسوعاء في ناسع المحرم وقيل ان عاشورا هو التاسع مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الأبل كذا في النهاية قال القرطبي وعاشورا معدول عن العاشرة للبالغه والتعظيم وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم للعدد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الاشارة لانهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فخذفوا الليلة فباع هذا اللفظ على اليوم العاشر وقال الطيبي عاشورا من باب الصفة التي لم يروها فعل والتقدير يوم مدته عاشورا وصفته عاشورا والحاصل انه كان يومنا تصومه قريش وهم أولاد النضر بن كنانة وقيل نهر بن مالك في الجاهلية أي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم المشرفة بنعت الاسلامية واعلمهم كانوا تاقوه من أهل الكتاب ولذا كانوا يظلمونه أيضا بكسوة الكعبة وعن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنت قريش ذنبا في الجاهلية فظلم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك وقال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كإبراهيم ونوح فقد ورد في الاخبار انه اليوم الذي استقرت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه كما يصومه قريش ولا يامره به فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه) ما قدم المدينة رأى اليهود

العصام في هذا المقام فذكر انه لم يجد ترجمته (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان عاشورا بالمد عاشرا المحرم وشذ من قال ناسعه يوما تصومه قريش) هو ولد النضر بن كنانة أو نهر بن مالك (في الجاهلية) هم من قبل البعث تلقوا من أهل الكتاب أو باجتهاد وافقهم ذكره شارحون وقال القرطبي لعلمهم استندوا في صومه الى شرع ابراهيم أو نوح فقد ورد في أخباره اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا ولهذا كانوا يظلمونه أيضا بكسوة الكعبة فيه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) بكسوة كسوة قريش ولا يامره به فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه) ما قدم المدينة رأى اليهود

عن يصومونه وقالوا يوم عظيم أنجى الله موسى وقومه من عدوهم فيه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه وأمر الناس بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك وأجيب باحتمال كونه أوحى اليه بصدقهم أو تواتر عن الخبر بذلك أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام على انه ليس في الخبر انه ابتدأ الامر بصيامه بل فيه نصريح بأنه كان يصومه قبل وغاية ما في القصة انه صفة حال وجواب سؤال ولا تعارض بينه وبين خبر عائشة ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من تواتر القصة بين مع اختلاف السبب وفي المطامح عن جمع من أهل الآثار انه اليوم الذي أنجى الله فيه موسى عليه

الصلاة والسلام وفيه استوت السفينة على الجودي وفيه تاب الله على آدم عليه الصلاة والسلام وفيه ولد عيسى عليه الصلاة والسلام وفيه
نجي يونس من بطن الحوت وفيه تاب الله على قومه وفيه أخرج يوسف من الحب وفيه صامت الوحوش ولا بد ان يجعل لها صياما خاصا كما
كان لبعض الامم تترك الكلام فقط وتوقف عبد الحق في ثبوت ذلك ثم قال وبالجملة هو يوم عظيم شريف معلوم القدر عند الانبياء والله ان يخص
بالفضل ماشاء من الازمان والاعيان (فلما افترض) بصيغة المجهول (رمضان) في شعبان ١٠٥ السنة الثانية فالامر بصوم عاشوراء

كان في اولها فحينئذ لم
يقع الامر بصومه الا
في سنة واحدة (كان
رمضان هو الفريضة)
اي انحصرت الفريضة
فيه فتعريف المسند
مع ضمير الفصل يفيد
قصر المسند على المسند
اليه يعني انه كان سنة
مؤكدة مانزومة تقرب
من الفرض فلما وجدت
الفريضة الرحمة الاحق
بالالتزام ترك عاشوراء
فلم يبق مؤكدا بل ترك
الى مطاق الندب
(فن شاء صامه ومن
شاء تركه) كسائر
المستحبات هذا محصول
المصحح في مذهب عالم
قريش وذهب بعض
صحابه الى ما ذهب اليه
ابو حنيفة انه كان
واجبا ثم نسخ الامر به
ثم ناكه بالنداء العام
من حضرته عليه
الصلاة والسلام يوم
عاشوراء من كان لم يصم
فليصم ومن كان اكل
فليتم صيامه الى الليل
ثم يادته بامر الامهات

عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من أسلم يوم عاشوراء فامر ان يؤذن في الناس من كان
لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صومه الى الليل وهذا دليل صريح في وجوبه واغرب ابن جرير في تأويل
هذا الحديث بانه حرمة اليوم مع ان الحرمة انما تناسب الوجوب وقال ميرك هكذا وقع في حديث عائشة وفيه
اختصار فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود
تصوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا هو - ذابوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى
شكرا فحزن نصوصه فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجيب
باحتمال ان يكون أوحى اليه بصدقهم أو بتواتر الخبر بذلك أو أخبر به من أسلم منهم أو باجتهاد منه ثم ليس في
الخبر انه ابتدأ الأمر بصيامه بل في حديث عائشة هذا التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم
يحدث له بقول اليهود تجد يدكم وانما هي صفة حال جواب سؤال فلما منافاة بينه وبين حديث عائشة وجواب
ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريضة مع اختلاف السبب في ذلك وقال القاضي عياض
يحتمل ان يكون صيامه صلى الله عليه وسلم استملا لليهود كما استألفهم باستقبال قبائلهم وبالسبب وغير ذلك وعلى
كل حال فلم يصح اقتداؤهم به فانه كان يصومه قبل ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم
ينه عنه فلما فتح مكة واشتهر أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم
أولا وقال نحن أحق بموسى عليه السلام فلما أحب مخالفتهم قال في آخر حياته لئن بقيت الى قابل
لأصومن التاسع قال بعض العلماء وهذا يحتمل أمرين أحدهما انه أراد نقل العاشر الى التاسع والثاني ان يضيقه
اليه في الصوم مخالفة لليهود في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم ولا حرج من
حديث ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوم بعده ولذا قال بعض المحققين صيام
يوم عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع
والحادى عشر معه والله تعالى أعلم (فلما افترض رمضان) بصيغة المجهول أي جعل صومه فرضا (كان
رمضان هو الفريضة) يعني صارت الفريضة مخصصة في رمضان فارتفع تعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد
قصر المسند على المسند اليه (وترك عاشوراء) بصيغة المجهول أي نسخ الامر للوجوب بصيامه (وإن شاء
صامه) أي ندبا (وإن شاء تركه) فانه لا حرج عليه وروى الشيخان عن عمر انهم كانوا يصومونه وأنه
صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من الأيام فمن شاء فليصم قال العلماء لاشك ان قدمه صلى الله عليه وسلم
المدينة كان في ربيع الاول وفرض رمضان في شعبان من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء
الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأى المتطوع واختلف في انه هل فرض على هذه الامة صيام
قبل رمضان أولا فالمشهور عند الشافعية هو الثاني والمنفية على ان أول ما فرض عاشوراء فلما فرض
رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق وقال صاحب السير فرض على هذه الامة اولاصوم عاشوراء ثم
نسخ فرضيته بصيام أيام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الافطار بالاعذار ثم تحتم

(١٤ - شمائل - نى) أن لا يرضن فيه الاطفال والامر للوجوب ورد بما فيه ركا كفته سف بين قال الحافظ ابن حجر
وقول بعضهم المتروك تا كذا استحبابه والباقي مطلق استحبابه لا يخفى ضعفه بل تا كدندبه باق - مامع الاهتم به حتى في عام وفاته فقد
عزم آخر عمره صلى الله عليه وسلم ان يضم له التاسع وفي مسلم انه يكفر سنة وعرفة سنتين وحكمته انه منسوب لموسى وعرفه فحمد صلى الله
عليه وسلم وورد من وسع على عماله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وان كانت كلها ضعيفة لكنها اكتسبت قوة بضم بعضها
لبعض بل صحح بعضهم الزين المراني كابن ناهر وخطأ ابن الجوزى في حزمه بوضعه وامامنا شاع فيه من الصلاة والانفاق والخصاب
والادهان والاكتمال وطبخ الحبوب وغير ذلك فقال شارح موضوع مفترى قالوا الا كتمال فيه بدعة ابتدعتها قتلة الحسين رضى الله
تعالى عنه * الحديث الثالث عشر أيضا حديث عائشة

(ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عاقمة قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئا) اي بتطوع محض - وص لا يفعل مثله في غيره كصلاة وصوم (فقالت كان عمله دعة) بكسرة فكون اي دائما متصلا قال الزمخشري الدعة المطر يدوم اياما لا يقطع فهي فعلة من الدوام وانقلاب واوهايا لسكونها وانكسار ما قبلها وقولهم في جمعها ديم وان زال السكون يجمل الجمع على الوحدة واتباعه اناها شبه بهذا المطر المستمر المسترسل الذي لا رعد فيه ولا برق بل هو في هدوء وسكون عمله في دوامه مع اقتصاده ومجانبة الغلو اشارة الى انه كان له دوام مخصوص وعدات عن الجواب المطابق للسؤال وهو نعم لانه ابلغ اتصافه الجواب وجواب سؤال آخر مقدر لانها افادت انه كان يخص بعض الايام كالاثنتين والخميس بالصوم وهذا جواب للسؤال الاول ثم يدوم عليه وهذا جواب للسؤال الثاني المرتب على الاول وتقديره اذا كان يخص بعضها هل كان

عليهم صوم رمضان وحل الانظار الى العشاء ثم حل الى الصبح وفي الوسيط انه كان في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشوراء فصاموا كذلك ثم نسخ برمضان وقال الحافظ العسقلاني يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا للثبوت الامر بصومه ثم تأكيده الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادة الامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول عائشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانته ماترك استحبابه بل هو باق على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم اي من الشافعية وغيرهم ان المتروك تأكيده استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكيده استحبابه باق ولا سيما مع استحباب الانصاف به حتى في عام وفاته والترغيب في صومه وانه يكفر السنة الآتية فاي تاكيده بابع من هذا والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو مقررون بغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الانصاف بالانصاف مع التوفيق وتعقبه ابن حجر المكي بما تجمعه الاسماع وتفرغته الطباع ولذا اعرضت عن ذكرها وصرفت الخاطر عن ذكرها وهذا وقد جاء في مسلم عن ابن عباس انه قال لسائله عن صومه اذ اريت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشوراء هو التاسع المحرم اخذ من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من يوم الورد رابعا وهكذا فيقول قوله صائما بكونه يريد الصوم ليطابق ما في رواية اخرى عنه اذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائما اذ لا يصبح صائما به لما أصبح تاسعه الا اذا نوى الصوم في الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر او يحمل قوله كان صلى الله عليه وسلم يصومه على انه كان يريد ان يصومه ليوافق ما في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لما صام عاشوراء فقالوا له يا رسول الله يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثم جاء في مسلم ان صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم يوم عرفه يكفر سنتين قيل وحكمته انه منسوب لموسى وعرفه منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها الى بعض افاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها واقره الزبير العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طريق اخرى على شرط مسلم وهي اصح طريقه فقول ابن الجوزي انه موضوع ليس في محله على ان العمل بالضعيف في الفضائل جائز اجتماعا واما ما رواه الصوم والتوسيع من الامور العشرة المشهورة فموضوع ومفترى وقد قال بعض ائمة الحديث ان الاحتمال فيه بدعة ابتدعتها قتل الحسين رضي الله عنه لكن ذكر الحافظ السيوطي في جامعه الصغير من اکتحل باثم يوم عاشوراء لم يرد ابدارواه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس **حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عاقمة قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص وفي رواية يخص من الايام شيئا** اي بعمل نافله كصلاة او صوم **وقالت كان** وفي رواية قالت لا كان **عمله دعة** بكسر الدال مصدر بمعنى الدوام واصد له الواو فان قلبت باء لكسرة ما قبلها وانما حملت على صبغة النوع لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص فان الدعاء في الاصل المطر الذي لا رعد فيه ولا برق وفيه سكون واقله ثلث الليل او ثلث النهار واكثره ما بلغ من العدة ثم شبهه بغيره مما له دوام ولا قطع فيه ويكون ذلك مع الاقتصاد وحاصل المعنى انه كان عمله دائما وقوعه في محله لازما قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع واجاب الزبير بن المنير بان السائل في حديث عائشة انما سأل عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص الامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفه وعاشوراء والايام البيض وجميع ما عين المعنى خاص وانما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم يوم الاثنين والخميس وقد وردت فيه ما احاديث وكانها لم تصح على شرط البخاري فانه اذا بقي الترجع على الاستفهام فان ثبت فيه ما يرضى تخصيصا استثنى من قول عائشة لا قلت ورد في صيام الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عائشة أخرجه ابوداود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم

يُداوم عليه (وأبكم يطيق ما) أي العمل الذي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيقه) ويداوم عليه أو المراد كيفية العمل من خشوع وخضوع وأخبات وإخلاص والاول أنسب بالسبب ياق وذلك لان الاستقامة على الشريعة صعب ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وخصت الصحب لانهم مع علومهم واستنارة قلوبهم ببركة الصحبة اذا عجزوا عن اطاعة ذلك فغيرهم أعجز بقرينة قوله لا ينافي قوله في هذا الحديث كان عمله دعة عدم مواظبته على صلاة الضحى كما رواه المؤلف لان المواظبة كانت غالب احواله وقد تفرقت الحكمة كما ترك مواظبة قيام رمضان لما علم به اناس فقاموا بقيامه خشية ان يفرض عليهم فيعجزوا به فان قيل لم ١٠٧ واطب على قضاة سنة العصر لما

فاتته لاشغاله مع الوفد ولم يواطب على قضاء سنة الفجر لما فاتته مع الصبح في الوادي مع ان سنة الفجر أكد وقت قضاها ليس وقت كراهة بخلاف سنة العصر فجاوبه ان سنة الفجر فاتته مع جمع من الصحب فلو واطب على قضاها تأسى به كل من فاتته لمحرصهم على اقتفاء آتارهم فشق عليهم بقرينة ان قال بهضهم لامعارضه أيضا بين هذا وبين الخبر المأثر كنت لا تشاء ان تراه من الليل الامسليا الا رأيت الخ لان معنى كان عمله دعة ان اختلاف حاله في الاكثر من الصوم ثم من الفطر كان مستمدا ما مستمدا وانه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كان لميس مثلا داوم على صومه واعلم ان في رواية البخاري في هذا الحديث قالت لا كان

كان يعجز صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فآله فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانصائم اخرجها النصائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا الجواب عن الاشكال أن يقال لعل المراد بالايام المسئول عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض سال عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله دعة يعني لو جعلها بالبيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالى من أى الشهر صامها كما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة أيضا كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما يبالى من أى الشهر صام وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى تقول لا يفطر وأشار الى ان بينهما تعارض ولم يفسح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك بفضل كراهة العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري وقال شارح فان قيل الجواب في مقابلة السائل اما نعم اولا قلنا هذا الجواب باذعان الوجوه لانه جواب عن السؤال المذكور وعن سؤال آخر مرة يدور لان دوام العمل في ايام البيض ويوم الاثنين ويوم الخميس بالصوم يستلزم اختصاصه تلك الايام بالصوم مع المداومة عليه وانكم كما جزم ابن حجر تبعه للشارح ان الخطاب للصحابة وان غيرهم يفهم بالاولى وهو غير صحيح لان السائل من جملة التابعين فالاولى ان يقال المعنى وأى فرد من افرادكم أيها الصحابة والتابعون والأئمة بيطيق ما بكم أى العمل الذي بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق بكم أى يطيقه ويداوم عليه من غير ضرر صلاة كان اوصوما ونحوها وأبكم يطيق في العبادة كية أو كيفية من خشوع وخضوع وإخلاص وحضور ما كان يطيقه مع قطع النظر عن المداومة والمواظبة قال ميرك واعلم ان ظاهر الحديث ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها ومارضه ما صح عن عائشة أيضا ما يقتضى نفي المداومة وهو ما اخرج مسلم من طريق أبي سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سألت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى تقول قد صام وبه فطر حتى تقول قد افطر واخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع بان قولها كان عمله دعة معناها ان اختلاف حاله في الاكثر من الصوم ثم من الفطر كان مستمدا ما وما بانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيهما على التوالي فيشبهه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله دعة مفتر على التوظيف وقولها كان لا تشاء تراه صائما الأريته صائما منزل على الحالة الثانية وقيل معناها انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كان لميس مثلا داوم على صومه كذا ذكره العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام الغالب لا التمام أو كان يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة بالمثابرة او عند عدم خشية الوجوب او اذا لم يمنع مانع أولم يحدث أمر أفضل مما كان يداوم عليه والله أعلم واغرب الحديث حيث قال عند قوله وأبكم يطيق الى آخره لان الاستقامة على الشريعة صعبة جدا وبهذا الحديث ينكر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر ترك الفرائض ولذا قيل تارك الورود ملعون انتهى واستغرابه من وجوه لا تخفى بحدوثها وروى بن اسحق حديثنا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل

عنه دعة واستشكل النفي بما ثبت في الصحيح كان أكثر صيامه في شعبان وبانه كان يصوم أيام البيض واجب بان مراد عائشة رضي الله عنها بتخصيص عبادة معينة بوقت خاص واكثره الصيام في شعبان لانه كان يعثر به الوعد كثيرا وكثرة السفر وكان يفطر بهض الايام التي يردصومه افلا يمكنه قضاؤها الا في شعبان فيصوم في شعبان بحسب الصورة أكثر منه في غيره وأما ايام البيض فلم يواطب عليها في يوم بعينه بل يبايع اول الشهر أو وسطه أو آخره ولهذا قال أنس ما كنت تشاء ان تراه صائما الأريته الخ * الحديث الرابع عشر حديث عائشة (شاهارون بن اسحاق ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة) زاد عبد الرزاق في روايته حسنة الهيئة وفي رواية البخاري انها من بنى أسد وفي مسلم انها الحولا بنت توبت بن حبيب بن أسد بن عبد العزيز (فقال من هذه قلت فلانة) يكتبي بفلان وفلانة عن اعلام الاناسى خاصة فيجربان مجزى المكنتى عنه أى يكونان كالم فلانة دخلها اللام ومنتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءنى فلان وفلان آخذوا الزموا الرضى (لاننام الليل فقال عليكم) عبر بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء التعميم الحكيم فقلنا الذكور على الاناث أى خذوا والزموا (من الاعمال ما) أى العمل الذى (تطبقون) ١٠٨ الدوام عليه بلا ضرر فينظره يقتضى الامر بالاعتقاد والاقتضار على ما يطاق

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة) زاد عبد الرزاق عن معمر بن هشام حسنة الهيئة ووقع في رواية مالك عن هشام انها من بنى أسد أخرجه البخاري واسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث انها الحولا بالهمزة والمد وهو واسمها بنت توبت بنت ثناتين مصنفرا ابن حبيب بفتح الهمزة ابن أسد بن عبد العزيز من ربه خديجة أم المؤمنين (فقال من هذه قلت فلانة) كناية عن كل علم مؤثف فهى غير منصرفة لانه ثابت والعلامة ذكره الكرماني وقال يكتبي بفلان وفلانة عن اعلام الاناسى خاصة فيجربان مجزى المكنتى عنه فيكونان كالم فلا يدخلها اللام ومنتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءنى فلان وفلان آخذوا الزموا الرضى (لاننام الليل) أى شرفى عبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتلاوة ونحوها قال ميرك ظاهر هذه الرواية ان المرأة عند عائشة حين دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الزهري عند مسلم ان الحولا مرت به فيجمع بينهما بانها كانت اولاء عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت كما في رواية احمد بن سلمة عن هشام ووافظه كانت عندى امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة فقلت هذه فلانة وهى اعمد اهل المدينة والحديث أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريق فيحتمل انها لما قامت لتخرج فرت به في حال ذهابها فسأل عنها وهذا يجمع بين الروايات ثم ظاهر السباق انها مدحتما في وجهها وفي مسند الحسن ما يدل على انها قامت ذلك به لما خرجت المرأة فيحتمل رواية الكتاب عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم) أى الزموا عبر بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء التعميم الحكيم بتعليق الذكور على الاناث والمعنى اشتغلوا من الاعمال أى من النوازل (وما تطبقون) أى العمل الذى تطبقون المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان أو صوما أو غيرها وفي نسخة مما تطبقونه فينظره يقتضى الامر بالاعتقاد والاقتضار على ما يطاق من العبادة مفهومه يقتضى النهى عن تكليف ما لا يطاق ولذا قيل وفيه النهى عن احياء الليل كله وقد أخذ به جماعة من العلماء وقالوا بكرة صلاة الليل كله ذكره ميرك قال القاضى يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل وان يكون عام في سائر الاعمال الشرعية وقال العسقلانى سبب وروده خاص بالصلوة ولكن عموم اللفظ هو المعنى قال ميرك ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام وجه مناسبه هذا الحديث والذى قبله والذي بعده بعنوان الباب اه وسأيت له تحقيق آخر (فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا أريد به مجرد التأكيد وفي نسخة فان الله لا يعمل فى اخرى لا عمل الله (حتى تملوا) بفتح الميم وتشديد اللام وفي رواية لا يسام حتى تساموا والمعنى واحداى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا عن سؤاله فنزهه ودوا في الرغبة اليه فاسناد الملال الى ذى الجلال على ترزين المشاكلة وتحسين المقابلة والافعال استتقال الشئ ونفور النفس عنه بعد محبته وهو على الله تعالى بانفاق العلماء محال وقد صرح التوريشى بان هذا على سبيل المقابلة اللفظية مجازا كقوله تعالى * وجزاء سيئة سيئة مثلها * وقيل وجهه ان الله تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل ملاعبه عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سببه وهذا أثبت الاقوال وقال البيضاوى الملال فتورى ليق بالذات من كثرة مزاولته الشئ فيوجب الكلال فى الفعل والاعراض عنه وانما يتصور فى حق من يتغير فالمراد بالمال ما يؤول اليه أى ان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقى فيكم نشاط وأريحية فاذا فترتم فاقدموا فانكم اذا اتيتم بالعبادة على

من العبادة ومفهومه يقتضى النهى عن تكليف ما لا يطاق قال عياض يحتمل كون هذا خاصا بصلاة الليل وكونه عاما فى كل عمل شرفى قال الحافظ ابن حجر سبب وروده خاص بأصله لانه لکن اللفظ عام وهو المعنى ويؤخذ منه كما قال القسطلانى وجه مناسبه هذا الحديث بما قبله وبما بعده بعنوان الباب اه (فوالله) وفي رواية فان الله (لا يعمل) حتى تملوا (بفتح أولها) ما وثابها ما وفى رواية لا يسام حتى تساموا يعنى لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشئ ولا يقطع ثوابه ورجته عنكم ما بقى لكم نشاط للعبادة أو المعنى لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله والتعبير عنه بذلك من قبيل المشاكلة والازدواج نحو نسوا الله فنسيهم أم نحن الزارعون والا

فالملال فتورى ليعرض للنفس من كثرة مزاولته شئ فيوجب الكلال فى الفعل والاعراض عنه وذلك مستحيل فى حق البارى وجه تقدس وانما يتصور فى حق من يتغير فالمراد أمرهم بالاعتقاد فى العمل دون الزيادة لئلا يملوا فيه مرضوا فيه معرض عنهم فلا يقبله لان فاعله كالمقابل السامى بل أقبح بخلاف ما كان مع نشاط واقبال فيقبله لتوجهه اليه على أكل حال وهذا كله بناء على ان حتى على بابها فى انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وقيل هى بمعنى الواو أى لا يعمل الله وتعلمون فننى عنه الملال وأثبتته لهم وقيل بمعنى حين وفيه الخث على الاقتصاد فى العمل وكالشفقة المصطفى صلى الله عليه وسلم ورافته حيث أرشد لهم لما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه بتغيير كفة مع انبساط النفس

واشراح الصدر للباطية وما باعث الشفتى فحملوا أنفسهم فوق ما يطيقون فيؤدي ذلك الى عجزهم عن الطاعة * الحديث الخامس عشر
حديث عائشة وأم سلمة (ثنا أبو هشام محمد بن يزيد الراعي ثنا ابن فضيل عن الأعشى عن أبي صالح قال سألت عائشة وأم سلمة) بصيغة المعلوم
من المتكلم وحده وفي نسخة ثلث بصيغة المخول (أى العجل كان أحب) يجوز رفعه ونسبه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم
عليه) أى ما يواظب عليه ومواظبة عرفية والاخففة الدوام شمول جميع الازمنة وذلك غير ١٠٩ مقدور (وان قل) انه خبر من كبير

منقطع اذ بدوام القليل
تدوم الطاعة والذكر
والمرامة والاخلاص
وهذه ثمرات تزيد على
المقطع أضفا ما مناعة
وهذا الخبر ينكر ترك
الأوراد والتواقل كما
ينكر ترك الفرائض
وأخر ذلك الى الصوم
مع أنه يباب العبادة
ليق لأن كثيرا يداومون
عليه أكثر من غيره
فذكر فيه ذلك زجرا
عن الملازمة وان كان
لاختصاص له بالصوم
* الحديث السادس
عشر حديث عوف بن
مالك (ثنا محمد بن اسمعيل
ثنا عبد الله بن صالح)
ابن محمد بن مسلم
الجهنى أبو صالح المصرى
كاتب اللبث كان كثيرا
جد اقل أبو زرعة كان
حسن الحديث لم يكن
من يكذب وقال الفضيل
الشمرانى ما رأيت
الابحدث أو يسبح
وقال ابن عدى مستقيم
الحديث وله أنما يط
وكذبه جررة مات سنة
ثلاث وعشرين ومائتين
وعمره ست وثمانون سنة

وجه انقور والمال كان مما ماله الله فيكم مما ماله الملوك عنكم وقيل معناه لا يعل الله وتعلمون لحتى يعنى الواو فتنى عنه
المال وأثبت لهم وجوده وتحققه وتوضيحه ما قال بعضهم حتى هو ما ليست على حقيقة قابل معناه لا يعل الله أبدا
وان ملتم ومنه قولهم فى المبلغ لا ينقطع حتى لا ينقطع حتى لا ينقطع حتى لا ينقطع حتى لا ينقطع حتى لا ينقطع حتى لا ينقطع
على ما كان عليه قبل ذلك لأنه لو انقطع بين ينقطع لم يكن له عليهم مزية وقيل حتى يعنى حين أى لا يعل اذا
ملتم لأنه منزعه عن المال وليس كالفهم ابن روهوم بقوله اذ لوم حين ملتم لم يكن له عليهم مزية وفضل ثم قال
ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ أصلا والمزية والفضل عليهم واضحان لمن له أدنى بصيرة لكن جاء فى بعض
طرق الحديث بلفظ كافوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يعل من الثواب حتى تلوموا من العمل أخرجه الطبرى
فى تفسير سورة المزمل وفى بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم ذكره
ميرك والمفهوم من الجامع الصغير انه حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يعل حتى
تلوموا واه الطبرانى عن عمران بن حصين ٢ وكان أحب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يروى أحب
بالرفع والنصب وكذا فى النسخ بالوجهين لكن فى الاصل الاصيل بالنصب فقط فعمل قوله هو الذى بدوم عليه
صاحبه هو مرفوع أو منصوب والمعنى ما يواظب عليه ومواظبة عرفية والا فالمدامه الحقيقية الشاملة لجميع
الازمنة غير ممكنة ولا لاحد من الخلق عليه مقدرة قال شارح وتبعه ابن حجر فى الحديث دلالة على الحث على
الاقتصاد فى العمل وكمال شفقته ورافته عليه السلام بامته لأنه أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم المداومة
عليه بلا مشقة وضرب وتكون النفس انشط والقلب اشرح فتتم العبادات بخلاف من تعاطى من الاعمال
ما يشق فانه يصددان بتركه كله أو بعضه أو يفعله بكافة أو بغير اشراح القاب في فوته خير عظيم وقد ذم الله
ذملى من اعتاد عبادة ثم فرط بقوله * ورهبانية ابتدعوها ما كتبنا لها عقابهم الا ابتغوا رضوان الله فاعرضوا
حق رعايتها * (ثنا أبو هشام محمد بن يزيد الراعي بكسر الراء) (ثنا ابن فضيل) بالتصغير منكرا
وفى نسخة الفضيل معروفا (عن الأعشى عن أبي صالح قال سألت عائشة وأم سلمة) بصيغة المتكلم وحده
ونصب الاسمين على المفهومية وفى نسخة ثلث عائشة وأم سلمة على بناء المخول للغائبة ورفع ما بعده على
النيابة (أى العجل) أى أنواعه (كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم عليه) بكسر الدال
وقح الميم أى ما يواظب ودوم عليه (وان قل) أى ولو قل العمل فانه خير من كثير ينقطع اذ بدوام القليل يدوم
والذكر والطاعة والاخلاص والمرامة وهذه ثمرات تزيد على الكثير المقطع أضفا كثيرا قال المظهر لهذا
الحديث ينكر أهل التصوف ترك الأوراد كما ينكرون ترك الفرائض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب
ذكر حديث المراد فى قيام الليل وما قبله وما بعده فى باب العبادات اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره واجيب
بان تأخير ذلك الى الصوم فيه مناسبة أيضا لان كثيرا يداومون عليه أكثر من غيره فذكر ذلك فيه زجرا لهم عن
موجب المال فيه وفى غيره على كل حال (ثنا محمد بن اسمعيل) أى البخارى (ثنا عبد الله بن صالح
حدثني ما رواه بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد بالتصغير غير (قال سمعت عوف بن مالك
يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) أى ليلة عظيمة كأنها ليلة القدر (فاستأذنى) أى استعمل
السواك (ثم توضأ) فيه إيماء الى أنه يستأذنى قبل الشروع فى الوضوء وقيل يستأذنى عند اعادة المضمضة

خرج له البخارى فى التعليق وأبو داود (حدثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس) عمرو بن قيس اثنتان أحدهما عمرو بن قيس الماضى له عن
شرح وزيد بن وهب وعنه مسعود بن زيادة ثقة مرجى خرج له أبو داود والنسائى والثانى عمرو بن قيس مستدل له عن عطاء بن رباح وعنه ابن وهب
والبرسائى وأحمد بن يونس واه وأخرج له ابن ماجه فكان ينفى للصنف تميزه (انه سمع عاصم بن حميد) السكونى الجعفى صدوق مخضرم
من الثانية خرج له أبو داود والنسائى (قال سمعت عوف بن مالك) الانصافى صحابى مشهور من مسلمة الفتح سكن دمشق كما فى تقريب
الحافظ ابن حجر للذهبي فى الكاشف وغيره (يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة قاستك) أى استعمل السواك (ثم توضأ
٢ (قوله وكان أحب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بدوم عليه صاحبه) هذه الجملة غير موجودة فى المناوى واعلم ان نسخة اه

ثم قام يصلي فقامت معه فدأفتفتخ بالبقرة فلا يمر بآية رحمة الاوقف فسأل (الرحمة) ولا يمر بآية عذاب الاوقف فنعوذ (القياس فلم يمر لكانه قصد المسئلة تقبل بالنظر لما قبله أي الاستفتاح ولم يقل يقف فيسأل مبالغة في تحقير الوقوف والسؤال أو أن المراد الماضي بالنسبة للورور فيكون الوقوف قبله وفده انه نسن للقارئ مراعاة ذلك فيث يمر بآية رحمة يسأل الله الرحمة أو بآية عذاب استعاذ أو بآية تنزيه سبح أو بنحو أليس الله باحكم الحاكمين قال بلي وأنا ١١٠ على ذلك من الشاهدين أو على نحو واسألوا الله من فضله قال اللهم اني أسالك من فضلك (ثم

ركع) عطف على استفتح فاطول قراءته المؤدى لتراخي الركوع من ابتدائها عبر بتم (فيكث راكعا بقدر قيامه ويقول في ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت) فعلمت من الجبر والملك للمباغة (والكبرياء والعظمة ثم سجدة بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ) في الثانية (آل عمران ثم قرأ في الثالثة (سورة) ثم قرأ في الرابعة (سورة) فقيه حذف حرف العطف بقريته ما سبق في الحديث انه قرأ النساء والمائدة في الثالثة والرابعة فزعم انه تاكيد لفظي أو من قبيل صفا صفا ذكادكا للتكثير وقصد التعدد فوق اثنين خلاف الظاهر (بفعل مثل ذلك) من السؤال والتعوذ والركوع والسجود (في كل ركعة) بقدر قيامها وسبق

ثم قام يصلي أي مر يد الاله لالة أو ناو بالها فقامت معه أي للصلوات والاعتداء به وفيه جواز الاقتداء في النقل فقام أي شرع فيها بالنسبة أو بتكبير التعميم فقامت بقراءة البقرة أي بعد قراءة الفاتحة أو استغنى بذلك البقرة عنها لانها فاتحة أي فلا يمر بآية رحمة الاوقف أي عن القراءة فسأل أي الرحمة ولا يمر بآية عذاب الاوقف فنعوذ قال ابن حجر فيه انه ينبغي ان يدب القارئ مراعاة ذلك ونحوه اذا مر بآية تنزيه نحو سبح باسم ربك العظيم سبح وفي نحو قوله أليس الله باحكم الحاكمين قال بلي وأنا على ذلك من الشاهدين أو بنحو واسألوا الله من فضله قال اللهم اني أسالك من فضلك وقال الحنفى اهل هذا وقع أو اهل الحال أو هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم فأت كل من النسخ والخصائص لا يثبت بالاحتمال ولا باعث على ذلك اذا لم يمنع من جواز مثله بعد ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم نعم ينبغي ان يحمل على ما ورد من النوازل اذ مثله ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم حين أداء الفرائض ثم ركع عطف على استفتح امكن اطول قراءته المقتضية لتراخي الركوع عن او طاقا قال ثم ركع فكذا في الاصل بفتح الكاف امكن أكثر القراء على ضمها في قوله تعالى فيكث غير بعيد فيجوز الضم هنا ايضا والمعنى فليث كذا كما في اي مكثا طويلا بقدر قيامه بطول قراءته البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذى الجبروت أي الملك الظاهر فيه القهر والملكوت أي الملك الظاهر فيه اللطف والمعنى به مامة تصرف أحوال الظاهر والباطن والكبرياء والعظمة أي صاحبهما على وجه الاختصاص مما كما يدل عليه حديث الكبرياء رداي والعظمة ازارى فن نازعني فبها قصمته أي اهلكته والظاهر ان الكبرياء اشارة الى الذات المنعوتة بالالوهية والعظمة الى الصفات النبوتية ثم سجدة بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذى الجبروت والملكوت قبل فعلوت من الجبر والملك للمباغة والكبرياء والعظمة ثم أي بعد تمام الركعة الاولى والقيام الثانية فقرأ آل عمران ثم سورة سورة أي ثم قرأ سورة في الثالثة وأخرى في الرابعة فقيه حذف حرف العطف بقريته ما مرفى حديث حذيفة من انه قرأ النساء والمائدة فزعم انه تاكيد لفظي عدول عن ذلك وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد ثم قرأها في الركعة الثانية وقوله ثم قرأ سورة سورة أي قيامه في الركعة الثالثة والرابعة فصاعدا ويحتمل ان يكون المراد انه قرأ السورة المذكورة في ركعة واحدة كما في حديث حذيفة المتقدم ذكره في باب العبادة كما يهنا فيه والاحتمال الاول أولى وأوفق بظاهر هذا السياق والله أعلم بفعل مثل ذلك أي مثل ما ذكر في القراءة من أدائها سورة في كل ركعة وفي اطالة الركوع والسجود وغيرها من الادعية والتسبيحات وفيه ايعاء الى انه كان يجمع بين شغفين بتسليم واحد وهو ما يؤثر بقول أبي حنيفة قال ميرك واعلم انه لم يظهر وجه مناسبة هذه الاحاديث بعنوان هذا الباب وحكي انه وقعت في بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب وأظن ان ارادها في هذا الباب وقع من تصرف النساخ والكتاب وقيل لم يكن في بعض النسخ المقروءة على المصنف لفظ باب الصلاة الضحى ولا باب صلاة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحاديث في ذيل باب العبادة وحينئذ فلا شك والله أعلم بحقائق الامور وحقائق الأحوال باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة باب صفة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثنا قتيبة ابن سعيد حديثنا الليث عن ابن أبي مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى وسكون الثانية

ان صلواته كانت مختلفة باختلاف الأزمنة والأحوال فتارة يؤثر التخفيف وأخرى التطويل وأخرى الاقتصاد بحسب اقتضاه وفتح المقام مع ما فيه من بيان جواز كل وجه وختم الباب بهذا الخبر لانه لما استطرده الى ان أفضل الاعمال ما يطاق بين ان ارتكاب المشق نادر لا يقرب الفضيلة وهذا الاعتدال أولى من قول القسطلاني انه وقع هنا سهوه من بعض النساخ وان محل ارادة باب العبادة نعم زعم بعضهم ان الواقع في أصل المصنف باب العبادة فقط وائس فيه باب الصوم ولا باب صلاة التطوع ولا باب صلاة الضحى باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في كيفية قراءة القرآن ترتيلا ومدا ووقفا واسرار او اعلانا وترجيحا وغيرها واحاديث ثمانية الاول حديث أم سلمة (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك) له عن أم الدرداء وأم سلمة وقد وثق ذكره جمع منهم الذهبي ولم يقف عليه

العصام) انه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الفاء للعطف واذا المفاجأة عبر بها اشعارا بانها اجابت فوراً وهو آية الضبط وقوة الاتقان (هي) أي أم سلمة (تنت) نصف من نعت الرجل صاحبه نعتا وصفه ونعت نفسه بالخبر وصفها وانتعت انصف ونعت الرجل بالضم اذا كان النعت له خاتمة تعانته وله نهوت حسنة (قراءة مفسرة حرفاً حرفاً) أي مبينة ١١١ وافحة مفصلة الحروف على سبيل

وفتح اللام بعدها كاف (انه سأل أم سلمة) أي أم المؤمنين (عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا) الفاء للعطف واذا المفاجأة مفيدة ناجبتها لذلك على الفور مبينة بانها في كمال ضبطها (هي) أي أم سلمة (تنت) بفتح العين أي نصف (قراءة مفسرة) بتشديد السين المفتوحة أي مبينة مشروحة وافحة مفصلة الحروف من الفسوره والبيان ومنه التفسير (حرفاً حرفاً) أي كلمة كلمة يعني مرتلة محققة مبينة كذا ذكره الجزري وهو قول مطلق أي هذا التبيين أحوال أي مفصلاً كذا ذكره ميرك ولا يبعد ان يكون بدل من مفسره وهذا محتمل وجهين أحدهما ان تقول قراءته كبت وكبت وتانيهما ان تقرأ مرتلة مبينة لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم وجهها نصف الجمال ومنه قوله تعالى وتصف استنتم الكذب وظاهر السياق يدل على الثاني فكأنها علمت بقريته المقام ما هو مراد السائل والله تعالى أعلم أو أظهرت كيفية ما سمعت بالفعل الذي هو أقوى من القول مع انه يفيد الولاية والدراية وقد رواه عنها أيضاً أبو داود والنسائي (حدثنا محمد بن بشر) حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كان (في نسخة) كانت قراءة رسول الله (في نسخة) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) قال مدا (أي بلفظ المصدر أي ذات مدا والمراد به تطويل النفس في حروف المد واللين وفي الفصول والغايات وفي رواية البخاري كان بمد مدا وفي رواية كان مدا قال التوربشتي وفي أكثر نسخ المصاحف يمد مداء على وزن فعلاء أي كانت قراءته مداء ولم تنف عليه رواية والظاهر انه قول على التخمين وفيه وهن من جهة المعنى وهو الافراط في المد وهو مكروه كذا في الأزهار وقال الجزري في التمهيد مدا مصدر أي ذات مدا والقول بانها مداء على وزن فعلاء تأنث الامد الذي هو نعت المد كخطأ والمعنى انه كان يمكن الحروف وبطونها أكل حقه من الاشباع ولا سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكن فيجب المد ثلاث وايس المراد بالمبالغة في المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول المراد مد الزمان يعني انه يجود ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قد مد الزمان اه وروي البخاري عن أنس كانت مدا بمد بسم الله ومد بالرحمن وهذه الرواية مبينة لمحل المد لكن لا يخفى ان المد في كل من الاسماء الشريفة وصلالاته على قدر انْف وهو المسمى بالمد الأصلي والذاتي والطبيعي ووقف توسط أيضاً في قدر ألفين أو يطول قدر ثلاث لا غير وهو المسمى بالمد العارض وعلى هذا القياس وتفصيل أنواع المد محله كتب القراءة وأما ما ابتدعه قراء زماننا حتى أغتمه صلواتنا ثم زيد وزاد على المد الطبيعي الى ان يصل قدر ألفين وأكثر وربما قصره المد الواجب فلامد الله في عمرهم ولا مد في أمرهم ثم ما نقله ميرك عن الشيخ في رواية البخاري عن أنس بعد قوله مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله ومد بالرحمن ومد بالرحيم انه مد الحاء من الرحيم فهو ما صاف محله لان الصواب انه كان مد الحاء به مد الحاء ثم في رواية كان مد صوته وفي رواية قرأ في الفجر والقرآن المجيد فربهم هذا الحرف لما طلع نضيداً نضيداً أي زيادة على سائر الفواصل حتى بلغ قدر ثلاث ألفات فكأنه اقتصر في غيره على قدر ألفين أو ألف قال العسقلاني وهو شاهد جيد لحديث أنس وأصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة قال ميرك وتبعه شارح واعلم ان المد عند القراءة على ضربين أصلي وهو اشباع الحروف التي بعدها ألف أو واو أو ياء قلت هذا خطأ والصواب اشباع نفس الحروف المدية لا الحروف الكائنة بعدها أو قبلها ثم قال وغير أصلي وهو ما اذا عقب الحرف الذي هذه صفته همز وهو متصل أو منفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى فالاول يؤثر فيه بالالف والواو والياء ممكآت من غير زيادة والثاني يزداد في تمكن الالف والواو والياء

المفاجأة من غير توقف وقد قيل قوله حرفاً حرفاً أي كلمة كلمة يعني مرتلة تحققة وهو من الفسر البيان والابضاح قال الطيبي وصفتها بذلك اما بالقول بان تقول كانت قراءته كذا أو بالفعل كأن تقرأ كقراءته قال العصام وهو ظاهر السياق الحديث الثاني حديث أنس بن مالك (حدثنا محمد بن بشر) حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي على أي وصف كانت أي بمدودة أو مدصورة (قال) كانت قراءته (مدا) بصيغة المصدر والمجاز في الطرف أو النسبة أو المضاف المحذوف أي ذات مد يعني كان مد ما كان من حروف المد واللين لكن من غير افراط لانه مذموم وانما كان يعطى أكل حقه من الاشباع سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكن

فيجب لذلك فليس المراد بالمبالغة في المد بغير موجب وزعم ان مداء على فعلاء كمرء تأنث أمدا قال التوربشتي والجزري وغيرهما خطأ وقول بعضهم المراد به الزمان يعني انه يجتمع ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قد مد زماناً (حدثنا في البخاري عقيب قوله ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر) أي مد اللام التي قبل الحاء في الجلالة والميم التي قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم الحديث الثالث حديث أم سلمة رضی الله عنها

قطعة أي يقف على فواصل الآية (يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف) بيان لقوله يقطع (ثم يقف) ثم يقف أي على آية من آيات القرآن فليلاً ثم يقرأ الآية التي بعدها وهكذا إلى آخر السورة (وكان يقرأ مالك يوم الدين) بالآلاف دون ملك كذا في جميع نسخ الترمذي قال العسقلاني وأظنه سهواً من النسخ والتصواب ملك بحذف الألف كما أورده المؤلف في جامعه قال وبه كان يقرأ أبو عبيد ويجوز ومرح بعض القراء بأن اختيار أبي عبد الملك بحذف الألف وفيه أنه ليس بالوقف على رؤس الآي وإن تعلقت بما بعدها وبه صرح البيهقي وغيره وقال صاحب القاموس صح أنه صلى الله عليه وسلم وقف على رؤس الآي وإن تعلق بما بعده وقول بعض القراء الوقف على موضع يم فيه الكلام أولى إنما هو فيما لا يعلم فيه وقف للمصطفى والآل الفضل والكمال في متابعتها

زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير زيادة والمذهب الاعتدال أن عد كل حرف منها ضعفي ما كان عداه أولاً وقد يزداد على ذلك قليلاً وما زاد فهو غير محمود أه وهو خلاف ما اتفق عليه القراء في المد المتصل وكذلك المنفصل عنده من أن أقل مقاديرها ثلاث آيات رقرري لورش وحفرة قدر خمس آيات فسائل العلوم تؤخذ من أبيه القوله تعالى «وأنا للبيوت من أبوابها» (حدثنا علي بن حجر حدثنا يحيى) وفي نسخة أنس بن مالك بن يحيى بن سعيد الأموي في بعضهم هز وقبح ميم نسبة يحيى بن جرير بن مصفرا عن ابن أبي مليكة في التصغير غير يحيى عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته أي بالتوقف من التقطيع وهو جعل الشيء قطعة قطعة فيقول الحمد لله رب العالمين فيرفع الدال على الحكاية ثم يقف في بيان آي قوله يقطع قراءته والمعنى أنه كان يقرأ في باقي السورة بمثل ذلك من التقطيع في الفقرات من رؤس الآيات ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف في الحاصل أنه كان يقف على رؤس الآي يعلم اللامه ولو فيه قطع الصفة عن الموصوف ومن ثمة قال البيهقي والخليلي وغيرهما يسأن يقف على رؤس الآي وإن تعلقت بما بعدها لا يتابع فقدح بعضهم في الحديث بأن محل الوقف يوم الدين غفلة عن القواعد المقررة في كتب القراء إذا جمعوا على أن الوقف على الفواصل وقف حسن ولو تعلقت بما بعدها وانما الخلاف في أن الأفضل هل الوصول أو الوقف فالجمهور ركاب سجواندي وغيره على الأول والخزري على الثاني وكذا صاحب القاموس حيث قال صح أنه صلى الله عليه وسلم وقف على رأس كل آية وإن كان متعلقاً بما بعده وقول بعض القراء الوقف على ما ينفصل فيه الكلام أولى غفلة عن السنة وإن اتبعه صلى الله عليه وسلم هو الأولى أه والاعتدال عدم العدول عما ورد في خصوص الوقف متابعة ثم هذا الحديث يؤيد البسملة ليست من الفاتحة على ما هو مذهبنا ومذهب الإمام مالك وأما قول ابن حجر ويرد بأنه لا تأيد فيه فيه مصادرة بل مكابرة ثم قوله وعلى التanzil فقد صح أن صلى الله عليه وسلم لم يعد البسملة آية فعملنا بالصرح وير كالمحتمل مدفوع بان مثل هذا لا ينع التأيد في القول السيد مع أن جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا ليس وصل البسملة بالحمد لله للامام وغيره وهو المختار عند القراء بل ورد في فضيلته بخصوصه حديث ذكره ابن العربي وأما ما ورد في رواية أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقطع قراءته بقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فيجمل على الجواز وأما ما قبل بعضهم بأن المراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب هنا لأن قوله الرحمن الرحيم يأتي عن هذا وهو كان يقرأ مالك يوم الدين في أي أحياناً والجمهور على حذف الألف كما في بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال الدين أن صوابه ملك بحذف الألف كما يعلم من كلام المصنف في الجامع ومن شرح الشاطبية للرحلي ظهير الدين الأصفهاني فساو فع في أصل الكتاب سهواً من الكتاب لأم من مصنف الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب أه وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وإسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك لكن قال العسقلاني نقلاً عن ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأجل من سمع منهم عائشة الصديقية وأختها أسماء وأم سلمة والعبادة الأربعة لكن أدركت من هو أعلى منهم ولم يسمع كعالي وسعد بن أبي وقاص أه وإذا ثبت سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة فلم لا يجوز أن يسمع الحديث بهذا اللفظ من أم سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن مملك عنها بل نقول رواية الليث من المزيدي متصل الأسانيد كما ذكره مبرك شاه رحمه الله فمطل قول ابن حجر ولو قدح في الحديث بأن في سنده انقطاع الأصابع مع أن المنقطع حجة عندنا إذا ورد عن ثقة على ما صرح به الإمام ابن الهمام ولذا قال الترمذي على ما في المشكاة إسناده بمتصل لأن الليث روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة وحديث الليث أصح في حديثنا فليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله

في كل حال قال المصنف في جامعه وفي أسناد هذا الخبر انقطاع وتعبه القسطلاني بان سماع ابن أبي مليكة عن أم سلمة ابن ثابت عند علماء آل هاشم قال فلا أدري لم حكم بعدم اتصاله ورواية الليث غير نص في الانقطاع لاحتمال كونه من المزيدي متصل الأسانيد الحديث الرابع حديث عائشة رضي الله عنها

(ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس) ويقال ابن قيس (قال سألت عائشة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في نسخ جميع الشرائع بغير تقييد بزمان وزواه في جاءه في أبواب صلاة الليل بهذا الاسناد لفظاً سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (أكان) بإثبات أداة الاستفهام وفي رواية بخذفها (يسر بالقراءة) أي يخففها والماء زائداً كما كتبوا وأخذت الخظام وأخذت به فهو من قبيل ثلاثون ألهم بالموافقة وذلك انهم يحتمل أن أمره بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (أو كان) في ما قبل الحديث بزيادة الماء فهو وهو اه وجعلها لئلا كما كان في رواية من حكم التلاوة في الصلاة بزيادة من النسخ وهو وان قاله ليس من أهل البلاغة وزعم بعض الشراح ان الماء يعني في (أم يجهر) أي يظهر بان يسمع غيره (قالت كل ١١٣ ذلك قد كان بهل) روى رفع كل

وأصميه وهو أظهر من ذلك
يحتاج الى حذف
اللفظ وذكره الصمام
قال الشارح كما سادته
ههه وليس بشئ لان
الرواية ذات ترك لا مر
تحسين ولا غيره (وربما
أمر) أحياناً (وربما
جهر) أحياناً فيجوز
كل منهما وأختلف في
الأفضل خارج الصلاة
والمختار أن ما كثر
خشوعه وبعد عن
الرياء أفضل (فقلت
الحمد لله الذي جعل في
الامر) أي في أمر القراءة
من حيث الجهر
والاستمرار (سعة) بفتح
السين وبه قرئ في
السبع في قوله ولم يؤت
سعة من المبل وكسرها
نقطة وبه قصر بعض
التابعين وذلك لان
انفس قد تنشط الامر
بالموضي عليها بتعيين
أحدهم فقد لا تنتظ
له فحرم الثواب والسعة
من الله في التكليف

ابن أبي قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في أي بالليل قال ميرك هـ إذا
أورد المصنف في هذا الكتاب بغير تقييد بزمان لكن أورد في جاءه في أبواب صلاة الليل في باب القراءة في
أجل بهذا الاسناد بعينه بالفظ سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (أو كان) في ما قبل الحديث
في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صححها (أو يجهر) قال
صاحب المغرب أمر الحديث أخفاه وقوله يسرها يعني الاعادة والتسمية وأما يسرهم ما بزيادة الماء فهو هو
وقال ميرك وكان زيارته الماء في هذا المقام وقت سهوهم من النسخ أو يقال قاله ليس من أهل البلاغة اه
ولا يخفى ما فيه من الجفارة وقال الحنفى فعله هذا يشكل الكلام قال الصمام ولا يشكل فان الماء يعني في أي
الصوت في وقت القراءة اه والمعنى انه بقدره ولو به وهو في غاية النظام في مقام المرام ويحتمل ان يشتم
ههه في الخفاة فانها تنعدي بالياء تم الصواب ان المراد بالقراءة دعاء دعاء ذو التسمية للاجماع على اخفاء
الاول وترك الثاني عند مالك واخفاه عندنا في بلائم حينئذ (قالت كل ذلك قد كان بهل) في الرواية
المؤيدة بالنسخ المعمدة والاصول المعتمدة على الرفع في كل ذلك قيل والظاهر التنبه لاحتياج الى حذف
المفعول قال ابن حجر وليس بشئ لان الرواية لا تترك بمثل أمر تخفى لا غير اه وفيه ان القائل ما أراد رد
الرواية بل ذكر انه لو ثبت التنبه لكان أنظر أو أشار الى تجوز زيادة (وربما أمر) ورجحها في أي في ليله
أوليتين وفيه إيماء الى الاستواء واشعار بتفصيل ما أجل قبله فيجوز كل من الامرين في صلاة الليل وان كان
الأدوى هو الجهر لما فيه من اشغال النفس واستكمال السماع والنشاط في العبادة وايضا بعض أهل الفقه
واختلاف في الأفضل خارج الصلاة ورجح كلا طائفة والمختار ان ما كان أوفق للخشوع وأبعد عن الرياء هو
الأفضل (قالت كل ذلك قد كان بهل) في نسخة فقالت الحمد لله الذي جعل في الأمر (بفتح السين أي اتساءل في القاموس
وسعة سعة كدعه ودبه وهذا الان النفس قد تنشط الى أحد الامرين فلوضيقي عليها بتعيين أحدهما فرعى لم
تنشط وتترك فحرم هذا الخبر الكثير وقد قال تعالى «والتجهر بصلاتك ولا تخفت بها» وابتغ بين ذلك سبيلاً أي
سبيلاً وسطاً بين الجهر والخفاة قال الاقتصاد مطلوب وفي جميع الامور محبوب وروى ان ابا بكر رضي الله
عنه كان يخفت ويقول أنا جري ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله عنه كان يجهر ويقول اطرد انا شيطان وأوقفا
الوسنان فلما نزلت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر أن يرفع قليلاً وعمر أن يخفض قليلاً وقيل من هذا
لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها بما رويها وابتغ بين ذلك سبيلاً لا فناء تارة وبالجهر أخرى (وحدثنا محمود
بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مريم بك كرمهم وفتح غير (عن أبي الهذيل) بك بفتح بين وكوف
موحدة وفي نسخة الغنوي بفتح الغين المحجمة والنون وكسر الواو (عن يحيى بن جهم عن أم هانئ) بك جهز في
آخره وهي أخت علي رضي الله عنهما (قالت كمت اسم قراءة النبي) وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل وأنا على عريش (وهو ما يستعان به على ما في النهاية وما يهمل) كرم امره تقع عليه على ما في المغرب

(١٥ - شمائل - بي) زعمه يجب تلايمها بالاشكر الحديث الخامس حديث أم هانئ (تاجود بن غيلان ثنا وكيع
ثنا مبر عن أبي الهذيل) هلال بن خبيب بخاء محممة فوجدت تحتها صدوق زهيراً من الخراسان (عن يحيى بن جهم) بن
هيرة بن أبي وهب المخزومي قال الذهبي نقه حرج له أبو داود وابن ماجه (عن أم هانئ) قالت كنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
أي فيه (وأنا على عريش) أي وأنا نائمة على سريرى وهو بإثبات الياء وفي نسخة بخدق أو العرش والامر يش أمر بر وشبهه بيت من جريد
يجعل فوقه الثمام وسقف البيت وكل ما يستنظر به أو يهدأ يرتفع عليه والامر يش جمع عرش وفلوس والامر يش جمع عرش
بضمين كبريد ويردوروا للناسي وابن ماجه بالفظ كمت اسم صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقراءة أنا نائمة على فراشي يرجع بالقراءة
وفي رواية للناسي وأنا على عريش وفيه حل الجهر حتى في النفل لئلا اذا غالب أحوال القراءة لئلا داخل الصلاة لكن فضل الشافعية للمعنى

ليلا التوسط في النفل المطلق بين الجهر والاسرار بان يقرأها مرة وهذا اخرى والاسرار في غيرها الا نحو الوتر في رمضان الحديث السادس
حديث عبد الله بن مغفل (ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم) راكبا (على ناقته) ١١٤ العضءاء أو غيرها (يوم الفتح وهو يقرأ انا) بما لنا من العظمة (فتحنا) أي

والمعنى هنا على الاول وفي رواية النسائي وابن ماجه وابي داود قالت أم هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقرأ انا ثمانية على فراشي يرجع القرآن وفي رواية للنسائي وانا على عريشي والمراد به السرير
الذي ينام عليه وفي رواية لابن ماجه على ما في المواهب عنها قالت كنا نسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في
جوف الليل عن ذلك الكعبة وانا على عريشي (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود اخبرنا) وفي نسخة
حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة (بضم فتشديد) قال سمعت عبد الله بن مغفل (بتشديد الفاء المفتوحة
وقدرناه عنه البخاري أيضا) يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته (أي راكبا) (يوم الفتح) (بضم
أي يوم فتح مكة) وهو يقرأ انا ثمانية فحما بينا (وهو لا ينافي نزولها عام الحديبية لان صلحها كان مقدمة
وتوطئة لفتح مكة) (بفتح فاء) الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر (أي التقصيرات السابقة واللاحقة) (قال)
أي ابن مغفل (بفتح) فقرأ (بفتح) وفي نسخة فقرأ أي المقدار المذكور الى آخر السورة كما اقتضته رواية قرأ سورة الفتح
يوم الفتح (بفتح) ورجع (بفتح) بتشديد الجيم من الترجيع بمعنى التحسين واشباع المد في موضعه ويوافق حديث
زيدوا القرآن باصواتكم أي اظهر واظهره واظهره واظهره واظهره واظهره واظهره واظهره واظهره واظهره واظهره
القرآن حسن الصوت وهو لا ينافي حديث زيدوا اصواتكم بالقرآن أي بقراءته فان زينة الصوت تزيد زينة
المقروء وهو اولى ان يصرف في كلامه سبحانه لاني غيره من الاشعار والغناء فلا يحتاج الى القول بالقلب في
الكلام وورد ما اذن الله أي ما سمعنا شيء كاذن بالتحريل أي كاستماعه انبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن
يجهر به رواه احمد والشيخان وغيرهما وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرأ قال لقد اوتي هذا
مزمارا من مزمار آل داود أي داود نفسه وجاء في حديث ليس من ان لم يتغن بالقرآن على أحد معانيه والمعنى
من لم يتغن بالقراءة على وجه تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح واظهار الفرح بالنصر والفتح
ونحو ذلك فليس من أي من أهل ملقنا تهديدا أو ليس من أهل سنتنا وطريقتنا كيدا وقيل معناه من لم
يستغن به على انه قد يقال المعنى من لم يستغن بغنائه وان كان الظاهر المتبادر من لم يستغن بغنائه ولهذا قال
الصدوق الأكبر عند قوله تعالى * ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم لاعتدن عينيك الى امامته نابه
از واجامهم من اعطى القرآن وظن انه اعطى أحد افضل منه فقد قرع عظيم اعظم حقيرا هذا وقد قال في
النهاية الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو تقارب ضرب الحركات في الصوت وقد حكى
عبد الله بن مغفل بترجييعه بعد الصوت في القراءة نحو آ آ آ وهذا ما حصل منه والله تعالى أعلم يوم الفتح لانه
كان راكبا فحملت اللفظة تحركه وتميزه فحدث الترجيع في صوته وجاء في حديث آخر غير انه كان لا يرجع
ووجهه انه لم يكن حينئذ راكبا فلم يحدث في قراءته الترجيع اه او كان لا يرجع قصد او انما كان يحصل
الترجييع من غير اختيار وأغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وتركة في
الحديث الآتي ايمان الجواز وأما ما قاله بعضهم رد على ابن الاثير بانه لو كان لهذا الناقه كان يغير اختياره
وحينئذ لم يكن عبد الله بن مغفل بحكيمه وبقوله اختيار التام به وقد فوع بانه يمكن حكايته ولو كان يغير
اختياره ووجه اختياره ليس للتأسي بل لله لم يكيفيته ثم قوله آ آ آ به زينة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة
أخرى على ما ذكره ميرك والظاهر انها ثلاث آفات ممدودات وهو يحتمل انه حدث بهز الناقه على ما سبق أو
باشباع المد في مواضعه وهو بسياق الحديث أوفق ولعل فعله عليه أحق (قال) أي شعبة (وقال معاوية بن
قره لولا أن يجتمع الناس على أي لولا مخالفة الاجتماع لذي وخشية انكار بعضهم على أي لا أخذت أي
أشرفت علىكم في ذلك الصوت) أي وقرأت مثل قراءته قال شارح من علمنا ثنائيه دليل على ان ارتكاب

حكما بفتح مكة أو
بصلح الحديبية الذي
هو من أجمع الفتح
(لك فتحا مبينا ليعرف
لك الله ما تقدم من
ذنبك) فرطانك
وحسنات الابراسيات
المقررين (وما تأخر)
منه من كل امر تحاوله
أوهو مبالغته كزيد
بضرب من بلقاءه ومن
لا يلقاه والمراد اجتمع
لك المغفرة ثم المراد انه
قرأ انا فتحنا الى آخر
السورة كما اقتضته
رواية البخاري (قال
فقرأ ورجع) أي رد
صوته بالقراءة ومنه
ترجييع الاذان أو قارب
ضرب الحركات في
الصوت وقد فسره
عبد الله بن مغفل بقوله
آ آ آ به زينة مفتوحة
بعدها ألف ساكنة ثم
همزة أخرى وذلك ينشأ
غالبا عن أريحية
وانبساط والمصطفى في
صلى الله عليه وسلم
حصل له من ذلك حظ
وافر يوم الفتح وزعم
ابن الاثير ان ذلك حصل
من همزة الناقه رديانه لو
كان يغير اختياره لما

حكاه عبد الله فعله اقتداء به ولما نسب الترجيع انه فعله وفعله في خبر ابن مسعود ولا يرجع محمول على انه كان يتركة في كثير من امر
الاحيان له مقدمة مقتضيه اول بيان ان الامر واسع في فعله وتركة وقد كثرت الخلاف في التطريب والتغنى بالقرآن والحق ان ما كان منجبة وطبعا
محمودا وما كان تكلفا وتصنفا موموعلى ذلك تنزل الاخبار (قال) شعبة (وقال معاوية لولا ان يجتمع الناس على) لا سماع ترجيعي بالقرآن
لما يحصل لهم منها من الطرب (لاخذت) اشرفت (لكم في ذلك الصوت

(أو للشك (قال اللحن) بالفتح واحد اللحن بالضم والالحن وهو النظر بوالترجييع ونحوه قراءة أو شعر ولحن بالتشديد طرب والصوت كقمة فاقمة بالهواء يحتملها إلى الصماخ قال الزمخشري والمنفي به. هذا الباقية ترد في رواية المصطفى صلى الله عليه وسلم وشرفها وحسنها. وقال ابن أبي جريرة معنى الترجيع هنا تحسس التلاوة لترجييع الغناء لأن القراءة مترجييع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة وكان المنفي من الترجيع في الحديث الآتي ترجيع الغناء وقال الحافظ ابن حجر المراد بالترجييع الترتيل كما يدل له كلام ابن مسعود وفيه إن ارتكاب أمر يوجب اجتماع الناس مكره أي إن أدى الاجتماع ١١٥ إلى فتنه أو أتم كاختلاط رجال

أمر يوجب اجتماع الناس عليه مكره ونهيه ابن حجر بالأطائل تحته نعم وهو مقيد بالذي ينفي تركه ما يخشى أن يجتمعوا عليه اجتماعا يؤدي إلى فتنه أو عصبية وهنا كذلك أذربا يتراحم عليه الرجل وانساء والعميد والاماءور بما يقتدى به بعض السفهاء أو ينكر عليه بعض الجهلة فيقومون في العصبية أو قال في أي معاوية وأول الشك في اللحن في الجراي بدلا عن الصوت وقيل اللحن بمعنى الصوت وقيل بمعنى الهمز ويقال لحن في قراءة إذا طرب وعرب أي أتى بألفه العربية الفصحى وقيل اللحن والالحن جمع لحن وهو النظر بوالترجييع الصوت وتحسين القراءة والشعر ومنه الحديث أقرأوا القرآن بلحون العرب وقيل ابن أبي جريرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لترجييع الغناء لأن القراءة لترجييع الغناء ينافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة فكان المنفي من الترجيع في الحديث الآتي ترجيع الغناء. ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة أبي موسى الأشعري فلما أخبره بذلك قال لو كنت أعلم أنك تسبها لحبته ثميرا أي زدت في تحسنته بصري تزيينا ومن تأمل أحوال السلف علم أنهم بريئون من التصنع في القراءة بالالحن المحترمة دون التطريب والتحسين الطبيعي فالحن ما كان منه طبيعة ومحببة كان محمودا وإن اعانته طبيعته على زيادة تحسين وترتيب لتأثير التالى والسامع به وأما ما فيه تكلف وتصنع فتعلم أصوات الغناء والالحن مخصوصة فهو - هذه هي التي كرهها السلف والأتقياء من الخلف (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس الحداني في نسبة إلى حدان بضم حاء وتشديد دال مهملةين قبيلة من الأزد يروي عن حسام بن محمد في بضم أوله في بضم أوله بكسر ميم ففتح مهملة وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث في الميزان قال أحمد مطروح وقال الدارقطني متروك ومن منا كبره حديث ما بعث الله نبي إلا أحسن الصوت يروي عن قتادة قال ما بعث الله نبي إلا أحسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم في زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم يروي عن حسن الوجه وفي رواية للسلف وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً أي أحسنهم وأفضلهم ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المراج أنه صلى الله عليه وسلم قال في حق يوسف عليه السلام فإذا أناب رجل أحسن ما خلق الله وقد فضّل الناس بالحسن كما أقمر إليه البدر على سائر الكواكب لأن المراد أحسن ما خلق الله بهد محمد صلى الله عليه وسلم جما بين الحديثين على أن هنا قولاً للجساعة من الأصوليين أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم أنه أعطى شطر الحسن على أن المراد به أعطى شطر الحسن الذي أوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم وكان في أي صلى الله عليه وسلم يروي عن أي بترجييع الغناء أو عن قصة (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبأنا في وفي نسخة أخبرنا وفي أخرى حدثنا يحيى بن حسان في بتشديد السين وهو غير منصرف في الأصل ومنصرف في بعض النسخ والخلاف مبني على أنه مأخوذ من الحسن فوزنه فعال أو من الحسن فوزنه فعلا لأن في حديثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد في بكسر زاي فنون يروي عن عمرو بن عمرو وعنه عن ابن عباس قال كان في وفي نسخة كانت في قراءة النبي في وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يسهها في وفي نسخة يسهها والتدكير باعتبار ما قرأ في من في الحجر في أي ضمن البيت وهو في أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم في البيت في

ببناء أو إخلال بمرور وفيه ملازمة المصطفى صلى الله عليه وسلم للعبادة لأنه حل ركوب الناقة وهو يعلم ترك العبادة للتلاوة وفي جهه رمز إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواطن أفضل من الأسرار وهو عند التعظيم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك الحديث السابع حديث الخبر (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى بن حسان أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بالليل في الصلاة ويحتمل وغيرها أيضا (ربما يسهها) بإثبات المثناة التحتية أوله وفي رواية بحذفها (من في الحجر وهو في البيت) يعني كان إذا قرأ في بيته ربما يسهه قراءة من في البيت من أهله ولا يخفى ذلك

عليهم ولا يتجاوز صوته إلى ما وراء الحجرات لكونها قراءات متوسطة بين الجهر والأسرار فلا هي في غاية الجهر ولا في غاية الخفاء وأشار به غيره إلى أنه كان لا يسهها من في الحجر إلا إذا أصغى إليها وانصت لكونها إلى الأسرار أقرب والحجرية على ما جزم به في الصباح البيت وفي الكشف الرقعة من الأرض المحجورة أي المنوعة بمحافظ يحوط عليها وقال القسطلاني المراد بالبيت الدار بحجرتها الحجر حطاً بحجره ويمنع من الدخول فيه والاطلاع عليه * الحديث الثامن حديث قتادة (ثنا قتيبة بن سعيد أنبأنا نوح بن قيس الحداني) نسبة إلى حدان بضم أوله قبيلة من الأزد أبو روح البصري قال الذهبي حسن الحديث وقد وثق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وخرج له مسلم والأربعة (عن حسام بن مصلى) بكسر ففتح المهملة وتشديد الكاف الأسدي أبو سهل البصري ضعيف متروك من السابعة خرج له المصنف (عن قتادة قال ما بعث الله نبياً) أي أرسل رسولا (الأحسن الوجه حسن الصوت) يدل حسن ظاهره على حسن باطنه لأن الظاهر عنوان الباطن (وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت) بالقراءة ورواية المصنف في جامعها وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً (وكان لا يرجع) قد علمت أنه لا تارض بينه

وبين الخبر السابق قال الدارقطني وتبعه في الميزان حسام متر وك ومن منا كبره هذا الخبر وقال القسطلاني حديث مقطوع ضعيف
 بباب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . صدر بيكي بيكي وهو باق قصر سيلان الدمع مع الحزن وبالمدخروجه مع رفع الصوت
 وقيل بالمدخروجه كان الصوت أغاب وبالقصر اذا كان الحزن أغاب وقوله سبحانه فأيضاً كواكباً وليكوا كثيراً الشارة الى الفرح وان لم
 يكن مع الضحك فقهة ولا مع البكاء دمع وكان بكاء تارة درجة لبيت وتارة ذاعلى أمة وتارة من خشية الله وتارة عند سماع القرآن كما
 سيجي وهذا بكاء اشتياق ومحبة واجلال مصاحب للخوف والخشية والبكاء أنواع بكاء رافة ورحمة وبكاء خوف وخشية وبكاء محبة وشوق
 وبكاء فرح وسرور وبكاء خزع من ورور ودموع وعدم احتمال وبكاء حزن وبكاء جور وشغف وبكاء نفاق وهو ان يظهر صاحبه ان اشوع
 والاقاب قاس وبكاء ستماروسه أجر عليه ككاء الماشحة وبكاء موافقة وهو ان يرى من بيكي فيمكي ولا يدري لاي شئ وقيل من البكاء
 ما هو كذب وهو بكاء المصير ومنه قوبه وهو بكاء المذنب ومنه حزن وهو ولد اود ومنه شوق وهو لا يراه من ومنه محبة وهو لمجد واحاديثه ستة
 الاول حديث عبد الله بن الشيخير (ثنا سويد بن نصر انما بعث الله في المراك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف) بضم اوله
 وفتح ثانياه المهمل وكسر الراء المشددة المصري ثمة عابدين الثانية خرج له الجماعة (وهو ابن عبد الله بن الشيخير) بجمع ميتين مشددين
 مكسورين فثنا ثمة تحمية فراء (عن أبيه) عبد الله بن عوف بن كعب العامري البصري نزيل البصرة صحابي من مسلمة الفتح خرج له
 الجماعة الا البخاري أدرك 116 الجماعة والاسلام (قال ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي للجوفه) صدره أوداخله

وجوف كل شئ داخله
 والجوف البطن وما
 انطبقت عليه الكتمان
 والاضلاع وقال في
 المصباح أصل الجوف
 الخلاء ثم استعمل فيما
 يقبل الشغل والفراغ
 فتيل جوف الدار
 وجوف الدابة لداخلها
 (أزير) بفتح الهـ مزه
 وكسر المعجمة الأولى
 وآخره معجمة أخرى
 صوت البكاء أو غليانه
 في الجوف وفيه ان
 الصوت الغير المشتمل
 على الحروف لا يضر
 في الصلاة (كازير
 المرحل) بكسر فسكون

ويحتمل ان يكون المراد بالبيت هو الحجره نفسها أي يسمع من في الحجره وهو فهاذ كره صاحب الازهار وقال
 العسقلاني الحجره أخص من البيت والمقصود ان قراءته كانت متوسطة لا في نهاية الجهر ولا في غاية الاخفاء

بباب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو بضم الموحدة مقصورا وخروج الدمع مع الحزن ومدخروجه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر من بين
 الشراح وأطلق صاحب القاموس حيث قال بيكي بيكي بكاء وبكا (حدثنا سويد بن نصر) وفي نسخة ابن
 انصر (أخبرنا) وفي نسخة حدثنا (عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف) بكسر
 الراء المشددة (وهو ابن عبد الله بن الشيخير) بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين (عن أبيه) وهو صحابي
 من مسلمة الفتح (قال ثبت رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم وهو يصلي للجوفه أزير)
 بالراءين بينهما مشتمية على وزن فعيل أي غايان وقيل صوت وفي النهاية أي حنين من الخوف بالخاء المعجمة وهو
 صوت البكاء وقيل هو ان يجيش حوفه ويقال بالبكاء (كازير المرحل) بكسر الميم وفتح الجيم القدر من
 نحاس أو حجر أو حديد أو غير ذلك أو لاقدر مطلقا كما اختاره العسقلاني (من البكاء) أي من أجله أو بسببه
 وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبادة ربه ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم
 لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال اني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية ربهما البخاري وروى مسلم والذي نفس
 محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما آيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار فجمع له
 تعالى بين علم اليقين وعين اليقين فلع له حق اليقين والخشية أخص من الخوف اذ هي خوف مقرون بتعظيم
 ناشئ عن معرفة كاملة ومن ثمة قال تعالى * انما يخشى الله من عباده العلماء ومعنى القراءة الشاذة انما يعظم
 الله من عباده العلماء على طريق التجريد (ثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان

ففتح مذكرا فاقدر وكاهم وثمة الا المرجل وهو قدر من نحاس أو حجر أو يختص بالنحاس أو كل قدر ورجمه
 الحافظ ابن حجر قال الرخشري قيل سمي بذلك لانه اذا نصب فكاهه أقيم على رجل (من البكاء) أي من أجله وذلك ناشئ عن عظيم الرهبة
 والخوف والاجلال لله سبحانه وتعالى وذلك مما ورثه من أبيه ابراهيم فقد ورد انه كان يسمع من صدره صوت كغليان القدر على النار من
 مسيرة ميل اه وفيه دلالة على كمال خوفه وخضوعه لربه قال اني لأعلمكم بالله وأشدكم خشية وقال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
 كثيرا قال الحراني ومن هذا الحديث ونحوه استن أهل الطريق الوجد والتواجد في أحوالهم وعرفوا به في أوقاتهم والخوف والوجل والرهبة
 متقاربة فالاول توقع العقوبة على مجاري الأنفاس أو اضطراب القلب من الخوف والخشية أخص منه اذ هي خوف مقرون بمعرفة
 والوجل خفقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته والرهبة خوف مقرون بتعظيم واحلال وأكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال
 تعظيم مقرون بالحب (تنبيه) هذا الحال انما كان بعرض للمسطفي عند تجلي الصفات الجمالية والجلالية معا يعني الحلال المزوج
 بالجمال والافئدة المزوج لا يطيقه أحد من البشر بل ولا من الخلائق وكان اذا تجلى لقلبه الجمال عتلى نوراً وسروراً وملاطفة وأيناساً وبسطاً
 وكل وارث من أمته له نصيب من هذين التجلين فتجلى الحلال بورت الخوف والقلق والوجد المزعج وتجلى الجمال بورت الانس والسرور
 الحديث الثاني حديث ابن مسعود (ثنا محمود بن غيلان انما معاوية بن هشام ثنا سفيان) قال العمام له ابن وكيع

(عن الاعمش عن ابراهيم) وهو متعدد فليجرح ما اراد به (عن عبيدة) بفتح فكسر السلماني نابي (عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو على المنبر كما في الصحيحين وكان ذلك وهو في بني ظفر كما رواه ابن ابي حاتم والطبري (افراعى فقلت يا رسول الله اقرأ عليك) استغفهم محذوف الهمزة (وعليك) أى لا على غيرك (انزل) فزم ابن مسعود انه امره بان يقرأه لانه لا يخبر ضبطه واتقانه فلذا سأل متعجباً والافلام مقام للتعجب (قال انى احب ان اسمعه من غيرى) لانه لو كان في الدفهم وانتم برلان انتم حثتذ يخص لتعقل المعاني والقارئ مشغول بضبط الالفاظ واعطاء الحروف حقه اولاً لانه اعتاد سماعه من جبريل والعادة شعب وبها يطبع قالوا ومن فوائد هذا الحديث التنبيه على ان الفاضل لا ينبغي له ان ينافى عن الاخذ عن المفضول ولهذا بان كثير من السلف يستفيدون من طابعتهم (فقرأت سورة النساء) فيه مرد على من قال ينبغي ان لا يقال الا سور وقد كره فيها النساء (حتى بلغت) أى وصلت الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد (وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) أى على هؤلاء الأشخاص المصين من الكفرة وزعم ان الله سنى كيف حال الناس في يوم تحضرة امة كل نبي ويكون بينهم شهيداً بما فعلوا من قبو لهم النبي اورد هم اياه وكذلك يقول بك يا محمد وبأمنك ربه الطيبي بقوله تعالى ان يكون الرسول عليكم شهيداً او تكونوا شهداء على الناس فالشهادة لهم لاعلمهم وفي الصحيحين حتى أتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً قال حسبك الآن (قال) فالتفت اليه (فرايت ١١٧ عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم تاملان) بفتح

عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة بفتح عين فكسر موحدة (عن عبد الله) أى ابن مسعود كما في نسخة (قال قال) أى لي كما في نسخة (رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على) أى وهو على المنبر كما في رواية الصحيحين كذا ذكره الحنفى لكن قال ميرك وقع في رواية الاعمش عند البخارى بافظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو في بني ظفر اخرج ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني ظفر وهم ابن مسعود وأناس من أصحابه فامر قارئاً فقرأ فاتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً فبكى حتى ضرب لحياه وجثته فقال يا رب هذا شهيدت على من أتى بين ظهراني فكيف ان لم أره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الابرص على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشمة فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فذلك شهيد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذى تضمن حديث محمد بن فضالة اه والحاصل انهم افضت بان ويحتمل ان القارئ في بني ظفر ايضاً وابن مسعود اكونه موجوداً فيهم ولكنه خلاف المتبادر من التمسك بقرئته فامر قارئاً والله تعالى أعلم (فقلت يا رسول الله اقرأ) أى اقرأ (وعليك) أى اقرأ من ربحم على اسان رسول كريم (قال انى احب ان اسمعه من غيرى) أى كما احب ان اسمعه من غيرى قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب سماع القرآن من غيره لانه يكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لى يتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع أقوى على التدبر وانشط على التفكر من القارئ لذلك لا شغله بالقرآن (فقرأت سورة النساء حتى بلغت) أى انا (وجئنا بك على هؤلاء) أى امتك أو هؤلاء الانبياء (شهاداً) أى من كما اومئنا اوشاهدوا حاضراً (قال) أى ابن مسعود (فرايت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تاملان) بفتح التاء وكسر

عليه وسلم تاملان) بفتح فسكون فضم وكسر أى تسيل دموعهما اضرط رأفته ومزبد شفقتة حيث عزاه عنهم وزاد في رواية وتلا اقد جاءكم رسول من انفسكم عز بزياعه ما عنتم حريص عليكم والمهل بفتح تين جريان الدمع والمطر بسرعة وفيه نذب القراءة حتى في مجلس الوعظ على المنبر كذا قاله شارح قال القسط لاني وهو باطل لانه ليس في شئ من طرق الحديث ان المصطفى قال ذلك لابن

مسعود في أثناء الوعظ ومجرد الجلوس على المنبر لا يلزم منه الوعظ لاحتمال كونه المصلحة اخرى وفيه نذب الاستماع لها والاصغاء اليها والبكاء عندها والتدبر والتواضع لاهل العلم ورفع منزلاتهم وجواز استماع القرآن من محل عال والقارئ أسفل منه وحوار طلبة ما من هو دون رتبة وعلم كما مروحل امر الغير بقطع قراءته للمصلحة وزعم انه لا يدل الاعلى جواز الامر بقطع القراءة لمن يقرأ اتماس الامر بالقطع ردبانه استنبط هنا من النص معنى يعمه لان المعنى هو اباحة الامر بالقطع للمصلحة فلا فرق بين الامر وغيره (تفنيه) كما قال الحراني انما قال المصطفى للقارئ حسبك الآن حفيظة على حسن ترديه بالصبر في هيئة فانه كان ينكف عن السماع الذي يغلب تأثيره في ظاهرا هيئة فكانت سنة العلية ان يرتدى رداء السكون ويصون ظاهراً أعضاءه عن الخروج عن الاحسن في الهيئة كما كان لا بد وعاب في اقواله واعماله عند ما ترهقه الارهاقات حركة فكان لا يزال عن ظاهراً رداء الصبر ولا يخرج عن حسن الصمت وهيئة السكون وقد كان عيسى عليه السلام اذا ذكر الساعة يتخور كما يتخور البقرة فكان اثر السماع بظهور كثير من الانبياء والاولياء وكان المصطفى ما كافيته حتى يفيض صكونه على جلسائه وكان قائلاً ما يخرج حاضر وه عن هيئة السكون كما قال الراوى خطبة نار رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ذرفت منها المعبون ووجات منها القلوب فقلنا يا رسول الله كأن هذه خطبة مودع فقلما كان يعلب السماع عليهم لما يصل اليهم من بركة ترديه برداء الصبر وزوم حسن الصمت فانبأ نار رسول الله صلى الله عليه وسلم بان انفعال النفس لما تسمع الاذان لا بد منه لانه ينفى التستر والتميت وعدم

اظهار الحركة والصرخة فكان من على تهته من الوجد التثبت وحسن السميت والصبر على جميع مواجيدته التي لا يجدها سواه وكان يدعو
 حاضر به لذلك فعلمنا التامى به في ذلك * الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمرو (ثنا قتيبة أنسأناجر برعن عطاء بن السائب) الثقتي
 الكوفي صدوق اختلط من الخامسة ١١٨ خرج له البخارى والاربعة (عن أبيه) السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفي ثقة من الثانية

خرج له البخارى في تاريخه والاربعة (عن عبد الله بن عمرو) بن العاصي (قال انكسفت الشمس) أى ذهب نورها كله أو بعضه يقال كسفت الشمس بالفتح والضم نادر وانكسفت وانكسر الفراء انكسفت ونسبه الجوهري الى العامة وهذا الحديث يشغب عليهم ما لأن الناطق بذلك من أهل اللسان (يوما) ذكره لينكره اشعارا بأنه لم يبق ذلك اليوم عنده متعينا فليس ذكره اغوا كما وهم وفي البخارى ان ذلك يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم (على عهد) أى زمن وجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى لم يكذبركع) أى أطال القيام جدا (ثم ركع فلم يكذبركع رأسه) أى أطال الركوع (ثم رفع رأسه) من الركوع (فلم يكذبركع) أى أطال الاعتدال (ثم سجد فلم يكذبركع رأسه) أى أطال السجود بان أطاله (ثم رفع رأسه) منه (فلم يكذبركع) أى أطال الجلوس بين السجدين لجعل (ثم سجد فلم يكذبركع رأسه) أى أطال السجدة الثانية زادت في رواية ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وهذا الحديث صحيح كما في الروضة وغيرها وبه احتج أبو حنيفة على توحيد الركوع في الركعة وذهب الشافعي ومالك الى انه يصلى على كل ركعة بثلاث ركوعات لأدلة أخرى وردت رجيها وما صرح به هذا الحديث من تطويل السجود هو الاصح عند الشافعية ومن تطويل

الميم وضها أى تسيلان دموعا وفي الصحيحين حتى أتيت هذه الآية * فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا * قال حسبك الآن فاتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت العينين سال دمعها من حد ضرب قال المظهر معنى الآية كيف حال الناس في يوم تحضر أمة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا عليهم ثم بما فعلوا من قبولهم النبي أو ردهم إياه وكذلك يفعل بك وبأمتك اه وبقية الطيبي بما لا تأمل تحته عند ذوى النسي قال ابن بطال أنسأناجر صلى الله عليه وسلم لم عند تلاوة هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية الى شهادته لامتة بالتصدق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء اه والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته لأنه علم انه لا يدان بشهداء عليهم بعد لهم وعلمهم قد لا يكون مستقيا ففتد بفضي الى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال أظهر مع انه لا يمنع من الجيع وأما ما قاله الحنفي من أنه يمكن أن يكون بكاء فلاسرور من خطاب الله عليه بانك شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم على ما قاله ميرك شاه وأما قول ابن حجر تبع الحنفي يؤخذ منه استحباب القراءة في مجلس الوعظ والوعظ على المنبر وحل الاستماع العالي لقراءة الأسافل فيما طل أيضا لأنه ليس في شئ من طرق هذا الحديث التصریح بانه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في أثناء الوعظ والنصيحة للصحابة ومجرد الجلوس على المنبر لا يدل على الوعظ لاحتمال أن يكون لمصلحة أخرى كما أفاده ميرك شاه نعم فيه جواز أمر السامع للقارئ بقطع القراءة اذا عرض له أمر بخير حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (أى ابن العاص) قال انكسفت الشمس أى ذهب نور كها أو بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكسر الفراء انكسفت وكذا الجوهري من حيث نسبتها الى العامة والحديث يرد عليهم ما وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضها وانكسفا والخسفا والكل بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسفا القمر بالخاء ثم الجمهور على انها ما يكونان لذهاب ضوءهما ما بالكلية ولذهاب بعضه أيضا وقال بعضهم الخسوف في الجيع والخسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب اللون والخسوف التغبر وقال العسقلاني المشهور في استعمال الفقهاء ان الخسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري انه أنصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلط لثبوت الخسوف للقمر في القرآن وقيل يقال في كل منهما ما وبه جاءت الاحاديث وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء (يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كافي البخارى بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى لم يكذبركع) أى لم يقرب (ركع) بلا فظة أن وهو كناية عن طول القيام والقراءة فانه صح عنه عليه السلام انه قرأ قدر البقرة في الركعة الاولى (ثم ركع فلم يكذبركع رأسه) كذلك يدون أن بخلاف الباقي مما سألني من قوله (ثم رفع رأسه فلم يكذبركع) واسلم من حديث جابر ثم رفع فاطال ثم سجد فلم يكذبركع أن يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكذبركع (وكذا رواه النسائي وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء ابن السائب والثوري سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم أقف في شئ من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين في صلاة الكسوف الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام الا فهو محجوج به - انه ال رواية ذكره العسقلاني (ثم سجد فلم يكذبركع رأسه)

يكد أن يرفع رأسه) من السجود بان أطاله (ثم رفع رأسه) منه (فلم يكذبركع) أى أطال الجلوس بين السجدين لجعل (ثم سجد فلم يكذبركع رأسه) أى أطال السجدة الثانية زادت في رواية ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وهذا الحديث صحيح كما في الروضة وغيرها وبه احتج أبو حنيفة على توحيد الركوع في الركعة وذهب الشافعي ومالك الى انه يصلى على كل ركعة بثلاث ركوعات لأدلة أخرى وردت رجيها وما صرح به هذا الحديث من تطويل السجود هو الاصح عند الشافعية ومن تطويل

الاعتدال والاقعة ودين السجود بين أخذ به بعض السلف ومذهب الشافعية انهم لا يطولان وادعى النووي في شرح مسلم ان روايته نظوا بها ما
شاذة قال الحافظ ابن حجر ولم أذف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجودتين الا في هذا الحديث وقد نقل الغزالي الاتفاق على
تركها لانه فان اراد اتفاق المذهبين فذلك والافه ومحجرج هذه الرواية الصحيحة واعلم انه جاء ١١٩ في صلاة الكسوف كيفيات

فجعل ينفخ كى اى من غير ان يظهر من فيه حرفان كى ويبيكى كى قال ميرك ووقع في رواية احمد وان خزيمة وان
حبان والطبري بلفظ وجهه ل ينفخ في الارض ويبيكى وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية كى ويقول رب الم
تعدي ان لا تعذبهم وانافهم كى اى بقولك وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون كى تعدي ان لا تعذبهم
وهم يستغفرون كى اى بقولك وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون كى ونحن نستغفر لك كى فيه اعاء الى تحقيق
الموعودين مع زيادة وهي استغفاره صلى الله عليه وسلم معهم وذلك لان الكسوف عماد على وقوع
عذاب تخشى صلى الله عليه وسلم من وقوعه أو عوموه ومن ثمة روى البخارى فقام فزع يخشى ان تقوم الساعة
وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان فائدة الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعد به
الذى لا يخلف تجوز ان ذلك الوعد منوط بشرط أو قيد داخل كى فلما صلى ركعتين انجبت الشمس كى اى
انكشفت وروى النسائي نصف لم يهم ركعتين كما تصحون وروى المصنف كما ترى انه ركع في كل ركعة ركوعا
وروى اى حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وبهذا أخذ ابو
حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء وأما ما قال جمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فبرده عليهم
مارواه ابن حبان في صحيحه وتاويل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه وأما قول ابن القيم من انه لم ينقل عنه انه صلى
الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فبرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الحامسة فصلى الله عليه
وسلم وأصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وجرم به معاطاى والزمين العراقي لكان
قد يقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا صحيحا مع انه ليس في حديث ابن حبان في سيرته تصريح بأنه صلى الله
عليه وسلم صلى فيه جماعة والله تعالى أعلم ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات انه ركع في كل ركعة ركوعين وفي
بعضها ثلاثا وفي بعضها اربعا وفي بعضها سائتا فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة
وان كلامنا هذه الاوجه جائز وقواء النووي في شرح مسلم وفيه ان صحة تعدد الكسوف يحتاج الى نقل
ثابت لا بمجرد جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصاً انه نقل انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدنية الامرة واحدة
وقد نقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين عظاما من بعض الروايات
فان أكثر طرف الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويحتمل ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا تحدثت القضية
بطلت دعوى تعدد الواقعة مع ان كلامنا رواية الثلاث وما فوقها لا تخفى لوعن علة وأما تبيين الاخذ بالراجح وهو
ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فحل ببحث فانه عند اختلاف الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي
الحمل على ما هو المأثور من صلته صلى الله عليه وسلم وان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض الروايات
ولذا قال الامام محمد بن ابي بكر ان تأويل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يأت أطال الركوع رفع بعض الصفوف
رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
را كركه واكثر ركع من خلفهم فن كان خلف خلفهم ظن انه صلى الله عليه وسلم صلى باكثر من ركوع فروى
على حسب ما عنده من الاشياء ويبدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدنية الامرة واحدة اتفاق
المحدثين وأرباب السير على خلاف في تعيين سنة موت ابراهيم لجهه ورأه أهل السيرة على انه مات في السنة
العاشرة فقبل في ربيع الأول وقيل في رمضان وقيل في ذى الحجة ولم يصح الاخير لانه كان بمكة في حجة الوداع
وقد شهد وفاته بالمدينة وكانت وفاته بالمدينة اتفاقا وقيل مات سنة تسع وجرم النووي بانها كانت سنة الحديبية
كى فقام كى اى في محله أو على المنبر كى فقام الله كى قال ابن حجر فيه دليل مذهبيان من تعيين لفظ ح م د في
الخطبة اه وفي استدلاله نظر ظاهر كى واثني عليه كى تفسير لما قبله أو المعنى شكره على انعاماته وأثنى على ذاته

اختلافه وعقول مذهب
الثاني ان امر بدها
ثلاث كيفيات أقلها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كسوف الشمس وأوسطها
ان يزيد ركوعين بالافاضة
نقط وأعلها ان يقرأ
في القيام الاول قدر
الدرجة والثاني قدر ما تبقى
آية منها والثالث مائة
وخمسين والرابع مائة
ويصح في الركوع
والسجود الاول قدر
مائة والثاني ثمانين
والثالث سبعين
والرابع خمسين (القول
ينفخ) نفخا لا ينظر
منه حرفان أو يقلبه النفخ
بمحم لا يمكن دفعه
والا لا بطل الصلاة
(ويبيكى ويقول رب)
بحدف حرف النداء
أى يارب (الم تعدي
ان لا تعذبهم وانافهم)
بقولك وما كان الله
معذبهم الآية ذكر ذلك
لان الكسوف رجا
كان آية عذاب لخفاف
من وقوعه أو عوموه
وفيه تعليم الامة ذكر
وعد الله للمؤمنين في
مقام طلب دفع البلاء
وفائدة طلب عدم
تعذيبهم مع ان الوعد به

لا يتصور اخلافا تجوز ان ذلك الوعد منوط بشرط أو قيد داخل (رب الم تعدي ان لا تعذبهم وهم يستغفرون) ونحن نستغفر لك (فلما صلى
ركعتين انجبت الشمس) انكشفت (فقام) اى روى المنبر (لحمدا لله واثنى عليه) الظاهر المتبادر ان ذلك حكاية لشرائط الخطبة ففيه دليل
للاشافية على ندب خطبة الكسوف ويؤيده ما ورد من طرق انه خطب والأصل مشروعية الاتباع الالذليل وقول المخالف انما قام لبرد

على معتقد الكسوف لموت أحد دبر بطله انه لو كان كذلك لانتصر على الاعلام بسببه (ثم قال ان الشمس والقمر آيات الله) أى من علاماته الدالة على قدرته و عظم قدرته و باهر سلطانة ينتفع به - ما الخلق أو على تخويف العباد من بأسه ووسطوته و يؤيده آية وما نزل بالآيات الخوف و يافو أيا ما كان فليس بالهين بل هو مخلوقان حادثان لما بطرأ عليهم ما من التغيير والافول (لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته) كما توهمه من قال كسفت الشمس لموت ابراهيم ومن زعم انه ما لا ينكسفان الا لموت عظيم وفيه اشعار بالرعد على من ادعى ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض بل هو مخلوقان مستخرجان لا اقتدار لهم على الدفع عن أنفسهم فضلا عن غيرها فافهمه دلالة على قدرته تقديس و اظهار انعامه بما لا يدخل لاحد فيه صورة كي لا يعقل العباد بشاهدتهم - ما عن شكر نعمته فربما ينكسفان لتخوفهم وابقاظهم عن غفلتهم و دفعا ١٢٠ لتوانهم في الخضوع والتعبد فان انكسفا ذلك لتقصيرهم وقال الاكل من أهل الهيئة وانكسافهما

عبارة عن اضاءتها - ما عالم العناصر بما يلينا في الوقت الذي من شأنهما ان يضاء فيه و سبب كسوف الشمس توسط القمر بيننا وبين ابصارنا لان جرم القمر كدلمظلم فيجب ما وراءه من الابصار و ذلك دون فلك الشمس فاذا واجهنا الشمس بابصارنا والقمر بيننا وبينها اتصل مخروط الشعاع الخارج عن الابصار أو لا بالقمر ثم يتعدى الى الشمس فتتكسف كالأبعضا و سبب خسوف القمر توسط الأرض بينه وبين نور الشمس فيقع في ظل الأرض ويبقى ظلامه الأصلي فبقي منخسفا (فان انكسفا) أو أحدهما كالأبعضا وفي رواية البخاري يدل

وصفاته وزاد عليه النسائي من حديث سمرة وشهدانه عبد الله ورسوله هو ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله كما في أي الدالتان على وحدانيته و كمال قدرته كما قال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين الية أي علامتين تدلان على القادر الخكيم بتعاقبهما على نسي واحد مع امكان غيره أو على تخويف العباد من بأسه ووسطوته و يؤيده قوله تعالى * وما نزل بالآيات الخوف و يافو زاد في الصحيحين لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته قال ميرزا وقع في الروايات الاخر المخرجة في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بقوله من آيات الله وهي لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته و ورد في رواية أخرى صححه أيضا بيان سبب هذا القول و افظها أو ذلك ان ابن النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل انما كسفت لموت ابراهيم أخرجه ابن حبان وفي رواية أخرى صححه أيضا من حديث النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجرد رداءه حتى أتى المسجد فبلى حتى انحلت فلما انحلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظام أو ليس كذلك الخ أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم فان انكسفا كفيه تغليب القمر في التذكير وتغليب الشمس في الفعل على الشهر وفي نسخة فاذا انكسفا فافزعوا وكج بفتح الزاي أي خافوا وتضرعوا والتجأوا بادر واوتجوهوا الى ذكر الله تعالى وكج والامر للاستحباب وفي رواية البخاري فاذا رأيتوهما فصلوا وادعوا وسميت الصلاة ذلك الاشتمال عليه ومدارها اليه كما قال سبحانه * وأقم الصلاة لذكري وفي رواية لابي داود والنسائي انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتوهما فصلوا وتذكروا الخوف وفي أمره صلى الله عليه وسلم لم بالصلاة فقط دون الخطبة دلالة على ان الخطبة آية مشروعة ولو كانت لغيرها صلى الله عليه وسلم * ثم اعلم ان هذه الأبحاث مناهما له ابن حجر من ان حديث الباب لا يدل على أن في كل ركعة قياما واحدا خلافا من زعمه * قلت دلالة ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال وعلى التنزل فهو معارض بما هو أصح وأشهر * قلت قدره ابن الهمام بما لا مز يد عليه ثم قال على اننا نقول بوجبه فاذا نجوز قياما وقيامين فلم يخالف السنة بخلاف من أنه كرتعدا القيام فانه خالف السنة الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقول لم يبلغه ذلك * قلت قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد - دم مع توابله وأجابوا بالمرضاة و مستندهم الروايات المصرحة بانها كان قياما واحدا مع ان تجوز القيام والقيام بين اعما يصح لو صح تعدد الواضحة وهو غير صحيح * ثم اعلم ان أهل الهيئة زعموا ان الكسوف أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر و ردوه - م عليهم بانه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا أمرنا بنحو العتق والصلاة كما في خبر البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا و متفقنا ان ذلك مما يدفع به ما يخشى من اثر الكسوف الموجب

فاذا انكسفا فاذا رأيت ذلك (فافزعوا) بفتح الزاي أي التجأوا بادر واوتجوهوا (الى ذكر الله تعالى) بالصلاة كما في رواية سميت ذكر الله لاشتمالها عليه وذلك ابرحكم ولا يجعله - ما منكسفين أبدا ويكفي عذابا انكسافهم فنت - لاعن مز يد وجاه في بعض الروايات آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلبى لشي من خلقه خشع له وظاهره ان الكسوف خشوعهم له وسببه ان النور والاضاءة من عالم الجبال فاذا تجلبت صفة الجلال انطمت الانوار لهيئته وذلك لا يبطل قول الهيبوي ان الكسوف أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر لان ذلك لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباده ومن ثم قال القشيري لا تنافي بين ما ذكره والحديث لان له زه الى أفوالا بحسب العادة واقعا لا خراجة منها وقدرته حاكمة على كل سبب يتطوع من شاءه من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض فاعار فون لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب قوي خروهم - وذلك لا يمنع ان يكون ثم أسببها بتجري عليها العادة الى أن يشاء الله خرقها

الحديث الرابع حديث الخبر

(ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد بن محمد بن أسد بن عيينة (عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته له) زاد النسائي في روايته صغيرة وهي بنت بنته زينب كافي به في الروايات من أبي العاص ابن الربيع فاضاها لله بمجازية (تقضى موت) يعني تشرف على الموت وأستهتم له للإشراف على الموت بخاز (فاحتضنها) وحملها في حضنة بكسر أوله ما دون الإبط إلى الكتف أو الصدر والصدان وما بينهما (فوضهها بين يديه ١٢١) فانت وهي بين يديه) امامه

للذرع وبما صح من خبر ان الشمس والقمرة لا ينكسفان موت أحد ولا حمايته وانكسما آيات من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فان ظاهرا من سبب الكسوف خشوعهم ماله تعالى وله لالسرفى ذلك ان النور من عالم الجبال المحسى فاذا تجلت صفة الجلال انطمت الانوار لم يبق له وظهور وعظمته ومن ثم قال طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة بكى - حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله منا وبما تقر من صحة الحديث وظهوره معناه اندفع قول النزالى انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان ناويله أهل من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلا من الاصول الشرعية اه امكن قول ابن دقيق العيد لانا في بين الحديث وبين ما قالوا فان الله أفعال على حسب العادة واقعة لا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب قطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحديثنا فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في علوم قدرته على خلق العادة وانه يفعل ما يشاء واذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف اقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان غمنا - ما يتجربى عليها بالعادة الى ان يشاء الله خرقها وحاص - له ان ما ذكره وان كان حقا في نفس الامر لا ينافى كون ذلك تخويفا لعباده هذا والحديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان كاهم من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو وقال العلماء في هذه الاحاديث ابطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض ودون قوله في الحديث الآخرة بولون مطرنا بنوره كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض موتا أرضا فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم لم من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان بن عيينة عن أي الثوري ذكره ميرك - عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته له تقضى - بفتح التاء وكسر الصاد أى تريد ان (توت) من القضاء في الموت وقيل أمر تقضى مات فاستعماله هنا للإشراف على الموت مجاز وقال الأزهري القضاء مرجمه الى انقطاع النسي وتسامه - فاحتضنها أي جعلها في حضنة - بال كسر أى جنبه وهو مادون الإبط الى الكتف والشمع وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل لان المربي واليكاد يضم الطفل الى حضنته والحاضنة تفتح فعلها كذا في النهاية فوضهها أي بعد ساعة - بين يديه فانت وهي بين يديه وصاحت - من الصيحة وفي بعض النسخ فصاحت - أم أيمن وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاه ورثها من أبيه واعتقهها حين تزوج خديجة وزوجها زيد مولاه فولدت له أسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما وقد شهدت أحدا وكانت تسقى الماء وتداوى الجرحى وشهدت خبير وتفصّل ترجمتها في جامع الاصول ثم لما كان بكاءها بصياح ورفع الصوت بالبكاء مع اشعاره بالجزع حرام على ما ذكره ابن حجر انكر عليها - فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا تفسير من النابغى والضمير في يهني راجع الى ابن عباس - أنتيكني - بهمة الاستفهام الانكارى - عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - وعدل اليه عن عندي لانه ابانغ في الجزع - فقالت أي أم أيمن ظنا بان يطلق البكاء حائرا - أنت أراك - بفتح الهمزة أى أبصرك وأشاهدك - تبكي - حال قال - أنتيكني - أي بكاء على سبيل الجزع وعدم الصبر ولا يصدر عنى ما نهى الله الله عنه من الويل والنبور والصياح ونحو ذلك - انما هي أي البكاء والتأنيب باعتبار الدمعة أو قطرات الدمع أو البكاء وهو قوله - رحمة - أي أثرها وزاد في الصحيحين جعلها الله في قلوب عباده فانما يرجم الله من عباده

بقربه قال الرخشري حقيقته قولهم تعدت بين يديه ان يجلس بين الجهتين المامتين لهينه وشماله قريبا فسميت الجهتان يدين لكوتها ما على سمت الدين مع القرب منهما قوله ما كما هي النسي باسم غيره اذا جاوره وداناه (وصاحت) صرخت (أم أيمن) حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاه الحبيبة تزوجها زيد مولاه فانت باسمه وماتت بعد عمر بعشرين يوما (فقال) منكر اعلمها (أنتيكني) أي بكاء محظورا لا يقرانه بالصياح الدال على الجزع وعدم الرضا بالقضاء (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) عدل اليه عن عندي لان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابانغ في الجزع وامتنع في الخروج عن الشريعة والصياح وهو رفع الصوت بالبكاء حرام لكتمها رأت دمع عينيه طنت له ولذا المانثيت (فقلت له أنت) يا رسول الله (أراك تبكي) فحن

(١٦ - شمائل نبي) نتابعك وظنني جواز البكاء وان افترن بهو صياح واخطأ شرح زعم ان المعنى فكيف تخرج عن الشريعة وتنعني فان أم أيمن من ان تقول ذلك فيبين لها صلى الله عليه وسلم بقوله (أنت تبكي) بكاء ممتنع بالجزع وعدم صبر كبكائك ولا يصدر عنى ما نهى الله عنه من الويل والنبور والصياح - وغير ذلك بل ولا استدعاء ولا مؤاخذه بذلك وغير ذلك بل تدمع العين فقط أولست أبكي عن قصد لان المتبادر من الافعال الاختيار وقال أنتيكني ولم يقل أنتصحين ليشمل المنع غيره من لوازم البكاء (انما هي) أي بكائي والتأنيب للرحمة أو باعتبار ان الجهر أو قطرة دمه (رحمة) آثار رحمة الله في قاي من غير عمد ولا استدعاء ولا مؤاخذه بذلك بخلاف المقترن بعمل من

أعمال الباكين الصادرة عن جزع كهياح وضرب خدوشى جيب قال ابن القيم كان بكاءه من جنس ضحكته لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكته بتهقهة ولكن تدمع عيناه ثم بين وجهه بكاء المؤمن رجمة لاجر عاقب قوله (ان المؤمن) الكامل ملتبس بكل خير على كل حال) من الزهمة التي هي سبب غفلة الناس لأضرر والبلية التي تدهشهم وتبعدهم عن التوجه لهم والمؤمن الكامل يشهد ان المحنة عين المنة فبزيد حده عليها كما قال (ان نفسه) أي روجه (تنزع من بين جنبيه وهو) أي والحال انه (بحمد الله تعالى) ولا ينفل عن ربه في تلك الدائمة فهو مشغول بالحق وعبادته ولا تشغله تلك الحالة عن ذلك (تنبه) كقوله آ نفاوهى بنت بنته ينب هو ما ذكره الشارح وغيره فرارا مما أورد على اطلاق البنت من أن ١٢٢ المصطفى صلى الله عليه وسلم كان له أربع بنات وكاهن باغن التزويج وثلاثة منهن وان منن

في حياته لا يصلح لواحدة منهن ان يقال في حقها صغيرة وقد وصفها في رواية النسائي في هذا الحديث بالصغيرة فتعين ان يراد احدى بنات بناته لكنه مع ذلك قد استشكل ايضا بان لم ينزل بان ابنة لاحدى بناته ماتت صغيرة الا ما رواه أحمد عن النهدي قال أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب وهي في التزويج فدمعت عيناه وبما راضه ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة عاشت بعد النبي حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة وقتل عنها وحملوا راية أحمد على انها أشرفت على الموت ولم تمت فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله تفضى وقوله وهي توت بين يديه فاما في قوله ابنته والصواب ابنة ويكون المراد احدى بنه القاسم أو عبد الله أو

الرحماء ولا ينافي هذا قول عائشة ما بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية خزنة ان عملى لحينه لان مراده اما بكى على ميت أسفا عليه بل رجمة له ويؤيده ما ورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول الاما يرضى الرب وانما على فراذك يا ابراهيم لم تزفون (ان المؤمن) أي الكامل في كل خير في الباء للملابسة في على كل حال في لانه يشهد المحنة عين المحنة فيحمد على المنة ولهذا قال (ان نفسه) أي روجه (تنزع) بصيغة المفعول أي تقبض (من بين جنبيه وهو) أي والحال انه (بحمد الله تعالى) فانه مشغول حينئذ بالحق وعبادته بالرضا على قضائه وارادته والمهني ينفي أن يكون الكامل ملابسا بكل خير على كل حال من أحواله حتى انه في تزويج روجه بحمد الله تعالى وبراءة من الله سبحانه رجمة له وكرامة وخبره من حيث انه فان الموت نعمة المؤمن وهديه الموقن * ثم اعلم ان رواية النسائي في هذا الحديث فلما حضرت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعها الى صدره ثم وضع يده عليها فقبضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أم أيمن الحديث قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله ابنة له وبنت له صغيرة أم ابنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان أرباب السير والحديث والتواريخ يخاطبوا على ان بناته صلى الله عليه وسلم كاهن من في حالة الكبر واما ان يراد بنت احدى بناته ويكون اضافتها اليه مجازية فهذا ليس بهيكل لكن لم ينقل ان ابنة احدى بناته ماتت في حالة الصغر الا ما وقع في مسند أحمد عن أسامة بن زيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت أبي العاص من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في التزويج لكنه أشكل من حيث ان أهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ولذا حملوا رايه أحمد انها أشرفت على الموت ثم عاهاها الله تعالى ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث فاما في قوله تفضى وقوله وهو وعوت بين يديه والى واب ابنة واذا كان كذلك فيحتمل أن يكون المراد به احدى بنه اما القاسم واما عبد الله واما ابراهيم فانهم ما توأما غارا في حياته ويحتمل أن يكون المراد ابن بهض بناته وهو الظاهر في الاسباب الميلا دي ان عبد الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم مات في حجره فبكى وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البرار عن أبي هريرة قال نقل ابن لفاطمة فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة بعد ابن عباد في البكاء والابن المدكور هو محسن بن علي وقد اتفق أهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا غاية التحقيق في هذا الحديث ولم أر من تعرض بهذا وهو الهادي الى سواء الطريق (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان) أي الثوري (عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قبل عثمان بن مظعون في بالقاء المحممة أي وجهه أو بين عينيه وهو ميت) وهو آخره رضاء عاقرتي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا رجلا هاجر الهجرتين وشهد

ابراهيم ويحتمل ان المراد ابن بهض بناته اما محسن بن فاطمة أو عبد الله بن رقية من عثمان بنه عليه السلام في الحديث بدرا
الخامس حديث عائشة (حدثنا محمد بن بشار انما عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب له عن جابر وابن عمر وعدة وعنه شعبة ومالك والقطان وضيفة ابن معين وقال البخاري منه الحديث خرج له البخاري في الادب المفرد والاربعة (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة من الثانية مناقبه لا تحصى وله نحو مائتي حديث خرج له الجماعة (عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون) فرشى عالم عابد مجتهد من السابقين الاولين أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وحرم الحرم في الجاهلية وهو أول ميت في المدينة من المهاجرين (وهو ميت) فيه نذير تقييل الميت الصالح

(وهو) والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم (بيكي او) للشك (قال وعيناها تهرقان) بفتح الهاء ويجوز اسكانها بصبان دموعه ما ولا يعارضه قول عائشة رضي الله عنها ما بيكي المصطفى على ميت قط انما غابته حزنته ان بيك الحبيبة لان مرادها ما بيكي على ميت أسفا عليه بل رحمة له ومظنون بفتح الميم وسكون المجرمة وضم المهمله الحديث السادس حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور وانا ابو عامر) عبد الملك بن عمرو القيسي القدي نسبة لابي عمه ذقيلة من البين البصري الحافظ اخرج له السنة (ثنا فلج وهو ابن ١٣٣ سليمان عن هلال بن علي) العامري

المدني ثقة من الخليفة
خرج له الجماعة (عن
أنس بن مالك قال شهدنا)
حضرنا (ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم) هي أم
كاثوم وروهم من قال رقية
فانها ماتت ودفنت
والمصطفى في غزوة بدر
واقول بانها بنت له
صغيرة غير هارديانه
لم يثبت (ورسول الله
صلى الله عليه وسلم
جالس على القبر فرأيت
عينه تدمعان) أي
تسيل دموعه ما (فقال
أفيكم رجل لم يقارف)
بمعناه ثم فاء يجامع
(اللذلة) والمقارفة من
كناية الجماع اذا صلها
الدنو والمصوق وعثمان
زوجها انما منع من
النزول معها لانه باشر
تلك اللذلة أمة له فكره
المصطفى ذلك لاشتهاله
بها عن زوجته المر بيضة
المختصرة فاراد منه
من نزول قبرها معاتبه
له وكفى عن هذا السبب
في المنع بقوله لم يقارف
وزعم الطحاوي ان يقارف
معناه لم ينزع غيره
في الكلام لكرهه
الكلام بهد العشاء بعيد

بدرًا وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة وما دفن قال نعم السلف هو انما دفن بالبيع وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة وهو في أي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم (بيكي) أي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان على ما في المشكاة قال ميرك وأخرج ابن سعد في الطبقات عن سفيان الثوري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قال فرأيت دموع النبي صلى الله عليه وسلم لم تسبل على خد عثمان وأخرج أيضا عن أبي النضر قال لما مر بجنازة عثمان بن مظعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس مما يشي بهن من الدنيا وهذا مرسل امكن له شاهد عند ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه ثم بيكي طولاً فلما رفع عن السرير قال طوي ليك يا عثمان لم تلبس لك الدنيا ولم تلبسها (أو قال) أي الراوي كما قاله الكاشاني وهو شك من أحد الرواة وعيناها (في نسخة وعيناها) تهرقان (بضم التاء وفتح الهاء وسكونها) أيضا وفي نسخة بحذف الالف أي تصبان الدمع أو تصبان دموعه ما قاله الصمام فيه لغتان فتح الهاء على انها عوض عن الهزة وحديث ما ضيه هراق وسكون الهاء على انها زيدت والماضي هراق ورواية الكتاب على الوجهين والتركيب من قبيل جرى النهر انتهى وفي التاج للبيهقي الارقاق صب المائع والماضي اراق وفيه لغة أخرى هراق الماء بريقه بفتح الهاء هراقة والشيء هراق بالتحريلك والهاء على هذه اللغة بدل من الهزة وحكي الجوهرى هراق الماء يهراق هراقا على افعال يفعل افعا لانه واغمة أخرى هراق يهريق هراقة فهو مهريق ومهراق والهاء على هذا القول زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس العين لان ذهابها أصلا لان أصل اراق أروقي أو أروقي فكانهم لما نقلوا الحركة من العين فخر كواها الفاء الساكنة وقلبوها العين أرقا فلحق الكلمة ثلاثة أنواع من التغيير جعلوا هذه الهاء عوضا من الهمزة الذي لحقها وكذا القول في اسطاع اغمة في اطاع بطبيع فاعرفه وقال صاحب النهاية الهاء في اوراق بدل من هزة اراق ويقال اوراقه اوراقا فيجمع بين البدل والمبدل (حدثنا اسحق بن منصور وانا) وفي نسخة أخبرنا (ابو عامر) حدثنا فلج (بضم فاء وفتح لام وسكون تخمية فوهمله) وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال شهدنا (أي حضرنا) (ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي أم كاثوم ووجه عثمان بن عفان كما رواه الواقدي عن فلج بن سليمان بهذا الاسناد وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كاثوم وروهم من قال انها رقية لانها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم يبدر ولم يشهد هراقا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر) أي على طرفه والجملة له حال وأغرب شارح حيث قال وفي الحديث جواز الجلوس على القبر (بفتح عينه) تدمعان (أي يسيل دمعه) (فقال أفيكم رجل لم يقارف اللذلة) أي البارحة في جامع الأصول لم يقارف أي لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكفى عنه وقيل هو المعنى في الحديث ويؤيده ما في النهاية قارف الذنب اذا دانه وقارف امراته اذا جاءها ومنه الحديث في دفن أم كاثوم من كان منكم لم يقارف أدله اللذلة فليدخل قبرها والحاصل ان قوله لم يقارف باقاف والراء والفاء من المقارفة على صيغة المبنى للفاعل وان المفعول ذنبا محذوف وهو الذنب أو امراته وأهله وقد زاد ابن المبارك عن فلج اراه يعني الذنب ذكره البخاري تعليقا ووصله الاسماعيلي وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول أي لم ينزع غيره في الكلام

متكاف وما تقرر من ان معنى يقارف يجامع هو ما في النهاية وتبعوه ولكن في جامع الأصول ان معناه يذنب هو ما رواه البخاري عن ابن المبارك عن فلج تعليقا ووصله الاسماعيلي ورواه أحمد عز شريح بن النعمان عن فلج أيضا ويرجح الأول رواية البخاري أيضا في تاريخه الأوسط والحال ان لا يدخل التبر احد قارف أهله البارحة فتعنى عثمان على ان دعوى ان معناه لم يقارف ذنبا في غاية البعد اذ لا وجه لتخصيصه باللذلة وقد قال ابن حزم معاذ الله ان يتبيح أبو طهمة عند المصطفى بانه لم يذنب نعم ما عزي لعثمان ظاهرا من مع ذلك عنه والا ذبح المنع ان الحديث

الهدى بالجماع فثبت كذلك في ذلك مما يطالب من الاحكامه (قال أبو طحانة) هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بالجاء الانصاري غلبت عليه كنيته شهد المشاهدة كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد النقباء من بني النجار بدرى مشهور بكنيته وادب في الصحب أحد يقال له أبو طحانة سواء وهو عم أنس وزوج أمه كان أمامات سنة إحدى أو اثنين أو أربع وثلاثين عن سبعين سنة (قال أنزل فنزل في قبرها) فيه جواز البكاء على الميت وان لولي ١٢٤ المراد الاذن الاجنبي في نزول قبرها الاحاديث وحل نزول الاجنبي بالاذن لذلك وقول العصام انه

نزل للاعانة لالا قيسار منع بان الذين اعانوه ليسوا من محاربه ايجبي فيهم - م الاشكال وابتار البعيد عن الملاذ في مواراة الميت في باب ما جاء في فراش بكسر قوله فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وهو اسم لما يفرش كالباس بالياء ووجه فرش ككتاب وكتب وهو فرش أيضا تسمية بالمصدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما جاء في خشونة فراشه لم يقتدى به قال العصام ولم يختر الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لحال زوجته والا فالغالب انه كان ينام على التراب اها واعترضه الشارح بما حاصله انه لا أصل له والمعلوم من حاله انه لم ينم الاعلى شي حصر او غيره اها وهو غير مرضي اما أولا فلان له لا أصل له تعبير ردي غير مستقيم وكان عليه أن يقول لم أجده أصلا وأما الحكم بانعدام فانما يرجع فيه لجهاذة الأثر السابقين للاخبار الداروطني والبعثي وضربهم ما واما نانيا فلان

لانهم كانوا يكرهون الكلام به في العشاء كذا ذكره العسفة لاني قال أبو طحانة أنا في أي الذي لم يجمع امراته وبعده أن يكون المعنى انا الذي لم يذنب ذنبا ولو تمقيدا باليلة اللهم الآن براديه الكبيرة والله أعلم وقد جزم ابن حزم بأن معناه لم يجمع تلك الليلة وقال معاذ الله ان يتبع أبو طحانة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قاله ميرك ويقويه ازرواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله المارحمة فتعني عثمان أخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرک في قوله وفي نسخة فقال في أنزل فنزل في قبرها أبو طحانة هو زيد بن سهل الانصاري انزرت حتى غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد المشاهدة وقال صلى الله عليه وسلم لم يصوت أبي طحانة في الجيش خيزر من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ اسلابهم وفضائله كثيرة وفي الحديث ان لولي امرأة ماتت ان ياهرا جنيا بان ينزل في قبرها وفيه ادخال الرجال المراءة قبرها الكونم أقوى على ذلك من النساء والنساء بالاصل الحين في أمثاله فان قيل ما الحكمة فيه اذا فسرها المقارفة بالمجامع قلت له لم يرد ان يكون النازل فيه قريبا العهد بخالطة النساء لانه يكون نفسه مطمئنة ساكنة كالنساء لانه هو دوروي ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية فبعه لم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلم به بحجة حدث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معانته عليه فكفى به أوحكمة أخرى الله أعلم بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمة أم كلثوم استأذن أبو طحانة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذا نزل وقال الخطابي انها بنت له صغيرة غير رقية وأم كلثوم في نزول الاشكال من نزول الاجنبي مع وجود الأب والزوج وفيه انه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طحانة كذلك على ما سبق وقيل انه لم ينزل في قبرها بل ليعين غيره وفيه ان الذين اعانهم ليسوا من محاربه اها الاشكال باق على حاله لان رواية المصنف هذره واهما البخاري أيضا وفي رواية ان الذي نزل قبرها على والفضل وأسامه فان صححت فلا مانع من نزول الاربعة وأخرج الدوالي ان صلى الله عليه وسلم لما نزل برقية ابنته امرأة عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان أم كلثوم وقال والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت عمن واحدة بعد واحدة تزوجت كل أخرى هذا خبر بل أخبرني ان الله يأمرني ان أزوجه اها والفضائل التي وبقى من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي أكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها أبي العاص بن الربيع قال ابن عبد البر فاطمة وأم كلثوم أفضل بناته صلى الله عليه وسلم لانه كان فاطمة أحب أهله اليه ولم يكن له عقب الا من آمن من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهم والحاصل أن عقب عبد الله بن جعفر انتشر من علي وأخته أم كلثوم ابني زينب بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين الى الحسن والحسين وأما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففي عدتهم خلاف طويل والمحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهم القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكههم ذكور او انا من خديجة الابراهيم فن مارية القبطية اهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم في ذى الحجة سنة ثمان ومات وله سبعه وبن يوم على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لوعاش ابراهيم لكان نبيا وتاويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن وأما انكار النورى كابن عبد البر لذلك فلان لم يظهر التاويل عند هاهو وظاهر على ما ذكره ابن حجر في باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش بكسر الفاء ما بسطه الرجل تحته ويجمع على فرش بضمين فهو فعال بمعنى المفعول كاللباس ونحوه مما هو شائع في حديثنا على بن حجر أخبرنا علي بن مسهر في بعضهم ميم وكسر داء في عن هشام بن عمرو عن أبيه

زعمه الحصري دعوى تحتاج الى دلائل وزعمه ان ذلك معلوم من احاديث الباب باطل اذ الذي فيه انه كان له فراش ينام عليه واما انه لم يكن عن ينام الاعلى فراش ولا ينام على التراب فلا وفيه حديثان الاول حديث عائشة (ثنا على بن حجر انما على بن مسهر) به ملامت بضم الميم وكسر الهاء كما يجب القرشي الكوفي الحافظ كان فقيها محدثا مات سنة تسع وثمانين ومائة وله غرائب خرج له الستة (عن هشام بن عمرو عن أبيه

عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه قد تبت به لان الفراش قد يكون للجلوس (من ادم) بفتحين جمع ادمه او اديم وهو الجلد المربوع الاحمر او مطلق الجلد وفي بعض النسخ اسمة اط من خبر مبتدأ محذوف أي موادم (حشوه) بانفتح أي ادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمع فالجملة صفة لادم او حاله من فراش وكان تامه (ليف) من ليف النخل كما هو الغالب عندهم يزيد فراشه الذي هو في بيتها كما يدل له الخبر الآتي قال المصري وقولها انما كان الخ الظاهر انه نصرتعين ١٢٥ كقولك انما زيد قائم لمن يعتقد

انه اما قاعه او نائم ولا يعلم بماذا ينصف منها فهو وتعيين اما كان ينام عليه من الفراش والظاهر وقوعه جوابا لسائل او قائل اه وانما اقتصر المصطفى على ذلك الفراش لانه تعالى امره ان لا يعتن عينه الى الدنيا وزهرتها والى ما منع به اهله افن ثم اقتصر منها على اقل يمكن مع تيسرها عليه فقد عرضت عليه مفاتيح كنوزها فلم يردھا ولو ارادھا لكان اشكر الخلق بما اخذه منها وانفقه كل في مرضات الله تعالى وسبيله وقد اشار الى ذلك الحافظ العراقي بقوله في الفيته فراشه من ادم وحشوه ليف فلا يلهى بحب زهوه وربانام على العبادة بشنبتين عنه بد بعض النسوة وربانام على الحسب ما تحتها شئ سوى المربر وفيه ان النوم على

عن عائشة في رواه ايضا عنها الشبان في قات انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه في أي بيته او مطلقا وما كان الفراش للجلوس ايضا قدمت على نام عليه اولاد شامار بانه لهم ما وقوله من ادم في بفتحين جمع اديم وهو الجلد المربوع الاحمر او مطلق الجلد على ما في القاموس وفي بعض النسخ ادم بان انصب وعلى كالا التقديرين انه خبر كان وهو ظاهر وفي بعض النسخ ادم بالرفع قال الحنفى ووجهه ليس بظاهر ووجهه العصام بانه خبر مبتدأ محذوف أي هو ادم والجملة حاله من الفراش وكان تامه اه ويمكن ان يكون في كان ضمير الشأن وجملة فراشه ادم بيان ولا يبعد ايضا ان تذكر ادم خبر مبتدأ مقدر والجملة خبر كان وقوله في حشوه في أي حشوه والضمير للفراش في ليف في جملة حاوية أي من ليف النخل لانه الكثير بل المعروف عندهم في الصدر الاول وقال ابن حجر الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمع فالجملة صفة للادم خلافا من منع ذلك وجعلها حاله من فراش اه وبعده لا يخفى وسياتي زيادة تحقيق لهذا المعنى ثم قال ابن جرير اراد ذكر حشوه فراشه ليقتهدي به * ودهن اذقيقة وهي انه لم يجتره هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته والافالغالب ان ينام على التراب ويشم - لذلك انه لما رأى عليا نام على التراب مدحه بان كنهنا بابي تراب وايس معناه ما يفهم من الصاق التراب بيده فان الابوة تقتضى التربة فسماه بعلمه وناداه يا مربي التراب يعني ان الأرض في حيطه تربة وجودك اياها برباضة اخترتها وقبول حصص لك من ربك اه بلفظه وانت في هذا الكلام المعقد المبنى على مجرد الحزر والقسم من الحقيقي بان بوصف بانه نخالة لادبتي من وراء التامل كيف وقوله الغالب ان ينام على التراب لا اصل له ولا وارديه عنده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما به لم مما ساذ كره انه لم يتم الاعلى شئ حصيرا وغيره وقوله ويشم الخ في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيه صلى الله عليه وسلم لم اعلى بابي تراب على زعمه ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله وايس معناه الخ ممنوع بل هذا والحامل على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول له قم ابا تراب فما كاه بذلك الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شئ فذهب عنه بان الى المسجد ونام على ترابه فخاض صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسألهما عنه فاخبرته فخاء اليه فوجده نائما وقد علاه الغبار فسار ينفضه عنه ويقول قم ابا تراب ويكفي مسوغا - كنيته هذه الحالة التي رآه هلم او قوله فسماه به علمه الخ كلام في غاية السقوط لا يرضى بنسبته اليه الا عدم التمييز فكيف وهو يزعم انه باع رتبة علمه من العلم لم يباها غايره نعم بلغها في الفلسفة وعلوم الأوائل التي لا تزيد الا ضلالا وبارا اه كلامه وظهر مرماه وانت ترى ان صاحب القيل وهو العصام الجليل بما صدر عنه وما ظهر منه لا يستحق ضلالة ولا يستوجب جهالة مع ان مرتبة في العلوم العربية مما لا يخفى على ارباب الحكالات الادبية وكذا ما يتعلق بالدقائق التفسيرية وغير ذلك من الحقائق العلمية مما كان يجزع عن فهم كلامه المعترض في بيان مرماه والذي لاح لي في معناه على ما قصدته في معناه ان مراد العصام ليس اثبات انه عليه السلام كان ينام على التراب بل غرضه انه ما كان يجتار الفراش رعاية لحظ نفسه بل مراعاة للغير من الزوجة ودفع العرج عن الامة والا فغالب الظن انه كان يختار النوم على الثرى مخافة لالهوى وزهده في الدنيا وتواضعه للمولى وتذكر المقام البلى ولذا انجبه صنع المرتضى وكما به مد حاله وحسن فعله ولذا كان يحجب عليا هذه التكنية احسن من ابي الحسن ثم قول العصام وليس معناه الى آخره مبناه انه ليس سبب التكنية مجرد الصاق التراب بيده المبارك بل

الفراش المحشو واتخاذها لا ينافي زهده من ادم او غيره وحشوه من ليف او غيره لان عين ادم والليف في الحبر ايس شرط ابل لانها المألوفة عندهم فيلحق بذلك كل ما لوف مباح نعم الاولى لمن غلبه الكسل وميل نفسه للدعة والترفة ان لا يتالع في حشو الفراش لانه سبب لكثرة النوم والغفلة وعدم التيقظ عن مهمات الخيرات كما يعلم من الخبر الآتي الحديث الثاني ايضا حديث عائشة وحفصة

الموجب لها اذلال النفس عن العجايب واغروها وحجابها وورد لها الى اصلها احيا: وفضلها مما نامع ما فيه من
التواضع لله ومن تواضع لله رفته الله فلذا رفته سيد الاولين والآخرين واخذ بيده ونفض عنه التراب واقببه وكناه
به تذكرة للحالة الحسنة والحملة المستحسنة وهذا كله في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق عند المنصف
دون المتعسف وما يؤيد هذا المقام ويزيد الوضوح في المرام بقية الأحاديث الواردة على ما ذكره العلماء
الاعلام منهما ما أخرجه ابن ماجه من طريق ابن غير عن هشام بن عمار قال كان في جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادما حشوه ليف والضجاع يكسر الضناد المجمع بهدهاجيم ما يرقد عليه ومنها ما في البخاري انه صلى الله تعالى
عليه وسلم رقد على حصير قد أثر في جنبه ونحت رأسه مرتعة من ادم حشوه ليف * ومنها ما أخرجه البيهقي عن
عائشة أيضا قالت دخلت على امرأة فرأت فرأش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشاءة مثنية فبعثت الى
بفرأش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه فقال رديه يا عائشة والله لو شئت لأجرى الله مني
جبال الذهب والفضة * ومنها ما أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق الشعبي
عن مسروق عن عائشة بلفظ دخلت على امرأة من الانصار فرأت فرأش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عباة
مثنية فانطلقت وبعثت الى بفرأش في صوف فدخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما هذا قالت
فلانة الانصارية دخلت على فرأت فرأشك فبعثت الى بهذا فقال رديه فابت ولم أرده والعجني ان يكون في
بيتي قالت حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت لأجرى الله لي جبال الذهب والفضة
قالت فرددته * ومنها ما ورد عند أحمد وأبي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود اضاطحج النبي صلى الله
عليه وسلم على حصير فآثر في جنبه فقيل له الان انيك بشي يقيلك منه فقال مالي وللدينا انما انا والدينا كراكب
استظل تحت شجرة ثم راح وتركها * وأخرج أبو الشيخ واقظه فقلنا يا رسول الله الان اننا ننايب ط تحتك ان من
قال مالي وللدينا انما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صائف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها * ومنها
ما في البخاري عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في مشربة أي غرفة وانه لم لي حصير ما بينه وبينه شي ونحت رأسه وسادة من ادم حشوه ليف وان عند رجليه
قرظا مذهب وبأى ما يدبغ به وعند رأسه اهاب معاقبة أي جلود فبكمت فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما
هافيه وانت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اما ترضى ان تكون لهم الدنيا وانما الآخرة * وقد ذكرنا في
هذا الحديث الاخير في تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد الى قوله سبحانه * وما عند الله
خير لا يربار وفي رواية صحيحة أيضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال أولئك عجبت لهم طيبساتهم وهي وسيلة الانقطاع
وانا قوم آخرت لنا طيباتنا في آخرتنا وفي رواية بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على خصفة
وان به من له الى التراب ولم يكن بها غير خصفة وسادة من ليف ونحو صاع من ش. مير * ومنها ما رواه الطبراني
عن ابن مسعود انه دخل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في غرفة كأنها بيت حمام وهو نائم على حصير أثر في جنبه
فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون على الديباج والحبر وروايت نائم على
هذا الحصير قد أثر بجنبك فقال لا تبك فان لهم الدنيا وانما الآخرة * ومنها ما رواه ابن جبان في صحيحه ان ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما دخل عليهما صلى الله تعالى عليه وسلم لم فاذا هو نائم على سريره مزمل بالبردي وهو نائم معروف
عليه كساء أسود حشوه بالبردي فلما رآهما استوى جالسا فنظراهما فاذا أثر السرير في جنبه فقال يا رسول الله
ما يؤذيك خشونة ما ترى في فراشك وسريرك وهذا كسرى وقيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلى
الله تعالى عليه وسلم لانه ولاه. ذا فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشي وسريري هذا عاقبتة الى الجنة ثم
رايت في شرح السنة عن أنس قال رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يركب الجمار العري ويحجب دعوة المملوك
وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على الارض الحديث فهذا أصل أصيل له صام ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ في مقام المرام * حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري - حدثنا عبد الله بن ميمون قال
انما أنا جعفر بن محمد أي الصادق بن الباقر عن أبيه قال سئلت عائشة ك قال ميرك في سنده هذا الحديث
انقطاع لان الامام الباقر لم يلق عائشة ولا حفصة فان ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت عائشة

(ثنا أبو الخطاب زياد
ابن يحيى البصري ثنا
عبد الله بن ميمون قال أنا
جعفر بن محمد) الصادق
أبو عبد الله وأمه أم
هروية بنت القاسم بن
محمد وأمه أسماء بنت
أبي بكر كان يقول ولدني
الصادق مرتين روى
عن القاسم وعطاء وعنه
شعبة والقطان وقال في
نفسى منه شي ووثقه
ابن معين وقال أبو حنيفة
مارأيت أفقه منه (عن
أبيه) محمد بن علي بن
جعفر الباقر روى عن
أبيه وجابر وابن عمر
وطائفة وعنه ابنه
والزهري والاوزاعي
وآخرون ولد سنة ست
وخمسين ومات سنة ثمان
عشر ومائة على الاصح
قال سئلت عائشة

ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك) الجملة مقول قول تضمنه السؤال (فانت من آدم) أي كان مصنوعا من آدم فهو متعلق بمحذوف هو الجواب في الحقيقة وحينئذ لا يقال الجواب غير مطابق للسؤال وإنما يناسب لو سئلت من كان فراشه وإنما قالت من آدم إيماء إلى أنه اتخذ من متعدد لأن آدم واحد وفي نسخة آدم بدون من وهو الأصل الظاهر (حشوه ليف) الجملة صفة لآدم أو المحذوف على ما جرى عليه جمع من الشراح لكن ادعى المصنف أن اللفظ والمعنى يدلان للثاني لللاول (تنبية) هذا الحديث قد أعلمه الخلفاء الذين المعرفين بأن رواية محمد بن علي عن عائشة أم المؤمنين كافي تهذيب المزني قال لها ثبته حديث آخر رواه أبو الشيخ في كتاب الأخلاق من رواية محمد بن سعد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت دخلت على امرأة من الأنصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنطلقت فبعثت إلى

في تلك السنة وماتت حفصة في سنة خمس وأربعين اه وقد حقق ابن المصنف أن الانقطاع في طريق الثبات لا يضر بالحديث حجة والمعنى أنه سأل سائل عائشة عما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك في أهل وجه التحسين أن بيتها كان أعز البيوت عنده صلى الله عليه وسلم ثم بعد ما حفصة لم تكن أبوهم ما مع قطع النظر عن بقية كالاتهما (قالت من آدم حشوه ليف) وفي نسخة آدم بالرفع بدون كلمة من ثم قيل الجملة صفة لمحذوف لا لآدم لانه لو كان صفة لآدم لا تقتضي أن يكون الفراش مصنوعا من آدم حشو ذلك الآدم ليف وظاهره ليس للآدم قبل الصنع حشو وإنما يكون بعد ما صنع فراشا اه وهو كلام حسن المعنى ومحسن المعنى وأعرب ابن حجر وقال فيه تكاف ظاهرا وقوله لانه جمع للجواب عنه وقوله لا تقتضي إلى آخره في هذه الملازمة التي زعمها نظري لا يصح لأن الفراش اسم لما يفرش وهو يكون تارة أدما وتارة غيره وإذا كان أدما فتارة يكون محشوا وتارة يكون بلا حشو فينت بقوله حشوه ليف أنه آدم محشو ولا خال عن الحشو وفان دفع قوله وظاهر الخ وحينئذ فلا يلزم على كونه صفة لآدم محذورا أصلا اه ولا يخفى أن الملازمة علفية قطعية بل بديهية فان ذكره حشوه مافيه من المصادر الصادرة عن المكابرة والجواب الذي ذكره سابقا إنما يصح لو كان الآدم اسم جمع وحيث أنه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع للفظا ولا معنى في الحديث حفصة في معنى أيضا مما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا في أي كان مصحوا وهو بكسر ميم فسكون مهمله أي فراشا خشنا من صوف يبر عنه بالباس وفي بعض النسخ مسحا بالرفع على تقدير مبتدأ وهو أو فراشه مسحا في تنبيهه في روى من النبي من باب ضرب يقال ناه عطفه ورد بعضه على بعض وقوله (ثنتين) بكسر أوله أي طاقتين والمعنى نه طافه عطف ثنتين أي عطفًا يحصل منه طافان فالثناء للوحدة لا للثنتين ويؤيده ما في نسخة ثنتين بدون ناه الوحدة والمعنى واحد والنصب على أنه قائم مقام المضاف الذي هو فعل مطلق كذا حققه المصنف وقال الحنفى وروى من روى من الثنية من باب التفعيل والظاهر هو ال رواية الأولى لقوله ثنتين ولأن الثنية على ما في التاج جعل الشيء ثانيا وهو لا يلائم هذا المقام اه وكأنه أراد جعل الشيء ثانيا أن يقع القطع بينهما وهو هنا ليس كذلك قال وفي بعض النسخ ثنتين حينئذ صفة مفعول مطلق وعلى الأول مفعول مطلق في قيام عليه فلما كان ذات ليلة في بالرفع أي تحقق ليلة فلكامة كان تامة وقدرى بالنصب على الظرفية وحينئذ ضمير كان راجع إلى الوقت والزمان وذات مقومة على التقديرين أو المراد بها ساعات ليلة (قلت) في أي في نفسي أو بعض خدي (لوثنته) أي عطف به عنه على بعض وهو بصيغة المتكلم الواحد من الشيء على حد ضرب (أربع ثنيات) بكسر المثناة وهو منصوب على أنه مفعول مطلق أي طاقات لاصقات وان افنضاه كونه مفعولا مطلقا وفي رواية بأربع ثنيات واهل البناء للملابسة أي لوثنته ثنيتا للملابسة بأربع ثنيات من قبيل الملابس للعام للخاص بان يتحقق في ضمنه (كان) أي لكان فراشه حينئذ (أوطأه) أي أبتن من وطئ ووطئ إذا لان من باب حسن بحسن ويقال ووطئ الموضع بوطأ ووطأ أي

فراش فيه صوف فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت ثلثه الأنصارية دخلت على فرأت فراشك فبعثت إلى بها فقال رديه فلم أردوه وأعجبني أن يكون في بيتي حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت لأجرى الله على جبال الذهب والفضة فرددته ورواه البخاري عنها مختصرا أن امرأة أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فراشا فابى أن يقبله وقال لو شئت أن تسير به حتى جبال الذهب والفضة لسارت (وسئلت حفصة) بنت عمر الفاروقى (ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا) أي كان مسحا وفي نسخ مسحا بالرفع أي هو مسحا

ويجمل صورة الرفع بالالفه إليه تذكروا القسطنطيني والمسح بكسر فسكون ثوب خشن معدل للفراش من صوف يشبه كساء أو ثياب سود من شعر يلبسها الزهاد والرجاء (ثنيه) بصيغة المتكلم مع الغير من المبنى للفاعل (ثنتين) بكسر أوله بعطف به عنه على بعض (فنتام عليه) قال الزمخشري الشيء منه كالأفلاء والنساء من ثنيت الشيء إذا أخذته مرة ثانية وثنيت الأرض إذا كرت بها مرتين وفي المصباح ثنيت الشيء أنه يثنيه إذا عطفته ورددته (فلما كان ذات ليلة) بالرفع ان جعلت كان تامة والأفلاء بالنصب على الظرفية وكيف ما كان ذات مقومة (قلت لوثنته) بصيغة المتكلم وفي نسخ ثنتين (أربع ثنيات) أي طبقات لاصقات (لكان أوطأ) أي أبتن (له) من وطئ بمعنى لأن يقال ووطئ الفراش بالضم فهو وطئ كقرب فهو قرب وبوطأ ووطأ ككتاب المهاد الوطئ

(فثنيناه باربع ثنيات) بحيث صارت طاقاته اربعا (فلما اصبح قال ما فرشته واليلة) استفهام أي شيء (قلنا هو فراشك الا اننا ثنيناه باربع ثنيات قلنا هو او طالك قال زدوه لحاله الاول) في نسخة لحالته الاولى (فانه منعني) في نسخة منعني (وطاؤه) لينه (صلاتي اليلة) أي صلاة التردد لان تخفيف الوطاؤه تبعث على اليقظة غابا وتثقيلا بمنه فان قيل قوله منعني صلاتي يدل على انه سبب النوم وهو لا ينام قلبه وغفلة المنام وقلنا انه انما هي ١٢٨ بسبب نوم القلب فالجواب انه يحتمل انه فعله تشريرا ليعتدي به العابدون (وتنبيه)

هذا الحديث فيه انقطاع فان الباقر لم يدرك عائشة فانه ولد سنة ست وخمسين كما صوبه الذهبي وغيره وهي مائت سنة ثمان وخمسين قال الزين العراقي وقد ورد من وجه آخر متصل في كتاب الاخلاق لابي الشيخ عن الربيع بن زياد الحارثي قال قدمت على عمر بن الخطاب في وفد العراق فامر لي بكل رجل من اعباء عباء فأرسلت اليه حفصة فقالت انك ابياب العراق ووجوه الناس فاحسن كرامتهم فقال ما ازيدهم على العبادة اخبرني بآيين فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطيب طهارة كانه عندك فقالت كان لنا كساء من هذه اليلة اصنناه يوم خمير فكننت أفرشه له كل ليلة وينام عامه وانى ربعته ذات ليلة فلما اصبح قال ما كان فراشي اليلة البارحة قلت فراشك كل ليلة

صار وطيا أي اينا وكانه وطى حتى لان (فثنيناه) أي له كما في أكثر النسخ المعتدة وقد روى هنا بالتخفيف على ان تكون من الثني وبالتشد يد على ان يكون من الثنية (باربع ثنيات) بالباء لا غير هنا وفيما سيأتي (فلما اصبح قال ما فرشته واليلة) أي البارحة أي أي فراش فرشته لي وصيفة المذكرة لانه عظيم اوله تغليب بعض الخدم وله لما أنكره ومته وابتدته ظن انه غير فراشه المعهود أو نزله منزلة غيره (وقالت قلنا هو فراشك) أي المعهود بهينه (الاننا ثنيناه باربع ثنيات قلنا) استئناف بيان متضمن لتعليل وبرهان (وهو) أي كونه مثنيا باربع طيات (او طالك) أي أوفق لك وأرفق لبدنك (وقال زدوه) أي فراشي (لحاله الاول) أي من الثنين (فانه) أي باعتبار حالته الثانية (منعني) وفي نسخة منعني (وطاؤه) بفتح فسكون فهو زأي لثنته (صلاتي اليلة) أي التي تجد وفي الحديث ان النوم على الفراش المحشول ينافي الزهد سواء كان من ادم أو غيره حشوه ليف أو غيره لان بين الادم والليف المذكور بين في الحديث ليست شرط بل لانها المألوفة عندهم فيلحق بها كل ما لوف عندهم نعم الاول لمن غلب عليه الكسل ومالت نفسه الى الدعة وانرفه ان لا يبلغ في حشو الفراش وايه لانه سبب ظاهري كثرة النوم والغفلة والتناقل عن الطاعة والعبادة هذا وقد ورد في صحيح مسلم فراش لرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف وفراش للشيطان قال العلماء وانما أضفناه للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة فهو مشوم لانه انما يتخذ للخلاء والمباهات وقيل أضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبهمة ومقيله ثم تعدد الفراش لزوجة والزوجة لا ينافي ان السنة يباته معها في فراش واحد لانها قد يحتاجان الى ذلك بمرض ونحوه

(باب ماجاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم)

التواضع والتذلل ويقال وضع الرجل يوضع صار وضعا ووضع منه فلان أي حط من درجته وضعه وضع الدهر فتنه وضع أي خضع وذلك كذا في الصحاح وقال الحافظ العسقلاني التواضع بضم الصاد المجهمة مشتق من الضعة بكسر أوله وهي الهوان والمراد من التواضع اظهار التذلل عن المرتبة برادته ظاهريه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله اه وقال بعض العارفين اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهادة في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفى عن غش الكبر والعجب فتلبس وتطمئن للحق والخلق يمجون نارها وسكون وهجها ونسيان حقاها والذهرل عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك ان يبيننا صلى الله عليه وسلم لم كان أشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا على ذلك ان الله خيرته ان يكون نبيا ملكا أو يكون عبدا نبيا فاختر ان يكون عبدا نبيا ومن ثم لم يأكل من ثمره حتى يفرق الدنيا وقال اجلس كما يجلس العبد وأكل كما يأكل العبد ولم يقل لشيء فعله خادما من أنس أف قط وما ضرب أحد من عبده وامائه وهذا امر لا يتسع له الطور والبشرى لولا التأييد الالهي وعن عائشة انها سألت كيف كان اذا خلا في بيته قالت ابن الناس بسا ما فتحنا كالم برق ما دار جليبه بين أصحابه وعنهما ما كان أحد احسن خلقا منه مادعاها أحد من أصحابه الا قال اميلك وكان يركب الجمار ويردف خافه وروى أبو داود وغيره ان قيس بن سعد صحبه راكبا جارا بيه فقال له اركب فاني فقال له اما ان تركب واما ان تنصرف وفي رواية قال اركب امامي فصاحب الدابة اولي بقدمها وفي نسخة السيرة للحج الطبري انه صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عرابا الى قباء ومعه أبو هريرة فقال أحمالك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب اميرك فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوثقا

الاني ربعته قال اعيدته لمرته الاولى فانه منعني وطاؤه البارحة من الصلاة اه قال الزين العراقي والربيع بن زياد جميعا اختلف في صحبته ورجالها رجال الصحيح وأخرج أبو الشيخ عن أم سلمة قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ما يوضع للميت عند قبره وكان المسجد عند رأسه (باب ماجاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو لغة التذلل والتخشع وعرفنا اظهار التذلل من المرتبة اقبره يرادته ظاهريه وعند الصوفية قال الزور بن تي تذل ان القلوب الام الفيوب بالتسليم لجاري احكام الحق واحاديثه ثلاثة عشر الاول حديث عمر

(ثنا أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المحزومي) المسمى له عن ابن عيينة وعده ثقة ما تسنة تسع وأربعين ومائتين خرج له الثاني (وغير واحد قالوا أناسفيا بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله) هو من مدد فكان ينبغي تمييزه ليعرف أنهم هو (عن عبد الله بن عباس عن عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني) بضم أوله أصله لا تطروني من الأطراء وهو المبالغة في المدح والفلو قال ابن فارس هذا التركيب يدل على غضاضة وحدة فاطرى الشيء الفرض ومصدره الأطراء وعنه أطربت فلانا إذا مدحته بأحسن ما فيه فالمعنى هنا لا تتجاوزوا الحد في مدحى بغير الواقع فبجرم ذلك إلى الكفر كما جرت النصارى إليه لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى بغير الواقع واتخذوه الها وحرفوا قوله في الانجيل عيسى نبي وأنا ولدته زعموا أن الأول بتقديم الموحدة التحتية وخفة والام الثاني وقد ادعى البعض شح ذلك في نبينا حيث قالوا إلا أنه جحدك فنهاهم فالتشبيه في قوله (كما أطرت النصارى عيسى بن مريم) في زعم الألوهية والابنية ويصح أن يكون ليس لمجرد ذلك بل للنسبة بما ليس فيه فيكون (إنما أنا عبد الله) أى ملكه يتصرف في عما يشاء وكيف شاء ١٢٩ فلا خروج لى عن دائرة العبودية

بوجه كسائر العباد فلاضافة لاه الذهنى والقصر قصر قلب أو اضافى فلا ينافى أن له أوصافا غير العبودية (فقولوا عبد الله ورسوله) أى لا تعلقوا فى حتى شيئا ينافى العبودية والرسالة فلا ينافى القول بأنه سيد ولد آدم وقد روى أحمد عن أنس ان رجلا جاءه فقال يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا فقال يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوبكم الشيطان أنا محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله وأخرج عن ابن السخبر أنه جاءه رجل فقال أنت سيد قريش فقال الله سيد الله فقال أنت أعظمها فيها طولاً وأعلىها تنولاً قال يا أيها

جميعاً ثم ركب وقال له مثل ذلك فقوله فوق ما جبه اسم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذي به مثل الحق نبيا ما رمتك نالنا وأنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فأمر أصحابه بأصلاح شاة فقال له رجل على ذبحها أو قال آخر على سلخها أو قال آخر على طبخها فقل صلى الله عليه وسلم على جمع الخطاب وهو الواو يا رسول الله تكفيلك الله لى فقال قد علمت أنكم تكفونى وأكن أكره أن أتميز عليكم وإن الله يكره من عبده أن يراه متميزا بين أصحابه اه وروى ابن عساکر القصة الأخيرة بمختصرة وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فأنه قطع شمع نهله فقال بعض أصحابه ناوانى أصله يقال هذه اثره ولا أحب الاثره وهى بفحها الاستينار والانتقار اذ بانى وفى الشفاء انه صلى الله عليه وسلم لم أقدم وقد انجسنى فذل له أصحابه تكفيلك فقال انهم كانوا لأصحابه كاشين وأنا أحب أن أكرههم (وحدثنا أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المحزومي وغير واحد) أى وكثير من مشايخى (وقالوا أنا) وفى نسخة أخبرنا (سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووقع فى رواية البخارى عن ابن عباس انه سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني من الأطراء بئى تجاوزوا الحد فى المدح بالكذب (كما أطرت النصارى عيسى بن مريم) وذلك انهم أفرطوا فى مدحه وجاوزوا فى حده الى أن جعلوه ولد الله تعالى فمنهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصغوه بالباطل وفى العبدول عن المسج الى ابن مريم تبعد عن الالهية والمعنى انهم بالغوا فى المدح بالكذب - حتى - بلوا من حصل من جنس النساء الطوامت الها وابن اله قال ابن الجوزى ولا يلزم من النهى عن الشيء وقوعه لاننا لم أحد ادعى فى نبينا ما ادعت به النصارى فى عيسى وانما بسبب النهى فيما يظهروا وقع فى حديث معاذ بن جبل لما استأذن فى السجود له على قصد التعظيم واردة التكريم فامتنع ونهاه وكأنه خشى ان يبالغ غيره بما خوف من ذلك فنادى الى النهى تأكيدا للامرفا لمعنى لا تتجاوزوا الحد فى مدحى بغير الواقع فبجرم ذلك الى الكفر كما جرت النصارى اليه لما تعدوا عن الحد فى مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه الها كما حرفوا قوله زعمالى فى الانجيل عيسى نبي وأنا ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخفة واللام فى الثاني فلذمة الله عليهم ثم استأنف وقال (إنما أنا عبد الله) وفى نسخة عبد الله وفى أخرى عبد الله كما أمره الله تعالى به فى ضمن قوله تعالى هـ قول إنما أنا بشر مثلكم يوحى الى فارد انه النهى بهذا القول لارادة انه ليس لى صفة غير العبودية والرسالة وهى ما غاية الكمال فى مرتبة المخلوق فلا تعلق لى حتى شيئا ينافى هاتين الصفتين ولا تعلق لى فى شأنى وصف غيرهم (وقولوا عبد الله ورسوله)

(١٧ - - شمائل - نى) الناس قولوا بقولكم ولا يستهوبكم الشيطان وأخرج عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني من الأطراء بئى تجاوزوا الحد فى مدحى بغير الواقع فبجرم ذلك الى الكفر كما جرت النصارى اليه لما تعدوا عن الحد فى مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه الها كما حرفوا قوله زعمالى فى الانجيل عيسى نبي وأنا ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخفة واللام فى الثاني فلذمة الله عليهم ثم استأنف وقال (إنما أنا عبد الله) وفى نسخة عبد الله وفى أخرى عبد الله كما أمره الله تعالى به فى ضمن قوله تعالى هـ قول إنما أنا بشر مثلكم يوحى الى فارد انه النهى بهذا القول لارادة انه ليس لى صفة غير العبودية والرسالة وهى ما غاية الكمال فى مرتبة المخلوق فلا تعلق لى حتى شيئا ينافى هاتين الصفتين ولا تعلق لى فى شأنى وصف غيرهم (وقولوا عبد الله ورسوله)

(ثنا على بن حجر ثنا سويد بن عبد العزيز) قال العصام لم توجد ترجمته وأقول هو أبو محمد الدمشقي قاضي بعلبك ثم نائب المحكم بدمشق الى الزبير وعاصم الاحول وقرأ على الدفاوى وغيره وعنه وجمع ومحمد بن مصفى قال البخارى في حديثه نظر لا يحتمل مات سنة أربع وتسعين ومائة (عن حميد بن أنس بن مالك أن امرأة) كان في عقلها شئ كما في مسلم وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها او في بعض حواش أن اسمها ام زفر مائة خديجة رضى الله عنها ونزع فيه (جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى اليك حاجة فقال) رسول الله (اجلسى) بصيغة المخاطبة من الامر الحاضر ١٣٠ (فى أى طريق المدينة) أى فى أى طريق فى المدينة فالاضافة للطريق بمعنى فى لان طريق الشئ

ما يوصل اليه أو فى أى طريق من طريق المدينة أى سكة من سكة كما فى تفسيره روايته مسلم الآتية وائس المراد ما يوصل الى المدينة وقيل المعنى فى أى جزء من اجزاء الطريق (شئت اجلس) بصيغة المتكلم وحده من المضارع مجزوم فى جواب الامر (اليك) أى معك حتى أقضى حاجتك فالى بمعنى مع فجلس معها فى بعض الطريق حتى قضى حاجتها واصل هذه المرأة فكانت تقعد بالطريق لما فى عقلها من الخلل فغير المصطفى عن اجابتها بذلك أو أظهر كما فى الاهتمام والاستحجال بقضاء حاجتها بهذا البيان قال بعضهم وفيه ايضا اعطاء وارشاد الى أنه لا يخفى الاجنبى مع الاجنبية

وفيه اعطاء الى قوله تعالى * بأهل الكتاب لانهم لو اوفى دينكم ولا تقولو على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكتبه وفيه اشعار بان ما عدت الالوهية ووصف الربوبية بجوزان يطلق عليه السلام والى هذه الزبدة اشار صاحب البردة بقوله

دع ما دعته النصرارى فى نبيهم * فاحكم بما شئت مدحافيه واحتكم

هذا وقوله انما انا عبد الله اقصم القلب أى لست شيا ما قالت انه ارى أو الا قصر فيه اضافى فلا ينافى ان له اوصافا من الكمال غير العبودية والرسالة منها أنه سيد ولد آدم والله تعالى أعلم وما أحسن قول ابن الفارض ارى كل مدح فى النبي مقصرا * وان باغ المثنى عليه واكثر اذ الله أتى بالذى هو أهله * عليه فاما مدار ما مدح الورى

واقدا حسن من قال من ارباب الحال

وما ان مدحت محمد اجد يحتى * بل قد مدحت مدحى محمد

أقول ويكفى فى مدحه صلى الله عليه وسلم اجالانه محمد بن محمد الاولون والآخرين وانه أحمد من حمدوا أحمد من حمدوه المقام المحمود واللواء المدود والحوض المورود والشفاعة العظمى فى يوم مشهود وادام ومن دونه تحت لوائه فلا يستغنى احد عن حمده وثناؤه ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث اقتصر أمره على مجرد الرسالة والعبودية نظر الى كمال زعوت ربه من الالوهية والربوبية فهو ليس من قبيل التذلل عن هودونه بل من باب تعظيم من فوته **خ** حدثنا على بن حجر انبأنا **ب** وفى نسخة اخبرنا **ج** سويد بن عبد العزيز عن حميد بن محمد بن محمد بن أنس بن مالك أن امرأة **ب** كان فى عقلها شئ كما فى رواية مسلم وعند البخارى امرأة من الانصار وفى روايته ومعها صبي لها **ج** جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى اليك حاجة **ب** أى اريد ان اخفيها عن غيرك **ج** فقال اجلسى فى أى طريق المدينة شئت **ب** أى فى أى جزء من اجزاء طريقه نحو قوله تعالى * وما ندرى نفس باى ارض نعوت أو بمعنى أى طريق من طريق المدينة أردت **ج** اجلس **ب** مجزوم فى جواب الامراى اقدم انا فى ذلك الطريق متوجها **ج** اليك **ب** أو معك حتى أقضى حاجتك وفى رواية مسلم أنطرى أى السكك شئت حتى أقضى حاجتك فخلعها فى بعض الطريق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه أبو داود وفيه دليل على حل الجلوس فى الطريق لحاجة والنهي عنه محمول على من يؤذى أو يتأذى بجلوسه فيها قال العسقلانى نقلا عن المهلب لم يروا أنس أنه دخلها بحيث غاب عن ابصار الناس من كان معه وانما دخلها بحيث لا يسمع شكواها من حضر معها قال العسقلانى لم أقف على اسم المرأة قال ميرزا رأت فى كلام بعض من كتب الحواش على كتاب الشفاء أن اسم هذه المرأة المذكورة فى طريق مسلم أم زفر ماشطة خديجة واطنه سمها فان أم زفر ليست من الانصار وروايات البخارى صريحة فى انها أنصارية حتى ورد فى بعض رواياته انه قال

بل اذا عرضت حاجة يكون معها موضع لا يتطرق اليه تهمة ولا يظن به ريبه كما يكونه بطريق المارة وفيه حل الجلوس والله

فى الطريق لحاجة وموضع النهى من يؤذى أو يتأذى بقعوده فيها وانه ينبغى للحاكم المبادرة الى تحصيل اغراض ذوى الحاجات ولا يتساهل ولا يتساهل فى ذلك وفيه بروزه للناس وقربه منهم لم يصل ذوالحق لحقه ويستترشد بأقواله وأفعاله وسعة حلمه وبراهته من جميع انواع التكبر وصبره على تحمل المشاق لاجل غيره قال العصام وجوز جلوس الرجل مع اجنبية اضرورة أو حاجة اذالم يكن فى خلاء وائس يجيد لانه صلى الله عليه وسلم كان محرم الجليغ النساء وهو التمسك فى باب العصمة فكيف بقاس به غيره **ج** اخرج أبو نعيم فى الدلائل عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس لطفوا والله ما كان يمتنع فى غداة باردة من عبدة لامة أن ياتيه بالماء فيغسل وجهه وذراعيه وما سأله سائل قط الا صبغى اليه فلم ينصرف حتى يكون هو الذى ينصرف عنه وماتناول أحد يده قط الا ناوله اياه اذ لا يترزع حتى يكون هو الذى ترزعها منه الحديث الثالث ايضا حديث أنس

والله او والذى نفسي بيده انكم لاحب الناس الى زادهم زمين وفي رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات
اللهم الا ان يقال ان المرأة المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخارى لكن الظاهر اعتماد
القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات هذا وعند البخارى من طريق هشيم عن حميد عن انس قال كانت
امة من اماء اهل المدينة تاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنتطق به حيث شاءت ولا احد من هذا
الوجه فتنتطق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولاد اهل المدينة لحي
فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يزرع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت واخرجه ابن ماجه
من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرقيق والانتقاد قد اشتمل على انواع من المبالغة في
التواضع لذكر المرأة دون الرجل والامة دون الحر حيث عم بالفاظ الاماء اى اى امة كانت وبقره حيث
شاءت اى من الامكنة والتميم بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة
والتست منه مساعداً تهافتى تلك الحاجة لساعداً على ذلك وهذا دليل على مزيد تواضعه وبرائه من جميع
انواع الكبر وعندنا انسابى كان صلى الله عليه وسلم لا ياتى ان عشي مع الارملة والمكينة فتعنى له الحاجة وفي
هذا الحديث ايضا صبره على المشقة في نفسه واصحها الملبس واخافته من سأله حاجة وبروزة للناس وقربه منهم
ليصل اليه ذور الحقوق الى حقه وقومهم ويستترشد الناس باقواله وافعاله واحكامه تبيهاً له كما اتمه ونحوهم
على ان يقتدوا به في ذلك هو حدثنا على بن حجر انه انا وفي نسخة اخبرنا هو على بن مسهر كما بصيغة الفاعل
مخففاً هو عن مسلم الاور في أى المشهور به هو عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعود المريض كما اى اى مريض كان حراً او عبداً شرباً او وضياً حتى لقد عاد غلاماً يهودياً كان يتخدمه
وعادعه وهو مشرك وعرض عليه ما الاسلام فاسلم الاول وقصته في البخارى وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من
المريض ويجلس عند راسه ويسأل عن حاله ويقول كيف تجدك او كيف أصبحت او كيف أميتت او كيف
هو ويقول لا بأس عليك طهوراً وان شاء الله او كفارة رطبه وروقه يضع يده على المكان الذى يالم ثم يقول بسم
الله ارقبك من كل داء يؤذيك الله يشفيك وفي الصحيحين عن جابر مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم
بعودنى وابوبكر وهما ماشيان فوجداني اغشى على فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فافتت
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند اى داود فنفخ في وجهى فافتت وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتاً من وجهك
هذا وضع عند مسلم يجب للمسلم على المسلم ست وذكره من اعبيادة المريض فهو وفرض كفارة خذ لا فالن قال
بسنينه التوكدة وضع اطعموا الجائع وعودوا المريض وضع عن زيد بن ارقم عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجع كان بهينى واما حديث ثلاثة ايس فيها عيادة المد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف
على يحيى بن ابي كثير وحدث ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايه ودمر ايضا الابهة ثلاث ضعيف
بل قال ابو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم السبت بدعة ابتداعها يهودى الزهراء ملك مرضه فلامته فاراد يوم
الجمعة الذهاب لسبته فنه تخاف استحلاله على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك
ثم اشيع ذلك نوصار به من لاعلم عنده ظن ان له اصلاً والحال انه ايس له اصل اصلاً واغرب من هذا ان
اهل مكة تركوا العيادة فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتعوا من فضل الله فسرته كثير من العلماء بعبادة المرضى واما ما يلبه بانه لزيارة الموتى فلا وجه
له بل اقول المرضى في حكم الموتى فالقياس فله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفرادى انها تندب
شتاء لبلاد صيفها انها اوحكمته تضر بالمريض بطول الليل شتاء والنهار صيفاً فيحصل له بالعبادة من الاسترواح
ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ولذا قيل لقاء الخليل شفاء اعليل وقد جاء في فضيلة العيادة احاديث كثيرة
وقيل ان العيادة افضل من العبادة وفيه تجمعة اظية خطية وحسابية وعبادة صلى الله عليه وسلم لم مع كونها
عبادة تواضع لان التواضع خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبة امثاله هو ويشهد الجنائز
اى للصلاة والدفن وهو فرض كفارة ايضا وعند الشافعية سنة وفيه دلالة على تواضعه ايضا وكان اذا شيع
جنازة علا كربه واول الكلام واكثر حديث نفسه رواه الحاكم في الكنى عن عمران بن حصين هو ويركب
الجمار كما اى مع قدرته على الناقة والفرس والجمال وربما كان يردف احداهم هو ويوجب دعوة المبدك وفي

وعنه شعبة وعلي بن
مسهر قال اذ نهى ابي وا
خرج له اليه في (عن
انس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعود المريض)
الشريف والوضيع
الحر والعبد منهم حتى
عاد غلاماً يهودياً كان
يتخدمه وعادعه وهو مشرك
وعرض عليه ما الاسلام
فاسلم الاول وقصته في
البخارى وكان يدنو من
المريض ويجلس عند
راسه ويساله كيف حاله
وانما عادت العيادة من
التواضع مع ان فيه اتصد
رضاء الله ورحمة الثواب
لما فيها من خروج
الانسان عن قسوة جاده
وتنزله عن عادة منزلته
الى ما هو دون ذلك
(ويشهد الجنائز) اى
يحضرها للصلاة عليها
هيا الشريف او وضيع
فيما كد لامة التامى
به واثر وقوم العزلة ففاتهم
بها خيرات كثيرة وان
حصل لهم منها خير كثير
والعبادة وتشجيع الجنائز
شروط وآداب مبينة
في كتب الفروع (ويركب
الجمار) وتاى به في ذلك
اكابر السلف اخرج
ابن عساكر ان سالم بن
عبد الله بن عمر كان له
جاره فنهاه بنوه عن
ركوبه فابى فخدعوا اذنه

فابى ان يذعه وركبه فخدعوا الاخرى فركبه فقطه واذنه فصار يركبه مجذوع الاذنين مقطوع الذنب (ويجب دعوة العبد) وفي رواية

المملوك لأى أمر يدعو من ضيافته وغيره أو جعل بهض شرح الشفاء معنى الدعوة والنداء للبلاد لأن المدعى لك وليس له أن يضيف إلا بأذن سيده انتهى وأسس بسيد الخرافة للماق إذا الباب معقود لبيان تواضعه واجابة أذان المؤذن المدعى لا تواضع فيه بخصوصه بل هو والحر سواء ومازعه من كونه ممنوعاً من الضيافة إلا بأذن سيده وهو بالنسبة للصطفى زال وخطلان من خصائصه - إن له أخذ طعام من يشاء بغير رضاه حتى المضطر وإن له التصرف فى مال من يشاء بغير رضاه بما يشاء وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأصواب حمل الدعوى على ظاهرها وعومها من ضيافة أو حاجة له قرب محلها أو بعد روى البخارى ان كانت الامه لتأخذ بيده فتنتطق به حيث شاءت وأحد فتنتطق به فى حاجتها والنسائي لا ينافى ان عشى مع الارملة والمسكين فيقضى له الحاجة وابن سعد كان يقره على الارض ويأكل على الارض ويحبب دعوة المملوك وهذا من مزيد تواضعه وبرائه من جميع أنواع الكبر وقد نظم الحافظ الدراني معنى هذا الخبر فاجاد حيث قال عشى مع المسكين والارملة فى حاجة من غير ما انفة بردف خلفه على الحمار على اكان غير ذى استكبار عشى بالانعل ولاخف الى • عبادة المريض حوله الملا ١٣٢ (وكان يوم) الذهاب الى (بنى قريظة) لغزوهم عقب الخندق وفى رواية لابي الشيخ يوم خيبر

ويوم قريظة والنضير
 (على حمار مخطوم)
 فى انفه (بجبل من ليف
 عايف - كاف من
 ليف) هو برزعة لذات
 الحوافر بمنزلة السرج
 للفرس وهذاتها
 التواضع وأى تواضع
 وقد ظهر له صلى الله
 عليه وسلم من النضرة
 عليهم والظفر بامواهم
 ماهوم معروف وفيه ان
 ركوب الحمار من له
 منصب شريف لا يجزى
 برويته وروى النسائي
 وابن حبان عن ابن
 مسعود انهم كانوا يوم
 بدر كل ثلاثة على بهير
 فكان أبو لبابة وعلى
 زميلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فكانت
 اذا جاء عقبه فالتحن

رواية المملوك أى الى أى حاجة دعاه اليها قرب محلها أو بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد اجابة دعوة العبد
 المأذون أو سعى عبداً باعتبار ما كان فالمراد به المتوفى أو كان يجيب دعوة العبد من عنده سيده ولم يمنع عن
 اجابته لعدم ما فى سيده بنفسه كما هو شأن أ كابر الزمان وفى حديث ابن سعد من طريق حبيب بن أبى ثابت
 عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقره على الارض ويأكل على الارض ويحبب دعوة المملوك
 أى على خبز الشعير كما فى روايته ويقول لودعيت الى ذراع لأجبت ولو أهدى الى كراع أقبأت وكان يمتل شانه
 وكان يوم بنى قريظة كما بالنص غير وهم جماعة من يهود المدينة مع أنهم عدوه وكان محضراً عظيماً على حمار
 مخطوم أى ذا خطام بالكسر وهو الزمام (بجبل من ليف) وهو الخطام وهو ان يجعل فى طرفه حلقة
 ويسلك فيها طرفه الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به (على أى على الحمار) كاف (بكسر الهمزة وهو
 منزلة السرج للفرس والرحل للبهير) من ليف وفى نسخة كاف ليف بالاضافة (حدثنا واصل بن عبد
 الأعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أنس بن مالك قال كان النبي (فى نسخة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة) بكسر الهمزة وهو كل شئ من الادهان مما يؤندم به وقيل
 ما أذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقوله (السخنة) بفتح السين وكسر النون فانحاء المعجمه أى
 المتغيرة الريح من طول المكث (فيجب ولقد كانت له درع) زاد البخارى من حديث اى مرهونة فى ثلاثين
 صاعاً من شعير على مارواه البخارى وأحمد وابن ماجه والطبرانى وغيرهم وفى عشر بن صاعاً من طعام أخذ
 لاهله على مارواه المصنف فى الجامع والنسائي فى سننه وجمع بينهما بأنه أخذوا لعشر بن ثم عشرة والله أعلم
 وقيل له كان دون الثلاثين لخبز الكسر تارة وفى أخرى وقع لابن حبان عن أنس أن قيمة الطعام كانت
 ديناراً وفى حديث عائشة عند البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى الى أجل وروى ابن
 حبان عنها ان الاجل سنة وفى بعض النسخ كان بدون ناء التانيث وذلك لما ذكره الجوهري وغيره من أن
 درع الحديد مؤنث ودرع المرأة مذكر كذا حرره الحنفى والوجه ان يقال لما لم يكن المؤنث حقيقياً وقد تاخر
 لاسم مع الفصل جازئاً كبيره وتأنثه كما قرئ فيهم اقوله تعالى ولا يقبل منها شفاعة وأما وجه الفرق بينهما
 فى الالة ان درع الحديد بمعنى الالة بالهمزة ودرع المرأة بمعنى القميص مع ان درع الحديد قد يدكر كما

نشى عنك فيقول ما أنت باقوى منى وما أنا باغنى من الآخرة منك كما الحديث الرابع أيضاً
 ذكره
 حديث أنس (ثنا واصل بن العلاء) الكوفي (ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدعى الى خبز الشعير والاهالة) بالكسر كل دهن يؤندم به أو يختص بدهن الشحم والالية أو هو الدسم (السخنة) بسين مهملة فتون
 مكسورة فحاء معجمة ووزاى بدل السين المتغير الريح من الطعام قال الزنجشري سنخ وزنج اذا تغير وفسد والاصل السين والزاي بدله
 وأصله فى الاسنان اذا ائتكلت اسنخاها وفسدت يقال سنخت اسنانه كما يقال ظهر الرجل اذا ائتكلت ظهره انتهى وبه يعرف
 استرواح بعض المحققين فى جزمه بان زنجحة من تصرف العامة وفيه حمل اكل المتين من لحم وغيره حيث لا ضرر وعلم صلى الله عليه
 وسلم ذلك اما ما خبار الداعى أو لعلم بققره أو مشاهدته غالب ما كوله ونحو ذلك من الاقراش الحالية (فيحيب) بلامهلة وتورد كما تفيد
 الفاء (ولقد كزله درع) بكسر الهمزة زاد البخارى من حديث وفى نسخة كانت وهى أولى لان درع الحديد مؤنث لانها تسمى بمعنى الالة
 لكن أجاز بعضهم فيها التذكير قال ابن القيم وهذه الدرعه هى ذات الفضول التى أرسل اليه بها سيد بن عبادة

(عند يهودي) هو أبو الشعم أو أبو الشعمه الأومى كما رواه الشافعي وأبي حنيفة في رهنه المصطفى عنده في الأئمة من شيوخه من رواه الشيخان وفي رواية الترمذي والنسائي أنها عشر ونفاهلها كانت دون ثلاثين لخبر الأسمان والرواية الأخرى وفيه أن القرض من الأباعد أولى (وما وجد ما يفكرها) أي يخاضها (حتى مات) وذكر ابن الطلاع في الأفضية النبوية أن أبا بكر أفتكها بعهده لكن روى ابن سعد عن جابر أن أبا بكر قضى عداته وان عليا قضى ديونه وروى ابن زاهر وبه أن أبا بكر أفتكها أو سلمها إلى علي وفي البخاري أن الشراء كان إلى أجل قال الأصمام ذكر هذه الجملة لأن تمام الحديث لا يبين التواضع قال الشارح ويرد بان فيه غاية التواضع لأنه لو سأل ميسير أصحابه لرهنوها على أكثر من ذلك فاذا ترك سؤالهم وسأل اليهودي على أن منعه به يابى ذلك دل على غاية التواضع اهـ وسبحان الله قد تمكن حب الاعراض من هذا الامام حتى صار يوقه في ركبك الكلام اذ ليس المشار إليه في كلام الأصمام القصة بما مرها بل قوله فما وجد ما يفكرها حتى مات كما يكشف عنه قوله عقب ذكر هذه الجملة ولا شك ان عدم وجود ذلك ليس من التواضع في شيء وان كان الرهن عند اليهودي تواضعا فابدل الشارح لفظ الجملة بأقصة ورتب عليها الرد ولا قوة الا بالله بل انقل ان يقول ليس الشراء أول رهن من اليهودي من قبيل التواضع في شيء فان ذلك انما يدل على كمال شرف النفس وعلو الهمة وتزبد الخشية فإنه لو اطاع على حاجته ١٣٣ الى ذلك القدر مثل عبد الرحمن

ابن عوف واخترابه من أولئك الذين كانت أمه والهم لا تدخل تحت حصر كيف كانوا يبيعونه و يرهقون درعه بل لو علموا حاجته الى الوف من الارادب جهزوها اليه واقسموا عليه في قبولها ولو المنة عليهم في قبول ذلك لله ورسوله فكيف يظن بالصحاب ذلك وقد أمر يومئذ بالصدق لخواه أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهدهم عثمان بألف بهير الى غيبت ذلك مما يطول ذكره اقتراهم مع ذلك يشرون

ذكرة في القاموس وعند يهودي هو أبو الشعم من الاوس واسمه كنيته وفيه ائمة الى أن القرض من الابعاد أولى (وما وجد ما يفكرها) أي يخاضها (حتى مات) أي صكنا كما طلبه من الله تعالى وفيه ائمة الى ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر قول ذكر هذه القصة لأن تمام الحديث لا يبين التواضع ويرد بان فيه غاية التواضع لأنه صلى الله عليه وسلم لو سأل ميسير أصحابه في رهن درعه لرهنوها على أكثر من ذلك لما كان لهم من العطاء في مرضاته ما لا يحصى فاذا ترك سؤالهم وسأل يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف يابى ان يسأله مثل يهودي في ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته ورفعة شأنه مع ما فيه من المحجة على اليهود حيث انه اختار العقبي وأعرض عن الدنيا مع عرض الجبال ذهباله من عند المولى وردا على مقالهم في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا * حيث أخبر سبحانه عنهم بقوله * لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء * ومع ما فيه من الاشعار ببراءته من الطمع وطلب الاجر من المسلمين حتى تزه عن القرض الذي أدأوه من القرض ولدانته الامام الاعظم حيث لم يقف في ظل جدار من كان له عليه دين تنزها من كل قرض جرم منفعته فهو ربا هذا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة نفس المؤمن مع لفته يدبته حتى يقضى عنه وهو حديث مشهور وصححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء فاندفع به ما قاله ابن حجر ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتبة أي محبوسة عن مقامه الكرم حتى يقضى عنه دينه لأنه في غير الانبياء على ان محله فيمن استدان لمصيبة والالم بطالب قبل اجماها اهـ وانت تعلم ان التخصيص لم يثبت بمجرد احتمال من غير ابراز استدلال اذا اصل عموم الحكم وأما عدم المطالبة على الاطلاق فحل بحث وكذا من استدان لمصيبة خارج عما نحن بصدده ثم قال ميرك شاه ذكر في الأفضية النبوية ان أبا بكر أفتكها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان علي بن أبي طالب قضى ديونه وروى ابن عسحق بن زاهر وبه في مسنده عن الشعبي مرسلان أن أبا بكر أفتك الدرع وسلمها الى علي وأما من أجاب بانه صلى الله عليه وسلم أفتكها قبل موته فعارض بحديث أنس هذا

باستدانته ورهن درعه عند يهودي على حقه جزئي ويسكتون على هذا مع أنه كان له على أكثرهم أو كلهم الاضال والاطائل والنائل فقد أعطى أربعة من أصحابه ألف بهير وأطعم في عمرته مائة بدنة للساكين الى غير ذلك مما لا يصل اليه عظماء الملوك فكيف يطعم أحدهم على جوع عياله واحتياجه ولا ينادر بالقيام لذلك وكيف يقال مع ذلك ان ترك سؤالهم من التواضع وانما سبب الشراء والرهن من اليهودي ما ذكره ابن قتيبة ان اليهود في عصره كانوا يذخرون الطعام ويبيعونه ولم يكن المسلمون يفعلون ذلك انهم عن الاحتكار وتشديد التكبير على فاعله قال وقد عهد أن الانسان اذا شرفت نفسه كتم ما يمرض له من الضيق حتى عن أهله وولده وانما سبب طحال العسرة وتشديد التكبير الاستقراض من القريب والبعيد اهـ وقال الطيبي انما عامل اليهودي ورهن عنده دون الصحابة لئلا يجوز أن يكون هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده أولان الصحابة لا يأخذون رهنه ولا ية قاضونه الثمن فعدل الى اليهودي لذلك اهـ قال ابن العربي وفيه جواز رهن آلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام وتقديم ذلك على الحاجة اليها في الجهاد والحماية للمصيبة والدفاع عن الملة لأنه اذا عارض أمران قدم الهم والحاجة الى القوت أهم وفيه دليل على ضيق عيشه اختيار الاضطرار ان قد فتح عليه آخرا من الاموال ما لا يحصى ففرقها كما نلم برد سائلوا وصبر هو وأهل بيته على مر القفر والضيق والحاجة النامة قال الطيبي وفيه جواز الشراء بالنبذة وجواز الرهن بالدين حتى

في الحضرة وان كان الكتاب قد به بالسفر وجواز معاملة أهل الذمة وان كان ما لهم لا يخلو عن ربا أو خراجا لم يتحقق تحريم ما وردت المعاملة
 عليه بهينه وجواز رهن آل الحرب عندهم والحكم بثبوت أملاكهم - على ما في أيديهم وان قوله سبحانه وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا
 فوهن مقبوضة مبین بهذا الحديث وان دليل خطابه منزولا به وفيه ما كان عليه من الزهد والتقال من الدنيا مع قدرته عليهم والكرم الذي
 الجاه الى عدم الادخار - حتى احتاج الى رهن درعه وفضيلة آل وازواجه الصبر من ماله على ذلك وان المراد بخبر نفس المؤمن معاملة يدينه
 حتى يقضى عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل منه الوفاء - الحديث الخامس أيضا حديث أنس (ثنا محمد بن عبد الله بن أبي ذر
 الحفري) نسبة لمحل بالكوفة ثقة عابد ١٣٤ (عن سفيان عن الربيع بن صبيح) كصديق هو السدي له عن الحسن وعطاء وعنه
 ابن مهدي وعلى بن

الجمعة كان غزاة عابد اقل
 أبو زرعة صدوق
 وضيفة النسائي خرج له
 البخاري في تاريخه
 والنسائي (عن يزيد
 ابن أبان عن أنس بن
 مالك قال حج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على
 رجل أي راكعا على
 رجل بالفتح (رث) أي
 بال خاق وزحل
 للجملة كالسراج
 للفرس (وعليه) أي
 رسول الله أو على الرجل
 وبين الثاني قوله
 في الحديث الآتي آخر
 الباب وقطيفة كثرى
 ثمنها أربعة دراهم
 (قطيفة) كساء له
 نخل (لاتساوي أربعة
 دراهم) أي لا يبلغ ثمنها
 أربعة دراهم وذلك لانه
 في أعظم موطن
 التواضع اذا لم يج حاله
 تجردوا قلاع وخروج
 عن المواطن سفرا الى
 الله الأثرى الى ما فيه

وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم - من المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم -
 ومعاماتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام يعني اقله تعالى - أ كالون للصححة - وفيه
 جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت المل لأهل الذمة في أيديهم
 وجواز اشراء بالثمن المؤجل وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقال
 فيما مع قدرته عليهم والكرم الذي أفضى به الى عدم الادخار حتى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة
 باليسير وفضيلته لآله وأزواجه - حيث يصبرون معه على ذلك قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم
 عن معاملة ما سيرا الصحابة الى معاملة اليهود اما البيان الجواز اولانهم لم يكن عندهم اذ ذلك طعام فاضل عن
 حاجتهم أو خشى انهم لا يأخذون منه ثمن أو عرضا فلم يرد التضييق عليهم واوله لم يطاع على ذلك من كان يقدر
 أو اطاع عليه من لم يكن موافقا حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي ذر حدثنا أبو داود الحفري في بفتح المهلة والفاء نسبة
 الى موضع بالكوفة عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان في الصبر وعدمه عن أنس بن
 مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل في أي راكعا على قتب جبل في بفتح راء وثبت يد
 مثلثة أي خلق بال وعليه في أي والحال ان - على الرجل لا على الرسول صلى الله عليه وسلم - لم كانوا - الحنفى
 وجوزها وقدم الثاني كما اقتصر بعض الشراح - على الأخير في قطيفة في أي كساء له نخل وهو مدب القطيفة أي
 الخيوط بطرفه المرسل من السدي من غير لحمه عليها في لاتساوي في أي لا يبلغ مقدار ثمنها في أربعة دراهم
 فقال اللهم اجعله في أي حبي في سجالاته وفيه في باله - زرة وفي نعمة بالياء وهو ما اشتهر على السنة لثقل
 الهمزتين تخففت الاولى لكثرة ما قبلها اوبه قرأ الوجه من العشرة ووقف عليه حزمة من السبعة فانقله الحنفى
 من المغرب ورباه بالياء خطأ مع ان البهي في قال يقال را أي فلان الناس برأيهم مرآة ورباهم مرآة على
 القالب يعني اه ولا شك ان ال رياء على القالب انما يكون بالياء فقط وفي الحديث من را أي را أي الله به أي من
 عمل عملا لكي يراه الناس شهر الله رياء يوم القيامة في ولا سمعة في بضم سين فسكون ميم يقال فعل ذلك سمعة
 أي ليسه الناس ويمدحوه وفي الحديث من سمع سمع الله به أي من فعله سمعة شهرت سمعته في النهاية ومنه
 الحديث انما فعله سمعة ورباه أي ليسه الناس وربوه اه والتحقيق انهم متغايران باعتبار اصل اللفظ
 من حيث الاشتقاق وان كان يوافق أحدهما على الآخر تفاهيا حيث ان المراد به ما لم يكن لوجه الله
 وانتفاء مرضاته وعدم الاكسافاء بعلمه سبحانه وهذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم لانه لا يتطرق الربا
 والسمعة الا ان حج على المراكب البهية والملابس السنية قال العسقلاني في اسناده هذا الحديث ضعف
 واخرجه ابن حبان أيضا قال ميرك وضمه لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف له منا كبير ويزيد
 ابن أبان أيضا منكر الحديث وله شاهد ضعيف أيضا عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن حكيم
 الكعبي رجل من أهل اليمن من مواليهم عن بشر بن قدامة الضماني قال أبصرت عيناي حين كان

من الاحرام وانه احرام النفس من الملابس تشيها بالغازين الى الله ولان ذلك الموقف الحقيقي فكان النواضع في هذا المقام من رسول
 أعظم المحاسن (فقال اللهم اجعله حيا) بفتح الحاء وكسرها (لا رياء فيه ولا سمعة) ال رياء العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة
 ما يعمل ليسمع الناس ويصير مشهورا به فيكره ويهظم جاهه في قلوبهم يعني يتضرع الى الله تعالى ويتوعد عن الربا والسمعة مع كمال بهده
 عنهما تخشعا وتذلا وعدا لنفسه كوا - لمن الآحاد وهذا من عظيم تواضعه اذ لا يتطرق السمعة الا ان حج على المراكب البهية والملابس
 الفاخرة والاعشمية المحبذة والا كوار المفضضة الى غير ذلك مما هو مكروه ولا سيما في زماننا هذا سيما العلماء هذامع أنه صلى الله عليه وسلم أهدي
 في هذه الجمعة مائة بدنة وأهدى لأصحابه ما لا يسع به أحد ومنهم عمر رضي الله تعالى عنه أهدي فيما أهدي له بهيرا أعطى فيه ثلاثمائة
 دينار فابى قبولها في تنبيه في قال الحافظ هذامع الضماني قال الفسطلاني وله شاهد ضعيف - الحديث السادس أيضا حديث أنس

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا عفان أنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنه أنقذهم من النار وهدهم من الضلال حتى قال عمر يا رسول الله أنت أحب إلي من كل شئ إلا من نفسي فقال حتى من نفسي - لك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الآن يا عمر وقتلوا معه آباءهم وأبناءهم حتى قتل أبو عبيدة آباءه لابنائه لمسطني وتعرض أبو بكر لقتل ولده عبد الرحمن يوم بدر إلى غير ذلك مما هو مبين في كتب القوم ثم ان الاستدلال به في هذا المقام قد احتشكاه الصمام بان الاحية لا تقتضي القيام لان الولد أحب الى الأب ولا يقوم له فيه بنى ابدال أحب باعظم ورده الشارح بان الذي يصرح به كلامهم ان الولد الغاضل يقوم له الأب قال بطل اشكاله المبني على ما ورد فيه اه وأقول في هذا كلام منافس متحمل وقد اتفق الناس في القديم والحديث على استعجان قيام الولد لولده وان عظم ولو وقع ذلك من بعض الآباء لا تخذه الناس ضحكة ومخز وامنه - هذا ملخص كلام الصمام وأما كون القيام سائغا شرعا وغير سائغ فليس الكلام فيه والذي يفتقد ان يقال ان المحبة تارة تكون محبة اجلال واعظام وتارة تكون محبة شفقة ورحمة وحنو وكلام أنس اغماه في المحبة الاولى (قال أنس وكانوا اذا راوه لم يقوموا له لما يعلمون من) بيانه فاغبرهم صدرة به موصولة او موصوفة (كراهيته لذلك) القيام وفي نسخة كراهته وهو مدركه كعلم تواضعه لهم وصفقة عليهم واسقاطا ليهن حذوقه المتينة عليهم - فاختار وارا دته على ارادتهم ولا ينافيه قوله لان صار خاصة اول من حضر منهم ومن المهاجرين قوما ١٣٥ الى سيدكم يعني - هذين معاذ

سيد الأوس لما جاء بسبب بني قريظة عقب وقعة الخندق وهو على حال صابة الحكم له بهم كان منه موته بعد لان هذا حق اغبر فرافاه حقه وأمرهم بقتله وقيامهم له صلى الله عليه وسلم حتى لنفسه فتركه تواضعه ما اوان الامر بالقيام انما هو لاعانته لكونه جريحا ثم ورد ما ظاهره يناقضه عن ابي هريرة نفسه وهو ما اخرج عنه البيهقي في المدخل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا به رفات على ناقه حراء قسوا وتحنه قطيفة مولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هباء ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي في الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن بشير مجهول اه ويفهم من هذا السياق ان ضمير عاده في قوله عليه قطيفة راجع الى الرحل لا الى الرسول كما توهمه بعض من لا نصيب له في هذا العلم ويؤيده ابنه انما سبب اتى من هذا الباب بلفظ حج على رحل رث وقطيفة بالجر عطف على رحل ووقع عند البخاري من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد سبعة من عبادة على حمار عليه - كات عليه قطيفة قال المسقلا في على الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الاولى والحاصل ان الاكاف على الحمار واقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة اه - حديثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس في اي ابن مالك كما في نسخة هو قال لم يكن شخص أحب إلي من كل شئ الا من نفسي فقال حتى من نفسي - لك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الآن يا عمر وقتلوا معه آباءهم وأبناءهم حتى قتل أبو عبيدة آباءه لابنائه لمسطني وتعرض أبو بكر لقتل ولده عبد الرحمن يوم بدر إلى غير ذلك مما هو مبين في كتب القوم ثم ان الاستدلال به في هذا المقام قد احتشكاه الصمام بان الاحية لا تقتضي القيام لان الولد أحب الى الأب ولا يقوم له فيه بنى ابدال أحب باعظم ورده الشارح بان الذي يصرح به كلامهم ان الولد الغاضل يقوم له الأب قال بطل اشكاله المبني على ما ورد فيه اه وأقول في هذا كلام منافس متحمل وقد اتفق الناس في القديم والحديث على استعجان قيام الولد لولده وان عظم ولو وقع ذلك من بعض الآباء لا تخذه الناس ضحكة ومخز وامنه - هذا ملخص كلام الصمام وأما كون القيام سائغا شرعا وغير سائغ فليس الكلام فيه والذي يفتقد ان يقال ان المحبة تارة تكون محبة اجلال واعظام وتارة تكون محبة شفقة ورحمة وحنو وكلام أنس اغماه في المحبة الاولى (قال أنس وكانوا اذا راوه لم يقوموا له لما يعلمون من) بيانه فاغبرهم صدرة به موصولة او موصوفة (كراهيته لذلك) القيام وفي نسخة كراهته وهو مدركه كعلم تواضعه لهم وصفقة عليهم واسقاطا ليهن حذوقه المتينة عليهم - فاختار وارا دته على ارادتهم ولا ينافيه قوله لان صار خاصة اول من حضر منهم ومن المهاجرين قوما ١٣٥ الى سيدكم يعني - هذين معاذ

اراد ان يدخل بيتا له قال ورواه ابو امر عن محمد بن هلال سمع آباءه يحدث قال قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معناني المسجور فبعد ما فاذا قام ذهبنا فاما حتى نراه قد دخل به من بيت أزواجه اه وقد يقال في التوفيق انهم كانوا اذا راوه من بهد مارا غابرا قاصدا نحوهم لم يقوموا له آوانه اذا تكبر قيامه وعوده الى المجلس لم يقوموا وآوانه اذا قدم عليهم أولا قاموا اذا انصرف قاموا وآوانه دليل لما عليه محرم مذهب الشافعي النووي من نذب القيام لاهل الفضل والشرف اكراما واعظاما وقد قام صلى الله عليه وسلم اه كرامة ابن ابي جهل لما قدم عليه وكان يقوم لعدى بن ابي حاتم كلما دخل عليه حسبما جاء ذلك في خبرين وهما وان كانا ضعفين به - مل بهما في الفضائل فزعم سقوط الاستدلال بهم لذلك وهم ثم قال النووي في الجواب عن حديث الباب انه خاف عليهم الفتنة اذا فرطوا في تعظيمه فذكره قيامهم لذلك ولم يكره قيام بعضهم لبعض وما يتعجب منه ان الصمام مع كونه شافيا يبعد زهله عن لزوم ان القيام بالشرط المذكور سنة وان لم يصح في النبي شئ عقب ذلك بقوله ونحن نقول الصلوة جامعة لثلاث تعظيمات القيام والركوع والسجود فلما لم يجوز النبي صلى الله عليه وسلم الركوع والسجود لا كرام احد كره القيام فانظر كيف استحضر مذهب به وقرره ثم غلبت عليه الاحتمالات العقلية فايدى ما لا يطابقه ولا يوافق عليه احد - فتتم به - اخرج احمد عن الحسن انه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا والله ما كانت تفلت دونه الابواب ولا تقام دونه الحجاب ولا يندى عليه بالجفان ولا يبرح عليه بها ولا يكنه كان بارزا من اراد ان يلقى نبي الله صلى الله عليه وسلم

الرذال ان الاشكال مندفع من أصله وحاصله ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجه
 الكرامة لا المحبة الطبيعية على مقتضى السجدة فان الانسان قد يحب فرسه اكثر من صاحبه والله تعالى أعلم
 ثم الظاهر من ايراد انس هذا الحديث ارادة ان القيام المتعارف غير معروف في أصل السنة وفعل الصحابة
 وان استحب به بعض المتأخرين وليس معناه انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض ولا يقومون له صلى الله عليه وسلم كما
 يقوم فانه عليه السلام قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض وأغرب ابن حجر في قوله ولا يعارض ذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا السيدكم أي سيد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابه الحلة
 بسهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا حق لا غير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وأمرهم بغيره بخلاف
 قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه وتركه تواضعا اه ووجه غرابته ان الحديث بعينه يرد عليه لانه
 يدل على ان القيام لم يكن متعارفا بينهم وعلى التنزل فلما اراد قيام التعظيم لما خص قومه به بل كان يعهم
 وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذي أمرهم به هو اعانة حتى ينزل عن حماره لانه كان يحرجهم بغيره ولا
 يدفعه ما قال بعضهم لو اراد هذا المعنى لعدي بالي لان اللام تأتي كثيرا لانه فالتقدير يقوموا والاجل معاونة سيدكم
 مع انه في كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم لو اراد به التوقير اقال قوموا والسيدكم وما قول
 ابن حجر ويؤيد مذهبه ما من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب أو علم أو صلاح أو صدقة حديث انه
 صلى الله عليه وسلم قام امكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه وامدى بن حاتم حين دخل عليه وضعفه ما لا يمنع
 الاستدلال بهما هنا خلافا من وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجما كما
 قاله النووي فدفع لان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب والسنة لانه لا يستدل
 به على اثبات الخصلة المستحبة على ان القادم له حكم آخر فهو خارج عما نحن فيه مع ان المروي بطريق
 الضعيف عن عدي ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي أو تحرك والمشهور الاوسع لي ولو
 ثبت فالوجه فيه ان يحتمل على الترخص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدي سيد بنى طي على حبه فرأى
 تأنيقه بذلك على الاسلام لما عرف من جانبه ميلا اليه على حسب ما تقتضيه الرئاسة ولا يبعد ان يحمل على
 قيام القديم وقد قام لجمع فر بن ابي طالب أيضا لما قدم من الحبشة وانما الكلام في القيام المتعارف فيما بين
 الأنام مع ان القيام انما استحبه العلماء الكرام لغير الاكرام لالرياء والاعظام فانه مكره لانه صار من البلوى
 العامة بحيث لو تركه عالم لقال ما اختل عليه النظام ثم قال ويرة فرق بينه وبين حرمة نحو الركون للغير اعظاما بان
 صورة نحو الركون لم تعهد الاعباد بغيره لاف صورته القيام اه وفيه ان القيام بطريق التمثيل كما هو شأن
 اكبره هذا الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من أحب ان يتم له الرجل قياما فامتنع وأما مقدمه من النار
 رواه احمد وابوداود والترمذي عن معاوية قال التروى هذا الحديث اقرب ما يحتاج به لكرامه قيام بعض
 المسلمين لبعض لانه المختار عند اكثر العلماء جزا ذلك من وجهين أحدهما انه خاف عليهم الفتنة اذا
 افترطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لانه المعنى كما قال لا تظروني ولم بكر قيام بعضهم لبعض أقول هذا التفرير
 يحتاج الى نقل فيه تحريروا لا يتم بقوله فانه قد قام هو لبعضهم أيضا مثل عكرمة وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت
 ووجه فر بن ابي طالب وقام المغيرة بحضرتة فلم ينكر عليه بل أقره وأمر به قلت قد عرفت ان هذا القيام كان
 للقادم وليس فيه الكلام قل وثانيه انه كان بينه وبين أصحابه من الانس وكمال الود والصفاء لا بحتم زيادة
 الاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود وان فرض الانسان صار به هذه الحالة لم يحتاج الى القيام أقول من
 اتصف بهذه الحالة لم يحتاج الى القيام لانه ينبغي له القيام بل بالاكرام ومن اراد القيام ولم يتصف بحال
 الاكرام فينبغي ان يكره له القيام ثم الاصحاب أيضا رضوا الله عنهم فيما بينهم كان لهم غاية الصفاء ونهاية الضياء
 فبدل على انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض القيام المتعارف وقال ميرك لانه يشكل هذا الحديث بما
 أخرجه ابوداود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدنا فاذا قام فانا قياما حتى نراه قد
 دخل وأجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان اضرة الفراع ليتوجهوا الى أشغالهم وليس
 للتعظيم ولان بيته كان بابا في المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذلك فلا يتأنيق اربسة وواقيا ما لا وهو قد دخل

لقبه كان يجلس بالارض ويوضع طهامة بالارض ويلبس القلظ ويركب الجمار ويردف و يلهق والله يدعه الحديث السابع حديث علي
 (ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمير بن عبد الرحمن الجعفي حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة بكنى) يسكون
 فحفيف وفتح فنشد يد من كنى ستره بت به لما فيها من ترك التصريح بالاسم (ابا عبد الله ١٤٧ عن ابن أبي هالة) قيل منقطع لان

ابن أبي هالة من قدماء
 الصحب وأبو عبد الله
 من الثالثة وأهلها لم
 يذكر كوا صحابيا (عن
 الحسن بن علي قال
 سألت خالي هند بن أبي
 هالة وكان وصافا عن
 حملة النبي صلى الله عليه
 وسلم) أي كثير الوصف
 والمعرفة لما يصفه
 منها (وأنا أشتهي أن
 يصف لي منها شيئا) هاتان
 الجملتان معترضتان
 بين السؤال والجواب
 لبيان كمال الوثوق
 والاضمط لما يرويه
 ليلتقي عنه بالقيام أو
 حالتان عن الفاعل
 أو المفعول أو الأولى
 من المفعول والثانية
 من الفاعل فقال (كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نخما منخما مبتلا لا
 وجهه) أي يظهر لعمان
 نوره (تلا أو القمري ليلة
 البدر فذكر الحديث
 بطوله) المسار أوائل
 الكتاب في باب الخلق
 (قال الحسن فذكرتها)
 أي هذه الحلية وكنم
 الشيء اخفائه وسنره
 عن الحسن بن زمانا
 طويلا) أي ليخبر

قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجواب أن يقال لعل سبب تأخيرهم حتى دخل أن يحتمل عندهم
 أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا انفردوا أن يتكفوا استعداءهم ثم راجعت سنن أبي داود فوجدت في آخر
 الحديث ما يؤيد وهو قصة الأعرابي الذي جئته ربه صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فقام معه أن يحمل له على
 بهيمة ثم أوشع مير أوفى آخره ثم التفت اليه فقال أنصر فوارحك الله أه وقال الامام الغزالي القيام مكره وعلى
 سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وقال الامام النووي هذا القيام للقادم من أهل الفضل من علم أو صلاح
 أو شرف مسقط وقد جاءت فيه أحاديث ولم يثبت في النهي عنه شيء صريح وقد جعت كل ذلك مع كلام
 العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عما توهم النهي عنه وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه
 إنما ذلك فيمن يهون عليه وهو جالس ويكثر قياما طويلا لوجه أو حديثا سفيان بن وكيع حدثنا
 جميع بن كعب التميمي بن عمر بن عمرو بن عمير بن عبد الرحمن الجعفي بك كسر العين وسكون الجيم
 حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة بك بفتح الواو والألام ويجوز بالضم والسكون أي من أولاد أبي
 هالة زوج خديجة بك بدل من أبي هالة بك كنى أبا عبد الله بك بضم فسكون ويجوز فتح كافه ونشد يد نونه من
 كنى ستره الكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم والاكتفاء بالكتابة عن ابن أبي هالة بك قيل
 فيه انقطاع لان ابن أبي هالة من قدماء الصحابة وأبو عبد الله هذا من الطبقة السادسة وأهلها لم يذكر كأحد من
 الصحابة عن الحسن بن علي بك روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه عشر حديثا وأخوه
 الحسين روى عنه صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث كذا قاله بعضهم قال بك أي الحسن بك سألت خالي بك أي
 أخا أمه من أمها هو هند بن أبي هالة وكان بك أي هند بك وصافا بك أي كثير الوصف وفي القاموس الوصف
 العارف بالوصف أه عن حملة رسول الله بك وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم بك أي وصفه صادر عنها
 إذا التقدر وصافا بما جانا هذه الجملة بكلمة هو وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيئا بك امام معترضتان بين السؤال
 والجواب لبيان كمال الوثوق والاضمط لما يرويه حتى يلتقي عنه بالقبول أو حالتان مترادفتان أو متداخلتان
 عن الفاعل أو المفعول أو الأولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا خفاء وتكلم فالاول أولى فقال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نخما بك بسكون المخمة وكسر هاء أي عظيما في ذاته مفخما بك أي معظما
 في صفاته وفي النهاية أي عظيما معظما في الصدور والعموم وان لم تكن خلقته في جسمه الخخامة بك مبتلا
 وجهه بك أي يظهر ما من نوره ويلمع كاللؤلؤ هو تلا أو القمري بك بالنصب على المفعول المطلق أي لعمان نور
 القمر بك ليلة البدر بك أي وقت نهاية نوره وغاية ظهوره فذكر الحديث بطوله بك أي كما مر في أول الكتاب
 وقد مر الكلام عليه من كل باب قال الحسن فذكرتها بك أي هذه الحلية ذكرها ابن حجر والظاهر هذه الرواية
 هو الحسين بك أي عنه فنصبه بفتح الخافض وإيصال الفعل على حد واختار موسى قومه ولو ثبت تشديد كتمتها فهو
 المفعول الثاني بزمانا بك أي مدة مديدة أو قليلة عديدة قيل لا اختيارا اجتاده وجده في تحصيل العلم بحلية
 جده هو ثم حدثته فوجدته قد سبقني إليه بك أي إلى السؤال عنهما من عند خاله ففسأله بك أي الحسين هو عما
 سأله بك أي عنه هو ووجدته بك أي الحسين زائد اعلى في تحصيل هذا المعنى ففسأله بك أي علي بن أبي
 طالب وفي نسخة أبي قال الحنفى هـ ثامن قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر لان الحسن فيه راو عن الحسين أه
 والصواب أنه من رواية الاقران كما هو مقرر في علوم الحديث مع أن ما بينهما لم يكمل سنة هو عن مدخله بك أي
 طريق سلوكه حال كونه داخل بيته هو وعن مخرج بيته هو وشكاه بك بفتح أوله في

(١٨ - شمائل - ي) اجتهاده في تحصيل العلم بحلية جده أي ليعلمه الحسن من هند فيعرفه باقصر اسناد أو منتظرا
 أن يسأله عن ذلك الحسين فان التبليغ بهذا الطلبة أبلغ أو كان ذلك التكم اتفانيا ورجحه العصام بان تأخير تبليغ ما به نفع للمريد لمثل
 تلك الأمور لا يظهر (ثم حدثته فوجدته قد سبقني إليه) أي إلى السؤال عنها (فسأله عما سألت عنه) فيه دليل على شدة وثوقه وكمال
 ضبطه حيث شهد له ضبط الحسين موافقا له (ووجدته ففسأله) في نسخة أبي وهو على كرم الله وجهه (عن) كتمته (مدخله ومخرجه)
 أي دخوله ومخرجه بيته أو عن حاله فيها ما أو عن زمانها أي زمن دخوله وزمن خروجه (و) عن (شكاه) بك مرأولة أي حسن طريقته

وهيئته وسنته وبقته مذهبه وهديه أو عما يشاء كل أفعاله أو كيفية طريقتة في مجلسه وسلوكه مع أصحابه في المجلس وكيفية سلوكه عندهم أو عن صورته المحسوسة وهو الاظهر ولا يقدح فيه ان مجلسه لم يذكره هنا وذكره في التفصيل فلا يكون التفصيل على طبق الاجمال لانه داخل في قوله (فلم يدع) أي على (منه) أي مما سأل عنه أولم يدع الحسين منه أي من السؤال عن أحواله (شياً) الاسأله عنه وأبعد من جعل ضمير منه اهلي (قال الحسين) فيه رواية الاقارب عن الاقارب والصحابي عن الصحابي والكبير عن الصغير (فسألت أبي) علياً (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٨ فقال كان اذا آوى) بالمد والاقصر كما سبق (الى منزله) أي الجالية واستقر فيه (جزاً) قسم (دخوله)

النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة أي وعن طريقة المسلوكة بين أصحابه في مجلسه فهو اخص من مخرجه وقال ابن حجر بكسر اوله أي حسن طريقة وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ المثل والمذهب اه ولا معنى للمثل والمذهب هنا اللهم الا ان يقال المراد بالمذهب المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال ابن الانباري شكاه معناه عما يشاء كل أفعاله فهو أعم من المدخل والمخرج كما هو في النهاية الشكل بالكسر الدل وبالفتح المثل والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل ونكسر وما يوافقك وما يصلح لك يقال هذا من هو أي ومن شكلي و واحد الاشكال للامور المختلفة المتشكلة وصوره التي المحسوسة والمتموهة والشاكاة والشكل والناحية والطريقة والمذهب قال ميرك وانما احتجج الى هذه التأويلات لانه ليس في هذا الحديث ذكر صفة شكاه مع قوله (فلم يدع) أي لم يترك على رضى الله عنه (منه) أي مما سأل عنه شيئاً أو فلم يدع الحسين منه أي من السؤال عن أحواله شيئاً والعجب من شارح حيث قال الظاهر جعل ضمير منه اهلي (قال الحسين فسألت أبي عن دخول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في منزله) فقال كان اذا آوى (بفتح الهززة) ويجوز مده أي اذا رجع (الى منزله) ودخله (جزاً) بتشديد الزاي وفتح الهـ مزاى قسم ووزع (دخوله) أي زمان دخوله (ثلاثة أجزاء) أي حصص (لله) أي لعبادته من طهارة وصلاة وتلاوة ونحوها وهو يدل بهض من كل ان كان ما عطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله (جزاً) أي للالتفات الى معرفة أحوالهم وسماع أقوالهم ورؤية أفعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة والمخالطة والمكاملة والملازمة والمداعبة والمصاحبة وقد صح انه كان يرسل عائشة بنات الانصار يلعبن معها وانما اذا شربت من اناء اخذته فوضع في موضع فهاشرب وعند أحمد وغيره عن عائشة ما رأيت صانعة طعام مثل صفة أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فاملكت نفسي ان كسرتة فقلت يا رسول الله ما كفارتة قال اناء كاناء وطعام كطعام وفي رواية فاذنتهما من بين يديه فضرتهما وكسرتهما فقام ولتقط اللحم والطعام ويقول غارت أمكم وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفي الحديث ان الغيرة لا تؤاخذ نجيب عقابها بما يشور عن الغيرة وفي رواية ان الغيرة لا تبصر رأسه فل الوادي من أعلاه (جزاً) لنفسه (أي) ويفعل فيه ما يدور عليهم انا التكميل والنيوي والأخروي وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود وبجمل واجب الوجود وصاحب الكرم والجود في مرتبة جمع الجمع والبقاء بعد الفناء فكان الجزء الاول مختصاً بحال الفناء المناسب لمقام التضرع والثناء والجزء الثاني مختص ببقاء الحظ النفساني والجزء الثالث هو مقام الجمع الأكمل وهو حال الأصفاء الكمل الذين رتبتم التكميل المناسب لقوله (ثم جزء جزاه) أي المختص بنفسه الشريفة في المرتبة المنيفة المحيطة بالطرفين من الخالين (بينه وبين الناس) أي عموماً وخصوصاً من الواردين عليه الملتجئين اليه وهذا معنى قوله (فرد) وفي نسخة فبرداً أي فيصرف النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) أي الجزء الذي بينه وبين الناس (بالخاصة) أي بسببهم (قرباه) الرجب الذين يختصون به (على العامة) فتستفيد من خبر العامة بما سمعت من العلوم فكان صلى الله عليه وسلم يوصل الفوائد الى العامة بواسطة الخاصة ويدل عليه قوله فيما بعد يدخلون واداب يخرجون أدلة والثاني ان الباء فيه بمعنى من أي يرد على

أي زمن دخوله (ثلاثة أجزاء جزء لله) أي يستفرغ فيه وسعه للتعبيد والتفكير (جزء لاهله) يعاشره - م فيه وبتألفهم لما انه كان أحسن الناس عشرة مع اهله (جزء انفسه) يفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل والنيوي والأخروي وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود والتجلى لكمال الحق فلم يصف لنفس وان عاد عليها باكمل الفوائد وأجل العوائد (ثم جزاً جزاه بينه وبين الناس) تصديره جزئين لانه في قوله ثلاثة أجزاء لان كلام من هذين لما عاد لشي واحد هو نفسه كأنه بمنزلة نبي واحد (فبرد) في نسخة فرد (ذلك) أي جزء الناس (بالخاصة) أي بسببهم وواسطتهم والخاصة قرباه الرجب الذين يختصون به (على العامة) فتجبره الخاصة بما جات العامة وتوصل

فوائده الهام لان خواصه الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يلقونه لعموم الناس كذا فرره شارحون وقال الكازروني في المنتقى عن ابن الانباري انه أقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد منه ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم والمعارف فكان توصل الفوائد بواسطة الخاصة الى العامة بدلالة قوله بعد يدخلون واداب يخرجون أدلة الثاني ان الباء بمعنى من أي يرد على العامة من جزء الخاصة الثالث ان جعل العامة مكان الخاصة فبرداً ذلك على العامة بدلالة من الخاصة اه وبأبي الأخير قوله ايثار أهل الفضل والمراد بالناس ههنا من جاء بعده الى الساعة كما يرشده اليه قوله الآتي والعامه ما أخذ من العموم لامن العمى سموا به

لكثرتهم والخاصة من الخصوص اقلتهم اذ هم ياملون بالنسبة للعامة ومعنى العموم الشمول والاحاطة ومن اخلاق العامة انها تدغم
السيد وتفضل غير الفاضل وتقول بعلم غير العالم اتعا ان سبقتهم من غير تميز بين فضل ونقصان وحق وباطل ذكره المصطفى (ولا يذخر)
بذال معجزة او مهملة لا يخفى (عنهم) اي عن الناس الخاصة والعامة او الامامة فقط بان لا يخص ١٢٩ الخاصة بشئ مما يشترك فيه

الكل (شياً) من
تعالقات النصح والمداينة
(وكان من سيرته في جزه
الامة) اي فيما جملته لم
(ايشار) تفصيل (اهل
الفضل) من العلم
والصلاح والشرف
اي بقدمهم على غيرهم
في الدخول عليه وابلغ
احواله للعامة اوف
الحاجة كل ذلك انما
كان (بذنه) لم في ذلك
(و) كان من سيرته في
ذلك الجزه ايضا انه
(قسه) بالفتح مصدر
قسم اي قسم ذلك الجزه
(على قدر فضلهم) من
الصلاح والعلم والشرف
(في الدين) دون احسابهم
وانسابهم ان اكرمكم
عند الله اتقاكم والمراد
على قدر حاجاتهم في
الدين وبلانته قوله
(فتم) اي من اهل
الفضل او من الاصحاب
او من الناس والقضاء
لتفصيل ما اجل اولاً
(ذو الحاجة) الواحدة
(ومهم) ذوو الحاجة
ومهم ذوو الحاجات
فيتشغلهم) اي بذى
الحاجة ومن بعدهم
فيتشغلهم ويشغلون
به على قدر حاجاتهم
(ويشغلهم) بضم اوله
وفتحه من شغل كغنه

العامة من جزه الخاصة والثالث ان يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة كذا نقله
ميرك عن المنتقى واما قول ابن حجر ثم جزاها بينه وبين الناس مصيرهم جزين لا ينافي قوله ثلاثة اجزاء لان كلا
من هذين لما عا د اشئ واحد وهو نفسه الشريفة كما نبهنا على شئ واحد فانضح قوله ثلاثة اجزاء فغيره من بوط مع
انه اس بربوط ولا يذخر كما يتشدد الدال المهملة على ما في النسخ المعتمدة والاصول المنهجية وان جوزي
اللفظة اعجاب الدال فقول ابن حجر هو بذال معجزة او مهملة اذ اصله بذختر فقالت التاء ذال المعجزة ثم هي
مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة ثم هي معجزة وادغمت اس في عمله مع ان قلب التاء ذال المعجزة غير معروف
فاصواب ان يقال في الاعلان ان اصله لا يذخر بالدال المعجزة على انه افتعال من الذخيرة فقالت تاءه والا
للتاعدة المقررة في علم الصرف ثم قلبت المعجزة مهملة اقرب المخرج ثم ادغمت في الاخرى لانه اذلة وجوز
بعضهم ان قلب الدال المهملة المنقلبة عن التاء ذال المعجزة فتدغم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لم لا يخفى
عنهم كما اي عن العامة او عن الخاصة ثم فصل الى العامة او عنهما او عن الناس (شياً) اي ما يتعاقبهم
وفيه نفع لخصوصهم او عمومهم وكان من سيرته كما اي من عادته وطريقته (في جزه) الامة كما اي في حصة
من الداخلين عليه والواصلين اليه (ايشار) اهل الفضل كما اي اختيار اهل الفضيلة الزائدة حسبا او نسباً او
سبباً او صلاحاً فقدمهم على غيرهم في الدخول والتوجه والاقبال والافادة وابلغ احوال العامة (بذنه) كما
اي بذنه صلى الله عليه وسلم لم في ذلك فهو من باب اضافة المصدر الى فاعله وبعده الحنفي حيث جعل الضمير
لاهل الفضل والاضافة الى المفعول ودون خلاف المفعول وفي بعض الروايات بفتح اوله واصله صغار الابل
والغنم ونحوها فالعني انه كان يخص اهل الفضل بالشيء ما به ذلك ويقسه على قدر فضلهم كما يشير اليه قوله
(وقسه) كما اي فيهم كما في نسخة (على قدر فضلهم في الدين) وهو بفتح القاف مصدر وقسه ورفعه على الابتداء
والضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم والمفعول مقدر اي ما عنده من خيرى الدنيا والاخرة وجوز ان يكون
الضمير للجزه الذي بينه وبين الناس والظاهر ان قوله فضلهم في الدين احتراز عن فضلهم في احسابهم وانسابهم
اقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم مع انه قديراً كما ورد خيرا هم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا
فقهوا (فتم) التفصيل ما اجله اولاً اي فبعض اهل الفضل او الاصحاب او الناس (ذو الحاجة) كما
اي الواحدة (ومهم) ذوو الحاجة ومنهم ذوو الحاجات (ومهم) ذوو الحاجات اعلم من الدنيا والآخرة (ويتشغل
بهم) كما اي يجعل نفسه مشغولة بذى الحاجة من بعدهم ارف يشغلهم ويشغلون به على قدر الحاجة والاول اظهر
اقوله بهم وان كان المتبادر هو الثاني للتفاعل (ويشغلهم) من الاشغال وفي نسخة بفتح الياء والغين من
الشغل اي يجملهم مشغولين (فيما يصلحهم) قال الحنفي وهذا اول ما وقع في بعض النسخ ويشغلهم من
الاشغال لانه قال في التاج الاشغال لغة رديئة في الشغل اه وقال ميرك في النسخ الحاضرة المسبوقة المحجدة
بضم الياء من الاشغال وقال الجوهري قد شغلت فلانا فاننا شغل ولا تقل اشغلت لانها لغة رديئة اه فعلى
هذا ينبغي ان تقرأ هذه الكلمة بفتح الياء من المجرد وان صححت الرواية بالضم فلا ينبغي اطلاق الرداءة على
تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة قلت لو صححت الرواية لكفر من قال
بالرديئة والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الداخلين عليه مشغولين فيما يصلحهم وفي نسخة اصلهم
وفي اخرى بما يصلحهم وما مصدرية او موصولة اي يشغلهم بالامر الذي يصلحهم في دينهم ودنياهم واخرهم ثم
قوله (والامة) كما بان نصب عطف على الضمير المنصوب في يصلحهم وهو من قبيل عطف الامام على الخاص
سواء كانت الامة الدعوة والاجابة او الاعم منهم ما (من) مستلهم عنه كما قال الحنفي من بيان لما في قوله
ما يصلحهم يعني ان ما يصلحهم والامة هو مستلهم عنه وهذا اول ما وقع في بعض النسخ عنهم بدل عنه وتعبه
ابن حجر بان الاضرب ان من تعبلة والمعنى من اجل سؤالهم اياه عنه اي عن ما يصلحهم وفي نسخة عنهم اي

والاول لغة جيدة او قليلة او رديئة ذكره صاحب القاموس وهذا بيان للتفاوت في درجات الاستحقاق والقضاء التفصيل (فيما) في نسخة بما
فالباء عني في اي في الذي (يصلحهم) يصلح (الامة) من قبيل عطف الامام على الخاص سواء كان المراد الامة الدعوة او الاجابة والمعنى
لا بدعهم يشغلون بما لا يعينهم بل يشغلهم بما يصلحهم والامة (من) بيان لما او تعبلة (مستلهم) اي سؤالهم اياه (عنه) اي عما يصلحهم

وفي نسخة عنهم أي عن أحوالهم (واخبارهم) مضاف للفعول وفاعله النبي أي من أجل اخباره اياهم (بالذي ينبغي لهم) من الاحكام الثلاثة بهم وبأحوالهم ووزمانهم ومكانهم والمعاني التي تسعها عقولهم ومن ثم اختلفت وصاياه لاصحابه على حسب اختلاف أحوالهم وسبلهم فقال لبلال * انفق بلا ولا تخش من ذي العرش اذ لا لا وقال لا تراد ان يخضع عن ماله كله امسك عليك مالك فانك ان تدع ورثتك اغتنام خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وقل له رجل اوصني فقال استحي من الله كما تستحي رجلا صالحا من قومك وقال له آخر اوصني فقال لا تغضب (ويقول) لهم بعد ان يفيدهم ذلك (ايبلغ الشاهد) الحاضر (منكم) الآن (الغائب) عن المجلس أي من بقية الامة حتى من سيوجد فاشاهد الصحابي الاكبر والغائب الاصفى او الشاهد الصحابي والغائب التابعي او الشاهد العالم والغائب الجاهل او الشاهد الحضري والغائب البدوي او الشاهد السامع والغائب من لم يسمع وهذا أفيد وانفع ثم رد زابيان لجهلهم مشغولين بما يصلح الامة فانه لما اجابهم بما ينبغي لهم مشغولهم بما يصلحهم ١٤٠ ولما اوصى التبليغ شغلهم بما يصلح الامة (وقال) لهم (ابلقوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها)

اي اى لذكر كرض او بعد وهذا من كمال تواضعه وشفته على امة واعتنائه بهم ايتهم واصلاحهم ما استطاع وفيه تشريع المعاونه والحث على قضاء حوائج الناس ثم زغب في ذلك كمال الترغيب وطيب النفوس عليه كمال التلطيب فقال (فانه) أي الشأن (من ابلى سلطانا) أي قادرا على انفاذ ما يبلغه بفتح اللام وان لم يكن له سلطنة وهي القوة والممة (حاجة من لا يستطيع ابلاغها) دينية اودنيوية (ثبت الله قدميه يوم القيامة) فانه لما حركه في ابلاغ حاجة هذا الضعيف جوزي به ودصفة كاملة تامة عليهم اوهي

عن أحوالهم اه ووقع في كتاب الوفاء لابن الجوزي في شغلهم فيما يصلحهم من مسأله عنهم واخبارهم بالذي ينبغي لهم اه واخبارهم به بكسر الهمزة مجرور على ما في الاصول عطف على مسألتهم والاضافة اما الى الفاعل أي اخبارهم اياه صلى الله عليه وسلم بالذي ينبغي لهم في حينئذ هذا من قبيل عطف النفس برأو المعنى اخبارهم بالذي ينبغي لهم أي لمن هو ايسر بمحاضر بل هو غائب فعلى هذا قوله في قوله يقول في أي بعد الافادة لهم في ابلغ الشاهد منكم الغائب كما بين له اولى المفعول يعني اخباره صلى الله عليه وسلم لم اياهم بالذي ينبغي لهم فيكون هذا الاشارة الى جواب مسألتهم وهذا الوجه أفيد كذا افاده الحنفى وقال ابن حجر واخبارهم مضاف للفعول وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم أي ومن أجل اخباره اياهم فهو عطف على مسألتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضى وفي نسخة وبأخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل لو حل عليه النسخة الاولى لكان أوضح اه وبعده لا يخفى ثم قوله ليلغ يتشد بد اللام من التبليغ ويجوز تخفيفه من ابلاغ وساعده قوله في ابلقوني في أي ويقول لهم ايضا وصلوا الى في حاجة من لا يستطيع ابلاغها في أي من الضعفاء كالنساء والعبيد والاماء فانه في أي الشأن في من ابلى سلطانا في أو ايا أو قادرا في حاجة من لا يستطيع ابلاغها في أي دينية اودنيوية في ثبت الله قدميه يوم القيامة في أي على الصراط لانه لما حركه في ابلاغ حاجة هذا الضعيف ومشى بهم في مساعده الله في جوزي به ودصفة كاملة تامة لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل فيه الاقدام جزاء وفاكاو (لا بد كر) بصيغة المجهول أي لا يحكى في عنده الا ذلك في أي ما ذكر من حاجة الناس أو المحتاج اليه وقال الحنفى أي ما يصلحهم وهو بعد جدا ثم الحصر غالبي أو اضافي والمعنى لا بد كره عند الاما يفيدهم في دينهم اودنياهم دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فائدة فيها فانها كانت لا تذكركم عند غالبها لانه وانا بهم في شغل عن ذلك في ولا يقبل من أحد في أي من كلام أحد شيئا في غيره في أي غير ما يتعلق بحاجة أحد فهذه الجملة كما في كده بما قبلها في يدخلون في أي الناس عليه في واد في بضم فتنه يد جمع رائد بمعنى طالب أي طالبين للنافع والحكم المشتملة على النعم ملتصين للبحاجات الدافعة عن النعم والرائد في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومساقط الغيث واستعبر هنا لتقدم افاضل اصحابه في الدخول عليه لستة تفيدوا وفيه دوا سائر الامة ويكون سببا لوقايتهم من الوقوع في المهالك ومواقع الظلمة في ولا يفرقون الا عن ذواق في بفتح أوله فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع على المصدر والاسم أي عن مطعم وحسى على ما هو الاغلب أو معنوى من العلم والادب فانه يقوم لارواحهم مقام الطعام

ثباتهما على الصراط يوم تزل الاقدام وبذلك يخرج الجواب عما قيل الجزاء من جنس العمل وفعل المبلغ التبليغ لاجسادهم فالمناسب ان يقال بلغت عنه يوم القيامة وذلك لان الغالب فيمن لا يستطيع ابلاغ لفقره وضعفه ان يحصل له بالتبليغ الأمن وثبات القلب فحصلت المناسبة (لا بد كره عند الاذلك) المحتاج اليه دنيا واخرى دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فائدة فيها لانه وانا بهم في شغل عن ذلك وهذا الحصر غالبي ومنه يعرف حاله قوله (ولا يقبل) صلى الله عليه وسلم (من) كلام (أحد) شيئا (غيره) أي غير المحتاج اليه فهذه الجملة كما في كده للجملة السابقة (يدخلون وادا) بضم أوله وكسر دوتشيد الوالواي طابا للنافع في دينهم وديناهم المكملة اهلهم ونفوسهم فهو جمع رائد من الر ودوهو الطلب وهو في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومساقط الغيث ثم استعبر هنا لتقدم كبار الصحب في الدخول عليه لستة دوا منه ما يصلح امر الامة ويكون سببا لوقايتهم من مهالك الجهل وغوائل الهوى (ولا يفرقون الا عن ذواق) فعال بمعنى مفعول أي ذوق طعام حسى غالبا وروحانى من العلم والمعارف دائمة هوالارواحهم بمنزلة الاقدام لاجسادهم

فعلی الاول الذنکیر للتقابل لما عرف ما كانوا علیه من قلة العیش وعلى الثانی للتعظیم وعن بعضی بعد نظره قوله تعالی لترکین طباق عن
طبق (ویخرجون) من عنده (أدلة) قال القسطلانی الروایة المشهورة الصیحة بدال ه ه لة جمع دلیل ای علماء یدلون الناس (على) ما
علموه من (الخیر) ولهذا قال أصحابی كالنجوم وقال الکاثر رونی أدلة بالمجھمة من الذل التواضع ومعناه متواضعون یخضع بعضهم لبعض لاجل
الموعظة التي یسمعون والقرآن الذي یتلون وهو حسن لوساعده الر وایة (قال) الحسن (فسأته) ای ابی (عن مخرجه) ای عن صفته فی
حال خروجه من بیته (کیف) کان یفعل فیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخزن (بضم الزای) وکسرها ای یحبس ویضبط (لسانه)
علا لایه نیه) ای یمه ما لایع ود علیه ولا علی غیره بنفع دینی اود نبوی فکان کثیرا الهمت ١٤١ کما سبق فالسانها بالخارجة وقد

یراد به القول (ویرثهم)
ای یجمعهم - م آفتین له
مقبلین علیه بکلیتهم
یحسن الخلق أو یؤلف
بهم - حتی یجمعهم - م
کنفس واحدة بحيث
لا یبقی بینهم - م تباعض
وجه کال تعالی واذ کروا
اذ کتمت اعداء فانف
بین قلوبکم فاصبحتم
شرفه مته أخوانا وزعم
ان المعنی به طیبهم الوفا
بعدم عن السوق واللغة
لان التألف تکمیل
العدا فالإعطاء
الف (ولا ینقرهم - م)
ای لایفعل بهم ما یكون
سببا لنقرتهم وتفرقهم
لما عنده من مزید
الصفح والعفو والرأفة
علیهم - م أخرج الخاکم
عن عمر عن به - ز عن
أیه عن جده ان النبی
صلی الله علیه وسلم
حبس رجلا من قومه
فی تمه لجناء رجل من
قومه الیه وهو یخطب
فقال یا محمد علام
تحبس جبر فی فحمت
النبی صلی الله علیه وسلم

لا حسادهم وعن بعضی بعد کتوله تعالی لترکین طباق عن طبق * وقال میرک الاصل فی الذواق الطعام الا ان
المفسرین کاهم - م حملوه علی العلم والخیر لان الذوق قد یستعار کما فی القرآن فاذا قام الله لیباس الجوع والخوف
ای لا یقومون من عنده الاوقداستفادوا علیما جزیلا وخیرا کثیرا ویلائمه قوله (ویخرجون) ای من عنده
بأدلة (کیف) جمع دلیل ای هداة للناس کما ورد أصحابی كالنجوم باهم اقتدیتم اهتدیتم قال میرک الروایة المشهورة
المسروعة المصححة بالدال الماه لة والمراد أنهم یخرجون من عنده بما قد علموه فیدلون الناس علیه ویفتؤنهم به
وهو جمع دلیل مثل شعیب وأشعث وسیر بر و امرة وذکر فی المنتقی له الامامة سه مدالین الکاثر رونی وبالذال المجھمة
ای یخرجون منه عظیمین بما وعظما متواضعین من قوله تعالی * أدلة علی المؤمنین وهو حسن ان ساعده الر وایة
اه وأقول فعلی هذا لایناسب قوله یعنی (ویخرجون) ای الخیر (کیف) الا ان یقال المعنی کائن بین علی والخیر * قامت الاظهار
حیث ان یكون علی یعنی مع کتوله تعالی * وآتی المال علی حبه والمراد بالخیر الیه لم والعمل اوارادة الخیر
وقصده لاهله والحاصل انه کان لا یزیدهم زیادة العلم الا تواضعا واستصغار الاعتوا واستحکارا کما رواه الدیلمی
فی مسند الفردوس عن علی - کرم الله وجهه - م مرفوعا من ازاد علماء ولم یزد فی الدنیا از هذا لم یزد من الله الا
بعده قال (کیف) ای الحسنین (کیف) ای ابی (عن مخرجه) ای عن اطوار زمان خروج رسول الله صلی الله
علیه وسلم (کیف) کان یصنع فیه قال (کیف) ای علی (کیف) کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخزن (بضم الزای)
وکسرها ای یحفظ (کیف) اسانها الا فیما ینبیه (کیف) یفتح اوله ای یمه و ینفقه (کیف) ویؤلفهم (کیف) عطف علی یعنی اوعلی
یحزن وهو الاظهار وهو یفتح الهمزة ویجوز ابدا له واو ابشید اللام من الافة ای یجعلهم رجاء ویجمعهم
کأنهم نفس واحدة من الف بین الشیئین تألفا وبقال ایضا الف مؤلفة ای مکملة ای ویکملهم فی مرتبة
الافة وأغرب الحنفی حیث قال ای بضمهم - م الوفاء مع عدم ملاءمته لقوله (کیف) ولا ینقرهم (کیف) تشدید الفاء ای
لا یلثمهم - م فی فعله وقوله بما یحملهم علی النفور کما قال تعالی فی حقه * ولو کنت فظا غلیظ القلب لانتفضوا من
حولک * وقد ورد بشر واولاد تنفروا ویسروا واولاد تنفروا واولاد تنفروا واولاد تنفروا واولاد تنفروا واولاد تنفروا
فی الحسب مع انه ینافی قوله (ویکریم) (کیف) من الاکرام ای بضمهم (کیف) کریم کل قوم (کیف) ای بما یناسبه من التعظیم
والتکریم وقد جاء فی حدیث له طرق کثیرة کاد ان یتواتر اذا اناکم کریم قوم فا کریموه وهو افضلهم
دینا ونسبا وحسبا فالهاتی کما قال ابن حجر ای یجمعهم - م آفتین له مقبلین علیه بکلیتهم أو یؤلف بعضهم علی بعض
حتى لا یبقی بینهم تباعض بوجه من ثمة امتن الله تعالی بقوله الف بین قلوبکم وما قبل ان معنی یؤلفهم به طیبهم
الوفاه ولا یوافق اللغة ولا المراد لان النبی صلی الله علیه وسلم انما کان یتألف بالمال جفاه أصحابه من لم یتاکن
الاسلام فیهم تمکنه فی غیرهم ومن ثمة قال صلی الله علیه وسلم انی لاعطی الرجل وغیره أحب الی مخافة ان یتکبه
الله علی وجهه فی نار جهنم (کیف) بولیه (کیف) تشدید اللام ای یجعل کریمهم والیا یؤلفهم (کیف) وهذا من تمام حسن
نظره وعظیم تدبیره فان القوم اطوع اکبرهم مع ما فیهم من الکریم المقضی لان یتقدم (کیف) یحذر الناس (کیف)

وقال ان اناسا یقولون انک تنهی عن الشر وتسهل به فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما تقول لجماعت اعرض بیتم ما بال کلام مخافة ان یفهمها
فیدعو علی قومی دعوته لایة لیلون به هاذم یزل النبی حتی فیه ه ه ا فقال قد قالوا او قایلها منهم والله لو فعلت لکان علی ما کان علیهم خلوا عن
جبرانه (ویکریم کریم کل قوم) افضلهم دینا ونسبا والکریم ضد اللوم والدناءة (ویولیه) ای یجعله والیا ای حاکم (عابهم) وهذا من تمام حسن
نظره وعظیم تدبیره اذ القوم اطوع لکبرهم وأخوف منه مع ما فیهم من الکریم الموجب للرفق بهم ولا اعتدال امره معهم (ویحذر الناس)
بضم الماه وشدة الذال المكسورة ای یحذروه - م من عذاب الله والیم عقابه ویحشهم علی طاعته أو یحذر بعض الناس من بعضهم ویامرهم
بالحزم أمره وبقض الباء وخفة الذال قال القسطلانی وعلیه اکثر الرواة وقیل یحذر من مکرم والمعنی لم یکن منقلا قال القسطلانی والاول

وان كان حسن الايناسب المقام ولا بلائم قوله (ويحترس منهم) أي يحفظ من كثرة مخالطتهم المؤدية الى سقوط هيئته وجلالته من قلوبهم
 ان كان لا يفرط في ذلك بل يحترس (من غير ان يطوى) واستعمل لفظ الطي لانه اللطيف من قوله من غير ان يذبح أو يرفع (عن) في نسخة على
 (أحد منهم) في نسخة منه والمعنى واحد وأعاد الضمير المفرد على الناس بتأويل الجمع (بشره) بكسر فسكون أي طلاقة وجهه وبشاشته (ولا
 خاقه) بضم الخاء المجمة حسن مجالسته واحتراسه وتحفظه انما هو عن كثرة مخالطتهم كثرة تؤدى الى سقوط المهابة لا عن نوع مخالطة على
 انها مقرونة بغاية البشر وسعة الصدر فلا مشقة عليهم في ذلك الاحتراس بل فيه ما يصلحهم (ويتفقدا صحابه) يتعرف ويطلب من غاب
 منهم وذلك من مكارم الاخلاق كما قيل ١٤٢ ومن عاد السادات أن يتفقدا * أصاغرهم والمكرمات عوائد (ويسال الناس)

أي عامتهم أو خواص
 أصحابه (عمافي الناس)
 من المحاسن والمساوي
 ولما لم يلابس
 حاله أو عما وقع بينهم
 ليدفع ظلم الظالم منهم
 ويقوى الضميمة
 ويسفههم ولم يقل عمافي
 فيهم إشارة الى ان سؤاله
 كان غير مختص بأحد
 معين فلا غيبة فيه بل
 ولان كان معيناً لانه
 سؤال يسترتب عليه
 مصالح عامة وهذا ارشاد
 للحكام الى أن يكشفوا
 ويتفحصوا بل وغيرهم
 من كثر أتباعه كالفقهاء
 والصالحين والأكابر فلا
 يفتلون عن ذلك أثلاً
 يسترتب عليه ما هو
 معروف من الضرر
 الذي قد لا يمكن تدارك
 رفعه (ويحسن) أي
 ينسب الى الحسن
 (الحسن) الواقع من
 غيره أي يظهر حسنه
 بدمه أو بدمج فاعله
 (ويقويه) من التقوية
 (ويقبح القبيح) الواقع

بفتح الذال من الحذر بمعنى الاحتراس وأبعد الخفي في جمع له معنى الاتقاء وفي نسخة من التحذير أي يخوفه - م
 قال ميرك أكثر الراء على فتح الباء والذال وتخفيفها على ان يكون معناه معنى قوله (ويحترس منهم) أي
 يحفظ نفسه من أذاهم أو من نفورهم وان روي بضم الباء وتشديد الذال وكسرها فيكون متعدياً الى مفعولين
 والمرجوان لا يكون به بأس لانه مهما أمكن جعل كل لفظ على معنى على حدة كان أولى فيكون معناه انه
 كان يحذر الناس بعضهم من بعض ويأمرهم بالحزم ويحذرهم وأيضاً منهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه
 الراء انه يحذر الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار ووقع في بعض الراء واليات ويحذر
 الناس القتل فان صح هو فهو وجه آخر * قلت يمكن ان يقال المراد بالتحذير المعنى الاعم والله تعالى أعلم وأما قول
 ميرك شاه ان التحذير بمعنى الانذار مني حسن لكن لا بلائم المقام فلا يظهر وجه نفي المرام والمراد انه يحترس
 منهم احتراساً (من غير ان يطوى) بكسر الواو أي يمنع (عن أحد منهم) أي من الناس وهو ظاهر وفي
 نسخة منه أي من الانسان وفي أخرى من أحدهم (بشره) بكسر فسكون أي طلاقة وجهه وبشاشته بشرته
 وفيه دفع توهم نشامن قوله يحترس ولذا أكد بقوله (ولا خلقه) بضم الخاء أي بضم أوله أي ولا حسن خلقه
 (ويتفقدا صحابه) أي يطلبهم ويسأل عنهم حال غيبتهم فان كان أحد منهم مريضاً يعود أو مسافراً يدعو
 له أو ميتاً فيستغفر له (ويسال الناس) أي عموماً أو خصوصاً (عمافي الناس) أي عمافهم فيهم من المحاسن
 والمساوي الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم أو عما هو متعارف فيما بينهم وليس المعنى انه يتجسس عن
 عيوبهم ويتفحص عن دنوبهم (ويحسن الحسن) بتشديد السين من التحسين أي يحكم بحسن الحسن
 أو ينسبه اليه (ويقويه) من التقوية أي ويظهر تقويه بتبديل مفعول أو مفعول (ويقبح القبيح) بضم
 القاف بتشديد الباء من التقبيح (ويقويه) بتشديد الباء وتخفيفها من التوحيد والاباء أي يضعفه وفي بعض
 النسخ بالوجهين من الوهن والمآل واحد وقيل المعنى يقبل الحسن ويبينه ويرد القبيح ويبيئه (معتدل
 الامر) بالرفع على انه خبر مقدم وهو وقوله (غير مختلف) عطف عليه وقد صرح الخنفي بان الراء فيه ما
 بالرفع مع ان ظاهر السياق نصبه عطفاً على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العطف ولعل وجه العدول
 عن النصب الى الرفع ان تلك الاخبار المنعاطفة أمور تطرأ عليه تارة واضدادها أخرى ككونه يحزن لسانه
 وما عطف عليه وأما كونه معتدلاً الامر وما بعده فهي أمور لازمة له لا ينفك عنها أبداً فتعين لافادة ذلك
 قطعها عما قبلها واذكرها على هذا الوجه البديع وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جمله معتدلاً الامر معترضة
 أي بناء على ما في بعض النسخ (ولا ينفعل) بالعطف لكن الذي في الاصول الصحيحة حذف الواو فتعين
 ما تقدم والله أعلم ثم ما ذكره ابن حجر ان قوله غير مختلف حال مختلف للسخ الصحيحة وحاصل معناه ان جميع
 أفعاله وأقواله على غاية من الاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر عنها أمور مخالفة المحامل
 متعارضة الأواخر والأوائل فان ذلك ينشأ عن خفة العقل وسوء الاخلاق والشمال وأما من كمل له

من غيره أي بصفه بالتبع أو يظهر رغبه بدمه أو بدم فاعله ولا يبالى به وان عظم قدره وتناهى جاهه (ويقويه) أي يجعله
 ضعيفاً واهياً بالمنع والزرعته وفي نسخ النون مخففة وتشديد من وهن وأوهن ضعف وبين الحسن والقبيح ويقويه من أنواع البديع
 الطبايق وما قاله نيظه لان ابطال الباطل بالتضعيف فاذا ضعف اجتنبه الناس وبطل (معتدل الامر) مستويه والأمر الشان أو هو ضد
 النهي يعني لا يفرق فيه ولا يسهط ولا يامر بالباطل ولا يفرط والظاهر نصب هذا عطفاً على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العطف
 لكن في أصله مسحح رفته بتقدير مبتدأ محذوف (غير مختلف) هو الى الاطناب أقرب اذ معتدل الامر يعني عنه لكن هذا مقام مدح
 والاطناب يليق به وحاصل المعنى ان سائر أفعاله وأقواله على سنن الاستواء أي والاعتدال وهي مع ذلك مصونة عن ان يصدر فيها منة أشياء
 مخالفة المحامل متباينة الأواخر والأوائل ومن اجتمعت فيه هذه الكمالات فحاشاه من ذلك (لا ينفعل) عن تذكيرهم وارشادهم ونصيحهم

وتعليمهم (مخافة ان يغفلوا) عن استفادة احواله وافعاله (او يعلموا) الى الدعوة والرافية او يعلموا الى المال او يعلموا عنه وينفروا
وهذا شأن المسلمين وهو امامهم ومخافة مفعول من اجل خوف غفلتهم قال المصري وفي قوله لا يغفل بحث لان عدم غفاته
يصح كونه عالما لغفول غفلتهم لا لخرف ملامهم ولم يذوقوا كان يتخووننا بالوعظ - خوف السامة ويحيا بان ذوله لا يغفل لما واعم
من المصالح ذكرنا اوتر كبحسب ما تقتضيه المصلحة وفي نسخ ولا يغفل مخافة ان يغفلوا الى لا يغفل كثير من الامادات التي يرغب فيها مخافة
ان يتساوا به في الف - عمل فيملوا ويتساءوا فيتركوها وكان يجب من العبادة الدائمة فلا يرضى استعمال الناس فيها الا بطيعة ون كما مر غير مرة
(لكل حال) من احواله واحوال غيره (عنده عتاد) بفتح العين ومثناة فوقية كصاحب اي عتاد وثني خاص معه عنده يتسلطه ويناسبه
فكان يبدل الامور اشكالها ونظائرها (لا يقصر) من التقصير او القصور (عن الحق) في سائر ١٤٣ احواله حتى يستوفيه لصاحبه

ان علم منه تخافيه ولا يعطى فيه رخصة ولا تهاونا (ولا يجوزه) اي لا ياخذ اكثر منه (الذين يلونه من الناس) اي الذين يقربون منه في المجلس لا كتاب الفوائد ونشرها وتعليمها (خيارهم) لانهم المستفيدون لكلامه المبلغون لمن وراءهم وفيه ان الاولي للعالم جعل الذين يقربون منه ويبلغون عنه خيار صحبه اذ هم الذين يوثق بهم علما ودهما وتبلغنا ومن ثم قال البليغي منكم اولوا الاحسان والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكذا دروس العلم ينبغي كون اهلها كذلك (افضلهم عنده) اي (هم نصيحة) اي اكثرهم نفعا وشفقة له اولامته اولئك في الدين والدنيا واصل

المجانن لجمه مع اموره منتظمة واحواله ملتزمة وما لاعتدال الامور عدم اختلافه واحده فكان الثاني مؤكدا للاول ثم اعلم ان قوله ولا يغفل بسكون العين المجمة رضم الفاء هو المضبوط في الاصول والمعنى لا يغفل عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم ونصحهم وامدادهم (مخافة ان يغفلوا) اي عنها بناء على مراعاة المتابعة وان الناس على دين ملوكهم وان المرادين على داب شيوخهم والتمهيد على طريقة استاذهم واخشية ان يغفلوا عن الاستفادة في عدم الاستقامة قال الحنفى وفي بعض النسخ بالفاء والعين المهملة على وزن بهلم اي ومخافة ان يغفلوا كذلك واعلم المراد انه كان لا يفعل بعض العبادات فيما بين الناس مخافة ان يكتب عليهم (ويعلموا) بفتح الميم ونشد بد اللام من الملا لاقوله عليه الصلاة والسلام خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يعمل حتى تعلموا في نسخة او يعلموا بكاه اول التنوين وقال الحنفى للشك وهو غير صحيح لثبوت اصل الفعل في جميع الاصول وفي نسخة او يعلموا من الميل اي يعلموا الى الدعوة والرافية وهو يؤيد في الغفلة واغرب ابن حجر حيث جعله اصلا والباقي نسخا (لكل حال) اي من احواله وغيره (عنده عتاد) بفتح اوله وهو الامة والتأهب مما يصلح لكل ما يقع بعني انه صلى الله عليه وسلم قد اعد للاموار اشكالها ونظائرها كذا ذكره ميرك والاطه رانه عليه السلام اعد لكل امر من الامور حكما من الاحكام ودليلا من ادلة الاسلام والمعنى انه عليه الصلاة والسلام كان مستعدا لجميع العبادات من الجهاد وغيره (لا يقصر) من التقصير وفي بعض النسخ بضم الصاد من القصور وهو العجز وما هما واحد وفي نسخة بالواو العاطفة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم ما كان يقع منه تقصير عمدا ولا قصور خطأ (عن الحق) اي عن اقامة الحق في سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه تخافيه ولا يعطى فيه رخصة ولا تهاونا وزعم ان لا يقصر اذا كان مخافة فاصفة عتاد ليس في محله لان المقام ينوع عنه بكل وجه كما هو جلي عند اهل (ولا يجاوزه) اي لا يجاوز الحق ولا يتهدى عنه وحاصله انه لم يكن في فعله انحراف ولا تفريط كذا ذكره الحنفى وقد سبقه ابن حجر بانه لا مجال له في انحراف ولا تفريط اثباتا ولا نفيًا انتهى ولا يخفى ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف السابق في المقال ولذا اعاننا اثباتا في حد واحد زاد احوالها والاعداد والاختصاص واحد ايدى نافع عن المراد وبها عقب الاول بان غرضك وحكمك وتديرك از بدنا والثاني بان علمك وحكمك ورحمتك اكثر منا (الذين يلونه) من الولي بمعنى القرب اي المقربون له (من الناس خيارهم) اي خيار الناس وهو خير الموصول ومن بيان له (افضلهم عنده) اي نصيحة (اي للمسلمين) وهي ارادة الخير للنصوح له وقد ورد في حديث صحيح الا ان الدين النصيحة وكرره ثلاثا (واعظمهم عنده منزلة) اي مرتبة (احسنهم مواساة) اي بالنفس والمال اقوله ته الى ويؤثر ون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة (وموازره) اي معاونته في مهمات الامور اقوله تعالى وذا من انواع البر

النصح لغة الخلوص يقال نصحت له ونصحت له وحذف المنصوح له للتعميم ولذهب النفس كل مذهب (واعظمهم عنده منزلة) احسنهم مواساة في القاموس هي بالهمزة المداواة والواو افة رديئة والمعنى احسنهم في اصلاح احوال الناس بالمال والنفس (وموازره) اي معاونته في مهمات الامور وحمل الثقل عنهم وعبر بالاحسن دون الاكثر وان كانت المواساة من الصلوات حرصا على ترك ما ليس بحسن منها كالمين والاطهار لان التصديق بدرهم من اخير من التصديق بعشرة اظهارا او عشرة من غير من افضل من الف بين ثم ان ما ذكره يفسر معيار الفضيلة في الدين وبه يعرف الافضل عند الله تعالى من الصحب وعليه ترتيب الخلفاء الاربعة في الفضيلة على ما عليه وجه وراهم السنة لكن البعض منهم فضلو اعلم على عثمان وتوقف البعض وانما قسم مدخله دون مخرجه مع انه ينقسم ايضا لثلاثة اجزاء قسم لله وهو وقت الصلاة والتعليم وقسم لنفسه وهو ما تدعو اليه ضرورته وقسم للناس وهو السعي في حوائجهم لانهم يعلمون حاله في خروجه فلم

بمخ لثقيبه اولان اكثر زمن خروجه مصروف للنفع العام ودخوله مصروف للنفع الخاص وبيان الالهم اتم (قال) الحسن (فسالته عن مجلسه) اى احوال الزمن جلوسه مع الناس (فقال كان عليه الصلاة والسلام لا يقوم ولا يجلس الاعلى ذكر الله تعالى) اى الاعلى حال كونه متلبسا بالذكور وفيه نذب الذكور عند القعود والقيام وهو من اعظم الامادات لقوله سبحانه وتعالى ولذكر الله اكبر الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهذه الآية اصل في ذلك اعنى الذكور عند القعود والقيام (واذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهي به) صلى الله عليه وسلم ومن زعم ان الضمير للجلوس فقد ابعده (المجلس) اى يجلس في اى مكان يلقاه خاليا ولا يترفع على اصحابه ازيد تواضعه ومكارم اخلاقه حيث لم يتكاف خطوة زائدة ١٤٤ على الحاجة لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجلس ولان المقصد من قطع الطريق وتعب

المشي البلوغ والوصول الى القوم فاذا وصل الى اولهم كان المشي بعد ذلك عبثا وتكبيرا لا يليق بحال العاقل فضلا عن الفاضل فضلا عن افضل الناس (ويامر بذلك) اى بالجلوس حيث انتهى به المجلس اعراضا عن رعونة النفس واعراضا بالفسادة المعجلة بجزيد التكبر والترفع وفيه مشروعية ذلك فملاوا مرا وقد ورد امره بذلك في غير ما حديث كخبر البيهقي وغيره اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلا ينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه (يعطى كل جلسائه) اى يعطى كل واحد من جلسائه (بنصيبه) اى شيئا بقدر نصيبه اى حفظه من البشر والكرامة اللانقين

والتهوى وكلاهما بالواو فان المواسة بمعنى المساواة في الامور كالعاش والرزق يقال آسسته بمال مواسة اى جعلته اسوق فيه فاصلها بالهمزة فقلت واوا تخفينا كما قرأ ورش لا تواخذنا بالواو مع ان المواخذة مهموزة لا غير على ما صرح به صاحب القاموس ويمكن ان يكون للادراج او بناء على انه اغتضبه فيه واما الموازنة فهو من الوزر وهو الذي يواز الاملير اى يعاونه او يحمل عنه وزره ونقله بمساعدة له فيما ينقل عليه من الرأى (قال) اى الحسين (فسالته) اى عليا (عن مجلسه) اى عن احواله صلى الله عليه وسلم لم في وقت جلوسه (فقال) اى علي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم) اى عن مجلسه (ولا يجلس) اى في موضعه (الاعلى ذكر) اى علي ذكر الله كما في نسخة وفي عدم ذكره دلالة على كمال ذكره والجارته على كلا الفعلين على سبيل التنازع (واذا انتهى) اى وصل الى قوم (اى جالس) واغرب الحنفى حيث قال اى اذا بلغهم يقال انهيته اليه انه برافنتهى وتنهاى اى بلغ ذكره الجوهري ووجه غرابته ان انتهى حينئذ مطاوع فكيف يكون متعبا بنفسه (فجلس) حيث ينتهى به (اى بالنبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن توهم ان الضمير للجلوس (المجلس) وهو بكسر اللام موضع الجلوس وفتح اللام المصدر على ما ذكره الجوهري لانه الرواية هنا بالكسر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في المكان الخالى اى مكان كان لان شرف المكان بالمكن اولم يكن بطالب المصدر فبناء على التواضع وحسن المعاشرة وبؤيده قوله (ويامر بذلك) اى بالجلوس عند منتهى المجلس وقدروى الطبراني والبيهقي عن شيبه بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلا ينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه (يعطى كل جلسائه) اى كل واحد من مجلسائه (بنصيبه) اى يحفظه والباء دخلت على المفعول الثانى من باب اعطيت تاكيدا وقيل انه لغة قبله وجوز ان المفعول مقدر وقوله بنصيبه صفة اى شيئا بقدر نصيبه وايراد الضمير لان كل اذا اضيفت الى جمع دللت على ان المراد كل فرد من افراد الجمع وابعده الحنفى في قوله والضمير في نصيبه ليس للاكل ولا لجلسائه بل لما يفهم ضمنا فهذا مثل قولهم الترتيب جعل كل شى في مرتبة فاحفظه فانه ينفعك في مواضع عديدة اه وبه لا يخفى (لا يجلس) اى لا يجلس (بجانبه) بفتح السين وكسره وبه ما قرئ في السبعة اى لا يظن (فجلسه) اى مجلسه صلى الله عليه وسلم والاضافة للجنس (ان احدا) اى من امثاله (اكرم عليه) اى عليه الصلاة والسلام (منه) اى من نفسه (ومن جالسه) اى جلس معه وفي نسخة فن جالسه بالفاء (اوفاضه) اى راجعه (في حاجة) اى اوله والتنويع وابعده الحنفى في تجوزها بالاشك (صابره) اى غابره في الصبر ذكره الحنفى وهو غير صحيح لان المفاعلة لم تجزى للغلبة بل مجردة نعم المفاعلة اذا لم تكن للمبالغة فهى للمبالغة فالعنى بالغ في الصبر معه وعلى ما يصدر عنه حيث لا يبادر بالقيام ولا يقطع له الكلام بل يستمر معه (حتى يكون) اى المجلس او المفاوض (المنصرف) اى عن صلى الله عليه وسلم لا الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا استفاد من تعريف

به فهو صفة لم يصرف محذوف فلم تدخل الباء على المفعول الثانى كما وهم وافرده لا فراد كل لانها اذا اضيفت الى جمع دللت على المسند ان المراد كل فرد من افراد ذلك الجمع (لا يجلس بجانبه) اى احد جلسائه صلى الله عليه وسلم (ان احدا) من امثاله واقرانه (اكرم عليه منه) دفعا للتحاسد والتباغض والتقاطع المنهى عنه في غير ما حديث نحو قوله لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا فلا يكمل خلقه وحسن معاشرة ظن كل من جلسائه لما تبين له من عظيم بشره وتقريبه انه اقرب الناس اليه وهذا الكمال الاعظم (من جالسه) اى جلس معه (اوفاضه) اى عامله (في حاجة) او خالطه وهى مفاعلة من التقرب كان كل واحد منهم ارد ما عنده الى صاحبه قال الشارح الحنفى ويمكن ان يكون هذا كما من الراوى (اوصابره) غالبه في الصبر على الجالسة والمكالمه ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع كلامه ولا يظهر اللال والسامه بل يستمر معه (حتى يكون) الذى جالسه (هو المنصرف عنه) صلى الله عليه وسلم وهذا استفاد من تعريف

المستند مع ضمير الفصل نذكره ايضا (من سأل صلى الله عليه وسلم) اي انسان كان (حاجة) اي حاجة كانت (لم يرد) اي من سأل (الاجاب) ان تبسرت عنده (او يسور من القول) ان لم تبسرت لفقدا او مانع بقتضيه وهذه قضية مانعة تملو اي لا يملو حاله حيث يسئل من اعطاء المسؤل او الرد بسورة وتبين قول ليكون ذلك مسلاة له عن حاجته وهذا من كمال سخائه ورموهته وحيائه ومن ذلك اليسور ان يعدة ببطاء اذا جاءه كواقع له مع كثيرين ولما تخاف الصديق رضي الله عنه وجاءه مال قال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتنا فوهم واليسر بالضم نقض العسر واليسر وضد اليسور (قد وسع) بالكسر يقال وسعت الشيء اسره فهو واسع ووسع بالضم وساعة اي وسع (الناس) اجمعين حتى المنافقين (بسطه) بشره وطلاقة وجهه (وخلقه) امداداته الماطنة والظاهرة حتى رضي كل منهم بحلقه لعلمهم بالله لا يجاوز الحق (فصار لهم) اي للناس (ابا) في الشفقة والرحمة واعظم من اب اذ غاب الاب عنه يسي في صلاح الظاهر وهو يسي في صلاح الظاهر والباطن ومن ثم اشفق على ذوى البكار من امته وامرهم بالسبر واتى برجل بعد تحريم الخمر وهو سكران وتكر ذلك فانه قال فقال لانلوه فانه يحب الله ورسوله (وصار واعنده في الحق سواء) اسلامته من الاغراض النفسانية الماطلة للانسان على اتباع هواه فالبعيد عن الحق والطالب له عنده سواء في وصل كل انسان منهم ما يستحقه ولا يطمع احد ١٤٥ منهم ان يتزعزعا على احد عنده لكمال

عدله (جلسه مجلس علم) بكسر الحاء وباللام وفي نسخة علم اي يفيدهم ابا (وحيا) عظيم يعني انه كان مشغولا في مجلسه بتكميل القوة النظرية والعلمية كما قاله سبحانه وتعالى وركبهم ويعلمهم الكتاب والحكمة واما الحياء فكانوا يجلسون معه على غاية من الادب كما نسمع على رؤسهم الطير (وصبر) منه على جفائهم (وامانة) منهم على ما يقع فيه فالمراد انه مجلس اعمال هذه الامور او مجلس

المستند مع ضمير الفصل قال ابن حجر وهذا يتعلق بجالسها واما فاضله فالمراد بصبرته فيه انه يصبر لما فوضه حتى ينقض كلامه اقول والظاهر انه صلى الله عليه وسلم من كمال خلقه وحسن معاشرته بصبره ايضا حتى ينصرف لاحتمال عروض حاجة اخرى له والله سبحانه اعلم ومن سأل حاجته لم يرد به بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وسبق تحقيقها اي لم يصرفه (الاجاب) اي بتلك الحاجة عينها (او يسور) اي حسن لاتبسور خشن (من القول) اي بالوعود او بالشفاعة وبالرغبة عن الدنيا والرغبة في العقبى وهذا متفاد من قوله تعالى واما رضى عنهم ابتغوا رحمة من ربك ثم اجروها فقل لهم فولا يسورا * (قد وسع) بكسر السين المخففة اي وصل (الناس) اي اجمعين حتى المنافقين لكونه رحمة لاهل الدنيا (بسطه) اي جوده وكرمه او انبساطه (وخلقه) اي وحسن خلقه فالمراد امداداته الظاهرة والباطنة (فصار لهم ابا) اي في الشفقة كما قرئ في قوله تعالى النبي اولي بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم * (وصاروا) اي اصحابه او امته (وعنده في الحق سواء) اي متوينا لانهم كالابناء قال صاحب النهاية وفي حديث علي رضي الله عنه كان يقول حينما ارض الكوفة - واء اي مستوية (مجلسه) مجلس علم (وفي نسخة مجلس علم) وحيا وصبر وامانة (اي منهم على ما يقع في ذلك المجلس) لا ترفع فيه (اي في مجلسه) الاصوات (اقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي * الآية) ولا ترفع فيه (بضم التاء) وسكون الهمزة ويجوز زيادته واو وفتح الواو من الابن وهو العيب او التهمة اي لا تقذف ولا تعاب كذا في الفائق وقيل اي لا تعرف ولا تذكر بشيء فيه (اي في مجلسه) الحرم (بضم الحاء) وفتح الراء جمع الحرمه وهي ما لا يجلس انتهاكها وقيل المراد بها القبائح روى بضم تين فالمراد به النساء وما يحرم علي ما في القاموس والماعل ان مجلسه صلى الله عليه وسلم كان يصان من رفت القول ونفس الكلام وما لا يليق ب مقام الكرام يقال ابنت الرجل اذا رميته بخلة سوء رجل ما يورث اي مقذوف بها وفي المنتقى لا توصف بشر والحرم النساء ذكره ميرزا وفي القاموس ابنه بنى بابنه اتهمه فهو

(١٩ - شمائل - ني) اكنساجها وذلك لار مجلسه مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه اما باقراهم القرآن غضا طربا او عما آناه الله من الحكمة والموعظة الحسنة وتعاليمهم الاحكام والاسرار الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم ويهدون في الدنيا ويرغبون في الآخرة (لا ترفع) بالبناء للفعول (فيه) اي في مجلسه (الاصوات) لان من احظاه الله بهذه الاثره واختصه بذلك الاختصاص الأقوى كان ادنى ما يجب له من التهيب والاجلال ان يخفض بين يديه بالاصوات ويخافت بين يديه بالكلام وقيل معنى لا ترفع فيه الاصوات لاختصاصه فيه ولا جدال فيه او من الصيت وهو الشرف والذكر والمعنى لا يفخر فيه مفخر ولا يذكر فيه ماله اولايه من المغاخر الذي هو داب الجاهلية وقد اطله الشرع وعادة اشرف العرب اذا كانوا يجلسون وتكلموا وان تخفض الاصوات لديهم او المعنى لا يرد على النبي قوله لان قوله قول وحى والوحى لا تزاع فيه فحيث لا تزاع فلا صوت ولا خدام وتذكر ان شئنا على الناس قولهم ولا يشكرون القول حين نقول والفضل للمتقدم وقد كان صحبه على غاية من الخضوع والادب معه والاطراف لديه كما نسمع على رؤسهم الطير يسوا كما كثير من طلبه العلم يرفعون اصواتهم في دروسهم اماريا وابنه دفعهم ثم ما ذكر من ان مجلسه كان مضمونا عن رفع الصوت فيه فالمراد بالاول غايي فربما وقع الرفع فيه بحاجة كجداله مع اعداء او ارباب عدو وما اشبه ذلك وقد امر العباس يوم حين ان ينادى باعلى صوته وكان على غاية من الجهورية (ولا ترفع) بضم التاء الفوقية فهزلة ساكنة فوحدة مخففة وتشددا ايضا فنون قال الزمخشري من الابن وهي العقد في الاقسام لانه يعيبها فالمراد به العيب اي لا تعاب (فيه الحرم) جمع حرمة وهي الاهل وما يحرمه الرجل وبصوته ويحفظه عن الضياع يعني لا تقذف

هذا الحديث جله لودعه متالح ليه هذا اللفظ قال الحافظ ابن حجر وزعم بعضهم ان المراد بالكرع الم كان المروف بكرع الف م محمل بين الحرمين وانه اطاق ذلك بما افة في الاجابة ولو به الم كان لكان الاجابة مع حقارة الشئ اباغ في المراد وذهب الجوهري الى ان المراد كراع الشاة قال وحديث الشماثل يؤيده الحديث التاسع حديث جابر (ثنا محمد بن بشار أنا عبد الرحمن أنا سفیان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم ايس براكب بغل ولا برزون) ١٤٧ بكرع فكون هو الفرس الهمي

وفي المغرب هو والتركي من الخيل واه له اراد ما تناول البرزون فليبيا والمراد انه كان لتواضعه يدور على اصحابه على رجليه وقول الامام البرزون الدابة فوظفه على البغل لتعميم النبي فيه نظرو في البخاري عن جابر اناني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وابوبكر وهما ماشيان وهو صريح في انه جاء اليه ماشيا وبه ردهم على الفائل بانه انما جاء راكبا لكنه ايس براكب بغل ولا برزون فمضى الحديث كما قال القسطلاني ان الركوب على البغل والبرزون ايس عادة مستمرة له الحديث الاثر حديث ابن سلام (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال أنا ابو نعيم ثنا يحيى بن ابي الهيثم) بثلاثة العطار كوفي ثقة من الخامة خرج له البخاري في الادب (قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام) بتحقيق اللام لا غير

لا على داع ولو كان قبرا ولا على مدعوا اليه ولو كان صغيرا وفي الجامع الصغيران الحديث بهذا اللفظ رواه احمد والترمذي وابن حبان عن انس قال ميرك وروى في شرح السنة ايضا عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الجمار امرى ويحجب دعوة الملوك وينام على الارض ويجلس على الارض وما كل على الارض ويقول لودعيت الى كراع لا جيت ولو اهدى الى كراع الفم لا كراع الفم لا كراع الفم ثم قال لودعيت عليه اواليه فلاريب ان الضمير راجع الى ما ذكر من كراع الفم كما تقدم فيكون نصا في المقصود والله تعالى اعلم بحديثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفیان عن محمد بن المنكدر في كتابي جليل القدر في العلم والعمل مستجاب الدعوة عن جابر قال جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي اميادني براكب بغل ولا برزون بكرع موحدة وسكون راء وفتح ذال مبهمة وهو الفرس الاعجمي وهو اصغر من العربي ومجيبه صلى الله عليه وسلم بدونه ما دليل على تواضعه وارادة كمال اجره هذا وقد قال صاحب الصحاح البرزون الدابة وقال صاحب المغرب البرزون التركي من الخيل والجمع البرازين وخلافها العرب الا اني برزونة قال ميرك واهل معنى الحديث ان الركوب على البغل والبرزون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله عليه وسلم وقال الحنفي على الاول من قبيل عطف العام على الخاص فانه في ما جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب دابة اصلا وعلى الثاني فانظروا انه جاء راكبا لانه ايس براكب بغل ولا فرس اقول الصواب ان المراد به انه كان ماشيا طالبا للثواب وتواضع الرب الارباب او تجنبيا للغلوص من الاصحاب وبدل عليه رواية البخاري من طريق عبد الله بن محمد عن سفیان بهذا الاسناد مرضت مرضا فاناني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابوبكر وهما ماشيان فوجداني اني اعني على فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على قال فافقت الحديث قال ميرك وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم جاء اميادته ماشيا وفيها ابطال ما توهم به بعض المحدثين من انه راكب لكانه ايس براكب بغل ولا برزون ايس عمدا وهو ظاهر لانه ان اراد ركوب غيرها امينه بقوله جاء راكبا على جمار او ناقة مثلا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا ابو نعيم بالتحقيق اننا وفي نسخة حدثنا يحيى بن ابي الهيثم العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام في بفتح سين وتخفيف لام في التقريب يوسف بن عبد الله بن سلام الامراثيلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير وقد ذكره الجعفي في ثقات التابعين وانت تعلم ان هذا الحديث يدل على الاول قال ميرك شاه واختلاف في صحته فانتم البخاري وناهما ابو حاتم قال في اي يوسف سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقدم في حجره في بفتح الحاء وكسرها ذكره ميرك في المغرب سحر الانسان بالفتح والكسر حذنه وهو مادون الا بطل الى الكسح وفي القاموس

نص عليه الائمة لكان في شرح الشفاء للتمساني عن بعضهم انه يخفف ويشدد الامراثيلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير وزعم الجعفي انه تابعي برده قوله (قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقدم في حجره) هو بكسر الحاء ما بين يديك من يدك وبالفتح فرج الرجل والمرأة كذا في القاموس وفيه انه يسن لمن يقتدي به ويتبرك به نسبة اولاد اصحابه وتحسين الاسم وان اسماء الانبياء من الاسماء الحسنة ووصفها بالخير

(ومسح على رأسي) زاد الطبراني ودعا الى بالبركة وفي فعله اهذين من كمال رحمة ومحاسن أخلاقه وتواضعه ما لا يخفى * الحديث الحادي عشر
 حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور ثنا أبو داود) لعنه الخصرى (أنا الربيع وهو ابن صبيح ثنا يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك أن
 النبي صلى الله عليه وسلم حج على رجل رث) أي خالق (وقطيفة كثرى) روى مجهولا أي نظن ومعلوم أي نعلم (ثمنها أربعة دراهم) فيه
 تسامح والتحقيق ما سبق انها لتساويها وزعم ان القصة متعددة ممنوع لانه لم يحج المرأة واحدة ذكره القسطلاني (فلما) الفاء للتفصيل
 (استوت به راحلته) هي من ١٤٨ الابل البعير القوي على الاسفار والاجال الذكر والانثى فيه سواء أي رفعتة مستويا على ظهرها

ذكره التوربشتي وقال
 الطبراني استوت بالناء
 لا بالباء فقوله به حال
 أي استوت راحلته
 ملتسمة به كقوله تعالى
 واذ فرقتنا بكم البحر قال
 الكشاف بكم في محل
 الحال بمعنى فرقنا ملتسما
 بكم والراحلة الناقاة التي
 تصلح لان رحل أي
 يشد عليها الرجل يثني
 تمضت بعد ذكره بابها
 (قال لبيك) أي اقامة
 على اجابتك بمد اقامة
 من اليب بالمكان اقام
 متبسا (بجحة لاسمه)
 فيها ولا رياء) بل هي
 خاصة لوجهك ونفي
 الرياء والسمة تواضعا
 وتنزيلا لنفسه منزلة
 آحاد العباد * الحديث
 الثاني عشر أيضا حديث
 أنس (ثنا اسحق ثنا
 عبد الرزاق أنا معمر
 عن ثابت البناني
 وعاصم الاحول عن
 أنس بن مالك أن رجلا
 خباطا دعا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 فقرب له) من التعريب

نشأ في حجره وحده أي حفظه وسد تروفي النهاية الحجر بالفتح المنع من التصرف واليتمه في حجره ولها يجوز ان
 يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لان الانسان يربي ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب وأغرب
 ابن حجر في نقله أن الحجر بالـ حرم ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج المرأة وحكى انه بهم الحظن (ومسح
 أي النبي صلى الله عليه وسلم (على رأسي) أي بيده لشمس البركة وفي رواية الطبراني زيادة ودعا الى بالبركة
 وفي الحديث بيان تواضعه وحسن خلقه (حدثنا اسحق بن منصور حدثنا أبو داود أنبأنا) وفي نسخة أخبرنا
 (الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف (عن أنس بن مالك أن النبي صلى
 الله عليه وسلم حج على رجل (بفتح فسكون أي قتب) بفتح الراء وتشديد مثله أي خالق عتيق
 (وقطيفة) أي ولي قطيفة فيفيدانها كانت فوق الرجل وأنه صلى الله عليه وسلم راكب فوقها لانه لا يس لها
 على ما سبق تحميتها (كثرى) بضم نون وفتح راء أي نظن (ثمنها أربعة دراهم) ذكره ميرك شاه وقال
 الحنفي روى مجهولا ومعناه نظن ومعلوم ما عنده تعلم ونعتقد لان الرؤية بمعنى الابصار لا يتعدى الى المقبولين
 قال والحديث بظاهره يدل على ان ثمنها أربعة دراهم وهذا لا يلائم ما سبق من قوله وعليه قطيفة لتساوي
 أربعة دراهم ولو كانت القصة متعددة لاشكال * أقول القضية متحدة والرواية غير متعددة فثبت المساواة
 على المنزل والمساحة ونفيها على المضايقة والمساكة (فلما استوت به راحلته) قال التوربشتي أي رفعتة
 مستويا على ظهرها وقال الطبراني قوله به حال أي استوت راحلته ملتسمة به ويحتمل ان تكون الباء للتعدية ثم
 الراحلة من البعير القوي على الاسفار والاجال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للباغية كذا في النهاية
 وقد ورد الناس كابل مائة لا تجديها راحلة والفاء في فلما للتفصيل وجوابه (قال) أي النبي صلى الله عليه
 وسلم (لبيك) أي اقامة على اجابتك بمد اقامة من اليب بالمكان اذا اقام به والاصل البيت على خدمتك البيا
 بعد الباب (بجحة لاسمه) فيها ولا رياء (بالهمزة وهو الموافق للقراآت السبعة) وأما ما ضبطه في الاصل بالياء فلا
 وجه له اذ صرح في المغرب بان الباء خطأ وان كان قوله غير صواب اذ قرأ أبو جعفر من العشر: بالياء والله
 تعالى أعلم (حدثنا اسحق) وهو ابن منصور على ما في نسخة (حدثنا عبد الرزاق أنبأنا) وفي نسخة أخبرنا
 (معمر عن ثابت البناني) بضم الموحدة (وعاصم الاحول) بالوصف بما هو المشهور (عن أنس بن مالك
 ان رجلا خباطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هذا الخباط من مواليه وقد مر حديثه لكنه ذكر هنا
 لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم (فقرب له) أي لاجله وفي نسخة اليه أي الى جانبه
 (ثربدا) أي خبرا ثم ردا بالهم أو بقرقة (دبا) دبا فكان (أي رسول الله) كما في نسخة (صلى الله عليه
 وسلم) وفي نسخة بالواو بدل الفاء (ياخذ الدباء) وكان يجب الدباء قال ثابت فسئمت أنسا بقول فاصنع لي طعام
 أقدر (بكسر الدال وما نافية أي ما يطبخ لي طعام من صفتها اني أستطيع (على أن يصنع فيه دباء الاصنع) (بصيغة
 المجهول) فيها ما (حدثنا محمد بن اسمعيل) أي البخاري (حدثنا عبد الله بن صالح) حدثني معاوية بن
 صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح فسكون (قالت قيل لها نشة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه

وفي نسخة اليه) (ثربدا عليه دبا) بالمد والاقصر (وكان رسول الله) صلى الله عليه وسلم (ياخذ الدباء) وسلم
 أي يلقطها من القصة (وكان يجب الدباء) قال ثابت فسئمت أنسا بقول فاصنع (بصيغة المجهول) (الى طعام أقدر) بكسر الدال من القدرة
 (على ان يصنع لي فيه دباء الاصنع) وسبق هذا الحديث بشرحه وموضحا وذكر هنا لان فيه دلالة على تواضعه * الحديث الثالث عشر حديث
 عائشة (ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح أنا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول
 الله صلى الله عليه

وسلم في بيته قالت كان بشر من البشر) مهدت به لما تذكره بعده لانها المارآت من اعتقاد الكفار انه لا يلقى بمنصبه الشريف ان يفعل ما
 يفعله غيره من العامة وجعلوه كالمولك فانهم يرفعونهم عن الافعال العادية الدينية تكبرا كما قال تعالى وقالوا مال هذا الرسول ياكل الطعام ويمشي
 في الاسواق فقالت انه كان خلقا من خلق الله تعالى اى واحدا من اولاد نبي آدم يترهبه ما يعتر بهم من الاحتياج الى الماء والشراب والمشى
 في السوق والمحن والضروورات ومن الاشتغال بمهنة أهله ونفسه ارشادا للتواضع وترك الترفع لكنه مشرف بالوحى والنبوة ومكرم بالبخيرات
 والرسالة (يفلى ثوبه) بفتح المثناة تحت وسكون الفاء بعدها لام يفتشه لملقطة ما فيه من نحو قل (ويحلب شاته ويخدم نفسه) وفي رواية
 لاحد وابن حبان يخيظ ثوبه ويخفف نعله ولا ينسج به يرقع ثوبه ويعمل ما به - مل الرجل في بيوتهم وفي رواية لا يعمل عمل البيت وأكثر
 ما به عمل الخياطة وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل نفسه وأهله ولهذا قال على له مرضى الله عنهم يا أمير المؤمنين
 ان سرك ان تلحق بصاحبك فارقع القميص وانكس الازار واخفف النعل واقصر الأمل وكل دون الشيع تلحق بهم ارفق نظام معنى ذلك
 الحافظ العراقي حيث قال يخفف نعله يخيظ ثوبه * يحلب شاته وان يعيبه يخدم في مهنة أهله كما * يقطع بالسكين لحافا وما
 ثم ان ظاهر هذا ان القمل كان يؤذى بدنه لكان ذكر ابن سبع وسبعه بعض شراح الشفاء انه لم يكن فيه قمل لانه نور ولان أصله من العفونة
 ولا عفونة فيه وأكثره من العرق وعرقه طيب ومن قال ان فيه قلا فهو كمن نفسه ولا يلزم ١٤٩ من التقلية وجود القمل فقد يكون

للتعلم أولئك
 ما فيه من نحو
 ابرقه أو ما علق به
 من نحو - وك ووخ
 وقيل انه كان في ثوبه
 قمل ولا يؤذيه وانما كان
 يلنقه استتقاراله
 بواب ماجاء في خلق
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم

وسلم في بيته قالت كان بشر من البشر أي فردا من افراده يعمل عمل أمثاله (يفلى ثوبه) بفتح فكيف يكون فكسر
 ويجوز ان يكون من التقلية ففي القاموس فلى رأسه بخدمته عن القمل كفلايه أي يفتش ثوبه ويقلبه
 وبلنقه القمل منه وهو لا ينافي ما قال بعضهم من انه لم يكن القمل يؤذيه تعظيما له وأغرب ابن حجر في
 قوله ويحتمل أن التقلية من وسخ ونحوه (ويحلب شاته) بضم اللام ويجوز كسرهما (ويخدم نفسه) بضم
 الدال وتكسرهما هذا انهم بعد تخصيصه ونفسه بسبب الماء في الوضوء والغسل على الاعضاء وجاء في رواية عنها
 أيضا كان يخيظ ثوبه ويخفف نعله وفي رواية أخرى يرقع ثوبه وقال شارح قولها رضي الله عنها كان بشر من
 البشر ثم يد ما بعده من الخبر لانها المارآت من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلقى بمنصبه ان
 يفعل ما يفعله غيره من عامة الناس وجعلوه كالمولك فانهم يترفعون عن الافعال العادية الدينية تكبرا كما حكى
 الله تعالى عنهم في قوله مال هذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان
 - لاقا من خلق الله تعالى واحدا من اولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق
 بالخلق ومع الحق بالصدق فيقول مثل ما فعلوا ويعينهم في أفعالهم تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع
 وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق كما أمر قال الله تعالى قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الى أفعال الحكم الواحد

بواب ماجاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

في النهاية الخلق بالضم والسكون وبضمين السجوية والطبيعية والمرءوق والدين وحقيقته انه صورة الانسان
 الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها منزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها وطبها
 أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف
 الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع اه وعن العسقلاني حسن

بأوصاف الاولى أكثر منه بأوصاف الثانية لكان أراد به هنا كما قال العصام بقربة المقام ما هو المتعارف من حسن المخالطة والاشرة ومحافة
 الناس بالبر والابتناس والانة القول والصفح والعفو والاحتمال ورعاية حقوقهم وحرماتهم حضورا وغيبه كيف ما كانوا وقول الشارح
 الخلق ملكة نفسانية بنشأ عنها جميل الافعال وكال الاحوال ليس بصواب اذا انشئ عنها يكون جيلا تارة وقبيحا أخرى كما تقرر وما ذكره
 انما هو تعريف للخلق الحسن لا مطلق الخلق وكان لم يقف على قول الامام الراغب حد الخلق حال للانسان داعية الى الفعل من غير فكر ولا
 روية ولا على قول حجة الاسلام الخلق ديمية للنفس يصدر عنها الافعال بسهولة من غير احتياج الى الفكر وروية فان كانت الهيئة بحيث يصدر
 عنها الافعال الجميلة المجودة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلة احسننا وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خاقا
 سببا وقد باع المصطفى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ما لم يصل اليه احد قال ابو علي الدقاق قد خصه الله بجزايا كثيرة ثم لم يشن عليه بشئ
 من خصاله بمثل ما انشئ عليه بخلقه فقال وانك لعلى خلق عظيم ونهايك بهذا التفخيم وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن عائشة قالت ما كان
 احد احسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مادعا احد من أصحابه ولا من أهل بيته الا قال اميلك فلذلك أنزل الله تعالى عليه وانك
 لعلى خلق عظيم وأحاديثه خمسة عشر الأول حديث زيد

(ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ) الخزومي المدني الهمداني والاسود بن سفيان من شيوخ مالك ثقة خرج له الجماعة (ثنا ليث بن سعد) ١٥٠ الفهمي مولاهم عالم أهل مصر قال الذهبي وثقه وكان نظير مالك في العلم وقيل كان دخله في السنة ثمانين ألف دينار وما وحيث عليه زكاة قط مات يوم نصف شعبان سنة ثمان وخمس وسبعين ومائة عن احدى وثمانين سنة (ثنا ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد عن سليمان ابن خازجة عن خارجة ابن زيد بن ثابت) الفقيه ابو زيد اخذ عن ابيه واسامة بن زيد وعنه الزهري وغيره مات سنة تسع وتسعين وهو واحد الفقهاء السبعة خرج له الجماعة (قال دخل نهر) بفتحين جماعة الرجال من ثلاثة اوصعة الى عشرة ولا يقال نهر فيما زاد عليها وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه (علي زيد ابن ثابت) بن الخليل الانصاري صحابي مشهور كاتب الوحي والمراسلات احدى الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد المصطفى واحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف اعلم الصحابة باقراض قال الحبيب يوم دفنه دفن اليوم علم كثير (فقالوا له) حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأنهم سألوا احاديث

الخلق تحصيل الفضائل ونزك الذائل وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه ولم نقات كان خلقه القرآن يعصب بنفسه ويرضى برضاه وتفصيله أنه صلى الله عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ويحتمل عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه كما قال الشاطبي رحمه الله في وصف القراء اولوا البر والاحسان والصبر والتقى • سلاهـم بها جاء القرآن مفصلا عليه لك بها ما عشت فيها منافسا * ويبع نفسك الدنيا بانفاسها العلى

وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بمعاني القرآن والتوفيق له عمل بما فيه من جانب الرحمن ثم الاخلاص المقرون بحسن الجماعة بالموت على الايمان وجملة ان كمال حسن الخلق فيما بين الخلق على قدر سعة القاب وشرح الصدر ومن ثم ورد ان قلبه صلى الله عليه وسلم اوسع قلب اطاع الله عليه ولذلك يمكن احدهم من الاواباء على قلبه وان كان مقر باعند الله وولايه واختلاف دل حسن الخلق غير بزية طبيعية أو مكتسبة باختيارية تقبل بالاول لغير البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه كمنسب لما صح في خبر الاصح ان فيك خصلة بين محبهم الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قد عاينا كان في اوجه ديننا قال قد عاينا قال الحمد لله الذي جعلني على خلقين محبهم ما قال ابن حجر فترديد الهمم والعلية وتقريره يشربان منه ما هو جلي ومنه ما هو ما نسب وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جلية في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلبه حسنه فهو المجود والامر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالباضة حتى يزيد حسنه فقلت لاظهار ان الاخلاق كما باعتبار اصلها جلية قابلة لازيادة والنقصان في الكمية والكيفية بالباضات الناشئة عن الامور العلمية والعمالية كما يدل عليه العبارات النموية والاشارات الصوفية ومنها حديث انما هيئت لانتعم صالح الاخلاق رواه البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي واحمد عن ابي هريرة واخرجه البراز بلفظ مكارم الاخلاق ومنها ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهتدي لاحسنها الا انت ومنها ما صح عنه صلى الله عليه وسلم الا هم كما حسنت خلقي لحسن خلقي فالمراد زيادة تحسین الخلق على ما هو والظاهر على طبق رب زدني علما ومنها حديث حسن الخلق نصف الدين رواه الديلمي عن انس • ومنها ان من احبكم الى احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن ابن عمر وهذا الماترر عند العارفين ان الكمال في الخلق هو حسن الخلق وهو الخلق بالاخلاق الربانية والاصناف الصمدانية ما عدا اسم الجلالة فانه للخلق لا للخلق قال العارف السهروردي في قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن رمز عاوض وابعاء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان ههنا بااخلاق الله تعالى فبهت عن ههنا بان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال ونزول الجمال بالاطف المغال لوفور عقلاها وكمال ادبها وفضلها اه وفيه اسماء الى ان اوصاف خلقه العظيم لا تناسي كما كان معاني القرآن لا تنقاضي وههنا غاية في الاتساع ونهاية في الاستداع لا يهتدي لاتتمها بل كل ما يتوهم انه انتهاؤها فهو من ابتدائها ومن ثم وسعت اخلاقه افراد اصناف بني آدم بل انواع اجناس مخلوقات العالم ولذا ارسله الله الى العرب والجم والانس والجن وسائر الامم بل والى الملائكة والنباتات والجمادات كما بينته في شرح الصلاة على ما يدل عليه قوله في صحيح مسلم بعثت الى الخلق كافة • حدثنا عباس بن محمد الدوري • حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ • اسم فاعل من الاقراء وهو تعلم القرآن • حدثنا ليث بن سعد حدثني ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد عن سليمان بن خازجة عن خارجة بن زيد ابن ثابت قال دخل نهر • يقع على الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه على ما في الصحاح • حدثنا زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا احدتكم •

السنة ثمانين ألف دينار وما وحيث عليه زكاة قط مات يوم نصف شعبان سنة ثمان وخمس وسبعين ومائة عن احدى وثمانين سنة (ثنا ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد عن سليمان ابن خازجة عن خارجة ابن زيد بن ثابت) الفقيه ابو زيد اخذ عن ابيه واسامة بن زيد وعنه الزهري وغيره مات سنة تسع وتسعين وهو واحد الفقهاء السبعة خرج له الجماعة (قال دخل نهر) بفتحين جماعة الرجال من ثلاثة اوصعة الى عشرة ولا يقال نهر فيما زاد عليها وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه (علي زيد ابن ثابت) بن الخليل الانصاري صحابي مشهور كاتب الوحي والمراسلات احدى الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد المصطفى واحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف اعلم الصحابة باقراض قال الحبيب يوم دفنه دفن اليوم علم كثير (فقالوا له) حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأنهم سألوا احاديث

الشمائل فظم الحديث فيها (فقال ماذا احدتكم) فان شمائله لا يحاط بها وان انتهى بها المحدث الى أقصى القافية اي ولذلك لم يتم اط اكابر الشعراء كابي تمام ونحوه مدحه وذكر شمائله اه لهم باستغنائها عن ذلك واستشعارهم من انفسهم الجهز عن الوفاء بحقه فيه فهو والحقيق بقول القائل تجاوز قدر المدح حتى كانه • باحسن ما بيني عليه يعاب فكل غلوفي حقه تفسير فلا يمكن احد

الاحاطة بها بل ولا يسهل من حيث الحقيقة والكمال فافادهم بهذا التعجب رد ما وقع في خاطرهم من طلب الاحاطة بها ثم افادهم بضمها
 على وجه يدل على غاية ضبطه واتقانه مرويه فقال (كنت جاره) اي بيني بقرب بيته فانا اعرف باحواله واخبر بأسراره (فكان اذا نزل
 عليه الوحي بعث الي) فيه مز يداعتنائه بأمر الدين (فكنته) اي الوحي (له) فهو ومن جملة كتبه الوحي بل اجله -م (فكان اذا نزل الدنيا
 ذكرها معنا واذا نزل الآخرة ذكرها معنا واذا نزلنا الاطعام ذكره معنا) فكان لكامل خلقه وحسن عشرته وغاية نظافته يتخلق معناه لا
 نداهس ونسكهم في مجلسه بما يشاء وهو بتهكم معناه ولا يهتنب الكلام معناه لئلا يجل كل ذلك ليزيد اقبالهم عليه واستفادتهم منه ولما كان
 ما احاب به لا يدل ظاهره على فائدة علمية وكما مظنه ان لا يهتم وايضا طه حشهم على ضبطه واعتنائه وعموم فوائده بقوله (فكل) الرواية
 بالرفع لكنه لا يمنع جواز ان نصب بل هو اولي لاسنة انه من الحذف (هذا احد نكم عن النبي ١٥١ صلى الله عليه وسلم) لتنفقه وا

في الدين فترفعه والى
 درجات المقربين
 فاعاده ليؤكد كدبه الحديث
 وبظهور اهتمامه به
 وفيه جواز تحديث
 الكبير مع صحبه في
 المباحات وبيان جواز
 امثال ذلك واجب على
 المصطفى فليس ذكر
 الدنيا والطعام في هذا
 المقام خالبا عن فائدة
 علمية او اديبية ففائدة
 مما يشهد بكمال ابن
 المصطفى صلى الله عليه
 وسلم ما خرجته الحماكم
 عن ابن المسيب ان عمر
 لما ولي خطبتم قال قد
 علمت انكم تؤنسون
 في شدة وغلظة وذلك
 اني كنت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 فكنت عهده وخادمه
 وكان كما قال الله تعالى
 بالؤمنين رؤوف رحيم
 فكنت بين يديه
 كالسيف المسلول الا

اي شئ احد نكم وكانهم طلبوا منه الاحاطة باحواله وافعاله واقواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك
 واستنكر الوصف على ما هنالك ولكن لما كان من انواع المقرر ان لا يدرك كماله لا يترك كماله افادهم
 بعض ذلك على وجه يشير الى غاية ضبطه ويشير الى نهاية حفظه حيث قال (كنت جاره) اي فلي خبر به
 اتم من غيري فهو ناد دليل على قرب الصوري واما الشاهد على دنوه المعنوي فقوله (فكان اذا نزل عليه الوحي
 بعث الي) اي ارسلا احد الي بطائني لكاتبه الوحي غالباته من احد الكتب واكثرهم في المباشرة
 في كتبه له (اي الوحي) في كتابه (اي معشر الصحابة) واذا نزلنا الدنيا (اي ذما او مدحا) يكونها مزرعة
 الآخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة (اي ذكرها معناه) والمراد بذكر الدنيا ذكر الامور المتعلقة بالدنيا المعينة
 على احوال المعيشة كالجهاد وما يملق به من المشاورة في اموره والتأمل والنظر في احواله وما يتوقف عليه
 من مصالحه وآلته وسلاحه وامثال ذلك (واذا نزلنا الآخرة ذكرها معناه) اي وبين لنا تفاصيل احوالها
 وما يترب عليهم من الامور المرغوبة والمريية وغيرها (واذا نزلنا الطعام) اي ضرره ونفعه وآداب اكله
 وبيان انواعه من المأكولات والمشروبات وافواكه وسائر المستلذات (ذكره معناه) وافاد في كل من
 الحكيم المتعلقة به وما يحصل به من منفعة ومضرة على ما يعرف من الطب النبوي مما يكاد يهمل الواحد عن
 بيان العلم المصطفى قال ابن حجر ولا ينفى في هذا ما نقرر في الباب قبل هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا
 والطعام فديت به فوائده علمية او اديبية وبتقدير خلوه عنهم ما فيه بيان جواز تحديث الكبير مع صحبه في
 المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم (فكل هذا احد نكم) بالرفع على ما هو الثابت
 في الرواية والرابطة في خبره محمد وقرنه وقال ابن حجر ويجوز ان نصب والتقدير احد نكم اياه (عن النبي صلى
 الله عليه وسلم) وفيه تاكيد له مروي به واظهار للاهتمام به (حدثنا اسحق بن موسى حدثنا يونس بن بكير
 بالاصغر) عن محمد بن اسحق عن زياد بن ابي زياد عن محمد بن كعب القرظي (نسبه الى قرية مصرية
 قبيلة مصرية من يهود المدينة) عن عمرو بن العاص (بلايا في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجوهري وعلى
 كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرأه السبع في الكبير المتعال اه والمراد بعض السبع لان ابن كثير ثبت
 الياء فيه وصلوا وقفاوه فدا منه مبنى على ان العاصي اسم فاعل من الممثل اللام وليس كذلك بل هو الاجوف
 على ما حققه صاحب القاموس حيث قال والاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص
 وابو العاص والاعياص وابو العيص (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحده على اشر
 القوم) قال ميرك اشر جاء على الاصل ومنه صفرا هاشمها و قال خير واخير وشرا وشرا الذي بالالف
 اول استعمال انتهى وفي القاموس اشر لغة قليلة اورديته وهي شره وشري (يتالفهم بذلك) اي بما ذكر من

ان يفيدني فاكف والاقدمت على الناس ما كان لينة الحديث الثاني حديث عمرو (نما اسحق بن موسى انا يونس بن بكير عن محمد بن
 اسحق عن زياد بن ابي الزناد) ميسرة مولى بني مخزوم مدني نزل دمشق كان كاتبا متألها تابعي جليل ثقة حجة قال ابوداود سمع من علي وابن
 مسعود من الطائفة الخامسة خرج له مسلم والنسائي (عن محمد بن كعب القرظي عن عمرو بن العاصي) بن وائل السهمي الصحابي هاجر في
 صفر سنة ثلاث واربعين والجهوري على كتابته بالياء وحذفها لغة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه) على حدرا ابنة يعقوب
 (وحديثه) عطف على الوجه لكونه من توابعه فينزل منزلته (على اشر القوم) استعمال الاف فيه لغة قليلة قال في الصحاح الشرح في الخبر
 يقال فلان شر الناس ولا يقال اشر الا في لغة رديته (يتالفهم بذلك) اي يؤانسهم بتلك المواجهة والاقبال والجملة استثنائية من أسلوب
 الحكيم كانه قيل لماذا يفعل ذلك قال لتالفهم اي لتانسهم لتزداد رغبتهم في الاسلام والضمير لاشر لانه جمع في المعنى اوله لان المؤلف
 عام لهم لكنه في الاشرار ازيد ولا ينافيه استواء صحبه في الاقبال عليهم على ما سبق لان ذلك حيث لا ضرر ونهنا تخصيص الاقبال بالامر

للتألف ولانه ربما يغفل عن كلامه فيواجهه حفظه عن الغفلة وأما الخبير فلا يفوته كلامه لحرصه عليه ولان اهتمامه بإرشاد الأشرار أكثر اذ هو الاحوج فالشفقة عليه أزيد ومن فوائده أيضا حفظ الخبير عن العجب والزهو وفيه ان اتقاء الشر جائر قال الغزالي لكن هذا ورد في الاقبال عليه والتبسم فاما الثناء فهو كذب صريح فلا يجوز الثناء ولا التصديق ولا تحريك الرأس في معرض التصديق على كلام باطل فان فعل ذلك فهو منافق (فكان) اعظم تالفه وحسن معاشرته وكرم أخلاقه (يقبل بوجهه وحديثه على حتى ظننت اني خير القوم) لاني كنت حديث عهد بالاسلام اذ اسلامه ١٥٢ نكح ابن الوليد قريب الفتح فكان لا يعرف شيئا من صلى الله عليه وسلم في التألف فظن لكثرة

اقباله عليه انه خير القوم وفي الحقيقة اقباله عليه يدل على انه من شر القوم كما هو عادته في التألف وقد نظم به في الحافظ العراقي هذا الحديث فاجاد حديث قال مجالس الفقير والمسكين ويكرم الكرام اذياتونا ليس مواجه ابشي بكرهه جليسه بل بالرضا يشافهه (فقلت يا رسول الله انا خير ام ابو بكر فقال ابو بكر فقلت انا خير ام عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله انا خير ام عثمان فقال عثمان فلما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقتني) اجاب سؤالي بجواب حق والفاء كما قد تدخل جوابا بالما كما صرح به الرضي لكنه قليل وقال القسطلاني ويجوز ان يكون جوابه محذوفا أي ندمت وخرنت (فلو ددت) بكسر الدال أي أحببت عطف على

الاقبال والكلام والتألف هو المداراة والانساس لئلا يمتد على الاسلام كما في النهاية والجملة استثنائية مبينة وليس من أسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير في يتألفهم يحتمل ان يعود الى اشرار القوم لانه جمع معني وان يكون عائدا على القوم لان التألف كان عاما لكنه يزيد في الاشرار والمعنى انه كان يتألف القوم اذ ارى باب الحد يرمأ لئلا يكون اليه فاذا تألف الاشرار أيضا تألف القوم كهم وهذا أظهر لئلا يحصل الضرر بالتفريق الطبيعي وانما كان يقل التألف مع الارباب ويكثر مع الاشرار لان الصالحاء مستقيمون على الجادة بخلاف غيرهم كما أخبر الله عنهم بقوله * ومن الناس من يعبد الله على حرف الآية * فلو كان الفاء تعليلية أو تقريرية أي فكان كثير ما يقول بوجهه وحديثه على حتى ظننت * أي من كثرة التفتاته الى * اني خير القوم * وسببه انه كان حديث عهد بالاسلام ومن رؤساء قومه من الانام * فقلت يا رسول الله * أي بناء على ظنه وتردده في بعض اكابر الصحابة * انا خير او ابو بكر * وفي نسخة ام ابو بكر كما في البقرة * فقال ابو بكر فقلت يا رسول الله انا خير ام عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله انا خير ام عثمان فقال عثمان فلما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فصدقتني * بخفيف الدال أي اجاب سؤالي بجواب صدق وقول حق من غير مراعاة ومداراة خلق وأغرب شارح حيث قال المعنى اجابني بسؤالي ولم يعنى عن السؤال وفي بعض النسخ صدقتني بدون الفاء وهو الظاهر لان اثبات الفاء في جواب لما غير مشهور لانه سائغ كما صرح به بعض أئمة النحو وان كان الغالب خلافاه وكانه لم يرد ذلك من قال انما زادوا الجواب بعدهما مقدر أي لما سالت فصدقتني ندمت حينئذ او خرت فيكون قوله فلو ددت عطف على فصدقتني على الاول وعلى الجواب المقدر على الثاني قال ابن حجر وفي نسخة صححة فصدقتني بالتشديد قليل ووجهه غير ظاهر انتهى ويوجهه بانه صدقه في ظنه انه خير اصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعنفه في تطالعه الى افضلية حتى على الشيخين وهو ذم معني صحیح فيحمل التشديد عليه ثم كلامه ولا يظهر رزمه لانه لم يصدقه في ظنه بل كذبه وخطأه في وهمه ثم في استدلاله على كثرة توجهه واقباله غفلة عن أن المشايخ يتوجهون الى المراد الغريب الممتدى أكثر من القريب المتهنى ثم قال وأما على نسخة صدقتني بلا فاء فيكون جملة حالمة بتقدير وسواء في ذلك الخفيف والمشدد انتهى وهذا خطأ ظاهر اذ يبقى الكلام بدون الجواب وهو خلاف الصواب لانه مع صلاحية جوابه كيف يعدل عنه ويجعل حالا ثم يجعل الجواب مقدر او يجوز الجواب مع وجود الفاء في قوله * فلو ددت * بكسر الدال أي أحببت وتنبت * اني لم أكن سألته * أي حياء اظهر وخطأ ظنه أو فضيحة من اشرار اوجب لكثرة اقباله * فحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبي * بضم مجمة وفتح موحدة * عن ثابت عن أنس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سنين * كذا في أكثر الروايات وفي رواية مسلم تسع سنين واعلمه أسقط السنة المبتدأة وكان عمره حينئذ عشرين سنين وسبب اني تحقيقه * فقال لي أف * بضم همز وفتح فاء أي أحببت عطف على

فصدقتني ومن لم يقف على ذلك قال تقدير الجواب ندمت فلو ددت (انني لم أكن سألته) اغاود ذلك لانه قبل السؤال كان يظن مشددة اقباله عليه لخبرته فلما ساله بان له ان اقباله عليه اغاوه والتألف وعلم ان اقباله عليه مؤذن بشر عنده فندمه لذلك واظهر خطا ظنه الذي يستحق منه مثله فالعنى لما ظهر خطئي ندمت على السؤال استحياء من خش خطئي وفيه انه ينبغي للسائل ان لا يسأل عن شيء الا بعد تحقق أمره والابان خطؤه وظهور وفي نسخة صدقتني بلا فاء وهو حال بتقدير ترددي في نسخة فصدقتني بالتشديد ومعناه غير ظاهر وما أبدى له من التوجيه بعيد متكلف * الحديث الثالث حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان الضبي عن ثابت عن أنس بن مالك قال خدمت) بفتح العين في الماضي من خدم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الامام أحمد في روايته في السفر والحضر (عشر) الرواية بالسكون ولا مانع من الفتح (سنتين) كذا في أكثر الروايات وفي مسلم تسع سنين وجملة على التحديد والاول على التقریب الفاء لا كسر فخدمة أنس اعما كانت انتهاء السنة الأولى من الهجرة (فقال لي أف) كنه تيرم وملا قال الراغب يقال لكل مستقدر وانكل مستخف به وعند

نكره الشيء والتعجب منه وهي في الاصل وسخ الاذن وفيها عشر اذنان معروفة بل نقل فيها ابو حبان في الارشاد نحو اربعين وجهان نظمها
 الجلال السموطي في ابيات فاجاد فقول الامام فيها استغاثات قصور (قط) هي لنا كيد الماضي مشددة مبنية على الضم مفتوحة القاف
 في أشهر لغاتها وفي المعنى هي أفصحها يعني الدهر والابد واشتهر في النحو واللغة اختصاها بالماضي المنفي أي فيما مضى من عمرى أو زمنى
 وقال الرضوي بما تستعمل بدون المنفي لفظا ومعنى بمعنى دائما (وما قال اشئ ص- صنعته لم صنعته ولا اشئ تركته لم تركته) زاد في رواية واكن
 يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر الله كان ولو قضى لكان وما ذاك الا لكمال معرفته بأنه لا فاعل ولا معطى ولا مانع الا الله وان الخلق الآن
 وسائط فالغضب على المخلوق في شئ فعمله اشراك وينافي التوحيد وقال بعضهم سبب ذلك انه ١٥٣ كان يشهد تعريف محبوبه فيه

وتصريف المحبوب في
 المحب لا يعمل بل يسلم
 ليستلذ فكما ما يفعله
 الحبيب محبوب ولا يعمل
 لانس في الحقيقة قالت
 رابعة لوقط معني اربا ربا
 لم ازد دنيك الاحبا واما
 ما صح ان موسى اغتسل
 عريانا في خلوة ووضع
 ثوبه على حجر ففر به
 فغدا وراءه يقول ثوبي
 يا حجر ثوبي يا حجر وضربه
 بعصاه حتى اثرت فيه
 اثر ايبنا فراه بنو ام راثيل
 وبطل كذبهم عليه بأنه
 انما يحتل عنهم في الغل
 لآدرته فغضب ناديب
 وزجر لا غضب انتقام
 واعلم انه جاء في أكثر
 الروايات ان انسا كان
 يخدمه وهو ابن عشر
 سنين واما رواية خدمته
 وانا ابن ثمان سنين فما
 لامنى على شئ قط آتى فيه
 على يدي فان لامنى لائم
 من أهله قال دعوه وفيها
 مقال وفيه بيان كمال
 خلقه وصبره وحسن
 عشرته وعظيم حلمه

مشددة وكسر هاء بالتثنية وبه فهذه الثلاثة مذكورة في السبع وذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات فتح الغاء
 وضه او كسر هاء بالتثنية وبالثنية فهذه ست وبضم الهمزة واسكان الغاء وبكسر الهمزة وفتح الغاء وفي رواية
 بضم هزتها ما وهو اسم فعل بمعنى أتعجب وأتذكره قال ميرك وأصل الاف وسخ الظفر والاذن ويقال لكل
 ما يتعجب منه ويستقل أف له ويستوى فيه الواحد والثنية والجمع والمذكر والمؤنث قال تعالى * ولا تقل
 لها أف * وقد ذكر أبو الحسن الكرمانى فيهما تسعا وثلاثين لغة وزاد ابن عطية واحدة فاكلها اربعين على ما بينه
 ميرك في شرحه بوقط كما بفتح كاف وتشديد طاء مضمومة كذا في الاصول أى ابدأ وجاهز فيه ضم الطاء المشددة
 مع فتح اوله وضحه وفتح فسكون او كسر مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي بوقط وما قال لشي صنعته
 أى مما لا ينبغي صنعته أو على وجه لا يليق فعله بوقط لم صنعته بوقط أى لشي صنعته بوقط ولا اشئ تركته
 بوقط وفي رواية لمسلم ولا قال لشي لم فعلت وهذا كذا وفي رواية البخاري ولم صنعته كذا او الاصنعت بفتح
 الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا وفي رواية لمسلم لشي مما يصنع الخادم وعنده أيضا مما علمته قال لشي صنعته لم فعلت
 كذا أو اشئ تركته هلا فعلت كذا وعند البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس ما قال لشي صنعته
 لم صنعت هـ هذا كذا ولا اشئ لم اصنعه لم لم تصنع هذا كذا وهذا من كمال خلقه وتفويض أمره وملاحظة تقدير
 ربه واما نحو بز ابن حجر بن عبد الله نفي وغيره انه من كمال أدب أنس فبعيد جدا من سياق الحديث وعموان الباب
 ولعدم تصور ولد عمره عشر سنين يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تافقه ولا تقر به مع أن المقام يقتضى
 مدحه عليه الصلاة والسلام لا مدح نفسه في هذا الكلام ثم اعلم ان ترك اعتراضه عليه الصلاة والسلام بالنسبة
 الى أنس انما هو افتراض فيما يتعلق بأدب خدمته صلى الله عليه وسلم وحقوق ملازمته بناء على حلمه لا فيما يتعلق
 بالتكليف الشرعية الموجبة للمعروف الزبانية ولا فيما يختص بحقوق غيره من الافراد الانسانية والله سبحانه
 أعلم بوقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا قبل من زائدة ولا يحتاج اليه اذ لا يلزم
 من وجودها وجود غيره أحسن منه لانك اذا قلت زيد من أفضل علماء البلد لم يناف ذلك كونه أفضل لهم
 اذا لا أفضل المتعدد بعضه أفضل من بعض وقيل لان كان للاستمرار والدوام فاذا كان دائما من أحسن الناس
 خلقا كان أحسن الناس خلقا انتهى وكان مرادهم ان سائر الخلق ولو حسن خلقهم أحيانا ساء خلقهم زمانا
 بخلاف حسن خلقه عليه الصلاة والسلام فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية في القرآن الكريم
 * وانك اهل خلق عظيم * فبطل تعقب ابن حجرية قوله نامل يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذوق سليم قال
 ميرك وقد ضبطناه بضم الخاء وهو الانسب للمقام لانه انما أخبر عن حسن معاشرته قلت هذا انما هو بالنسبة الى
 السابق دون نسبتها الى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرمانى ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن
 الخلق وهو تابع لاعتدال المزاج الذى يتبعه صفاء النفس الذى هو جودة اقربحة الذى نشأ عنه الحكمة زعم
 الاظهر انه بالضم والله أعلم فقد قال الحسن البصرى حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة

(٢٠٠ - شمائل نبي) وصفه وترك العقاب على ما فات وصون اللسان عن الزجر والذم وتالف خاطر الخادم بترك معانته
 وكل ذلك من الأمور المتعلقة بحفظ الانسان اما اللازمة شرعا فلا يتسامح بها لانها من الأمور بالمعروف وفيه فضيلة تامة لأنس حيث لم ينتهك
 من المحارم شيئا ولم يرتكب في تلك السنين في خدمته ما يوجب المؤاخذة شرعا لان سكوته عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك وهذا الحديث
 رواه أبو نعيم عن أنس أيضا بلغ خدمت رسول الله عشر سنين فاسبني قط وما ضربني ضربا ولا انتهرني ولا عيب في وجهي ولا أمرني
 بما فرقت اخيت فيه فعاتبني عليه فان عاتبني أحد قال دعوه ولو قدر الله شيئا كان (وكان رسول الله) نعم بعد تخصيص دفعا لتوهم ان هذا شأنه
 مع خصوص أنس (من أحسن) لا ينافي كونه أحسن (اناس خلقا) اجماعا لان احسن المتعدد بعضه أحسن من بعض وعلى منواله

قالت عائشة فاذا انتك من محارم الله شيء كان من أشدهم في ذلك غضبا مع أنه أشدهم في ذلك غضبا أو ان كان للاسم ثم ار فاذا كان دائما من الأحسن كان أحسن اذ لا يمكن أحد هذه الاستدامة لعسر الاستقامة لكن ينبغي ان يقال ما فائدة من الموهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها وقد يقال أتى بهاد فعلمنا ان يتوهم من عدم مشاركة بقية الأنبياء في حسن الخلق قال عياض وحسن الخلق مخالطة الناس بالجميل والبشر والطفافة ١٥٤ وتحمل الأذى والاشفاق عليهم والحلم والصبر وترك الترفع والاستطالة وتجنب الغلظة والغضب والمؤاخذة

الوجه وقال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل وقال العسقلاني هو اختيار الفضائل واجتناب الرذائل وقد سبق في العنوان ما يستغنى عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم اختصاصه بانس ونحوه ولا مست (ب) بكسر السين وتفتح أى مالست (خزنا) بفتح خاء معجمة وتشديد زاي قبل الخزانة اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها فيكون قروا ناعما على ما في منهاج اللغة وفي النهاية الخزياب يعمل من صوف وبر يسيم قال ابن حجر الخزمر كب من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط اه ومذهبهنا انه ان كان السدى حريرا واللحمة غيره فهو مباح وعكسه حرام الا في الحرب (ولا حريرا) أى خالصا وفي بعض النسخ هنا اللفظ وفي بعضها بعد خزنا (ولاشيا) تعميم بعد تخصيص (كان) أى كل واحد أو شيء (أين) من كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شمت (ب) بفتح الميم كذا في أصل السيد وفي نسخة بكسر هاء وقال ابن حجر بكسر الميم الأولى ويجوز فتحها اه والاصح انها من أويان في القائموس الشم حس الانف شتمته بالكسر اسمها بفتح وشتمته بالفتح اسمه بالضم (مسكا) وهو طيب معروف (قط ولا عطرا) بكسر فسكون مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص (كان أطيبي من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) والعرق بعثتين معروف وفي نسخة بفتح عين وسكون راء فناء والمعتمد الاول وكان طيب عرقه صلى الله عليه وسلم مما أكرمه الله سبحانه به حتى كان بهض النساء يأخذنه ويتعطرن به وكان من أطيبي طيبهن قال العلماء مع كون هذه الريح الطيبة صفة وان لم يس طيبا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات بل لغة في طيب ريحه ملاقاته الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين وافتاءه واذا أخرى من الاقتداء وغيره وقد ورد حبب الى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وقرة عينى في الصلاة ثم اعلم أنه قال العسقلاني في معظم الروايات عشر سنين وفي رواية لمسلم من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس والله لقد خدمته تسع سنين فقال النورى لعل ابتداء خدمته أنس في أثناء السنة ففي رواية التسع لم يجبر الكسر واعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني ولا مغايرة بينهما لان ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بآبي طلحة ففي البخارى عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ أبو طلحة بيدي الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فيخدمك في الحضر والسفر وأشار بالسفر الى ما وقع في المغازى من البخارى عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من آبي طلحة لما أراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضر له أنسا فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ستة أشهر وأجيب بانه طلب من آبي طلحة من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة في السفر فعرف أبو طلحة من أنس القوة على ذلك وانما تزوجت أم سليم بآبي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بأشهر لانها باذرت الى الاسلام والوالد انس حتى فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجة فقتله عدوه وكان أبو طلحة قد تآخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهر فان الخيبر مرة وجبره أخرى كذا ذكره ميرك وأورد ابن الجوزى في كتاب الوفاء عن أنس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فاسبني سبعة قط ولا ضربني ضربة قط ولا عيس في وجهي ولا أمرني بارقط فموانيت فعاتبني عليه فان عاتبني أحد من أهله قال دعوه فلو قدر شيء كان

والغضب والمؤاخذة وفي المفهم الخلق أوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محبة ودية ومذمومة فالمحبة مودة اجبالان تكون مع غيرك على نفسك فتتصرف منها ولا تتصرف لها وتفصيلا العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة وابن الجانب ونحوها (ولامست) جهلتيين الأولى مكسورة على الافصح وتفتح (خزنا) في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها به وفي بعض النسخ (قط ولا حريرا ولاشيا) تعميم بعد تخصيص (كان) أين من كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتافه مامر أنه شتم الكهنة أى غليظهما لان المراد أنه ناعم غليظ اللحم والمعظم فاجتمع له نعومة البدن وقوته (ولاشمت) بكسر الميم الأولى ويجوز فتحها (مسكا) بكسر الميم معروف طاهر اجماعا والشيعة لا يعتمد بخلافهم والمشهور انه دم يتجمد في خارج سره طباء معينة في أما كن محذوفة وينقلب بحكمة الحكيم أطيبي الطيب وخسه لاختصاصه بالاشرفية والاطهرية والأشهرية (قط ولا عطرا) في رواية ولاشيا هو تعميم بعد تخصيص (كان أطيبي من عرف) بالقاف محر كاشع البدن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخ عرف بفتح العين وسكون الراء وبالفاء وهو الريح الطيب قال القسطلاني وكلاهما صحيح لكن معظم الطرق يؤيد الأول يعنى أن

(حدثنا) في خارج سره طباء معينة في أما كن محذوفة وينقلب بحكمة الحكيم أطيبي الطيب وخسه لاختصاصه بالاشرفية والاطهرية والأشهرية (قط ولا عطرا) في رواية ولاشيا هو تعميم بعد تخصيص (كان أطيبي من عرف) بالقاف محر كاشع البدن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخ عرف بفتح العين وسكون الراء وبالفاء وهو الريح الطيب قال القسطلاني وكلاهما صحيح لكن معظم الطرق يؤيد الأول يعنى أن

ريجه أطيب ماشيه من أنواع الر وائح فلا يردان في الشم لا يدل على الأظبية وهو المقصود على أنه قد براد بنفي العلم في المعلوم والمراد حال
 ريجه الدائمة لا المكتسبة كما هو المتبدر من ترجيح بعض على بعض ولو أريد المكتسب لم يكن فيه كمال مدح بل لانتج ارادته وحده
 واعلم أنه إذا كان قد أودع الله بعض الحيوانات خصوصية لمحاسن بعض المشروبات كالمسك من الغزال واليزباد من الغر فلا بدع ان يودع
 في أشرف خلقه ماه وأطيب من ذلك من نفس خلقته * الحديث الرابع أيضا حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أحمد بن عبد الله هو
 الضبي والمعنى واحد قالوا حدثنا أحمد بن زيد عن سلم العلوي) نسبة لقبيلة بني علي بن ثوبان هو ابن قيس ضعيف من الرابعة خرج له البخاري
 في تاريخه وتكلم فيه شعبة وثقه يحيى (عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان عنده رجل به أثر صفرة) أي بقبتها
 وعلامتها لكونه استعمل نحو زعفران أو ورس وزعم ان تلك الصفرة أثر من كثرة التمتع بالليل والليل أيام امتداد الناس مرناضا
 لادليل عليه وفي حديث أبي داود وغيره ما يصرح بالاول (قال وكان رسول الله لا يكاد يواجه) 100 أي لا يقرب من ان يقابل والمواجهة

بالكلام المذمومة لمن
 حضر (أحد بشي يكرهه)
 لأن مواجهة ربا
 تفضي الى الكفر لأن
 من يكره أمره
 ويأبى امتثاله عنادا
 أو رغبته عنه يكفر
 وفيه مخافة نزول
 العذاب والبلاء اذا
 وقع تدبعم في ترك
 المواجهة المصلحة
 ذكره العصام (فلما
 قام قال للقوم لوقلتم له)
 لولتني أو للشرط
 فالجـ زاء محذوف
 (يدع هذه الصفرة)
 لأن فيها نوع تشبه
 بالنساء وامل ذلك كان
 مهاوا والامأأ حرامه
 يتركه لمفارقة المجلس
 وظاهره ان المراد

هو حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبد الله هو الضبي والمعنى أي مؤدى الحديثين هو واحد قالوا حدثنا أحمد بن
 زيد عن سلم بن بفتح فسكون هو العلوي بفتح أوله هو عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنه في أي الشأن هو كان عنده في أي عند النبي عليه السلام رجل به أثر صفرة في أي من طيب أو زعفران
 قال في أي أنس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي غالباً من عادته لا يكاد يواجه أحداً وهذا
 المتضمنه في الترتيب من المواجهة أبلغ من لا يواجه أحداً فالمعنى لا يقرب من ان يقابل أحداً (بشي في أي بامر
 أو بشي يكرهه في أي يكرهه أحد ذلك الذي والمواجهة المقابلة وقيدنا بما غالب عادته لئلا ينافيه ما ثبت عن عبد
 الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين مصفرين فقال ان هذه من ثياب
 الكفار فلانابهم ما وفي رواية قلت اغسلها ما قال بل احرقها ما وامل الأمر بالاحراق محمول على الزجر وهو دليل
 لما عليه أكثر العلماء من تحريم المعصية فربما قام قال للقوم في أي لاصحابه الحاضرين في المجلس في لولتني
 له يدع في أي يترك هذه الصفرة بولولتني أو الشرط وجوابه محذوف مثل ان يقال ان كان حسنا والظاهر
 ان الحديث الاول محمول على الأمر المحرم وهذا على الشيء المذكور وهو وجود أثر صفرة من غير قصد التشبه بالنساء
 مكره والافلو كان محرماً لم يؤخر صلى الله عليه وسلم لم أمره بتركه الى مفارقتها المجلس وأما قول به ضمهم انما كره
 الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم فليس في محله لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض
 البلاد كهم منذ زمن قريب في الاوائل للجلال السيد طي أول من أمر بتغيير أعدل الذمة زبهم المتوكل
 وفي السكران لابن أبي عمير انس النصارى العمائم الزرق واليهود العمائم الصفراء والسامرة وهم طائفة من
 اليهود العمائم الحمراء وسبب ذلك ان مغربيا كان جالساً باب القلعة عند بئرس الجاشنة كبري فحضر
 بعض كتاب النصارى بجماعة بيضاء فقام له المغربي وتوهم أنه مسلم ثم ظهر أنه نصراني فدخل للسلطان الملك
 الناصر محمد بن قلاوون وفأوضه في تغيير زي أهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك في حديثنا محمد بن بشار
 حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبد الله الجدلي في بفتح الجيم والذال منسوب الى قبيلة
 جديلة واسمه عبد بن عبد عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً في أي ذالخش من
 القول والفعل وان كان استعماله في القول أكثر منه في الفعل والصفة بولا متفحشاً أي ولا متكافاه أي

لا يواجه أحداً من المسلمين بشي يكرهه بخلاف الكفار فقد كان يغالظ عليهم باللسان والسنان امثالاً لامر الرحمن وبه ذلك فهو وغالب
 والظاهر أنه كان عند دعاء المصلحة للواجهة قد فعل برشدك الى ذلك ما في رواية أبي داود عن أنس ان رجلاً دخل على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان قداماً لواجه أحد بشي يكرهه الخوف به حرمه المزفة وعليه الشافعي وامتشكل في الصحيح ان عبد
 الرحمن بن عوف حين تزوج جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابيه أثر صفرة لم ينكره وأجيب بأنه قبل النبي أو بان الصفرة كانت
 تعلق به عن زوجته * الحديث الخامس حديث عائشة (ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبد الله الجدلي)
 بجمع مفتوحة فدل مهمه له نسبة لجديلة قبيلة (وسمه عبد بن عبد) رحي بالتشبيح من كبار الثالثة خرج له دن (عن عائشة انها قالت لم يكن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً) ذالخش بالطبع في أفواله وأفعاله وصفاته وهو ما خرج عن مقداره حتى يستقبح واستعماله في القول
 أكثر (ولا متفحشاً) متكلفاً الفحش في ذلك أي لم يهجم به بالفحش طبعاً ولا تكلفاً فهو ما غير ان من هذه الخبيثة لان المصلحة القائمة
 بالموصوف من حيث الطبع غير المصلحة القائمة به من حيث النطبع وان صدق ان كل متفحش فاحش فلا يردان في الأعم يستلزم نفي

الأخص في هذا المقام لان المراد نفي القيام به من حيث الحيثية المذكور واذ لا يلزم من نفي القيام من جهة الطبع نفي القيام به من جهة
 التطبيع وكذا عكسه فن تم تسلط النفي على كل منهما وهذا من بديع الكلام (ولا صحابا) روى بسين مهملة أي مرتفع الصوت على لغة
 ربيعة بل كان عذب الصوت خاصه وروى بصاده مهملة من الصخب بصاد أو سين محركة وهو الصخر واضطراب الصوت للخصام كال
 الزمخشري والاصل السين ومنه السحاب وهو القلادة من قرنفل أو من خرز لاجراسه والصاد بدل والذي أبدلت له وقوع الخلاء بعدها
 كقولهم صخر وصخر والغين والقف ١٥٦ والطاء أخوات الخاء في ذلك (في الاسواق) واذ لم يكن فيها كذلك نفي غيرها أولى بالنفي

* فان قيل بناء فعال
 للتكثير الذي هو للبالغة
 لا يلزم من نفيه نفي
 أصل الفعل * فالجواب
 ان هذا من قبيل المفهوم
 وهو هنا غير كاف لانه
 وارد في سياق المدح
 ولا يكتفي فيه بذلك
 وهذه الصفات هي
 صفته في الكتب المنزلة
 وروى البيهقي وأبو نعيم
 عن أم الدرداء قلت
 لكعب كيف تجدون
 صفة رسول الله في
 التوراة قال ككعبه
 هو صوفانها محمد رسول
 الله اسمه المتوكل ليس
 بفظ ولا غليظ ولا سخاب
 في الاسواق اه وفي
 ظرفية والسوق مؤنثة
 بدليل تصغيرها على
 سوية وتأنيها الارادة
 البقعة أولان الواضع
 الأول جاء بها مؤنثة
 واشتقاقها من سوق
 الأرزاق اليها أو من
 قيام الناس فيها على
 سوية - م (ولا يجزي)
 كبري وفي رواية يدفع
 (بالسبيئة السبيئة) لان

لم يكن الفعش له خلقا ولا كسبيبا قال القاضي الفاضل ما جاز زالج دوالفوا حش المقابيح وله ذاصمي الزنا
 فاحشة والمراد بالفا حش في الحديث ذوالفعش في كلامه وفعله والمتفعش الذي يتكلف الفعش ويتعمده
 ففت عنه صلى الله عليه وسلم الفعش والفعش به طبعه ما عوته كلفا ذكره ميرك (ولا صحابا في الاسواق) بالصاد
 المهملة المفتوحة والخاء المجهمة المشددة أي صياحا وقد جاء في الحديث صحابا بالسين أيضا على ما ذكره ميرك
 وقال الحنفي وفي بعض النسخ بالسين المهملة وفعال قديكون بالنسبة كتمه اروايات وبه أول قوله تعالى وما ربك
 بظلام للعبيد * وفي النهاية المصنوعة نفي الصخب لانني المبالغة كأنها نظرت الى ان الممتاد هو المبالغة فيه ففتته
 على صيغة المبالغة والمراد نفيه مطلقا وقد يقال الغرض منه التنبه على انه لو كان في حقه لكان كاملا كسائر
 اوصافه على أحد التأويلات في الآية المذكورة وقيل المقصود من أمثال هذا الكلام مبالغة النفي لانني المبالغة
 كما في قوله تعالى * وما أنا بظلام للعبيد * وقيل في الآية تصحح المبالغة باعتبار المقابلة للعبيد الموحدين بوصف
 الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا في الحديث أصل الفعل وقال ابن حجر عنده قوله في الاسواق أي ليس من
 ينافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها انما هو كونها محل ارتفاع الاصوات لذلك لا
 لا ثبات الصخب في غيرها أولانه اذا نفي فيها النفي في غيرها اه والظاهر بل الصواب انه قيد احترازي فانه
 كان يجهر في القراءة حال الصلاة ويماغي في اعلاؤه حال الخطبة ولا يجزي * بفتح الياء وكسر الزاي من غير
 همزة من الجزاء أي لا يكافي ولا يجازي * وبالسينة السبيئة * والباء للبدالة واطلاق السبيئة على الاولى للشاكلة
 كعكسه في قوله تعالى * وجزاء سبيئة سبيئة مثلها فن عني وأصلح فأجره على الله * ولذا قالت * واكن يعفو * أي
 ساطنه (ويصفح) أي يعرض بظاهره لماسبق واقوله تعالى فاعف عنهم واصفح واصفح في الاصل الاعراض
 بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور اثره ووجه الاستدراك ان ما قبله لكان رعا يوهم انه ترك
 الجزاء عجزا أو مع بقاء الغضب فاستدركته بذلك الاستدراك ومن عظيم عفوه حتى عن أعدائه المحاربين له
 حتى كسر وارباعيته وشجوا وجهه يوم أحد فشق ذلك على أصحابه فقالوا لودعوت عليهم فقال اني لم أبعث امانا
 ولا كن بمنى داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي أو اهد قومي فانهم لا يعلمون أي اغفر لهم ذنب الكسرة والشبهة
 لا مطلقا ولا الا سلاموا كلهم ذكره ابن حبان وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى
 صلاة العصر اللهم املا بطونهم نارا فلانه كان حق الله فلم يعرف عنه وما سبق من حقه فسامحه وقد روى الطبراني
 وابن حبان والحاكم والبيهقي عن أجل اخبار ايهود الذين أسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شيء الا وقد
 عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا ان اثنين لم أخبرهما منه بضم الموحدة أي لم أمتحنهما
 بسبق حلمه أي لو تسور منه جهل أو مراد بالجهل الغضب ولا يزيد شدة الجهل عليه الاحتمال فكانت
 أناطف له لان أخاطه فأعرف حلمه وجهه فابتعت منه عمر الى أجل فاعطيته الثمن فلما كان قبيل محل الأجل
 بيومين أو ثلاثة أتيتته فأخذت مجامع قيصه وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت ألا تعضيني يا محمد حتى فوالله
 انكم يا بني عبدالمطلب مظل فقال عمر أي عدو الله أنتقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع فوالله لو لا ما أحاذر

خلقه القرآن وفيه قال تعالى وجزاء سبيئة سبيئة مثلها فن عني وأصلح فأجره على الله (واكن) استدراك لان ما قبل
 لكان قد يوهم انه ترك الجزاء عجزا فاستدركه لذلك (يعفو) أي يعامل الجاني معاملة المعافي بان لا يذكر له شيئا مما تظاهرة تلك الجناية
 (ويصفح) أي يظهره انه لم يطلع على شيء من ذلك والمراد يعفو بباطنه ويصفح أي يعرض بظاهره وأصله من الاعراض بصفحة العنق
 عن الشيء كأنه لم يره وذلك منه طبعه وامتناعه لا قوله سبحانه وتعالى فاعف عنهم واصفح وحسبك عفوه وصفحته عن أعدائه الذين حاربوه
 وبالغواني ابتدائه حتى كسر وارباعيته وشجوا وجهه وما من حلیم الا وقد عرف له زلة أو ذمعة فتخدش في كمال حلمه الا المصطفى فانه لا يزيد

شدة الأذى له والجهل عليه الأعفوا وصفها الحديث السادس أيضا حديث عائشة (ثنا هرون بن اسحق الهمداني ثنا عبدة عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط آدميا ولا غيره والمراد ضرب يؤذي وضربه لمركوبه
لم يكن مؤذيا وكثره بهير جابر حتى سبق العقاب له بعد ما كان بهيدا عنهم من قبيل المجزأة وكذا ضربه أقرس طفيل الأنجبى وقد رآه مختلفا
عن الناس وقوله اللهم بارك فيها وقد كان هز بلاضه فاقال طفيل فاقدر أنتني ما أمكث رأسيها ولقد بعثت من بطنها باني عشر ألفا رواه
النسائي وأمره بقتل الفواسق الخمس لكونها مؤذية وضرب التأديب من محاسن الشرع وهو نافع في نفس الأمر وقوله ما بيده مع ان الضرب
عادة لا يكون إلا بهما من قبيل ولا طائر يطير بجناحيه قال الكشاف دولة أ كيد النوعية (الآن ١٥٧ مجاهد في - يدل الله) فضرب

ان احتاج اليه وقد وقع
منه ذلك في الجهاد حتى
قتل أبي بن خلف بيده
في أحد ولم يقتل بيده
أحد اغـ بـ بل قال
الحافظ أبو العباس
الحراني لأنه لم يضرب
أحد بيده غيره قيل
وأشقى الناس من قتل
نبيا وقتله نبي وفيه
فضل الجهاد وان الأولى
للإمام التنزه عن إقامة
الحدود والتعازير فيه
بل يقيم لها من يستوفيها
وعليه عـ ل الخلفاء
(ولا يضرب خادما ولا
امراة) من عطف
الخاص على العام
ونكتة الخمسين
المبالغة في نفي الضرب
لكثرة وجود سبب
ضربهما للإبتلاء
بمخالطتهما ومخالفتهما
غالبا ان لم يكن دائما
وفيه جواز ضرب
النساء والخدم للتأديب
اذ لم يكن مباحا لما
تمدح بالتنزه عنه
لكن التنزه عنه حيث

قربه لضربت بسيفي رأسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وثؤدة وتبسم ثم قال أنا وهو
كأحوج الي غير هذا منك يا عمر ان تأمرني بحسن الاداء وتأمره بحسن التقاضي اذهب به فاقضه وزده عشرين
صاعا ما كان منازعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت
اليه الا ان تبين لم أخبرهما سبق حله وجاهله ولا يزيد به شدة الجهل عليه الاحتمال فقد أخبرتم ما أشهدك اني رضيت
بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبينا وروى أبو داود ان أعرابيا جذب به بردائه حتى أثر في رقته الشريفة
نخشوته وهو يقول اجنني على بهيري هـ ذين أي جاهدوا الى طمأنا فانك لا تخم لاني من مالك ولا من مال أبيك
فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات لا احلك حتى تقيدني من جذبتك فقال لا والله لا أقيدك فقام
دعارجلا فقال له اجل له على بهير به هـ ذين على بهير عمر او على الآخر شعيرا ورواه البخاري وفي روايته انه لما
جذبته تلك الجبذة الشديدة التفت اليه ففعلك ثم أمر له بهطاء وفي هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى
نفسا ومالا وتجاوزته عن جفاة الاعراب وحسن تديبه لهم مع انهم كالوحش أشارد والطبع المتناثر والمتباعد
والحمر المستنفرة التي فرت من قسورة ذلك ساسهم واحتمل جفاءهم ووصبره على اذاهم الى ان انقادوا اليه
واجتمعوا عليه وقالتوا دونه أهليهم وآباءهم وأبناءهم واختاروه على انفسهم وأوطانهم فظهر صدق الله في حقه
انه اهل خلق عظيم وفي قوله هـ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف
عنهم الآية هـ حدثنا هرون بن اسحق الهمداني هـ بسكون الميم هـ حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه هـ
أي عروة بن الزبير هـ عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا هـ أي آدميا لانه صلى
الله عليه وسلم رماض ضرب مركوبه وقد ضرب بهير جابر كما في الصحيح هـ (قط هـ أي في وقت من الاوقات الماضية
هـ الا ان يجاهد هـ وفي رواية الا ان يضرب هـ في سبيل الله هـ حتى انه قتل الالهين أبي بن خلف باحد وقيل
ليس المراد به الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك هـ ولا يضرب خادما ولا امراة هـ
هذا مندرج تحت نفي العام لكن خصهما بالذكر هـ تمام ما شأنهما اول كثره وقوع ضرب هذين في العادة
وللاحتياج الى ضربهما تاديبا لضربهما وان جاز بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى تأديبه
والفرق ان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم تندب العفو بخلاف ضربهما فانه لحظ النفس فندب العفو عنه ما
مخالفة لهوى النفس وكظما لفيظها هـ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت هـ أي ما علمت فانه ابلغ من ما أبصرت هـ رسول الله صلى الله عليه
وسلم منتصرا هـ أي منتقما هـ من مظلمة هـ وهي بكسر اللام اسم لما تطلبه عن الظالم وهو ما أخذته منك وفتح
اللام مصدر ظلمه يظلمه ظلمة أو مظامة وقيل بالكسر والفتح الظلم وهو وضع الشئ في غير محله والمهمله والاول
أي من أجل ما أخذ ونيل من معصوم عدوانا سواء كان في البدن أم العرض أم المال أم الاختصاص هـ ظلمها
قط هـ بصيغة الجهور والضمير المستتر في ظلم راجع الى الرسول عليه السلام والظلم منه الى مفهول واحد فلا

أمكن أفضل لاسيما لاهل المروءة والكمال وأبلغ من ذلك اخبار انس بانه لم يمانه قط قال الشارح بخلاف الولد لان ضربه لمصلحة تعود
عليه وضربهما لحظ النفس وفيه نظر اذ ضربهما لمصلحة لحظ النفس والانتقام غير سائغ كما لا يخفى وزعم ان لا مصلحة فيه تهرد عليهم ما
منوع بل فيه مصلحة وهو الزجر عن ارتكابهم تلك القبيحة والخروج عنهم فاستوبوا هـ تنبيه هـ هذا الحديث رواه أبو نعيم عن
عائشة أرضا زاد فيه بعد قوله في سبيل الله عز وجل وما نيل منه شئ فانتقم من صاحبه هـ الحديث السابع أيضا حديث عائشة (ثنا أحمد
ابن عبدة الضبي ثنا فضيل بن عياض) شيخ الشافعي وهو التميمي الخراساني الزاهد مات في محرم سنة سبع وثمانين ومائة وهاوز الثمانين
ومناقبه أشهر من ان تذكر خرج له الجماعة (عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت) ما علمت اذ هو الانسب بالمقام
(رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا) منتقما (من مظلمة) بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام أو ضهما ما أخذ أو نيل من معصوم عدوانا

سواء كان في بدن أو مال أو عرض (ظلمها) أي ظلم بها فانصبه بنزع الخافض أو على انه مفعول مطلق (قط) لان من عرف الله حق معرفته صد عليه باب الانتصار لنفسه لاقتضاء معرفته ان لا يشهد فعله لغير معرفته فكيف ينتصر من الخلق من يرى الله فعلا لا يفهم وكيف بدع أصفاءه عن نصرته وهم قد اتوا نفوسهم بين يديه سلما واستسلموا لما برده منه حكما فهم في معاقده عزه تحت سرادقات مجده بصوتهم من كل شيء الامن ذكره ويقطعهم عن كل شيء الا عن حبه فالانبياء جمال أسرارهم ومعادن أنوارهم وهو الذي يتولى الانتصار لهم وانما لم ينتقم النبي لنفسه من المظالمه مع كون مرتكبها قديرا باثم عظيم لانه حق آدمي بسقطه عفو به بخلاف حقه سبحانه المذكور في قوله (مالم ينتك) مبنى للمفعول أي يرتكب (من محارم الله شيء) جمع محرم أي شيء حرمه الله قال أبو زرعة وليس هـ ذاد اخلافا فيما قبله حتى يحتاج لاستدراكه لان انتقامه لله تعالى عند انتهاك حرمانه ليس انتقاما لنفسه فهو كالاستثناء المنقطع لانه انتقاما في الجملة فهو داخل فيما قبله لاحقيقة لكن بتأويل * ومن ذلك قوله لما شجعه الكفار اللهم اهد قومي وقوله حين شغلوه عن الصلاة ملائكة فلو بهم ويوتهم نار الفجور الشجعة الحاصلة في جسده الشريف وما تحمل الشجعة الحاصلة في وجهه دينه المنيف فان وجه الدين الصلاة قال عياض ويحتمل قوله مالم ينتك أي بانذاره عليه السلام بما فيه غضاضة في الدين ١٥٨ فذلك من انتهاك حرمان الله تعالى قال بعضهم لا يجوز أذى النبي بفعله مباح أو غيره ولا يجوز

أذى غيره بما يباح ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في ارادة على تزويج بنت أبي جهل اني لا أحرم ما أحل الله وان فاطمة يؤذيني ما آذاها ولا يجتمع بنت رسول الله و بنت عدو الله أباي الى قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية فاطلاق وعم وقالوا الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كتبوا فقيده بشرط قال مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يهفون عن شتمه وقد عفا عن قاله ان هذه القصة ما أريد بها وجه الله تعالى وهـ ذاد وان كان

يظهر تعدى ظلمها بالضمير المنصوب الا ان يقال بنزع الخافض أي ظلم بها أو يقال انه لا يكون راجعا الى المظلمة مفعول مطلق كذا قاله الحنفى وقال ابن حجرهى بفتح الميم والثلام مصدر وبكسر اللام أو وضعها اسم فالمنصوب في ظلمها على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى مفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد فتدبر ظلمها * قالت عبارة القاموس ظلمه حقه والمظلمة بكسر اللام ولم يذكرها في المصدر والظاهر ان قول ابن حجرهى أو وضعها موهوم * ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم لم انما لم ينتقم مع ان مرتكبها قديرا باثم عظيم لاسيما المبدى الاعصم الذي سحره واليه ودية التي سمته لانه حق آدمي بسقطه بعفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرتها بقولها مالم ينتك من محارم الله شيء وهو بصيغة المجهول أي مالم يرتكب محارمه الله تعالى على عباده قال الحنفى المحارم جمع المحرم وهو الحرام والحرمه وحقيقته موضع الحرمة اذ والظاهر انه مصدر مسمى بمعنى المفعول كما لا يخفى فإذ انتك من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم في ذلك غضبا * وقد سبق ان قوله من أشدهم لا ينافى كونه أشدهم لكن قيل من ههنا زائدة كما صرحت به روايات أخرقة ابن حجره وفيه أن زياده من في الكلام الموجب غير معتبره عند الجمهور ثم من محارم الله التي ينتقم لها ولا يفوقها حتى الآدمي اذا ضمه في طلبه ولا ينافى الحديث أمره صلى الله عليه وسلم يقتل ابن خطل ونحوه من كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لم لا يتم كانوا مع ذلك ينتك كون حرمان الله أو ان عفوهم محمول على ذنب لم يكفر به فاعله قبل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم انتهاك شيء من محارم الله تعالى مع ان ظلمه اذأوه وايدأوه ايدأه الله تعالى وأحيب بان ايدأه مطلقا ليس بكفر لان ايدأه قد يصدر من مسلم خاف وهذا له نوع عذر فلم يكفره وعفاه عنه وأما تجاوزه عن المنافقين فالتأنيب للناس عنه ولم يتحدثوا عنه انه يقتل أصحابه وكان يسامح عن كافر معاهد ليتألفه أو عن حربى لا يكونه غير ملتزم للاحكام وروى الحاكم ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم ما يذكره أي بصريح اسمه وما ضرب بيده قط شيا إلا ان يضرب في سبيل الله ولا سئل شيا قط فذمه إلا ان يسأل ما تمسوا ولا انتقم لنفسه من شيء إلا ان ينتك حرمان الله تعالى فيكون الله ينتقم * وما خبر * أي رسول

فيه غضاضة على الدين فعفوه عنه قد يكون لا يكونه لم يقصد الظن عليه في الميل عن الحق بل اعتقد انه من مصالح الدنيا التي يجوز الخطأ فيها أو الصواب أو كان هذا استئلا فامثله كما يتألفهم بالمال رغبة في الاسلام أو كان هذا طمعا أو سحبة لقائله فهو نوع عذر لمن جن في رزع صورته عامه ومن جذبه بردائه حتى أثر في عنقه وقال انك لا تعطى من مالك ولا من مال أهلك فضحك وأمر له بعطاء وفيه دليل على ما كان عليه من الحلم والصبر والقيام بالحق والصلابة في الدين وهذا هو الخلق الحسن فانه لو ترك كل حق كان ضده فقاومه انه أو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر ولا حلم ولا احتمال بل يكون بطشا وانتقاما فانتفى عنه الطرفان المذمومان وخير الامور وأوساطها (فاذا انتك من محارم الله شيء كان من أشدهم) سبقت ما يفيد ان كونه من أشدهم لا ينافى كونه أشدهم فلا ضرورة يجعل من زائدة (في ذلك غضبا) فينتقم من مرتكب ذلك كما هو شأن الاكابر من المرسلين ان ترى ان موسى أخذ برأس أخيه يجره اليه لما أحدث قومه من بعده ما أحدثوا وما حرق الخضر السفينة غضب موسى وأخذ برجله ايلقيه في البحر حتى ذكره موسى عهدته معه فخلاه وكان اذا غضب لله خرج شعره من صدره كسمل النخل واحترقت قائمته من شدة ساطان غضبه لله تعالى والاخبار والآثار الدالة على وقوع غضب المصطفى لله وتكرره كثيرة وذلك لانه نفاة بينه وبين ما تقدم من انه كان لا يواجه أحد بشيء يكرهه لانه كان اذا اشتد غضبه لا يواجه المعضوب عليه بل يامر غيره بان يقول له ما يكرهه ويقبل به ما يستحبه وفيه انه يسئل لكل ذى ولاية الخلق بهذا الخلق فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله (وما) رواية الشيخين ولا (خبر)

بلفظ المثنى للجهول (بين امرين) في الدين والدنيا كذا قال شارح واديس بقوم فقد قال الحافظ ابن حجر اخذ من كلام ابن القيم المراد امور الدنيا فقط بدليل قوله ما لم يكن ما ثم لان امور الدين لا ثم فيها (الاختار ايسرها) ارشاد الامم وابتداء له عليه على اليسر يريد الله بكم اليسر ان هذا الدين يسر (ما لم يكن) الايسر (ما ثم) بالفتح أى انما كما في رواية الشيخين وهذا اطلاق المذهب على سببه مجازا مرسل لا للاقعة المسببية أى ما لم يكن ايسر هما فغنيا الى الهم فلا يخيره الله بينهم افعال التخيير هو الله او فلا يختره فالتخيير غير الله وبدل عليه قوله كما في رواية البخارى فان كان انما كان اهد الناس منه وعلى الاول فالخيار ما بان يخيره الله بين ما فيه عقوبة بان على امته فيه تارة الاخف اوى قتال الكفار واخذ الجزية فالاستثناء منقطع اوفى المجاهدة في العبادة. في حق الامم وعلى الثاني فالخيار ما بان يخيره الكفار والمنافقون بين المواجهة والمحابرة واما مثل قول جبريل او ملك الجبال له ان شئت اطبقت عليهم الاخشاب بين أى على قرىش فاستغفاه عنهم واختر بقاءهم رجاء ان يخرج من اصلهم من بوحده الله الان هذا التخيير في نفس الامم من الله والملك واسطة والامم المعصية قال شارح وزعم انه يشمل ترك المندوب انما يشأ مثله عن الجهل بكلام الفقهاء والاصوليين اه و اراد بذلك العصام فاه قال الهم بشئ. بل ترك المندوب ويوم ما يوجب العقاب والعتاب اه وقد بالغ شارح في التحامل عليه اذ العصام لم يقل ذلك من عنده بل اخذه من كلام مرجع مذهب الشافعي ومحرمه النووي حيث قال في هذا الحديث استحباب الاخذ باليسر والارفق ١٥٩ ما لم يكن حراما او مكروها

هذا كلامه وذهب
 جمع من الاصوليين
 الى انه عليه السلام
 لا يصدر عنه فعل
 المكروه فكيف ينسب
 فاعل ذلك الى الجهل
 فكان اللائق ان يقول
 في اخذ المكروه من
 الحديث نظرا ووقفة
 ونحو ذلك من العبارات
 التي لا تقتضى قدحاً في
 لائمة ولا تجهيلاً والحامل
 له على ذلك كله حب
 التغليظ وفيه الاخذ
 باليسر والارفق وترك
 التكلف والمشاق قال
 ابن عبد البر وفيه انه
 ينبغي ترك ما عسر من

الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب امرين الاختار ايسرهما ما لم يكن أى ايسرهما أى انما كما في الصحيحين او موضع اخذ كره الخفي وقال ابن حجر رأى انما كما في رواية البخارى وفيها ايضا فان كان انما كان اهد الناس منه وفي رواية الطبراني ما لم يكن الله تعالى فيه بخط فالهم المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما يشأ عن الجهل بكلام الاصوليين من الفقهاء ثم قال ابن حجر تارة شارح التخيير ما بان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبة بان فيختار الاخف اوفى قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها اوفى حق امته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون او الكفار فله الاخير يكون الاستثناء منقطعاً لا وعلى ما سبق منقطعاً الا لا يتصور تخيير الله تعالى الابن جائز من قلت بقى تخييراً آخر من الله تعالى في حق امته بين وجوب الشئ ونديه او حرمة وابتاحتها وتخيير بين المسلمين في امرين فيختار اليسر على نفسه او عليهم
 حدثنا ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم واناعنده كقيل اسم هذا الرجل عيينة بن حصن الفزاري وقيل هو مخزومة ولا يبعد تعدد القضية ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اسلم ظاهراً كقيل بنس ابن العشرة او اخو العشرة كذا في الاصل وفي بعض النسخ الصحيحة او اخو العشرة والعشرة القبيلة أى بنس هذا الرجل من هذه القبيلة فاضافة الابن او الاخ اليها كاضافة الاخ لا رب في باخا العرب ومنه قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا واولادك ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع اصحاب المنكدر ورواه عنه بدون الشك ولا يبعد ان يكون او للتخيير او بمعنى الواو لما في رواية البخارى بنس اخو العشرة بنس ابن العشرة من غير شك فقيس المقصود اظهار حاله لغيره الناس ولا يفتر وابه فلا يكون غيبية وقبل كان مجازا ايسر وفعالها ولا غيبة لفقاسق الامان

امور الدنيا والآخرة وترك الالحاح في الامراض لم يضطر اليه والميل الى اليسر ابدان في معناه الاخذ برخص الله ورسوله ورخص العلماء ما لم يكن ذلك القول خطا بينا ولم يتبع ذلك بحيث تحمل ربة التوكليف من عنقه الحديث الثامن حديث عائشة (ثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استأذن رجل) هو عيينة بن حصن الفزاري الذي يقال له الاحق المطاع وجاء في رواية عبد القتي التصریح عن عائشة بانه مخزومة بن نوفل فان كانت الواقعة تعددت فظاهر والا فالذي عليه الممول هو الاول الصحيح روايته واما خبر تسميته خزيمه فقيه ابو يزيد المدني وفيه كلام وابو عامر صالح بن رستم الجزارضة بن ابي بن وابو حاتم وهاذا قال الخطيب وعياض وغيرها الصحيح انه عيينة قالوا وبعده ان يقول المصطفي في حق خزيمه ما قال لانه كان من خيار الصحابة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم واناعنده فقال بنس ابن العشرة او) شك من الراوى (أخو العشرة) وفي البخارى بنس اخو العشرة وابن العشرة بالواو وفي مسلم بنس اخو القوم وبنس ابن القوم بالواو ويحتمل ان الشك من سفيان أى بنس الرجل هو من قوم وفيه تنبيه للناس على سوء فعله وبحث نفسه ليحترز وامنه ويتوقاشره والعشرة القبيلة فاضافة الابن والاخ اليها كاضافة الاخ الى العرب في باخا العرب لواحد منهم وابتس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حق امته غيبية كسكل ما يصفهم به بل هو من النصيحة والشفقة على الامم يعرف حال المقول عليه على ان عيينة كان اذذاك مترزلاً الايمان مضمراً النفاق بدليل انه اظهر الردة بعد المصطفي وحبى به الى ابي بكر اسير افكان العيبان يصحون به في

أزمة المدينة هـ هذا الذي خرج من الدين فيقول عنكم لم يدخل حتى خرج فكان ذلك القول من المصطفى علما من أعلام النبوة ومجزئة له
 لاخباره بغيب وقع وإذا كان كذلك فالأبراد من أصله مدفوع انغمية الفاسق المعان فضلا عن الكافر ليست بامر ممنوع (ثم أذن له فالان
 له القول) أي رفق وانسط وانطف به ليتألفه اسلم قومه فقد كان رئيسهم وفيه جواز مداراة الكافر اتقاء شره لاسيما ان كان مطاعا في
 قومه ما لم يؤذ المداهنة في الدين وهي بذله اصلاح الدنيا واصلاح دنيا اودين او اصلاحهما معا وهي مباحة وربما وجبت
 (فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ثم أنت له القول) فهل تاب وصلاح حاله بين ما قلت وبين حضوره عندك أو أنك غيرت ما بين
 الغيبة والحضور فلم تدمه في الحضور كما ذمته في الغيبة فما حكمه ذلك فاجاب بما حاصله ان عدم ذمته في حضوره انما هو له ذمته وانقاء
 خشه وعلى هذا التقدير فكلام عائشة استفهام وقيل هو تعجب من عدم سبب بته عليه السلام بين حضوره وغيبته والموقوف ضد ذلك (فقال
 يا عائشة ان من شر الناس من تركه الناس أو) شك من الراوي قال القسطلاني أنظنه سفيان (ودعه) بالتخفيف صحيح قياسا اذا استعملوا
 لانهم اما تواماضي يدع ويذر والمتبادر من معنى الامانة عدم الاستعمال بالكلية فيشكل عليهم هذا الخبر والمصطفى من أفصح الناس فلا
 يتكلم بالشاذ فلذلك أول عياض وتبعه العصام وغيره الامانة بانها في أكثر اللغات وتكلم المصطفى بكلام من لم يذمته (الناس من القاء خشه)
 اسم من الخش وهو العودان ١٦٠ في الجواب وذلك من جفاة العرب وهو مع ذلك رئيس قومه فلم يولم بلان له الكلام لافسـد حال

عشيرة وزين لهم
 العصيان وحثهم على
 عدم الايمان والحاصل
 أن الامة اقول له بعد
 ما قال انما هو ليجذب
 أهله الى الاسلام فهو
 من السياسة الدينية
 وليس هو من قبيل
 ما يظهر الشخص
 خلاف ما يبطن وهو
 لم يدعه به بذلك حتى
 يكون منافقا لقوله
 الاول وانما يبذل له حسن
 عشرته وطلاقة وجهه
 والرفق في مكالمته
 تطييبا لخطره واتقاء

وسياتي زيادة تحقيق لحاله (ثم أذن له) أي بالدخول (فإن لأن له القول) أي بهدد دخوله وفي رواية البخاري
 تطلق في وجهه وانسط اليه (فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت) أي في غيبته (ثم أنت له القول) أي
 أي عنده ما بينه (فقال يا عائشة ان شر الناس) وفي نسخة صححة ان من شر الناس (من تركه الناس أو
 ودعه الناس) شك من سفيان والذال مخففة كما قرئ به في قوله تعالى * ما ودعك ربك اذا قلابنا في قول
 الصريفيين وأما العرب ماضي يدع لان المراد باماتته من ذمته فهو شاذ استعمال الصحيح قياسا وقوله (اتقاء
 خشه) نصب على العلة والمعنى اني انما تركت الانقباض في وجهه اتقاء خشه وفي رواية البخاري متى
 عهدتني لخشاشان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ففيه دليل على مداراة
 من يتقى خشه ولذا قيل

ودارهم مادمت في دارهم * وأرضهم مادمت في أرضهم

وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحق المطاع كذا افسره به القاضي
 عياض والقرطبي والنوروي وأخرج عبد الغني من طريق أبي عامر الخزازي عن عائشة قالت جاء مخزوم بن
 نوفل يستأذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بثس أخواله شيرة الحديث وانما تطلق صلى الله عليه
 وسلم في وجهه تأفاله ليس لم قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علما وأدبا وليس قوله
 عليه الصلاة والسلام في أمته بالامور التي يسهم بها أو يضيفها اليهم من المكره غيبية وانما يكون ذلك من بعضهم
 في بعض بل الواجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين ذلك ويعرف الناس أمورهم فان ذلك من باب

النصيحة

اشرم منه قومه من الدخول في الدين ولا خلاف في جواز ذلك بل حسنه بل ندبه وانما المنوع المداهنة كما تقر

وقد كمل الله هذا النبي في كل شيء فأعطاها من ملكة التألف ما لم يعط سواه فكان يتألفهم بهذا الاموال العظيمة فضلا عن طلاقة الوجه
 كل ذلك شفقة على الخلق وتكثير الامة كيف لا وهو نبي الرحمة وبذلك التقرب يعرف ان قوله ان الخ إشارة الى القول فيه انه بثس أخو
 العشيرة ويكون هذا كالتعليل وبيان وجه الحكمة لما أنكرته عائشة من الامة القول معه قال العلاني وغيره ويحتمل انه علل به مداراته
 لعموم الناس هذا وغيره وانما ليس لخشاشا بل شأنه اكرام الناس واحسان العشرة وتحمل الاذية لما يترتب على ذلك من عوم العوائد
 وجوم العوائد قال الخطابي وقد جمع هذا الحديث علما وأدبا (تنبية) بزعم الشيعة ان عليا كرم الله وجهه انما يابيع الصديق رضي الله
 تعالى عنه تقية واستدلوا على جواز التقية بهذا الخبر وقوله سبحانه الامن أه كرهه وقلبه مطمئن بالايمان وقوله ان تقواهم نعم تغاة وقرئ
 تقية وأجيبوا بانها لا مبالاة بآبائنا التقية في غير محل النزاع وانما كره العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة والافعال الماء مطبقون
 على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا مصيبا وعليها أدلة الشرع التي معها هذا الحديث وانما النزاع في
 اثباتها على وحاشاه منها وقد بين ذلك في الاصول الدينية (تنبية) أخر (قال القرطبي في هذا الحديث إشارة الى ان عيينة ختم له بسوء لان
 المصطفى ذمه وأخبار بان من كان كذلك شر الناس ورد الحافظ ابن حجر بان الحديث ورد بلفظ العموم بشرط من اتصف بالصفة المذكورة
 ان يموت على ذلك وقد ارتد عيينة ثم أسلم كما مر الحديث التاسع حديث الحسن

(ثنا سفیان بن وکیع ثنا جریع بن عمر بن عبد الرحمن العجلی حدثنی رجل من بنی تمیم من ولدابی هالةزوج خدیجة یکنی ابا عبد الله عن ابن لابی هالة عن الحسن بن علی قال قال لابی الحسن بن علی ١٦١ سألت ابا عن سیرة) بکسر

النصیحة والشفقة علی الامة وادکنه لما جعل علیه من التکریم واعطیه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم یجبهه بالمکروه ولیقندی به امة فی اتقاء شر من هذا سببه وفي مداراته لیسلموا من شره وغائلت وقال القزطبی فی جواز غیبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم یؤد ذلك الی المداهنة فی دین الله ثم قال تبعاً للقاضی حسین والفرق بین المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنیا لصلاح الدنیا والذین اؤهم ما هو هی مباحة وریباً تكون مستحسنة والمداهنة بذل الذین لصلاح الدنیا والنبی صلی الله علیه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق فی مکامته ومع ذلك فلم یجد حجه بقول فلم یناقض فی قوله فله فان قوله فی قوله حق وفعله معه حسن معاشرته فیزول مع هذا التفریر الاشکال بحمد الله المتعال وقال القاضی عیاض لم یکن عینة حیثئذ اسلم فلم یکن القول فی غیبة او کان اسلم ولم یکن اسلامه ناصحاً فاراد النبی صلی الله علیه وسلم ان ینین ذلك لئلا یغتر بظاهره من لم یعرف باطنه وقد كانت منه فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وبعده امور تدل علی ضعف ایمانه فیکون ما وصف به صلی الله علیه وسلم من علامات النیمة وفي فتح الباری ان عینة ارتد فی زمن الصدیق رضی الله عنه وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتح فی عصر عمر رضی الله عنه قال میرک وله مع عمر قصة مذکورة فی البخاری فی نفسه بسورة الاعراف وفيها ما یبدل علی حقیقته اه واخطأ الخنی فی هذا المقام وزات قدم قلبه فی بیان المرام حیث قال المعنی انما انت له القول لانی لو قلت له فی حضوره ما قلت فی غیبة لترکنی اتقاء لخشی فأكون من أشرا الناس اه وقال میرک وهذا الحدیث أصل فی جواز غیبة أهل الکفر والفسق بل یستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر لا یكون ما یدکر من ذلك من وراثته من القیبة المذمومة قال العلماء تبیح القیبة فی کل غرض صحیح شرعاً حیث یتبعه من طریق الی الوصول الیه بها کالتظام والاستمانه علی تغییر المنکر والاسستفناء والحماکة والتحذیر من الشر ویدخل فیہ تجریم الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسیرة من هو تحت یده وجواب الاستشارة فی نکاح او عقد من العقود وكذا من رأى فقیهاً یرد الی مبتدع او فاسق فیحاف علیه الاقتداء به (حدثنا سفیان بن وکیع حدثنا جریع ابن عمر (صوابه) غیر بالتصغیر ایضاً (بن عبد الرحمن العجلی) بکسر فسكون (حدثنی رجل من بنی تمیم من ولدابی هالةزوج خدیجة (کی) اولاً (کی) بالتحفیف وجوز التشدید (ابا عبد الله عن ابن لابی هالة عن الحسن بن علی رضی الله عنه) ما قال الحسن بن علی رضی الله عنه ما سألت ابا عن سیرة رسول الله صلی الله علیه وسلم (کی) ای عن طریقته (کی) فی جلسائه (کی) فی حق مجالسیه من اصحابه واحبابه (کی) فقال (کی) ای علی (کی) کان رسول الله صلی الله علیه وسلم دائم البشر (کی) بالکسر وهو طلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق مع الخلق وفي التعبير بکان ودوام البشر اشعار بان حسن خلقه کان عاماً غیر خاص بجلسائه وفيه اعاءا بانه کان رحمة للعالمین (کی) سهل الخلق (کی) بالضم والسهل ضد الصعوبة او الخشونة اما ضد صعوبته فمعناه ان خلقه الحسن ینقاد له فی کل شیء اراده واما ضد خشونته فمعناه انه لا یصدر من خلقه ما یدکر سبب لاذی یغیر حقه ولا ینافیه ما سبق من تواصل احرانه فان خزنة صلی الله علیه وسلم کان بسبب امور الآخرة واهوال القیامة وکیفیه نجات الامة لاعلی فوت مطلوب او حصول مکروه فدوام بشره محمول علی ملاحظة الامور الدنیویة الناشئة عن الاخلاق النبویة الراجحة الی المستحسنة الدینیة (ابن الجانب) بکسر التهمیة المشددة ای سربیع العطف کثیر اللطف جمیل الصفح وقیل قلیل الخلاف وقیل کفاية عن السكون والوقار والخضوع والخشوع (کی) ایس بفظ (کی) بفتح فاء وتشدید طاء معجمة وهو من الرجال سبی الخلق قاله الجزری وقال الجوهری

السنین (رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای طریقته ومذهبه (فی جلسائه) جمع جلس (فقال کان دائم البشر) بکسر اوله طلاقة الوجه وبشاشته واستشکل بما مر من انه کان متواصل الاحزان واجیب بان خزنة بسبب اهوال الآخرة اما بالنسبة لامور الدنیا فکان دائم البشر فکان خزنة لیس علی فوت مطلوب او حصول مکروه بل للاهتمام بما یستقبله من اهوال القیامة (سهل الخلق) بضم الخاء ای ایس بصعبه او ایس بخشنة فلا یصدر عن خلقه مؤذین حق فله لی الاول هو ووصف خلقه بالنسبة الیه صلی الله علیه وسلم یعنی لم یکن خلقه ارباباً غیر منقاد له وعلی الثاني وصف له بالنسبة لغيره یعنی لم یکن خلقه خزناً یتأذی به جلسیه (ابن الجانب) سلیم مطیماً منقاداً قلیل الخلاف سربیع العطف جمیل الصفح من یجلبه

(٢١ - شمایل - فی) یجلب الیه ولا یخالفه (ایس بفظ) لیس سبی الخلق ولا غلیظ المنطق صفة مشبهة ذکرنا کیدا او بمبالغة فی المدح والافتداء لم من سهل الخلق لانه ضده اذ هو السبی الخلق وكذا قوله

(ولا غليظ) اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب وقال البيضاوي اراد الغليظ الجسم الضخم الكبريه الخلق ورجح الحافظ ابن حجر الاول لما وافقته لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الآية وليست صيغة افعال للفاضلة في قولهم لم امرأت أفظ وأغناظ من رسول الله بل هي بمعنى فظ غليظ أو ان القدر ١٦٢ الذي كان منه ما في النبي ما كان من اغلاظه على أهل الزبغ والضلال قال

بجانه وأغناظ عليهم
وأصل الفظ ماء
الكروش يعصر فيشرب
عند عواز الماء سمي
فظا الغناظ مشرب به فسمى
سبي الخلق فظا لذلك
(ولا يختاب) صياح
(ولا تخاش ولا عياب)
بفتح العين وتشديد
المثناة التحتية أي ذى
عيب فان في لأصل
العيب في الصحيحين
ما عاب طعاما قاط وهذا
في المباح فالمحرم بعينه
ويذمه وينهى عنه
(ولا مشاح) اسم فاعل
أي ولا يخجل اذا شخ
الجخل أو أشده أو الجخل
مع الحرص أو الجخل في
الجزئيات ومن يجخل
بها يجخل بالكليات
بالاولى أو المراد هنا في
المضيافة في الاشياء
وعدم المساهلة قال
القسطاني وفي أكثر
النسخ المحجحة بدله
ولامداح وكذا في
نسخة الشيخ يعني الحافظ
ابن حجر ومعناه ليس
مبالغا في مدح شئ

هو والغليظ لكنه لا يلائم قوله ولا غليظ كالأهم الا ان يحمل أحدهما على فظاظة اللسان والآخرة على فظاظة القلب كما قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك أي لتفرقوا من عندك والحاصل انهما أخص مما قبلهما فان دفع ما قال ابن حجر من ان الفظ صفة مشبهة ذكرنا كيدا ومبالغة في المدح والافهه معلوم من سبب الخلق اذ هو وضده لانه السبي الخلق وكذا قوله في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب وقال البيضاوي هنا اراد بالغليظ الضخم الكبري الخلق وقال العسقلاني هذاموافق لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب ولا ينافيه قوله تعالى واغناظ عليهم لان النبي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين كما هو مصرح به في الآية أو النبي محمول على طبيعته والامر محمول على المعالجة قلت وفيه نكتة لطيفة وهي انه كانت صفة الجمال من الرحمة واللين غالبه عليه حتى احتاج بمعالجة الامرابه ولا يختاب كمر ذكره ولا تخاش كسابق تحقيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا الفاحش ولا عياب كرواية بالعين المهمله وان كان بالعين المعجمة أيضا لم يباع عنه ذكره الحنفى وهو مبنى على ما توهم من أن غياب بالعين المعجمة مبالغة غائب من غاب بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة وعرفانهم المبالغة في الصيغة بالمهملة متوجهة الى النبي لأن المراد به نفي المبالغة وقال ابن حجر رأى ذاعيب وهو مدفوع بان المراد هنا منه انه ليس بذى تعيب لشيء لانه ليس بصاحب عيب فهو مبالغة غائب وانما يعدل عنه في التفسير الى ذى عيب لئلا يلزم المحذور والمذكور في مختاب نعم ان أريد بالعيب مصدر عابه المتعدى وأريد به المعنى الفاعلى صح الكلام وتم النظام لكنه موهوم في مقام المرام هذأوقديقال المراد منه انه لم يكن مبالغا في عيب أحد كما انه لم يكن مبالغا في مدح شئ نعم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قاط ولا عاب طعاما قاط ان اشتبهى أكله والتركه بل روى انه ما مدح طعاما أيضا لان مدحه وعيبه يشعان الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا في المباح وأما المحرام فكان بعينه ويذمه وأخذ العلماء من هذا ان من آداب الطعام ان لا يعاب كالج حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذى صرح به النووي يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلق ومن جهة الصنعة والفرق وجه وهو كسر قلب الصانع اللهم الا ان قصدت ادبيه بذلك فلا بأس وعليه محمول قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلق لانه من جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب ولا مشاح كضم ميم وتشديد حاء مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة من الشخ وهو الجخل وقيل أشده وقيل هو الجخل مع الحرص وقيل الجخل في الجزئيات والشخ عام وقيل الجخل بالمال والشخ بالمال والجناه والحاصل ان الجخل بجميع أنواعه منفي عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان في غاية من الكرم والجود بنو فائق واجب الوجود وقال ميرك أي لا يجادل ولا مناقش يقال تشاح على فلان أي تضييق ولم يذكره أهل الغريب قلت ومنه قوله ملامشاحه في الاصطلاح وفي نسخة صححة بدله ولا مداح أي لم يكن مبالغا في مدح شئ وفي أخرى ولا مزاح والمراد نفي المبالغة فيه لوقوع أصله منه صلى الله عليه وسلم احيانا يتغافل عما لا يشتهى كالتغافل اراء الغفلة مع عدم الغفلة أي يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يستحسنه من القول والفعل ولا يؤثر من منه كضم ياء وسكون همز فباء مكسورة أي لا يجعل غيره آيسا مما لا يشتهى

وفي نسخة ولا مزاح والمراد منه المبالغة في النبي لان نفي المبالغة (يتغافل) يتكلف الغفلة والاعراض (عما لا يشتهى) وفي من فعل لا يليق صدوره من فاعله وسؤال شئ منه لا ينبغي سؤاله عنه ولا يصرح بانه غير مرغوب ويعرف منه ذلك بتغافله (و) مع ذلك (لا يؤثر) بالهمز قبل السين فهو من يئس بمعنى قنط يقال آيسته جعلته قانطا وفي المغرب اليأس ارتفاع الرجا وفي لغة آيسته بالمد فهو من آيس يس مغلوب يئس وهو مهموز لا غير وسهامان زعم انه على الثاني مغلوب القاء (منه راجبه) أي لا يصبره آيسامان بره وغيره ولا يظهر من نفسه انه لا يرغب فيه قط وفي بعض الروايات يتغافل عما لا يشتهى ولا يؤثر عنه أي مالم يحضر في وقته ولم يحصل فيه شهوة فيتركه بتغافله

وان كان يمكن حضوره في وقته والمضى على هذا ما وجد مما يحل تناوله استعماله ومالم يجد لم يتكاف تحصيله ويلائمه خبر عائشة كان
لا يسأل أهله طعاما ولا يشتهي فان اطعموه اكل وما اطعموه قبل (ولا يجيب فيه) من الاجابة اى لودعى الى ما لا يشتهي لا يجيب اليه بل يرد
الداعي يسور من القول وفي نسخة ولا يخيبه بخاء مجعمة وبالتشديد من التحية اى لا يشمله ١٦٣ محر وما بالكلية بل يرد ولا يحرمه

من اللطف واللين
وحسن الخلق وفي اخرى
بالتحفيف من الخيبة
بمعنى الحرمان ويرجع
للسددة وتكلف
بعضهم الفرق بينهما
بما لا يحصى (قد ترك
نفسه) اى منعه (من
ثلاث) فمعنى ترك معنى
منع وهذا التركيب
نظير قولهم عز من قائل
فن زائدة في التمييز اى
ترك ثلاث نفسه فثلاث
تميز عن النسبة واعد
اشتراط كون البدل
من الشئ مثله ابدل
المعرفة منه فان اثبت
فاجعله بدلا بعد الرد
الى اصله فتكون
الثلاثة بدلا من المفعول
وهو فى المعنى بدل كل
ان قدرنا العطف على
الربط والافيدل بعض
ذكره العصام (من
المراء) بكسر الميم
وتخفيف الراء الجدال
بالمطلس لا مطلق
الجدال فإزاح الاشكال
بنحو * وجادلهم بالتي
هى احسن * وفي نسخة
بدله الراء (والاكثر)
بمثلثة طلب الكثير
من نحو مال وموحدة
جعل الشئ كبيرا

وفي نسخة بضم باء فسكون واوفه زنة مكسورة اى لا يجعل غيره بائسا ما لا يشتهي فهو من الايثار والماضى
ايس أو ايايس على ما فى التاج للبيهقي والياس انقطاع الراء جاء يقال يئس منه فهو يائس وذلك ميثوس منه
وايأسته انا ايأسا اجامته يائسا وفيه لغة اخرى ايس وايسه قاله فى المغرب فعلى هذا يؤيس ان كان من ايأسته
فهو مثل الغاء هموزا العين وان كان من ايسته فبالعكس وكلاهما صحيح والمعنى واحد وهو من راجع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا يجعل راجيه ايسا من كرهه ووجهل ابن حجر الجملة الحالية حيث قال ومع
ذلك لا يؤيس منه راجيه اى لا يصير ايسا من بره وخيره انتهى والتحقيق ما قدمناه ويؤيد قوله لا يجيب
فيه كالجيم من الاجابة وهو راجيه راجع الى ما لا يشتهي والمعنى انه لا يجيب احدا فيما لا يشتهي بل يسكت
عنه واوتر كراما وفي نسخة ولا يخيب بتشديد الباء المكسورة اى ولا يشمله محر وما بالكلية فقيل ضمير فيه
راجع اليه صلى الله عليه وسلم اى لا يخيب من رجا كل من ارتجأ اليه فيه والظاهر انه عائد ايضا الى ما لا يشتهي
كذا ذكره ميرك والصحيح الأول فتأمل وفي نسخة بضم فكسر فتحية سا كنه معناه وفي اخرى على وزن يبيع
من الخيبة بمعنى الحرمان وقد ضعفت هذه النسخة اعدم استقامة المعنى الا ان بقدره فاعل اى لا يخيب راجيه
واما قول ابن حجر انها ترجع لتي قبلها فهو من منه فى المبنى وسهوا فى المعنى كما لا يخفى على أولى النسخ ثم رأيت
كلام ميرك وفي بعض النسخ صحح بفتح الياء من الجرد والظاهراته هو لان الخيبة لازم ولا يظهر معناه فى
هذا المقام وقد ترك نفسه كى اى منه فامتنع من ثلاث كى اى من الحصول الذميمة على الخصوص والحاصل
ان ترك بضم معنى المنع وقد ابدع من قال بزيادة من فى التمييز اى ترك ثلاثة نفسه اى آخر ما تكلف وتصف
المراء كى اى الجدال مطلق الحديث من ترك المراء وهو محقق بنى الله له يتناهى رضى الجنة فقول ابن حجر اى
الجدال الباطل محل بالمقصود الذى هو العموم لانه ابلغ فى المدح كما هو المعلوم لاسمى والقائل مذهبه اعتبار
المفهوم وأما ما قيل من ان هذا يشكل بقوله تعالى * وجادلهم بالتي هى احسن * فكأنه نشأ من عدم فهم معنى
الآية بتفسيرها كما ذكره القاضى جادل معانيدهم بالطريقة التى هى احسن طرق المجادلة من الرفق واللين
وايثار الوجه الايسر والمقدمات الاشهر فان ذلك أنفع فى تسكين طهم وتلين شعهم وفى نفس يرا السلمى هى التى
ليس فيها حظوظ النفس هذامع ان الظاهر المتبادران المراد بالناس المؤمنون والافلاستقيم قوله الآتى
ولا يذم احدا وقال الحنفى وفي بعض النسخ بدله الراء قلت ولم يذكره ميرك ولا رأينا ايضا فى النسخ الحاضرة
واعله تحفيف فى المبنى لعدم ملاءمته فى المعنى والاكبر كى بكسرة فكون فوحدة اى من استعظام نفسه
فى الجلوس والمشي وأمثال ذلك فى معاشرته مع الناس من اكبره اذا استعظمه ومنه قوله تعالى * فلما رأينه
أكبره * فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر من ان معنى الاكبر جعل الشئ كبيرا بالباطل فلا ينافيه اناسيدولد
آدم ونحوه انتهى ولا يخفى انه لم يقل هذا الا تحديدا بنسبة المولى لا افتخارا واصنظاما يقتضى المولى وأما قول
الحنفى والمراد بكار نفسه أو اكبار غيره أو اكبارهما معافى غير محله لان الكلام فى خصوص نفسه قال ميرك
وفى بعض النسخ الاكثر بالثلثة وكذا قاله الحنفى فجعله أصلا والموحدة فرعا كما فعله ابن حجر خلاف طريق
المحدثين والمراد به اكثر الكلام كما هو ظاهر من سباق المرام لاطلب الكثير من مال كما ذكره ابن حجر ولا
جعله كثيرا كما ذكره الحنفى وما لا يعنيه كى اى ما لا يههمه فى دينه ولا ضرورة فى دنياه اقول صلى الله عليه
وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وبقوله تعالى * والذين هم عن الفوم مرضون * وترك الناس كى
اى ذكرهم من ثلاث كى فالتصديقه الثلاث رعاية احوالهم كما ان التصدي بالثلاث الاول مراعاة حاله والا
فقد يندرج بعضه فى بعض فاندفع قول الحنفى يمكن جعل هذه الثلاث ايضا مما ترك نفسه منه لكن الامر فيه

باطل فى غيره أو نفسه فلا ينافيه نحو أناسيدولد آدم (وما لا يعنيه) اى يههمه (وترك الناس من ثلاث) خصهم لان القصد بهذه الثلاث
رعايتهم كما ان القصد بالثلاثة الأول رعاية نفسه فلذلك لم يقل ترك نفسه من ستة ولم يدها مما ترك نفسه منها فقط قول بعض الاعيان
لا فرق بينهما يقتضى تفاوت البيان ثم انه بين الثلاثة مغاير للاسلوب المتقدم فنسأله

(كان لا يذم أحدا) بغير حق (ولا يعيبه) بالحق به عيبا لا يستحقه وهذا كبد إذا الذم والعيب مقهدان والفرق بان الذم لا يخص الافعال الاختيارية والعيب بخصها منع بان الذم نقيض المدح ولا يختص بالاختيارى وبان الذم ما كان بالما وجهه والعيب ما كان بالغيبه ردبانه مجرد تحكيم لا مساعدله وفي بعض النسخ يعينه بالنون أى مهمه وعليه اقتصر القسط لانى فلم يذ كر الأ ول (ولا يطلب عورته) أى لا يتجسس عن أموره الباطنة التى يخفىها ولا يعارضه ما سبق بسال الناس عما فى الناس لان ذلك للامور الظاهرة التى تناط بها الأحكام الشرعية والمصالح البشرية والعورة ما يستحيا منه والقبح قول لا وفه لا وأصلها الخلل فى الشئ ومنه قيل للمرأة عورة لانها تورث فى ناظرها خلا فى دينه أو عقله وفيه تنبيه على ان من آداب أهل الكمال ان لا يصرح بوجوب عيب أرباب النقصان ولا يتجسس و اعلى الوقوف على فجور أرباب الذنوب (ولا يتكلم الا فيما رجا) ١٦٤ أى توقع لم يقل فيما علم لان شأن العبد وقصداه الر جاء مع الاعتراف بغايه العجز (ثوابه) أثره

على ما شاب عليه لانه
أبقى بالأدب اذا لا يجب
على الله انا به أحد وان
عظم فشان العبد وان
بلغ ما بلغ الر جاء ليس
يتجاوزه (واذا تكلم
اطرق جلساؤه) أى
سكتوا وأرخوا أعينهم
ينظرون الى الارض
لألكبر منه ولا اسوء
خلقه بل لما ألسه الله
من العزة والمهابة والعظمة
التي ايسر من تلقاء
نفسه ولا صنع له فيها
(كأنما على رؤسهم
الطير) مبالغة فى
وصفهم بالسكوت
والسكون اذا الطير
لا يقع الاعلى ساكت
ساكن قال
اذا حلت بنو ليث
عكاظا * رأيت على
رؤسهم الغربا
قال العكبرى يجوز

هين (كان لا يذم أحدا) أى مواجهة (ولا يعيبه) أى فى الغيبة أو لا يذم فى الأمور الاختيارية المباحة ولا يعيب فى الاطوار الخلقية الجبلية كالطول والقصر والساد وأمثالها ويؤيده ما فى نسخة ولا يعيره من التعبير وهو التوبيخ والحاصل أن الناس أولى من التاكيد كما هو مختار أهل النأييد فهو أولى مما اختاره ابن حجر حيث قال لا يذم أحدا بغير حق ولا يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا كما إذا الذم والعيب مترادفان مع ان تفسيره تبعاً لما شارح فى قوله لا يذم الى أحد العيب يوهم ان الرواية بضم الياء فى يعيبه امامن الافعال أو التفعل و ايس كذلك ثم اغرب وجعل ما قدمناه من قبيل مجرد تحكيم من غير معنى يساعده مع ان ما قدرنا مع ما قررنا هو المناسب لمقام مدح مثله صلى الله عليه وسلم فان نفي الذم بغير حق فى حقه معلوم من الدين بالضرورة وأغرب الخنفي حيث قال العيب خلاف الاصلاح وظاهر ما بيننا من الفرق انتهى وغرابته لا تخفى ثم لاشك ان المجموع من المنفيين أحد الثلاث والثانى قوله (ولا يطلب عورته) أى عورة أحدوهى ما يستحى منه اذا ظهر فإلهى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن الغير وقد أبعدا بن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة أحد فان مقام المدح بأباه على ما بيننا (ولا يتكلم) والعاطفة غير موجود فى نسخة ولا وجه لها أى ولا ينطق (الا فيما رجا) أى توقع (ثوابه) أى ثواب أحد من الناس لان الكلام فيهم وما يتعلق بهم وعبارة ابن حجر توهم أن الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم لم حيث قال أثره على ما شاب عليه لان الاول أبقى بالأدب اذا لا يتحتم على الله انا به أحد وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى وأنت تعلم انه ولو قال الا فيما شاب لم يدل على تحتم الثواب كما لا يخفى على أولى الألباب والله أعلم بالصواب (واذا تكلم اطرق جلساؤه) أى أما لو ارؤسهم وأقبلوا ببصارهم الى صدورهم وسكتوا وسكنوا (كأنما على رؤسهم الطير) بالرفع ليكون ما كفاة عن عمل ما قبلها والمعنى انهم كانوا لاجلالهم اياه لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على رأسه طائر يريد ان يصيده فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطائر وذهابه وقيل انهم كانوا يسكنون ولا يتحركون حتى يصيروا بذلك عند الطائر كالجدران والابنية التى لا يخاف الطير حلولها لهابها ولا وقوفها عليها وفى النهاية وصفهم بالسكون والوقار وان لم يكن فيهم طيرس ولا خفة لان الطائر لا يكاد يقع الاعلى شئ ساكن وقال الجوهري أصله ان الغراب اذا وقع على رأس البعير فيلنقط منه الحلمة والحنانة يعنى صغار القرد فلا يتحرك البعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد فيه الراحة انتهى (أفشمه حال جلسائه عليه الصلاة والسلام عند تكلمه عليهم وتبليغه الأحكام الشرعية والمواعظ الحكيمية اليهم بحال ذلك البعير لكامل ميلهم وتلذذهم باستماع كلامه حتى لم يحبوا سكوته

جعل ما كفاة فترفع الطير بالابتداء وعلى رؤسهم الخبر وتبطل عمل كان باله كفى ويجوز جعل ما زائدة وتنصب وانقطاع الطير بكان وعلى رؤسهم خبر ما وال فى الطير للجنس وقيل للعهد والمعهود البازى ومعناه انه شبههم بالطير المقتنص بفتح النون وبالجملة هو كما به عن كونهم عند كلامه فى نهاية من السكون وعدم التحرك والانتفات أو عن دهشة تم فى هيئته لما علاه من مهابة الوحى وجملة الرسالة وأصل ذلك أن سليمان عليه السلام كان اذا طله الطير غرض يحبه بصبرهم ولم يتكلموا حتى يكلمهم مهابة فقبل ذلك للقوم اذا سكتوا وعن التذاهم بكلامه وكما به جنتهم وسرورهم وارتاح أرواحهم لحديثه وأصله ان الغراب يقع على البعير يلقط القردا فيرتاح فلا يتحرك رأسه خوفا من طيرانه أفشمه حال جلسائه عند تكلمه وتبليغه اليهم الأحكام الشرعية والمواعظ بحال ذلك البعير لكامل ميلهم باستماع كلامه وفيه اشعار بان جلسائه لا يتدرونه بالتكلم بل كان بالتكلم أولا

(فأذا سكت تكلموا) وهذا من عظيم أدبهم بحضورته واجلالهم له ومهابته عندهم وتخلقه بهم باخلاقه (لا يتنازعون عنده الحديث) لا يختصمون فيه أولا يأخذ بعضهم من بعض عنده الحديث وكيف ما كان أردفه بما هو كالمنسرح له حيث قال (ومن تكلم عنده انصتوا) استمعوا له حتى يفرغ) يضم الزاء أي يتم بمعنى لا يتكلم في محاسنه اثنان معا لكونه خلاف الادب (حديثهم عنده حديث أولهم) أي لا يتحدثون أولا إلا من جاء أولا على الترتيب فلا يتكلم من بعده الا اذا فرغ كلامه فان تكلم قبل فرغ لم يصح له أخذ ابدا للعدل والمراد بأولهم أفضلهم دينيا اذ كان يتقدم بالكلام بين يديه أكبر صحبه في حديث كل منهم كما يصح حديث أولهم فهو لثنا كيد وبيان السبب لانصت الكل حين تكلم واحد وقيل المراد ان حديثه عندهم كاهم حديث أولهم في عدم المال منه أو في الاصغاء اليه اذ جرت العادة بالمال من الكلام وعدم الاصغاء اليه اذا كثرت والحاصل ان كلامه عندهم لا يعمل وان كثرت ارتضى هذا الاخير القسطلاني ١٦٥ وقال ان ما عداه تسف باراد

(يضحك) أي يتبسم
 مما يضحكون منه
 ويتعجب مما يتعجبون
 منه) تانبسالم وجبرا
 لقلوبهم والتعجب
 مما يتعجب من مثله
 وللضحك أسباب
 عديدة هذا أحدها
 والثاني ضحك الفرح
 وهو ان يرى ما يسره
 والثالث ضحك الغضب
 وهو ما يعزى الغضب
 اذا اشتد غضبه وسببه
 تعجب الغضب ان مما
 أورد عليه وشعر نفسه
 بالقدرة على خصمه وأنه
 في قضيته وقد يكون
 ضحكه للمكته نفسه
 عند الغضب واعراضه
 عن أغضبه وعدم
 اكترائه به ذكره ابن
 القيم (وبصير للغرب
 على الجفوة) بالفتح
 أي السقطه والغلظة
 وسوء الادب مما

وانقطاع نطقه وقال بعضهم واصل ذلك ان سليمان عليه السلام كان اذا أمر الطير ان تظل على أصحابه غصوا
 أبصارهم ولم يتكلموا حتى يسألهم مهابة منه فان أدب الظاهر عنوان الباطن فقبل للقوم اذا سكتوا مهابة
 كأنما على رؤسهم الطيرة والحاصل ان حال جالسائه معه عليه الصلاة والسلام اختيار السكوت والسكون وعدم
 الالتفات الى غيره ففأذا سكت تكلموا) فيه إيماء الى انهم لم يكونوا يتدعون بالكلام ولا يتكلمون في أثناء حديثه
 كما هو مقتضى الادب لا يتنازعون عنده الحديث في الجملة استثنائية أو حالية والمعنى لا يأخذ بعضهم من
 بعض عنده الحديث أو لا يختصمون عنده في الحديث ولذا عطف عليه عطف تفسير بقوله (ومن تكلم عنده
 انصتوا) أي سكتوا واستمعوا) أي لا يكلموا المتكلم عنده (حتى يفرغ) أي المتكلم من كلامه أو من
 مقصوده ومرامه (حديثهم عنده) أي حديث كاهم أولهم وآخرهم عند النبي صلى الله عليه وسلم (حديث
 أولهم) أي حديث أولهم في عدم المال منه أو في الاصغاء اليه اذ العادة جارية بالمال وضيق البال اذا كثرت
 المقال وقيل معناه حديثهم عنده حديث الساقف ويؤيده نهضة أولهم بصيغة الجمع لكن ليس له كثير معنى
 وقال الحنفى حديثهم عنده حديث أفضلهم في الدين أو أولهم قدوما هو ويحتمل القدوم في المجلس كما هو
 دأب العلماء المدرسين والمنتقنين من المفتين ويحتمل قدومها في الهجرة أو في الاسلام فيرجع الى القول الاول
 فتأمل واختاره بعض المدرسين حيث انه يقدم الافضل فالافضل اما في ذاته أو في علمه الذي يقرأ فيه وقد تعقبه
 ميرك بان من أوله بان أفضلهم أولهم قدوما فقد تسف فاشد بداباردا وقال ابن حجر حديث أولهم أي
 أفضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا أكبر أصحابه فكان يصح حديث كل منهم كما يصح حديث
 أولهم اه ولا يخفى عدم التثامه بين أول تقريره وآخر كلامه فكان حقه ان يقول حديث جميعهم انما كان
 حديث أفضلهم فانما كانوا يكفون بكلام أولهم لانه أعلم بالهني وأذهب بالمعنى ثم قال ويحتمل ان المراد أولهم اذا
 تكلم بشئ قبله منه وعلم انهم موافقوه عليه غالبا من الله به عليهم من تألف قلوبهم وكال اتفاقهم قلت فلهي
 هذا ينبغي ان يكون المراد بقوله أولهم اسبقهم في الكلام لا أفضلهم في المقام لما يدل عليه تعليل المرام
 (يضحك) أي يتبسم مما يضحكون منه (أي بالمشاركة في استحسان الاحوال) ويتعجب مما يتعجبون
 أي منه كما في نهضة أي في استغراب الافعال فكانه أخذ من هذا من قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
 حسن (وبصير للغرب) أي مراعاة حاله (على الجفوة) بفتح الجيم وقد تكسر على ما في القاموس أي
 على الجفاء والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر من جفافة الاعراب وقد ورد من بد اجفا (في منطقة) مسألته
 الضمير ان للغرب والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم كان بصيرا لغرب اذا جفاه في مقاله وسؤاله (حتى ان)

كان يصدر عن الواحد من جفافة العرب (في منطقة ومسألته) أنها ذوات الخو بصرة التميمي وهو يقسم قسمه فقال يا رسول الله اعدل فقال
 ويحك ومن يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي اضرب عنقه فقال دعوه واه اليهم حتى عن
 أبي سعيد وجاءه حصين قبل اسلامه فقال يا محمد كان جدك يخرق روم والبدن وانت تخرمهم فقال ماشاء الله ولم يعاقبه وأعطاه زبد بن سعيد
 قبل اسلامه ثمانين مثقالا ذهبا في ثمر معلوم الى أجل معلوم فجاءه قبل الاجل بيوم أو يومين فاخذ بجماع قيضه ووردائه ونظر اليه بوجه غليظ
 ثم قال لا تقضيني يا محمد حتى فرأته ما أعلمكم بني عبدالمطلب عطل وقد كان لي بخا الطنك لم فنظر اليه عمر وعيناه تدوران في وجهه
 كالفلك المستدير وقال أي عدو الله تقول رسول الله ما سمع وتفعل به ما أرى فالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك فقال
 له رسول الله أنا هو وكأ أخرج الى غيره هذا منك يا عمران تأمرني بحسن الاداء وتأمره بحسن التباعة اذهب فاقضه وزده عشرين صاعا من
 تمر مكان مارعته فاسلم رواه ابو نعيم وغيره قال الهلاء ومن أعظم أنواع الصبر على تحمل أذى الناس وأخلاقهم وجفوتهم وكان المصطفى في
 ذلك أعلاهم مقاماً ولهذا ورد في الخبر ان المؤمن الذي يحاط الناس وبصبر على أذاهم أفضل (حتى ان)

كان أصحابه) ان مخففة من الثقيلة بقرينة اللام في (ليستجلبونهم) الى مجلسه ليستفيدوا من أسئلتهم ومبايعتهم في السؤال ما لا يقدرون عليه بانفسهم مهابة له اذ معناه يستجلبون خواطرهم لما رأوا من صبره لهم وكثرة ملاحظته اياهم أو المراد جلبهم عن مجلسه ومنعهم عن الخفاء وترك الادب أو المراد جلب نفقهم ١٦٦ (ويقول اذا رايت طالب حاجة يطالبها فارقدوه) بوصول قبضهم وبقطع قبضهم فان كان

من الرفد وهو العطاء فلهزمة للوصل ومعناه اعط-وه وان كان من الارقادع-نى الاعانة فعناه اعينوه أى ساعدوه في توصله الى حاجته (ولا يقبل الثناء المدح الامن مكافئ) أى مجازي يني من يكافئ بشئائه ما يرى في المثنى عليه أى عائل به ويقتصد في مدحه غير مجازف ولا مطر بنحو ما أطرت النصرارى أراد بقوله الامن مكافئ التحلى بالاسلام ظاهرا وباطنا لا كالمنافق أو معناه أنه اذا اصطنع فائق عليه على سبيل الشكر والجزاء قبله واذا ابتدى ببناء كرهه ذكره الزمخشري ولا به ارضه ان كل احد لا ينفك عن انعامه لانه المنة-وث للكانة لان الكافر ايس له في ذمته نعمة فلا يقبل ثناءه الا بعد انعام منه له (ولا يقطع على أحد حديثه) قال القسطلاني الضمير راجع الى أحد قطعا كادل عليه السياق لالى النبي كما توهمه بعض المحدثين (حتى يجوز)

مخففة من الثقيلة أى الى أن (كان أصحابه ليستجلبونهم) أى يتمنون ما تى الغرباء الى مجلسه الاقدس ومقامه-الانفس ليستفيدوا بسبب أسئلتهم ما لا يستفيدونه في غيبتهم لانهم حينئذ يهابون بسؤاله والغرباء لا يهابون فيسألونه عما يداهم فيجيبهم وقيل المعنى يجيئون معهم بالغرباء في مجلسه من أجل احتماله عنهم وصبره على ما يكون في سؤالهم اياه منهم لان أصحابه كانوا ممنوعين عن سؤاله ذكره في المنتقى وعل المراد منهم عن كثرة السؤال كما في حديث الاربعين عن أبي هريرة مرفوعا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما أهللك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم قال ميرك لكن معنى الغاية التي فهمت من حتى لا يلائم هذا المعنى الابتكاف اه وهو غير يب منه في هذا المبني وقيل المعنى ان أصحابه يستجلبون خواطر الغرباء لما رأوه من صبره لهم وكثرة احتماله عنهم-وم زيادة ملاحظة حالهم قيل ويحتمل أن يكون المراد بالاستجلاب جذبهم عن مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعهم من الخفاء وترك الادب * قالت هذا بعيد رواية ودرابه وقال المنفي المراد بالاستجلاب جلب نفقهم أو جلبهم الى مجلسه المقدس أو جلب قلوبهم * قال ميرك واما ما يقال المراد بالاستجلاب جلب نفقهم فليس له معنى * قلت اللهم الان يقال المراد نفع الغرباء لانفسهم أو للصحابة في أمور دينهم واما قوله جلب قلوبهم فلا يعرف هذا من دأبهم-م الا أن يراد بجلبها جذبها بالامالة فيرجع الى ما قبله في المعنى (ويقول) أى النبي صلى الله عليه وسلم (اذا رايت طالب حاجة في أى دينية أو دنيوية (يطلبها) جملة حالية (فارقدوه) من الارقاد أى اعينوه على طلبته واعينوه على بغيته-ولا يقبل الثناء) أى المدح (الامن مكافئ) باله-مزاى مقارب في مدحه غير مجاوز به عن حد مثله ولا مقصر به عما رفته الله اليه من-ع-لومقامه-الارى أنه قال لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل هو نبي الله أو رسول الله فقد وصفه بما لا يجوز أن يوصف به غيره فهو مدح مكافئ له يقال هو كفو أى مثله وقال ميرك فالمراد مكافأة الواقع ومطابقته وقيل المعنى انه لا يقبل الثناء عليه الامن رجل يعرف حقيقة اسلامه وانه من المخلصين الذين طابق اسانهم جناتهم ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم فاذا كان المثنى عليه بتلك الصفة وكان مكافئا ما سلف من نعمة النبي صلى الله عليه وسلم عليه واحسانه اليه قبل ثناءه والافاعرض عنه ولا يخفى بعد هذه الاشارة عن هذه العبارد قال فالمكافئ بمعنى المماثل له في أصل الاعيان وقيل معناه أنه اذا أنهم على رجل نعمة فكافأه قبل ثناءه واذا أننى عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل فالمماثل حينئذ بمعنى المجازي قال ميرك وهذا بعيد وخطي فائله قال ابن حجر بان أحد الينفك من نعمته صلى الله عليه وسلم فالثناء عليه فرض عين اه ولا يخفى ان الكلام انما هو في المننة الصورية لاني النعمة المعنوية فالمراد به ار المثنى اذا قال مثلاله صلى الله عليه وسلم من أهل الكرم والجلود وائس مثله موجودا في الوجود فان سبق له احسان اليه وانعام عليه قبل منه-هذا المدح والثناء والا اعرض عنه ولم يلتفت الى قوله عملا بقوله سبحانه وتعالى ذما القوم * ولا يحسن-بن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون ان يحمدوا وبما ينفعلوا * هذا وفي النهاية نسب هذا القول الى القتيبي وتغلطه الى ابن الانباري (ولا يقطع على أحد حديثه) أى حديث أحد لا حديث نفسه كما توهمه المنفي لما برده عليه قوله (حتى يجوز) هو بالجيم والراى أى يتجاوز عن الحد أو يتعدى عن الحق وفي نسخة صححة بالجيم والراء من الجور والميل قال المنفي وفي نسخة بالحاء المهملة والراى أى يجمع ما أراده المتكلم اه والظاهر أنه تصحيف لعدم مناسبة لقوله (فيقطعه) هو بالنصب على ما في أصل السند وفي بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر أى فيقطع عليه الصلاة والسلام حينئذ حديث ذلك الاحد (بنسبى) أى له عن الحديث (أو قيام) أى عن المجلس هذا وقال ميرك

بجيم وزاى الحق أو الحد (فيقطعه) حينئذ (بنسبى أو قيام) من المجلس وفي نسخة بالراء من الجور أى يجوز في الحق بان عميل قوله منه كذا في الوفاء قال القسطلاني وهو المعتمد مأخوذ من الجور وهو الميل عن القصد والعدل وفي نسخة يجوز بحاء هملته وزاى معجمة من الحجازة أى حتى يجمع ويضبط ما يقول كذا ذكره بعض الشارحين أخذان كلام ابن الجوزي والستياق اياه وفي الحديث من نهاه كماله

وعظيم أخلاقه وورفته وراطة ورحمه وصره وصفه وورفته ورحمته ما لا يثنى • الحديث العاشر حديث جابر (ثنا محمد بن شاذان) قال سمعت جابر بن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط) بقدر عليه من الخير (فقال لا) بل اما يدعيه أو يقول له ميسورا من القول فيه أنه أو يدعوه فكان اذا وجد جادا والوعده ولم يخلف الميعاد فليس المراد أنه يعطى ما يطلب منه جز ما بل انه لا ينطق بالرد فان كان عنده المسئول وساغ الاعطاء اعطاه والوعده أو دعاه أو سكت ومن ذلك التقرير انه كشف ان هذا لا ينافيه قوله انما من سألته حاجة لم يرده الا بها أو ميسورا من القول وقال ابن ١٦٧ عبد السلام لم يقل لامنع للمعطاء

بل اعتذرا كما في
 لأجد ما أحلكم عليه
 فليس مثل لا أحلكم
 انتهى وأشار بقوله
 بل اعتذرا ان السائل
 لو لم يلق به الاعتذار اليه
 لنتعته أو تكليفه المسؤل
 ما يعلم انه لا يقدر عليه
 بحجبه بلا ومنه قوله
 للشعيرين والله لا أحلكم
 لانه تأديب لهم لسؤالهم
 ما ليس عنده مع تحققهم
 ذلك ومن ثم حلف
 حسيما لطمه هم في
 تكليفه التحصيل لتعوي
 استدانة الحديث
 الحادي عشر حديث
 الخبر (ثنا عبد الله بن
 عمران) الخزومي
 العابد الزاهد (أبو القاسم
 القرشي المكي) صدوق
 ممرروي عن فضيل
 وابراهيم بن سعد وعنه
 المصنف وكذا ابن
 صاعد والقنابري
 وغيرهما ووهم العصام
 قال أبو حاتم صدوق مات
 سنة خمس وأربعين

قوله حتى يجوز كذا وقع في أصل السماع بالجيم والزاي وسمح في الوفاء بالجيم والراء وهو المعتمد وسمح في بعض نسخ الوفاء بالخاء المهملة والزاي وهو بعيد جدا فالمتعمد الاول والله أعلم • حديثنا محمد بن شاذان عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ما يطلب (شيا) أي من أمر الدنيا • فقط فقال لا • أي بل اما اعطاه أو وعده اياه وفي حقه دعا الله تعالى حتى اغناه عما سواه والحديث رواه الشيخان أيضا والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه والا فسكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد وافظه اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت كذا ذكره العسقلاني والظاهر ان هذا مختص بالتماس الفحل والاول مخصوص بسؤال المعطاء ثم الاظهر انه كان يسكت عن صريح الرد فلا ينافي ما سبق من الدعاء والوعد وهو المطابق لقوله تعالى • واما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قول لا ميسورا * مثل اغناكم الله رزقنا الله واباكم وكما هو المتعارف في زماننا يفتح الله علينا وعليكم وبينه الحديث السابق من سألته حاجة لم يرده الا بها أو ميسورا من القول واهله اقتصر هنا على نفي لا فقط ببناء على الغلبة في المعطاء وعدم الاكتفاء بمجرد الدعاء وقال عز الدين ابن عبد السلام لم يقل لامنع للمعطاء بل اعتذرا كما في قوله تعالى • لا أجد ما أحلكم عليه • وقرق بين هذا والاول أحلكم انتهى ولا يشك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعرين ما طلبوه الحملان والله لا أحلكم لان هذا واقع كالتأديب لهم بسؤالهم ما ليس عندهم مع تحققهم ذلك بقوله لا أجد ما أحلكم ومن ثم حلف قطعاً لطمه هم في تكليفه التحصيل بنحو قرض أو استيهاب مع عدم الاضطرار له وهذا مجمل كلام العسقلاني وما أحسن قول الفرزدق
 ما قال لا قط الا في تشهده • لولا التشهد كانت لأوه نعم
 • حديثنا عبد الله بن عمران أبو القاسم القرشي المكي • حديثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب • أي الزهري
 • عن عبيد الله • هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واخطأ من قال هو ابن أبي مليكة ذكره ميرك • عن ابن عباس • وقد رواه عنه الشيخان أيضا • لكن مع تخالف في بعض اللفاظ واحد بزيادة ولا يسأل شيئا الا اعطاه في آخر الحديث • قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم • أي في حديثه مع قطع النظر عن اختلاف أوقاته أو حالته • أجود الناس • أي أسخاهم وأكرمهم • بالخير • أي ما لا وحلا فالخير شامل لجميع أنواعه حالوا وما لا من بذل العلم والخلق والمال والجاه افضالا وكالا • فكان يسبح بالموجود له كونه مطبوعا على الجود مستقنما عن الغايات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولده معرضا عما سواه فكان اذا وجد جادا واذا أحسن أعاد وان لم يجد وعده ولم يخلف بالميعاد وكان يجود على كل أحد بما يسد خلته ويشفي غلته فاجود أفعل تفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي ولما كان نفسه الانفس أشرف النفوس الاقدس فيكون أخلاقه أفضل أخلاق الملائق فيكون أجود الناس وامل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به • وكان أجود ما يكون في شهر رمضان • الرفع في أجود أجود على ما روى

ومائة (ثنا ابراهيم بن سعد) الزهري أبو اسحاق أخذ عن أبيه والزهري وطائفة وعنه ابن مهدي وأحد خلق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) يحتمل انه عبيد الله بن عياض فانه يروي عن ابن عباس وغيره وعنه الزهري وغيره ويحتمل عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي فانه يروي عن علي وابن عباس وعنه الزهري وطائفة وكلاهما طائفة خرج له الجاهة (عن ابن عباس) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير (أي بخير ما عنده مولا يبتدئ بالانفاق من الادنى قبل الاعلى لان الانفاق عبادة مالية فكما كان يقدم الاله فالاهم في الأعمال الدنية يقدمه في الأعمال البدنية (وكان أجود ما يكون) برفع أجود وذكر والله عشرة أوجه والتقدير كان أجودا كونه اذا كان مستقرا (في شهر رمضان) من الرمن وهي الحجارة الحبيبة وتسمى الشهر شهرا

لان الناس يشهرون دخوله وخروجه (حتى ينسخ) أي يبلغ الفراغ وينصبه فإمام صدرية ظرفية أي كان مدة كونه في رمضان الذي هو موسم الخيرات أجود منه في غيره من حيث زيادة الاجتهاد في جوده فيه ويجوز كونها وقتية أي كان أجودا وأوقاته وقت كونه في رمضان فإسناد الجود إلى أوقاته كإسناد الصوم إلى النهار والقيام إلى الليل في نهاره صائم ولي له قائم وفيه من المبالغة ما هو معروف وإنما كان أجود في رمضان لان ارادته تابة لارادته سبحانه وهو وتقدس وضع رمضان لافاضة الرحمة على عباده اضمه ما يفيد فيها في غيره والجود اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وسبب ذلك ان نفسه أشرف النفوس ومزاجه أعسل الامزجة فن كان كذلك نفسه له أحسن الافعال وخلقه أحسن الاخلاق ومن هو كذلك فهو أجود الناس كيف لا وجوده لم يقصر على نوع بل كان بكل أنواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله في اظهار دينه أو هداية ١٦٨ عباده وإيصال النفع اليهم بكل طريق وقضاء حوائجهم وتحمّل ألقا لهم وكان جوده

كله لله وفي الله كان يعطى عطاء الملوك ويعيش عيش الفقراء فيمير عليه الشهر لا يوجد في بيته نار أو يربط الحجر على بطنه من الجوع وكسبه امرأة برذا فلبسه للحاجة فسأله بعض صحبه فاعطاه ما له رومما البخاري وجاءه رجل فاعطاه ثمانين جبلين فرجع الى قومه فقال اسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخاف الفقر رواه مسلم وأعطى المائة من الأبل جماعة منهم سفيان ابن حرب وابنه معاوية والحارث بن هشام وقيس بن سعد وسهل ابن عمرو وحويطب ابن عبد العزى وأسود ابن حارثة الثقفي ومالك ابن عوف والاعلاء بن حازم والأقرع بن حابس

في أكثر الروايات كما صرح به العسقلاني على انه اسم كان وخبره محذوف حذفوا واجبا اذ هو محذوف واخطب ما يكون الأمير يوم الجمعة وما مصدرية ومعناه أجودا كونه وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل فعناه أجودا كونه حاصل في رمضان وقد أخرج المصنف من حديث سعد مرفوعا ان الله جواد يحب الجود وفي رواية الأصيلي بالنصب على أنه خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم أي كان النبي صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود من نفسه في غيره وقيل كان فيها ضمير الشأن وأجود مرفوع على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والجملة مفسرة لضمير الشأن والحاصل أن النصب أظهر والرفع أشهر وقال النووي الرفع أشهر والنصب جائز وذكر انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه فتوارد مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلاثة ولم يرجع على النصب قال العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم وفضائل القرآن وقالت اذا كان كان من نواضع المبتدأ والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر حتى ينسخ أي يتم رمضان والمدة أي ان زيادة جوده من أثر وجوده كانت تستمر في جميع اوقات رمضان الى ان ينسخ فحينئذ يرجع الى أصل الجود الزائد على جود الناس جميعا وليس كما توهم الحنفية بقوله أي كمال جوده كان في تمام شهر رمضان اللهم إلا أن يراد بالتمام الجميع وذلك من البديع لان هذا القول صدر منه بعد تفسيره بنسخ بيتهم فتأويله لا يتم وإنما كان يظهر منه صلى الله عليه وسلم آثار الجود في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم تحفة ابا حلاق ربه وقيل الوقت مقدر أي كان أجودا وأوقاته وقت كونه في رمضان وإسناد الجود الى أوقاته كإسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قولك نهاره صائم وليه قائم لارادة المبالغة وجمع المصدر لان أفضل التفصيل لا يضاف الى المفرد فيأتيه جبريل أي أحيانا في رمضان فانقاء التفصيل لا كما قال الحنفية وتبعه ابن حجر انها للتعليل لعدم مناسبتها لتمام فانه يومهم ان زيادة جوده وإنما كانت الملاقات جبريل والظاهر وجود زيادة الجود في رمضان مطلقا على سائر الزمان نعم يزيد عند ملاقاته ومدارسته القرآن كما يدل عليه قوله الاتي فاذا لقيه جبريل كان أجودا ولا ينافيه ما ورد في رواية البخاري حين يلقاه جبريل في أخرى له لان جبريل يلقاه وان قال العسقلاني وفيه بيان سبب الاجودية وهي أبين من رواية حنين يلقاه لان كلامه محمول على الاجودية على سائر الازمنة الرمضانية (فيعرض) بكسر الراء عليه أي النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام في القرآن كما يدل عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله

وعيينة بن حصن والعباس بن مرداس وغيرهم وأعطى حكيم بن خزام مائة عليه فسأله مائة أخرى فاعطاه وحمل اليه تسعون ألف درهم فوضه بها على حصر وقتها فإسناد سائل حتى فرغت رواه المصنف وجاءته امرأة يوم حنين أنشدته شعرا تذكره أيام رضاعته في هو ازن فرد عليهم ما قيمته خمسة مائة ألف ألف (فيأتيه جبريل) فأؤلف لتعليل كونه أجودا أي سبب أجوديته اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان أو أن مجي جبريل له في السليخ كان من بركات جوده (فيعرض عليه) أي فيعرض النبي على جبريل (القرآن) لا ينافي مجيئه كل ليلة أنه في سليخ رمضان يعرض القرآن كله

عليه وسلم القرآن و يؤيده ما روى ان قراءة زيد بن ثابت هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه أو بالعكس أو نارة كذا ونارة كذا بحسب المقام والمرام على ان
الاصل المعتاد قراءة جبريل ومعه صلى الله عليه وسلم وكذا قرأته صلى الله عليه وسلم وسماع أصحابه وهكذا
طريقة الحديثين من السلف وأما الخلف فاختاروا ان التلميذ يقرأ والشيوخ يسمعون لدم القابلية الكاملة
للتأخيرين قال ميرك وفاعل يعرض يحتمل ان يكون جبريل وضمير عليه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما
هو ظاهر السياق ويحتمل العكس ويؤيده ما وقع في رواية البخاري يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن هكذا أو رده في كتاب فضائل القرآن مع انه ترجم بافظ كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى
الله عليه وسلم قال العسقلاني في شرح الحديث هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وكان البخاري أشار
في الترجمة الى ما وقع في بعض طرق الحديث فعند الامم اعلمى من طريق امير ابي عن أبي حمزة بافظ كان
جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان فاشارة الى ان كلا منهما كان يعرض على
الآخر ويؤيده ما وقع عند البخاري أيضا بافظ في دارسة القرآن وفي حديث فاطمة قالت امرأ الى النبي صلى الله
عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن اذا مدارسه والمعارضه مفاعلة من الجانبين فافادار كلاهما نارة
يقرأ أو يسمع الآخر قال وفي رواية للبخاري وكان يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسأخ أي رمضان
وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص برب رمضان بعد الهجرة
وان كان صيام شهر رمضان انما يفرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت واعل
مدارسة القرآن كان سببها وجوب صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه شهر رمضان الذي أنزل
فيه القرآن ثم قال وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان من بعد السنة الاولى
لم يكن نزل من القرآن الا بدنه ثم كذلك الى ان نزلت اليوم اكملت لكم دينكم يوم عرفة والنبي صلى الله عليه
وسلم بها بالاتفاق ثم قال وفي الحديث ان ليلة رمضان أفضل من نهاره لاسيما للقراءة فان المقصود من التلاوة
الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية قلت ويدل عليه قوله
تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا لان لك في النهار سجا طويلا قال وقد أخرج أبو عبيد من
طريق داود بن أبي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أو ما كان ينزل عليه
في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل فحكم الله
ما شاء وبشئ ما يشاء قال ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنة قرئت فلا تنسى الا ما شاء الله اذا قلنا لانا فيه كما هو
المشهور وقول اكثر لان المعنى انه اذا قرأه لا ينسى ما قرأه الله ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل أو المراد ان
المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال قلت ولهذا ورد في دعاء
ختم القرآن اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت قال واختلف في العرصة الاخيرة هل كانت بجميع
الاحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس
أو غيره فقد روى أحمد وأبو داود والطبراني من طريق عبيد بن عمر والسلماني ان الذي جمع عليه عثمان اناس
يوافق العرصة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن
الى آخره نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فيرون ان قراءتنا أحدث القرآن عهدا بالعرصة الاخيرة
وعند الحماكم نحو من حديث عمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراءتها هذه هي العرصة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال
أي القراءة تبين تزويج آخر القراءة قالوا قراء زيد أي ابن ثابت فقال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض
القرآن على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرض عليه مرتين فكانت قراءته اسسه ود آخرها
وهذا بغير حديث عمرة ومن واقفه ويمكن الجمع بان تكون العرستان الاخيرة تارة نارة بالحرفين المذكورين

(فأذا قبّه جبريل كان رسول الله أجود بالخير من الريح) متعلق بأجود لتضمنه معنى أسرع ويصنع عدم التضمن إذا المرسله ينشأ عنها جود كثير أيضا لأنها تنشر الدهب وتلقحها فثمرة ماء ثم تبسطها النعم الأرض فيصب ماؤها عليهم فيجيء بالأموات (المرسله) بفتح السين أي بالمطر كما ذكره القرطبي أو المطلقة بمعنى أنه في الإسراع بالجود أسرع منها الملاقاة جبريل الذي هو أمين حضرته المتولى لقسمته مواهبه وعطيته وأما ترقيه في المقامات وتعالبه في الدرجات وأما العرض القرآن وتجدد تخلفه بأخلاق الرجن وبالجملة فقد فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده في رمضان على ١٧٠ جوده في غيره ثم جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في غيره ثم شبهه

بالريح المرسله في التجميم والسرعة والحديث مسوق لبيان اثبات أفضل الملائكة إلى أفضل الخلق بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل وقت وعبر بالمرسله اشعارا بدوام هبويه بالرحمة وعموم النفع بجود المصطفى كما تم المرسله سائر ما مرت عليه وعبر بأفضل التفضيل الذي هو نوص في كونه أعظم جوده منها لأن الغالب عليها أن تأتي بالمطر ورربما خلت عنه وهو لا ينفلك عن العطاء والجود بل جوده همام مسترسل لا يهتريه فتور وفيه نذب أكثر الجود في رمضان ومزيد الاتفاق على المحتاجين فيه والتوسعة على عياله وأقاربه ومحبيه وعند ملاقاته الصالحين

فيصح إطلاق الأخير على كل منهما قلت ليس الكلام في صحة الإطلاق بل انما الكلام على ان العرضة الأخيرة هي محل الاتفاق فإذا قبّه جبريل لا سيما عند قراءة التنزيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير أي أسخي ببذل الخير من الريح المرسله بحيث لا تنفك لها إلى أشياء تفرع عنها والمرسله بفتح السين بمعنى المطلقة فالجود متعلق بأجود لتضمنه معنى أسرع ولا يكون المرسله ينشأ عنها جود كثير قيل يعني أجود منها في عموم النفع والأسراع فيه وقيل هي التي أرسلت بالإنشراح بين يدي رحمة سبحانه وذلك لشمول روحها وعموم نفعها فاللام في الريح على الأول للجنس وعلى الثاني لأنه هد وحاصله أنه شبهه بنشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الأثرين فأحدهما يحيى القلب بدموته والآخري يحيى الأرض بدموتها كما أفاده الكرماني ولا شك أن الثاني تابع للأول مسخر له فلذا قال أجود من الريح المرسله وجملة الكلام في مقام المرام أنه وقع تخصيص على سبيل الترتي في الكلام لأنه فضل أولا جوده على جميع أفراد الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان وثالثا عند لقاء جبريل ومعارضه القرآن فإنه حينئذ كان أجود مما يتصور في الأذهان وما ذلك الا لبيان أفضل ملائكة الرحمن إلى أفضل سامع بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل الزمان والمكان وفيه تبيان إلى ان فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء الاخوان لها مزيدة له مادة والاحسان وتحسن بين الاخلاق والايقان والاعتقان هذا وروى الشيخان عن أنس كان أعقل الناس وأشجع الناس وأجود الناس يعني وعلى هذا القياس وقيل اقتصره على هذه الثلاثة من جوامع الكلام فانها أهمها من الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكما لها النطق بالحكمة والفضيلة وكما لها الشهادة والشهوية وكما لها الجود كذا ذكره ابن جرير في الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن ماجه عن أنس كان أحسن الناس إلى آخره برواية مسلم وأبي داود عنه أيضا كان أحسن الناس خلقا وفي حديث ضعيف أنا أجود بنى آدم وأجودهم بهدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله ثم كان من جوده أنه كان يبذل المال في سبيل الله وللأولافه قلوبهم اعلاء لدينه ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه وأولاده فبهطى عطاء ويجز عنه الملوك والاغنياء ويعيش في نفسه عيش الفقراء فرعبا كان عمرا الشهران عليه ولم توقد في بيته نار ورجل يربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع ومع هذا كان له قوة الهيمية في الجماع بانه كان متبصر في أمره مع كثرة نسائه وكذا في الشجاعة حتى صرع جمعا منهم ابن الاسود الجعفي وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة ايتزعه من تحت قدميه فيتمتزر بالبدل ولم يتزحزح عنه * ومنهم من كانه حيث صرعه ثلاث مرات متواليات بشرط أنه ان صرع أسلم وقد أتاه سبي فشكته اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الرحي والخدمة وطلبت منه خادما يكفها المؤنة فامرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح والحمد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين إلى الأخرى فتريدوا احدا تكهله لثلاثة وقال لا اعطيك وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسنته امرأة بردة فلبسها محتاجا اليها فسألها فيها بعض أصحابه فاعطاه اياها رواته البخاري ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبد في قوله * فان من جودك

وعقب مفارقتهم شكر النعمة الاجتماع بهم ومدارسة القرآن وجواز المبالغة والاعياء في الكلام كما ذكره القرطبي وغير ذلك ويسمى رمضان شهر الجود وقيل ان المصطفى كان عند لقاء جبريل أجمع هاما وصفي رقتا وأقوى حالا وفيه ان صحبه الصالحين مؤثرة في دين الرجل وعلمه ولذلك قالوا لقاء أهل الخير عمارة القلوب قيل ونذب مدارسة العلم بالليل لقلبة الشغل وحضور القلب وفراغ النفس وفيه نظر اذ ليس في الحديث ما يصرح بان لقاء جبريل ومدارسته كانت ليلا * الحديث الثاني عشر حديث أنس

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان النبي في نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكيال توكله (لا يدخر شيئا) أي لا يجعل شيئا ذخيرة (أفد) انفسه أما ما ياله فيدخر لهم قوت سنة اضيف توكلهم بيان الجواز الادخار لكنه يؤثر عليهم وعلى نفسه الحاجة فاذا جاءه محتاج صرف له ما ذخره فلا تعارض بين ادخاره ومضي زمن طويل ولا عندة شي لاله ولا لهم ما ذخره لم يكن نخشة الدم بل لأجل الكرم قال في المطامع وفي الصحيح انه كان يدخر اناسه في كل سنة مائة وسق من تمر وعشرين وسق من شعير لكل واحد منهم فلا يقوم ذلك بهم وبقين الشهر والشهرين لا يوفد في بيوتهم ناراء كثره هذا القدر ١٧١ لو قصر عليهم لكانه لم يكن حفظه

من ذلك الاحظ الوارد عليهم من الفقراء وذوي الحاجة وقد جاء ان أم سلمة قالت له ما لي أراك ساهم الوجوه يا رسول الله فقال ان دنائير كنت نسيتهما تحت الفرائس فباتت هناك فاخرجتها فورا فصدق بها وكذلك فعل بغير حين صلى ودخل فورا مسرعا ففرقه وحديث الطيرين مع روف ووجه مناسبة هذا الخبر للترجمة ان عدم الادخار آية عظيمة على أعظم التوكل والايتار وهما من محاسن الاخلاق الحديث الثالث عشر حديث عمر رضي الله عنه (ثنا هرون بن موسى ابن أبي علقمة المدني) في نسخ الفروي في التقريب بفتح الفاء والراء المدني أي علقمة الفروي أخذ عن مالك وعنه ابنه نسبة لفروية جده قال الذهبي صدوق مات سنة

الدينا وضرتها ومن علموا علم اللوح والقلم وتحقيق معناه في شرحي العمدة هذا وفي رواية سلم انه صلى الله عليه وسلم مسائل شيئا قط الأعتاه فجاءه رجل فأعطاه غنما بين جملين فرجع الى قومه فقال يا قوم أسلموا فان مجدا يطى عطاه من لا يخشى الفقر وروى المصنف انه حمل إليه تسعون ألف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسها فإخار دسائلها حتى فرغ منها وجاءت امرأة يوم حنين أنشدته شعرا تذكر به أيام رضاعته في هوازن فرد عليها ما قيمته خمسة مائة ألف قال ابن دحية وهذا نهاية الرد الذي لم يسمع بمثله في الوجود من غاية الجود وفي البخاري انه أتى بعالم من البحرين فأمر بصبه في المسجد وكان أكثر مال أتى به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء مجلس اليه فما كان يرى أحدا إلا أعطاه اذ جاءه العباس فإله فقال له خذ خفي في ثوبه ثم ذهب بقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر به فضمهم برفعه الي فقال لا فقال ارفعه أنت علي فقال لا فأنثر منه ثم ذهب بقله فلم يستطع فقال كالأول فقال لا ثم نثر منه ثم أحتمله فأتته صلى الله عليه وسلم لم يصره محبباً من حرصه في قام صلى الله عليه وسلم ومنها درهم وفي خبر مرسل انه كان مائة ألف درهم فحدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا وفي نسخة حدثنا جده فر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا أفد أي لا يجعل شيئا ذخيرة لأجل غديك نخاصة نفسه لكيال توكله على ربه وقد يدخر أمياله قوت سنتهم اضيف توكلهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وايتكون سنة للمسلمين من أمته والمجربدين من أهل ملته في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنتهم وفي مسند اسحق ابن راهويه كان يفتق على أهله نفقة سنتهم من مال بني النضير وفي البخاري كان يبيع نخيل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم فقبل الادخار كان قبل فتح خيبر كما هو مصرح به في الصحيح أيضا على ما نقله العسقلاني فقيل عدم الادخار كان غاب أحواله أو في أوائل أمره اذ ثبت في البخاري عن أنس يقول ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عندة تسع نسوة والأولى أن يحجب مع بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم من جوده وكرمه على الواقدين والمحتاجين كان يفرغ زادهم قبل تمام السنة ثم وجه مناسبة الحديث بعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود دون الخلق من كمال الخلق واستدل به الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق التوكل أو السنة وفيه إشارة الى رد ما قال الطبري حيث استدلل بالحديث على جواز الادخار مطلقا وقد أبعد العسقلاني حيث قال التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورات الواقع فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا في سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك قلت قال الفزالي والتقييد بالسنة لان العادة جارية بحدود الارزاق فيها يخلف الأشهر في أنماها (حدثنا هرون بن موسى بن أبي علقمة المدني) بفتح الميم وكسر الدال وفي نسخة بتدال الفروي بفتح الفاء وسكون راء نسبة الى فرواهم جده كما ذكره عفيف الدين (حدثني أبي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يهطبه فقال ما عندى شيئا وان كنت ابتع على من الابتاع أي اشتر ما تبني بشئ يكون ديناً على (أداؤه) فاذا جاء في شي (أي من باب الله) قضيته (حدثني أبو موسى) مجهول من الناسه خرج له المصنف فقط (عن هشام بن سعد) المدني أبي العباس أو أبي سعيد قال أبو حاتم لا يحتج به وقال أحمد لم يكن بالحفاظات سنة ست ومائتين خرج له الجماعة (عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يهطبه فقال ما عندى شيئا وان كنت ابتع على من الابتاع أي اشتر ما تبني بشئ يكون ديناً على (أداؤه) فاذا جاء في شي (أي من باب الله) قضيته

الموحدة على انه المئنة الفوقية ومعناه اشترى واعدوا واحسب على قال الزمخشري البيع هنا الشراء وقال طرفة وياتيك بالاخبار من لم تبع له * بتانوا ولم تضرب له وقت موعد انتهى وروى بتقديم البناء أي أحل علينا يدنياك الذي عليك (فاذا جاء في شي قضيته) وهذا غاية الكرم ونهاية الجود قال الزمخشري أتيت فلانا على فلان أي أحلته ومنه خبر اذا أتبع أحدكم على مليء

قلبي مع (فقال) الراوي (عمر) وكان الأصل أن يقول فقلت ففقه التفات على مذهب البعض أو دون من قبيل النقل بالمعنى قال القسطلاني وهو بعيد (بارسول الله قد أعطيت به) شبه أقبل هذا الجبيء أو الميسور من القول فنزله منزلة القول أي أدبت ما عليك من حقه وهو قولك ما عندي شيء فأكتف به ولا تجعل في ذمتك ديناً فالمعنى قد أعطيت به بالفعل أو بالقول فلأنه شبه الالتزام دين في ذمتك وزعم العصام أن هذا بعيد وإن المعنى قد أعطيت به سؤاله وجعلت له ديناً في ذمتك فلا تفعل غير ذلك هو البعيد (فما كلفك الله) الإفاء لتعليل ما يستفاد من قوله قد أعطيت به أي لا تفعل به ذلك لأنه ما كلفك الله (مالاً لا تدركه عليه في ذكره صلى الله عليه وسلم قول عمر) أي من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه لا يخالفه ما شرع كذا فقرر الشارح ثم قال وعلاه بعضهم بغير ما ذكره إلا ينزع فاحذر أنتهي وأراد بذلك العصام فإنه قال كره قول عمر لأنه لم يطابق قوله ما كلفك الله الواقع بقرينة قوله به بغير ما ذكره هذا كلامه ومعجب من الشارح حيث قضى عليه بعدم النفع وحذر منه مع جريانه بعد سطر على مقتضاه حيث قال أنه قد قدم الظرف في قوله بهذا أمرت ليفيد قصر القلب برد الاعتقاد عمر (فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أنفق) بفتح ١٧٢ الهزمة أمر بالانفاق (ولا تخف) قال المصري كذا في غالب النسخ وأهل الصواب ولا تخش

فانه يصير نصف يدت موزون انتهى (من ذي العرش) قيد للمعنى (أقلالا) فقرار من قلبي بمعنى انفق وهو في الأصل بمعنى صار ذاقه وما أحسن من ذي العرش في هذا المقام أي الخفاف ان بضيق مثلك من هو مدبر الأمر من السماء الى الأرض كلاً (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحاً من قول الأنصاري وعرف في وجهه البشيرة ثم قال بهذا أمرت) لا بما قال عمر وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وفيه ان الأنفاق مأمور به في كل حال دعوت المصلحة إليه ولو نحو استدانة فان عجز

(فقال عمر) لا شك ان الراوي هو عمر فكان الظاهر ان يقول فقلت فكأنه نقل من حيث المعنى أو من قبيل الالتفات على مذهب بعض وأعمل وجهه المودول للثلاث وهو انه من كلام أسلم والله أعلم (بارسول الله قد أعطيت به) أي السائل ما عليك وهو الميسور من القول (فما كلفك الله) ما لا تدركه عليه أي من أمره بالشراء ووعده بالقضاء والإفاء لتعليل ما يستفاد من العطاء وقيل أي وقد أعطيت به شيئاً مرة بعد أخرى قبل هذه ولا مرية انه على تقدير صحته غير ملائم للمقام وأبعد منه من قال كلاً هذين بعيد والأقرب ان المعنى قد أعطيت به سؤاله وجعلت له ديناً في ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك أنتهي ولا يخفى بعده من جهة المبني ومن طريقه المعنى (في ذكره النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر) لانه يخالف لمقتضى كمال الكرم والجود وأيضاً قوله ابتغ على من جملة القول الميسور والعطاء الموعود وأما كلام ابن حجر أي من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه لا يخالفه الشرع فسلم من حيثية عدم مخالفة الشرع في الجملة بناء على ظنه ان هذا غير داخل في ميسور من القول أو غير واجب في اقتضاء الكرم من الفعل وأما من حيثية التزامه قنوط السائل وحرمانه فمنوع وعن حيز التصور مدفوع ثم قال وعلاه بعضهم بغير ما ذكره بما لم يندفع فاحذر أنتهي ولا يخفى ان مثل هذا الإبهام مما لا يرتضى (فقال رجل من الأنصار) أي ممن غلب عليهم اختيار الأيثار (بارسول الله أنفق) أي بلا (ولا تخف من ذي العرش أقلالا) أي شيئاً من الفقر وهو مصدر قل الشيء يقل وأقله غيره وزاد في التاج ان معناه الافتقار والاحتياج قال الحنفى وهو قيد للمعنى أو النبي تأمل وقيل ما أحسن موضع ذي العرش في هذا المقام أي لا تخش أن بضيق مثلك من هو مدبر الأمر من السماء الى الأرض بالطول والعرض كلاً كذا ذكره الحنفى وهو كلام الطيبي على ما تقدمه ميرك لا تكن فيه انه لا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يخشى من الفقر بل ما سبق صريح في كمال اعتماده على ربه فالمعنى أثبت على ما أنت عليه من عدم الخشية ولا تبال بما ذكره عمر من النصيحة (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه البشرى) كالبالكسرى أي ظهر على وجهه البشاشة وعرف على بشرته أثر الانسباط وفي نسخة وعرف البشرى في وجهه والمؤدى واحد (فقال الأنصاري) تعليل لقوله عرف (ثم قال) أي النبي عليه الصلاة والسلام (بهذا أمرت)

بعده والعدة انفاق لانها التزام للنفقة عند بعض الأئمة وفي اطلاق النفقة وعدم تقيدها ما يقتضى ان الحث على الانفاق لا يختص بنوع مخصوص من أنواع الخير وأخرج ابن جرير في تهذيب الأثر عن أبي هريرة انه قيل له كيف رأيت رسول الله في الذهب والفضة فقال سألت الله عز وجل لا يجتمع عنده درهمان قط وأعلم ان هذا الخبر وما أشبهه قد احتج به من فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر واستدل لمقابله بما سبق ويجوز من الاخبار الشاهدة به صلى الله عليه وسلم على ضيق العيش وضحكته قال ابن القيم ومما ينبغي التنبيه له ان كل خصلة من خصال الفضل قد أحل الله نبيه في اعلاها وخصه بذروة سنامها ثم تقاسمت الفرق فضائله فكل احتج على مطلوبه بشيء منها فاذا احتج الغزاة بهديه في الجهاد على انهم أفضل احتج الفقهاء على مثل ما احتج به أولئك واذا احتج الزهاد به على فضائلهم احتج به ولادة الأمور على طولهم واذا احتج به الفقير الصابر احتج به الغنى الشاكر واذا احتج به العباد على فضل نفلهم احتج به العارفون على فضل المعرفة واذا احتج به المتواضعون وأهل الحلم احتج به أرباب العز والقهرة للبطين والغلظة عليهم والبطش بهم واذا احتج به أرباب الوفاق والهيبة احتج به أرباب حسن الخلق والمزاج المباح وهكذا وسر ذلك انه بعث لصلاح الدنيا والدين والحديث الرابع عشر حديث الربيع

(ثنا على بن حجر أنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع) طبقى (من رطب وأجر) صغار قشاه (زغب) جمع أزغب وهو ماله شبيه شعرات الفرخ (فاعطاني ملء كفه حليا وذهبا) في نسخة أو ذهبا وسبق الخبر في باب الفاكهة وأعاد هنا الكمال مناسبة لهظيم خلقه الحديث الخامس عشر حديث ١٧٣ عائشة رضي الله عنها (ثنا

على بن حجر وغير واحد قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب أي يجازي والاصل في الانابة ان تكون في الخير والشرايكن العرف خصه بالخبر (عليها) يعطى المهدي بدلها في التامس به في ذلك لكن محل نذب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يقطن المهدي اليه أن المهدي أهدها جبارا في مقابل والالم يجوز القبول في الاول مطلقا والا إذا أنابه بقدر ما في ظنه بالقرائن في الثاني وهذا كما قبله له دال على السخاء والسخاء من أحاديث الاخلاق فله مناسبة بالترجمة في خاتمة قال ابن عيينة النبي صلى الله عليه وسلم هو الميزان الأكبر فتعرض الاشياء كلها على خلقه وسيرته وهدية فما وافقها فهو والمعمول به المعمول عليه وما خالفها

أي بالانفاق وعدم الخوف وبإعطاء في الموجود وبالقول الميسور في المفقود لا بما قاله عمر كما أفاده تقديم الظرف المفيد للقصر أي قصر القلب ردا للاعتقاد عمر رضي الله عنه في حديثنا على بن حجر أخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بن بضم الراء وفتح موحدة وتشديد تحتية كسورة في بنت معوذ بن بكسر الواو المشددة في بن عفراء في بفتح العين مدودة في قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع في بكسر القاف أي بطبقى في من رطب في وهو اسم جنس لاجمع في الصبح الواحدة رطبة في وأجر في بفتح هرة فسكون جيم فراء أي قشاه صغار في زغب في بضم زاي فسكون محجمة جمع أزغب من الزغب بالفتح صغار الريش أول ما طلع شبه به ما على القشاه من الزغب كذا في النهاية في فاعطاني في أي بدل هديتي أو لحضوري حال قسمته في ملء كفه حليا في بضم الحاء الملهمة وكسر اللام وتشديد الباء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة ويلبس للزينة في وذهبا في أي وذهبا من غير الحلية ويمكن ان يكون عطف تفسير ويؤيده ما في نسخة أو ذهبا وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة الفاكهة وسبق هنا ما يدل على كمال جوده وكرمه وحسن خلقه والظافة معاشرته مع أصحابه واستحسان آدابه في حديثنا على بن خشرم في بفتح فسكون في وغير واحد في أي وكثير من مشايخي في قالوا حدثنا في وفي نسخة الاصل أنا في عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه في أي عروة ابن الزبير في عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها في أي يجازي باز يد من قيمتها أو بعثها بما يساويها لکن في النهاية ان الانابة هي المجازاة في الخير أكثر منه قال ميرك وقال الترمذي وأبوزار لعرف هذا الحديث موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال تفرد بوجهه عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخاري بعد ابراده هذا الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة وأشار بهذا ان عيني بن يونس تفرد بوجهه قال العسقلاني رواه وكيع وصاه ابن أبي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواه محاضر لم أفق عليها بعد قال ابن حجر فيسن التامس به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل نذب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية ونذب الانابة حيث لم يقطن المهدي اليه أن المهدي انما أهدي له لغير حياء لافي مقابل شيء اما اذا ظن ان الباعث على الاهداء انما هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا محل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولا مكره في الباطن فهو كالمكره في الظاهر وأما اذا ظن ان الباعث عليه انما هو الانابة فلا يجوز القبول الا ان أنابه بقدر ما في ظنه مما يدل علمه قرائن حاله وانما أطلت في ذلك لان أكثر الناس يستترون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته قلت البحث لا يجب فانك اذا فتشت عن ضيافات العامة وهداياهم وعطاياهم رأيت كلها الملتحمة بالسمة والرياء أو ناشئة عن الحياء نعم اذا ظهر ان سبب الاهداء ليس الا الحياء فله ان يردوله ان يقبل لكن يثيب بحيث يقطن ان خاطره طيب لانه ولو أعطى مكرها في الباطن فانه حينئذ يصير راضيا فمقلب الحرام حلالا لقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وما صورناه تجارة صادرة عن تراض في آخر الامر ولهذا تعد علمنا ونا الهبة بشرط الانابة بها ولو كان عطاؤه حياء لم يحصل له جزء ثم طاب خاطره فالظاهر انه لا يؤخذ به لانه في المعنى براءة واحدة لال له ثم الظاهر ان الانابة بقدر الهبة واجبة وأما الزيادة فلا فحل الاجماع على عدم جواز القبول اذا لم يجازها مطلقا العود في الهبة مكره شرعا وطبعيا ويجوز عند فقهاءنا بشرط ليس هذا مقام ذكرها

في باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم في

فهو من قبيل الباطل والضلال في باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحياء بالمدلغة قال ابن دقيق العيد وتغير وانكسار يعتري الانسان لحروف ما بهاب أو يعاتب عليه وشرا خلق يبعث على تجنب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن وقبل هو حالة تنشأ عن رغبة الآلاء ورغبة التقصير وهو أقسام منها حياء الكرم كاستحيائه صلى الله عليه وسلم من قوله ان طول المقام في ولية زنبب انصرف

وحياء المحب من محبوبه حتى اذا خطر بقلبه حاج الحياء وحياء العبودية بان يشهد تقصيره فيها فبزداد نخلة وحياء المرء من نفسه بان تشرف
 به فيستحي من رضائه بالنقص فيجد نفسه مستحيان من نفسه حتى كأن له نفسين وهذا كل أنواع الحياء اذا المستحي من نفسه يستحي من
 غيره بالاولى والحياء المحمود من جملة الخلق الحسن فافراده باب التنبيه على عظم شأنه لان به ملاك الامر وحسن العشرة للخلق والمعاملة
 للحق وفيه حديثان * الاول حديث أبي سعيد الخدري (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبي عتبة)
 الفقيه الاعمى أخذ عن عائشة وأبي هريرة والبخاري وعنه الزهري وأبو الزناد وابن كيسان وخلق وهو معلم عمر بن عبد العزيز كان من بحار
 العلم مات سنة ثمان وتسعين خرج له الجماعة (بحدث عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء) أثره على
 احياء لان المبالغة فيه أشد (من العذراء) بمهلة مفتوحة فمجمعة ساكنة فتفتح مع مدا البكر سميت به لان عذرتها اوى جلدتها بكارها باقية أو
 اضيقها من قولهم تعذرا الامر ١٧٤ اذا ضاق (في خدرها) في محل الحال أي كائنه في خدرها وهي بكسر الخاء المعجمة وسكون الذا
 الهملة ستر يجعل لها

الحياء هنا بالمد واما بالاقصر فهو في القطر وكلاهما مأخوذ من الحياة فان أحدهما حياة الارض والآخرة حياة
 القلب وامل هذا هو الامل بقوله عليه الصلاة والسلام الحياء من الايمان وهو في اللغة تغير وان كسار يعترى
 الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خاق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوى
 الحق ثم الحياء من جملة الخلق الحسن فافراده باب على حدة تنبيه على عظم شأنه لانه ملاك الامر كما
 في حسن معاملة الحق ومعاشرته الخلق * حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال
 سمعت عبد الله بن أبي عتبة * بضم اوله * يحدث * أى يروى * عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء * بفتح مهله * وسكون معجمته أى كان حياؤه أبلغ من حياء البنت
 البكر * في خدرها * بكسر معجمته وسكون مهله * وهو ستر يجعل للبكر في ناحية البيت والعذرة بالضم المباركة
 وقيل انها جلدتها ويقال للبكر العذراء لان جلدتها باقية والظرف حال من العذراء أو صفة لها وهو تميم للفائدة
 فان العذراء اذا كانت مربية في سترها تكون أشد حياء من سترها حتى عن النساء بخلافها اذا كانت في غير
 بيتها الاختلاطها مع غيرها أو كانت داخله خارجة فانها حينئذ تكون ذليلة الحياء وأغرب ابن حجر حيث قال
 تعاليمك اذا خلوة مظنة وقوع الفعل بها فلهذا لم ان المراد الحالة التي تغير بها عند دخول أحد علمها فيه لا التي
 تكون عامها حالة انفرادها أو اجتماعها معها فيه اه ووجه غرابته لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى
 لقل أشد حياء من العذراء وقت زفافها * وكان اذا كره شيئا * وفي نسخة الشئ * عرفناه * أى الشئ المكروه
 وكرهته * في وجهه * لانه ما كان يتكلم بالشئ الذي يكرهه حياء بل يتعجب بوجهه فيفهم كراهته له وكذا
 الفت المحذرة غالبالم تتكلم في حضور الناس بل يرى أثر رضاها وكرهاتها في وجهها وبهذا يظهر وجه
 الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله تعالى أعلم وروى انه كان من حياؤه لا يثبت بصره في وجهه
 أحد هذا وأخرج البراء أيضا هذا الحديث عن أنس وزاد في آخره وكان يقول الحياء خير كما * حدثنا محمود بن
 غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي * بفتح معجمته *
 وسكون مهله نسبة الى خطم قبيلة من العرب * عن مولى عائشة قال قالت عائشة ما نظرت * أى حياء منها
 بناء على حياء منه لان المستحي يستحي منه * الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالت * شك من الراوى
 * ما رأيت * أى حياء منه موجب الحياء منها * الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال الخنفي فان حياءه
 صلى الله عليه وسلم كان مانعا منه بهنى انه كان من الوقار والحياء في مرتبة لم يكن النظر منها الى فرجه أو رؤيته
 اه وجاء في رواية عنها أيضا ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج * فقط * الظاهر انه متعلق بكلماته وايتين

المهمة ستر يجعل لها
 اذا مشيت وترعرعت
 بحجب البيت لتنفرد
 فيه حتى عن النساء
 وهي فيه أشد حياء منها
 خارجه اذا خلوة مظنة
 وقوع الفعل بها فالمراد
 الحالة التي تغير بها عند
 الدخول عليها لا التي
 هي عليها حال الانفراد
 أو اجتماعها بمثلها فيه وفيه
 ان الحياء من الاوصاف
 المحمودة أى ما لم ينته الى
 ضعف أو جبن أو خروج
 عن الحق أو ترك إقامة
 حدوده الا كان مذموما
 وحياءه صلى الله عليه
 وسلم كان مبرا من ذلك
 كله ولهذا ذاق للذى
 اعترف بالزنا أنكبتها
 لا يمكن أى صرح
 بالنبيك ولا تكفى به
 رواه البراء عن أنس
 وروى البراء أيضا كان
 يفتسل من وراء الحجرات
 وما رأى أحد دعورته

قط (وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه) لان وجهه كالشمس والقمر فاذا كره شيئا كسا وجهه
 ظل كالغيم على النيرين فكان لغايه حياؤه لا يصرح بكرهته بل انما يعرف في وجهه * الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا محمود بن
 غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي) بكسر اوله المعجم بنسب لخطم كرجم قبيلة أخذ عن
 أبيه وأبي حميد وعنه الاعمش ومسلم قال الذهبي وغيره ثقة وقد خفي أمره على العصام فقال لم أحد من ترجمه (عن مولى لعائشة) هو مجقول
 لكن لما كان الحديث لا يثبت به حكم شرعي لم يبال بابراده باسناده فيه مجقول كذا ذكره العصام واديس كما ذكر بل هو مما يثبت به حكم شرعي
 وهو كراهته نظر أحد الزوجين الى فرج الآخر فلا اتجاه كما ادعاه (قال قالت عائشة ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه محل
 الستر وشارع الستر وأهل الستر (أوقالت ما رأيت فرج رسول الله قط) شك من الراوى والمشكوك لفظ نظرت ورأيت لا قط بل الظاهر

فالمشكوك

ذكرها في الروايتين يعني انه لم يكن من شدة الحياء والوقار والهيبة في مرتبة بحالة يمكن النظر فيه الى ذرجه اوروثية ومع ذلك يخنط بفعل ما يوجب منها من روثية اذ المرأة لا تجرأ على روثية عورة زوجها الا من استتاره وعلمها رضاه ويؤيده رواية ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج وبه دفع ماله مصامها وروى ابن الجوزي عن أم سلمة كان اذا أتت امرأة من نسائه غمض عينيه وقنع رأسه وقال لاني تحته عليك بالسكينة والوقار وفيه انه لا يحرم نظرا أحد الزوجين الى فرج الآخر اذ لو كان حراما لم ادل على الحياء (في حاشية) أخرجه ابن جرير وأبو ذؤيب وغيرهما عن العباس قال لما بنت قريش البيت افتقرت رجلين رجلين لتقبل الحجارة فكنت أنا وابن أخي نحم على رقابنا وازرنا تحت الحجارة فلذا غشينا الناس ازرنا فبينما أنا أمشي ومحمد صلى الله عليه وسلم قد أمى خرفا نطح على وجهه ١٧٥ فحُتت فالفيتة ينظر الى السماء

فقلت ما شأنك فاخذ ازاره وقال نبيت ان امشى عريانا فقال اكتمها مخافة ان يقولوا نحن نون واخرج أبو ذؤيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أبو طالب يعالج زمزم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل الحجارة وهو غلام فاخذ ازاره واتقى به الحجارة فقيل لابي طالب الحق ابنك فقد غشى عليه فلما أتاني من غشيتة سأل أبو طالب فقال أتاني آت عليه ثياب بيض فقال لي استتر قال ابن عباس فكان أول شيء رآه من النبوة ان قيل له استتر فآثر روث عورته من يومئذ

فالمشكوك فيه لفظ نظرت ورأيت فقط لا لفظ قط والله تعالى أعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزي عنها ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أو قالت ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أو قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ثم مناسبة الحديث للباب ظاهرة غايه الظهور خلافا لمن توهم خلافه ووقع في بئر القرور ههنا ومن المعلوم ان عائشة كانت أحب وأبسط من غيرها من النساء فذفي روثية ما غيبه لثني روثية غيرها بابا لولي وقد أخرج البزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسل من وراء الحجرات وما رأى أحد عورته قط واسناده حسن وروى أبو صالح عن ابن عباس قال قالت عائشة ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه الا مقنعا برخي الثوب على رأسه وما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأته مني أورده ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقله عن الخطيب

باب ما جاء في حجامه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحجامة بالكسر اسم من الحجيم على ما ذكره الجوهري وفي القاموس الحجيم المص بحجيم والحجيم والحجامة بكسرهما ما يحجم به وحرفته الحجامة ككناية اه واهلها مشتركة بينهم والا فالمناسب للمقام هو المني الاول فتأمل وقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما والجمهور على انه لا يفتطر وقال أحمد بن حنبل في فطر الحاجم والمحجوم خبر أفطر الحاجم والمحجوم وهو حديث صحيح وأوله الجمهور بان معناه تعرضه للفطر بالمص للحاجم والاضغاف للمحجوم أو بان ذلك كان أول ما نسخ كما ورد في غير طريق وصححه ابن خزم (حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بن عمار بن جعفر بن أنس بن مالك عن كسب الحجامة) أي أطيب أم خبيث (فقال أنس) أي كبار رواه الشيخان عنه أيضا لكن فيه بعض مخالفة يأتي التنبيه على (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كثيرا أو مرة (حجمه أبو طيبة) أي بفتح مهملة وسكون تحته فوحدة واسمه نافع على الصحيح فقدرى أحمد وابن السكن والطبراني من طريق تحية بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة أنه دينار وهو في ذلك لان دينار الحجام نابي روى عن أبي طيبة قال العسقلاني وكذلك جزم أبو أحمد والحاكم في السكني ان دينار الحجام يروي عن أبي طيبة لانه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم أبي طيبة ميسرة قال ميرك وكانه اشتبه عليه باسم أبي جميلة الراوي حديث الحجامة كما سيأتي وأما العسكري فقال الصحيح لانه يعرف اسمه وذكر ابن الحداد في رجال الموطاء انه عاش مائة وثلاثا وأربعين سنة وذكر الكرماني انه عبد النبي بياضه وهو هو م أيضا بل هو من بني حارثة مولا محببة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله تعالى أعلم قال ابن حجر وكونه قنابني بياضه صرح به

باب ما جاء في حجامه رسول الله صلى الله عليه وسلم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجه مناسبة هذا الباب بالشمائل ان

من أجلها التوكل وقضيتها ان يكل فقط بدنه اليه سبحانه ولا يتدارى بحجم ولا بغيره فزال ذلك بيانا ان تدبير الله من غير مناف للتوكل لانه اسناد الامر اليه تعالى واعتقاد استغنائه في التأثير عن السبب نعم تركه توكله فضيلة ولا يتنافى فعل المصطفى وهو سيد المتوكلين لانه انما فعله للتشريع كما تقرر والحجيم تهرق اتصال ارادى بته استفرغ دم من جهة الجلد غالباً وهو ينقى سطح البدن فوق الفصم دولة فوائد جهة يعلم بعضهم من أحداث الباب وأحاديثه ستة الاول حديث أنس (حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل أنس بن مالك عن كسب الحجامة) اهله سئل عنه لو ردد الخبر بخبره فتوهم انه لا يحمل اعطاء الاجر له فسئل عن حل الاعطاء حتى لا يكون بيان أنس لمنع الحديث فيما في الوارد في خبره فقال أنس (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون تحته بعد ما موحدة قن لبني حارثة اولاً بي مسعود الانصاري وغيره وخطأ الحفاظ ابن حجر من قال كالتفوي ابني بياضه وهو هو م أيضا بل هو من بني حارثة مولا محببة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله تعالى أعلم قال ابن حجر وكونه قنابني بياضه صرح به

عن أبي طيبة لا يوطئة نفسه (فامرله) لا ينافيه من رواية البخاري فاعطاه اذا لامر هو الماطى حقيقة (بصاعين من طعام) ثمانية صاع خمسة ارطال وثلاث عند الشافعي وعلماء الحجاز وثمانية عند أبي حنيفة وفقهاء العراق (وكام أهله) أي مواله كما في رواية البخاري وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محبته بن مسعود وجميع الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا والقاتل واحد أي قام قوم سيده في التخفيف عنه (فوضعه عنه من خراجه) أي من مقاطعه وهي ما يوظف على الفن في كل يوم وكانه كان على وفق الشرع ولم يكن ثقيلا كما يدل عليه وكام فانه يشعر بالالتماس ١٧٦ والشفاة والاقبال أمر أهله أو وضعه من خراجه (وقال) هو موصول بالاسناد المتقدم (ان

النورى ومن تبعه واعترض (فامرله بصاعين) مثنى صاع وهو خمسة ارطال وثلاث عند الشافعي وأهل الحجاز وثمانية ارطال عند أبي حنيفة وأهل العراق وهو مبني على أن الصاع انفا قام كمال يسع أربعة أمداد ولكن المد مختلف فيه فقيل رطل وثلاث وقيل رطلان قال الداودي معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب القاموس وجرىبت ذلك فوجدته صحيحا قال ابن حجر رواية البخاري ما عطاها ولا منافاة اذا الامر بالا عطاء يسمى معطيا * قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر باعطائه قال ميرك وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد بلفظ أمرله بصاع أو صاعين أو مدين قال العسقلاني الشك من شعبة وأخرج البخاري أيضا من طريق مالك عن حميد بلفظ فامرله بصاع من تمر ولم يشك وأفاد تعيين ما في الصاع * قلت نقوله (من طعام) ينبغي أن يفسر بتمر وفحاصله انه لو كان كسب الحجام حراما لما أمره بالا عطاء وسياقى تحقيقه (وكام) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أهله) أي مواليه كما في رواية البخاري قال العسقلاني مواليه بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محبته بن مسعود وانما جمع الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا * قلت ولا يبعد أن يكون مشتركا بين جماعة أو المراد مولاه أو أتباعه قال وأما ما وقع في حديث جابر انه مولى بنى بياضه فهو آخر يقال له أو هند (فوضعه) أي مواليه عنه (من خراجه) بفتح الخاء المعجمة وهو ما يوظف على المملوك كل يوم وسياقى بيان مقصداره (وقال) ان أفضل ما تداو به الجحامة أو ان من أمثل دوائكم (أي من أفضل ما تداوون به) الجحامة (وفي العبارة الاولى مبالغة) است في الثانية قال ميرك شك من الراوى وأظنه اسمعيل بن جعفر فان البخاري أخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس بلفظ ان من أمثل ما تداو به الجحامة وأخرجه النسائي من طريق زياد بن سعد عن حميد عن أنس بلفظ خير ما تداو به الجحامة ومن طريق معمر بن جهم بلفظ أفضل أي من غير شك قال أهل المعرفة الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناه من أهل سائر البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهرا الايدان بجذب الحرارة الخارجة الى سطح البدن وفصل به عن الفضلاء هنا تفصيلا لحسننا فقال انما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الاحتجام وأمر به وبين فضله ولم يفعله ولم يأمر به مع أن النقص دركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة لان مزاج بلده يقتضى ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغيز الامزجة تغير اعجيبا كبلاد الزنج والحبشة فان تلك البلاد في غاية الحرارة فلهذا تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهرا بالبدن ولهذا العلة تجعل ألوان أهلها سودا وشعورهم الى الجمودة وتندق أسافل أبدانهم وتطيل وجوههم وتكبر آفاقهم وتحتفظ أعينهم وسحوظ العين خروج المقلة أو عظمها على ما في القاموس وتخرج مزاج أدمغتهم عن الاعتدال فتظهر أفعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الاصوات والغالب عليهم من الباردة لفساد أدمغتهم وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج بلاد التبرك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهرا البدن حاراشد بالالتهاب لان الحرارة تميل من ظاهرا البدن الى الباطن هربا من ضدها التي هي برودة الهواء كالحال في زمان الشتاء فان الحرارة الغير بزية تميل الى الباطن البدن لبرودة الهواء فيجود بذلك المضم ويقبل الامراض ولهذا العلة قال وعراط ان الاجواف في الشتاء أسخن ما يكون بالطبع والنوم أطول ما يكون وقال أيضا أسهل ما يكون اجمال الطعام على الايدان في الشتاء فلهذا السبب ضار الفداء الغليظ سهل انضمامه

أفضل ما تداو به الجحامة) الخطاب للشباب من أهل الحرمين كسبل دموى بقطر حار كالحجاز لان دماءهم رقيقة وهي الى ظاهرا أبدانهم أميل لجذب الحرارة الجاذبة لها الى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد مع تخلخل قواهم وسهولة مسامهم بخلاف من ليسوا كذلك كما يدل له عدة أخبار أخر وقد كان ابن سيرين ينهى أبناء الأربعة عن الجحامة وكان ابن عوف يقول اذا بلغ الرجل أربعين فلا يحجم قال ونزلت الجحامة حينئذ فكانت نعمة من الله تعالى قال ابن جرير وذلك لان ابن آدم بعد بلوغه الأربعة من ان تقاص من عمره وانحلال من قوى بدنه والدم أحد الاشياء التي بها قوامه وتتمام حياته فزيادته وهنأ على وهن يؤدي الى العطب الا أن يتبينغ

به الدم حتى يكون ضررا التبرك أشد من ضررا الخراج (أو) للشك من الراوى قال القسطلاني وأظنه اسمعيل (ان) كما ريس (من أمثل) أفضل أو أخير (دوائكم الجحامة) ادخال من يشهد لفضيلة الفصد الذي هو تفرق اتصال بنبهه استفرغ كل من العروق خاصة لكن من اتسعت مسامه وغلب تخلخل قواه فالجحامة له أنفع منه بالشرط المذكور وفيه حل كسب الحجام لقن أو حر والتكسب بها وانما من أفضل الادوية وقول الشارح بل أفضلها الا يقول باطلاقة فضا لاعتن فاضل بل ذلك يختلف باختلاف الامراض والامزجة والازمنة والامكنة وحل التداوى بل سانه وأخذ الاجرة للطبيب ومخارجه القن والشفاة عند رب الدين * الحديث الثاني حديث على

(ثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود ثنا ورقة) بن عمرو والبشكري أبو بشر الكوفي تزيل المدائن قال الذهبي صدوق صالح وقال غيره لين من السابعة خرج له الجماعة (عن عبد الأعلى عن أبي جميلة) بحجج مفتوحة ميسرة بن يعقوب الطهوي ١٧٧ بالضم نسبة أطهية بطن

من عم نابي من الثانية
خرج له أبو داود والنسائي
(عن علي بن النعمان)
صلى الله عليه وسلم
أحجم وأمرني فأعطيت
الحجام أجرته) وهي
الصاعان السابقان
وهذا صريح في إباحة
أخذ الأجر من خبر أنس
وزعم أنه لا دلالة في
خبره على أن أمر
النبي له صلى الله عليه
وسلم يحتمل كونه أنما
لا أجر يرد أن أنسا
أجاب به عن الكسبي
فلو أنه اعتقده أجر
لما أجاب به الحديث
الثالث حديث الحبر
(ثنا هرون بن اسحق
الهمداني ثنا عبدة
عن سفيان الثوري
عن جابر عن) عامر
(الشعبي) نسبة لشعب
بطن من همدان أحد
الأعلام ولد في خلافة
عمرو رأيت عن علي في
بخاري قال أدركت
خمسة مائة من الصحابة
وقال ما كتبت سوداء
في بيضاء قط ولا حدثت
بحديث إلا حفظته وقال
مكحول ما رأيت أفقه
منه مائة سنة ثلاث أو
أربع ومائة (عن ابن
عباس) في نسخ أظنه

كالهائس واللحوم الغلاظ والخبز الفطير وهذه الأفعال كلها في الصيف على عكس ما ذكرت في الشتاء لان
الحار الغريزي المصحح للغذاء مائل الى ظاهر البدن بالمجانسة قبل الجنس الى الجنس فلذلك نفسه المضم
ويكثر الامراض والغرض من هذا الاطناب ان بلاد الحجاز ما كانت حارة بياسة فالحرارة الغريزية بالضرورة
تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالابدان فيبرد بواطن الابدان وبهذا
السبب يذمون أكل العسل والتبر واللحوم في حرارة القيظ ولا يضرهم لبرد أجوافهم وكثرة الحمل وإذا كانت
الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره لم يحتمل البدن الفصد بل ان الفصد انما يجذب الدم من أعماق
العروق وبواطن الاعضاء وانما تنس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامه تجذب الدم من ظاهر البدن فحسب
فانهم هذه الدقة التي أشرف عليها صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم لم ينور النبوة وقال الموفق البغدادي
الحجامه تنقي سطح البدن أكثر من الفصد والفقاعاق البدن والحجامه للصبيان والبلاد الحارة أولى من
الفصد وآمن عائله وقد تفتي عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكر هادون الفصد ولان العرب
غالبما كانت تعرف الاحتجامه وقال صاحب الهدى التحقيق في أمر الفصد والحجامه انهم ما يختلفان باختلاف
الزمان والمكان والمزاج والحجامه في الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التي دم أصحابها في غاية
النضج أنفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامه أنفع للصبيان ولما لا يقوى على الفصد ويتؤخذ من هذا
أدنان الخطاب غير الشيوخ لقله الحرارة في أبدانهم وقد أخرج الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا
بلغ الرجل أربعين سنة لم يحجم قال الطبراني وذلك انه يصير في انتفاص من غيره وانحلال من قوى جسده فلا
ينبغي ان يزيد وهذا باخراج الدم قال ميرك وهو محمول على من لم يقتصر اليه وعلى من لم يعتد به وقال ابن سينا
في ارجوزته ومن تكن عادته الفصادة * فلا يمكن قطع تلك العادة

ثم أشار الى انه يقال ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله تعالى أعلم حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو داود حدثنا
ورقاء بن عمرو عن عبد الأعلى عن أبي جميلة بن الجهم واسمه ميسرة قال اسقاني انه روى عن عثمان وعلي
وليست له صحبة انفاكا (عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحجم وأمرني) أي باعطاء أجرته
فأعطيت الحجام أجرته وهو الصاعان السابقان فاذا حدثت تعين من يشرع جمع ابن العمري بين قوله
صلى الله عليه وسلم لم كسب الحجام خبيث وبين اعطاء أجره الحجام بان محل الجواز ما اذا كانت الأجره على عمل
معلوم ومحل الزجر اذا كانت على عمل مجهول وذهب أحمد الى الفرق بين الحر والعبد فذكره للحر الا حتراف بها
وحرم عليه الانفاق على نفسه منها وجوز له الانفاق على الرقيق والدواب وأباح لعبد مطلقا وعده حديث
محمية انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامه فنهاه وذكره الحاجة فقال اعاف نواضحك أخرجه
مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجالهم ثقات وذكر ابن الجوزي ان أجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي
يجب المسلم على المسلم اعانتة عند الاحتياج فما كان ينبغي أن يأخذ على ذلك اجرا (حدثنا هرون بن اسحق
الهمداني) بسكون الميم (حدثنا عبدة عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي) بسكون فسكون وهو عامر بن
شراحيل من أكابر التابعين منسوب الى شعب بطن من همدان قال أدركت خم مائة من الصحابة أو أكثر
يقولون علي وطهحة والزبير في الجنة وقد مر به ابن عمرو رضي الله عنهما وهو يحجج بالغازي فقال شتمت
القوم وهو أعلم به اعني وقال ابن سيرين لابي بكر الهمداني الزم الشعبي فلقد رأيت به يستفتي وأصحاب النبي
بالكوفة وقال الزهري العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام
وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم أحجم في الاخدعين وهو ساعر قان في حانئ العنق وهو بين
الكتفين وهو وسعي انه كان يحجم في الاخدعين والكاهل وهو بكسر الهاء ما بين الكتفين وقال ميرك هو

(٢٣ - شمائل - في) (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم أحجم في الاخدعين وبين الكتفين) عرفان بكتفان
العنق ظاهر هذا التركيب ان الحجامه وقعت في نفس الاخدعين لا بينهم والاقفال بين الاخدعين والكتفين فيقول الهمام عقب الاخدعين
أي بين عرقين في جانب العنق غير ظاهر قالوا الحجامه على الاخدعين تنفع من امراض الرأس والوجه والاذنين والعينين والاسنان والانف

وعلى الكاهل تنفع من وجع المنكب والماق وتحت الذقن تنفع من وجع السن والوجه والحلقوم وتنقى الرأس وعلى الساقين تنفع من ثور الفخذ والنقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر وعلى ظهر القدم تنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع اللبس والحكة العارضة في الاثني عشر ومنافع الحمامة أكثر من أن تحصى لكن مؤخر الدماغ محل الحفظ فالحمامة تضعفه ذكره ابن سينا وقال ابن جرير قد ذكر اعاطم الاطباء ان حمامة ١٧٨ العين نفعها الادواء العارضة في الصدر والرئة والاكبد لانها تجذب الدم معها قال والحمامة على

مقدم الظهر ما يلي العنق وهو الكبد والحديث على ما في المتن حسنه المصنف وغيره وصححه الحالكم وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سمع بخير احتجم ثلاثه على كاهله وقد ذكر وان الاستفراغ ينفع السم وأنفعه الحمامة لاسيما في بلد اوزمن حار فان السم يسرى في الدم فتنبه في العروق والمجاري حتى تصل الى القلب ويخرج وجه يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا عما ابطله والاضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتزهرة وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لانه اقرب الى القلب لكنه لم يخرج المادة كلها به لما اراده الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي ودها صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخذعين والكاهل وروى ابن ماجه عن علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بحمامة الاخذعين والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم في ورکه من وني كان به وروى في الحمامة في المحل الذي اذا استلقى الانسان أصابته الارض من رأسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثني عشر داء قال ابن سينا ان الحمامة فيما تورث النسيان حقا ونقله حديثا ولفظه مؤخر الدماغ موضع الحفظ ويضعفه الحمامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي اغناضه فانه اذا كانت لغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة طبيا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه واخرج احمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله وثنتين على الاخذعين واخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثنتين في الاخذعين وواحدة في الكاهل وكان يأمر بالوتر قال اهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وساير الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفسد الاحل ينفع الامتلاء اعارض في جميع البدن اذا كان دميا ولا سيما اذا كان فسد وفسد القمقال ينفع من علل الرأس والرئة اذا كثر الدم او فسد وفسد الودج بين للطحال والربو ووجع الجنبين والحمامة على الكاهل ينفع من وجع المنكب والحلق وينوب عن فصد الباسليق والحمامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس والحمامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرف عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة للاثني عشر والحمامة على اسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وثور من النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك اذا كان كاه عن دم هاجج وصادف وقت الاحتياج اليه والحمامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الخيض ويؤعطى الحمام اجرة ولو كان في أي اجرة حراما لم يعطه وهو في الصحيحين ايضا فان ذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا به هذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسب فيه دناءة وايس محرم في ملو الزجر على التنزيه وتقدم مذهب احمد ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي قال ميرك والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت هذا معلوم عند ارباب الاستدلال فلولم يظهر لهم دلالة على تلك الحال لما مالوا الى هذا المقال في حديثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاما وهو ابوطيبة على ما تقدم في حجه وسأله في نسخة فسأله في كخر اجدك فقال ثلاثة آصع في به مزة مدودة وضم صاع واعترض بان هذا الجمع ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما

نقرة الفقا للعينين والرأس والظهر وعلى العنق والكاهل للجسد كله وعلى الهامة وفوق القحف للسدد وقروح الفخذ واحتباس الطمث وغـ بذلك (وأعطى الحمام اجرة ولو كان حراما لم يعطه) لانه اعانة على محرم فقبه رد على من حرم كسبه مطلقا او للحر اذا لفرق في الحرام بين حرقن فليس للسيد اطعام عبده ما حرم عليه وباحتجاج الخبر وبهذا يعرف ان ما ورد من النهي عنه وكونه خبيثا انما هو للتنزيه ايثار الترفع عن دنياه الاكتساب فهي كسبية الثوم والصل بانجبيثين او يقال محل الجواز اذا كانت الاجرة على عمل معلوم والمنع على خلافه وينزل الحديثان على هاتين الحالتين هذا ما ذكره شارحون امكن الهصام قدح في الاستدلال على الحلال بقولهم ولو كان الحبانة يجوز كونه حراما على نفسه دون

صرفه لحدوثه وبذلك يتطرق الاحتمال فلا يتم الاستدلال وفيه الحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور الذي الحديث الرابع حديث ابن عمر (ثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن الانصاري المدني ثم الكوفي (عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاما) قيل هو ابوطيبة السابق (لخجه وسأله كم خراجك فقال ثلاثة آصع) اعترض هذا الجمع بان الذي في الصحاح واقاموس اصوغ بالواو واصوغ بقاب الواو همزة وايس فيهما آصع وأجاب الهصام بان آصع قلب اصوغ

بالمهزة فصارا أصعب بهم زنين قلبت الثانية الفاعل (فوضع عنه صاعا و أعطاه أجره) كأنه قصد باعطاء الصاعين والحط كغايه مؤنه يومه وخراجه
واعلم ان في هذا الحديث قدم الوضع في الذكر على اعطاء الاجرة والواقع في حديث أنس السابق عكسه والواو وان لم توجب ترتيبا لكن كلام
البلخي لا يخلو ترتيبه عن نكته وحيث قدان كانت الواقعة متعددة فلا اشكال وان كانت واحدة ١٧٩ فقد يقال ان اعطاء الاجرة وقع

متأخر اطلاقا وحديث
أنس انما فيه تقدم الأمر
بالاعطاء ولم يقع بالفعل
الابعد الوضع الحديث
الخامس حديث أنس
(ثنا عبد القدوس
ابن محمد العطار
البصري) من الحادية
عشر خرج له النسائي
(ثنا عمرو بن عاصم ثنا
همام وجبر بن حازم
قالا حدثنا قتادة عن
أنس بن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم
يحتجم في الاخدعين
والكاهل) بكسر الهاء
وهو مقدم أعلى الظهر
مما يلي العنق وهو
الثلث الأعلى وفيه
ست فقرات وقيل هو
ما بين الكتفين وقيل
هو الكند وقيل موصل
العنق قال ابو زيد وهو
للانسان خاصة ويستعار
اغيره (وكان يحتجم
لسبع عشرة ونسبع
عشرة واحد عشرين)
أي في هذه الايام من
الشهر لان الدم في اوله
وأخره يسكن وفي وسطه
وبعد يكون في نهاية
الترديد والقوة كما يشير
اليه قول ابن سينا

الذي فيه اصوع بالواو واصوع بالمهزة واجيب بان اصعب مغلوب اصوع بالمهزة فصارا أصعب بهم زنين ثم قلبت
الثانية الفا فوزنه افضل ونظيره آبار و ابا ترجع البروفى رواية صاعان في فوضع عنه صاعا و أعطاه أجره في قال
ميرك وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف قال الامسلائي وفي حديث ابن عمر
عند ابى شيبان ان خراجه كان ثلاثة اصعب وكذا الابي يلى عن جابر فان صح جمع بينهما ابانه كان صاعين وزيادة
فن قال صاعين انى الكسر ومن قال ثلاثة جبره في حديثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصرى حديثنا عمرو
ابن عاصم حديثنا همام في بفتح ففتح يدميم في وجبر بن حازم قال في أى كلاما في حديثنا قتادة عن أنس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة ونسبع
عشرة في بسكون الشين وكسر الهاء وهى اصل السيد في واحد عشرين في أى تارة وتارة قال ميرك وأخرج
ابوداود من حديث ابى هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة ونسبع عشرة واحد عشرين كان شفاء
من كل داء وهو من رواية سميد بن عبد الرحمن الجعفي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه ربه يدونه
الاكثر من ولينه بهضمهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد و الترمذى و رجاله
ثقات لكنه مهلول وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وروى المصنف ايضا انه صلى
الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمه ون فيه يوم سابع عشر وتاسع عشر وواحد عشر وعشرين لا يتيسر باحدكم الدم
فيقتله و ابوداود في سنته من احتجم لسبع عشرة وتسعة عشر وواحد عشرين كان شفاء من كل داء أى كل
داء سبه غلبه الدم وقد ورد في يومين الايام للحجامة حديث ابن ماجه رفعه الحجامة تزيد الحافظ
حفظا و العاقل عقلا فاحتجمه و اعلى بركة الله يوم الخميس و احتجمه و ايام الثلاثاء والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم
الاربعاء والجمعة والسبت والاحد أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثه ضعيفة أيضا عند الذارقطنى
في الافراد وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن أحمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة
وان كان الحديث ضعيفا وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه مرض لسكونه تهاون بالحديث وأخرج ابو
داود عن ابى بكر انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم
وفيه ساعة لا يرق فيها الدم فيقول وامل الكراهة محمولة على حال الاختيار ونهيه اعلى وقت الاضطرار و يدل
عليه ما نقله الخلال عن أحمد انه كان يحتجم في أى وقت هاج به الدم والله تعالى أعلم وقد اتفق الأطباء على ان
الحجامة في النصف الثانى من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه أنفع من الحجامة في اوله وأخره قال الموفق
الغدائى وذلك ان الاخلاط اول الشهر تخرج وفي آخره تسكن فالولى ما يكثر كون الاستفراغ في أثناءه وعند
الأطباء أيضا ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة من النهار وان لا يقع عقب استفراغ أو حجام
أو جوع ولا عقب شبع ولا جوع والله تعالى أعلم وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الربق دواء
وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء محبة للبدن واقدا وصانى خليلى جبريل
بالحجامة حتى ظننت انه لا يدمنها وأخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال ما مرت لي لية أسرى بي إلا
ألا قالوا يا محمد رأيتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذى وغيره عليك بالحجامة ما يحمد والامرفيه للندب
والاحتياط والتحرر لحفظ الصحة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتيسر بكم الدم فيقتلكم وأخرج الترمذى نعم
المبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو البصر وأخرج ابوداود انه صلى الله عليه وسلم لما أكل من
الشاة اتى ستمها اليهودية زين بنت الحرث أخت المرحب اليهودى بنحيرة احتجم على كاهله من أجله

يؤمر بالحجامة لافي اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وما حجت ولا في آخره لانها تكون نقصت بل في وسطه حيث تكون
الاخلاط هائجة بالغة في تزايدها كترزايد النور في جرم القمر اه وورد النهى عنها يوم الثلاثاء والاربعاء والجمعة والسبت وأفضل الايام لها
يوم الاثنين والساعات الثانية أو الثالثة من النهار وان لا تقع عقب استفراغ من حجام أو جوع أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع قال
ابن القيم ومحمل اختيار الاوقات المذكورة ما اذا اراد بدبها حفظ الصحة ودوام السلامة وان كانت لمدواة مرض وجب استمهالها وقت

حدثنا اسحق بن منصور رآنا أنا في نسخة أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال الزووي إذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة فإن نهمت قطع شعره فهو حرام أقطع الشعر وإن لم تتضمن بان كان في موضع لاشعر فيه أو كان في موضع فيه شعر ولم يقطع جازت عند الجمهور ولا فدية وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعره وإن كان اضرب ورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس اه واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله أعلم ثم قوله **بالحمل** ظرف لاحتجم والجملة ما بينهما حالية وهو بفتح الميم واللام الأولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ما ذكره صاحب النهاية **بالحمل** على ظهر القدم **بالحمل** قال العسقلاني كذا وقع في حديث أنس وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود أيضا والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجال الصريح إلا أن أبداود حكى عن أحمد بن سعيد بن أبي عمرو وبه رواه عن قتادة فإرساله وسهيدا حفظ من معمر وأبست هذه بعله فادحة قال ميرك وأما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس وعبد الله بن بريدة بن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط رأسه من شقيقة كانت به وهذا اللفظ ابن عباس في إحدى الروايات عنه وفي أخرى عنه أيضا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع به عاء يقال له لحي جل ولفظ حديث ابن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه فظاهره التعارض في مكان الاحتجم وفي تحمله أيضا من البدن ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحجازي وغيره أن الحجامة التي وقعت في وسط الرأس كانت في حجة الوداع فيمكن أن تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها أيضا ويمكن أن يكون في إحدى عمراته والله أعلم قال ميرك وقوله لحي جل وقع في بعض الروايات بالثنية وفي بعضها بالانفراد واللام مفتوحة ويجوز كسرهما أو الإهملة ساكنة وجل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ذكره البغوي في محمده في اسم العقيق وقال هي بئر جل التي ورد في حديث أبي جهم في التميم وقال ابن وضاح وغيره هي بقة معروفة وهي عقب الحففة على سبعة أميال من السقيابوزعم بعضهم أن المراد بلحي جل الآلة التي احتجم بها أي احتجم بهظم جل وهو وهم والمعتمد الأول لما في حديث ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال عاء يقال له لحي جل وقوله في وسط رأسه بفتح الواو والسين المهملة ويجوز تسكينها أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلا القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس وأما التي في أعلاه فلا نهار بما أعمت وقوله من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلاني بشين محجمة وقافين على وزن عظيمة ووجه واحد جانبي الرأس وفي مقدمه وذكر أهل الطب أن من الأمراض المزمنة أبحرة مرتفعة أو اخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ فإن لم تجد من هذا أحدثت الصداع فإن مال إلى أحدثت الرأس أحدثت الشقيقة وإن مال إلى فم الرأس أحدثت داء البيضة قال وقد أخرج أحمد من حديث بريدة أنه صلى الله عليه وسلم كان يريما أخذته الشقيقة فكث يوما أو يومين لا يخرج قال وأخرج ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من أكلة كاهما من شاة سمها امرأة من أهل خيبر فلم يزل شاكيا وأخرج أيضا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أنه وضع يده على المكان الناتج من الرأس فوق اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي المنغية ثم قال أخبرنا عمر بن حفص عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة على الرأس هي المنغية أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي أيوب قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حين طببت يده في فضل الحجامة على الرأس حديث أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والهين وعمر منروك رماه الفلاس وغيره بالكذب قال ميرك وأمكن للحديث شاهد أخرجه ابن سعد من

الحاجة • الحديث السادس حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور أنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بلحي) بلامين كجمل محل بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة (على ظهر القدم) فيه حل الحجامة للمعمر حيث لا يزاله شعر والا حرمت بلا ضرورة

وكرها مالك والحديث صحه عايه وفيه ان الجحامة تكون في المحل الذي يقتضيه الحال قال ابن جرير وذلك لانها انما برعت ازسداد الدفع الضرر وجلب النفع فختلف مواضعها من البدن باختلاف الامراض وقال القسطلاني يستدل بهذا الحديث على جواز الفصد للمحرم وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغيرها من وجوه التداوي اذالم يكن فيه ارتكاب ما نهى المحرم عنه ولا فدية وهذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان في باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم كجمع اسم وهي كلمة وضعت بازاء شئ متى أطلقت فهم منها وهي امام معرفة أو مخصصة وفي كون الاسم عين المسمى أو غيره خلاف شهير طويل الذيل وفيه حديثان الاول حديث جبير بن مطعم (ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا لئنما سمعنا عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل) ثقة عارف بالنسب بقي الى سنة مائة خرج له السمة (عن أبيه قال قال رسول الله صلى ١٨١ الله عليه وسلم ان لي أسماء) أي كثيرة

وانما اقتصر على الجمة الآتية لكونها الاثمرا وانكوتها المذكورة في الكتب القديمة أو لغير ذلك بدليل ما في رواية أبي نعيم في الدلائل من عدة طرق عن أبي موسى وغيره سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ قال أنا محمد بن أحمد ما رواه وقد أبلغها بعضهم تسعة وتسعين موافقة لعدد الاسماء الحسنى وبعضهم ثلاثمائة وأوصلاها بعضهم الى أربعمائة وبعض الصوفية الى الالف كما سماه تعالى لم توجد في بعض النسخ الصحيحة وأكثرها من قبيل الصفات (أنا محمد) الصفة بمبالغة الحمد كما في الناجح سمي به مع

طريق الألب بن سعيد عن الجحام بن عبد الله البكري عن بكير بن الأشج قال بلغني ان الأقرع بن حابس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحجم في القم وحدوة فقال يا ابن أبي كبشة لم احجمت وسط رأسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس ان فيها شفاء من وجع الرأس والاضراس والنعاس والبرص وأشك في الجنون أيت شك وهذا وان كان مرسل لكن رجاله ثقات قال العسقلاني قال الأطباء ان الجحامة في وسط الرأس ناذة جدا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلها والله سبحانه أعلم

باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

المراد بالاسماء هنا الألفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم أهم من كونه عالما أو وصفا وقد نقل أبو بكر ابن العربي في كتابه الاحوذى في شرح جامع الترمذي عن بعضهم ان لله ألف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم ثم ذكره نفا على سبيل التفصيل بضعاً وستين والمصنف ذكر منها تسعة وقد أورد السيوطي رسالة في الاسماء النبوية سماها بابها بجمعة السنة وقد قاربت الجمة مائة وتخلصت منها تسعة وتسعين اسماء على طبق أسماء الله الحسنى وذكرتها في ذيل شرح الصلوات المحمديّة المسمى بالصلوة العلوية والمقصود ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد) أي وكثير من مشايخنا قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم (عن أبيه) أي جبير (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي أسماء) هذا رواه الشيخان أيضا وفي رواية البخاري ان لي خمسة أسماء أي أختص بهم الم بسم بها أحد قبلي اذ هي معظمها أو هي مشهورها في الامم الماضية والحاضر الذي أفاده تقديم الجار والمجرور اضافي للاحقيق لو رددت روايات بزبادة على ذلك منها ما ياتي عند المصنف وفي رواية ستة وزاد الخاتم وفي رواية ثلثي في القرآن سمعة أسماء محمد وأجدوبس وطه والمزمل والمذثر وعبد الله وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالهني قال العسقلاني فيه نظر لانه يوجه في الحديث بقوله ان لي خمسة أسماء قال ميرك وفي هذا الكلام نظر لا يخفى على المتأمل قامت لانه نوع من المصادر (أنا محمد) اسم مفعول من التعميد بمبالغة نقل من الوصف غيبة الى الامة بسعي به لكثرته خصاله المحموده اولانه حمد مرة به مرة اولان الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغاية الكمال وكذا الملائكة والانبياء والاولياء أوتغاؤا بان يكثر حمده كما وقع اولانه بحمده الاولون والآخرون وهم تحت لواء حمده فالهم الله أهله أن يسموه بهذا الاسم لما علم من حمده صفاته وفيه اعجاب الى ان الاسماء تنزل من السماء (أنا محمد) أي احمد الحامدين او احمد المحمودين فهو افعال بمعنى الفاعل كما علم او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول في افعال التفضيل أكثر وهو في هذا المقام انسب لثلايتكر وقال السهيلي وتبهه صاحب الشفاء وغيره ان معناه

كونه لم يوافق قبل لكثرته خصاله المحموده ودهو رجاء ان تحمده أهل السماء والارض لا سيما ان صح ما نقل عن جده أنه رأى سلسلة فضة خرجت منه أضواءها العالم فاولت بولد يكون كذلك وامالانه تعالى وملائكته وانبياء حمده حمدا كثيرا بالغاية الكمال (أنا احمد) ابتداء بهما لانيهما معان كمال الحمد المنبئ عن كمال ذاته والراجح اليه سائر صفاته اذ صيغة التفعيل تؤذن بالتضعيف والتكثير الى غير نهاية وصيغة اذل تنبئ عن الوصول لغاية ليس وراءها غاية اذ معناها احمد الحامدين لربه وذهب شارح الى أنه يجوز كون احمد بمعنى فاعل كما يجوز كونه بمعنى مفعول لان له منزلة على الامم في الحامدية والمحمودية وهو اجل من حمده وأفضل من حمده وأكثر الناس حمداً واحداً المحمودين وأفضل الحامدين ومعه لواء الحمد يوم الدين ايتهم له كمال الحمد ويشتهر في تلك العرصات بصفة الحمد ويعتبر به هناك مقاما محمودا بحمده فيه الاولون والآخرون لشفاعته لهم

(وأنا الماسح الذي
 بحوالته بي) القياس
 به اعتبار الموصول الا
 أنه المذلول عليه بلفظ
 أنا (الكفر) من
 الحرمين وغيرهما
 أي يدونه ويظهر
 عليه بالحجة والغلبة
 أو بحوسبته من اتبه
 أي آمن به فيجوع عنه
 ذنب كفره وعمله فيه
 وقيل أراد بالكفر
 الستر أي محو أي
 ستر الأضغاج عن
 الأشياء حتى يستنير
 الوجودي وينتشفع
 ظلام الضلال وردبانه
 بعيد متكلف وفي هذه
 الفقرة اشعار بأن
 الأولين علمان والثلاثة
 بعده صفات (وأنا
 الحاشر الذي يحشر
 الناس على قدمي)
 روى مثني ومفرد أي
 على أثرى وزمن نبوت
 إذ لا نبى بعدى أو يقدمه
 وهم خلفه أو على أثرى
 في الحشر اذ هو أول من
 تنشق عنه الأرض
 وفيه ما سبق في بي
 واستفيد من هذا عموم
 نبوتة لجميع الناس
 قال القسطلاني ويحتمل
 ان يراد بالقدم الزمان
 أي وقت قيام ظهور
 علامات الحشر إشارة
 الى أنه ليس به - دهنبي
 ولا شريعة وقيل معنى
 القدم السبب وفي رواية
 على عقبى واعلم أن
 الماسح والحاشر في
 الحقيقة هو الحق سبحانه

أحمد الحامدين له لانه على ما ثبت في الصحيح يفتح عليه يوم القيامة بحامد لم يفتح بها على أحد قبله فحمد
 ربه بها ولذلك يعقلوا الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد ثم لم يكن محمدا حتى كان أحد حذر به
 فنبأه وشرفه ولذلك تقدم في قول موسى عليه السلام اللهم اجعلني من أمة أحمد وقول عيسى عليه السلام مبشرا
 برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد لان حده له به كان قبل حمد الناس له فلما بعث كان محمدا بالفعل فبا حمد ذكر
 قبل أن يذكر بحمد وكذلك في الشفاعة يحمد ربه أو لا تملك المحامدا التي لم يفتح بها على أحد قبله فيكون
 أحمد الحامدين له ثم يشفع فيشفع فيحمد على شفاعته فيكون أحمد المحمودين فتقدم أحمد ذكره أو وجودا
 ودنيا وأخرى انتهى وهو ما يتبع من الحماذ خلافا لما فهمه ابن القيم فانه مبالغ الحامد فان هو من الاحمد المطلق
 مع ان صفة الافعال قد تأتي غير المبالغة كما لا يخفى بل من صفة أمته الحامدون على ما وردوا له قدم محمد في
 الحديث ليكون أشهر من أحمد وأظهر بل ورد عند أبي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالني عام وورد عن
 كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحو الحور
 العين وعلى قصب آجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى أطراف الحجب وبين أعين الملائكة ومن
 مزاياه موافقته لمحمد من أسمائه تعالى قال حسان

وشق له من اسمه ليجله * فذوالعرش محمدا وهذا محمد

ففي الجملة للاسمين الكريمين مزينة تامة على سائر أسمائه صلى الله عليه وسلم فيذني تحمري التسمية بهما ففي
 خبر أبي نعيم قال الله وعزني وجلالي لا عذبت أحدا يسمى باسمك في النار وورداني آليت على نفسي لا يدخل
 النار من اسمه أحمد ولا محمد وروى الديلمي عن علي ما من مائدة وضعت لحضر عليهم امن اسمه أحمد أو محمد الا
 قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين وهذا وقال ابن قتيبة ومن أعلام نبوته انه لم يسم به أحد قبله صيانة لهذا
 الاسم كما قال تعالى في حق يحيى عليه السلام * لم نجعل له من قبل سميا * الا أنه لما قرب زمانه وبشراهم
 الكتاب بقربه سمي قوم أولادهم بذلك جاء أن يكون هو ولا يكن الله أعلم حيث يجعل رسالاته وأشهرهم
 خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة أو ستة * وأنا الماسح الذي بحوالته بي الكفر كما ما من بلاد العرب ونحوها مما
 وعدله ان يبلغ أمته واما معنى الغلبة بالحجة كقوله تعالى * ليظهره على الدين كله * قال الامسقلاني تخصيص
 محو الكفر من بلاد العرب فيه نظرا لانه وقع في رواية عقيل وحزرة عند مسلم بحوالته بي الكفر انتهى وغرابته
 لا تخفى لانه لا فرق بين الر وايتين وانما جعل على العهد لاعلى الاستغراق لعدم تحققه في الوجود وقيل انه محمول
 على الاغلب أو انه محي به اكن بالتدرج الى ان يضمحل في زمن عيسى ابن مريم لانه برفع الجزية ولا يقبل
 الا الاسلام وفيه نظر لان كفر باجوج وما جوج موجود حيث ذوي مجاب بانه وجد في الجملة وأما عدم الاستمرار
 فامر آخر بل فيه اعما إلى انه لما وصل الى الكمال تمقه الزوال ولذا لا تقوم الساعة وفي الأرض من يقول الله
 قال العسقلاني وفي رواية تانم بن جبير عند ابن سعد وأنا الماسح فان الله بحجبه سيئات من تبعه وهذا يشبه
 ان يكون من قول الراوي قلت ويوضحه انه قال بحجبه لا بحجوبى الا انه يمكن الجمع بان يقال وجه التسمية قد
 يكون متعدد اقال الكرماني فان قلت الماسح ونحوه صفة للاسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا وكان
 الظاهر في الحديث ان يقول الذي بحوالته بي الكفر اعتبار الموصول الا انه اعتبار المعنى المذلول لفظا أنا كقول
 على كرم الله وجهه أنا الذي سميتني أمي حيدة وكذا القول في قوله * وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على
 قدمي * حيث لم يقل على قدميه أو على قدمه بناء على الرواية بلفظ التنثية أو الافراد قال العسقلاني بكسر الميم
 مخففا على الأفراد ولبعضهم بالتشديد على التنثية والميم مفتوحة ثم كل من الماسح والحاشر في الحقيقة هو الله
 سبحانه على ما استفاد مما ذكر في صفتهم فاطلاهم ما عليه لكونه سبحانه لهم قوله يحشر على بناء المقول والمعنى
 أنه صلى الله عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء في حديث آخر أنا أول من تنشق عنه الأرض فالمعنى انهم
 يحشرون بهدى أو يقبوه وقال الجزري أي يحشر على أثر زمان نبوتى ايس بهدى نبى فالمراد بالقدم الزمان
 أي وقت قيام ظهور علامات الحشر وبرجحه ما وقع في رواية تانم أنا حاشر بعثت مع الساعة وقال العسقلاني
 في المواهب الحديث رواه الشيخان وقد روى على قدمي بتخفيف الاء على الافراد وبالتشديد على التنثية قال

الحقيقة هو الحق سبحانه لكنه صلى الله عليه وسلم لما كان كالسبب لهما سمي بهما وهذا المقدار كاف في وجه التسمية النوروى

(وانا العاقب) الذي يخاف من قبله في الخبير وهو خلف الانبياء في الخبير فاذا ذلك انه (الذي ايس بعدى نبي) اذا العاقب هو الآخر ولو كان نبي بعده لكان هو العاقب دونه فثبت انه عقب الانبياء اى آخرهم الحديث الثاني حديث حذيفة رضى الله عنه (وما محمد بن طريف الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش) به - ملة فتعني مائة ومجده كعباس الكوفي المقرئ والخطاط مشهور بكنته واسمه محمد او عبد الله ارسال او شعبة او ربه او مسلم او حاش او حماد او حبيب او غير ذلك ثقة عابد بلغ نحو مائة سنة - ملة - ملة من السابعة خرج له الجماعة (عن عاصم عن ابي وائل) - شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي مخضرم تابعي مشهور ادرك المصطفى ولم يره (عن حذيفة) ابن اليمان (قال لعنت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فقال انا محمد وانا احمد وانا نبي الرحمة) اى التراحم بين الامة او مخبر عن رحمة الله او متلبس بالرحمة بهنى مع الرحمة حيث لم يعاقب امتهى كالانتم ١٨٣ السابقة او اراد بالرحمة الذين اى

ان نبي دين وهو الرحمة او جعل ذاته محل الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين رحم الله به الخلق المؤمن والمنافق والكافر لانهم به من الخلف والمسخ والاستئصال وما بهت به سبب لاسما دهم وهو سبب اصلاح ما شتمهم ومعادهم نبعث رحمة لآمتهم ورحمة للعالمين ورحيمهم ومترجما مستغفرا لهم وجعل آمتهم مرحومة ووصفها بالرحمة واورها بالتراحم وانى عليه فقال ان الله يحب من عباده الرحماء وقال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحوا من فى الارض يرحمكم فى السماء (ونبي التوبة) اى نبي مخبر عن الله بقوله لتوبة بشر وطها المقررة فى الاصول والفروع

النورى فى شرح مسلم معنى الرواية بين محشرون على اثرى وزمانى ورسالتى قلت ويؤيده ما جاء فى رواية عتيبي بدل قد مى على ما نقله شارح (وانا العاقب) وهو الذي جاء عقب الانبياء كما قاله العسقلاني وفى النهاية هو الذي يخلف من كان قبله فى الخير (والعاقب الذي ليس بعده نبي) كقيل هذا قول الزهري وقال العسقلاني ظاهره انه مدرج لكانه وقع فى رواية صفيان بن عيينة عند الترمذى اى فى الجامع بلفظ الذي ايس بعدى نبي (وحدثنا محمد بن طريف) بفتح الطاء الملهة (الكوفي) حدثنا ابو بكر بن عياش (ك) اى المقرئ نزيل الامام عاصم (عن عاصم عن ابي وائل) واسمه شقيق بن ابي سلمة كما قاله ميرك (عن حذيفة) قال لعنت النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق المدينة (ك) اى ساكها وفى بعض النسخ المقررة والمصححة بلفظ طريق واهل وجهه ان يراد به الجنس (فقال انا محمد وانا احمد وانا نبي الرحمة) كقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين (اى من المؤمنين والكافرين لان ما بهت به سبب لاسما دهم) وموجب اصلاح ما شتمهم ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار منهم به من الخلف والمسخ وعذاب الاستئصال على ما ذكره البيضاوى وفى رواية ان نبي الرحمة (ونبي التوبة) كقوله الامام معانى الثلاثة متقاربة اذ المقصود انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة والرحمة وامر بالتوبة وبالتراحم وحض عليهم ما وان آمتهم توابون رجاء كما رصفهم الله تعالى بقوله التائبون وقوله رجاء بينهم والحاصل ان هاتين الصفتين فى آمتهم تكونان موجودتين اكثر من سائر الائم ويكفى هذا القدر فى الاختصاص مع انه لا يلزم من وصف الشئ بشئ نفيه عما عداه واغرب الخفى حيث قال اولاته قبل من آمتهم التوبة بمجرد الاستغفار زاد ميرك بخلاف الائم السابقة واستدل بقوله تعالى (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا والله واستغفر لهم الرسول) وهذا قول لم يقل به احد من العلماء فهو وخلاف اجماع الامة وقد قال تعالى * وتوبوا الى الله جميعا اى المؤمنون اما كم تغفلون وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرض منك فاستغفر الله ثم لا تعود اليه ابدا واركان التوبة على ما قاله العلماء ثلاثة الندم والقاع والعزم على ان لا يعود ولا احد جعل الاستغفار للآمتى شرطا للتوبة نعم للتوبة باعتبار علاقتها بالمعوق العباد وببعض حقوق الله شرطا ليس هذا محل بسطها واغرب من ذلك ما قاله ابن حجر من ان قبول التوبة بشر وطها المذكورة فى كتب الفقه من جملة ما خففه الله بركته على هذه الامة وهذا ايضا غير مستقيم لان آدم عليه السلام اول من تاب الله عليه وقصة قاتل المائة وتوبته معروفة مشهورة فى الروايات الصحيحة نعم شدد على قوم موسى حين عبدوا الجبل لجمال من شرائط توبتهم قتل انفسهم وهذا لا يدل على تخصيص التوبة بهذه الامة فانه يخالف لافعال جميع الامة (وانا المتقى) بفتح القاف وكسر الفاء المشددة اى الذى قفى آثاره من سبقه من الانبياء وتبع أطوارهم من تقدمه من الاصفياء لقوله تعالى * او امثلك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وحاصله انه متبع للانبياء فى اصل التوحيد ومكارم

او ان نبي يامر بالتوبة او نبي كثيرا التوبة الى الله تعالى كثيرا الرجوع اليه اى استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة او مائة مرة اول كونه قبل من آمتهم التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الائم السابقة قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا والله واستغفر لهم الرسول الآية الا ترى كيف عدل من المخبر الى المظهر فى قوله واستغفر لهم الرسول اى شفع لهم لقبول توبة المذنبين بكانه عظيمة عند الله ولما كان هذا المعنى مختصا به سمي نبي التوبة (وانا المتقى) بقاف وفاء روى به ينة اسم الفاعل والمفعول اى التابع للانبياء فكان آخرهم وقابله كل شئ آخره والتابع لا تاره كما يشير اليه قوله تعالى فبهداهم اقتده واجعله الانبياء عنهم وسبقوا وبالجملة ما له العاقب

(ونبي الملاحم) جمع ملحمة اسم للحرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدي باللحمية وتولد كثرة لحوم الغنم فيهما سمى به لحرصه على الجهاد ومسارعة اليه ولم يجاهدني وأمه قط ماجاهد المصطفى وأمه أو سمى نبي الملاحم لأنه سبب للاحم واجتماعهم وخص هذه الأسماء مع أنه له غيرها كما سبق لانها معلومة للامام السابقة لكونها في كتبهم (ثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شمائل نا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه) وان تفاوت اللفظ (هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة) تقديم كذا على قال للحصر يعني كذا قال ولم يقل عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة كما قال ابن عياش فيكون اختلاف الاسناد على تعدد الطرق حتى لو وقع في أحدها خلف تارة عن زر وأخرى عن أبي وائل صار مضطربا باختلاف الاسنادين من روايتين محمول على تعدد الطرق ولا يقال فليحمل الاختلاف من واحد أيضا على التعدد لانا نقول تبعده أنه لو كان له روايان اختلفا في رواية واحدة فليحمل الاختلاف على هذا الحديث أعني حديث عد الأسماء الذي عقده المصنف هذا الباب قد رواه جمع من عدة طرق بالفاظ أخرى فها مراه أبو نعيم في الدلائل عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من سكك المدينة يقول قد ذكره وعن ابن مسعود بلفظ خرجت يوما في بعض سكك المدينة فاذا أنا بالنبي فقال الخ ومنها عن أبي الطفيل ان لي عند ربي عشرة أسماء قال أبو الطفيل ل حفظت منها ثمانية محمد وأحمد وأبو القاسم والفاخ والغامخ والحاشم والعاقب والماسح وقيل ان الاسمين الباقيين طه ويس ومنها عن عوف بن مالك انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأمامه ١٨٤ حتى دخلنا كنيسة اليهود يوم عيدهم فذكر هو ادخونا عليهم فقال لهم يا معشر اليهود

والله لانا الحاشم الخ قال أبو نعيم اختلفت الروايات في اعداد هذه الأسماء وذلك لا يوجب تضادا فانه كقول القائل لي عشرة دراهم فاذا أمر له بعشرة فإدرون العشرة له أيضا ثم يقال لصاحب العشرة أم لك خمسة فيقول نعم ولا يكون هذا نفيًا للزيادة ويجوز ان يكون بعض الصحابة ذهب عنه بعض الأسماء اه بخاتمة ذكر الحسن بن محمد

الاخلاق وان كان مما لقا له بعضهم في بعض الفروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولى الذاهب يعني أنه آخر الانبياء المتبع لهم فاذا قفي فلانني بعده وفي معناه العاقب والجل على المعنى الاول كما لا يخفى وروى بصيغة المفعول كما في بعض النسخ أي أنا الذي قفي بي على آثار الانبياء أي أرسلت الى الناس بعدهم وختم بي الرسالة يقال قفوت أثر فلان أي تبعته وقفيت على أثره بفلان أي اتبعته اياه قال الله تعالى * ثم قفينا على آثارهم برسلنا نخذف حرف الصلة في الحديث تخفيفا ونبي الملاحم كما يفتح الميم وكسر الحاء المهمله جمع الملحمة وهي الحرب ذات القتل الشديد وسمى بها لاشتباك الناس فيها كالسدي واللحمية في الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه إشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار في أيام دوائه وكذا بعده مستمر في أمته الى أن يقتل آخرهم الدجال والله أعلم بالاحوال وفي القاموس سمي نبي الملاحم لأنه سبب لالتئامهم واجتماعهم وقال شارح الملحمة الواقعة العظيمة في الفتنة قال العلماء وانما اقتصر على هذه الأسماء لانها موجودة في الكتب السابقة ومعلومة للامام السالفة (ثنا اسحق بن منصور رحدثنا النضر بن شمائل نا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه) (هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة)

(باب ماجاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم)

أى في كيفية معيشته في أيام حياته الى وقت مماته وقد تقدم زيادة بسط في تحقيق لفظ العيش في الباب السابق أول الكتاب وهو من تصرف الرواة أو من النسخ والكتاب والله أعلم بالصواب والافلاظ هرجله بابا

الدامغانى في كتابه سوق العروس وأنس النفوس عن كتب الاجبار انه قال اسم النبي عند أهل الجنة عبد الكرم وعند أهل النار عبد الجبار وعند أهل العرش عبد المجيد وعند سائر الملائكة عبد الجيد وعند الانبياء عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وفي الجبال عبد الخالق وفي البراري عبد القادر وفي البحار عبد المهيمن وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند الوحوش عبد الزافي وعند السباع عبد السلام وعند البهائم عبد المؤمن وعند الطيور عبد القهار وفي التوراة مؤذم مؤذوف الانجيل طاب طاب وفي الصحف عاقب وفي الزبور فاروق وعند الله طه ويس وعند المؤمنين محمد وكنيته أبو القاسم لأنه يقسم الجنة بين أهلها الى هنا كلامه ولم أره غيره (باب ماجاء في عيش النبي في أي في كيفية معيشته حال حياته وفي نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكر هذا الباب وأعادها بنزادات أخر جته عن التكرار المحض ولبعض هنا توجيهات كاهامتكلفة ووجه مناسبتة لما قبله أن له بالخلق أتم ارتباط اذا الموجب للصبر على مقاساة الجوع انه هو محاسن الاخلاق وأحاديثه تسعة* الاول حديث النعمان

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو الاحوص) بحامه مهمل (عن مالك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول الستم في طعام وشراب ما شتم) بدل مما قبله أي شئ شئ منه وهو من أتاو له أو ألسم منه من في طعام وشراب مقدار الماء كقول والمطعم الذي تشاؤنه من التوسه والافراط فاموصولة صفة مصدر محذوف ويجوز كونها مصدر بقوله صفة التقريع والتوبيخ ولذلك أتبعه بقوله (لقد رأيت نبيكم) الاضافة للتشريف أو لالزام المشي على طريقته والتسليم عن النطاع الى نعيم الدنيا ١٨٥ والترغيب في القناعة (وما يجد)

لا عراضه عن الدنيا وما فيها قال الفسطلاني رأيت ان كانت بهي النظر يصحكون قوله وما يجد جملة حالية وان كانت بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا (من لدقل) كدغل وفرس ردى التروياسه وما ليس له اسم خاص (مأعلا بطنه) الاضافة للتشريف وهذا كان في الابتداء لاني الآخر وأدخل الواو تقيها له بخبر كان على مذهب الكوفيين وقيل الواو زائدة وقد سبق شرحه وفي مسند الحارث بن أبي أسامة عن أنس أن فاطمة جاءت بكسرة خبز الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقل ما هذه قالت قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى أنتبت به فقل أمانه أول طعام دخل فم أبيض منذ ثلاثة أيام اه وهذا كانه لا ينقص من مرتبته عند الله بل هو زنة وزيادة في كرامته وعبره لمن

على حدة مطلقا سواء كان هذا الباب الطويل في هذا الموضوع كافي به في الاصول المعتمدة من هذا الكتاب أو في أوائله قبل باب ماجاء في خرف رسول الله صلى الله عليه وسلم كافي به في النسخ منه ولا شك ان زيادات بعض الاحاديث في باب لا يوجب تكرار العنوان من كتاب وقد تكلف ابن حجر هذا التوجيه التكرار ما لا يجدى نفعه عند العلماء الاخبار وقال شارح اعلم أنه وقع هذا الباب مختلفا في وقوعه في بعض النسخ في موضع واحد وجميع الاحاديث الواردة مذكورة فيه وفي بعض آخر وقع مكررا قبل اتمام الكلام في هذا الاختصار في كتب الحديث أو للاهتمام بشأن هذا الباب أو لمرآة حاله والله أعلم بالصواب (عن مالك بن حرب) بكسر السين (قال سمعت النعمان بن بشير) بضم نون (بن بشير) على زنة تذيير (يقول) حال (الستم) مراد الكلام عليه كما قال ابن حجر (في طعام وشراب ما شتم) صفة مصدر محذوف أي ألسم منه من في طعام وشراب مقدار ما شتم من التوسه والافراط في الماء كقول والمثروب فاموصولة ويجوز ان تكون مصدرية والكلام فيه تعبير وتوبيخ ولذلك أتبعه بقوله (لقد رأيت نبيكم) صلى الله عليه وسلم (ورأيت ان كان بهي النظر) جملة قوله (وما يجد من الدقل) بفتح خين أي ردى التروياسه وما ليس له اسم خاص (مأعلا بطنه) يكون حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وأدخل الواو تقيها له بخبر كان وأخواتها على مذهب الاخشس والكوفيين على ما أفاده الطيبي واهل وجه الاضافة النبي صلى الله عليه وسلم الى القوم الذين خاطبهم ترغيبا لهم الى القناعة بالموافقة في الاعراض عن متاع الدنيا وترهيبا عن المخالفة لاصول السكك في العقبي وروى مسلم بظل اليوم ملتويا وما يجد من الدقل مأعلا بطنه ثم اعلم ان فقره صلى الله عليه وسلم كان اختياريا لا كراهيا صفة طراريا وقد اتمر عليه حتى مات ودرعه مرهونه عند يهودي فلا يحتاج الى ما قال بعضهم من ان هذا كان في ابتداء الحال والله أعلم بالاحوال وبالاصواب من الاقوال قال الغزالي لا طريق للقاء الالبا العلم والعمل ولا يمكن المرابطة عليها الا بسلاسة البدن ولا تفوس سلامة الا بتناول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه نيه سبحانه وتعالى بقوله • كوا من الطيبات واعملوا صالحا • فنأكل ليقوى على الطاعة لا ينبغي ان يتسلسل فيه • ارسال الهائم في المرعى فانتماه وذريعة الى الدين ينبغي ان يظهر انواره عليه ولا يظهر الا ان وزن عيزان الشرع شهوة الطعام اذ ما واجها والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه • حسب الأدمى اقيمت به من صلبه فان غلبت الأدمى نفسه نثا للطعام ونثا للشراب ونثا للنفس وظاهر الخبر تساوي الأثلاث ويحتمل أن المراد تقاربها وفي حديث من كثرة مكرهه قلة مطعمه • ومن كثرة مطعمه قلة مكرهه • وقالوا لا تدخل الحكمة المعدة ملئت طعاما ومن قلة أكله قلة شربه فخره فظهرت بركة عمره وروى الطبراني أهل الشبع في الدنيا أهل الجوع في الآخرة وجاء في حديث أشبعكم في الدنيا أجوعكم في الآخرة وقال بعض العارفين جوعوا أنفسكم لو أجمه الفردوس وروى عن عائشة أنها قالت لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسأل من أهله طعاما ولا يشهوا ان أطعموه أو كل وما أطعموه قبل وما سقوه شرب والمذموم والشبع المنقلب الموجب للاكسالم المانع عن تحصيل العلم والعمل (حدثنا هرون بن اسحق حدثنا عمدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كما كوفي نسخة صحه ان كما يزيد ان المحففة من المثقلة والمعنى انا كما (آل محمد) بالنصب بفتح الهمزة على

(٢٤ - شمائل - في)

هذه من الخلفاء والمولك ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو انى السمع وهو شهيد • الحديث الثاني • حديث عائشة (ثنا هرون بن اسحق) في نسخ (الهمداني) بسكون الميم (ثنا عمدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ان) محففة من المثقلة (في ابا) (كما) وفي نسخ محذوف كلمة ان (آل محمد) بالرفع بدل من ضمير الفاعل وبالنصب على المدح أو بتقدير اعنى وجهه خبر كما بعد لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد وهو يشمله صلى الله

عليه وسلم لفظا أو قياسا أو لولا بالقطع بانه عند الصديق يؤثرهم على نفسه قال بعضهم وفيه اطلاق الآل على الازواج (تمكث شهرا) خبركا
والقياس التمسك للزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان المحففة اتفاقا على ما ذكره الرضى واهله غالبي (مانستوقد) حال وجهه خبر بعد
خبر بعد (بنار) والمراد الاستيقاد للطبخ بقربنه قوله (ان هو) أى الماء كقول (الانتم والماء) وفي رواية الانتم والمخ وفي أخرى الا
الاسودان ويحتمل عدم الاستيقاد مطلقا قدر وي غيرهما لير بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيته نار لصباح ولا نهاره والاول هنا
أنسب ولا يعارض ذلك ما في الصحيحين عنهما من عدم الاستيقاد لثلاثة أشهر لان الأكثر لا ينفي الأقل وانما قرنت التمر بالماء وأن كانوا في سعة
من الماء لأن الرى من الماء لم يكن ١٨٦ ليحصل لهم بدون الشبع من الطعام فقرنت بينهم ما عدم التمتع باحدهما بدون الاصابة من

وأبعد من قال انه خبر كان لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد بل قولها تمكث في وفي نسخة صححة
لتمكث في شهر كما نقل الرضى الاتفاق على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان المحففة من الثقة قال ابن
حجر ويحجب بحمل هذا على الغالب وأقول الظاهر أن نسخة تمكث باللام مبنية على نسخة كابلان المحففة
وعكسها على عكسها وانما اشبهه لاجل التلفيق والله ولي التوفيق وفي نسخة صححة برفع آل محمد قال ميرك يجوز
ان يكون مرفوعا بدلا من ضمير الفاعل وان يكون منصوبا على المدح في مانستوقد بنار في أى ما نوقد نار الطبخ
شئ وخبره والجملة حال أو خبر به خبر أو بيان للخبر الأول أو صفة لشهر الحذف الرابط هو في أى ما المطعوم
وهو أعم من الماء كقول والمشروب فهو أولى مما قال ابن حجر أى الماء كقول قوله في الانتم والماء في وفي نسخة الا
الماء والتمر الماء الى قلة حصول التمر وفي أخرى الا الاسودان بتغليب التمر والافالماء لالون له اولان الماء يتبع
ما في الاناء وانما أطلق على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة والجملة استثنائية كأنه قيل فا كان افذاء ثم آل محمد
يشمله أيضا قياسا ولو بالانهم اذا صبروا وشهرا فهو وأحق وأولى لتعذر شبعه دونهم لقطع بانه عند الصديق يؤثرهم
على نفسه ولزيادة قوة الالهية واعدوم وجود ما كقول مع نفي ابتعاد النار خبز او طبخا فالحدث مناسب للباب قال
ميرك واعلم انه وقع في رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخاري انها قالت امرؤى بن ابى اخطى
ان كان ينظر الى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال
العسقلاني قولها ثلاثة أهلة يجوز فيه الجبر والنصب وقولها في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم
رؤيته ثانيا في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثانيا في أول الشهر الثالث فالمدسة متون يوما المرئى ثلاثة أهلة قال
ميرك ولهذا الرواية شاهد عند ابن سعد من طريق سعيد عن أبي هريرة قال كان عمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد في شئ من بيوته نار لا تحبز ولا تطبخ قلت ولله ديبث تمة قال عروة قلت يا خالة
فما كان يقينكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيران من الانصار
وكانت لهم منافع وكانوا ينجحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من أباها فبقيت نار واه البخاري قال ميرك
وحيرانه سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وأسد بن زرارة والمنبج بنون
ومهملة جمع منجحة وهى العطية لفظا ومعنى قال العسقلاني وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند البخاري بلفظ
كان يأتي علينا الشهر وكذا عن ابن ماجه من طريق أبي سلمة عنها بلفظ كان يأتي على آل محمد الشهر
ما ترى في بيته نار انتهى وفي رواية عن عروة عن عائشة قالت كان يأتي على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخسة عشر ليلة ما يوقد فيها نار وفي أخرى عنه عنها قالت ان كان لير بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نار صباح ولا غيره فالجمع بان الامر وقع مكررا في عهد صلى الله عليه وسلم
ونقات عائشة كل ذلك امرؤة في مجالس متعددة والله أعلم وروى الشيخان ما شيع آل محمد ثلاثة أيام تباعا
حتى قبض وروى مسلم ما شيع آل محمد يومين من خبز البر الا واحد هاتم وروى ابن سعد خرج النبي صلى
الله عليه وسلم من الدنيا ولم يلبس الا بطنه في يوم من طه امين كان اذا شيع من التمر لم يشبع من الشهر واذا شيع

الأخذ ذكره الهـ روى
وغیره قال صححة الاسلام
وكان أكثر طعام رسول
الله صلى الله عليه وسلم
التمر والماء وأخرج ابن
جرير عن عائشة قالت
انى لجالسة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ
أهدى له أبو بكر رجل
شاة فانى لأقطعها معه
في ظلمة البيت فقيل
لها ما كان لكم مراح
فقلت لو كان لنا ما نسرج
بها كنا واخرج عنها
أيضا قالت قبض رسول
الله وما شبع معنا من
الاسودين يعنى التمر والماء
وأخرج أيضا عن عمران
ابن حصين قال كنت
مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ قدمت فاطمة
وقفت بين يديه فنظرت
اليها وقد ذهب الدم من
وجهها وغلبت الصفرة
من شدة الجوع ونظر
اليها وقال أدنى يا فاطمة
فدنت فلانا حتى قامت
بين يديه فوضع يده على
صدرها في محل القلادة

وفرغ من أصابه ثم قال اللهم مشيع الجماعة لا تجع فاطمة قال عمران فنظرت اليها وقد غاب الدم على وجهها
من
وذهبت الصفرة فلقبتهم ابد فقالت ما جعت بعد قط ثم هذا من أعظم حجج من فضل الفقير على الغنى قالوا ويكنى انه واهله كانوا كذلك
وقد عرضت عليه مفاتيح الكنوز ولو أخذها لكان أشكر الخلق ولم تنقصه محاله عنه والله شأب وقد انقسم الناس بعده أربعة أقسام قسم
لم يردوا الدنيا ولم تردهم كالصديق رضى الله تعالى عنه وقسم ارادتهم الدنيا ولم يردوها كالغارق رضى الله تعالى عنه وقسم ارادوها
وارادتهم كالحق بنى أمية والعباس خلا ابن عبد الله بن يزيد رضى الله عنه وقسم ارادها ولم تردهم كمن أقره الله تعالى وامتنع بهما الحديث

الثالث حديث أبي طلحة (ثنا عبد الله بن أبي زياد) بن عبد الحميد الطواني صدوق من العاشرة خرج له ده (ثنا ابن نصر) أبو المنهال ثقة من الرابعة خرج له الجماعة ولم يسار آخر (ثنا سهل بن أسلم) المدوني مولاهم البصري أبو عبد صدوق من الثامنة (عن يزيد ابن أبي منصور) الاسدي الوراق البصري لا بأس به ورواهم من ذكره في الصحابة خرج له ١٨٧ مسلم (عن أنس عن أبي طلحة قال

شكرونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجوع ورفعنا) الرفع ضد الوضع (عن بطوننا) أي كشفنا الثوب عن بطوننا كشفنا ثيابنا (عن حجر حجر) أي رفع كل منهم عن حجره شدود عليها كعمادة أهل الرياضة أو العرب أو أهل المدينة إذا خلت أجوافهم للابستري أولان البطن الخالي يشف صاحب عنه اقسام اتفقوس ظهره أولانه يسكن أو يدفع النفخ أو ألم الجوع لان جلب الجوع من شدة حرارة المعدة القريزية فاذا امتلأت من الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام فاذا خلت عنه طلبت رطوبة البدن وجوده فبتنا لم الانسان بتلك الحرارة فاذا انضمت على المعدة الاحشاء خدت فيسكن الام بعض السكون وكيف ما كان فتكر بالهجر باعتبار تعدد المخبر عنهم (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه حجرين) ليعلم صحبه ان لبس عنده ما يستأثر به عليهم لانه

من الشهير لم يشبع من التمر وروى الدمياطي عن الحسن انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال والله ما أسمى في آل محمد صاع من طعام وانها لتسعه آيات والله ما قالها لسانه نقلا لارزق الله واكن أراد ان يتأذى به أمته قلت وايعرفوا ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر اقوله تعالى لا تمدن عينيك الى مامتة نابه أزواج منهم زهرة الحياة الدنيا الفتنة فيهم وزق ربك خير وأبقى وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه من الدنيا الطيب والنساء والطعام فاصاب الا وامن دون الثالث (ثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا سيار) بفتح م ه لمة وتشديد تخمية (ثنا سهل بن أسلم عن يزيد بن أبي منصور عن أنس عن أبي طلحة قال شكرونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر) ذكر ميرزا نقلا عن الطيبي ان عن الاولى متعلق برفعنا بتضمين معنى الكشف والثانية صفة مصدر محذوف أي كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفنا صادر عن حجر حجر فالعنى اكل منا حجر واحد دفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك قال ويجوز ان يحمل التنكير في حجر على النوع أي حجره شدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه وخص بطنه ان يشد حجره على بطنه ليمتد قوم به صلبه قيل والثلاث تنفخ وقال ابن زيد العرب عن حجر بدل اشتغال عما قبله بأعادة الجار كما تقول زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق قال ابن حجر فزع عن ما دنا حرف عطف حذف غير محتاج اليه بل ربما يفيد المعنى لانها منه حينئذ الى ان اكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجره منفصل عن حجر آخر فالجرا الاخير صفة الاول ثم ما قبل بدل الاشتغال لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضميره فاذا ابصح البديل مدفوع بتقديره شدود عليها فان الضمير هنا مقدر وما قبل ايضا من أن تعلق حرف جر متحدي المعنى بما مل واحد ممنوع رديان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية المطروح كما هو مقرر مع معناه في محله ومبناه (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين) قال صاحب المظهر عادة أصحاب الرياضة وكذا العرب أو أهل المدينة إذا اشتد جوعهم أي وختل بطونهم ان يرتبط كل واحد منهم حجره على بطنه كيلا يستتر حتى بطنه ولثلاث انزل أمهاته فيشق عليه التحرك فاذا ربط حجره على بطنه يشد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة ومن كان جوعه أشد يرتبط على بطنه حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرهم جوعا وأشدهم رياضة فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم حجره وقال صاحب الازهار في ربط الحجر على البطن أقوال أحدها ان ذلك يخص الحجارة التي تسمى المشبعة كانوا إذا جاع أحدهم يرتبط على بطنه حجر من ذلك وكان الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم يقال لمن يؤمر بالصبر يرتبط على قلبه حجرا فكانه صلى الله عليه وسلم يؤمر بالصبر وأمراته هو بالصبر قالوا والله أعلم زقله ميرزا لكن كلاهما لا يصلح للقيام اما الاول فانه عليه الصلاة والسلام ما أراد برفع الثوب عن حجرين الا للاشارة الى أن جوعه أشد فلا يناسبه التسليية بتسكين الجوع وحرارته ببرودة الحجر مع انه ذاب بعد عن العادة ولم يعرف في المدينة حجر بهذه المشابة وأما الثاني فلانه مجاز من نوى وفعله صلى الله عليه وسلم صادر عن حجر حقيقي وقيل حكمه تربط الحجر به يسكن بعض ألم الجوع لان حرارة المعدة القريزية ما دامت مشغولة بالطعام قلت الحرارة به فاذا انقادت اشتغلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التأم حينئذ يزداد ألم بضم الى المعدة الاحشاء والجلد فان نارها حينئذ تنفذ منه بعض النمل ودون ذلك التأم حينئذ يزداد ألم بضم على قدر ألم الجوع فكما از يدز بدو الله أعلم (قال أبو عيسى) أي المصنف (وهذا) أي الحديث السابق (ثنا عبد الله بن أبي طلحة) أي غرابته ناشئة من طريق أبي طلحة لامن سائر الطرق

فعل ذلك لما به من شدة الجوع فانه كان يبيت عند ربه فيقطع به ويقبضه ويبدل لذلك ما جاء عن جميع انه كان مع ذلك لا يتبين عليه أثر الجوع أصلا بل كان حسن الجسم متين القوة جدا وهذا التقرير يبرهن انه لا ضرورة بل ولا لمجا الى ما سلمه ابو حاتم بن حبان من انكار احاديث وضع الحجر رأسا في قوله انها باطلة لخبر الوصال المذكور وان الرواية انما هي الحجز بالزاي وهو طرف الازرار فتصحف قال أنفضل الحفاظ ابن حجر وقد أكثر الناس من الرده عليه (قال أبو عيسى) هذا حديث غريب من حديث أبي طلحة (أي غرابته ناشئة عن طريق أبي طلحة لامن

سائر الطرق (لا يعرف
الامن هذا الوجه
ومعنى قوله ورفعنا
عن بطوننا عن حجر
حجر قال كان أحدهم
يشد في بطنه الحجر من
الجهد والضعف
الذي به من الجوع)
أى من أجل ذلك
والجهد بضم أرله وفتح
المشقة وأفرد الوصف
تنبها على ان الضعف
كالتجسس رار للجهد
* الحديث الرابع
حديث أبي هريرة (تنا
محمد بن اسمعيل) الامام
البخارى (تنا آدم بن أبي
اناس) بالكسر
انخراساني الاصل نشا
بمقداد عابدا من
التاسعة خرج له خ
دون (تنا شيمان أبو
معاوية ثنا عبد الملك
ابن عمير عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي
هريرة قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم
في ساعة لا يخرج
فيها) عادة أى لم تكن
عادته ان يخرج فيها
(ولا يلقاه فيها أحد)
باعتبار عادته والجملة
صفة ساعة وتردد أبو
هريرة أو غيره هل
تلك الساعة ليلى
أو نهارية (فأناه أبو بكر
فقال ما جاء بك يا أبا بكر
قال خرجت أنى) أى
أريدان أنى والجملة
حال (رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانظر
فوجهه والتسليم عليه)

ولا يعرفه الامن هذا الوجه كما قال ميرك ورواه ثقات يعنى فلا تضره الغرابة فانها لا تنافي الحسن والصحة فان
الغريب ما يتفرد به واياه عدل ضابط من رجال النقل فان كان التفرد برواية معتمة فهو غريب متناوان كان
بروايته عن غير المعروف عنه كان يعرف عن صحابي فبرو به عدل وحده عن صحابي آخر فهو غريب باسنادا
وهذا الذى يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه وقال المصنف أيضا وهو معنى قوله ورفعنا عن بطوننا
عن حجر حجر قال كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد بضم الجيم وفي نسخة بفتحها قيل بالضم الوسع
والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المباشرة وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فاما في المشقة والغاية فالفتح
لا غير كذا في النهاية ثم من تعليلها والمعنى من أجل الجهد والضعف كما يفتح أرله ويجوز ضممه وهو كالتسليم
لمآقبله ولذا قال الذى به من الجوع كما يفتح أرله ويجوز ضممه وهو كالتسليم لمآقبله ولذا قال
الجهد والضعف الذى به ناشئ من الجوع الشديد وهذا استشكل الحديث بما فى الصحيحين أنه صلى الله
عليه وسلم قال لا تواصلوا فوه لوالك تواصل فقال انى است كاحدكم انى أطعم وأسقى وفي رواية بضمعنى ويسقبنى
وفي رواية انى أظل عند ربى يطعمنى ويسقبنى وبهذا تمسك ابن حبان فى حكمه بطلان الاحاديث الواردة
بانه صلى الله عليه وسلم لم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه المجز بالزاي وهو طرف
الازار اذا ما يغنى الجوع وأجيب بان عدم الجوع خاص بالمواصلة فاذا واصل به طوى قوة الطعام
والشارب أو يطعم ويسقى حقيقة على خلاف فى ذلك والاول أظهر والافلاتكون المواصلة حقيقة وأما فى غير
حال المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الصريحة على جوعه على غير حالة
المواصلة اذ تحقق الجوع وربط الحجر ثابت فى الاحاديث منها ما سبق مع اتفاق الرواة واجتماع الاصول على
ضبط الحجر بالراء ومنها ما روى ابن ابي الدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم أصابه جوع يوما فمد الى حجر فوضعه
على بطنه ثم قال * الارب نفس طاعة ناعمة فى الدنيا جائعة عار به الارب مكرم لنفسه وهو طامهين الارب
مهين لنفسه وهو طامهين مكرم * ومنها ما فى الصحيح عن جابر كايوم التمددق تخفرفرضت كدبه وهى بضم كاف
وسكون دال مهولة تهنئة قطعة صلبة تجاؤا والنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدبه عرضت فى الخندق فقام
وبطنه معصوب بحجر وابنه اثلاثة أيام لاذوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول ففرض به فعدا كئيبا أهبل
وأهيم وهو ما عنى واحد زاد احمد والنسائى باسناد حسن أن تلك الصخرة لا تعجل قيم المعاول وأنه صلى الله عليه
وسلم قال بدم الله وضربها ضربته فثرت ثلثها فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله انى لا بصرة صورها الحجر
الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا آخر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس وانى والله لا بصرة قصر المدائن
الابيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله انى
لا بصرة ابواب صنعاء من مكافى الساعة رما أكرم الله سبحانه به نبيه عليه الصلاة والسلام أنه مع تألمه بالجوع
ايضا عاف له الاجر - فظ كمال قوته وصان نصارة جسمه حتى أن من رآه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف
ووجهه اللطيف أشد رونقا وبهاء من أجساد المترفين ثم ما يدل على اثبات الجوع له صلى الله عليه وسلم ما أخرجه
ابن حبان فى صحيحه عن عائشة من حدثكم انا كنا نسمع من التمر فقد كذبكم فلما قمحت قرينة أصبنا شيا من التمر
والودك وهى محرقة الدسم * ومنها ما رواه المصنف بقوله * حدثنا محمد بن اسمعيل * أى البخارى صاحب الصحيح
* حدثنا آدم بن أبي اناس * بكسر الهمزة * حدثنا شيمان أبو معاوية * حدثنا عبد الملك بن عمير * بالنصب * غير
* عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فى ساعة لا يخرج فيها * أى فى
وقت لم يكن من عادته ان يخرج فيه فالجملة صفة ساعة وكذا قوله * ولا يلقاه فيها أحد * أى بالدخول عليه فى
حجرته وملاقاة باعته بارعاده * فأناه أبو بكر * أى لقيه أبو بكر بعد خروجه * أى النبي صلى الله عليه
وسلم * ما جاء بك * أى الباء لاتعدية أى شئ احضرك فى هذا الوقت * أى بأبى بكر * وفيه إجماع بان عادة الصديق
أى كانت على وفق عادة النبي حيث لم يكن يخرج الا حين يخرج * فقال خرجت أنى * أى له على أنى
* رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابن حجر أرى ارب بذلك والجملة حال * وأنظر فى وجهه والتسليم عليه *
بالنصب

أى وأردت التسليم فإليه فادى جوهه بالاطف وجوه وسكان المصطفى أدرك بنور النبوة أن المصديق يريد لقاءه في تلك الساعة
وخرج له أبو بكر لما ظهر عليه من نور الولاية أن المصطفى لا يحب منه في تلك الساعة (فلم يلبث أن جاء عمر) أى لم يلبث بحى وعمر بل
حصل بلا مكث ويحتمل رجوع ضمير يلبث إلى النبي أو إلى أبي بكر ويؤيده ١٨٩ قوله بعد فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم

والتقدم برنم يلبث أن
جاء عمر (فقال ما
جاء بك يا عمر قال
الجوع يا رسول الله)
فكانه جاء لينسى عنه
بالنظر لوجهه
المكرم والاصح ان
ذلك كان بعد فتح
الفتوح لان اسلام
أبي هريرة بعد فتح
خير فروايته تدل
على انه كان بعد
الفتح وفتحها لا ينافي
ضيق حالهم لانهم
يدخلون ما يبذلون
قر بما يحتاجون
ذكره التوروى
واعترضه بأنه له
رواه بسماع من
غيره لانه تردد في
كونه ذات يوم أول ليلة
كما في رواية مسلم
فلو كانت روايته
عن مشاهد لما تردد
بمنع كون التردد من
أبي هريرة لجواز
كونه من أحد رجال
الاصناد وقال في المطامح
كانت هذه القصة
بالمدينة حين كان
أبو بكر تصدق بعماله

بالنصب وفي نسخة بالجرح قال ميرك بالنصب على أنه مفهول فهل مقداره مطوف على الفعلين السابقين أى التى
وأنتظر وأريد التسليم عليه وبالجرأى وأتشراف بالتسليم عليه أو هو عطف بحسب المعنى على التى أى للقاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه اه والاظهروا أن النصب باسم أو على ما قبله بحسب المعنى أى أريد اللقاء
والنظر والتسليم عليه وفيه اثبات نيات متعددة في فعل واحد بتعدد بقدرها الثواب ويرتفع بقدرها الحجاب
فلم يلبث كما يقع الموحدة هو أن جاء عمر كما يفتح الهمزة وسكون النون أى لم يمكث صلى الله عليه وسلم وعنده أبو
بكر أو أبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم زمانا يسيرا أو عمر قد جاء اليه ما وجد ضمير يلبث لعمرأى مجيئه بعيد
ويؤيد عودا ضمير له صلى الله عليه وسلم أو لابي بكر قوله الآتى فلم يلبثوا كذا أفاده ابن حجر وهو ظاهر لامر به
فيه لا يمكن الاظهار هنا أن المصدر المستفاد من أن المصدرية هو الفاعل ليلبث أى فلم يلبث بحى وعمر بل جاء عمر
سريه ما بعد أبي بكر على قدر مكانهم ما في زمانه ما وما جعل ضمير يلبث لحيى وعمر فخطأ فاحش اذ يصير التقدم برنم
يلبث بحى وعمر ان جاء عمر فاه واب ما قدمناه هو فقال كى أى النبي صلى الله عليه وسلم هو ما جاء بك يا عمر قال
الجوع يا رسول الله كى أى جاء به الجوع أو الجوع جاء به وهو لا ينافي ما أراده المصديق من الاتى والنظر والتسليم
فكانه اقتصر عليه لانه الباعث الاصلى فانه غير وقت عادة خروجه ايضا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا قد وجدت بعض ذلك كى أى الجوع وفي نسخة ذلك بغير لام وفيه إيماء الى تجاذب القلوب بتوفيق علام
الغيب وتوافق الحال بدون الملك المتعال ثم في رواية مسلم عن أبي هريرة أيضا فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما
أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قال الجوع يا رسول الله قال وأنا والذي نفسى بيده لا أخرجنى الذي أخرجكما
فقال هما قضيتان أو لما جاء عمر وذكر الجوع ذكره أبو بكر أيضا وبعض الروايات في بعض الروايات
محدوثة من بعض الروايات روى عن جابر أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جائعا فلم يجده في أهله شيئا
يا كاه وأصبح أبو بكر جائعا فقال لأهله عندكم شئ قالوا لا فقال آتى النبي صلى الله عليه وسلم لم أهلى أجد عنده شيئا
آ كاه فأتاه فلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم يا أبا بكر أصبحت جائعا فلم تجد شيئا آ كاه قال نعم قال اقموا أصبح
عمر الحديث روى عن أبي هريرة قال روى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع فقال له أبو بكر يا رسول الله
ما أخرجك قال الجوع قال وأنا والذي بعثك بالحق أخرجنى الجوع قال جاء عمر الحديث ثم أعلم انه كان ذلك منهم
في بعض الحالات لكمال الاشارة فقرهم انما هو على وجه الاختيار لاعلى طريق الاضطراب وما يدل على ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم عرض على ربي ليجعل لى بطء اه مكية ذه ما نقلت لا يارب أشيع يوما وأجوع يوما فاذا
جعت تضرعت اليك وذكرك لو اذا شئت شكرتك وحمدتك رواه المصنف وأهل اختيار ذلك ليكون
مقامه في درجة الكمال وحاله بين رتبتي صفتي الجلال والجمال وروى الطبراني بإسناد حسن كان صلى الله
عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفة فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد
سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه بامر عن من سمع منه من السماء أنزعتة فقال صلى
الله عليه وسلم أمر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل قد نزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل
فقال ان الله سمع ما ذكرت فيه فثني اليك ففاتح خزائن الارض وأمرنى ان أعرض عليك أسير معك
جبال تهامة زمر داو باقونا وذهبا وفضة فان شئت نبيا لم كما وان شئت نبيا همدا فاقواله جبريل ان تواضع
فقال بل نبيا عبدا لانا فهذا نص على ان الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر اكن قال الخليلي كما
في شرب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو وعند الناس من أوصاف الضنفة فلا يقال

(قال) في نسخة فقال (رسول الله) في نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأنا قد وجدت بعض ذلك (الجوع الذي أدركك قاله نسلنا وينا سنا
لهم لما هم من شدة حاجتهم

(فانطلقوا الى منزل أبي الهيثم) واسمه مالك في رواية أبي أيوب ولما منع من التعمد (بن التيهان) بفقيرة مفتوحة فحتمية مشددة (الانصاري) قيل ينسب لهم لانه حليفهم والافه وفضاحي تهرب قبل هجرة المصطفى الى المدينة سلم وحسن اسلامه وانطلقهم الى منزل هذا الانصاري لا ينافي كمال شرفهم فقد اسست طعام موسى والخضر عليهم السلام والسلام قباهم وكان للمصطفى مندوحة عن ذلك ولو شاء لكانت جبال تهامة تمتد معه ذهب الكن الله سبحانه وتعالى اراد ان يهتدى الى لائق بهم وان يستن بهم السنن فلهذا ذلك تشرع بالامة وهو لخرج عليه الصلاة والسلام قاصدا من ارضه ووجهه الى انسان معين وانما جاء التعمين بالاتفاق والافرض فيه الاحتمال ١٩٠ ثم رأيت في المطامح قال الصحيح ان اول خاطر حركة للخروج لم يكن الى

جهة معينة اذ الكمال لا يعتمدون الاعلى الله سبحانه وتعالى (وكان رجلا) من اشراف الصحابة واكثرهم (كثير النخل) في نسخ والشجر من عطف العام على الخاص (والشياه) جمع شاة (ولم يكن له خادم) كفسر جمع خادم فليس المراد في الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم لاذكر ولا انثى (فلم يجدهم فقالوا لامرأة ابن صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء) أي يستقي لنا ماء عذبا من بئر ثم ياتي بنا به وكان اكثر مياه المدينة ملحة ثم ان المرأة تلتقمهم احسن التاني وانزلتهم احسن الانزال وفعلمت هي ثم زوجها ما يليق مقامهم لمثل ذلك الجناب الانخرف ولو تقر بابا واحدا

كان فقيرا ونقل السبكي عن الشفاء وقران فة هاء الاندلس افترقا بقتل من استخف بحجة صلى الله عليه وسلم فسماه اثناء مناظرة باليتيم وزعم ان زهد لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لا كلها واما خبر الفقر فخبري وبه افتخر فباطل لا اصل له على ما صرح به الحفاظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر الالم ونحوه من حكاية الجوع وقلة الماء كقول لا ينافي الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان بشكوى أو جزع والله سبحانه اعلم وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل فان راوى الحديث ابهر برده ومعلوم انه سلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه راويا ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها فلنا هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة داعية اليه نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقلب في البساتين تارة وفي العسائر اخرى كما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشاهير وتوفي ودرعه مدهونه في دين الله لانه لا اله الا الله انما يسر ببغده لا حراجه في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خاق صاحبه بل اكثر اصحابه فانطلقوا في أي ذهبوا وتوجهوا الى منزل أبي الهيثم واسمه مالك بن التيهان بتشديد التحيمة المكسورة وهو واقب واسمه عامر بن الحارث وقيل عتيق بن عمرو والانصاري قيل هو قضاحي واغاه وحليف الانصار فنسب اليهم وفي رواية عندنا ان طبراني وابن حبان في صحيحه عن ابي أيوب الانصاري فالتحية من عدة وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي محتملة لهما وعلى كل فقيه منقمة عظيمة لكل منهم اذ اهل صلى الله عليه وسلم لذلك وجعله من قال الله تعالى اوصد قلوبكم وكان في أي أبو الهيثم في رجلا كثير النخل واحد من نخلة وزيد في بعض النسخ والشجر فهو من قبيل عطف العام على الخاص والشاه بالهمز جمع شاه بالياء في النهاية اصل الشاة شاهة حذف لامها وجمعها شياه وشاهة وتصغيرها شويهة ولم يكن له خادم في فتحه من جمع خادم ويقع على الذكر والانثى على ما في النهاية وليس المراد به في الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم وهذا توطئة لقوله فلم يجدهم في أي في مكانه لا احتياجه الى خروجه بسبب خدمته عياله ففقالوا لامرأة ابن صاحبك وهو واحد من عبارة من زوجته فقالت انطلق انطلق انطلق في أي انما كما في نسخة صحيحة الماء وفيه شجر يدان كيدلان الاستعذاب طلب الماء العذب ويقال استعذب لفلان اذا استسقاها له والاستسقاء نزع الماء من البئر وقال ميرك العذب الماء الطيب الذي لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة واستعذب القوم ماءهم اذا استسقاوه عذبا واستعذب به أي أعده عذبا فالعني يحيى لنا بالماء العذب ونقل عن الشافعي ان شرب الماء الحلو البارد يخلص الحمد لله فقيه اشارة الى ان طلب الماء الحلو لا ينافي الزهد في الدنيا وليس من باب التعم المنقوص لمقام العقبي وزاد مسلم فلما رآته المرأة قالت مرحبا وأهلا فلم يلبثوا ان جاء في أي الى ان جاء اولان جاء أبو الهيثم والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث يسيرا قرب مجيئه من مجيئهم الى منزله فجاء بقربة (بقربة) الباء للتعدينية (بزعبها) بفتح العين

كان ذلك وقافه لحقه عليهم ما فيه حل سماع كلام الاجنبية مع أمن الفتنة وان وقعت فيه مراجعة ودخول منزل من علم رضاه باذن زوجته حيث لا حلوة محرمة واذنها في منزل زوجها اذا علمت رضاه وحل استعذاب الماء وتطيينه وجواز الميل الى استطاب طبعها من ماء وغيره وانه لا ينافي الزهد وان السبب لا ينافي التوكل اذ هو اعطاء القلب على الله وان لا يكون له بد وثوق بسوى ربه فالحركة الظاهرة لا تنافيها وقصده الى بيت الانصاري من هذا القبيل (فلم يلبثوا ان جاء أبو الهيثم) أي الاجاء أبو الهيثم يعني لم يكن له انتظار ومكث الا ان جاء الى منزله (بقربة) الباء للتعدينية (بزعبها) بفتح العين بفتح العين برفه والتقلها يقال جاء ناسيل يزعب زعبا أي يتدافع وسيل يزعب الوادي أي علوه وفه ان خدمة الانسان لاهله بنفسه لا تنافي المرأة بل هي من كمال الخلق والتواضع

الاهلة

(فوضه اثم جاء بالترم للنبي) يمانته وياسق صدره به وبتبرك به (و يفديه) بضم ففتح فنشيد (بابيه وامه) يقال فذاك ابي وامى وفي نسخ يفديه كبريه وفي اخرى يفديه من الافداء وهما ايديان لان الافداء انقاذ الاسير باعطاء ثمنه لصاحبه والافداء قول فداء له (ثم انطاق م) باؤه اللطيفة أو المساجمة (الى حديثه) يستانه فبيلة بمعنى مفعولة فالخديقه بستان عليه حائط سمى بذلك لان الحائط احدق به اى احاط ثم توسعوا حتى اطلقوا الخديقه على البستان وان لم يكن محوطا ووجه حديثي (فبسط لهم بساطا) اى مد لهم فرشاً ونشره للبولس عليه وهو فعال بمعنى مفعول كفرش بمعنى مفروش (ثم انطاق الى نخله فجاء بقنو) بكسر القاف وسكون المون وزان حمل عذق كفاى مسلم وهو العنق من النخل من بسر وقمر ورطب بمنزلة العنقود من الكرم (فوضه بين ايديهم) قال ١٩١ القرطبي انما قدم لهم ذلك العرجون لانه الذى يسرفورا

المهمة من زعب القر به اذا ملاها وقيل جملها ثلثة وفي نسخة بضم الميم اى يتدافع بها ويختمها لثقلها او قيل يزعب بجمه اذا ساءت مقام كذا فى النهاية وقال صاحب الصحاح الزعب الدفع وزعبته عنى دفعته وازعبت الشئ اذا جالته وجاء ناس بل يزعب زعبا اى يتدافع فى الوادى ففوضه هاء اى القر به ففوضه جاء بالترم النبي صلى الله عليه وسلم لم يه اى يعتقه ففوضه بابيه وامه كى ينشيد الدال وفي نسخة بفتح فسكون فكسر دال مخففة فى القاموس فداء يفديه اذا قال له جعلت فداءك فالعنى بقوله فداءك اى واماى قال الحنفى والرواية هنا بتشديد الدال ولو قرئ يفديه مخففة على وزن يرميه لكان صحيحا وقال ابن حجر وفي نسخة يفديه كبريه وفي اخرى يفديه من الافداء وكلاهما بدميات الظاهر ان كلاهما غير صحيح لفساد المعنى اذ معنى فداءه بالتخفيف اعطى شيئا فانفده كفاداه على ما ذكره فى القاموس ومنه قوله تعالى * وان يا توكم اسارى فداوهم * وتقدوهم بالقرأة تبنى ويقال اذنى الاسير اذا قبل منه فديته على ما صرح به فى القاموس فلا شك فى فساد المعنيين فى هذا المقام فيحكم على النسخين بانهما تصحيف وتحرى لكان نقل ميرك عن الصحاح فداء بنفسه وفداء يفديه اذا قال له جعلت فداءك وهو كذا فى النهاية فالتخفيف من مجرد له وجه لانه غير ظاهر للاشتراك المعنوي بخلاف التخفيف من المز يدفانه مخالف للمعنى القوي هذا وفى صحيح مسلم ان ابا الهيثم حين جاء قال الحمد لله ما احدث اليوم اكرم ضيفانى ففوضه انطاق بهم الى حديثه كى اى ذهب معهم فالبناء للمساجمة ولا معنى لترديد ابن جرير اللطيفة أو المساجمة لادم ملامته لمقام اكرم الكرام والخديقه هى الروضه ذات الشجر ويقال هى كل بسطة تان له حائط فبسط لهم بساطا بكسر القاف وسكون اوله اى فرش لهم قراشا ففوضه انطاق الى نخله كى اى من نخله فجاء بقنو بكسر القاف وسكون نون اى عذق كفاى مسلم وهو العنق من النخل فيه بسر وقمر ورطب وقيل القنوم من التمر بمنزلة العنقود من العنب ففوضه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت كى من التنقى وهو الخبير وافراد الجيد من الردى وهو مطوف على مقدر اى امرعت افلا تنقيت لانا ففوضه من رطبه كى اى وتركت ما فيه من البسر حتى يربط فينتفع به فقال بارسول الله انى اردت ان تختاروا كى اى انتم بانفسكم ففوضه كى اى تختاروا كى اى تختاروا واشك من الراوى فان الاختيار والخير عنى التنقى وفي نسخة وان تختاروا باعادة ان وفي نسخة ان تختاروا واختاروا بتقديم واما من قال او للتو يع رفرق بينهما فانتكاف تكافا صارته سفاثم من فى قوله ففوضه من رطبه وبسر كى لا ابتداء والقابض ويجوز ان يكون للتبويض بناء على انه نارة من رطبه واخرى من بسر بحسب اشتاء الطبع او باختلاف الامزجة فى الميل اليهما اجية أو الى أحدهما واما تر جيع التبويض بانه قصدا فاقاء به عنده ليتبرك به فلا يخلو عن بعد والله اعلم وفيه نذب احضار ما حضره قوله تعالى * فالبث ان جاء بجمل حنيد * واستجاب تقديم الفاكه لانها اسرع هضم من غيرها كما يؤخذ من قوله تعالى * وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتمون ففواكه كوا كى اى من ذلك العذق ففوضه بوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا كى اى المقدم لنا

لانه الذى يسرفورا
بغير كفة سماع خفق
حاجتهم ولان فيه الوانا
من التمر والبسر والرطب
ولان الابتداء بما
يتفكه به من الخلاوة
اولى من حيث انه مقو
للمعدة لانه اسرع هضم
(فقال النبي صلى الله
عليه وسلم افلا تنقيت)
عطف على مقدر اى
امرعت فلا تنقيت
(لنا من رطبه) وتركت
باقيه حتى يترطب
فينتفع به اى كان
يكفي نارطبه ففواكه
به وحده والرطب بضم
ففتح ثم النخل اذا ادرك
ونضج قبل ان يقتمر
الواحدة رطبة وارطبت
البسرة ارطبا بابدائها
الترطيب والرطب
نوعان نوع لا يتمر واذا
تأخر اكله اسرع اليه
الفساد ونوع يتمر ويسير
عجوة وقمر ابا ساوقه انه
ينبغى للضيف ان يحضر
الى الضيف احسن

ما عنده (وقال بارسول الله انى اردت ان تختاروا) اى تختبر وافتاخذ والخير (من رطبه وبسر) ويكون اطرف ولحمه وابين كل الانواع واتخذوا البعض ولتبقي منكم بقية لتنتبرك بها كما يشير اليه كلمة البعض ولاختلاف الغرض والبسر بضم فسكون من ثمر النخل معروف ومن كل شئ الغض الطرى ونبات بسر اى طرى (فاكلوا وشربوا) زاد فى روايه مسلم حتى شبهه وقال القرطبي وفيه دليل على جواز الشبع وما جاء مما يدل على كراهته محله فى الشبع المثقل للمعدة المبطن بصاحبه عن العبادة والذكرا والمضرب لحو نخمة والمؤدى الى بطر واثرو نوم وكسل وفيه المبادرة للضيف بما يسر سعيه ان ظن حاجته للطعام حاله فى عيشة عليه الانتظار ونذب تقديم الفاكه على الطعام كذا ذكره شارح تبه اللغو ويوزاع العصا يانه يجوز كون تقديمه الرطب لانه لم يحضر سواه والضيف فى غاية الجوع (فقال صلى الله عليه وسلم هذا) المقدم لنا

(والذي نفسى بيده) بقدرته وفي نسخ في يده ووسط القسم بين المبتدأ والخبر لنا كيد الحكم (من النعيم) أي التمتع (الذي تسئلون عنه) بصيغة المجهول - هذا نظرا قوله عليه الصلاة والسلام في موضع آخر حلالها حساب وحرامها عذاب (يوم القيامة) تسئلون يومئذ عن النعيم أي عن القيام بحق شكره أو تمديد النعم والامتنان بها وإظهار الكرامة بأسباغها للأسؤال تقرير وتوبيخ ومحاسبة والمراد أن كل أحد يسئل عن نعيمه الذي كان فيه هل ناله من حله ووجهه أم لا فإذا خص من هذا سئل هل قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة أم لا فالأول سؤال عن سبب استخراجه ١٩٢ والثاني عن محل صرفه ذكره ابن القيم وإنما ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك في

ذلك المقام ارشادا
للا كائن والشاربين
الى حفظ أنفسهم في
الشبع من الغفلة
باشغال أحوالهم بحديثه
ونعيمه عن تدبر الآخرة
أوهو تسلية للعاشرين
المعتدين في فقرهم
بانهم وان حرموا عن
الثروة اتقوا عن السؤال
والنعيم كل ما يتعم به أي
يستطاب ويتلذبه
(ظل بارد ورطب طيب
وما بارد) أبدل من
هذا التلاية وهم ان
المشار إليه واحد ولم
يذكر البسر لكونهم لم
يختاروا الا من الرطب
ثم ان كلامنا الآتي والخبر
صريح في رد زعم الجمع
مفسرين كالواحدى
ان السؤال عن النعيم
يخص الكفار وليس
في الكتاب ولا في السنة
ولا في أدلة العقل
ما يقتضى الاختصاص
بل عدمه وما نقل عن
الحسن انه لا يسأل
أهل النار فياقل قطعا

والذي نفسى بيده) أي بقدرته وفي بعض النسخ في يده ولاجل تأكيده الحكم ووسط القسم بين المبتدأ وخبره وهو قوله (من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة) إشارة الى قوله تعالى (ثم تسئلون يومئذ عن النعيم) أي الذي يتعم به والمراد السؤال عن القيام بشكره على ما قاله القاضي عياض وقال النووي الذي نعتقده ان السؤال هنا سؤال تمديد النعم وعلامه بالامتنان وإظهار كرمه بأسباغها للأسؤال توبيخ ومحاسبة وفي رواية مسلم فلما شبهه وأورو وقال صلى الله عليه وسلم - لم لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما - ما والذي نفسى بيده لتسئلون عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجهكم من بيوتكم الجوع ثم لم تره واحدا حتى أصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على شبع مضر أو على المداومة لانه بقى القلب ويكسل البدن وينسى الإخوان المحتاجين (ظل بارد) خبر به دخيل للمبتدأ المذكور وأول ما قد مر والجملة قامت مقام التعديل للجملة السابقة وكذا قوله (ورطب طيب) تذكير الوصف يدل على أن الرطب ليس يجمع بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير وأهل ترك ذكر البسر من باب الاكتفاء أو لتغليب الرطب عليه أو لانه استعمال البسر وهو بارد في أي وحلو وأما قول ابن حجر ان قوله ظل بارد إلى آخره يدل من هذا التلاية في المشار إليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا وامنه شيئا فلا يخلو عن بعد من الجهتين (فانطلق) أي فاراد الانطلاق (أبو الهيثم يصنع لهم طعاما) أي مطبوخا خاصا - نوعا على ما هو معروف في العرف العام وان كان قد يطلق الطعام على الفاكهة لغة على ما في القاموس والطعام البر وما يؤول كل واحد استدل الشافعي بهذا الحديث على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض عليه بأنه ليس طعاما مصنوعا لانه مطلقا كما يشهروا به قوله يصنع على انه قد يقال ان قدر طعاما آخر فربما وجب ان يجرد عن نفعه بما لا يجدى نفعه - إذ ما ع انه قال أبو حنيفة ان الرطب والرمان لسابقا كته بل الرطب غذاء والرمان دواء وإنما الفاكهة ما يتفكه به تلذذا كما يدل عليه قوله تعالى فيه ما فاكهة ونخل ورمان - بناء على ان الأصل في العطف المقابلة وان احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله أعلم بحقيقة المرام (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبجن لينا) قال ميرك اهله صلى الله عليه وسلم فهم من ذرائع الأحوال انه يريد ان يذبح لهم شاة فقال له ذلك وفي رواية مسلم - لم فأخذ المذبة فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبجن لينا (ذات در) بفتح دال وتشديد راء أي ابن ولوى المستقبل بان تكون حاملا لكون في رواية مسلم ابناك والحلوب وانما نساءه عن ذبحها شاة فقهة على أهلكها بان نفعها باللبن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثمة لولم يكن عنده الا هي لم يتوجه - هذا النهى اليه على ان الظاهر انه نهي ارشاد وملاطفة بلا كراهة في المخالفة لانه زيادة في كرام الضيف وان أسقط حقه بصدور نحو ذلك النهى منه ثم ليس هذا من التكاليف المكروه للسلف لان محله اذا احتاج الى تكاف السلف أو اذا شق ذلك على المضيف وكلاهما مفقودان هنا مع انه صلى الله عليه وسلم لم يبالغ في اكرام المضيف حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لاسيما هؤلاء الأضياف الذين ليس لهم نظير في العالم مع ندور حصول هذا المنعم والله أعلم (فذبح لهم عناقا) بفتح أوله وهو الانثى من ولد المزلها أربعة أشهر (أو جديا) شك من الراوى وهو بفتح فسكون الذي ذكر

اما عليه أو منه (فانطلق أبو الهيثم يصنع لهم طعاما) لا ينافى ان ما قبله طعاما أيضا عملا بما عرف العام من ان ذلك من قبيل الفاكهة نحو هذا محمل استدلال الشافعي به على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعترض الامام بأنه لا يدل الاعلى انه ليس طعاما مصنوعا ليس على ما ينبغي وعرف الشرع في الرابوا الايمان ان الفاكهة طعام والشافعي انما خرى على عرف الناس لا الشرع (فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبجن) شاة (ذات در) أي ابن ولوما - لان بان تكون حاملا لنهى عن الذبح لها لولم يكن الا ذات ابن ورواية مسلم ابناك والحلوب نساءه عن ذبحها شاة فقهة على أهلكها بان نفعها باللبن مع حصول المقصود بغيرها فهو نهي ارشاد لا كراهة في مخالفته لزيادة اكرام المضيف وان أسقط حقه (فذبح لهم عناقا) كسهاب أنثى المزلها أربعة أشهر وقيل ما لم يتم سنة (أو) شك (جديا) كفاس ذكر المزل لم يبلغ سنة

(فاناهم بها) كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآه يتولى خدمة بيته بنفسه (هل لك خادم) يقع على الذكر والانثى لاجرا به
 مجرى الاسماء الغير المأخوذة من الافعال كحائض (قال لا قال فاذا انا ناسبي) بفتح فـ كـون (فانتنا) فيه دليل على ان اللاتق بالضيف
 ان يحسن للضيف بعد تمام الاكل (فاتي النبي صلى الله عليه وسلم براسين ليس لهما اثالث فاناه ابوالهيثم فقال صلى الله عليه وسلم اخترتنيما
 فقال يابني الله اخترني فقال ان المستشار مؤتمن) اي الذي طلب منه المشورة جعله امينا فيلزمه ١٩٣ رعاية حال المستشير ولا يحمل له

كتم امر فيه صلاحه فان
 فـ لـ خرج عن كونه
 امينا وصار خائفا قال
 ذلك اءـ لاما وتعلما
 لاني الهيم ذلك الحكم
 او احضار اله من نفسه
 ليعمل به (خذ هذا فاني)
 لتعيل (رايته بهـ لى)
 فيه انه ينبغي للمستشار
 ان يبين سبب اشارته
 باـ لـ الامر من له يكون
 اعون للمستشير على
 الامتثال وانه يستدل
 على خـ بـ به الانسان
 وامانته بصلاته ان
 الصـ لـ لـ تنهى عن
 الفحشاء والمنكر
 (واستوص به معروف)
 اقبل وصيتي به وكافته
 بالمعروف ذمروفا ليس
 منصوبا باستوص بل
 مفعولا مطلقا وان فعل
 في حقه معروفنا وصية
 منى فهو منصوب
 باستوص بتضمن معنى
 افعـ لـ (فانطلق ابو
 الهيثم لامرته) زوجته
 (فاخبرها بقول النبي
 صلى الله عليه وسلم
 فقالت) امرته (ما انت
 بياغـ حق ما قال فيه صلى
 الله عليه وسلم) اي

من اولاد المعز ما لم يبلغ سنة (فاناهم بها) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك
 خادم (اي غائب لان الحامل على سؤاله رؤيته له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه) قال لا قال فاذا انا ناسبي
 بفتح فسكون اي مسبي من الاسارى عبدا او جارية (فانتنا) فاحترنا وفيه اسماء الى كمال كرمه وجوده
 حيث عزم على احسانه ومكافاته بوعده (فاتي) بصيغة المجهول اي لحي (فاتي) صلى الله عليه وسلم
 براسين (اي باسرين اثنين) ليس معهما اثالث (فاناه ابوالهيثم) اي انه اقا وبالقصد
 بمتضى الوعد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخترتنيما) اي واحد (فقال يابني الله اخترني) اي انت
 فان اختارك لى خير من اختياري لنفسى وهذا من كمال عقله وحسن ادبه وفضله (فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ان المستشار مؤتمن) بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كاد ان يكون متواترا في الجامع الصغير
 المستشار مؤتمن رواه الاربعه عن ابي هريرة والترمذي عن ام سلمة وابن ماجه عن ابي هريرة عن ابي
 في الكبير عن سمرة وزاد ان شاء وأشار وان شاء لم يشرو في الاوسط عن عبد الله بن عزة فيم الذي صلى اذا استشير
 فليشر بما هو صانع لنفسه ثم الاستشارة استخراج الـ اي من قولهم شرت الـ الـ الحيلة الحديث فالتسوية بالاسم
 المشورة والمشورة وهما لغتان ومعنى الحديث ان من استشار ذاراى ضادا لاله من حيث ان ضيق عيشك قد
 اثتمه واستشفي برأيه فعمله ان يشير عليه بما يراه النصيح فيه ولو اشار عليه بما يكره في جوارحك فمرفى زاد جمع
 امين فيما سأل من الامور فلا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته وعز ونبى في الدين (وفي نسخة على الـ
 الى احد الراسين) فاتي رايته صلى الله عليه وسلم في اي والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر في الرفع وفي اخره ودليل على
 اختياره (واستوص به معروف) امر مخاطب عطف على خدمه اخذ من استوصى بمعنى اوصى اذ امر احدا
 بشئ ويعدى بالباء اي مره بالمعروف وعظه معروف كذا ذكره مبرك والظاهر انه من استوصى اذا قبل وصيته
 احد اي اقبل وصيتي في شأنه بالمعروف وقيل اي اطلب الوصية والنصيحة له عن نفسك بالمعروف فان السنين
 للطلب مباغاة واختاره البيضاوي وقال كفا في قوله تعالى (وكانوا يسترهون) الكشاف السـ بين للباغاة اي
 يستلون من انفسهم الفتح عليهم كاسين في استعجب اقول الاظهر في الآية ان معنى يسترهون يستنصرون
 اي يطلبون الفتح والنصرة من الله على اعدائهم فان مشركى العرب كانوا اعداء لاهل الكتاب كما
 ذكره صاحب المعالم وقال الطيبي هو من باب التجريد اي تجرد به عن نفسك شخصيا وطلب منه المعروف
 والخير به ثم انتصاب معروفنا على نزع الخلاف او على انه صفة له مدر محذوف اي استوصاه معروفنا في نسخة
 واستوصى بصيغة الماضي اي استوصى النبي صلى الله عليه وسلم له بالبعده معروفنا (فانطلق ابوالهيثم)
 اي فذهب به الى امرته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرته ما انت (اي
 لوصفت ما صنعت من المعروف به ما انت) بياغـ الخ (اي بواصل) ما قال فيه (اي في حقه) النبي صلى الله
 عليه وسلم (اي من المعروف) الا ان تفتقه (من الاعتناق والخطاب لابي الهيثم) قال فهو (اي
 اي فاذا هو) عتيق (اي معتوق) وقال ابن حجر راي في سبب ما قبله الذي هو الحق هو عتيق فرعه
 على قولها اءـ لاما بان لها تـ بياغـ في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال على الخير كفاعله
 (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) اي بعدما اخبره بالقضية وابهام المخبر اولى مما صرح به ابن
 حجر من تعبه بن ابي الهيثم والله اعلم (ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة) اي من الخلفاء والعلماء والامراء

(٢٥ - شمائل - ني)
 المعروف الذي وصالك به (اذ بان تفتقه) اي لو فعلت منه ما فعلت مما اعدا العتق لم
 تبلغ به المعروف الذي امر به النبي (قال) بسبب ما قلت الذي هو الحق (هو عتيق) فرعه على قولها اذ بان لها تـ بياغـ في عتقه
 ومشاركة في ثوابه ومع خبر الدال على الخير كما عله (قال) في نسخ وهي اصح فقال اي فاخبره ابوالهيثم بقوله امرته التي نسب عنها العتق
 فقال (صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة) فضلا عن غيرها

اول من رمى سعد (اقدرايتني) أي ابصرتني لاعلمتني على الاظهر (اغزوني العصابة) كعمامة الجماعة مطاقتا والعشرة اومن عشرة الى اربعين (من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما ناكل الا ورق الشجر والحبلة) بضم المهمله وسكون الواو ثمر العنزة او ثمر يشبه اللوبيا (حتى تترحت اشدافنا) هي اطراف الفم اى صارت ذات قروح من حرارة ذلك الثمر (وان احدا نال يضع) كناية عن التغوط (كما تضع الشاة والبعير) اي به وعدم تالف المعدة له وكان ذلك في غزوة الخيبر او غيرها ووجه مناسبة الخبر لثمره ان ضيق عيش صحبه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه (واصبحت) اى صارت (بنواسد) مع قرب اسلامهم وهم قبيلة ١٩٥ معروفة (بعزروني في) احكام

(الدين) يؤدوني
 ويعلموني الصلاة اذ من
 معاني التميز والنزوق
 على الاحكام و...
 لانها اصله وجماده
 واصل ذلك انه كان
 امير البصرة فوشوا به
 الى عمر وقالوا لا يحسن
 يصلي فاراد اني كنت في
 الاسلام ذا ارتياض
 ومن كان مرتاضا
 لا يكون كذلك (لقد
 خبت) من الخيبة
 (اذن) اى اذا كان
 امرى كذلك واذا كنت
 ممن يحتاج الى تاديبهم
 وتعاليمهم (وخسرت)
 مع علي بالدين (وضل
 علي) لذلك والخيبة
 كهيبة عدم الظفر
 بالمطلوب والخسر
 والخسران والهلاك
 والبعث والنعسان
 والضلال وعدم الاهتداء
 * الحديث السادس
 حديث خالد وشو يسا
 (ثنا محمد بن بشار ثنا
 صفوان بن عيسى)
 الزهري القسام
 البصرى قال الذهبي

الله * ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يبعد ان يكون المراد في القتال المعروف من الجانبين فلا ينافي رمي واحد من جانب (اقدرايتني) أي ابصرت نفسي (اغزوني العصابة) بكسر العين جماعة من العشرة الى الاربعين وكذا العصابة ولا واحد لها من لفظها (من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما ناكل) أي شاي الا ورق الشجر والحبلة (بضم المهمله وسكون الواو) ثمر العنزة يشبه اللوبيا وقيل ثمر العنزة والعضاة والعضاة كل شجر يعظم وله شوك والتمر نوع منه وهي منصوبة وفي نسخة مجرورة (وحتى ان احدا نال يضع) كما تضع الشاة والبعير (يريدان فضلا تنال عدم الغذاء المعروف والطعام المألوف يشبه اروانها الميسر ما وهذا كان في غزوة الخيبر سنة ثمان واميرهم ابرعبيدة وكانوا ثلاثمائة زودهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جراب تمر وكرابوعبيدة يعطيهم حفة حفة ثم قل ذلك الى ان صار يعطيهم تمر تمر ثم اكلوا الخبيط حتى صارت اشدافهم كاشداق الا بل ثم اتى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا فاكوا منها ثم ارضوا ونصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحتها البعير براكه واسمها المنبر وقيل كان ذلك اى ما اشار اليه سعد في غزاة فقيم النبي صلى الله عليه وسلم لما في الضحيتين كما تغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة الحديث فالمناسبة بين الحديث وعنوان الباب ظهرت على وجه الصواب مع ان في الرواية الاولى ايضا دلالة من حيث ان ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه لو كان موسعا لوسع عليهم ولما اکتفى بجراب تمر في زاد جمع كثير من المحار بين (واصبحت) أي صارت (بنواسد) وهم قبيلة (بعزروني في الدين) وفي نسخة على الدين وهو بتشديد الزاي المكسورة من التعزير بمعنى التاديب وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخرى بصيغة الواحدة الغائبة بناء على تأنيث القبيلة أي بوخزوني باني لا حسن الصلاة ويعلموني باآدابها مع سبقي في الاسلام ودوام بلازمتي له عليه الصلاة والسلام (اقدخبت) بكسر خاء وسكون الواو ثمر العنزة فعل ماض من الخيبة بمعنى الخسران والحمران اى لقد حرمت من الخير (وخسرت اذا) اى ان كنت محتاجة لتاديبهم وتعاليمهم (وضل) اى ضاع وبطل (علي) وفي احادي زوايات البخاري بلفظ وضل سعبي كما في قوله تعالى * الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا * وزاد البخاري في رواية به بقوله وضل علي وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلي اى غوا وشكوا اليه عنه حين كان اميرا بالبصرة والشوا به السعاية قال ميرك وقع في صحيح مسلم تعزري على الدين وفي رواية البخاري تعزري على الاسلام قال الطيبي عبر عن الصلاة بالاسلام والدين ابدا بانها عماد الدين ورأس الاسلام (حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عمرو بن عيسى ابو نعامة) بفتح النون في الاصل وفي نسخة بعها والاول هو الصحيح في المعنى يزيد بن نعامة بضم النون وابو نعامة بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة ثقة (العدوي) بفتح عين (قال سمعت خالد بن عمير) بفتح خاء وسكون الواو وكذا قوله (وشو يسا) بجمجمة ثم مهمله (ابا الرقاد) بضم راء ففان مخففة (قالا) اى كلاهما (بعث عمر بن الخطاب) اى في اواخر خلافته (عقبة بن غزوان) بفتح جيم وسكون زاي صحابي جليل مهاجري بدرى (وقال) اى عمر (انطلق) انت ومن معك (اى من العسكر) حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب (اى ابعداها) وادنى بلاد ارض الجهم (اى اقرها الى ارض العرب والمعنى ان هذا غاية سيركم) فاقبلوا (فعل ماض من الاقبال اى توجهوا

وثق مات سنة مائتين خرج له الجماعة (ثنا محمد بن عمرو بن عيسى ابو نعامة العدوي) قال الذهبي ثقة قال تغرير قبل موته من السابعة خرج له مسلم وابوداود (قال سمعت خالد بن عمير) بصغرا العدوي البصرى مخضرم ورهم ذا كره في الصحب خرج له البخاري والنسائي وابن ماجه (وشو يسا) بصغرا بجمجمة اوله ومهمله آخره (ابا الرقاد) براءه مهمله ففان مخففة العدوي البصرى من الثالثة (قالا بعث عمر بن الخطاب عقبة بن غزوان) كهطشان وعقبة من اكابر الصحب اسلم قديما واجر المهاجرين اول من نزل البصرة وهو الذي اخذها وعزوان بن خارجة ابن وهب المازني حليف بني عبد شمس (وقال انطلق انت ومن معك) من الجيش (حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب) اى ابعداها وغابتها (وادنى) اقرب (بلاد ارض الجهم فاقبلوا) اى عقبة ومن معه من الاقبال اى توجهوا

أمرهم بذلك السير ومكانهم بذلك الموضع انه كان محل خروج الهند من الجزائر الى أرض فارس وكان يزجروا بلتمس منهم الاعانة بالرجال والاموال لقتال العرب فإراد عمران برابطوا بذلك الثغر لضمطوا تلك الجهة من العدو (حتى اذا كانوا بالمرد) كغيرهم ملتين بينهم ما موحدة تحتية موضع بالبصرة وأصله موضع حبس الابل والغنم أو يجمع فيه الرطب حتى ينفج الكاف وتشد بذال المعجمه كحسان حجارة رخوة بيض كأنه مدر ونونه اصلية أو زائدة (فقالوا ما هذه) الحجارة استفهم بعضهم من بعض عنها فاجاب بعضهم بقوله (هذه البصرة) فالجملة الاولى استفهام بعض والثانية جواب بعض (فساروا حتى اذا بلغوا حيايل) كعمادتهم له فتحتية أي مقابل وجهه (الجسر) بالكسر وقد فتح ما بيني على وجه الماء ويعبر عليه (الصغير فقال ما هنا امرتم) بالاقامة حفظ لارض فارس عن خروج الهند من الجزائر الى قتال العرب عليها (فتزلوا) ١٩٦ فيه (فذكروا) أي الرواق وفي نسخة فذكر رأى خالد وشو يس وفي نسخة فذكر رأى محمد

حتى اذا كانوا بالمرد بكسر ميم فسكون ففتح موحدة من ريد بالمد كان اذا اقام فيه وربده اذا حبسه وهو الموضوع الذي يحبس فيه الابل والغنم أو يجمع فيه الرطب حتى يجف وبه سمي مراد بالبصرة وجودوا هذا الكدان بفتح كاف وتشد بذال معجمه حجارة رخوة بيض كأنها مدر ونونه اصلية أو زائدة والبصرة أيضا حجارة رخوة مائلة الى المبيض فقولوا أي فقال بعضهم لبعض ما هذه أي اسم هذه الارض هذه البصرة أي قالوا كذا في نسخة ولا يبدان تكون همزة الاستفهام مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة وثمانين سنة ثمان عشرة قبل ولم بعد بارضها صنم ويقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب والنسبة اليها بصري على القياس واكثر السماع بصري بالكسر وروى أبو زيد ضمه او البصرتان الكوفة والبصرة فساروا أي فتعدوا عنها وساروا حتى اذا بلغوا حيايل الجسر الصغير بكسر الحاء المهمله فتحتية أي تلقاءه ومقابلها والجسر بكسر الجيم ما بيني على وجه الماء ويركب عليه من الألواح والخشب ان لم يعبروا عليه فقولوا أي بعضهم لبعض ههنا أي في هذا المكان امرتم أي بالنزول والاقامة حفظ اله عن عدو يتحرك لاخذة فتزلوا فذكر والامراد بالجمع ما فوق الواحد وفي نسخة فذكر بصيغة التثنية وهو الظاهر لان الضمير راجع الى خالد وشو يس وفي نسخة فذكر بصيغة الواحد المعلوم أي محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر أو أبو نعامه وهو الاقرب أو ذكر كل واحد من الراويين الحديث بطوله ولم يستكمل له لان الشاهد للباب هو ما سياتي من كلام عتبة مما يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال أي كل واحد وهو يرجع مثله مما سبق من أنواع التأويل وفي نسخة صححة قال أي كلامه فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتني أي ابهرت نفسي ورائي بكسر الهمزة أي والحال اني لسابع سبعة أي في الاسلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اسلم به ستة نفر قال ابن حجر أي واحد من سبعة جعل نفسه سابعاً لانه سابع الستة لكان قضيه قوله الآتي بيني وبين سبعة انه نامن امكن قوله أو اثلث السبعة بدل للاول وان المراد بقوله هناك سبعة أي بقية سبعة قلت وسياي أن رواية الاصل بيني وبين سعد وان في نسخة بين سبعة وهي تصحيف وتحرى فالدرا عليه ضعيف ما لنا طعام الاورق الشجر بالرفع على البدلية حتى تفرحت بالاناف وتشد بذال اء وفي نسخة تفرحت على زنة فرحت وفي أخرى بصيغة المجهول أي فرحت أشد اقنا جمع شديق بالكسر وهو جانب القم أي صارت فيها اقراح وجراح من خشونة الورق الذي نأ كاه وحرارته فانقطت أي أخذت من الارض على ما في الصحاح بوجهة بعضهم موحدة وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع فيه خطوط صفير يلبسه الاعراب وقال ميرك اللنقاطان تفرعت على الشيء من غير قصد وطلب فقسمتها بفتح السين ويجوز تشديدها بيني وبين سعد أي ابن أبي وقاص على ما في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة قال ميرك وفي بعض النسخ سبعة بدل

ابن بشار (الحديث بطوله) لم يرتتمته لان القصد ايراد ما دل على عيش النبي وصحبه فقط فإراد سرعة الوصول اليه والمترول من القصة انهم لما حلوا هناك استمد من بعض الدهاقين من أهل خورستان الخوافا وواضعه وقلة رجاله وكان معه ثلاثمائة رجل فنة ضوا العهد وقاتلوه ففر بهم واخطت البصرة (قال) أي الراوي وفيه تايد لنسخة فذكره (فقال عتبة بن غزوان اقم درأيتني) رؤية بصرية (وإني اسابع سبعة) قال الزمخشري السابع يكون اسم الواحد من سبعة واسم فاعل من سعت القوم اذا كانوا ستة فاعتهم بكسبة فالاول يضاف الى العدد الذي منه اسمه فمقال سابع سبعة اضافة محضة بمعنى أحد سبعة ومثله في التنزيل ثاني اثنين

وثالث ثلاثة والثاني يضاف الى العدد الذي دونه فيقال سابع ستة اضافة غيره من اسماء الفاعلين كضارب زيد والمعنى سابع ستة انتهى وقضية قوله الآتي بيني وبين سبعة انه نامن وقوله أو اثلث السبعة يقتضي انه سابع (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الاورق الشجر) جعله طعاما لجملة منزلا منزلة الطعام لهم به مماثلة الطعام والاستثناء للمبالغة لانني اطعام كما في لا عيب فيهم غير أن سيوفهم (حتى تفرحت أشد اقنا) أي طلع في جوانب أفواها ففرو ح ففرو ح فصارت كاشداق الابل وفي نسخ فرحت بصيغة المعلوم وفي نسخ بصيغة المجهول والاشداق جمع شديق بالكسر كما في التهذيب جانب القم وجمع المفتوح شديق كفلس وفلوس والمكسوز اشداق كحل ورجل اشداق واسع الشديق وشديق الوادي بالكسر عرضه وناحيته (فالتقطت بوجهة) أي هربت عليها غير قصد تطلب وهي شملة مخططة أو كساء اسود مربع والقط أخذ الشيء من الارض وقيل أخذ الشيء بغير طلب (فقسمتها بيني وبين سبعة) فيه

دليل اضيق عيشهم وعيش المصطفى صلى الله عليه وسلم وذلك ان اهل المدينة كانوا في شدة من العيش عند ما قدم عليهم المصطفى مع المهاجرين وكان المهاجرون فر وابدنهم وتركوا أمه والهم وديارهم فقدموا فقراء على أهل شدة وحاجة مع ان الانصار واسودم واشركوهم فمما بيدهم غير ان ذلك ما سد خلتهم ولا دفع فاقتم مع ايتارهم الضراء على السراء والفقير على الغني ولم يزل ذلك دأبهم حتى فجع عليهم الفتوح تكبير وغيرها ومع ذلك لم يزل عيشهم شديدا وجهدهم جهيدا حتى اقر الله صابرين على شدة العيش مع مرضين عن الدنيا وزهرتها ولذتها مقبلين على الآخرة ونعمها الخماهم الله ما رغبو اعنه وأوصلهم الى ما رغبو فيه وحشرنا الله في زمرة من (فما من من أو تلك السبعة أحد الا هو أمير مصر من الامصار) والمهر كل كورة ينقسم فيها التي ءوالصداقات ذكره ابن فارس وغيره (وسخر بون الامراء بعدنا) اخبار بان من بعدهم من الامراء ايسوا الحكم من الدنيا والاعراض عن الدنيا لانهم رأوا مع النبي ما كان سبيل يا ضتم وتقليلهم من الدنيا فافاء ذلك وغيرهم باق على قضية طبعه المحبول على الخلق القبيح وقول المصام المراد ان الامارة لا تنسى الا ١٩٧ بارئ كتاب الرياضات والمشقة وسخر بون الامراء بعدنا

فلا تحمدوهم يبلغون الامارة الابهذا الطريق ركبك بيده الحديث السابع حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنار ورح بن أسلم أبو حاتم البصري) روح كعون هم ملات الباهلي قال الذهبي ضعيف من التاسعة (ثنا حماد ابن سلمة ثننا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أخفت) ماض مجهول من الاخافة (في الله) أي في اظهاردنه يعني أخافني المشركون بالتهديد والابذاء الشديد في أمر الله أوله كما في حديث دخلت امرأة النار في هرة أي هرة (وما) أي والحال أنه ما (يخاف أحد) غيري لكون الناس في حال

مدوهوسه ولما في رواية مسلم فقسمتها بيني وبين سمد بن مالك فانزرت بنصفها وانزرت بنصفها (فما من من أولئك السبعة أحد الا هو أمير مصر من الامصار) أي وهذا اجزاء الأبرار في هذه الدار وهو خير وأبقى في دار اقرار (وسخر بون الامراء بعدنا) اخبار بان من بعدهم من الامراء ايسوا مثل الصحابة في العدالة والديانة والاعراض عن الدنيا الدنية والاعراض النفسانية وكان الامر كذلك فهو من الكرامات بانك بر عن الامور القبيحة وانذار الى الفرق بانهم رأوا منه صلى الله عليه وسلم لم ما كان سبيل يا ضتم وتقليلهم في أمره عيشهم فضوا بعده على ذلك واستمروا على ما همنا لك وأما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونون الاعلى قضية طبعهم المحبولة على الاخلاق القبيحة فلا يستقيم وامع الحق على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن أسلم) بفتح راء وسكون واو ثم جاء مهمله (أبو حاتم) بكسر التاء (البصري) بالفتح ويجوز كسره (حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أخفت في الله كما مض مجهول من أخاف بمعنى خوف وما يخاف بضم اوله أي والحال انه لا يخاف (أحد) غيري لاني كنت وحيدا في ابتداء اظهاردني والمعنى وما يخاف مثل ما أخفت وكذا الكلام في قوله (واقدا وذيت في الله) أي في دينه وما يؤذي أحدك أي ولم يكن معي أحد يوافقني في تحمل اذية الكفار حينئذ (واقدا أنت) أي مرت ومضت (على ثلاثون من بين ليلة ويوم) قال الطيبي تأكيد للشمول أي ثلاثون يوما واوله متواليات لا ينقص منها شيء نقله ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفي فيه تأمل قلت الظاهر ان من تمييز ثلاثين بين ان العدد نصف شهر لاشهر كامل (مالي) وفي نسخة ومالي بالواو وجعله المصام أصم لاقال وفي بعض النسخ يدون واو وكانه رأى ان وجود الواو اظهر في ارادة المعنى الحالية أي والحال أنه ليس لي (ولبلال طعام بأكله) أي على وجه الشبع (ذوكيد) أي حيوان وفيه اشارة الى قلته (الاشئ) أي قليل جدا (يواريه) أي بسنره (ابط بلال) فكيف بالموارة تحت الابط عن الشئ البسر وعن عدم ما يجعل فيه من ظرف وشبهه من مندبل ونحوه وتوضيحه ما قاله المظهر ربهني وكان بعض الاوقات تمر على ثلاثون يوما واوله لم يكن لي طعام وكسوة وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي وما اناشئ من الطعام الاشئ بسير قلبيل بقدر ما يأخذ بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه واعلم اني رأيت بخط ميرك عن السيد أصم بل الدين قدس مره انه قال سمعت من اعظ الشيخ سكون البساء في ابط وما سمعنا بكسر الباء ويقولون بها اهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على المخالفة

الامن وذلك لاني كنت وحيدا في ابتداء الدين ولم يكن معي أحد يوافقني في تحمل اذية الكفار او هودعاء أي حفظ الله المسلمين من الاخافة أو مخالفة في الاخافة وذلك معارف في الالفة يقال لي بلي لا يبلي بها أحد (واقدا وذيت في الله وما يؤذي أحد) واقدا أنت على ثلاثون من بين يوم واوله) بيان للتواتر أي ثلاثون متواليات غير مفترقات لا ينقص منها شيء وهو انما كيد الشمول ووجه افادة الشمول انه يفيد أنه لم يتكلم بالتمام والتمام بل ضبط اول تلك الثلاثين وآخرها ووجه ايتار يوم واوله على يومين أو ايامتين خفي (ومالي) في نسخ بلاواو (ولبلال طعام بأكله ذوكيد) أي حيوان (الاشئ) قليل واقلته جدا كان (يواريه) أي بسنره (ابط بلال) يعني كان ذلك الوقت رفيقي ولم يكن لنا من الطعام الاشئ قليل بقدر ما يأخذ بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه كناية عن كمال القلة والابط بالكسر ما تحت الجناح يذكرو ويؤث قال المصنف كان هذا لما خرج من مكة مهاجرا واعترضه المصام بان بلال لم يكن معه حين الهجرة وأقول الظاهر ان المصنف لم يردخ وجه مهاجر فانه قد تقدم أنه خرج قبل الهجرة الى الطائف وغيره الحديث الثامن أيضا حديث أنس

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عفان بن مسلم أنا أبان بن يزيد الطارثا قنادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء) ١٩٨ أي ما يؤكل أول النهار وآخره (من خبز ولحم) أي من كليهما أو أحدهما (الأعلى ضعف)

كفرس بقاء من قال
عبد الله قال بعضهم هو
كثرة الأيدي) مع
الاضيف وقد سبق
شرحها بما فيه بلاغ
المديث التاسع
حديث ابن عوف
(ثنا عبد بن حميد
ثنا محمد بن اسمعيل
ابن أبي فديك ثنا
ابن أبي ذئب عن
مسلم بن حذاف
الهدلي المدني القاضي
ثقة مات سنة ستين
ومائة خرج له البخاري
(عن نوفل بن اباس
الهدلي قال كان عبد
الرحمن بن عوف أنا
جليسا) أي مجالسا قال
في المصباح الجليس
من يجالس كفعال
عنه مني فاعل (وكان)
مقولا في حقه (نعم
الجليس) عبد الرحمن
(وأنه انقلب بنا) الماء
للتعديبة أي قلبنا عما كنا
متوجهين إليه إلى بيته
(ذات يوم حتى) ابتدائية
والجمله غير متعلقة بما
قبلها لفظا والسببية
التي تدل عليها هي ان
الانقلاب معه صار
سببا لمشاهدة هذه
الأمور (اذادخلنا
بيته فدخل فاغتسل)

في الرواية والافقه جاء الكسر أيضا في اللغة فتنقل الجوهري الأبط بكسر الهـ مزه وسككون الباء
الموحدة وكسرها ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع أباط وفي القاموس الأبط باطن المنكب وكسر الباء
وقد يؤنث هـ ذوا الحـ ديث أخرجه المصنف في جامعه هـ أيضا وقال معني هذا الحديث حين خرج النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم أي مسافرا هاربا من مكة ومعهم بلال أنما كان مع بلال من الطعام ما يجـ له تحت ابطنه
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنما في نسخة أخرجه ابن عوف عن ابن مسعود حدثنا أبان بن يزيد الطار
حدثنا قنادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء بفتح مضممة فوهله
وهو الذي يؤكل أول النهار ويسمى السحور غداء لأنه بمنزلة غداء ان فطر بفتح واو وعشاء بفتح هـ وهو بفتح أوله
ما يؤكل عند العشاء وأراد بالعشاء صلاة المغرب على ما في النهاية والظاهر ان المراد بالعشاء ما يؤكل آخر النهار
لكن لما كان من عادة العرب أكلهم في أول الليل سمي العشاء وقيد بصلاة المغرب لأنه أول الليل والا
فالظاهر أن بقول المراد بصلاة العشاء اذا طـ لاق العشاء على المغرب مجاز وقوله ما بين العشاءين تغليب
وأما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فأي العشاء فيم الحكم لهم اذا افترض فراغ الخاطر عن توجه النفس
إلى السوى وتوجه القلب إلى المولى ولذا قيل طعام مخلوط بالصلوات خير من صلاة مخلوطة بالطعام بفتح
ولحم أي لا يجتمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لا يوجدان اثنين في كل منهما بل ان وجد أحدهما فقد
الأخر والظاهر ان يقال من زائدة أولا مزيدة للباغية بفتح هـ الأعلى ضعف بفتح مضممة والفاء الأولى أي
حال نادر وهو تناولها مع الضيف أومع الشدة والقلة أومع كثرة العيال والله تعالى أعلم بالأحوال بفتح هـ
الله أي ابن عبد الرحمن شيخ الترمذي بفتح هـ قال بهضهم أي من الحديثين أو اللغويين بفتح هـ أي الضيف
بفتح هـ كثرة الأيدي وهي تحت القواين الذين ذكرناهما وقال أبو يزيد الضيف الضيق والشدة وقال ابن
السكيت كثرة العيال وأنشد لاضيف يشغله ولا نقل أي لا يشغله عن حجه ونسك عماله ولا متاع وقال مالك
ابن دينار سألت بديبا فقال تناول مع الناس وقال الخليل كثرة الأيدي مع الناس كذا ذكره ميرك وفي
النهاية الضيف الضيق والشدة ومنه ما يشبع منهما إلا عن ضيق وقلة وقيل هو اجتماع الناس أي لم يأكلها
وحده ولا يكن مع الناس وقيل الضيف ان تكون الأكلة أكثر من مقدار الطعام والحف ان يكون فاقه مداره
اه وروى شطف بشين وظاء مضممتين مفتوحتين قال ابن الأعرابي الضيف والحفف والشطف كلها القلة
والضيق في العيش وقال الفراء جاءنا على ضعف وحفف أي على حاجة أي لم يشبع وهو رافه الحال متسع
نطاق العيش ولا يكن غالب على عيشه الضيق وعدم الرفاهية وقيل الضيف اجتماع الناس أي لم يأكل وحده
ولا يكن مع الناس كذا في الفائق وقيل صاحب القاموس الضيف محركة كثرة العيال والتناول مع الناس أو
كثرة الأيدي على الطعام أو الضيق والشدة أو تكون الأكلة أكثر من الطعام والحاجة بفتح هـ حدثنا عبد بن
حميد بفتح هـ مفرأ بفتح هـ حدثنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك بفتح هـ بالنص في بفتح هـ حدثنا أنا بفتح هـ ابن أبي ذئب
عن مسلم بن حذاف بفتح هـ بضم الجيم والدال وتفتح بفتح هـ عن نوفل بفتح هـ بفتح الفاء بفتح هـ بن اباس بفتح هـ بكسر الهـ من
الهدلي بفتح هـ بضم هاء بفتح هـ مضممة بفتح هـ قال كان عبد الرحمن بن عوف بفتح هـ وهو أحد المشركين رضي الله عنهم
بفتح هـ أنا جليسا أي مجالسا وكان نزع الجليس أي هو بفتح هـ وانه بفتح هـ بكسر الهـ من بفتح هـ بفتح هـ بفتح هـ
الباء بمعنى مع أو المصاحبة أي انقلب معنا أو مصاحبا لنا من السوق أو غيرها ويحتمل ان يكون للتعديبة أي ردتنا
من الطريق بفتح هـ ذات يوم بفتح هـ أي يوما من الأيام بفتح هـ حتى اذا دخلنا بيته ودخل بفتح هـ قال شارح أي بيته والصواب انه
دخل مغتسل بفتح هـ فاغتسل ثم خرج بفتح هـ قيل حتى ابتدائية والجمله بعد هـ تدل على ان الانقلاب معه صار سببا
لمشاهدة هذه الأمور بفتح هـ وأتينا بفتح هـ بفتح هـ المجهول من الاتيان بفتح هـ بفتح هـ في نسخة في خبز ولحم وهي اثناء كالقصة

المبسوطه
أكونه محتاجا لغسل ولم يكن ليأكل طعاما بدونه لأنه خلاف الكمال وهذا من مؤكديات انه نزع الجليس
(ثم خرج وأتينا) بصيغة المجهول من الاتيان (بصحفة) اثناء كالقصة وقال الرخمري الصحفة قصة مسـ تطيلة وقال غيره اثناء بسوط
كالصحفة (فيما خبز ولحم)

فلما وضعت بكى عبد الرحمن فقات له بالابا محمد ما ييكبك قال هلك) فيه جواز استعمال هذه اللفظة حتى في الانبياء وفيه خرازة (الذي صلى الله عليه وسلم ولم يشبع) دائما او من بيته او يومين متوالين كما في خبر عائشة (هو واهل بيته من خبز الشعير) وله صل ما في الصحفة كان مشبهما لهم (فأرانا) بصيغة المجهول (أخرنا) أبقينا بعده موسى عليه السلام او قد ضيق عليه (لما هو خير لنا) لانه اذا كان خير الناس حاله كذلك فاصرنا اليه من السعة بخلاف عاقبته ومن ثم كان الصدر الاول يخافون على من هو كذلك انه انما عجلت له طبيعته في حياته الدنيا (تنبيه) جميع ما تقر في هذا الباب كغيره مما يصرح بصيق عيش المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن له اضطراب ابل اختيارا بافتد عرضت عليه بطعام مكة ذهب اباها كجراوه الترمذي وقال يوما لجبريل وهو على الصفا الذي بعثك بالحق يا جبريل ما أمسى لآل محمد سعة من دوق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان يسمع هدة من السماء أفزعته فقال امر الله ١٩٩ القيامة ان تقوم قال لا ولكن أمر

امرا فيل فنزل الملك حين سمع كلامنا انه اسرا فيل فقال ان الله قد سمع ما ذكرت فبعثني اليك بفتح خراش الارض وأمرني ان أعرض عليك أسير معك جبال تهامة زمردا أو باق وتا اودها فان شئت نبياملكا وان شئت نبياعبدا فاقوما اليه جبريل أن تواضع فقال بل نبياعبدا رواه الطبراني باسناد حسن فيا لها من نفس شريفة ما أسناها وهم رفيعه ما أعلاها

في باب ما جاء في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي مقدار عمره وسميت الجارحة سدا لانه يستدل بها على طول عمره وقد قال في المصباح والسنن اذا عنت بها العمر

المبسوطة ونحوه وجهها صحاف على ما في النهاية (فلما وضعت بكى أي الصحفة بكى عبد الرحمن فقات له بالابا محمد ما ييكبك من الالبكاء أي أي شئ يجهلك با كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث قالت وقد قال تعالى في حق يوسف * حتى اذا هلك قاتم ان يبعث الله من بعده رسولا (ولم يشبع هو واهل بيته) أي نساؤه واولاده واقاربهم (من خبز الشعير) وفي رواية عن أبي هريرة انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري أي دائما وفي بيته او يومين متوالين كما جاء عن عائشة فلا يشك كل بما رقر بياني قصة أبي الهيثم وفي الجملة فيه دليل على ان ضيق عيشه وقلة تنبؤه كان مستمرا في حال حياته الى حين مماته خلافا لمن توهّم خلاف ذلك فدل على ان الفقير اصرا افضل من الغني الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر ذلك لان ما في الصحفة كان مشبهما له ولمن معه (فلا أرانا) بضم الهاء زأى فلا أظن ابانا (أخرنا) بصيغة المجهول (لما هو خير لنا) يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته اذا كانوا كذلك في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده في سعة ننعم فلا أظن اننا أبقينا للذي هو خير لنا كالأهل اكل الاحوال هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى وأما ما صرنا اليه من السعة فهو وما يشئ عاقبته ومن ثمة كان عمر وغيره رضى الله عنهم يخافون ان من هو كذلك ربما عجزت طبيعته في الحياة الدنيا هذا وقد ضبط في الاصل فلا أرى بصيغة المجهول المفرد وانما بفتح الهزرة وتشديد النون ولم يظهر وجهه لعدم سبب حذف لام الفعل مع التناقية

في باب ما جاء في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي في قدر عمره ومقدار امره (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة) بفتح الراء وضم العين (حدثنا زكريا) بالقصر ويجوز زمه (بن اسحق) حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكثت في بضم الكاف وفتحها أي مكثت (النبي صلى الله عليه وسلم) بكه أي بعد البعثة (ثلاث عشرة) أي سنة (يوحى اليه) أي باعتبار مجموعها لان مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف من جملتها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه أكثر الرواة وورد عشر سنين وخمسة عشر في سبعة منها يرى نورا و يسمع صوتا ولم ير له كافي ثمانية منها يوحى اليه وجميع هذه الروايات في الصحيحين وبين الروايتين المرويتين عن ابن عباس مخالفة من وجهين أحدهما في مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة أو خمس عشرة وثانيهما في زمن الوحي عليه ثلاث عشرة أو ثمانية قال الحنفي يمكن ان يقال المراد بالوحي اليه ثلاث عشرة مطاق الوحي سواء كان الملك مرثيا أو لا والمراد بالوحي اليه في ثمانية هو ان

هؤنثة لانها في المدة وأحاديثه ستة * الاول حديث الخبر (ثنا أحمد بن منيع ثنا روح بن عبادة) القيسي أبو محمد الحافظ البصري له تأليف مات سنة خمسين ومائتين خرج له البخاري في تاريخه (ثنا زكريا بن اسحق) المكي ثقة رمي بالقدم من السادسة خرج له السنة (ثنا عمرو بن دينار) المكي أبو محمد الامام اعجمي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن ابن عباس قال مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة) التي هي افضل الارض عند الشافعي حتى المدينة وعكس مالك سميت مكة لانها اتمك الذنوب أي تذهبها أو لقلة ما فيها قال الفصيل ضرع أمه اذا امتصه ولها أسماء كثيرة (ثلاث عشرة سنة) سبق في صدر الكتاب ان هذا هو الاصح وغيره محمول عليه (يوحى اليه) باعتبار مجموعها فلا ينافي ان من جملة الثلاثة عشر مدة فترة الوحي (وبالمدينة عشر

وتوفى وهو ابن ثلاث وستين) وفي بعض النسخ سنة وقد سبق ان هذا هو الاصح وخلافه مؤول * الحديث الثاني - حديث معاوية (ثنا محمد ابن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق عن عامر بن سعد) بن ابي وقاص الزهري المدني ثقة تايى كبير مات سنة ثلاث أو أربع ومائة خرج له الجماعة (عن جرير ٢٠٠ بن حازم) الاسدي - حضر جنازة ابي الطفيل بكه وسمع رجاء الهطاردي والحسن وعنه ابنه

وان مهدي ثقة لكنه اختلط لخبثه اولاده مات سنة سبعين ومائة (عن معاوية بن ابي سفيان انه سمع بخطب قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وأبو بكر وعمر) أى مات كل منهم ما وعمره ثلاث وستون كما قال القرطبي معطوفان على رسول الله قال ويحتمل ان يرفع بالابتداء وخبرهما محذوف أى وهما كذلك اما أبو بكر فاتفاق وأما عمر فقيل ابن احسدى أوست أو سبع أو ثمان وخمسين ثم استأنف وقال (وأنا ابن ثلاث وستين) قال القرطبي الوارد للحال فحتمل ان يردانه كان وقت موت الرسول ابن ثلاث وستين ويحتمل كونه كذلك وقت ان حدث بهذا الحديث والحاصل انه وصل الى ثلاث وستين وقد قيل في هذا ان معاوية استشهده ان يواصلهم في السن فيموت وهو ابن ثلاث وستين وليس يصح عند أحد

يكون الملك مرتباً فيه فلا تدافع بينهما اهـ وزيد في بعض النسخ المصححة وبالمدنية عشرة عشر سنين (وتوفى) بصيغة المجهول من التوفى أى ومات (وهو ابن ثلاث وستين) أى سنة كما في نسخة قال البخاري هذا أكثر أى في الرواية ورجح أحمد أيضاً هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث روايات احداها انه توفى وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهي أصحها وأشهرها رواها البخاري من رواية ابن عباس ومعاوية ومسلم من رواية عائشة وابن عباس ومعاوية أيضاً واتفق العلماء على ان أصحها ثلاث وستون وتاولوا باقي الروايات عليهم افر رواية ستون نحو قوله على ان الراوي أفصحهم على العقود وترك الكسور ورواية الخمس متأولة أيضاً بادخال سنتي الولادة والوفاة أو حصل فيها اشتباه وقد أنكر عروة على ابن عباس رضي الله عنهما بقوله خمس وستون ونسبها الى الغلط وقال انه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقيين وانفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة بعد الهجرة عشرة سنين وبكفة قبل النبوة أربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بكفة بعد النبوة وقيل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة سنة فيكون عمره ثلاثاً وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور والذي أطبق جهه وال العلماء المحققين عليه وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة والصواب أن بعث على رأس أربعين سنة والله تعالى أعلم وجه الخلاف في مدة البعث والدعوة لان دعوته مجاهرة بعد ثلاث وأربعين بعد نزول آية * فاصدع بما توفى أى فاجهر وظهور الدعوة حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة) وفي نسخة حدثنا شعبة (عن أبي اسحق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية) أى ابن ابي سفيان (انه) أى جرير (سمع) أى معاوية (بخطب) أى حال كونه خطيباً (قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما) أى كذلك والمعنى ان كلامهم ما مات وعمره ثلاث وستون وأراد به القول الاصح في عمر أبي بكر والا فقيل ابن تسع أو ثمان أو ست أو احدى وخمسين ثم استأنف بقوله (وأنا ابن ثلاث وستين) أى سنة كما في نسخة وأغرب شارح بقوله وفي رواية بزيادة سنة ثم الممنى فانما متوقع أن أموت في هذا السن موافقة لهم قال ميرك لكنه لم يبل مطلوبه ومتوقفه بل مات وهو قريب من ثمانين * قلت امكن حصل مطلوبه من الثواب لامله فنية المؤمن حير من عمله وفي جامع الاصول كان معاوية في زمان نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يمض فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل ست وثمانون * قلت ولم يذكر عثمان رضي الله عنه فانه قتل وله من العمر ثمان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون سنة ولم يذكر علياً كرم الله وجهه مع ان الاصح انه قتل وله من العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وخمسون على ما ذكره صاحب المشكاة في اسماء رجاله للاختلاف الواقع بينهما أول عدم معرفته بعمره بسبب تعدد الروايات أو لكونه حياً حينئذ والله تعالى أعلم (حدثنا حسين بن مهدي) بصيغة المفعول على وزن مرمى (بالبصري) بفتح الموحدة وكسرهما (حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج) بالجمعين مصفراً (عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة) فهو واحد من مدة العمر ولهذا ما باع عمر بعض العارفين هذا السن هيا له بعض اسباب مماثلة الى انه لم يبق له لذ في بقية حياته (حدثنا أحمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي) أى كلاهما (حدثنا اسمعيل بن علقمة) بضم مهملة وفتح لام وتشديد تخمية وهي أمه واسم أبيه ابراهيم وكان بكره هذه النسبة امكن غلبت عليه بالاشهر (عن خالد الخذاء) بفتح مهملة وتشديد

من علماء النار يسخ فانه عاش بعد حتى باع ثمانيا وسبعين أو ثمانين أو ستاً وثمانين * الحديث الثالث - حديث عائشة (ثنا حسين بن ذال مهدي البصري) الابلي مات سنة سبع واربعين ومائتين قال ابراهيم صدوق خرج له ابن ماجه (ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين) * الحديث الرابع - حديث الخبر (ثنا أحمد بن منيع ويعقوب) ابن ابراهيم الدورقي) ثقة من الاشارة خرج له الجماعة (قالا حدثنا اسمعيل بن علقمة) ثقة حافظ من الثانية خرج له الجماعة وعائشة اسم امه وأبوه ابراهيم وكان بكره ان يقال له ابن علقمة متفق على توثيقه وجماله قال شعبة بن علقمة سيد المحدثين وريحانة الفقهاء (عن خالد الخذاء

(ثنا عمار مولى بنى هاشم) هو ابن ابي عمار صدوق بخطي من الثالثة خرج له مسلم والاربعة وفي نسخ عمارة وهو هو (قال سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين سنة) نسبت هذه الرواية الى الفاظ و بغير فرض صحتها سبق تاويلها بانه حسب سنتي الولادة والوفاة قال الهمام وانما يصح لولم يفصل ابن عباس باربعين قبل الوحي وخمسة عشر بمكة ٢٠١ وعشرة بالمدينة على ما ذكره

مسلم بن مهزيب الحديث الخامس حديث دغفل (ثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابيان قالا حدثنا ما ذين هشام قال اخبرني ابي عن قتادة عن الحسن (امله المصري (عن دغفل ابن حنظلة) السديسي النسابة مخضرم نزل البصرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض) أي أماته الله (وهو ابن خمس وستين سنة قال ابو عيسى ودغفل لانعرف) مشراهل السنة (له سمعنا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي رجلا) أي محتلم ماشيا يمكن لم يشبهت انه اجتمع به الحديث السادس حديث أنس (ثنا امحق بن موسى الانصاري ثنا من ثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن أنس ابن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالادم ولا

ذال معجمة تمدودا (حدثني عمارة) بضم مهـ مله وتخفيف ميم وفي نسخة معجمة عمار بفتح ثـ ليد قال ميرك عمارة بانه كذا وقع في أصل السماع والظاهر انه سهو وقع من قبل النساخ فانه أنس من موالى بنى هاشم من اسمه عمارة وايضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى عن خالد الخداع من اسمه عمارة وروى الموثاف هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى بنى هاشم اه وقال شارح وفي نسخة عمار بدل عمارة وهو الاصح ولذا قبل الظاهر انه سهو لانه لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عمارة مولى بنى هاشم بل عمار بفتح العين والتشديد في التقريب عمار بن ابي عمارة مولى بنى هاشم صدوق رعا خطأ وجهه الذهبي راويا عن ابن عباس وفي التهذيب أن ابن عباس كان يقال له الخبر والخبر اكثر علمه دعاه النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عمار مولى بنى هاشم اه وكان ابن حجر ما طلع على التفصيل المذكور حيث قال وقيل سهو وصوابه عمار ذقه ان يجزم بانه هو الصواب وان خلافه سهو من نسخ الكتاب (قال) أي عمار (حدثنا ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين) تقدم الكلام عليه (حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابيان) بفتح الهـ مزه مصر وفا وقد لا ينصرف (قال) أي كلام (حدثنا ما ذين هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن) أي المصري (عن دغفل بن حنظلة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين سنة قال ابو عيسى (أي الترمذي) ودغفل لانعرف له سمعنا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (لم) أي موجودا وفي نسخة زائدة رجلا أي مجاوزا عن مرتبة الصبي ولعل المصنف ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو على القول المختار للخبر ومن تبعه من انه لا بد من ثبوت الاتي ولا يكتفي بمجرد الامامة خلافا لمسلم ومن وافقه ويؤيده ما في التقریب ان دغفل بن حنظلة له بن زيد السديسي النسابة مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وحرقت بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين اه لكن قال الحميدي اخبرنا ابو محمد علي بن احمد الفقيه الاندلسي قال ذكر ابو عبد الرحمن تقي بن مخلد في مسنده ان دغفاله صحبة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا (حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا ما ذين مالك بن أنس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن أنس بن مالك انه) أي عبيد الرحمن (سمعه) أي أنس (يقول) يعلم ان هذا الحديث بعينه هو الخبر السابق أول الكتاب الا ان الاسناد مختلف في كل باب (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) أي المقطر (ولا بالقصير) أي المتردد (ولا بالابيض الامهق) أي الابرص والمراد في القيد (ولا بالادم) أي الامر (ولا بالجهد) القطط (بفتح الطاء الاولى وكسرهما) (ولا بالسبط) بكسر الباء وسكونها (وهو) الله تعالى على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى (في الرواية هنا بالواو دون الفاء) لافا لما سبق في صدر الكتاب أي قبضه (على رأس ستين سنة) وادس في رأسه وحيته عشرون شهرة بيضاء (الجملة حالية) (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن أنس بن مالك نحوه) أي نحو الحديث المتقدم وهو بالاسناد السابق بعينه في أول الكتاب ثم من جملة الاحاديث في الباب ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه الصلاة والسلام خمس وعشرون ومائة على ما ذكره بعضهم فيكون عمره ستين ونصف سنة وهو وافق للقول الاصح بالفاء المكسر الذي هو النصف لكن هذا الحديث لا يخلو عن ضعف والله تعالى اعلم

(٢٦ - شمائل - في) بالجد اقطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وادس في رأسه وحيته عشرون شهرة بيضاء) وهذا هو الخبر السابق أول الكتاب لكن ما نادا آخذ كره بقوله (ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن مالك بن أنس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن أنس بن مالك نحوه) ولم يقل بعناه لان اللفظ واحد ولا تغيير الا في الوفاة حيث ذكره هناك بلفظ توفاه وكان الاولى ان يذكر بحال التعويل وجملة الاقوال في سنة ثلاث وستون وخمس وستون

باب ماجاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوفاة بفتح الواو والموت على ما في الصحاح من وفي بالتخفيف بمعنى تم أي تم أجله فان في جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استأذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذن له وكانت مدة مرضه اثني عشر يوما وقيل أربعة عشر يوما ومات يوم الاثنين سحى من ربيع الاول في السنة الحادية عشر من الهجرة قبل لليلتين خلتا منه وقيل لاثنتي عشرة خات منه وهو الاكثر اه ورجح جمع من المحدثين الرواية الاولى لورودها كالسياتي على الرواية الثانية لا يمكن يلزم على هذا الترجيح ان يكون الشهر والثلاثة توافق وهو غير مضمون ذكر في الجامع ايضا انه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وبه ثبوت يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفى وهذا سؤال مشهور على اشكال مسطور وهو ان جهه ورأى باب السيرة على ان وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت في اليوم الثاني عشر واتفق ائمة التفسير والحديث والسيرة على ان عرفته في تلك السنة يوم الجمعة فيكون غرة ذى الحجة يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول سواء كانت الشهر والثلاث الماضية بمعنى ذال الحجة والمحرم وصفر ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين أو بعض منها الاثني وبهض آخره منها تسعة وعشرين وحده ان يقال يحتمل اختلاف أهل مكة والمدينة في رؤيته هل ذى الحجة بواسطة مازع من الصحاب وغيره أو بسبب اختلاف المطالع فيكون غرة ذى الحجة عند أهل مكة يوم الخميس وعند أهل المدينة يوم الجمعة وكان وقوف عرفة واقام رؤيته أهل مكة ولما رجع الى المدينة اعتبره والتاريخ يرخ برؤية أهل المدينة وكان الشهر والثلاثة كوامل فيكون اول ربيع الاول يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول لكن اختلفوا فيه هل هو نافي اشهر ام ثامن ام عشرة بعد قدوم الفيل بشهر أو اربعين يوما قال بعضهم ولم يختلف أهل السيرة في انه عليه الصلاة والسلام توفي في شهر ربيع الاول ولا في انه توفي يوم الاثنين وانما اختلفوا في أي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بانه كان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزى وقال مروى بن عقبة مشغل الشهر وبه جزم ابن زبير في الوفيات ورواه أبو الشيخ ابن حبان في تاريخه عن الايث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه أبو معشر عن محمد بن قيس ايضا وقد روى البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم الثالث يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول والله سبحانه وتعالى أعلم ثم اعلم انه في صحيح البخارى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يجي ويخبر وفي رواية لا حمد ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخبر وفي رواية له ايضا اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة وخبرت بين ذلك فاخبرت اعمامى والجنة وفي رواية لعبد الرزاق خبرت بين ان ابى حتى ارى ما بفتح على أمى وبين التمجيل فاخبرت التمجيل وفي المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا يقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخبر بين ان ترد اليه وبين ان يلحقى فكنت قد حفظت ذلك وانى لمسندته الى صدرى فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قالت فعرفت الذى قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظرة قلت اذا والله لا يختم ارنافق قال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين أجمع الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقال بهضمهم ان اول ما أعلمه صلى الله عليه وسلم باقتراب أجله نزول سورة النصر فان المراد منها اذا فتح الله عليك الملامد ودخل في الدين أفواج من العباد فقد اقتراب أجلك وانتهى عمرك فتبها للقاء في دار القرار بالتسبيح والتحميد والالتفات لحصول ما أمرت به من تبليغ النبى والانذار ومن ثم قيل انها نزلت يوم النحر عني في حجة الوداع ايام التشريقى فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمى عن ابن عباس انه لما نزلت دعا فاطمة وقال نعت الى نفسى فبكت قال لا تبكى فانك اول أهل بيتى لخرق ابى فضحكك الحديث ولاطبرانى عن ابن عباس انه لما نزلت نعت اليه نفسه صلى الله عليه وسلم فاخذ

واثنان وستون أو نصف
 باب ماجاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمؤنثة من وفاة بالتخفيف عني تمت حيانه أو من وفانا أعطاء حقه لان الله أعطاء حقه من الحياة وأحاديثه أربعة عشر الأول حديث أنس

(فنظرت الى وجهه) حال كونه (كأنه ورقة محجف) بتثليث الميم قال العصام ووجه الفتح والمكسر غير ظاهر لان اسم المحل من الافعال كفهوله ولم يأت اسم الآلة منه فها على غير قياس ووجه التشبيه حسن الوجه وصفاء البشرة وسطوع الجلال لما أفيض عليه من مشاهدة جمال الذات (والناس خلف أبي بكر) اقتدوا به (فكاد الناس أن يضطربوا) أي يهزوا وماج بعضهم في بعض من شدة الفرح لرجاء خروجه اليهم والصلاة معهم (فاشار رسول الله الى الناس أن ائمتوا) نفس لما قاله اذ في الاشارة معني القول فهو ونظيره وناديتاه ان يا ابراهيم (وأبو بكر يؤمهم) أي يصلي بهم اماما (وأبى السجف) بفتح أوله المهمل وكسره قليل كما يفيد صنيع القاموس حيث قال جاء الكسر وزعم بعضهم ان الرواية انما هي بالكسر ونوزع وهو يسكون الجيم الستر وقيل لا يسمى سجفا الا اذا شق وسطه وصار كالمصراعين أي كالمصراعين الباب (وتوفي) بصيغة المجهول (في بيت عائشة) بعد استئذان نساءه ان يمرض عندها العلة أنه محل دفنه وكان ابتداء مرضه من صداع عرض له في بيت عائشة في ثاني ربيع الأول أو ثمانه أو عاشره على الخلاف ثم اشتد به في بيت ميمونة فصار يقول أين أنا غدا أين أنا غدا ففهم نساؤه أنه يريد يوم عائشة ٢٠٤ فاذن له ان يمرض في بيتها وذلك لمحبته لها مع علمه بان بيتها مدفنه فالمراد سرعة الانتقال اليه قال جمع لما كان

بحر من ان قوله كشف وقع اغضا خبرا عن آخر من غير رابطة بينهما فوجب تأويله بما يسهل به كان يقال أريد بكشفها زمن كشفها او محجب من قول بعضهم انه حال ولم يتعرض لما أشترت اليه من الاشكال والالتجاء بالبندأ أصلا اه ووجه الدفع لا يخفى ثم قال والقياس نصب آخر بنظرتها ونظيره انا كل شئ خالقناه بقدره قلت وفي تنظيره نظر ظاهر اذ ضم بنظرتها ليس راجعا الى المفعول به الذي هو المضاف الى المفعول المطلق الذي هو المضاف اليه بخلاف ما في الآية كما هو معلوم عند ارباب الدراية مع ان الاصول الصحيحة في الرواية مطبقة على رفع لفظ الآخر فتعين رفع الآخر كما هو الظاهر واما زعم ان نظرتها خبر آخر فوهي غرقة وانما صدر عن ايس له الامام بشئ من النحو فنظرت الى وجهه كأنه ورقة محجف هو بضم الميم وفي نسخة بكسرها وفي القاموس المحجف مثلثة الميم من أصحف بانضم أي جعلت فيه الصحف وقال صاحب الصحاح الصحفية الكتاب والجمع صحف وصحائف وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسر واميها من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ونحوها وقال النووي المحجف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاولان مشهوران كذا في التبيين قال ابن حجر والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كما افتح ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووي لم يقل بان كسرها الا شهور بل قال انه مشهور وهو مطابق لما في الصحاح مسطور ثم وجهه الشبهه هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستتارته وبهاء النظر وأغرب الخنفي في قوله الوجه هو الاهداء والهداية ولا يظهر ان يكون امرامة معلقا بظاهر الصورة اه ووجه غرابته لا يخفى والناس خلف أبي بكر أي في الصلاة أو اردوا ان يقطعوا الصلاة من كمال الفرح بطلانه المشعر بعاقبتهم وأردوا ان يعطوه الطريق الى المحراب فاشار الى الناس أن ائمتوا بكسر الزون وضمها أي كونوا ثابتين على ما انتم عليه من الصلاة أو القيام في الصلوة وأبو بكر يؤمهم أي في صلاة الصبح بامر الله عليه وسلم وفيه ايماء الى أنه كان في أثناء الصلاة وان ابا بكر لم يشعر بالكشف اذ ثبت على حاله ومقامه لانه كان من ارباب التمكن في الدين ما لم يصل الى مرتبة أحد من أصحاب البقيين وأبى أي أرخى السجف بفتح السين وكسرها كذا ضمه بطا في الاصل معا واقتصر الخنفي على الكسر في القاموس والسجف وبكسر الستر زاد في النهاية وقيل اذا كان مشقوق الوسط وتوفي من آخر ذلك اليوم وفي نسخة صحيفة في آخر ذلك اليوم أي

اليه قال جمع لما كان في آيلة مرض صاحبها خرج الى البقيع فلما وقف بين أظهرهم قال السلام عليكم يا اهل المقابر ليهن لكم ما أصبح فيه مما تعلمون ما نجاكم الله منه أقبلت الفتن مثل قطع الليل المظلم يتبع أحرها أولها الآخرة شر من الأولى ثم استغفر لهم وانصرف فوجه عائشة تقول وارساه فقال بل أنا والله وارساه وما ضرك لومت قبلي فقامت عليك فكفتك وصليت عليك ودفنتك قالت والله لكان في بك لوفعت ذلك رجعت الى بيتي فأعرت فيه

ببعض نسائك فتبسم وتناقل به وجهه وامتد اثني عشر يوما حتى مات في اليوم الثاني عشر (من آخر ذلك اليوم) يوم الاثنين يوم وهذا باعتبار اربعة اقطاعات المياه وتيقن الانتهاء فلا مناقضة بينه وبين ما حكى الاتفاق عليه من انه مات نحى فانه باعتبار الالكون في السياق وشدة الفزع والسكرات و يوم الاثنين يوم ولادته و يوم بعثه و يوم خروجه من مكة و يوم دخوله المدينة على ما في الجامع قالوا وكان ائمتين الوفاة ثاني عشر ربيع الارل من السنة الحادية عشر من الهجرة وسنة ثلاث وأربعين وتسعمائة لله لا كندر وأوردان وقوفه بهرقة في حجة الوداع كان الجمعة اجما عاتسع الحجة وهو يتنافي ان يوم الاثنين ثاني عشر ربيع سواء فرضت الشهر ونواقص أو كوامل وأجيب بانه مبني على اختلاف المطالع بين الحرمين بان يكون أول الحجة بالمدينة الجمعة وبكة الخميس واعترضه العصام بانه ليس بشئ وانه لا تساعده الشافعية لعدم اختلاف المطالع عندهم ثم اختار ما ذهب اليه البعض من ان المراد بقوله لاني عشر خلت منه أي بايامها كاملة والدخول في اليوم الثالث عشر انتهى وعل الامام العصام لم يقف من كتب مذهبه الا على محرر الامام الرافي حيث نسب الى الشافعية القول به دم اعتبار اختلاف المطالع والاذن صحيح النووي اعتبارها أشهر من ان يذكر وتقدمه لة قول به جمع لا يكاد يحصر حتى ان ذلك يعرفه عن الشافعية بعض العوام

والضبيان • الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا حميد بن مسعدة) البصري البادل صدوق مات سنة أربع وأربعين ومائتين خرج له الجماعة البخاري وسعدة قيل لم توجد ترجمته (ثنا سليم بن الأخضر) البصري أخذ عن سليمان التيمي وابن عوف وعنه أحمد بن عبدة وغيره قال أبو حاتم أعلم الناس بحديث ابن عوف ثقة حافظ خرج له مسلم وأبو داود والنسائي (عن) عبد الله (بن عون) البصري ثقة ثبت من أقران أيوب علماء وعلماء وهو مولى عبد الله بن مغفل المزني أحد الأعلام قال هشام بن حسان ٢٠٠ لم تر عينا مثله وقال قره كان يحب

من ورع ابن سيرين
فانساناه ابن عون وقال
لا وزاعي اذا مات سفيان
وابن عون استوى
الناس مات سنة
احدى وخمسين ومائة
خرج له الجماعة (عن
ابراهيم) كان ينبغي بيانه
اذا ابراهيم سبعة في هذا
الكتاب (عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة
قالت كنت مسعدة
النبى صلى الله عليه
وسلم) بصيغة الفاعل
اى كنت جعلت ظهره
مسندا (الى صدرى
او قالت الى حجرى)
بالكسر والفتح حذفت
وهو مادون الابط الى
الكسح (فدعا بطست)
أعجمية معربة مؤنثة
عند الاكثر وحكى
بعضهم التذكير
وبدل له قوله (ليبول
فيه) بتذكير الضمير
قال الزجاج اكن
التانيث اكثر كلام
العرب قال ابن قتيبة
اصلها طس فابدات
من أحد المضعفين تاء

يوم الاثنين وهذا ينافى في حرم أهل السير بأنه مات حين اشتد الضهي كما سبق عن جامع الأصول بل وحكى عليه الاتفاق امكن قال العسقلاني ويجمع بينهما بان اطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في أول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضهي يقع قبل الزوال ويسترفيه حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بأنه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس وكذا الابي الاسود عن عروة وهذا يؤيد الجمع الذي اشترت اليه قالت وايضاً فيه اشعار الى ان تحقق الزوال انما يكون به بدت ثبوت الكمال كما في آية • اليوم اكملت لكم دينكم • اشارة اليه ودلالة عليه قال ميرك ويمكن ان يجمع بينهما بان يحمل قوله فتوفى من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله أعلم وقال الحنفى يجمع بان ما وقع في الجامع باعتبار ابتداء ساعات الموت وما ذكره المصنف باعتبار انقطاع الحياة بالكلية قلت هذا باطل قطعا ما دم ثبوت طول نزعه بل صح وجود شعوره الى النفس الاخير الى ان قال اللهم الرفيق الاعلى هذا وقد روى البخاري هذا الحديث ايضا عن أنس امكن بلفظ ان المسلمين بينهم في صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر يصلى بهم لم يجأهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجره عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم بضمك فنكس أبو بكر على عقبه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال أنس وهم المسلمون ان يفتنوا في صلاتهم فرحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشارة اليهم بيده انتموا صلاتكم ثم دخل الحجره وأرخى الستة تروفي رواية فتوفى في يومه وفي أخرى له ولمسلم عن أنس ايضا لم يخرج النبى الا نفاذ به أبو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضع انما وجهه ما نظرنا منظره اقط كان الحجب النائم حين وضع لنا فاما الى أبي بكر ان يتقدم وأرخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم عن أنس ايضا ان ابا بكر كان يصلى بهم حتى اذا كانوا يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجره فنظرنا اليه وهو قائم كان وجهه ورقة ممهف ثم تبسم ضاحكا الحديث واما ما ذكره شارح في هذا المحل ما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس الى يسار أبي بكر الحديث فامس في محله اذ كانت تلك القضية قبل ذلك ثم في هذا المقام معارضة بين ابن حجر والعصام اعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شئ منها بالمرام • حديثنا حميد • وفي نسخة ضيفه محمد • بن مسعدة • بفتح الميم والامين • البصري حديثي سليم • بانصافير • بن أخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت مسعدة النبي صلى الله عليه وسلم • اسم فاعل من الاسناد • الى صدرى او قالت الى حجرى • بفتح الحاء وتكسر وهو مادون الابط الى الكسح على ما في المغرب وغيره • فدعا بطست • أى قطابه وهو الطس في الاصل والتاء فيه بدل من السين ولهذا يجمع على طساس وطسوس وبصغر على طسس باعتبار الاصله وفي المغرب الطست مؤنثة وهى أعجمية والطس تعريها قال الحنفى وانت تعلم انه لا يلائم قولها • ليبول • فيه • بتذكير الضمير قلت وانت تعلم ان امر مرجع الضمير سهل بسير بان يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير أو الصغرى أو التقدير ليبول فيما ذكر • ثم بال • أى تخلى من الدنيا قال شارح وفي نسخة مال أى بالميم واظهاره انه تصحيف • فبات • أى ولحق بالرفيق الاعلى ووصل الى لقاء المولى وظاهره انه مات في حجره او بواقفه مارواه البخاري عن رضى بن يحيى في يومى بين معمرى ونحدرى وفي رواية بين حافى وذافى أى كان رأسه بين حنكها

لنقل اجتماع المئين لانه يقال في الجمع طساس كسهم وسهام وفي التصغير طسية وجمت ايضا على طسوس باعتبار الاصل للفظ وعلى طسوت باعتبار اللفظ ويقال طس بغيرها (ثم بال) لعل تراخى البول عن احضار الطست ايضا فله دل له قوله (فات) ظاهره انه مات في حجره اكن روى الحاكم وابن سدة ان رأسه كان في حجره على وله مائة ارباه حال الفرع على ان طرق الثاني لا تخلو عن شئ كما قال الحافظ ابن حجر وفيه حل الاستناد لزو جة والبول في الطست بحضرتها • الحديث الثالث حديث عائشة

ومائة خرج له الجماعة (عن موسى بن سرجس) كجعفر به ملات وجيم مستور خرج له الجماعة (عن القاسم بن محمد) عن عائشة أنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت) أي مشغول أو متلبس به وما بعده أحوال متداخلة (وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم مسح وجهه بالماء) لأنه كان يعصي عليه من شدة الوجع ثم يفيق وفيه أنه يسن فعل ذلك إن حضره الموت لأن فيه نوع تخفيف فإن لم يفعله فعل به أي ما لم يظهر كراهته كالتجربيع بل يجب التجربيع إن ظهرت حاجته له ولم يصب الشارح حيث اشترط شدة الحاجة كالم يصب حيث قال إن مسح الوجه ينجي فله بكل مريض وكيف يصار إلى التميم مع أن ذلك قد يضر ببعض الأمراض نحو انعكاس الحرارة القوية إلى داخل أولغبر ذلك على أن الحديث ليس الأندب ذلك لا يحضر كما ترى أما كل مريض لم يحضره

وصدرها ولا يعارضه ماله الكرم وابن سـ هـ من طرق ان رأه المكرم كان في حجر علي كرم الله وجهه لان كل طريق منها لا يخلو عن شي كما ذكره الحافظ العسقلاني وعلى تقدير محتمل على انه كان في حجره قبل الوفاة (حدثنا قيس بن خالد عن ابن الهاد) قال ميرك هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن موسى بن سرجس (بفتح فسكون ففتح منه صرفا وفي نسخة بكسر الجيم غير معروف) عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت) أي مشغول أو متلبس به وبالجملة حال والاحوال بعد دامت داخله (وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم مسح وجهه بالماء) لأنه كان يعصي عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه انه ينجي فعل ذلك في تلك الحالة فإن لم يقدر بفعل به لان فيه تخفيفا من كرب الحرارة كالتجربيع بل يجب التجربيع إذا اشتدت حاجة المريض إليه على ما ذكره ابن حجر ثم أغشى عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللادود وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء وأما ما يصب في الحلق فهو الوجور جعل يشير إليهم ان لا يدوه فغملوا على كراهة المرض للدواء فلما أفاق قال ألم أنتمكم على ان تلدونى فقالوا حسبنا أنه من كراهة المرض للدواء فقال لا يبقى أحد في البيت الا لدونا وانظر إليه الا العباس فإنه لم يشهدكم رواه البخاري وكان يقسط مذاب في زيت رواه الطبراني وفعل بهم ذلك لتركم أمثال نبيه تأديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سباق الخبر كما قال بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه ما ابتدأوى به عدم ملازمة ذلك لأنه فانهم طنوه ذات الجنب ولم يكن به خبر ابن سـ هـ ما كان الله ايجعل لهما أي لذات الجنب على سلطانا والخبر بانه مات منه ضاعف على انه جمع بانها انطلق على ورم حار يمرض في الغشاء المستبطن وهو المنفي وعليه تحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ربح تحقن بين الاضلاع وهو المثبت والله أعلم (ثم يقول اللهم أعني على منكرات الموت) أي شدائده وفي تلك الشدائد زيادة دفع درجات للاصفياء وكفارة سيئات لأهل الابتلاء (أو قال على سكرات الموت) وهي شدائده أرحلات تعرض بين المرء وعقله من الغشيان والغفلات وأو شك من الراوى وهو الذى جاء في رواية أحمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شـ دائده ومكر وهاته وما يحصل للـ قل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو بمعنى سكرات الموت والشك انما هو في اللفظ انتهى وقد أتى الحنفى بمنكر في هذا المحل حيث قال المنكر ضد المعروف وكل ما يجهل الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر واهل المراد من منكرات الامور المخالفة للشرع الواقعة حال شـ دة الموت انتهى وقد تولى المرحوم شيخنا ابن حجر رد بـ قوله والشارح هنا أتى بما لا ينبغي وهو قوله اهل المراد انها الامور المخالفة للشرع حرمه أو كراهة الواقعة حال شـ دة الموت انتهى فقوله الى آخره ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لم يهتبه لا ينجس شيئا من ذلك وقوله حرمه أو كراهة غلط صريح وتجرب وقيح انتهى لكن أغرب الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب عليه في صلواته قلت تغلبه عليه في حال صحته لا يقتضى تغلبه عليه في هذا الحال وبفرض وقوعه هو آمن منه قطعاً انتهى ولا يخفى أولويه الاقتضاء حالة المرض لكن كون الشيطان سبباً للانسيان في صلواته لا يسمى تغلباً عليه مع ان الحكمة في انسانيته حصول التشريع وبيان الحكم للامة بانيته نعم قد يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من أمور كثيرة لا يتصور تخفيفه في حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه مدفوع بقوله أعني على منكراته فإنه يدل على تحققها وانما هو يريد الاعانة على الصبر عليها والتمسك بها عدم الجزع والفرع اشـ دتها فبين ان يقصر المنكرات بما تنكره النفس ويكرهه الطبع فبالله الى السكرات كما جاء في رواية أخرى فالعنى اللهم أعني في الصبر على شـ دائده ومشقاته وسكراته وغاباته حتى لا أغفل للاشتغال بالامور الحسية عن الحضرة القدسية والحالة الانسية بالله سبحانه أعلم ويؤيده ما روى في خبر مرسل اللهم انك تأخذ الروح من بين العصب والنصب والانامل فاعنى عليه وهو نه على وفي البخاري عن عائشة ان أحاهما عبد الرحمن دخل عليهما وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم صدرها ومعه سواك رطب يستن به فأتبعه صلى الله عليه وسلم لم يصره

الموت فن أس (ثم يقول اللهم أعني على منكرات الموت) أي شدائده ومكر وهاته وكرهه والمنكر كما في الصحاح وغيره الامر فاخذته الشـ دة بدو لا شك انها امور منكرة لا يالها الطبع او غشيه واستغراقه فهو بمعنى السكرات المذكورة في قوله (أو قال سكرات الموت)

فالتك في اللفظ لحسب وزعم بعض الشراح ان المراد بها اصول الموت هفوة كيف لا وجنابه الشريف معصوم من ذلك لاسم في خانة امره وعند مسيره الى ربه ولا حجة لمن كاهذه الكبوة وسقط هذه السقطه في تغلب الشيطان عليه في صلانه لان ذلك كان حال النجوة وتهره وغلبه وطرده ولم يستطع ان يوقه في مكره فمن لا عن محرم ثم ان تلك الشدائد اما زيادة له ٢٠٧ فرفع الدرجات واما طر بالقاء

فاخذته وقصته وطيبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به قالت فخار ابته استن انا قط احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله على ان جمع بين ربي و ربه عند موته وفي رواية انه من جريد النخل ولله قبلي اثني بسواك رطب فامضغه ثم اثني به امضغه لكي يختلط ربي بر بقل لكي يهون على عند سكرات الموت وفي المسند لابي حنيفة عن ابوه انه يهون على لاني رايت بياض كف عائشة في الجنة هو حديث الحسن بن صباح في تشديد الموحدة وفي نسخة الصباح في البزار في بالرفع على انه نعت للحسن هو حديثنا بشر بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا اغبط احدا في بكسر الموحدة أي لا اغار على احد ولا احسد وفي رواية ما اغبط احدا هو يهون موت في أي برفقه في الصباح الهون هو درهان عليه الشيء أي خف وهو نعت الله عليه أي سهله وخفته انتهى وهو من اضافة الصفة الى الموصوف أي بالموت السهل الهين هو بعد الذي رايت في أي ابصرت هو من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان للموصول وفيه اشعار بان له لو كان الكرامة يتم زين الموت لكان صلى الله عليه وسلم أولى وأحق بتلك الكرامة ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة فلم منه ان سهولة الموت استتم ان يغتبط به ويعني مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وما ذلك الا ما يكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات أو تكفيرا للسيئات وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس بلاه الانبياء ثم الأمل فالأمثل وانما فسرت الفبطه بالحسد لانه قد طلق عليها كما في حديث لاحد الا في اثنتين وعدلت عن تفسير لا اغبط بلا أتمنى كما قال بعضهم اهدم استقامة المعنى وقال شارح المعنى فلا كره شدة الموت لا حد ولا اغبط احد الموت من غير شدة فان شدة الموت است من المنذرات وان سهولة المات ليست من المكرمات فاندفع قول من قال الانسب ان تقول اغبط كل من مات بشدة ثم ما يدل على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثرة غمراته وغشياته وقد تقدم انه حصل له غشيان وصب عليه ماء كثير حتى أفاق وسبق بيان شدة الحمى عليه والتعقبات ان الشدة انما كانت في مقدمات موته لاني نفس سكرانه كما يتوهم فمراد عائشة اني لا أتمنى الموت من غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام ان الله هون عليه اكرامه لتمامه فانه موضع زال هذا في البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبر وض راسه على فخذه عائشة غشي عليه فلما أفاق شخص بصره فحوسق البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وصح أسأل الله الرفيق الاعلى مع الاساءة جبريل وميكائيل واسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وقيل هو والله لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة لليحيى حديث طويل وفيه انه لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم ثلاث ايام جاءه جبريل يعود له فقال له كيف تجدك قال اجدني مغموما مكر وبأثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول له ذلك ثم أخبره ان ملك الموت يستأذن وانه لم يستأذن على آدمي قبله ولا مده فاذن له فوقف بين يديه بخبره بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك فاذن له في القبر فلما قبضه وجاءت الزلزلة سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم أهل البيت وذكرته مزينة طويلة وانكر التروى وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا تصح وبين ان مارواه ابن أبي الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع ومثلكم فيه ومارواه البيهقي في دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني أقول فالحديث له أصل ثابت ولولم يصح فاما حسن أو ضعف وهو معتبر في الفضايل اتفاقا ومعنى اشتاق الله لقاؤه ارادة لقاؤه برده من دنياه الى معاده زيادة في قربه وكرامته كما ورد من اراد لقاء الله اراد لقاء الله وفيه تنبيهه عليه وجوب تحصيل تحسين الظن به سبحانه كما ورد لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال الاسلام وقد قال تعالى ولا تخفون الا وانتم مسلمون أي كما لمون

ربه لانه اذا كان بلال يقول حال الشوق واطربا به غدا اني الاحبه محمدا وخزبه فبا بالاك بالمصطفى صلى الله عليه وسلم لكن بعد الثاني ويؤيد الاول ما جاء في خبر مسلم اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والانامل فأعني عليه وهو نعت في ذم حاله في الوجود الخارجي اما حاله مع المسلمة فان جبريل جاءه ثلاثة ايام كل يوم يقول ان الله تعالى أرسلني اليك اكراما واعظا اما ونة ضيلا بسلك عاها واعلم به منك كيف تجدك وفي اليوم الثالث جاء معه ملك الموت فاستاذنه في قبض روحه الشريفه فقبل خروجه البيهقي في الدلائل بخبره مشير الضعفة الحديث الرابع حديث عائشة (ثنا الحسن بن الصباح البزار ثنا مشير بن اسماعيل) الحلبي الكلابي مولا هم صدوق من التامة (عن عبد الرحمن ابن العلاء) تزيل حلب مقبول من السابعة وفي نسخة عن ابيه عن العلابن الحلجاء) بحسب من ثقة

من الرابعة (عن ابن عمر عن عائشة قالت لا اغبط) بكسر الاء (احدا) من الفبطه وهو اشتهاه أن يكون له مثل ماله في النعمة ولا تتحول عنه (يهون مرن) أي ارفهه واخفه والمنة وهذا من اضافة الصفة للموصوف (بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم تغل اغبط كل من يموت بشدة مع انه لا لا يبق بشدة موت النبي لان القصد ازالة ماتت في النفوس من غنى سهولة الموت ومرادها انها لمارات شدة موته علمت أنها ليست علامه بدش بل مرضية والحاصل ان الشدة ليست اشارة على زدي ولا ضده والرفق ليس علامة على سوء ولا ضده

(قال أبو عيسى سألت أبا زرعة فقلت له من عبد الرحمن هذا فقال هو عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج) يجيبين الحديث الخامس أيضا حديث عائشة (ثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن المليك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه) أي في المحل الذي يدفن فيه فقبيل بمسجده وقيل بالقيس عند صحبه وقيل عند ابنه ابراهيم وقيل ببلده مكة (فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيت قال ما قبض الله نبيه الا في الموضع الذي يحب) الله والنبي (ان يدفن فيه) بصيغة المجهول (ادفنه) بكسر الفاء (في موضع فراشه) أي في المحل الذي تحت فراشه الذي مات عليه ولا ينافيه نقل موسى ليوسف عليهم السلام ٢٠٨ من مصر الى آباءه بفلسطين لاحتمال ان محبة يوسف لدفنه بمصر مؤثقة بنقل من ينقله على

ان الظاهر ان موسى انما دفن له بوحى وورد ان عيسى عليه السلام يدفن بجانب المصطفى صلى الله عليه وسلم وانه ترك له محل واحد واخذ منه شارح بفرض صحته ان عيسى عليه السلام يقبض في الحجرة في ذلك المحل المحاذي لدفنه فيه الحديث السادس حديث الخبر وعائشة رضى الله عنهما (ثنا ما صحح ثنا محمد بن بشار وعياش العنبري) فقيه حافظ من الحادية عشر قدم بغداد وجالس أحمد نسبة ابني العنبر طائفة من تميم خرج له الجماعة (وسوار بن عبد الله) وسوار العنبري القاضي أخذ عن عبد الوارث ومعمرو عنه أبو داود والنسائي والمصنف وأبو جرير وصاعد ثقة مات سنة خمس وأربعين ومائتين (وهو واحد قالوا اخبرنا يحيى بن سعيد

في الاسلام منقادون للاحكام مخاضون في محبة الملك العلام (قال أبو عيسى سألت أبا زرعة وهو من اكابر مشايخ الترمذي والعمدة في معرفة الرجال عند المحدثين) فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء من استفهامية وقوله (في هذا) أي المذكور في السند المسطور وانما استفهم عنه فان عبد الرحمن بن العلاء من عبد الرحمن بن العلاء من ابيه قال وهو عبد الرحمن بن العلاء الجلاج) يجيبين وجرال ابن الثاني ويقال انه اخو خالد ثقة من الزاهية (حدثنا أبو بكر) بكسر الباء (بالتصغير) محمد بن العلاء حدثنا أبو بكر (ب) أي محمد بن خازم بالمجزة والرازي (عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن المليك) بكسر الميم (بالتصغير) عن ابن أبي مليكة (ب) مصفرا (عن عائشة) قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه (ب) أي في تدفينه لماسيا في أي دفن أو في مكان دفنه فقبيل في مسجده وقيل بالقيس وقيل عند جد ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة (ب) فقال أبو بكر (ب) جوابا عن كل من السؤاليين فلامه في لقول شارح لافي أصل الدفن وقدر واه مالك في الموطأ وابن ماجه أيضا عنه (ب) سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيت (ب) ابعاء الى كمال استحضاره وحفظه (ب) قال ما قبض الله نبي الا في الموضع الذي يحب (ب) أي الله والنبي (ب) ان يدفن فيه (ب) بصيغة المجهول (ب) ادفنه (ب) بضم ز ووصل وكسرها (ب) في موضع فراشه (ب) وكأنه رضى الله عنه حل الموضع على اخيه ما يتصور فيه وهو الموضع الذي مات فيه من حجرة عائشة وله صلى الله عليه وسلم لم يحول الى موضع من المواضع الشرعية اذ لا يكون شرف المكان بالملكين وليكون مستقلا في الرحلة اليه والسلام عليه والتبرك بما لديه صلى الله عليه وسلم وأما يوسف عليه السلام فقبير في المحل الذي قبض فيه وانما نقل الى آباءه بعد فلسطين فلا ينافيه الحديث أو ان محبة يوسف عليه السلام لدفنه بمصر كانت مغيبة بنقل من ينقله الى آباءه وأما موسى عليه السلام فالظاهر انه فعله بوحى من الله تعالى وجاء ان عيسى عليه السلام يدفن بجانب نبينا صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال به منهم بينهما وقيل بعدهما فالظاهر انه يقبض في ذلك المحل الاكرم والله أعلم (ب) حدثنا محمد بن بشار وعياش العنبري وسوار بن عبد الله (ب) بواو مشددة (ب) وغير واحد قالوا اخبرنا (ب) وفي نسخة حدثنا (ب) يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله (ب) بالتصغير (ب) بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم (ب) أي بين عينيه كما سيأتي أو جهته كما رواه أحمد (ب) بعد ما مات (ب) وكذا رواه البخاري وغيره أيضا وقد فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو ميت وهو يبيكي حتى سال دموعه على وجه عثمان (ب) حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز الطاطري (ب) بالرفع (ب) عن أبي عمران الجوني (ب) بفتح الجيم نسبة الى بطن من الازد (ب) عن يزيد بن يانوس (ب) بوحدة تين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهمله بصرية مقبول من الثالثة على ما نقله ميرزا عن القريب (ب) عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع قدمه (ب) وفي نسخة قام باف

عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة الهمداني) بسكون الميم مولا لهم أبو الحسن الكوفي ثقة عابدين الخامسة مرسل بدل خرج له الجماعة (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) ابن مسعود الهمداني (عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات) تيمنا وتبركا واقتداء بتقبيله صلى الله عليه وسلم ابن مظعون الحديث السابع حديث عائشة (ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا مرحوم بن عبد الله بن زرار الطاطري) الاموي البصري ثقة عابدين له اوهامات سنة ثمان وثمانين خرج له السنة (عن أبي عمران الجوني) بفتح الجيم نسبة لبطن من الازد عبد الملك بن حبيب البصري الازدي أو الكندي من علماء البصرة ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن يزيد بن يانوس) بوحدة فانف فوحدة ساكنة فنون مضمومة فمهمل بصرية قال الدارقطني لا باس به خرج له البخاري في الادب والجماعة (عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع قدمه) في نسخ فاه

(بين عينيه و وضع يديه على ساعديه) فيه - حل - فدل ذلك باليت (وقال) بلا رفع صوت ولا جرع (وانبياها واصفياها واخلياها) فيه - حل - عد
 اوصاف الميت من غير نوح ولا ندب أص - له يانبي الحق آخره ان الندبة ايتمدها الصوت ليمتاز المندوب عن المنادي وماؤه لا كت ولا
 يعارضه ما يحيى من ثباته لاحتمال انه قال ذلك من غير انزعاج ولا قلق • الحديث الثامن - حديث أنس (ثنا بشر بن هلال الصواف
 البصرى) الهميرى ثقة من الائمة مخرج له مسلم والاربعة مات سنة سبع وأربعين ومائتين (ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال
 لما كان اليوم الذى دخل فيه صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شئ) اى استنار ٢٠٩ من جملة المدينة وما فيها كل شئ وفيه

نوع تجسريد وظاهره
 ان الاضاءة والاطلام
 محسوسان مجزأة وان
 الاضاءة دامت الى موته
 فقهها الاطلام من
 غير هلة كما يدل عليه
 قوله (فلما) وقبلها
 معن - وبيان كيفية عن
 صلاح الماش والمعاد
 وكال السرور والنشاط
 والفرح والانبساط
 وفي قوله كل شئ مباغلة
 لطيفة كان كل شئ
 فى العالم اقتبس النور
 واخذ من المدينة فى
 ذلك اليوم والاصح ان
 المراد به ان كل جزء من
 اجزاء المدينة اضاء ذلك
 اليوم حقيقة ولا تجريد
 وكيف لا يضى له ذلك
 وقد كانت ذاته كلها
 نورا وسماه الله نورا
 نقل سبحانه قد جاءكم
 من الله نور وكتاب مبين
 فكان نورا اضاء للعالمين
 وسراجا منيرا (كان
 اليوم الذى مات فيه
 اظلم منها كل شئ

بدل الميم (بين عينيه و وضع يديه على ساعديه وقال) اى من غير انزعاج وقلق بل بخفض صوت (وانبياها
 بها ساكنة - لكنت تزداد وفقا لارادة ظهور الالف خلفاتها وتحذف وصلواتها والحق آخره ان المندوب الصوت
 وايتميز المندوب عن المنادي (واصفياها واخلياها) وفي رواية احمد انه انما من قبل رأسه فحذفه فقبل
 جبهته ثم قال وانبياها ثم رفع رأسه وحذفه فقبل جبهته ثم قال واصفياها ثم رفع رأسه وحذفه فقبل جبهته وقال
 واخلياها وفي رواية ابن ابي شبة نوضع في علي - بينه لجعل يقبله ويكفى ويقبل بابي أنت وأمى طبت حيا وميتا
 فهذا يدل على جواز عد اوصاف الميت بصيغة المندوب لكنه بلا نوح بل ينبغي ان يكون مندوبا لانه من سمة
 الخلفاء الراشدين وأغرب ابن جرير حيث قال وفيه - حل - نحو ذلك بلا نوح ولا ندب ثم لا يفي هذا ما يأتى من ثباته
 لانه محمول على انه قال من غير انزعاج وقلق وجرع وانزع على ما ذكره الطبرانى (وحد ثنا بشر) بكسر فسكون
 (بن هلال الصواف البصرى) حديثه جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال لما كان اليوم الذى دخل فيه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء (اى استنار) منها كل شئ من المدينة (كل شئ) فن بيانية
 مقدمة اى تنور جميع اجزاء المدينة نورا حسيا أو معنويا ما فى دونه من انواع انوار الهداية العامة ورفع
 اصناف اطوار الظلمة الظامة مع الاشارة بطريق المماثلة الى ان كل شئ فى العالم كانه اقتبس النور من المدينة
 فى ذلك اليوم او الاضاءة كناية عن الفرح التام لسكان المدينة مع عدم الانتفاة الى اهل المدينة او وقال
 الطيبي الضمير راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كقولك اتفق من الاسد وهذا يدل على ان الاضاءة
 كانت محسوسة كذا نقله ميرك ورواه ابن جرير وأغرب شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة كانت
 محسوسة (فلما كان اليوم الذى مات فيه اظلم منها كل شئ) والاطلام من الاضاءة والاطلام معنويان
 خلافا لابن جرير حيث قال اظلم منها كل شئ (واظلم منها كل شئ) والمجزة انتهى ولا يخفى ان المجزة لا تثبت بمثل
 هذه الدلالة ولم يبر واحد من الصحابة ما يدل على الازالة الحسية فيتمين جهاه على الازالة المادية لا سيما فى
 السنة الفصحى عند موت العظاماء انه اظلمت الدنيا وعند اضاء العالم والله اعلم (وما نفضنا ايدى بنان
 التراب) ما نافية ونفض الشئ تحريكه لانتفاضة وانظما ان الواو لا - تنشق اوله لطف على صدر الكلام
 السابق خلافا لابن جرير حيث جعل الواو اجدل فتأمل في كل من المثال والماتى ودفننا ايدى بنان عن تراب القبر
 (وانا) بال كسر اى والحال انا (انى) فى ذنوبى (انى) فى ذنوبى (انى) فى ذنوبى (انى) فى ذنوبى (انى) فى ذنوبى (انى) فى ذنوبى
 نحن (وقلوبنا) بال نصب اى تغير حاله ابوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق على ما كانت من الرقة والصفاء
 لانقطاع الوحى وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال المظهر وكناية عن تغير حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم وقال
 الطيبي حتى قيد اننى النفض يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والرقة لانقطاع مادة
 الوحى وفقدان ما كان يدهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد والتأيم ولم يرد انهم لم يجدوها على
 ما كانت عليه من التصديق انتهى رقيب يحتمل ان يراد ان كذا القلوب باعتبار انها تمتنع من الاقدام على نفض

(٢٧ - شمائل - نى)
 (و الحال انا) ما نافية (نفضنا ايدى بنان من التراب) الحال
 (انا فى ذنوبى - حتى اناكرنا) بصيغة المتكلم الماضى (قلوبنا) منعت بالاطلام به - نى اظلمت قلوبنا و به - مدت عن اص - فمات اعلى وجه
 اناكرنا اولم نعرف انهم قلوبنا و اظلم منها كل شئ - نى قلوبنا اناكرنا اذ الفقه ما كان يغشاه من امداده العلية وانواره السنية
 ولتناقص ما كانت عليه - من اصفاء والالف والرحمة والرائفة والرقة لانقطاع مادة الوحى دون الايمان لان ايمانهم لم ينقص والحاصل
 انه لما مات ذهب السراج وذهب الضوء وكانت له طلاوة وحلاوة فابنما حل ببقية اضاءت تلك البقعة بتلك اللآوة و جعلت بتلك الحلاوة
 فذهب ذلك بوقته والحديث التاسع حديث عائشة

(ثنا محمد بن حاتم) الأودب ببغداد روى عن هيثم وطبقته وعنه النسائي والمصنف وخلق كثير ثقة مات سنة ست وأربعين ومائتين (ثنا عامر بن صالح) بن رستم المري أبو بكر بن أبي عامر البصرى الخزاز قال أبو حاتم ليس بقوى وأفرط ابن حبان فنبهه للوضع وقيل هو عامر بن صالح بن عبد الله بن عمرو بن ٢١٠ الزبير أدهو الراوى عن هشام وعنه أحمد ويعقوب الدورى قال أحمد ثقة لم يكن يكذب وقال ابن

معين كذاب فقيل له فاجد يحدث عنه قال ماله جن وقال الدارقطنى منروك (عن هشام بن عمرو) عن أبيه عن عائشة قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين (هذا على أجماله متفق عليه بين أرباب النقل الحديث المشرح حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسل (ثنا محمد بن أبي عمير) ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر (ابن محمد) الصادق (ابن محمد) أبيه عن محمد بن علي بن الحسين مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن خمس وستين سنة قبل مسموماً دفن بالبقيع مع أبيه (قال ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين مكث ذلك اليوم وإيالة الثلثاء) في نسخ بدل ليلة الثلاثاء يوم الثلاثاء (ودفن من الليل) ليلة الأربعاء وعليه الأكثر ورواه أقوال ليلة الثلاثاء يوم الثلاثاء إلى غير ذلك (وقال سفيان وقال غيره) أى غير محمد بن علي سمعت

التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روى في شرح السنة عن أنس قال قالت فاطمة مرضى الله عن أبي أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم وأخذت من تراب القبر الشريف فوضعت على عينيها وأنشدت

ماذا على من شتم نربة أحمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليبا
صبت على مصائب لوانها * صبت على الأيام صرن لياليا

قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة إنما قالت ذلك عند غلبة الحزن عليهم بحيث أذهلها كثيرها قلت وهذا هو الصدمة الأولى فهي الغلبة الحزن الأولى وأما قوله عند قوله وأنا الواو دنا للحال أيضا فهي مع التي قبلها من المتداخلة بينهما ان ذلك الاطلاع وقع عقب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهلة وحتى غاية للاطلاع منى أظلم منها كل شئ حتى قلوبنا فناقض ما اخناره من الاطلاع الحسى دون المعنوى ومعارض لما يفيد به الحال الأولى من التقييد للاطلاع بحال عدم النقص اذ هو يناقض حمله عقب موته عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم بحقيقة المرام (حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت توفى رسول الله (في نسخة النبي) صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين (هذا مع أجماله متفق عليه بين أرباب النقل وتقدم ما يتعلق به مفصلاً) حدثنا محمد بن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد (وهو الصادق بن الباقر) عن أبيه قال (أى الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل) قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في مكث (بضم الكاف) ونحوها أى لبث (ذلك اليوم وليلة الثلاثاء) بالمدة ويزيد في بعض النسخ بعده ويوم الثلاثاء (ودفن من الليل) أى بعض أجزاء ليلة الأربعاء قال في جامع الأصول دفن ليلة الأربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء والأول أكثر (وقال سفيان) وفى نسخة (وقال سفيان) وقال غيره (أى غير محمد الباقر) يسمع (بضم الهمزة) بصيغة المجهول (صوت المساحي) المستعملة في حثي التراب وهي بفتح الميم وكسر الحاء المله جمع مسحاة وهي كالمجرفة لأنها من حديد على ما في الصحاح وفي النهاية ان الميم زائدة لأنه من السحوي بمعنى الكشف والازالة (من آخر الليل) وهو لا ينافي ما في الجامع من انه وسط الليل لان المراد بالوسط الجوف أو كان الابتداء من الوسط وانتهى الى آخر الليل ففي الجملة بيان لاجمال رواية الباقر ثم الوجه في تأخير تكفينه وتدفينه مع انه استحب تجيئه له الا ان موت فجأة فيترك حتى يتيقن موته لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت آخر ودفن ميتهم محجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه انه كان الناس أميين لم يكن فيهم نبي قبله كما سيجي في حديث سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المصيبة العظمى والبلية الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب كأنهم أجساد بلا أرواح وأجسام بلا عقول حتى ان منهم من صار عاجزاً عن النطق ومنهم من صار ضعيفاً نحيفاً وبعضهم صار مدهوشاً وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة في أمر الخلافة بين الأبرار فاشتغلوا بالأمور وهم والبيعة لما يترتب على تأخيرها من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما ظهروا لهم من الغشبية فظنوا في الأمر قيامه والبابا بكرتم ياءه بالعدوية أخرى وكشف الله به السكر به من أهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوه وصلوا عليه ودفنوه بلا حفاة رأى الصديق والله ولي التوفيق (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر (بفتح نون) وكسر ميم) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء قبل هذا وهو من شريك بن عبد الله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الأول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في يوم

الثلاثاء

صوت المساحي من آخر الليل) جمع مسحاة وهي المجرفة من حديد ولا يخفى ان الخبر مرسل

* الحديث الحادى عشر حديث ابن عوف (ثنا قتيبة بن سعيد) أنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء

(ثم اغشى عليه فأفاق فقال حضرت الصلاة فقالوا نعم فقالوا مروا بالافلاقيون ومن ورايكم) قال التلمساني رحمه الله والاصغر والاكبر على كذا قال علي مات سنة ثلاثة عشر من ثلاث وستين سنة (فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف) ففعل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن أي يناب عليه الحزن والدكاء ولا يطيق أن يشاهد محل المصطفى خاليما منه فلا يتمكن من الامامة والقراءة وهو ذا معنى قولها (اذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع نلو) للتمني أو الشرط والجزاء محذوف (أمرت غيره) لكان حسنا (قال ثم اغشى عليه فأفاق فقال مروا بالافلاقيون ومن ورايكم فليصل بالناس فان كنت صواحب ارضوا حبات يوسف عاينه السلام) في اظهار خلاف ما في الباطن وتظاهره وتعاونه وبالاحاطة ٢١٢ حتى يصل الى أغراضهم كتظاهره امرأة العزيز ونساءها على يوسف عليه السلام ليصرفه عن رايه في الاعتصام والخطاب

الناس على ان المشدد ليس بمتعد ثم اغشى عليه فأفاق في قال بعض العارفين وحكمة ما يدعى تبرى الانبياء من أنواع الابناء تكثير حسنتهم وتظيم درجاتهم وتولية الناس بحالاتهم والملايقتن الناس بقاماتهم والملا يعبدوهم لما طؤروا على أيديهم من خوارق المعجزات وظواهر البيئات في قال مروا بالافلاقيون ومن ورايكم فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف في فعل من الاسف بمعنى الفاعل والابن حبان عن عاصم أحدر وانه الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف أشد الحزن والاسيف والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب في اذا قام ذلك المقام بكى أي لفقده خليفه الامام وأغرب ابن حجر حيث قاله بقوله لتدبره القرآن وفي نسخة بكى في فلا يستطيع أي الامامة أو القراءة في لو أمرت غيره أي بالقيام لهذا الامر لكان حسنا فجواب لو محذوف ويحتمل ان لا تكون للشرط بل للتمني فلا يظلم جوابا واما تقدير بعضهم لكان أحسن فليس بحسن من حيثية حسن الادب في قال في أي سالم بن عبيد ثم اغشى عليه في أي حصل له الاستغراق في فأفاق في قال مروا بالافلاقيون ومن ورايكم فليصل بالناس فان كنت صواحب في جمع صاحبة في اوصوا حبات يوسف في عليه السلام جمع صواحب فهو جمع الجمع وأما قول ابن حجر كل منهم اجمع صاحبة لكان الثاني قليل فسهو تظاهره ثم لفظ عليه السلام ليس في الاصول المعتمدة واما ما وقع في بعض النسخ من باب الزيادة الملقبة المشبهة بالكلمات المدرجة والمعنى انك من مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان صواحب لفظ جمع والمراد زليخا فقط وأغرب ابن حجر حيث قال تبعا لشرح المعنى انك في التظاهر والتعاون على ما تردنه وكثرة المحاكاة على ما تمان اليه فانه يناقضه ما ذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها ثم وجه الشبه بين عائشة وزليخا انها استدعت النسوة وأظهرت لمن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعدن في محبتها ويتركنها عن الملام وان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن أيها لكونه لا يسمع الناس زهني الامم من القراءة لبعائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد راجعته وما جرى على كثرة المراجعة الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعد رجلا قام مقامه أبدا والا كنت أرى أن لا يقوم مقامه أحد الا تشاءم الناس به فاردت أن يعقل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف عليه السلام لم يقع منهم اظهار خلاف ما في الباطن والله تعالى أعلم كذا حقه العسقلاني أقول ولا يعبد بل هو الظاهر الانسب بمبني والا قرب معنى ان المراد بصواحب يوسف عليه السلام نساء المدينة فانه سبحانه وتعالى قال في لسانه سمعت بكركن وقد قال بعض المفسرين وانما سمعوا مكررا لانهم قلن ذلك وأظهرن المعايير هنالك توسلا الى اراءها يوسف عليه السلام لمن وكان يوصف حسنه وجماله عندهن ثم

وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة وهو ذات شبيهه بليغ وجه الشبه فيه ان زليخا استدعت النسوة وأظهرت لمن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهي ان ينظرن حسن يوسف عليه السلام فعدن في محبته وعائشة أظهرت ان سبب محبتها صرف الامامة عن أيها عدم اسماءه القراءه ومرادها زيادة على ذلك ان لا يتشاءم الناس به فقد روى البخاري عنها القدر اجتهته وما جاني على كثرة المراجعة الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه أبدا وانه لن يقوم أحد مقامه الا تشاءم الناس به وكان القصد الذاتي من نصب

الامام العام اقامة شعائر الدين على الوجه المأمور به من أداء الواجبات وترك المحرمات واحياء السنن واخماد البدع قد وأما الامور الدنيوية كاستيفاء الاموال من وجوهها وايقاط المسحوقها وادفع المظالم والاخذ على يد الظالم ونحو ذلك فغير مقصود بالذات بل ليتفرغ الناس لامور الدين اذ لا يتم تفرغهم له الا بانتظام أمر المعاش بنحو الامن على النفس والاموال ووصول كل ذي حق الى حقه فلذلك رضى المصطفى صلى الله عليه وسلم لامر الدين وهو الامامة العظمى ابا بكر اتقدهم للامامة الصغرى وفيه انه لا ينبغي ان يتقدم للامامة الا أفضل القوم وفي تكبير امره بتقدمه آية بيته على انه الاحق بالامامة اذ ما من أمير في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يؤتم قومه وقال ابن عبد السلام وجه التشبيه بين وجوده كمر في القصتين وهو مخالفة الباطن لما في الظاهر وصواحب يوسف عليه السلام أنزل زليخا عنها ومقصود من ان يدعون يوسف عاينه السلام لانفسهن وعائشة مرادها ان لا يتظير الناس بوقوف أيها موقفه

(فامر بلال فأذن وأمر أبو بكر فملى بالناس) سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي (ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجد خفة فقال انظر والى من أتىك عليه) في نسخ من أعمدة عليه حال الخروج (لخاءت بريرة) بفتح فكسر بنت صفوان ولادة عائشة قبطة أو حبشية لها حديث واحد (ورجل آخر) استشكل وصف رجل بالخر وهو وللمبارة من جنس الذكور ورواها جاءت الى رجل وتقلب المذكور على المؤنث ممنوع والرجل المهم جاء في رواية انه نوبة بضم النون وموحدة عبد أسود وفي رواية للشجين رحاب بن عباس وعلى وفي رواية لمسلم العباس وولده الفضل وفي أخرى العباس وأسامة ولدا رظني أسامة والفضل لابن عمه ٢١٣ الفضل وثوبان ووفق بين الروايات بفرض نبوتها بمداد خروجه في تعداد المتكاتب عليه وبأن العباس أكبره وشرفه لازم الأخذ به والباقيون تشرفوا بقبول يده الشريفة وخصوصا الكونهم خواص أهل بيته والجمع الأول أولى لأنه يجمع به جميع الروايات بخلاف الثاني إذ بعض المذكر فيه العباس وقد جاء في رواية البخاري تعيين الثاني بأنه علي بن أبي طالب زاد الامم يلى من رواية عبدالرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسه بخير ولا بن الصحن في المعازي عن الزهري واكتها لا تفرد ان تذكره بخير كذا ساقه الحافظ في الفتح ثم قال ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فغيرها بعبارة شائعة وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم انها

قد يقال الخطاب لعائشة وحده وجمع اما تعظيم الهما أو تعظيم الممنوع من الماضرات أو الحاضرين أو بناء على ان أقل الجمع اثنان ويعضده ان هذا الحديث أي أغنى الى آخره روى الشيخان أيضا به منه قوله مروا بابا بكر فليصل بالناس وان عائشة اجابته وانه كسر ذلك فذكرت الجواب وانه قال ان كان صواب يوسف عليه السلام أو صوابات يوسف عليه السلام مروا بابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري فرغ من رواية بالناس وانها قالت لحفصة انها تقول له ما قالته عائشة فقال لها ما كنت لانتين صواب يوسف عليه السلام مروا بابا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا ويحتمل ان يقال المراد به واحد يوسف عليه السلام مثلهم من جنس النساء الوارد في حقهن ان كيدكن عظيم والله بكل شئ عليم قال في أي سالم في فامر بلال في بسبعة المفعول في فاذن وأمر أبو بكر فملى بالناس في أي تلك الصلاة ومجموع ما صلى بهم سبع عشرة صلاة كاملة على ما نقله الدمياطي وأغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشرة مفعول صلي المذكور في المتن وهو غير مستقيم كما أشرت اليه لمن له فهم قويم في ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظر واكفي أي كافي نسخة أي تفكر واوتدبر واكفي من أتىك عليه في أي لخرج للصلاة في لخاءت بريرة هي جارية لعائشة كذا قاله بعضهم وهو غير ملائم لخروجه مع انها معتوقة لعائشة ولها المراد ان توصله الى الباب ثم الاصحاب يوصلونه الى المحراب وكذا لا يناسبها قولها في رجل آخر في قال ميرك واسمه نوبة بضم النون والمرحدة المحففة كما جاء في بعض الروايات وهو من زعم انه امرأة اه يعني لقولها ورجل آخر واه له أراد بعض الروايات ما في رواية ابن حبان بريرة ونوبة وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال انه أمة هذا وجاء في رواية الشيخين في سياق آخر رجلان عباس وعلى واقظ الشيخين فخرج بين رجلين أحدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر به في طريق آخر وبه على الفضل بن عباس وبه على رجل آخر وجاء في غيرهم لم بين رجلين أحدهما أسامة وفي رواية مسلم العباس وولده الفضل وفي أخرى العباس وأسامة وعند الدارقطني أسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضى الله تعالى عنهم أجمعين وجهوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتمدد خروجه أو بان العباس أكبره وشرف شأنه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عائشة والباقيون تساووا وتنافسوا وخصوصا بذلك لانهم من خواص أهل بيته ولما لم يلزمه أحد منهم في جميع الطريق أهمت عائشة الرجل الذي مع العباس لكن الجمع الأول أولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجمع به بين الروايات كلها والله سبحانه وتعالى أعلم وفي الجملة في فاتكا علمها في أي اعتمد على اثنين منهم مخرج من الحجرة الشريفة في فلما رآه أبو بكر ذهب في أي شرع أو قصد في لينة كس في بضم الكاف كذا قاله الحنفى والأولى ان يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء في القرآن في على أعقابكم تنكصون بالكسر على ما أجمع عليه القراء السبعة والعشرة وما فوفهم نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا جوزه صاحب الصحاح أي أي تأخر والتكوص الرجوع فقه قري في فإوما في باله زعلى الصحيح في نسخة فأومى ولعله مبني على التخفيف أي أشار النبي صلى الله عليه وسلم في أي الى أبي بكر في أن يشتم مكانه في والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رجوع كما سبق خلافا

أهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة اذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس واختص بذلك اكرامه وهذا توهم من قائله والواقع خلافه لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بان الميم على فهو المعتمد رد عوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردود بدليل ما في رواية عاصم المتقدمة ورغبتها الصريح في ان العباس لم يكن في مرة ولا مرتين منها هذا كلام الحافظ (فاتكا) أي اعتمد (علمها) كما يعتمد على العاصم (فلما رآه أبو بكر ذهب) أي طفق (الينكص) اير جمع الى ورائه القه قري من التنكوص عني الرجوع (فاوما) أي النبي صلى الله عليه وسلم أي أشار اليه بيده أو غيرها قال في الصحاح أو مات اباه أشرت اليه بجاهب أو بدأ وغير ذلك (ان يشتم مكانه)

حتى قضى أبو بكر (أي أتم) صلته) يعني فثبت النبي حتى فرغ أبو بكر من صلته والتركيب كما قال العصام من تنازع الغمليين وقضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفرغ منه وظاهره ان النبي اقتدى به وبه صرحوا لكن رواية البيهقي في رواية الشيخين كان أبو بكر يصلي قائما ورسول الله يصلي قاعدا يقتدى أبو بكر بصلوة رسول الله والناس يقتدون بصلوة أبي بكر وهو يدل على انه امام وأبو بكر مبلغ وفي رواية لهما انه كان يسمع الناس تكبير النبي فأبو بكر وثم بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على انه عالم قريش من صحة مفارقة الامام وانشاء الافتداء به أثناء الصلاة وجمع بين هذه وبين الرواية الاولى بان اول اقتدى بابي بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به والصحابة لا يحتاجون الى انشاء الافتداء لان بابي بكر اخرج نفسه من الامامة بتأخره عن المصطفى الثابت في الصحيحين واقتدى به وبذلك صار الصحابة مقتدين به بنفسه لان ذلك استخلاف من أبي بكر لطفني وبذلك انتظم الحال وانزاح الاشكال والمالم ترسخ قدم المولى العصام في مذهبه قال فيه اشكال وهو انه كيف يقتدى المؤمن بالمعتدى بغيره ٢١٤ وكيف يجوز الاقتداء بعد المعتدي ونبيه الامامة وكيف تجوز الصلاة متبعة عنه نصفها بطريق

الامامة ونصفها بطريق الاقتداء الى هنا كلامه ولو تأمل بعض متون مذهبه لأخلصه من ورطة اشكاله وما أبدى هذا الاشكال وقد وله كيف قام أبو بكر في غير اصف يؤذن بانه ظن ان القيام في غير اصف حرام ومذهبه انه ايس بحرام بل بكبره تنزيها على انه ليس في الحديث ما يعين ان ابا بكر قام في غير اصف (ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض) أي مات يقال قبضه الله أماته وأبو بكر غائب بالعبادة عنه زوجته بنت خارجه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أذن له في الذهاب اليها (فقال عمر) وقد حصل السيف والله

ابن حجر حيث قال ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمعتد عندنا ان اقتداءه به كان قبل ذلك واختلاف في كيفية تلك الصلاة وكونه صلى الله عليه وسلم اماما حينئذ أو مأموما وفيما يتفرع عنهم ما من المسائل وقد بيناه في المرقاة شرح المشكاة حتى قضى أبو بكر أي أتم صلته كما غابته اقله وثبت وانما أظهره وضع المضمرة ثلاثا وهم رجوع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم مع الاشارة الى ان ابا بكر هو الامام وأغرب ابن حجر بقوله حتى قضى معطوف على محذوف دل عليه ما قبله أي فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ أبو بكر من صلته اه وأنت تعلم انه لا يصح ان يقال فاشار الى أبي بكر ان يثبت فثبت النبي عليه الصلاة والسلام حتى فرغ أبو بكر من صلته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض أي وأبو بكر غائب بالعبادة عنه زوجته بنت خارجه اضرورة حاجة دعتهم الى الخروج بعد اذنه له صلى الله عليه وسلم بذلك لحكمة الهية (وقال عمر) أي وقد سل سيفه (والله لا أسمع أحدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا أي ظهره او بطنه) وكان يقول ايضا انما أرسل اليه موسى صلى الله عليه وسلم كما أرسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه أربعين ليلة والله اني لار جوان يقطع أيدى رجال وأرجلهم أي من المنافقين أو المرتدين أو المرئيين للخلافة قبل حضور أبي بكر والحامل عليه ظنه ان هذا من الغشيان المعتاد له صلى الله عليه وسلم أو ذهل حسه فاحال الموت عليه صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم (وقال أي أي سالم (وكان الناس أي العرب أميين أي اقلوه تعالى) هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم قال جهور المفسرين الا محي عن لا يحسن الكتابة والقراءة وقال بعضهم الامي منسوب الى الام وقيل الى أم القرى وهي مكة وعلى التقدير فهو وكابته عن عدم الكتابة والقراءة والدراسة والمعرفة بامور الحساب والكتاب كما هو حقها فانه شبهه بالطفل الذي خرج من بطن أمه ولم يعلم شيئا أو بسكان أم القرى فانهم مشهورون بانهم لم يسوا اهل كتاب وحساب ولا كتابة ولا دراسة قال الخطابي انما قيل لمن لم يكتب ولم يقرأ أي لأنه منسوب الى أمة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون ويقال انما قيل له أي لأنه باق على الحالة التي ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة والحاصل ان كلامنا من القراءة والكتابة كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتاب ولم يقرؤا حتى يعرفوا حقائق الامور ولا يذهلهم عظام المحن عند وقوع الدين فلا حرم تحمير وافي أمر موته صلى الله عليه وسلم اذ سبب العلم بجواز موت الانبياء وكيفيه انتقالهم الى دار الجزاء انما هو الممارسة بالمدرسة أو المشاهدة ولذا قال (لم يكن فيهم من نبي قبله فامسك الناس أي

لا أسمع أحدا يذكر ان رسول الله قبض الا ضربته بسيفي هذا قال) وانما أرسل اليه كما أرسل الى موسى فلبث عن قومه انفسهم أربعين ليلة والله اني لار جوان يقطع أيدى رجال وأرجلهم وحله على ذلك انما ظن عدم مرتته وانما انما عرض غشي أو استغراق وتوجه تام واما خوف الفتنة بدليل انه لم يقسم على عدم موته والى الاول يعيل قوله (وكان الناس) أي العرب بقراءة السياق (أميين) لم يتعلموا الكتاب ولم تنشأ عليهم فظنتهم ولم يشاهدوا موت نبي ولم يروا في كيفية من كتاب حتى حصل لهم قرآن وتذكير في ذلك بحيث لا يذهلهم عظام الدواهي عن معلوماتهم بخلاف من فطر لا تضل معلوماته عند طروق عظام المحن (لم يكن فيهم نبي قبله) ولم يشاهدوا موت نبي ولا يعرفوه من كتاب وسبب العلم بموته اما دارية كنب الانبياء أو مشاهدة موته والكل منفي عن العرب (فامسك الناس) استنتهم عن النطق بموته خوفا من عرسانا حصل لهم من الذهل والخبرة التي ضاعت بها معلوماتهم التي من جملتها نطق التنزيل على انه ميت

فقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقولوا الى ابي بكر اقتفاء لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه (فادعه فانيت ابا بكر وهو في المسجد) مسجد محله التي كان فيها وهو السنح كما في رواية البخاري جاء من السنح ٢١٥ (فانينه) كرهه بعد ما بين العادل

ومعه وله وذلك من مهمات التكرير بنبر نكبر (ابني دها) بفتح فكسر متخيرا من الذهول (فلما رأني قال يا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) في نسخ وقال لي جواب لما قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يقول ان رسول الله قبض الا ضربته بسفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه فاجاءوا) تاكيد للضمير المستتر في جاء لابي بكر (والناس) أي والحال ان الناس قد دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة قد حفروا تشديدا الفاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصصام تعاق على بحفوا يتضمين معنى الدخول (فقال يا ايها الناس اذرجوا لي) أي انكش فواعن طر بيق وأوسه والى لا دخل يقال فرج القوم للرجل فرجا أوسه ما في الموقف وافرغ القوم عن قبيل انكش واعنه (فافر جوا له) لا ينافيه رواية البخاري فاقبل أبو بكر فلم يكلم الناس لان

انفسهم عن القول بانه صلى الله عليه وسلم مات مع ما أخرجه البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا في موته فوضعت أسماء بنت عيسى يدها بين كتفيه فقالت توفي رفع الخاتم من بين كتفيه والمكة في امتناعهم عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهور جلالته الصديق بما أظهر من الجلادة والاستدلال بالآية والقيام في القضية بوسع الطاعة عند تخيرا كابر الامة مما نزل بهم من عظيم الغمة فقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه في وفي المدول عن اسمه بوصفه اشعار بانه خاص به - هذا المعنى خصه وصية زائدة مستفادة من مداومة ملازمته وحسن مجالسته المشار اليها بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وكانه استمر في الحزن عنه عند كل محن وتقوى قلبه عند ظهوره وركل فتن ففانيت ابا بكر وهو في المسجد في أي مسجد محله التي كان فيها وهو وبالوالى الظاهر انه وقت صلاة الظهر لما سبق الى صلى الله عليه وسلم مات نحي ففانته ابي دها كما بفتح فكسر أي حال كوني باكيامده وشامخيرا ففلمارآني وقال لي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا بالواو قبل قال على ما في الاصول الصحيحة والظاهر تركها ليكون قال جواب لما لكن قال ميرك يحتمل ان يقال جملة وقال جملة حالية أو اعتراضية وجواب لما قوله فقلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسفي - هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه في رواية ان ابا بكر ارسل غلامه ليايته بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه الغلام فقال سمعت انهم يقولون مات محمد فركب أبو بكر على الفور وقال والمجداه والانتقاط ظهرا وبكى في الطريق حتى أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاءه في أي أبو بكر والناس قد دخلوا في نسخة حفروا فتح مهملة وتشديدا فاء مضمومة أي أحد قوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس في وفي نسخة يا ايها الناس فافر جوا لي في من الافراج أي اعطوا الفرجة لاجلي فافر جوا له في أي انكش فواعن طر بيقه فاجاء حتى أكب في أي أقب اوسقط فاعلم في أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة في وخر على ساعده ومسه في أي قبله كما سبق وقد روى البخاري من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة انها قالت أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح وهو بضم السين المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة موضع به والى المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس أي كلاما عرفيا فلا ينافي قوله افر جوا لي وقال ابن حجر أي فلم يكلم من بالمسجد حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم أي قصده بوضع وجهه عليه والتمسح به تبركا اليه وهو مسجى بتشديد الجيم أي مغطى بيد حبرة كمنبه نوع من برود العين فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبه له ثم بكى وقال يا أي أنت وأمي لا يجتمع الله عليك موتين اما الموتة التي كتبت عليك فقدمتها قال ابن حجر ونفيه الموتين اما حقيقة ردا على عمر في قوله ما مر اذ يلزم منه انه اذا جاءه أجله يموت موتة أخرى وهو أكرم على الله ان يجده ما عليه كما جدهم على الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله ونواحيهم أحياءهم وكذا على الذي مر على قبره فمات وهذا وان كان عزيرا واختلف في نبوته - لكن كان له هذا الامر تقرر بافاماته الله مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر وهذا أوضح من حمله على انه لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره قلت الصحيح انه لا يموت أحد في قبره ثانيا وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيان كالاولى وأول من يفتق من تلك الحالة هو صلى الله عليه عليه وسلم وقيل لا يجتمع الله عليه بين موت نفسه وموت شريكه وقيل الموتة الثانية الكرب أي لا تلي بعد كرب هذا الموت كربا آخر كما قال صلى الله عليه وسلم اقاطمة لما قالت واكره يا لا كرب على أهلك بعد اليوم ففوقال في أي أبو بكر بعد ما تقدم له من المقال والظاهر ان قال بمعنى قرأ اهلك ميت وانهم ميتون في به - في قد اخبر الله عنك في كتابه أنك ستوت وان أعداءك أيضا سيوتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون فقوله حق ووعد صدق فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذا جاءه وقد قال المفسرون في قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون ان الجاني هو النبي عليه الصلوة والسلام والصدق أبو بكر

المراد فلم يكلمهم بغير افر جوا (جاء) فوجده مسجى بيرده (حتى أكب) سقط (عليه) ومسه وكشف عن وجهه وضمه وقب له ثم بكى فقال يا أي أنت وأمي لا يجتمع الله عليك موتين اما الموتة التي كتبت عليك فقدمتها كذا في رواية البخاري (انك ميت وانهم ميتون

ذكروها الماعنده من نور
البعين المانع لاستيلاء
الخنن (قالوا انصلي على
رسول الله صلى الله
عليه وسلم) سألوه
انتمهم انه معفور له
لا محالة فلا حاجة
للدعاء (قال نعم) لان
المسطفي يشارك أمته
في الاحكام التكليفية
(قالوا وكيف نصلي
عليه) أي أمثل صلاتنا
على آحاد الامه أم بكيفية
مخصوصة تليق به
رتبه (قال يدخل قوم
فيكبرون ويدعون
ويصلون ثم يخرجون)
فيه وجوب هذه الثلاثة
وهي أركان عند الشافعي
وقدم الدعاء على
الصلاة لتقرر ان
الاستفهام عن الصلاة
عائمه لتردد في انه هل
يحتاج للدعاء وفيه ان
تذكر بر صلاة الجنازة
غير ممنوع وان لم
يصلوا كاهم بامام واحد
(ثم يدخل قومه فيكبرون
ويصلون ويدعون)
تنبيهها على ان الترتيب
السابق مجرد للاهتمام
بالدعاء وانما صلوا عليه
أفرادهم انما فهم
على خليفة وقيل برؤية
منه روى الحاكم في
مستدرکه والبخاري
المسطفي حين جمع
أهله في بيت عائشة
قالوا فنزل على علي

ولد اسمي بالصديق ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
فعلموا انكم محقة من الثقله أي انه يؤخذ صدقكم لكونه قط في عمره ما كذب فهذا تصريح بما علم ضمنا
والحاصل ان الصحابة رضوا الله عنهم في هذه المصيبة وقروا في حيرة مهينة فبعضهم خيل كهمر على ما قال ابن
سحر وبعضهم أقدم فلم يطق القيام كعبد الله بن أنيس بل أضنى فبات كدأ وبعضهم أخرج فلم يطق الكلام
كعثمان وكان أنبئهم أبو بكر جاء وعيناه تملاز وزفراته تصاعد من حاقه فكشف عن وجهه عليه الصلاة
والسلام وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لاحد من الانبياء فعظمت عن الصغته وجلت عن
البكاء ولوان موتك كان اختيار الجسدنا لموتك بالنفوس اذ كنا محمد بن عبد ربك وان كان من بالك في رواية ان
أبا بكر لما مات النبي أصابه حزن شديد فزال يجري بدنه حتى لحق بالله تعالى أي يدوب وينقص ذكره
الدهم في حياة الحيوان وفي رواية البخاري ان عمر قام بقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال لبي وأمي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده
لا يذيقنك الله الموتين أبدا ثم خرج فقال أيها الخائف على رسلك بكسر الراء أي على مهلك فلما تكلم أبو بكر
جاس عرفه الله أبو بكر واثني عليه وقال الامن كان بعد محمد فان محمد اقدمت ومن كان بعد الله فان الله
حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية قال فنشع
الناس بيبكون أي غصوا بالبكاء من غير انتخاب وفي رواية امامات صلى الله عليه وسلم كان أجزع الناس كاهم
عمر بن الخطاب وفيها ان أبا بكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه
واستنشق الریح ای شم ريح الموت ثم مجاهد والثقات ايئنا ثم قال ما مر قال عرفوا الله كما نبي لم اتل هذه الآيات
قط وروى أحمد عن عائشة سجدت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر والمغيرة بن شعبة واستاذنا فاذنت لهما
وحذبت الحجاب فنظروا رايه فقالوا عشتاه ثم قام فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يموت حتى يقضى الله المناقبة ثم جاء أبو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال ان الله وانا اليه
راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخاري عن ابن عباس ان أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس
فقال اجلس يا عمر فاني عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال أبو بكر اما بعد من كان بعد محمد فان
محمد اقدمت ومن كان بعد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل والله ان كان الناس لم يعلموا ان الله انزل الآية حتى تلاها أبو بكر فلقاها الناس منه كاهم فاسمع بشر ان
الناس الايت لوها زاد ابن أبي شعبة عن ابن عمر ان عمر انما قال ما مر في المناقبة لانهم اظهروا الاستبشار
ورفعوا رؤسهم وان أبا بكر ضم الي تلك الآيات قوله تعالى وما جعلنا البشر من قبلك الخلد الآية وفي رواية
الواثلي عن أنس انه سمعه أي عمر حين يبيع أبو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم
أمس مقالة أي لم يموت وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدتها في كتاب ولا في عهد هذه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واكتفى كنت أرجو ان يعيش حتى يكون آخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده
على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به فخذوا به تهتدوا والسادى الله له رسوله أقول ولا بعد ان
يكون لقضية واحدة وجوه من الاسباب والله تعالى أعلم بالانواب قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم أصلي بكم بصيغة المجهول وفي نسخة بالنون ثم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف بكم أي
بصلى عليه قال يدخل قوم فيكبرون بكم أي أربع تكبيرات وهن الأركان عندنا والوافي مسجبات
ثم يدعون ويصلون بكم أي عن النبي صلى الله عليه وسلم والراولة لقي الجمع اذا الصلاة مقدمة على الدعاء ولم
يذكر التسبيح لسا هو معلوم من وقوه بعد التكبير الاولى وانما بين الصلاة والدعاء المخصوصين في هذه
الصلاة بما بعد التكبيرتين من الثانية والثالثة فقيمة اسماء الى عدم الدعاء بعد الرابعة واشارة بعدم فرضية قراءة
الفاتحة بعد التكبير الاولى وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثمة كانت أركان عند الشافعي وأما
التكبير فهو أربع ويجوز أكثر لا أقل ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون بكم وفي
نسخة بتقديم يدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس بكم أي وهكذا حتى يصلى عليه الناس جميعا وروى

ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة ثم ادخلوا على نوح جابده فوج فصلوا على وسلموا وسلموا قال الحساك فيه عبد الملك بن عبد الرحمن
بجهول وبقية رجاله نفاة (قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله قال نعم قالوا أين) يدفن (قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله
لم يقبض روحه الا في مكان طيب فعلموا ان) في نسخ انه (قد صدق) وورد مثل هذا عن علي أيضا اخرج ابن الجوزي في الوفاء عن عائشة
قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال لي علي رضي الله تعالى عنه انه ليس في الارض بقعة اكرم على الله من
بقعة قبض فيها نفس نبيه قال الشريف السهمودي في هذا اصل الاجماع على تفضيل البقعة ٢١٧ التي ضمت أعضائه على جميع

الارض حتى من
الكعبة اه وبه يعلم
رد قول ابن زنجويه
هذه سنة تفردها
الصديق من بين
المهاجرين والانصار
ورجعوا اليه فيها قال
بعضهم - هذا اول
اختلاف وقع بين الصحابة
فقال بعضهم - تدفنه
بكعبة مولده ومنشئه
وبعضهم - بمسجده
وبعضهم - بالمبقيع
وبعضهم بيت المقدس
مدفن الانبياء حتى
اخبرهم ابو بكر وعلى
عما عندهم من العلم
فصدقوه واجموا عليه
(ثم امرهم ان يغسلوه
بنوايه) لان الخلق في
الغسل لهم والقياس ثم
امر بني ابيه ان يغسلوه
لان الامرور به هم
لان الناس يمكن ان
الناس بعدم منازعة
بني ابيه في غسله
فكانهم امروا به فغسله
على الخبر ابي سعد والبراز
والبيهقي وابن الجوزي
في الواهيات عن علي

ابن ماجه انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا اى قوما بعد قوما
يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخلت النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد وقد روى
عن علي كرم الله وجهه انه قال لا يؤم احدكم عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته وورد في بعض الروايات
انه صلى الله عليه وسلم ارضى على الوجه المذكور ولذا وقع التأخير في دفنه لان الصلاة على قبره صلى الله عليه
وسلم لا تجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث وفي رواية اول من صلى عليه الملائكة أفواجها
ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه آخرها قال ابن حجر فيه ان تكرار الصلاة على الميت لا باس بها وانما لم
يصلوا كلهم بامامهم لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون الامام له قلت هذا مما اقتضى لما سبق عنه ان سبب
تأخير دفنه هو انعقاد الامامة مع ان الامامة كانت ثابتة لابى بكر على طريق النيابة فالقول قول علي كرم الله
وجهه وامه وصل اليه من صاحب الوحى وجهه ثم العذر في التكرير انهم لما ارادوا دفنه في محله فلم يمكن خروجه
الى المصلى والصلاة في مسجد الحى مختلف في جوازها بل ولم ترد به عذر ولم تسع الحجرة جميع الناس جملة واحدة
مع انه لا يفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا اجاعة والكل يريد دور البركة والحاصل ان هذه الهيئة من خصوصيات
المحضرة فلا يقاس عليه غيره صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم (قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كى ينى او يترك كذا على وجه الارض اسلامته من العقوبة والتعريف ان الانبياء احماء اول انتظار
الرفة الى السماء هو قال نعم كى اى يدفن في الارض لقوله تعالى منها خلقناكم ومنها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة
اخرى ولانه من سنن سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام هو قالوا اى كى اى يدفن لما تقدم من الخلاف هو قال في
المكان الذى قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه كى اى روح حبيب به هو الا في مكان طيب كى اى
يطيب له الموت به ويجب ان يدفن فيه على ما سبق ولما ورد ايضا انه استدلى على ذلك بقوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما ملك نبي قط الا يدفن حيث تقبض روحه وقال على وانا ايضا سمعته هو فعلموا ان كى
اى انه كى نسخة هو قد صدق كى وبهذا تبين كمال علمه وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه هو ثم امرهم ان
يغسلوه بنوايه هو هم على والعباس وابناء فضل وقتهم واسامة بن زيد وصالح الحبشى فالمراد ببني ابيه
مباشرة ثم اغسلوه وهو لا ينافى مساعدة غيرهم لهم في فعله فالى عصبية من النسب لهم الحق في غسله صلى الله
عليه وسلم لكن روى البراز والبيهقي باعلى لا يغسلنى الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه ولدا قيل
كان العباس وابنه الفضل يعينانه وقتهم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم واعينهم معصوبة من وراء
الستر وضع عن على غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا
وفي رواية ابن سعد وسطه تريح طيبة لم يجردوا مثلهما قط وذكر ابن الجوزي عن جابر بن محمد قال كان الماء
يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على محسوه قلت واما ما اشترع عن بعض الشيعة من ان
عليا كرم الله وجهه منذ ذلك اليوم لم يقص شاربه فيكون ترك القص سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لم عليكم
بستى وسنة الخلفاء الراشدين ففساده ظاهرا لانه لم يعرف عن علي انه ترك قص شاربه مع طول ولا يتصوره
وقوعه اذ لا يسوغ معارضة السنة المنصوصة بالهالة المعارضة المنصوصة وعلى تقدير انه ما طال شاربه به شرب

(٢٨ - شمائل - في) او على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغسله احد غيرى فانه لا يرى احد عورتي الا طمست
عيناه زاد ابن سعد قال على فكان الفضل واسامة يتناولان الماء من وراء الستر وهما معصومان بالعباسين قال على فماتوا لثقت عنيوا
يقال به معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وكان العباس وابنه الفضل يعينانه وقتهم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم لم يصبون
الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر وكفن في ثلاثة اوثاب بيض محمولة ليس فيها قبض ولا عمامة ولا حنوط ومسك

ذلك الماء صببانه انقطه فلا يصح قياس غيره عليه مع انه صلى الله عليه وسلم مع سائر الصحابة بالاتباع أولى
 فعليك بترك الابتداع قال النووي وأما ما روى ان عليا لما غسل له اقلص ماء محاجر عينيه فشر به وأنه ورث
 بذلك علم الاولين والآخرين فليس يصحح قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق عليه ما رواه البيهقي في الدلائل
 عن عائشة أنهم لما أرادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري انجرد من ثيابه كما تجرد موتانا أي بالاكتفاء
 بالازار أو بما يستر الغلظتين أم نفسه له وعليه ثيابه أي من القميص وغيره فلما اختلفوا اتى الله عليهم النوم
 حتى ما منهم رجل الاذقنه في صدره ثم كلمهم من تكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو واغسلوا النبي صلى الله
 عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه بصبون الماء فوق القميص وضح اذا نامت فاغسلوني سبع قرب
 من بئر عرس وهو بفتح مجهمة فسكون راء فسبب من مهمله بئر مشهور بالمدينة هذا وضح عن عائشة انه كفن
 في ثلاثة أثواب سهوية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والسهوية بالفتح على الأشهر الاكثر في
 الروايات منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يسحها أي يقصرها أو الى سهول قرية باليمن وبالاضح جمع
 سهول وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شدوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية
 بالضم أيضا وأما الكرسف فمضم فسكون فمضم هو القطن قال الترمذي وروى في كفته صلى الله عليه وسلم لم
 روايات مختلفة وحدث عائشة أصح الأحاديث في ذلك والامل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم
 ونقل البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن معقل رضي الله عنهم
 أنهم في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم انه في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر أخرجه
 كفن في سبعة أثواب وهم رواية أقول الظاهر ان يقال المعنى ليس فيها قميص متعارف أوليس فيها قميص من
 قميصه الذي كان يلبسه اذا الصواب على ما نص عليه النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند
 تكفينه فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الا كفاذا وبه يحصل الجمع بين ما سبق من الروايات وبين ما روى انه
 كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميص وقيل تأويله انه ليس في الثلاثة قميص وعمامة بل كانا زائدتين عليها
 وهو انما يستقيم على مذهب المالكية في قولهم انهم ما من يدوبان للرجال والنساء وأما مذهبه فالكفن الثلاثة
 أثواب ازار وقميص ورداء واستحب العمامة بعض علمائنا للرجال نعم يزداد للرجال الخمار وخرقة برطمانديها
 وتفصيل المسائل وأداتها محررة في كتب الفروع المبسوطة المدونة وحفر ابو طلحة في موضعه فراشه
 حيث قبض وقد اختلفوا أيضا هل يلمد قبره أو يشق فاتفقوا على ان يرسل أحدا الى من يلمد وآخر الى من يشق
 وكل من سبق به عمل فاتفق ان ابا طلحة جاء قميصه وأصح ما روى فيمن نزل في قبره انه علي والعباس وإسناه
 الفضل وقثم وكان آخر الناس به عهدا ثم وورد انه بنى في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة بخرانية كان
 يتغطي بها فرشه اشقران في القبر وقال والله لا يابسها أحد بعدك وأخذ منه البغوى انه لا بأس بفرشها لكنه
 شاذ والصواب كراهته وأجابوا عن قيل اشقران بانه شيء انفرد به ولم يوافق أحد من الصحابة ولا عمه لوجه على ان
 ابن عبد البر قال انها أخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبانات التسع قال رزين ورش قبره بلال بقرية بدا
 من قبل رأسه وجعل عليه من حصاة العرصة حراء بيضاء ورفع قبره من الارض قدر شبر وروى البخاري عن
 عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد ولولا
 ذلك لابرز قبره غير انه خشى أو خشى ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة في انه أمرهم بذلك بخلاف رواية
 الضم فلما اشعر بان ذلك اجتهد منهم قال ابن حجر ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حائل * قلت والظاهر
 ان معناه دفن في البراز لاني الحجره قبيل وانما قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا ما وسع جعلت حجرتها
 مثانة الشكل حتى لا يتأق لاحد ان يصلى الى جهة القبر الا شريف مع استقباله القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه
 انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في بعض المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخاري روى
 عن سفيان الثمار انه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما أي مرتفعا على هيئة السنم زاد ابو نعيم في المسخرج
 وقبر أبي بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الأئمة الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية خلافا
 لبعضهم بل ادعى القاضي حسمين اتفاق أصحاب الشافعي عليه وأغرب البيهقي في رد قول الثمار حيث قال

لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن من اول امره مسنما اه ووجه غرابته لا يخفى لان احدالم يجترئ على مخالفة
فعل الصحابة نعم لو كان الامر بالعكس بان كان مسنما اولاً ثم صار مسطحاً له ووجهه بحسب طول الزمان وتغير
المكان وأما ما روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقالت يا أمه
ا كشي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا طئة بل مبطوحة
يبطحها العرصة الحمراء فلا دلالة فيه على التسطح فان المراد بقوله مشرفة ولا لا طئة انها ليست مرتفعة جداً ولا
مرتخمة بل بينهما المساوية انه كان الارتفاع قد شبر والمقصود من المبطوحة انها مفر رشفة مكسوبة عليها
المبطوحة فابن له من الدلالة على وجود التسطح وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقمداً وأبا بكر رأسه بين كنفى النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه
وسلم وروى في صفات القبور الثلاثة غير ما ذكرنا من حديث القاسم أصح قال ابن حجر وما مر عن القاضي
مردود بل قدماء الشافعية ومتأخروهم على ان التسطح أفضل لما في مسلم من حديث فضالة بن أبي عبد الله
مر بقبر فوسى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها قلت لا يرد قول القاضي لان حكمه هو
الماضي وكانه ما عد خلاف بعض القدماء معتمداً على ان الاستدلال في التسطح بالحديث المذكور غير صحيح
لعدم افادة المقصود على وجه التصريح فان المتبادر من معناه انه رأى صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق
احجاره وانتشار ترابه وآثاره فاصحها المراد بالتسوية في الحديث المرفوع ايضاً اصلاح القبور وابقاؤها كما
يقل ان احداً غير صورة القبر المسنم ووجهها على الوجه المسطح والله سبحانه وتعالى اعلم بما هو واجتمع المهاجرون
على اكثرهم في تشاورون في أي في أمر الخلافة الواوالمطابق الجمع أو الجملة حالية والافالفضية واقعة قبل الدفن
كذا ذكره الطبري صاحب الرياض النضرة ان الصحابة اجتمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة
من واجبات الاحكام بل جزمه له ادم الواجبات حيث اشغلوها به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختلافهم في التمهين لا يقدح في الاجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم في الوجوب مما لا يعتد به
لان مخالفتهم كسائر المبتدعة لا تقدح في الاجماع واتلك الالهية لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام أبو بكر
خطيباً وقال ايها الناس من كان بعد محمد فان محمد اقدم مات ومن كان بعد الله فان الله حي لا يموت ولا يلد لهذا
الامر من يقوم به فانظر واوه توارا انكم فقالوا صدقت واجتمع المهاجرون في فقالوا في أي بعضهم ورضي به الباقر
في انطلق بنا في الخطاب لابي بكر والباء للتعدي او المصاحبة في الى اخواننا من الانصار ندخلهم في بالجزم على
جواب الامر وفي نسخة بالرفع أي نحن ندخلهم في معنى هذا الامر في أي أمر نصب الخلفاء في أمر الخلافة
كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين عمر حيث صرح بالعلية بقوله مخافة ان فارقوا القوم ولم تكن لهم بيعة
معنا ان يجدوا بعد نايبة فاما ان نبايههم على ما لارضى أو مخالفة لهم فيكون فساداً في فقالت الانصار في الكلام
حذف واختصار والتقدير فانطلقوا اليهم وهم محتمون في سقفة بني ساعدة لما وصلوا اليهم وتكلموا
في أمر الخلافة قالت الانصار في منا أمير ومنكم أمير في وامل الشيخين ما طلبوا والانصار الى مجلسهم اخروا فان
عنتوا من الايمان اليهم أو خشية ان يقع لهم بيعة لو ادم منهم قبل مجيئهم عندهما في رواية انهم لما قالوا ذلك
احتج أبو بكر عليهم بحديث الائمة من قرئش وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو اربعين صحابياً وفي رواية
احمدوا اطبراني عن عتبة بن عبد بن بلفظ الخلافة اقرئش وكانه بهذا الحديث استغنى عن ردهم عن مقالتهم
بالدليل العقلي وهو ان تعدد الامير يقتضي التعارض والتناقض في الحكم لا سيما باعتبار ما عدا المهاجرين
والانصار ولا يتم نظام الامر في امور الامصار وهذا الكلام من الانصار انما وقع على فواعد الجاهلية قبل
تقرر الاحكام الاسلامية حيث كان لكل قبيلة شيخ رئيسهم ومرجعهم في امورهم وسياستهم وبهذا كانت
الفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأف بين قلوبهم وعفا الله عما سلف من ذنوبهم
وفي رواية النسائي وأبي يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود انه لما قالت الانصار منا أمير ومنكم أمير فاتاهم
عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار اسمتم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر ابا بكر ان يؤم
الناس فاياكم بطيب نفسا ان يتقدم على أبي بكر فقالت الانصار نعم وذا لله ان نتقدم على أبي بكر ولا شك ان هذا

(واجتمع المهاجرون
تشاورون) في شأن
الخلفاء (فقالوا) اي
المهاجرون لابي بكر
(انطلق بنا) الخطاب
لابي بكر والباء للتعدي
او بمعنى مع (الى
اخروا) وانما من
الانصار ندخلهم
معنى هذا الامر
الخلفاء (فقال
الانصار) يعني قائلهم
حباب بن المنذر (منا
امير ومنكم امير

فقال عمر من له مثل هذه الثلاث) أي من ثبت له مثل هذه الفضائل الثلاث التي لا يبي بكر فهو استفهام إنكاري على الانصار حيث توهموا أن لهم حقا في الخلافة الاولى (ثاني اثنين اذ هما في الغار) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين أبو بكر أحدهما وذكروه مع رسوله بعض غير المثني وناهيك بذلك الثانية اثبات الصحبة في قوله تعالى (اذ يقول اصحابه لا تخزن) فسماه صاحبه الثالثة اثبات المعية في قوله سبحانه (ان الله معنا) معية الله له مهمة لئيبه فاثباته سبحانه تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن يؤذن باحقيته للخلافة (منهما) أي من الاثنين اللذان ذكرافي الآية هل هما الا النبي وأبو بكر والاستفهام للتقريب والتفخيم لان في الحمل على الاقرار اثبات تعيين أبي بكر للإمامة أو للتفويض وقول الشارح يحتمل ان المراد من الامير ان اللذان ذكروهما فالاستفهام للتقريب رده العاصم بان أحد الامرين في هذه المشورة أبو بكر فلا يناسب التقدير ولو كان كذلك لناسب ان يقال من الامير الذي منكم

الاستدلال أقوى من جميع الاقوال لان في هذه القضية وقعت العبارة الجلية الى أولوية أبي بكر بالامامة وسببه كونه جاهدا بين الامة بقبول الكبرية والافضية بالأحكام الدينية المأخوذة من الكتاب والاحاديث النبوية كما ظهر منه رضي الله عنه فيما تقدم مما يجبر غيره من الاصحاب وكشف الامر عن النقاب مع الاشارة الخفية على احقيته بالخلافة المصطفوية فانه صلى الله عليه وسلم نفسه لهذا الامر مدعة مديدة مع وجود حضور البقية من اكابر الصحابة وفضلاء أهل بيت النبوة ثم أكد الامر عند معارضة صواحيبات يوسف باستمرار امامته وكذا اباؤه صلى الله عليه وسلم عند تقدم عمر مرة لغيره النبي ابي بكر وقوله لا لالا يا بني الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم خرج صلى الله عليه وسلم وأداء صلواته خاف الصديق تأكيدا للقضية بين افراد الادلة القولية والفعلية والتقريرية أيضا كما خرج مرة وطالع في صلاة القوم مستبشرا ثم رجع وقد قال جمهور الصحابة حتى على كرم الله وجهه رضيه صلى الله عليه وسلم لدينا أن لا نرضاه لدينا وانما وقع صورة الخائف في مدة من الخائف بعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة في غيبتهم كان بناء على عدم اعتبارهم في مرتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيعين خافوا من الانصار ان يمدوا ويبيعوا بالجملة تكون سببا للفتنة مع ظن منهم ان أحد من المهاجرين لم يكره خلافة أبي بكر لعلمهم بمقامه في عمو الامر ففقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاث) استفهام إنكاري على الانصار وغيرهم من كان يظن من نفسه أنه أولى بالخلافة والمعنى هل رجل ورد في شأنه مثل هذه الفضائل في قضية واحدة له مع قطع النظر عن سائر محاسن السمائل أو لها قوله تعالى (ثاني اثنين اذ هما في الغار) ونائبه قوله (اذ يقول اصحابه) وثالثها (لا تخزن ان الله معنا) كذا ذكره ميرزا قال الحنفى احداها ثاني اثنين وثانيها اذ هما في الغار وثالثها اذ يقول اصحابه لا تخزن ان الله معنا اه والاول أظهر واقصر عليه ابن حجر (منهما) أي من الاثنين المذكوران في هذه الآية المتضمنة لهما والاسم استفهام للتعظيم والتقريب وقد أبدى الحنفى بقوله ويجوز ان يرجع الضمير الى الاميرين حينئذ يكون الاسم استفهام للانكار والتعظيم اه وتبعه ابن حجر ثم قال فانما الله تعالى له تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن دون غيره دليل ظاهر على احقيته بالخلافة من غيره أقول وباللذات التوفيق ويده أزمة التحقيق ان في هذه الآية باعتبار سابقها ولاحقها أدلة أخر اقصر على بعضها عمر رضي الله عنه منها قوله تعالى * الاتصروا وقد نصره الله اذا خرجه الذين كفروا * فان الخطاب لجميع المؤمنين على سبيل التوبيخ والتعير أو على الفرض والتقدير الا الصديق فانه رضي الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم ناصر له بلا شبهة ولا مريبة ومنها ان نصره الله لئيبه صلى الله عليه وسلم لم يتضمن لنصره الصديق أيضا لكونه معه فهو ناصر ومنصور من عند الله تعالى فهو أولى بالخلافة ومنها قوله تعالى * فانزل الله سكينته عليه * أي على أبي بكر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان في غايته من السكينة ونهاية من الطمأنينة وانما كان الصديق في مقام الخزن والاضطراب فاخص به هذه السكينة الزينة من بين الاصحاب مع مشاركتهم في السكينة العامة الواردة في قوله تعالى * هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين * ولعل هذا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجلي للناس عامة ولا يبي بسكر خاصة ولا ساقية كون مرجع الضمير في قوله تعالى * وأيده بخنود لم تروها * للنبي صلى الله عليه وسلم لان تفكيك الضمير جائز عند المحققين في مقام الامن من الالمس كما حقق في قوله تعالى * أن اقدنيه في التابوت فاقدنيه في الميم * وقد يقال الضمير المفرد في سكينته عليه باعتبار كل واحد منهم او السكينة على ما قال بعض العارفين سكون القلب فيما يبدو من حكم الرب ثم اعلم ان قوله ثاني اثنين حال من الضمير في قوله تعالى * اذا خرجه * كما صرح به أبو البقاء فهو وصف له صلى الله عليه وسلم لانه كان مع اثنين ولم يكن معه الا واحد يصعد في علي الصديق أيضا أنه ثاني اثنين اذ هما في الغار في المعهود بكنة وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء أي في محل القرب وكف الأنوار وقد مكثا ثلاثة أيام في ذلك الغار وانس في الدار غيره ديار فانظر الى خصوصيته رضي الله عنه بهذه الامرار من موافقته في الغار ومرافقته في الاسفار وملازمته في مواضع القرار حيا وميتا وخر وجامن الغير ودخول في الجنة مقدما على جميع الابرار وفي هذه القضية من الاشارة الخفية أنه أفضل المهاجرين لان هجرته مقرونه بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره مقدما ومؤخر افره والقائم مع القلب بحكم الرب ومن

المعلوم ان المهاجرين افضل من الانصار كما اتفق عليه العلماء الا برار وقد اشار اليه سبحانه بقوله • والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار • فهذا دليل على ان الصديق هو الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن
الخطاب ثم الدليل الثاني وهو قوله تعالى • اذ يقول • اى النبي صلى الله عليه وسلم • لصاحبه • اى لابي بكر رضى
الله عنه على ما اجمع عليه المفسرون فسماه الله صاحبه ولم يشرف غيره من الصحابة بتخصيصه على العجبة
ولهذه الخصوصية قالوا من انكر محبة الصديق كفر لا كونه مضمنا لانكار الآية بخلاف سائر الصحابة
ولو تواترت محبة بعضهم عند الخاصة والعامه ولا بد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك العجبة في تلك
الحالة فانها محبة خاصة وامل هذه الاضافة المشرفة بما ذكرنا من كتاب صارت سببا للعجبة المستمرة له صلى الله عليه وسلم
في الحياة والامات والخروج الى المرصات والدخول في الجنات والوصول الى اعلى الدرجات فبهذه العجبة
المخصوصة فاق الصديق سائر الاصحاب كما شهد به الكتاب لاسيما وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا الوصف
المليح خلافا لما وقع باسم زيد من التصريح على انه ممتاز بذكره في الكلام وان كان بينهما ابون عظيم وفضل
جسيم ثم قوله • لا تحزن ان الله معنا • فيه اشعار بانه كان كثير الحزن لاعلى نفسه بل بالانتمية اليه صلى الله
عليه وسلم كما يدل عليه ما روى من انه سبق النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار خوفا من ان يكون هناك احدهم
الاخبار وما يؤذيه من الحشرات مع اهتمامه بتنظيف المحل عن الاوساخ والقاذورات وقد نقل البغوي عن
انس ان ابا بكر حدثهم • قال نظرت الى اقدام المشركين فوق رؤسنا ونحن في الغار فقامت يارسول الله لو ان
احدهم نظر تحت قدميه ابصرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهم • اه • فهذه منقبة تامة لا يتصور
فوقها عمدة بهية مع زيادة قوله تعالى • ان الله معنا • فانه يدل على خصوص معية والاف الله تعالى بالعلم مع كل
احد كما قال • وهو معكم اينما كنتم • وفي المدول عن معي الى معناد لالة واضحة جليلة على اشتراك الصديق
مع في هذه الامية بخلاف قول موسى عليه الصلاة والسلام كما اخبر سبحانه بقوله • فلما تراء الجمعان قال
اصحاب موسى اننا المدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين • وقد ذكرت الصوفية هنا من النكتة العلية وهي ان
موسى عليه الصلاة والسلام كان في مقام التفرقة وان نبينا صلى الله عليه وسلم كان في حالة الجمعية الجامعة المعبر
عنها بجمع الجمع فهذه الامية المقرونة بالجمعية مختصة بالصديق دون الاصحاب والله اعلم باصوابه قال
اى الراوى • ثم رط • اى مد عمر بن الخطاب فبدا به • اى فبدا به ابا بكر وروى ان ابا بكر قال له مر تواضع اعن
طلب الحياه وتبروا بسط يدك لا يابيك قال له عمر انت افضل منى فاجابه بقوله انت اقوى منى ثم تكرر ذلك فقال
عمر فان قوتى لك مع فضلك اى قوتى تابه لك مع زيادة فضلك اى ما بين ابا بكر هو الامير وان عمر هو الوزير
والمشير وبهما يتم نظام الامر • وروى بابه الناس • اى جميع الموجودين في ذلك المحل او جهه ور الناس حينئذ
او جميعهم باعتبار آخر الامر خلافا لمن خالف من حيث انه لا يمتدح بابه • حسنة • لا اكراه ولا اجبار ولا
زغيبا ولا ترهيبا • اى • اى ملحة قال شارح جليله تا كيد لقوله حسنة واعترض بان التاكيد اللفظي
بالمرادفة لم يثبتته النحاة الا في نحو ضربت انت وبنائه لا يصح كونه نعتا لنا كيد لانهم حصره فيما اذا فهم من
متبوعه تضمننا او التزاما ووقع بان المراد بان التاكيد هنا تقوية الحليم لا اللفظ وتقوية تحصيل المرادف ايضا
وبانه يصح كونه هنا نعتا صديقه التاكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمننا او التزاما ذكره ابن حجر وفي الثاني
محل نظر زعم على كل تقدير فالغاية يدغمه الاولى بان يجعل حسنة دفعها لغتته وتوافقها الحديث ماراه المسلمون
حسانه وعند الله حسن وجاهلهم من حيث رضى نفوسهم واقبالهم عليها وشهدهم لجمال الحق فيها اذ رضاهم
بها فالاولى باعتبار ذاتها والثانية باعتبار ارضاء لقاتها • اذ وقد روى ابن اسحق عن الزهري عن انس انه لما
يبيع ابو بكر في السقيفة جلس من القعد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله وحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد
جمع امركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم • ثم رط • اى مد عمر بن الخطاب فبدا به • اى فبدا به ابا بكر وروى ان ابا بكر قال له مر تواضع اعن
الناس ابا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس قد
وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان اخطأت فقوموني الصديق امانة والكذب خيانة
والضعيف فيكم قوى عندي حتى ارجع عليه حقه ان شاء الله والواة وى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه

(ثم بسط) اى مد عمر
(بده) باسطا كفه للبالغه
(فبدا به) وبدا به الناس
(بيعة حسنة) لوقوعها
عن ظهور واتفاق من
أهل الحل والعمدة
ولهذا كد حسنة بقوله
(جملة) واعترضه أهصام
بان التاكيد اللفظي
بالمرادف لم يثبتته النحاة
الا في نحو ضربت انت
وأجيب بان المراد
بالتاكيد هنا تقوية
الحليم لا اللفظ وتقوية
تحصيل المرادف ويمكن
ان يتمحل للغايرة بجعل
حسنة من حيث
العرف وجاهلهم من حيث
موافقتها للشرع وكانت
تلك البيعة في سقيفة
بنى ساعدة وبسطه
في السبر وفيه دليل
على جلالة قدر ابي بكر
عند الصحب ومكانته
وقوة قلبه وفؤاده
واطاعتهم اياه وانقيادهم
له قبل تقرر خلافته
• الحديث الثالث
عشر • حديث انس

(ثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن الزبير) قال ابو حاتم مجهول وقال المزني روى له الترمذي حديثا واحدا يعني هذا وقال به منهم شيخ بصري
مقبول من الثامنة (ثنا ثابت ٢٢٢) البناني عن أنس بن مالك قال لما وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت أي

شدته ومشقته (ما وجد
فقال فاطمة واكرهه)
فيه جواز الكرب
والحزن نصيغ المنذوب
عند المختصر (فقال
صلى الله عليه وسلم
لا كرب على أبيك)
أراد بالكرب ما كان
يجده من شدة كرات
الموت لانه كان فيما
يصيب جسده من
الآلام كالبشر ليجوز
تضاعيف الاجور
وزعم ان كربه كان
شفقة على أمته لو وقوع
الفتن والخلاف بعده
يلزمه ان تنقطع شفقة
عليهم بوجوه واللازم باطل
كيف لا وهو يتم بعده
وأعمالهم تعرض عليه
(بعد اليوم) لان حزنه
كان في العلم الجسماني
الفاني للاستعداد لهذا
اليوم وقد حصل
الاستعداد والانتقال
الى العالم العلوي وانتهت
أيام الحزن (انه قد حضر
من أبيك) أي أمر أبيك
(ما) أي شئ عظيم
(ليس) الله (بتبارك
منه) أي من الوصول
اليه (أحدا) وذلك
الأمر العظيم هو (الموافاة
يوم القيامة) أي
الحضور ذلك اليوم
المستلزم للموت ووراء

ان شاء الله ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم -م الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم قط الا وهم الله
بالدلاء أطيه وفي ما أطعت الله ورسوله واذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله
وأخرج موسى بن عقبه في معازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب أبو بكر فقال والله
ما كنت حريصا على الامارة يوما وليلة قط ولا كنت راغبا ولا سائما لله في امر ولا عناية وانا كنتي أشفقت من
الفتنة ومالي من الامارة من راحة لفة قد قلت أمر اعظمي مالي به من طاعة ولا بد الا بتقوية الله فقال على
والزبير ما أغضبنا الا ان أخرنا عن المشورة وانا نرى أبا بكر أحق الناس به اوانه لصاحب الغار وانا نعرف
شرفه وخبره واقدم امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي بالناس وهو حي وفي رواية انه رضيه لذي ننا ولا
نرضاه لذي ننا وفي هذا المقدار من الدلالة كفاية لارباب الهداية دون أرباب الضلالة ومن ينزل الله فقال له من
هادوا لله رؤف بالعباد حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير شيخ باهلي قديم بصري حدثنا ثابت
البناني في بضم الموحدة عن أنس بن مالك قال لما وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت في
أي حزنه وغمه ما وجد في ما موصولة ومن بيانية أو تبعية ضمنية (قالت) وفي نسخة فقالت فاطمة واكرهه
وهو بفتح الكاف وسكون الراء وجمعا كنه في آخره غم بأخذ بالنفس اذا اشتد عليه (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا كرب على أبيك بعد اليوم) يعني أن الكرب كان بسبب شدة الالم وهو به الوجع وبعد هذا
اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية وبعد اليوم تنقطع تلك العوائق الجسمانية
للانتقال حينئذ الى الحضرة القدسية مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر ان
فاطمة رضيت الله عنها المارأت شدة كربها قالت واكرهه باه مستندة الى نفسها لما بينهن ما من المناسبة الظاهرة
والملاءمة الباطنة قد لاهاصل الى الله عليه وسلم لم يهد هذا القول وبين لها ان كرب أبيها سر يدع الزوال منتقل الى
حسن الحال فانت ايضا لا تكربني فان محن الدنيا فانية وان العبرة بالمنع الباقية ويمكن ان يكون الجواب على
أسلوب الحكيم وقد روى البخاري الحديث ايضا الى هنا قال الخطابي وزعم بعض من لا يعد من أهل العلم ان
المراد بنفي الكرب ان كربه كان شفقة على أمته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشئ
لانه يلزم ان تنقطع شفقة على أمته بوجوه والواقع انها ثابتة الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده وأعمالهم
معروضه عليه وانما الكلام على ظاهره وان أراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة الموت
لانه كان مما يصيب جسده من الآلام كالبشر لانه ضاعف له الاجرات حتى ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب
الكرب ولا يلزم المحذور المذكور الا عند من يقول بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال المصنف ورواه
ابن ماجه ايضا انه في أي الشأن قد حضر في أي قرب من أبيك أي من أمره ما في أي أمر عظيم
ليس في أي الله بتبارك منه في أي من ذلك الامر أحد في وقوله الوفاة بفتح الواو والمات ضد الحياة
بيان لما قرله يوم القيامة من مصوب بنزع الخافض وهو كلمة الى وجوده ان يكون مفهولا لانه و براد به يوم
الوفاة لان يوم موت كل أحد يوم قيامته كما ورد من مات فقد قامت قيامته والجملة تأكيدي وتقرر برلمان في ذهن
الزهراء ان ذلك الامر عام لكل أحد في نسخة صحيحة الموافاة بدل الوفاة وهو بمعنى الاتيان والملاقاة وفي المغرب
وغيره ان الموافاة مفاعلة من الوفاة قبل وقد تفسر الموافاة هنا بالوفاة وقال ابن جرير الا حسن ان يقال من أبيك
أي من جسمه ما في شئ عظيم ليس الله بتبارك منه أحد او ذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة أي الحضور
ذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما موصولة فاعل حضر وفي ليس ضمير راجع الى الموصول كما أن ضمير
منه راجع اليه ايضا والوفاة بدل من فاعل حضر او بيان له ويوم القيامة من مصوب بنزع الخافض أي الى يوم
القيامة وقيل فاعل تارك يحتمل أن يكون ضمير الله تعالى وضمير منه راجع الى ما وان يكون ضمير ما

ذلك تغديرات لا تخلو عن ركازة منها ان الموافاة فاعل تارك أي لا يترك الموت أحد الا يصل اليه ثم بين ذلك الامر الذي يوصل والمعنى
اليه الموت كل أحد بقوله يوم القيامة الواصل اليه كل ميت ومقصود المصطفى صلى الله عليه وسلم تسلية خاطر فاطمة بانه لا كرب بعد اليوم
وأما الموت فقد حضره ما هو مقدر عام لجميع الخلائق الى يوم القيامة فينبغي ان لا تخزني بل ارضي وسلمي الحديث الرابع عشر حديث الخبر

(ثنا أبو الخطاب زيار بن يحيى البصرى) الزكري بضم الذون نسبة لثني نسكر كطافل بخون وهملة ثوم من ثني عبد قيس ثقة حافظ روى عن ابن عيينة المعتبر وعنه الجماعة مات سنة أربع وخمسين ومائتين (ونصر بن علي قالا - حدثنا عبد ربه بن باريق الحنفي) الكوفي الكوفي أصله من الإمامة صدوق بخطي قال أحمد لاباس به وقال يحيى ليس بشيء وهو من الثامنة (قال سمعت جدي أبا أمي سمك بن الوليد) أبو زميل مصغر الحنفي نزيل الكوفة قال أبو حاتم صدوق لاباس به من الثالثة خرج له الجماعة ٢٢٣ (يحدث انه سمع ابن عباس

والمعنى على الاول ان الحق لا يترك أحدا لا يصيبه الموت وعلى الثاني انه حضر على أبيك ما لم يترك أحدا لا يصيبه ذلك وفي نسخة واقاة يوم القيامة قال ميرك يحتمل أن تكون اللام مكسورة ويكون خبره قد مر على ذلك أو يتهلق بليس بتارك على ارادة أن ورود الموت على الكل أمر مقدر وهو اتيان يوم القيامة يوم جزاء ثم انتهى وهو مشعر بأنه يحتمل أن تكون اللام مفتوحة وحينئذ تكون اللام الابتدائية والخبر محذوف أي حكم مقرر وأمر مقدر ويكون المراد ما ليس بتارك منه أحدا هو الكرب الذي يكون للموت لا الموت هو حدثنا أبو الخطاب في تشديد المهلة بزيار بن يحيى البصرى ونصر بن علي قالا في أي كلام هو حدثنا عبد ربه بن يحيى عبد الله بن باريق الحنفي قال سمعت جدي أبا أمي سمك بن الوليد في بكسر السين في يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان في بفتح الفاء والراء في من أمي أدخله الله تعالى بهم الجنة في الفرط والفرط المتقدم في طلب الماء فيمبي لهم الارشاء والدلاء ويمدر الحياض ويسقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتنبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض أي سابقكم لأن تادلكم الماء ومن هذا قوله في الصلاة على الصبي اللهم اجعله لنا فرط أي أجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بابا فرط الولد الذي مات قبل أحد أبويه فإنه يهين له ما نزل ومنزلا في الجنة كما يتقدم فرط الفاذلة إلى المنازل فيعدهم ما يحتاجون إليه من سقي الماء وضرب الخيمة ونحوهما في فقات له عائشة فمن كان له فرط من أمك في أي فاحكمه في قال ومن كان له فرط في أي كذلك في يوم وفقة في أي لتعلم شرائع الدين وفي الخبرات والاسئلة الواقعة موقعا في قالت فمن لم يكن له فرط من أمك قال فانا فرط لأمي في أي أمة الاجابة فإنه قائم لهم في مقام الشفاعة في ان يصابوا بمثل في أي بمثل مصيبتى فاني عندهم أحب من كل والد ولد فصبيتي عليهم أشد من جميع المصائب فاكون أنا فرطهم وهو شامل لمن أدرك زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه تعبيره بأمي بل المصيبة بالنسبة إلى من لم يره أعظم من وجه والجملة استئناف تعليل لقوله فانا فرط لأمي قال الترمذي هذا حديث غريب قلت لكن روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرط او سلفا بين يديه واذا اراد هلكة أمة عذبها ونبيها حتى يهلكها وهو ينظر فآخرة عينه بها كها حين كذبوه وعصوا أمره وفي هذا تسلية عظيمة لامته المرحومة وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم لم قال في مرضه أيها الناس ان أحدا من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته في عن المصيبة التي تصيبه بفيري فان أحدا من أمي ان يصاب بمصيبة بعدى أشد عليه من مصيبتى وقال أبو الجوزاء كان الرجل من أهل المدينة اذا أصابته مصيبة جاء أخوه فصالحه ويقول يا عبد الله انق الله في مصيبتك فان في رسول الله أسوة حسنة

باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي في حكم ميراثه وبيان ورثته والميراث أصله موراث قامت الواو باء لسكونها وانكسار ما قبلها والسرث أصل التاء فيه واو يقال ورثت الشيء أبي وورثته من أبي أرثها بالكسر ورثا ورثة بالكسر فيم ما وكذا الرثا بالهمزة المنقلبة عن الواو ورثة بكسر الراء وبالهاء عرضاعن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو أيضا من المستعمل لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانها متجانستان والواو مضادتها فخذت لاكتنافها ماها ثم جعل حكمها مع الهزة والتاء والنون كذلك للاطراد أولانهم متبدلات منها والياء هي الاصل كذا ذكره

يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان في تنفية فرط بالتحريك وهو السابق الى محل لا بد من الوصول اليه ليهيئ المنزل وينزيل ما يحتاج منه ويأخذ الامن فيه للتأخر عنه فهو بمعنى فاعل (من أمي أدخله الله تعالى بهم الجنة) شبه سبق الطفل أبويه الى الجنة ليهيئ لهم ما يها من نزلا فرط قاذلة يتقدمهم ليهيئ الماء والكلا وما يحتاجونه (وقالت له عائشة فمن كان له فرط من أمك قال ومن كان له فرط بام وفقة) الاستكشاف المسائل العلمية والمهمات الدينية أو المني وذلك الله لما يحل بسبب السؤال عنه وهذا تحريض لها على السؤال فمن ثم كررته و (قالت فمن لم يكن له فرط من أمك قال أنا فرط لأمي) أمة الاجابة (ان يصابوا بمثل) جملة استثنائية كالتعليل لقوله فانا فرط لأمي

أي لم ينفوا مصيبة مثل مصيبتى فان وفاني أشد المصائب عليهم والصبر يحمد في المصائب كلها الاعلى فإنه مذموم واحترز بقوله لأمي عن الكفار في باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في نفي ميراثه أو في بيان انه لا يورث والميراث مصدر بمعنى الموروث أي الخلف من مال وشذوا بعد من قال أو من علم له لم يترك في الباب شيئا يتعلق بأعلم واحد به سبعة الأول حديث عمرو بن الحارث

(ثنا أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد) البصري ثقة مات سنة سبع وأربعين ومائتين خرج له النسائي (ثنا اسرئيل عن أبي اسحق عن عمرو بن الحارث) المصطفي (أخي جويرية) أم المؤمنين (له صحبة) خرج له الجماعة (قال مات ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا المصير اضا في فقد ترك ثيابه ومناج ٢٢٤ بيته لانه ما كانت بالنسبة لذكور رات بسيرة لم تذكر (سلاحه) من نحو ورح وسيف ودرع

ومغفروا ورحبه ولها السماء
مبينه في المطولات
(وبقلته) البيضاء التي
كان يختص بركوبها
وهي لدل وكان له بهال
آخر (وأرضا) لم يصفه اله
كسابقه الاختصاصها
به دونها اذ غاها كانت
عامه له واغبره من عماله
من فقراء المسلمين وأراد
بها أرض بين النضير أو
فدك أو سههم خبير
أو الكل (جملها) أي
الأرض (صدقة) في
سبيل الله في حياته
وخصه الدوام التصديق
بها القائم الى يوم القيامة
أو الضمير لكل وقد
جمع الله للمصطفي أعلى
أنواع الفناء وأشرف
أنواع الفقر فكم له
مراتب الكمال فكان
في فقره أصبر الخلق
وفي غناه أشكر خلق
الله وأي غنى أعظم
من غنى من عرضت
عليه مفاتيح خزائن
الأرض فاباها وحببت
له الاموال فانفقها
كلها ولم يستأثر منها
شيء فرفع الله قدره أن
يكون من الفقراء
الذين تحمل لهم الصدقة

ميرك ونقله الحنفى عن الجوهري والمصطلح ان المراد بغيره هنا ميركاته وقال ابن حجر الميراث مصدر بمعنى
الموروث أى الخلف من المال أى باب ما جاء في بيان انه لا يملك وبهذا يندفع زعم انه لا يملك في صحبة العزوان
من تقدير مضاف نحو ما جاء في نفي ميراث قلت كلامه صحيح ولا يندفع تقدير آخر مع ان ما قيل التقديرين واحد
فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث
سليمان داود وورثي وورث من آل يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء
لا نورث أى في العلم والمال وهو خلاف القرآن والاجماع قلت وهذا الحديث صحيح كلامه هذا القائل فان
معناه لا نورث في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء ان العلماء لم يورثوا دينار ولا درهما
وانما ورثوا العلم فإراد ان هذا الباب موضوع لحكم موروثه صلى الله عليه وسلم من المال والعلم نفا واثباتا
فان ارث المال مني وارث العلم متحقق والله الموفق (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا
اسرئيل عن أبي اسحق عن عمرو بن الحارث أخي جويرية كجبالته مغفروا وهي إحدى أمهات المؤمنين قوله
أى لعمر وهو صحبة قال مات ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السلاحه كجبالته المغفروا أى ما كان يختص بلبسه
من نحو سيف ودرع ومغفروا ورحبه كجبالته أى البيضاء التي كان يختص بركوبها وأرضا كجبالته
نصف أرض فدك وثلاث أرض وادى القرى وسهم من خمس خبير وخصه من أرض بني النضير كجبالته
ميرك نقله عن الكرماني قال ابن حجر ولم يصفه اليه كجبالته كجبالته كجبالته كجبالته كجبالته كجبالته
ولغيره من عماله وفقراء المسلمين كجبالته كجبالته كجبالته كجبالته كجبالته كجبالته كجبالته كجبالته
معاشر الانبياء لا نورث ما تركه كجبالته كجبالته كجبالته كجبالته كجبالته كجبالته كجبالته كجبالته
الصدقات حال حياته لانها صارت صدقة بعد مماته بل حال حياته وقد أخرجه البخاري باسناده عن عمرو بن
الحارث ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث قال مات ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته درهما ولادينا راولا عبدا ولا امة ولا سبي الا بقلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة قال الهسقلاني
أى تصدق بصدقة الأرض فصار حكمها حكم الوقف وقوله ولا عبدا ولا امة أى في الرق وفيه دلالة ان ما ذكره من
رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان امامات واما اعتقه قبل ولو جعل الضمير للأرض وحدها
لزم كون السلاح والبغلة ميراثا ودفع بان قوله صلى الله عليه وسلم ما ترك كجبالته صدقة صريح في ان ما خلفه يصير
صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به نعم ظاهر ايراد المصنف في عنوان الباب جعل الضمير لكل وهو مختار
الكرماني في شرح البخاري والله اعلم وقيل الأرض هي فدك سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته
وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الحنفى والصحيح ما ذكره الكرماني وابن حجر فتدبر ثم المصير اضا في أو
ادعائى مبنى على عدم اعتبار أشياء أخر مثل الاثواب وامتنع البيت وغيرها كما بينت في موضعه واول امتنة
البيت كانت لامهات المؤمنين ابتداء أو بالتمليك انتهاء واما تعدد الثياب فلم يعرف له أصل والقليل منه لم
يذكر كجبالته المواقفة وضوحها اذ لا يخلو انسان عن شيء من ذلك واذ اعلم حكم الأشياء النفيسة تبعها غيرها
بالاولى كما لا يخفى لانه ذكر بعض آراء السيرانه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون
ناقة برعونها حول المدينة وياتون بالبنات اليه كل ليلة وكان له سبع معز في شربون لبنها كل ليلة والظاهر ان
الابل الكثريرة هي من ابل الصدقة وان النوق والاهم - وكانت من المنافع كما جاءت به الروايات الصرائع
وسيجى في رواية عائشة عند المصنف انه مات ترك دينار اولادها ولا شاة ولا بهير اقيمت بين التاويل الذي ذكرناه

كأنزله أن يكون من الاغنياء الذين أغناهم الاموال الموروثة عنهم بل أغنى الله قلبه كل
الغنى ووسع عليه غاية السعة وما استأثر بالمال ولا اتخذ ذمقارا ولا ترك شاة ولا بهير ولا عبيدا ولا امة ولا دينار اولادها غير ما ذكر
الحديث الثاني حديث أبي هريرة

(ثنا محمد بن المنثري ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت من نزلك فقال أهلي وولدي) أدخل أباه أبا تيمية في الأهل تغليبا إذ كان حيا ذلك الزمن فلا ضير في حصره الوارث في أهله وولده ونص على الولد مع دخوله في الأهل لأنه مناط معتود فاطمة (فقالت مالي لأرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث) معشر الأنبياء يسكون الواو وفتح الواو وكسر الراء لا تترك ما لا ميراثا لا حد قال المطرزي ٢٢٥ وهذا خطأ رواية لأدريه

وبه رد زعم أنه الاظهر
 أي ما تركه ما غاب عنه
 صدقة لا يختص به الورثة
 والمراد المال وما في
 حكمه فلا يارضه قوله
 هب لي من ثلثك وأيا
 يرثي الآية ولا وورث
 سليمان داود لأنه وارثه
 نبوه وعلموا ويس لك ان
 تقول معنى لا نورث
 من النبوة لأن الصحابة
 فهو ان المراد المال
 وهم أعلم بالحال فلا مجال
 لهذا الاحتمال (ولكني
 أعول) من عال بمعنى
 انفق أي اتحمل مؤنة
 (من كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 به - وله) أي يقوم بما
 يحتاجه من نفقة
 وكسوة وغيرهما قال
 شارح أراد دخولها
 لأنها أفضل أولاده
 واعترض بان الأفضلية
 لا تدخل لها هنا وبان
 نفقتها كانت على علي
 ومقصود أبي بكر بذلك
 دفع وهم من به - ول
 فكيف يكون حال
 من كان رسول الله
 يعوله (وانفق على من
 كان ينفق عليه) كأنه

والعجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن أهل السير وسكت عنه في حديثنا محمد بن المنثري حدثنا أبو الوليد
 حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر رضي الله
 عنهم أي حين بلغها عن عائشة وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم لم قال لا نورث ما تركه فهو صدقة (فقالت
 أي فاطمة لابي بكر (من نزلك أي بحكم الكتاب والسنة) فقال أهلي أي زوجتي هو وولدي أي
 أولادي من الذكور والأنثى (فقالت مالي لأرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا نورث أي نحن معاشر الأنبياء وهو بضم الذون وسكون الواو وفتح الراء وفي نسخة بكسر هاء وفي
 المغرب كسر الراء خطا رواية وإنما قال رواية لأنه يصح دراية إذ المعنى لا تترك ميراثا لا حد لمصيره صدقة حتى زعم
 بعضهم أنه الاظهر في المعنى في الصحاح والمغرب يقال أورثه ما لا تتركه ميراثا ثم قال ميراث أصل المجهول
 لا يورث منا حذف من واستترضه ميراثا كما في الفعل فانقلب الفعل من الغائب إلى المتكلم كما في قوله تعالى
 • نزلت ونزل • أي نزلت بالناو قوله تعالى • لا أبرح • أي لا يبرح مس - يبري على وجه فلما حذف المضاف
 وأقيم المضاف إليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة إلى التكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف انتهى
 ولا يخفى ان هذا مبني على أنه لا يتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه على ما ذهب إليه صاحب القاموس وغيره وأما
 على ما جعله بعض اللغويين من تعديا إليه بنفسه فلا حذف ولا تحويل ففي التاج للبيهقي أنه يتعدى إلى المفعول
 الثاني بنفسه وعن كذا قدمناه فيقال ورث أباه ما لا فالاب والمال كلاهما موروث وقول فاطمة في هذا الحديث
 من يرثك ومالي لأرث أبي موافق له وكذا قوله يرثي ويرث من آل به يعقوب ويرث سليمان داود ولما ثبت أنه
 يتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه لا حاجة إلى القول بالحذف والايصال وأما ما حكى في تفسير يرثي ويرث عن
 ابن عباس والحسن والضحاك والسدي ومجاهد والشعبي من أن المراد يرث مالي فهو وبناء على أن لا نورث
 خاص بنبي صلى الله عليه وسلم والجوهري على ذلك لاقوله نحن معاشر الأنبياء لا نورث فالمراد بالارث الثابت
 وراثته النبوة والعلم وبالمنفي ارث المال ويمكن أن يكون قولهم يرثي المال مجازا على المعنى المجازي بان يقال
 المراد به أخذ المال في الحياة كما ارتكب المجازي في حديث ان الأنبياء إنما يورثون العلم لأن أخذ العلم أعم
 من أن يكون في الحياة أو بعد الممات والله أعلم بالحالات • وحاصل معنى الحديث اننا لا نورث وان ما تركه
 فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة (ولكني أعول أي انفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه) الظاهر أنه عطف تفسير كما قاله الخنفي
 لما في الصحاح عال الرجل عياله يعولهم قاتهم وانفق عليهم ويمكن أن يفرق بينهما بان يخص قوله أعول بأهل
 داخل بيته كما يشير إليه لفظ العيال ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من غير أهل بيته فاندفع ما حرم
 به ابن حجر من أنه جمع بينهما تارة كيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل أراد دخول فاطمة في ذلك لأنها أفضل أولاده
 صلى الله عليه وسلم وأجبهن إليه انتهى وفيه نظر واضح إذا المداير هنا ليس على الأفضلية بل على أنه ينفق على
 من كان صلى الله عليه وسلم ينفق ومن المعلوم ان نفقة فاطمة إنما كانت على علي رضي الله عنه - ما
 لا عليه علم ما السلام انتهى وفيه أنه ليس الكلام في الانفاق الواجب بل يراد به المعنى الأعم والله أعلم ثم قيل
 الحكمة في عدم الارث بالنسبة إلى الأنبياء ان لا يمتد ببعض الورثة موته فيهلك وان لا يظن بهم أنهم - مرغيبون في

(٢٩ - شمائل - في) عطف تفسير لقوله أعول أقول وما يؤيد الصديق رضي الله عنه ولم أر من عرج عليه ما أخرجه ابن
 جرير بهذا في مختصر تهذيب الآثار بسنده عن المنيرة ان فاطمة سألت أباه ان يجعل لها فد كافيا قال ابن جرير وفيه جواز القضاء بالعلم
 لأن أباه بكر فضي بعلمه بقول المصطفي لا نورث فلم يعط فاطمة والا لخالها كما في الحديث يتناول الحقوق جميعا حتى غير المالية
 لكن أشار الامام الغزالي إلى انه تورث عنه حيث قال لو عفا واحد من بني أعمامة عن قاذفه ينبغي ان يسقط عنه حد القذف أو تقول دم
 لا ينجس ورون فهو وكف من بيت بلا ورثة انتهى يمكن بحث الرافعي انه لا تورث فقال يجرزان حد قاذفه لا يورث كما لا يورث ما تركه انتهى

قال أبو زرعة وهذا هو الحق الحديث الثالث حديث أبي الجعفي (ثنا محمد بن المثني ثنا يحيى بن كثير العبدي أبو غسان) المصري ثقة من
التاسعة خرج له الجماعة مات سنة ست ومائتين (ثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن أبي الجعفي) بالحاء المهملة نسبة إلى محتر كجهم فرحس بن
المثني (ان العباس وعليها آ الى ٢٢٦ عمر يختص ما يقول كل واحد منهما لصاحبه أنت كذا أنت كذا) ليس كآية عن سب

أحد هالداً آخر كما
وهم بل المراد أنت
لا تستحق الولاية على
هذه الصدقة ونحو ذلك
بما يذكر المخاصم في
ردية خصه من غير
شتم ولا سب (فقال عمر
لطلحة والزبير وعبد
الرحمن بن عوف وسعد
ابن أبي وقاص أشدكم
بالله) أي أسألكم وأقسم
عليكم به (أ) استم (ستم)
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل مال نبي
صدقة) أي كل مال
كل نبي صدقة إذا ذكرت
في الأئمة لله يوم
وأضافه كل كما تفيد
عموم الحكم لجميع أفراد
ما أضيف هو إليه تفيد
عموم جميع أفراد
المضاف إليه كذا قرره
شارحون وهو كما ترى
أقدم من تقرير الشارح
لذلك بقوله كل هنا
انما تفيد العموم
في أفراد مال النبي
صلى الله عليه وسلم
لا في أفراد الأنبياء
لكن رواية نحن
معاشر الأنبياء تبين
العموم في المتضامين
واعل تنكب نبي هنا
إشارة إليه (الأمأطمة)
في نسخة أطعمه الله وفي

الذي يؤمهم من المال لو رثتهم وأن لا يرغب الناس في الدنيا وجهه ابتداء على ظنهم - م ان الأنبياء كانوا كذا
والأنبياء وهو أن فقر الأنبياء لم يكن اختيارياً بل أنهم لا ملك لهم فضعيف وهو بإشارات القوم أشبه
ولذا قبل الصوفي لا يملك ولا يملك هـ ذاك أن فاطمة مرضى الله عنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث
ورأت ان منافع ما خلفه من أرض وغيرها لا يمنع ان يورث عنه كذا ذكره مبرك وهو مخالف لظاهر كلامها
في الحديث من السؤال والجواب بل أرادت ان حكم الأنبياء حكم غيرهم في عموم الارث لا طلاق الآيات
والاحاديث فاجاب الصديق بان حكم الأنبياء خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديق
وكل من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى غيرهم فهو مشهور ويجوز ان يخص به السكاب
والله أعلم بالصواب وصياتي ان جمعاً كثيراً واهذا الحديث فلا يبهده الله وصل الى حد التواتر بالنسبة الى
الصحابه وان كان بالنسبة اليمن من جملة الآحاد المقيدة للظن وأيضاً قرر الصديق رجوع المنافع الخاصة من
المخالفات الى ورثته لكن لا يطربق التملك بل على وجه الانتفاع لهم ولغيرهم بعد مماته على من كان ينفق
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فلا يستردك الدفع التوهم الناشئ من النفي المطلق في قوله صلى الله عليه
وسلم لا نورث أنه كيف يتكبر حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه وهل ينفق عليهم من منافع
المخالفات أم لا سيما في زيادة التحقيق والله ولي التوفيق (ثنا محمد بن المثني ثنا يحيى بن كثير العبدي أبو
غسان) بفتح مجمة وتشديد مهملة ممنوعاً (ثنا شعبه عن عمرو بن مرة) بضم ميم وتشديد راء (ثنا يحيى بن
الجعفي) بفتح الموحدة واسكان الحاء المجمة وفتح التاء الفوقية على ما في بعض الأصول الصحيحة وهو سعيد
ابن فيروز وهو الموافق لما في المغني وفي بعض النسخ المعتمدة بضم المثناة الفوقية واسمه سعيد بن عمران واقهر
عليه في شرح مسلم وقيل ابن فيروز على ما في المغني فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب الى الجعفي وهو حسن
المشهور وقع سهو وامن ان ضبطه مناقض لآخر كلامه فان الجعفي والتجتر بالمجمة مشبه حسنة والتجتر المختال
على ما في القاموس (ان العباس وعليها آ الى عمر) أي أيام خلافته (يختص ما يقول كل واحد منهم ما
صاحبه أنت كذا أنت كذا) أي أنت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة وأنا أولى منك بها ونحو ذلك وأخطأ
شارح في جعل كلامها على السب والشتم (فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد) أي ممن
حضر مجلسه من أكابر الصحابة (يؤشدتكم بالله) يقال نشدت فلانا أنشده نشداً إذا قلت له نشدتك الله أي
سأنتك بالله كأنك ذكرت آية فشدت أي تذكر كذا في الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله بالله
أي سأنتك وأقسمت عليك وتمديته الى المفرواب امالانه بمنزلة دعوت كما يقال دعوت زيد او لا نعم
ضم نونه معنى ذكرت وقيل المعنى سأنتك بالله رافعاً نشيدي أي صوتي (ستم ستم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مال نبي صدقة) أي وقف في سبيل الله عامة (الأمأطمة) أي الله كما في نسخة أو النبي ويؤيده
ما في بعض النسخ بصيغة المضارع أي أنا لكوني المتصرف في أمور المسلمين (انا لا نورث) بفتح الراء وفي
نسخة بكسرهما والجملة استثنائية متضمنة للتعليل وقد أفاد السيد جمال الدين انه وقع في أصل سماعنا أطعمه
بضم الهزة وكسر الهمزة على المضارع المتكلم فعلى هـ ذاق الكلام التفات من القيمة الى التكلم والصواب
أطعمه بفتح الهزة والهمزة كما هو مقتضى الظاهر وبينه ما جاء في رواية أبي داود هذا الاسناد بلفظ
كل مال نبي صدقة الأمأطمة أهله وكساهم انا لا نورث انتهى ولا يخفى في انه يستفاد من هـ ذاق
الحديث ان مال كل نبي صدقة في حال حياته أيضاً الأمأطمة أهله وكساهم وأما ما قاله ابن حجر ان
معناه الأمأطمة على انه باكل منه كما نلته وزوجاته فهو خلاف الظاهر أو محمول على ما بهدوفاته

أخرى أطعمه بضم الهزة أي انا لكوني المتصرف في أموال المسلمين وضيم أطعمه على الاول عائداً على النبي أو الله أي الاما نص انه على (وفي
انه باكل منه عماله انا لا نورث) زاد المصنف في عماله بسنده ان فاطمة حافظت ان لا تكلم أبابكر وعمر أبداً فانت ولم تكلمهما انتهى وحكمة
عدم الارث من الأنبياء ان لا يقبض الوارث موت نبي فيملك ولما لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لمورثهم فيملك الظان وينفر عنهم ولا نعم أحياء

(وفي الحديث قصة) هي التي سببها الطويلة وسببها محمولها تنبيهه كما قال الحافظ ابن حجر الذي يظهر ان ما ترك النبي به من جنس الاوقات المطاعة ينفع به من يحتاج اليها وتقر تحت يدهم يؤمن عليهم ولهذا كان له عند من قبله وعند انس آخرو عند عبد الله ابن سلام آخرو كان الناس يشربون منها تبركا وكانت جنبته عند اسماء بنت ابي بكر الى غير ذلك مما هو معروف . الحديث الرابع حديث عائشة (ثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن ٢٢٧ عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث)

وفي الحديث قصة أي طوله ليس هذا محل بطلانها ومن جملتها جوابهم امره بقوله اللهم نعم كما يأتي وقد ذكره ميرك أنه وقع في رواية أبي داود من طريق عمر بن مرة عن أبي الجعفي أنه قال سمعت حدينا من رجل فاجبني فقلت له اكتب لي فاتي به مكتوبا مر بداخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر اطلعه والزبير وعبد الرحمن وسعد لم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه أهله وكساهم انما لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوايها الويل لبيك فمات فكان ينفق الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق وفي رواية اخرى له ايضا عن مالك بن اوس بن الحداد قال كان فيما احتج به عمران قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صغابا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حسبنا نوابه واما فدك فكانت حسبنا لبناء السبيل واما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء بين المسلمين وجزءة نفقة فافضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين اه والظاهر ان هذا الحكم عام لجميع الانبياء ما ورد في الصحيح ونحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قال الحنفى ولعل تذكر نبي اشارة اليه وبوضوح قول ابن جرير اننا انما نرى في افراد مال النبي الواحد في افراد الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة ونحن معاشر الانبياء تبين ان المراد العموم في المصنف والمصنف اليه محمد بن المثنى حدثنا صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث في أي نحن معاشر الانبياء ما تركناه ما هو وصوله والعايد محذوف أي كل ما تركناه فهو صدقة في رواية ما وافقنا في قوله في رواية ما تركناه صدقة بالرفع خبر ما وافقنا في قوله في رواية ما تركناه صدقة الشبهة مانافية وصدقة مفعول تركناه غلط فيج وأخرج الطبراني في الاوسط عن عمر رضي الله تعالى عنه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت أنا وابراهيم كبر الى علي فقالنا ما تقول فيما ترك رسول الله قال نحن احق الناس برسول الله فقال والذي يخبر قال والذي يخبر قلت والذي يفدك قال والذي يفدك فقلت

قال الفسطي جميع رواة هذه الاقضية في الصحيحين وغيرهما يقولون لا نورث بالذوق وهي نون جماعة الانبياء (ما) موصولة (تركنا) صائتة والعايد محذوف أي تركناه (فهو صدقة) خبر مات وهو جواب سؤال تقديره اذالم تورثوا فابفعل مجازا في جواب فاجاب بقوله فهو صدقة وبه يعرف ان صدقة في رواية ما تركناه صدقة بالرفع خبر ما وافقنا في قوله في رواية ما تركناه صدقة الشبهة مانافية وصدقة مفعول تركناه غلط فيج وأخرج الطبراني في الاوسط عن عمر رضي الله تعالى عنه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت أنا وابراهيم كبر الى علي فقالنا ما تقول فيما ترك رسول الله قال نحن احق الناس برسول الله فقال والذي يخبر قال والذي يخبر قلت والذي يفدك قال والذي يفدك فقلت

أما والله حتى تحزوا راقبنا بالمشاءير قال الهيثمي وفيه موسى بن جعفر ضعيف . الحديث الخامس حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا غسان بن أبي الزناد عن الاعرج) عبد الرحمن بن مهدي هو ابو داود المدني مولد ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم كان يكتب المصاحف من الثالثة خرج له الجماعة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم) بالرفع على الخبر أي ايس يقدم فهو نقي لانهم لان المنهي عنه شرطه الا كان وارثا الذي غيرت (ورثتي) أي من يصلح لورثتي لو أمكنت (دينارا) أي مثقالا ذهبيا (ولادرها) نفضة فافوقها أولى فذكرها ما تنبيهها على ما فوقها انه ومن قبيل قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ونعم من ان تأمنه

بدنار لا يؤده اليك فليس المراد التقييدهما أو أن المراد ما هو مقرر بهما وهذا عام في الانبياء على الاصح خلافا للحسن المصري وقوله دينار
 بلفظ الافراد هو المحفوظ وفي رواية يحيى الاندلسي عن مالك دنانير بلفظ الجمع قال أبو رزعة والصواب الاول لان الواحد في هذا الموضع
 أعم عند أهل اللغة لاقتضائه الجنس والقليل والكثير واقطر وأية ابن عيينة ميرانا (ما تركت به صدقة نسائي) زواجي وخصم من عن
 الصدقة بوجوب نفقتهم في تركته مدة حياتهم لانهم في معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن أبدا وليس ذلك لارتئهن منه ولذلك اختصن
 بما كنهن مدة حياتهم ولم يرتئهن بعدهن (ومؤنة عاملي) هو الخليفة بعده أو القائم على تلك الصدقة والمناظر عليهم أو خادمه
 في حوائطه وركيله وأجيرهم أو كل عامل ٢٢٨ للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في أمته وقد كان يأخذ من صفايا

النبي أبو بكر وعمر وما
 استغنى عنها عثمان
 أقطعها مروان وغيره
 من أقاربه فلم تزل
 في أيديهم حتى ردها
 عمر بن عبد العزيز
 (فهو صدقة) وفيه أن
 من كان مشغولاً من
 الاعمال بما فيه لله بر
 والله عليه من الله
 أجر يجوز أخذ الرزق
 على اشتغاله به اذا كان
 في قيامه سقوط مؤنة عن
 جميع المسلمين أو عن
 كافتهم ونساقول من
 حرم للقيام أخذ الاجور
 على أعمالهم والمؤذنين
 أخذ الارزاق على
 تأديتهم والمعلمين
 على تعليمهم وذلك لان
 المصطفى جعل لولي
 الامر بعده فيما كان لله
 عليه مؤنته وإنما جعل
 ذلك لاشتغاله فكان
 كل قائم بامر من أمور
 المسلمين بما يعنيه
 سبيله سبيل عامل
 المصطفى في ان له المؤنة
 في بيت المال والكفاية

من الخلفات الكثيرة أولان مرجع الكل في القسمة اليهما أو المعنى ما ساوى قيمة أحدهما وهذا أولى مما
 قاله ابن حجر من أن التقييدهما بالمؤنة على ان ما فوقه ما بذلك أولى فانه يبقى مفهوم مادونهما وهو من
 القائلين بالمفهوم ما تركت به صدقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة بالمؤنة الثقل فعوله من مانت القوم أي
 احتملت مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تمز ولا تمز وقال الفراء مفعلة من الابن وهو التعب والشدة وقيل هي
 مفعلة من الاون وهي الجرح والعدل لانها تثقل على الانسان كذا في شرح المشرق ثم اعلم ان رواية مسلم
 لا يقتسم ورثتي فقال الطيبي خبر ورايس بنسي ومعناه ايس يقتسم ورثتي بعده موتي ديناراً أي لست اخلف
 به دي ديناراً املكه فبقتسمون ذلك ويجوز ان يكون معنى النسي فهو على منوال قوله على لاحب لا يهتدي
 عناره أي لا ديناره هناك يقتسم وقال الكرماني ايس المراد من هذا اللفظ النسي لان النسي انما ينسي عما
 يمكن وقوعه وارتبه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئاً لانه لا وارث لي
 ورايس معنى نفقة نسائي ارتئهن منه بل لا يكونن محبوسات عن الازواج بسببه فهن في حكم المعتدات مادام
 حياتهن اولهظم حقة وهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنات ولذلك اختصن بما كنهن ولم يرتئها
 ورثتهن وقال العسقلاني لا يقتسم باسكان الميم على النسي وبضها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى
 لا يعارض ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النسي أنه لم يقطع يانه لا يخلف
 شيئاً كان ذلك محتملاً فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق اه وقيل لاعدته على أزواجه صلى الله عليه وسلم
 لانه صلى الله عليه وسلم حتى في قبره وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة
 كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز ان ينكحن أبداً فخرت لهن النفقة وأراد
 بالاعمال الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة أهله من الصفايا التي كانت له من أموال النبي
 الأنصير وقدك وبصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم ولها أبو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى
 عنها بما له فاقطعها مروان وغيره من أقاربه فلم تزل في أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل ميرك عن
 العسقلاني أنه اختلف في المراد بقوله عاملي فقبل الخلاف بعده وهذا والمعتمد وقيل يريد بذلك العامل
 على الخلق والقيم على الارض وبه جزم الطبري وابن بطال وابنه من قال المراد به عمله حافر قبره عليه الصلاة
 والسلام وقال ابن دحية في الخصائص المراد به عمله خادمه على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل
 به على أجرة القسام اه وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له ونائب عنه في أمته ذكره ابن حجر وهو
 بعد جدك بل ولا يتصور فتدبر (حدثنا الحسن بن علي الخلال) بفتح المحمة وتشديد اللام
 الأولى (حدثنا بشر بن معمر قال سمعت مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أنس بن الحدثنان) بفتح
 بفتحين (قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلمحة وسعد وجاء علي والعباس
 يختصمان فقال لهم أي للثلاثة (عمر أنشدكم) بفتح الهمزة وضم المحمة أي أسألكم أو أقسم عليكم

مادام مشتغلاً به كالعلماء والقضاة والامراء وسائر أهل الشغل بما نفع الاسلام الحديث السادس حديث مالك بن أنس (بالذي
 ثنا الحسن بن علي الخلال) ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشر خرج له البخاري ومسلم وأبو داود (ثنا بشر بن معمر) الحكم الزهري
 الأزدي البصري ثقة من التاسعة خرج له الجماعة (قال سمعت مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أنس بن الحدثنان) بفتح المهملتين
 والمثلثة النصرى بالنون أبو سعيد المدني قبل رأي أبي بكر وسمع عمر وعثمان وعن الزهري خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه (قال دخلت
 على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلمحة وسعد وجاء علي والعباس يختصمان) فيما جعل عمر في يدهما من متركه صلى الله عليه
 وسلم (فقال لهم عمر أنشدكم) أسألكم وأقسم عليكم من التشديد وهو رفع الصوت

(بالذي باذنه) بإرادته وقدرته (تقوم) تدوم (السماء والارض) أو بالذي بامرهما قيام السموات والارض وبقاؤهما على ما خلقنا عليه (أنعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة) قال أبو البقاء في اعراب هذه الرواية ما يعني الذي والفعل صلة والاعاءد محذوف أي ما تركناه وصدقة مرفوع لا غير خبر الذي وقال ابن مالك ما يعني الذي وتركناه صلة والاعاءد محذوف وصدقة خبره على رواية من رفع وهو الاجود - لامتة من التصكاف ووافقتة الرواية السابقة ما تركناه فهو صدقة وأما نصب فتقديره ما تركناه مبذول صدقة لحذف الخبر وبقى الحال كالموضع منه ونظيره ونحن عصبه وقال النوروي هو برجع صدقة وما يعني الذي وإنما نهت عليه لأن بعض جهلة الشيعة صحفه وقال القرطبي صدقة مرفوع على أنه خبر المبتدأ والكلام جملتان الأولى فعلية وثانية اسمية لا خلاف بين المحدثين في ذلك وقد صحفه الشيبه فقه لوالا يورث ما تركنا صدقة بالنصب وجعل الكلام جملة واحدة على أن تجعل ما فهو لالم بسم فأنله وصدقة ينصب على الحال ويكون معناه ان ما يتركه صدقة لا يورث ويورث جميع أمواله وقال الباجي في شرح الموطأ كان ابن شاذان من أهل العلم بالحديث ولم يكن قرأ العربية فذا طرف في هذه المسئلة ابن المعلم امام الامامية وكان من أهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على أن النبي لا يورث بهذا الحديث فقال ابن المعلم صدقة ينصب على الحال فيقتضي ان ما تركه على وجه الصدقة لا يورث ونحن لا نمنع منه انما نمنع من ذلك فيما تركه على غيره هذا الوجه فاعتمد هذه النكتة لما علم ان ابن شاذان لا يعرف ولا يفرق بين الحال وغيره (فقالوا اللهم) صدر وابه في مقام اداء الشهادة اشهاد الله على اداء ما هو حق في ذمتهم وتأكيده للحكم واحتياط وتحرر زعن الوقوع في الغلط أو الكذب على النبي في الشهادة (نعم) بفتح العين وكسر هاء الفتح حكاهما ٢٢٩ الكذب في كالتحجاج أي تعلم ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك السيد السهودي عن الواقدي وغيره كانت تركة النبي التي جعلها صدقة أموال المخيرق اليهودي أوصى له بها وقتل باحد وهي سبع حوائط الدلال وبرقة والاعراف والصفحة

(بوالذي باذنه) أي بامرهم وقضائهم وقدرهم (تقوم السماء والارض) أي تثبت ولا تزول وهو أولى من قول ابن حجر أي تدوم (أنعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع وتقدم الكلام عليه (فقالوا اللهم نعم) بفتح العين ويجوز كسرها وبقراء الكسائي وهو جواب الاستفهام أي نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديره بالهم اما تاكيد الحكم أو الاحتياط والتحرر زعن الوقوع في الغلط والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الميم فيه بدل عن حرف النداء أو المقصود من النداء في حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لاحقية النداء فانه ليس ببعيد حتى ينادى ولا يفتأب حضوره فيرتجى بل هو أقرب الى العبيد من جبل الوريد (وفي الحديث قصة طويلة) بسطها مسلم في صحيحه وقد أتينا ببعض ما يتعلق بها في المرفقة شرح المشكاة (حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة) على زينة فعالة وعاصم هو الامام المقرئ المشهور الذي راويه أبو بكر وحفص (عن زر) بكسر الزاي وتشديد الراء (بن جبير) تصغير جبير (عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى

والثابت وحسننا ومشرقة أم ابراهيم وهذه الحوائط مما طلبته فاطمة وعلى والعباس من أبي بكر وعمر فبايها واحتج بها بهذا الحديث وما أشبهه فعلى والعباس وفاطمة وهم وامن قوله عليه السلام لا وارث لابي بكر انما ما تركناه صدقة الوقف وراوا أن حق النظر على الوقف يورث دون رقبته وراى أبو بكر ان الامر في ذلك له وأما عمر فاعطاها له والعباس ليعمل فيها بما عمل المصطفى فكانت هذه الصدقة بيد على وغلب العباس علمه ثم يبيد الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم يزيد بن الحسن ثم عبيد الله بن الحسن حتى ولي بنمو العباس فقبضوها فكانت بيد كل خليفة يولي عليها ويوزل ويقسم عليهم في أهل الحاجة من أهل المدينة (وفي الحديث قصة طويلة) بسطها مسلم في صحيحه ثم انه يحتمل أنه أراد بطولها ما لوذ كرت طال الكلام ويحتمل أنه أراد امتداد القصة حتى امتدت من زمن أبي بكر الى زمن عمر وهو طلب فاطمة ميراثها من المصطفى وعدم اجابة أبي بكر لها ثم طلب على والعباس عند ذلك وابائهم ثم طلبهم ما ذلك من عمر وابائهم وتشديد في القصة اشكال من قبل فاطمة وعلى والعباس والشعبي صارت من ضلالات المبتدعين وعمايات الناقصين والاعراض عن سماعها والبحث عنها أولى ولقد أحسن المصنف حيث تركها وفي أحاديث الباب دال على حل اتخاذ الاموال واكتساب الضميمة وفيه رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكساب المباح * الحديث السابع حديث عائشة (حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة) كذا حجة بوحدة تخنية ومهملات المقرئ المشهور رمولى بنى أسد وثق وقال الدارقطني وغيره في حفظه شئ وحديثه في الصحيحين (عن زر بن جبير عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى

الله عليه وسلم دينار اولادهم سالا شاه ولا بهيرا) ارادت ما يتخذ لارمى والنتاج لانحو اللقاح والمطابا فقد كان له افاح نحو والعشرين منها الخناه
 بالتشديد وعريس مصغرا واقوم والسمراء وردة ومردة والسعدية وجوده ومهرة وبسرة وزبارا والشقراء والصهباء والجدعاء والقصواء
 وغيرها وكان له جمال منها بجل يسمى الثعلب و جل احر وغيرهما وكان له منائح نزعها من ام ايمن وهن بركة وزمزم وسقيا وعجرا وورشة
 واطلال واطراف وفرو عن وغوثه واغشية وغ-ير ذلك بل في ابي داود انها كانت مائة شاة من الغنم (قال) فاع-له يحتمل ان يكون زر بن
 حبيش وهو الراوى عن عائشة ويحتمل كونه من دونه (واشك في العبد والامة) هل قالت ولاعبدا والامة وفي نسخ والشك في العبد والامة
 بقرينة قال ابن عبد البر ٢٣٠ في احاديث الباب دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء اهل الحجاز واهل الحديث من تجوز الاوقاف

وان للانسان ان يجبس
 ماله على سبيل الخير
 تجرى عليه بعد وفاته
 اه بوحكى في امام
 الحرم في ما تركه
 المصطفى في وجه-ين
 احدهما انه باقى على
 ملكه يتفق منه على
 اه-له تكلياته قال وهو
 الصحيح والثاني ان ما خلفه
 سيده الصدقات به
 قطع الروايات اه
 ومال السبكي الى الاول
 لان الانبياء احياء في
 قبورهم وقضيتهم
 يعطون بعض احكام
 الدنيا بديل ما صح
 انهم يحجون ويصلون
 ولا ينافية اطلاق الموت
 عليه في الكتاب
 والسنة لانهم احياء بعد
 موته فانقاء الموت
 مشروط بموت مستمر
 ثم حكى الامام وجهين
 في انه هل يصبر وقفا
 على ورثته وانه اذا صار
 وقفا هل هو الواقف

الله عليه وسلم دينار اولادهم سالا شاه ولا بهيرا) اي مملوكين زادهم سلم ولا اوصى بشئ على ما في المشكاة
 قال في اي الراوى او زر الراوى عن عائشة على ما هو الظاهر كما قال به ميرك وخرم به ابن حجر ولكن الاول
 اولى لاحتمال ان يكون القائل من دونه واشك في نسخة والشك في العبد والامة في اي في ان عائشة
 هل ذكرتها ام لا والافقد تقدم رواية البخاري عن جويرية ولاعبدا والامة والمراد به ما لم لو كان اذ بقي بعده
 صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه

باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام

وفي نسخة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنام النوم واختلف في ان الرؤية والرؤيا متحدة
 مختلفتان ذكره ابن حجر والظاهر ان الاولى اعم ولها مذاقيد بالمنام والله تعالى اعلم قال صاحب الكشف
 الرؤيا بمعنى الرؤية لانها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا حرم فرق بينهما ما يحرف التائيد كما
 قيل في القرني والقربة وجعل ألف التائيد فيها مكان ناء التائيد لافرق بينهما وقال الواحدى الرؤيا مصدر
 كالبشرى والسقيا والشورى الا انه لما صار اسم هذا المضميل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال النووى الرؤيا
 مقصورة مهموزة ويجوز ترك هزها تخفيفا قالت وكذا الرؤية والقراءتان في السبعة ثم الرؤيا على ما حقه
 البيضاوى في نفسه برة انها انطباع العصور المتحدرة من افق المخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما
 تكون با اتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن اذ في فراغ فتتصور جافيا
 مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فتسلها الى الحس المشترك فتصير
 مشاهدة ثم ان كانت جديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الابال كلمة او الجزئية استغنت الرؤيا
 عن التعبير والاحتجاج اليه وقال المازرى مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم
 اعتقادات تخلقها في قلب اليقظة وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يعنه نوم ولا يقظة وخالق هذه
 الاعتقادات في النائم علم على امور اخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم علماء على المطر ثم اعلم ان الرؤيا على ثلاث
 مراتب ما يرى به الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق وما يرى به ومثله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل
 بالرؤيا ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد اطاع على قصص بنى آدم من اللوح المحفوظ فاذا نام عمى له
 الملك الاشياء على طريق الحكمة ما يكون له بشارة ونذارة او ممانعة كذا في شرح المشارق وقال صاحب
 المواقف اما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين اما عند المتزلة فلقد شرط الادراك واما عند الاصحاب
 اذ لم يشترطوا شيئا من ذلك فلانه خلاف العادة قال ميرك ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث بل وما في القرآن
 واجيب بان ذلك مجزأة او كرامة على خلاف المادة او ان الرؤيا الحسية خيال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

اقوله ما تركه صدقة اه وصوب النووى زال ملكه وانه صدقة قال المحقق ابو زرعة وبذلك ظهر ان الاستدلال
 على صحة الوقف احتمال من الاحتمالات في رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام في اي النوم وقد اختلف
 الناس في الرؤيا واطال خطبهم فلا طبا والجماء والنجمين والمنة منزلة فيه كلام كهرجم بالغيب وقول بلا دليل فالطبا ثعيون جعلوها
 اغلبية الاخلاط وكثير من الجماء ذكر وانمو واللمة منقوشة في ظل العرش فعند زوال الجلب الظلمانية تنتهش الصور الغيبية في
 غيب النفس ومال اليه ابن العربي وزعمه تقدم والمعتزلة الى انها خيالات لاحقيقة لها والقاضى ابو بكر انها خواطر واعتقادات وابن
 فورك او هام الى غير ذلك وفيه سبعة احاديث الحديث الاول حديث عبد الله

(ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى في المنام) أى في حال النوم وقول العصام في وقت النوم فيه نظر (فقد رأى في اليقظة أو فكأنما يرى في اليقظة أو فقد رأى الحق أى من رأى في نوم ما بى صفة كانت فيعلم انه رأى في الرؤيا الحق أى رؤية الحق لا الباطل لأن اتحاد الشرط والجزاء دل على غاية الكمال وتناهي المبالغة أى من رأى في فقد رأى حقيقة على كمال الاشبهة ولا ريب في ما رأى فهو على التشبيه والتمثيل فليس المراد رؤيته جسمه بل مثاله فالشكل المرئي ليس وجهه ولا روحه ولا شخصه بل مثاله على التحقيق ذكره حجة الاسلام ثم انه أردف ذلك بما هو كالتالي كيد لى والذليل للحكم فقال (فإن الشيطان لا يتمثل بي) أى لا يستطيع ذلك - واه آراء الرائي على صفة المعرفة أو غيرها على المنقول المقبول عند أهل العقول لانه سبحانه وتعالى جعله رحمة للعالمين هادياً للضالين محفوظاً عن وسواس الشياطين واذن تنور العالم بنور وجوده ورجعت الشياطين لبلاده وهدمت بنيان الكهنة فكيف يتصور ان يتمثل الشيطان بصورته ولو قد ان يتمثل بصورته لتمثل في الخارج كذلك فرؤياه حق على أى صورة كانت ثم ان كانت بصورته الحقيقية في وقت ما واه كان في شبابه أو رجولته أو كروايته أو اخر عمره لم يحتج لتأويل والاحتجبت تعبيرة تفاق بالرأي ومن ثم قيل من رأى شيئاً فهو في غاية سلم أو شائناً وفي غاية حرب أو متبسماً فهو متمسك بسنته أو على حاله وهيئته فهو دليل على صلاح حال الرائي وكمال جاهته وظفره وعكسه لانه كلما آه السقيلة ينطبع فيهما ما قبلها واه كان ذاتها على أحسن حال وبه علم بحجة رؤية جمع له في آن ٢٣١ واحمد في أقطار متباعدة واصناف

متخلفة وكان الشمس
 رها كل انسان في
 الشرق والغرب في
 ساعة واحدة وبصفات
 مختلفة كذلك هو
 وحكى عن البارزى
 والياقنى والجيلى
 والشاذلى والمرسى
 وعلى وفا والقطب
 القسطلانى وغيرهم
 انهم رأوه بقطعة قال ابن
 ابي جسر ومنكر ذلك
 ان كان من تكذب
 بكرامات الاولياء فلا
 كلام معه والا فهذه منها

ه قالت وقد حكى المازرى عن الباقلانى ان حديث رؤيه النبي عليه الصلوة والسلام على ظاهره والمراد ان من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يجيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره واماله قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين فان ذلك غلط في صفاته صلى الله عليه وسلم ويجعل لها على خلاف ما هو عليه وقد يرى الظان بعض الخيالات مرتباً لكون ما يتخيل مرتباً بما يرى في منامه فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرتبة وصفاته صلى الله عليه وسلم متخيلة غير مرتبة والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفوناً في الارض ولا ظاهر اعلمها وانما يشترط كونه موجوداً ولم يبق دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضى بقاءه صلى الله عليه وسلم وسجى عز يادته تحقيقاً لذلك والله تعالى أعلم وقال ميرك اعلم ان ارباب الرؤيه في آخر الكتاب بهداهة صفاته الظاهرية واخلاقه المعنوية اشارة الى انه ينبغي اولاً ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم باوصافه الشرعية الخاصة به ليسهل تطبيقة بعد الرؤيه في المنام عليها قلت اولاً لاشهر ارباب الاطلاع على طلائع صفاته المصورة وعلى بدائع نعوته السرية بمنزلة رؤيته حيا في اليقظة فلما فرغ من بيان تلك الحالة الجلية بين ما يتعلق بالرؤيه بالمنامية هو حديثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود كافي نسخة هو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى في المنام فقد رأى في أى حقا أو حقيقة أو بقطعة وسيأتي تحقيق ذلك كما هو فان الشيطان لا يتمثل بي كما قال السيوطى في الجامع الصغير رواه احمد والبخارى والترمذى

اذ يكشف لهم يحرق العادة عن اشياء في العالم العلوى والسفلى اه وسبقهم لبحره حجة الاسلام فقال في المنذوهم معنى ارباب القلوب في بقطعتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الانبياء وبسهم ومنهم اصواتا وبقية يتسبون منهم فوائد اه وقال القونوى في السبب الاقوى اجتماع الناس بعضهم مع بعض من حيث صورهم في هذا العالم ومن حيث نفوسهم في العوالم العلوية بقطعة ومناماً وجود المناسبة ومابه الاتحاد وكثرة الاجتماع وقلته راجع الى قوة آثارها وضعفها فان المناسبة قد ثبتت بين اثنين من حيث الصفات والاحوال والافعال وقد ثبتت من حيث الافعال لحسب وان انضم الى ذلك حكم الاشتراك في الرتبة كان اقوى فان قدر مع ذلك ثبوت المناسبة من حيث الذات فقد تم الامر فن ثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الكمل من الانبياء والاولياء اجتمع بهم حتى شاء بقطعة ومناماً وقد كان شيخنا الاكمل متمكناً من الاجتماع بروح من شاء من الانبياء والاولياء على ثلاثة أنحاء ان شاء اشرك رعايته في هذا العالم وأدركه منجى - داني صورة مثالية شبيهة بصورته الحسية انصرفة التي كانت له في حياته الدنيا ولا يتجزم منها شئ وان شاء احضره في نومه وان شاء انسخ من هيكله واجتمع به ولا نستبعد مثل هذا فتنة الرائي تأويل مضمين فقيرك والله قد رأى غير واحد من هؤلاء الى هنا كلامه وانكر ذلك طائفة منهم القرطبي محتجين بان القول به جنون لا ستلزامه خروج من قبره ومشييه بالسوق ومخاطبته للناس وخلق قبره عنه ورؤية اثنين معاه في اليقظة في مكانين وغير ذلك وينطه ما تقران من كرامات الاولياء خرق الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعاً ولاعادة ان الولي البعيد عنه بكرمه الله سبحانه وتعالى

بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة اثر ولا حاجا كالزجاج يحكي ما وراءه وهو خفي في قبره فلا مانع ان يكرم الله الولي بمعادته ورؤيته بعين البصيرة فلا اثر للقرب والبعد في مكانه وقول الخافظ ابن حجر ما ذكر الاولون مشكل ولو حمل على ظاهره لمكان هؤلاء صحابة ولبقيت الصحبة للقيامه رديان شرط الصحبة الرؤية في الحياة وهذه خوارق والخوارق لا تنقض لاجلها القواعد الكلية ولا حجة للمؤمنين في ان فاطمة اشتد خنزها عليه حتى ماتت كدابعده بستة أشهر وبينها محجور لضريحه ولم يبق له انهاراته لان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه وقد يكرم الله المفضل بما لا يكرم به الفاضل ٣٣٢ * الحديث الثاني حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المنثني قالوا انا محمد بن

جعفر ثنا شعبة عن أبي حمزة (كبير ربيع) محمد بن عبد الله بن بونس التميمي الكوفي من العاشرة (عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأي في المنام فقد رأي فان الشيطان لا يتصور أو قال لا يتشبه بي) التصور قريب من التمثل وكذا التشبيه قال بعض شراح المصاحب ومثله في ذلك جميع الانبياء والملائكة اه وما ذكره احتمال الاجرم به النووي في شرح السنة فقال وكذلك حكم القوم من الوجوه والسحاب الذي ينزل فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشئ منها قال ورؤية الانبياء والملائكة بمكان نصره لاهله وفرج ان كانوا في كرب وخصب ان كانوا في جذب ورؤية الانبياء شرف في الدنيا ورؤية

عن أنس وروى أحمد والشيخان عن أبي قتادة بلطف من رأي فتدري الحق فان الشيطان لا يتراءى في واستشكل في الحديث الاول بان الشرط والجزاء متحدان في الغائبة فيه وأجيب بان اتحادهما ادال على التناهي في المبالغة كما يقال من أدرك الغنم ان فقد أدرك المرعي أي أدرك مرعي متناهيما في بابة أي من رأي فقد رأي حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأي كذا ذكره ميرك وزاد الحنفي بقوله ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فقد رأي الحق والحق هنا مصدوم كذا أي من رأي فقد رأي في رؤية الحق وقوله فان الشيطان كالتيميم للمعنى والتعليل للحكم والتعليل بتعدي بالباء وبه نفسه وباللام اه ولا يخفى ان خلاصة الجواب والتحقيق في تقرير الصواب ان الاشكال انما يزول بتقدير انصاف أي من رأي في فتدري حقيقتي صورة في الظاهرة وسير في الباطن فان الشيطان لا يتمثل بي أي لا يستطيع ان يتصور بشكلى الصورى والافه وبعيد عن التمثل المعنوى ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من عدم الشيطان منه وايضال الوسوسة فكذلك حفظه الله بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته وان يتخيل للرأى بما ليس هو فرؤية الشخص في المنام اياه صلى الله عليه وسلم بمنزلة رؤيته في اليقظة في انه رؤية حقيقة لا رؤية شخص آخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورة صلى الله عليه وسلم ويتشكل بها ولا ان يتشكل بكل بصورته ويتخيل الى الرأى انها صورته صلى الله عليه وسلم فلا احتياج لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بى صورة كانت ان يهره هذا ويظن انه شئ آخر وان رآه بغير صورته في حياته صلى الله عليه وسلم على ما ذكره ميرك وقال صاحب الازهار فان قيل قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير في حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرأى لاني المرئي كما في المرأة فن رآه متبسما مثلا يدل على انه يستبسم سنة صلى الله عليه وسلم ورؤيته غضبان على خلاف ذلك ومن رآه ناقصا يدل على نقصان سنته فانه يرى الناظر الطائر من وراء الزجاج الأخضر ذا خضرة وقس على هذا اه وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق الا انه قد ترجع الى محل الرأى كما روى انه صلى الله عليه وسلم رأى في قطعة من مسجد كانت ميت فعبه بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت مغسوبة (حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المنثني قالوا أي كلاهما) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي حمزة (كبير ربيع) بفتح اوله (عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأي في المنام فقد رأي في أي حقيقة أو حقا أو فقه تحقق انه رأي أو فقد رأي ولم ير غيري) فان الشيطان لا يتصور في أي لا يقدر ان يظهر أو يظهر بصورتي (أو قال لا يتشبه بي) والشك في غير الجار والتصور والتشبه والتمثل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة المعنى هذا ولا يبعد ان يراد بقوله فقد رأي في فسراني وانه أتى بالصيغة الماضية الماضية كذا بقدر الحقيقة إشارة الى كمال تحققه مع ان الشرط يحول الماضي الى الاستقبال كما هو معلوم عند ادراك الحال فيوافق ما رواه الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا من رأي في المنام فسراني في اليقظة فيكون إشارة الى بشارته الرأى له عليه الصلاة والسلام لم يحصل موته على الاسلام ووصوله الى رؤيته في دار المقام ويقويه ما رواه جماعة وصححه المصنف بلطف فقد رأي في اليقظة والاطهر ان يقال المعنى في كذا ما رأي في اليقظة كما ورد في رواية وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه

الملائكة شرف فيما وشهادة في العقبي لان الانبياء كانوا يخاطبون الناس والملائكة لاتراهم الناس لانهم عند ربهم وقال تعالى في الشهداء لهم اجرهم عند ربهم قال ومن رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم كثيرا في المنام لم يزل خفيف المال مة لامن الدنيا من غير حاجة والحديث الثالث حديث طارق بن اشيم

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا خلف بن خليفة) بن صاعد الأشعبي مولاهم الكوفي نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط آخرا زعم انه رأى عمرو بن حريث الصحابي وأنكر عليه (عن أبي مالك الأشعبي) روى له الجماعة ٢٣٣ (عن أبيه طارق بن أشيم) به مائة

وسلم أي من رأى في المنام يوفقه الله تعالى لرويته في البيضة اه ولا يخفى بعده هذا المعنى مع عدم ملاءمته
العموم من في المبني على انه يحتاج الى قبوله منها لم يره قبل ذلك ومنها ان جنس الصحابة غير داخل في العموم
ومنها تقييد رؤية البيضة بالاعيان فان رؤيته بغيره كالارؤيته سواء فيه الرؤيا والرؤية هذا وقد قال ابن بطال
قوله سلم براني في البيضة يؤيد تصديق تلك الرؤيا في البيضة وصحتها وخروجها على الحق لانه يراه في الآخرة
لان كل أمته كذلك وقال المازري ان كان المحفوظ ذكرا فمأرا في البيضة فمعه مظاهر أو فسراني في البيضة
احتمل ان معناه انه أوحى اليه بان من رآه من أهله عصره فوفاؤه لم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيمهاجر اليه
اه وتقدم وجه بعده وقال عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة ووجهه لتكرمه الرائي برؤيته خاصة في
الآخرة ما بقرب أو شفاة بعلو درجته ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاق بعض المذنبين بالحب عنه صلى الله
عليه وسلم في البقاء مدة اه وهو يؤيد ما قدمنا من قول معناه فسراني في المرأة التي كانت له صلى الله
عليه وسلم ان أمكنه ذلك كما حكى عن ابن عباس انه لما رآه يوما دخل على بعض أمهات المؤمنين فأخرجت
له مرآة صلى الله عليه وسلم فرأى صورته عليه الصلاة والسلام ولم ير صورته نفسه قال بعض الحفاظ وهو من
أهدى الهامل أقول لو صح فهو ما معجزه صلى الله عليه وسلم أو كرامة لابن عباس رضي الله عنهما والله تعالى
أعلم بحدوثنا قتيبة بن سعيد كما في نسخة هو حديثنا خلف بن أشيم بن خليفة بن أي ابن صاعد
الأشعبي مولاهم أبو أحمد الكوفي نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الآخرة وادعى انه رأى عمرو بن
حريث الصحابي فأنكر عليه ابن عيينة وأحمد من الثالثة مات سنة إحدى وعشرين ومائة على الصحيح ذكره
ميرك عن التقريب هو عن أبي مالك الأشعبي عن أبيه بن أي طارق بن أشيم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى في قال الفزالي ليس المراد بقوله فقد رأى رؤيته الجسم بل رؤيته المنال
الذي صار له يتأدى بها المعنى الذي في نفس الامر وكذا قوله فس براني في البيضة ليس المراد انه يرى جسمي
و بدني قال والآلة اما حقيقة واما خيالية والنفس غير المثال التحيل فالشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه
وسلم ولا منفصه بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزعه عن الشكل والوردة ولكن تنبهي
نعم ريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره وهو آله حقا في كونه واسطة في
التعريف فقول الرائي رأيت الله نوما لا يعني اني رأيت ذاته تعالى كما يقول في حق غيره وقال أيضا من رآه صلى
الله عليه وسلم نوما لم يرد رؤيته حقيقة شخصه المودع ووضه المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن
الشكل والصورة اه وقد ذكرت في شرحي المرقاة للشكاكة بعض ما يتعلق برؤية الله سبحانه وتعالى في المنام
وانه لا يكفر به القائل خلافا لبعض أكابر علماء ثمان الحنفية والله تعالى أعلم بالامور الجلية والخفية قال
أبو عيسى بن أي المصنف هو وأبو مالك هذا أي المذكور في هذا الاسناد هو سعيد بن طارق بن أشيم
به مائة مفتوحة فمجمعة ساكنة فمفتوحة مفتوحة هو وطارق بن أشيم هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في أي غير هذا الحديث فثبت ان له صحبة ورواية وان أبانا مالك
من التابعين وأغرب ابن حجر بقوله بين الترمذي بقوله انه من تابعي التابعين فكانه تبع كلام الحنفى عند
قول المصنف هو وسعت على بن حجر بقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم وأنا غلام صغير في حيث قال فعلى هذا كل من قتيبة وعلى بن حجر تبع تابعي وهما شيخا المصنف بلا
واسطة وأكثرهما اه وحاصله ان بين المصنف وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علم الاسناد
وأما قول شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حريث صحابي على قول خلف بن خليفة لخطأ الا لخلاف في كونه
صحابيا بل الخلاف في رؤيته خاف اياه والله تعالى أعلم بحدوثنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد

مفتوحة فمجمعة
ساكنة فمفتوحة
ابن مسعود الأشعبي
صحابي لم يرو عنه الا
انه خرج له خم مائة
(قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من
رأى في المنام فقد
رأى قال أبو عيسى وأبو
مالك هذا هو سعيد بن
طارق بن أشيم) بين به
انه من تابعي التابعين
وسعيد هذا وثقه أحمد
وغیره (وطارق بن
أشيم هو من أصحاب
رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقدرى
عن النبي صلى الله عليه
وسلم أحاديث) فهذا
الحديث من الرباعيات
(وسمعت على بن حجر
يقول قال خلف بن
خليفة رأيت عمرو بن
حريث صاحب النبي
وأنا غلام صغير) فعلى
ابن حجر وقتيبة من
تابعي التابعين والترمذي
تبع تبع التابعي
وحديث طارق هذا
مندرج في الحديث
قبله الحديث الرابع
حديث كلب عن أبي
هريرة والخبر (ثنا

قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد (٣٠ به شمائل - ني) العبدى مولاهم البصرى قال النسائي لا بأس به وقال غيره ثقة في حديثه عن الاعمش وحدثه مات سنة ست وسبعين ومائة خرج له الجماعة

وهو أقدم من يزيد الراشبي) فمن توهم اتحادهما لا اتحاد اسميهما. **دوم** (وروي يزيد عن ابن عباس أحاديث وي زيد الراشبي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان الراشبي) القاضي **الزهد** وهو ضعيف كافي الكاشف وغيره روى له المصنف وابن ماجه (وهو مروى عن أنس بن مالك وي زيد الفارسي وي زيد الراشبي كلاهما من أهل البصرة) وربما التباسا وظنا واحدا فتعين التمييز بينهما (وعوف بن أبي جميلة هو عوف الاعرابي) الرازي عن أبي عابدة والهندي وأبو رجاء وخلف وعنه القطن وغيره قال النسائي ثقة ثبت مات سنة سبع وأربعين ٢٣٦ ومائة (ثنا أبو داود سليمان بن سلم) البلخي (ثنا النضر بن شميل قال قال عوف الاعرابي أنا

أ كبير من قتادة) عرف منه كون قتادة يروي عن ابن عباس لأنه كان رأى يزيد وأدركه وهو وان لم يستلزم رؤيته لكنه يستأنس به لذلك فالمتصوداته من أكابر التابعين ففي الحديث رواية نابغة عن نابغة الحديث السادس حديث قتادة (حدثنا عبد الله بن أبي الزناد ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد الزهري) الثابت الخليل الورع (ثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري عن عمه) شهاب يري دانه حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم المكنى بابن شهاب الزهري من أكابر الأئمة وسادات الأئمة زوى عن ابن عمرو وسهـ هل وابن المسيب وحديثه عن أبي هريرة في الترمذي وعن رافع ابن خديج في النسائي وعنه مالك ومعه مر

أنه غيره فان يزيد بن هرمز مدني من أوساط التابعين وي زيد الفارسي بصري مقبول من صغار التابعين كما بهلم من التقريب وتهذيب السكالك والله تعالى أعلم بحقيقة الحال قال ميرك نقلنا عن التقرير بان يزيد بن هرمز المدني مولى بنى ايث وقد أخرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ثقة من الثالثة على رأس المائة وهو غير يزيد الفارسي البصري فإنه مقبول من الرابعة وأخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي (وهو) أي ابن هرمز (أقدم من يزيد الراشبي) بخفيف العاق ثم مججمة (وروي يزيد الفارسي عن ابن عباس أحاديث) أي عديدة (وروي يزيد الراشبي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان) بالصرف ويجوز منه (الراشبي) قال في التقريب هو أبو عمر والبصري القاص بن شد يد الملهمة زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة (وهو) أي الراشبي (وروي عن أنس بن مالك وي زيد الفارسي وي زيد الراشبي كلاهما من أهل البصرة) أي فن قال انه ما واحد لا اتحاد اسمهما وبلدهما فقد توهم (وعوف بن أبي جميلة) أي الراوي عن يزيد الفارسي (هو عوف الاعرابي) حدثنا أبو داود (وفي نسخة قال حدثنا وهو موهم ان يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمير الى المصنف وفي نسخة صحيحة حدثنا بذلك أبو داود فالشار إليه كونه عوف هو الاعرابي (سليمان) كبدل أو بيان (بن سلم) بفتح فسكون (البلخي) حدثنا النضر بن شميل (بالتصغير) قال (أي النضر) قال عوف الاعرابي أنا أكبر من قتادة (أي ثنا والمقصود من ايراد هذا الاسناد ان عوف فاهو الاعرابي بدليل تعبير النضر عنه بعوف الاعرابي وقال ابن حجر تبعا لشارح عرف من هذا ان قتادة يروي عن ابن عباس فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف أكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد أدرك ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد يروي عن ابن عباس وأدركه وان لم تلزمه رؤيته الا انه يستأنس به لذلك اه وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم بان يزيد الفارسي روى عن ابن عباس أحاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثله هذا المقال مع ان كلام من الرؤية والرواية لا تثبت بمجرد الاحتمال فان امكان رؤيته يزيد الفارسي ابن عباس لا يستلزم رؤيته بالفـ هل مع ان المدعى ذلك (حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري (ابن شهاب هو محمد بن مسلم وابن أخيه محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) أي الزهري (قال) أي عمه (قال أبو سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في النوم) نفس من أحد الرواة (فقد رأى في الحق) أي الرؤية المتحققة الصحيحة أي الثابتة لا أضغاث فيها ولا أحلام ذكره الكرماني وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكداً أي من رأى في الحق ويؤيده انه جاءه كذا في روايته وقال زين العرب الحق ضد الباطل فيصير مفعولا مطلقا تقديره فقد رأى الرؤية الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه تأمل اه ولعل وجه التأمل انه أراد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون مفعولا مطلقا نعم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف أي رأى مظهر الحق أو مظهره ومن رأى في فسرى الله سبحانه لان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسيرا بقطعة في دار السلام فيلزم منه انه يرى الله في ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من رأى في

وخلق قال المدني له نحو أني حديث وقال أبو داود أسندا أكثر من ألف وحديثه ألفان ومائة نصفها مسندة في مات سنة سبع وعشرين ومائة ومحمد بن عبد الله بن مسلم صدوق منهم من الرابعة خرج له الستة (قال قال أبو سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في النوم فقد رأى في الحق) أي الرؤية الصحيحة الصادقة والحق مفعول به أي رأى الامر الثابت لا الموهوم فهو في معنى رأى ونسخة رأى في الحق وعليه فالحق مفعول مطلق بفتحـ دير رؤيته الحق فالحق هنا ضد الباطل وضد الكذب الحديث السابع حديث أنس

في المنام فبصرى الله في المنام فان رؤيتي له مقدمة او مبشرة لذلك المرام وقال الحنفى الحق مفهوما وله اى الامر
الثابت الذى هو انا فيرجع الى معنى قوله فقد رآنى اه وتبعه ابن حجر فندبر قال القاضى عياض يحتل ان
المراد به ان من رآه بصورته المبرورة في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤياه اوليا واغرب
النوى وتعقبه بان هـ نذاضعه بل الصحيح انه براه حقيقة سواء كانت على صورته المبرورة او غيرهما واجاب
بعض الحفاظ بان كلام القاضى لا ينافى ذلك بل ظاهر كلامه انه براه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا يحتاج
تلك الرؤيا الى تعبير وفي الثانية يحتاج اليه على ما عليه المحققون كالباقى وغيره من سبق ذكره في الحديث
المتقدم فانهم الزعمون قال محل هذا ان الرؤيا توجد في صورته التى كان عليها انه يلزم من هذا ان من رآه بغير
صفته تكون رؤياه أضغاث أحلام وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حاله اللائق به بخلافه لخالته في
الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل لاشى مما كان عليه او ينسب اليه امارض عموه قوله فان الشيطان
لا يتمثل بي على ما سبق فالاولى تغزير رؤياه مطلقا عن ذلك فانه اوفى في الحرمة واليقى بالعممة كما عصم من
الشيطان في اليقظة فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا أضغاث ابل هي حق في نفسها وان رؤى بغير
صفته اذ تصویر تلك الصورة من قبل الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم **جـ** حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
ابن انا **كـ** وفي نسخة اخبرنا **لـ** على **كـ** بضم ففتح فشددة مفتوحة **لـ** بن اسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا
ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآنى في المنام فقد رآنى **كـ** اى في حقيقة المرام **لـ** فان
الشيطان لا يتمثل بي **كـ** اى فلا تكون رؤياى عن أضغاث أحلام * **حـ** كى عن ابن ابي جرة والمازرى واليا فبى
وغيره **مـ** وجاعات من الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابي جرة عن جمع انهم حملوا
على ذلك رواية تفسيرانى في اليقظة وانهم رأوه نوما فرأوه يقظة بعد ذلك وسألوه عن تشويشهم في الاشياء فاخبرهم
بوجوه تغرب يجهاد فكان كذلك بلا زيادة ولا نقصان وقد اشرنا اليه سابقا قال ومنكر ذلك ان كان بمن يكذب
بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما اثبتته السنة والا فلهذه منها اذ يكشف لهم بحرق العادة عن اشياء
في العالم العلوى والسفلى وحكمت رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن الامثال كالامام عبد القادر الجلبلى
كما هو في عوارف المعروف والامام ابي الحسن الشاذلى كما حكاه عنه التاج ابن عطاء الله وكصاحبه الامام ابي
العباس المرسي والامام على الوفاى واقطب القسطلانى والسيد نور الدين الايجى وجرى على ذلك الغزالي
فقال في كتابه المتقدم من الضلال وهم بمعنى ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة واوراح الانبياء
ويسمعون منهم اصواتا و يقبسون منهم فوائد اه وانكر ذلك جماعة منهم الاهدلى البغى حيث قال القول
بذلك يدرك فسادها باوائل العقول لاستلزامه خروج وجهه من قبره ومشيئه في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم
له وخلق قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه شئ بحيث يزار بقبره ويسلم على غائب وأشار كذلك
القرطبي في الرد على القائل بان الرأى له في المنام رأى حقيقة ثم براه كذلك في اليقظة قال به هذه جهالات
لا يقول شئ منها من له ادنى مسكة من المعقول وما تزم شئ من ذلك محجول محجول اه وهذه الازمات كما
ليس شئ منها بالزم لذلك ودعوى استلزامه لذلك عين الجهل او العناد وببانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة
لا تستلزم خروجه من قبره لان من كرامات الاولياء كما مر ان الله تعالى يخرق لهم المحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا
ولاعادة ان الولي وهو باقصى المشرق او المغرب بكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهي في
محلها من القبر الشريف ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك المحجب كالزجاج الذى يحكى ما وراءه وحينئذ فيمكن ان
يكون الولي يقع نظره عليه عليه الصلاة والسلام ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حى في قبره صلى واذا اكرم
انسان بوقوع بصره عليه الصلاة والسلام فلا مانع من ان يكرم بمحادثته ومكالمته وسؤاله عن الاشياء وانه يجيبه
عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت المقدمات والتنتجات غير منكر بن عقلا ولا شرعا فانه كارها
او انكار احدها غير ملتفت اليه ولا مهول عليه وهو هـ ذابهم ان ما ذكره القرطبي غير لازم ايضا كيف وقدم
القول بان الرؤيا في النوم روية تحقيقية عن جماعة من الأئمة ومنهم ايضا صاحب فتح البارى فقال بعد ما مر
عن ابن ابي جرة وهذا مشكل جدا ولو جعل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولا يمكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن)
(الدارمى) (نا على ابن اسيد) بمسيفة
المفعول هـ - ملات ابو الهيثم العمى البصرى
أخوه من زينة بنت ذوالصالح ودين قال ابو حاتم لم يخط الا فى حديث واحد من كبار العاشرة مات سنة ثمان عشرة ومائة خرج له الشيخان والنسائى وابن ماجه والمنسف (ثنا عبد العزيز بن المختار) البصرى الداغ روى عن ثابت ومنصور وعنه مسدد و أبو الربيع الزهرى روى عنه مكثر خرج له الجماعة جميعا وقد قصر نظر العمام فى هذا المقام فقال لم أجد ترجمته (ثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بي) اى لا يمكنه ان يظهر لاحد بصورتي فبني التحيل يقرب من معنى التصور

(قال ورؤيا) مصدر كالجاء (المؤمن) أي الصالح يعني غالب رؤى بالاسلمين والافقديري الصالح الاضغاث نادرا (جزء من ستة واربعين) وفي رواية من خمسة واربعين ٢٣٨ وفي رواية من سبعين وفي أخرى من ستة وسبعين وفي أخرى من ستة وعشرين وفي أخرى من

و يرد بان الشرط في الصحابي ان يكون رآه في حياته حتى اختلفوا فيمن رآه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا أم لا على أن هذا أمر خارق للعادة والامور التي كذلك لا تنبر لاجلها القواعد الكلية وتوزع في ذلك أيضا بان لم يحك ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم ولا نفاطمة اشتد خزنها عليه حتى ماتت كذا بعد ستة أشهر وبيتها سجاو رلضرب بوجه الشربف ولم ينقل عنها رؤيتها تلك المدة اه ويرد أيضا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه بل ولا عدم وقوعه على جواز تحققة فلا حجة في ذلك كما هو ظاهر مقر في محله قال ابن حجر وتأويل الاهدل وغيره ما وقع للاولياء من ذلك انما هو في حال غيبته فيظنونها بقظة فيه اساءة ظن بهم حيث يشبه عليهم رؤيته الغيبية برؤيته البهظة وهذا لا يظن بادون العقلاء فكيف با كبر الاولياء قالت ايس هذا من باب اساءة الظن بل من باب التأويل الحسن جمع بين المنقول والمشاهد المعقول فانه لو جعل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سهوا منه صلى الله عليه وسلم لم من أمر ونهي واثبات ونفي ومن المعلوم انه لا يجوز ذلك اجماعا كما لا يجوز بما يقع حال المنام ولو كان الرائي من اكابر الانام وقد صرح المازري بان من رآه بامر يقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المحتملة لا المرئية فمتعين ان تحمل هذه الرؤية أيضا على رؤيته عالم المثال أو عالم الارواح كما سبق تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد جمانا على عالم المثال فيزول الاشكال على كل حال فان الاولياء في عالم الدنيا مع ضيقه قد يحصل لهم ابدان مكنته وأجسام متعددة تتعلق حقيقة أو واحد - م بكل واحد من الابدان فيظهر كل في خلاف آخر من الاماكن والازمان وحينئذ لا نقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم مضيق عليه في عالم البرزخ بكونه محصورا في قبره بل نقول انه يجوز في العالم السفلي والعالم العلوي فان ارواح الشهداء مع ان مرتبتهم دون مرتبة الانبياء اذا كانت في اجواف طير خضر تشرح في رياض الجنة ثم تود الى قناديل معلقة تحت العرش كما هو مقر في محله محرز مع انه لم يقل أحد ان قبورهم خالية عن اجسادهم وأرواحهم غير متعلقة باجسادهم ائلا يسهوا السلام من يسلم عليهم وكذا ورد ان الانبياء بلون ويحجون فبيننا صلى الله عليه وسلم اولي بهذه الكرامات وأمه مكرمة بحصول خوارق العادات فمتعين تأويل الاهدل وغيره فتأمل ومن جملة تأويلاته قوله في قول العارف أبي العباس المرسي لوجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عدت نفسي مسليا بان هذا فيه تجوز أي لوجب عنى سبحانه غفلة ولم يرد انه لم يوجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل أي عرفا وعادة اذا لا يعرف استمرار خارق العادة أصلا لاشراعا ولا عقلا فاندفع قول ابن حجر لا استحالة فيه بوجه أصلا قال في أي أنس كما هو الظاهر والاقبال وقال ليكنه موقوف في حكم المرفوع ولا يبهدان يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم استغناء عن التصریح بمقتضى التوضيح في رؤيا المؤمن في أي الكامل لرؤيا البخاري الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح في جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والمراد غالب رؤيا السالمين والافقديري الصالح الاضغاث نادرا القلة تسلط الشيطان عليه كأنه قد يرى غير الصالح أيضا لرؤيا الحسنة وما يدل على ان حديث الاصل موقوف عن أنس مرفوع عن غيره ان السيوطي قال في الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أنس وهم وابوداود والترمذي عن عبادة بن الصامت وأحمد والشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد ولفظه رؤيا المسلم الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ورواه الحاكم الترمذي والطبراني عن العباس ولفظه رؤيا المؤمن الصالح بشري من الله وهي جزء من خمسة جزءا من النبوة ورواه الترمذي في جامعه عن أبي رزيس بن بلظار رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءا من النبوة فاختلاف الروايات يدل على ان المراد بالاعداد انما هو الكثرة لا التحديد بالاجزاء المعبرة ولا يبهدان يحمل على اختلاف احوال الرائي أو الازمنة والامكنة وعلى كل فقد روى الطبراني والاضياء عن عبادة بن الصامت مرفوعا رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام والظاهر رفع العبد ولا يبهدان منه بل هو الملائم لمقام المرام ثم قيل معناه ان الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باقى وهو معنى قوله

أربعة وعشرين (جزء من النبوة) أي جزء من أجزاء علم النبوة وهي وان انقطعت فانها باقية وعلمها باقى وذلك من قبيل خبر لدى الصالح لمع والسمت الصالح والاقتداء جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة على ان جزء الشئ ليس هو ذلك الشئ فلا يلزم من اثبات الجزء اثبات الكل فلا ملجأ الى دعوى المجازي أطلق الجزء قبل وحكمة كونها من ستة واربعين ان زمن الوحى ثلاثه وعشرون سنة منها ستة أشهر قبلها رؤيا ونسبة ذلك الى سائرها نسبة جزء الى ستة واربعين جزءا ورده جمع منهم الخطابي بان لم يثبت كون زمن الرؤيا ستة أشهر ولم يسمع في ذلك أثر وكان قائم له بناء على انظن وانظن لا يفتنى عن الحق شأ قال التوربشتي وهذا وان لم يساعده النقل لكن لا حرج على أحد في الاخذ بظاهره فان جزءا من النبوة لا يكون نسبة كما ان جزءا من الصلاة لا يكون صلاة وأما وجه تحديد الاجزاء الستة والاربعين أو غير ذلك فاره مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم فانه من علوم النبوة لا يقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس ثم ان المصنف ختم كتابه بكلامين نقلهما عن السلف لانه تظاهرة أحدهما عن ابن المبارك

صلواته وأما وجه تحديد الاجزاء الستة والاربعين أو غير ذلك فاره مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم فانه من علوم النبوة لا يقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس ثم ان المصنف ختم كتابه بكلامين نقلهما عن السلف لانه تظاهرة أحدهما عن ابن المبارك

وهو ما أفاده بقوله (ثنا محمد بن علي قال سمعت أبي يقول قال عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي التيمي مولا هم المروزي أبو عبد الرحمن شيخ الإسلام عن سليمان التيمي وعاصم الأشجول وحيد وعنه ابن مهدي وابن معين ٢٣٩ وابن عمر أبو زكري مولى تاجر

وأما خوارزمية ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة إحدى وعثمانين ومائة وتبره بهت بزرو تبرك به (إذا نلت) بصيغة الجهول والخطاب عام والابتلاء في الأصل الاختبار والامتحان (بالقضاء) أي الحكم بين الناس عدله بليته لشدة خطره (فعليلك) بالآثر أي الاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين في أحكامهم وأقضيةهم فينبغي للقاضي أن لا يقتنه دعوى الرأى فالمراد بالآثر الحديث وما هو في حكم المرفوع لاصطلاح عليه الفقهاء من استعماله في كلام السلف قال النووي في شرح مسلم الأثر عند المحدثين بمع المرفوع والموقوف كالتحبير والمختار اطلاقه على المروى مطلقا سواء كان من الصحابي أو المصطفى صلى الله عليه وسلم وخص فقهاء خراسان الأثر بالموقوف على الصحابي والخبر بالمرفوع والثاني عن ابن سيرين واليه

صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولم يبق إلا البشائر الرؤيا الصالحة جزء منها وبوهد هذا التوجيه الحديث الذي رواه أبو هريرة مرفوعا لم يبق من النبوة إلا البشائر قالوا وما البشائر قال الرؤيا الصالحة برأها الرجل المسلم أو ترى له أخرجه البخاري وقوله من الرجل في هذا أو أمثاله لا مفهوم له اتفاقا للمرأة كذلك فقيل كان زمان نزول الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم في أول البعثة مؤيدا بالرؤيا الصالحة الصادقة ستة أشهر فحينئذ كانت الرؤيا جزءا من النبوة واربعا من النبوة وقد زيف المحققون هذا القول وقالوا ما حصره سني الوحي فانه مما ورد به الروايات المتقدمة على اختلاف ذلك وأما كون زمان الرؤيا فيه ستة أشهر فشي قدره هذا القائل في نفسه ولم يسأده النقل قال التوربشتي وارى الذهابين الى التاويلات التي ذكرناها فدها لهم القول بان الرؤيا جزء من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على أحد في الأخذ بظاهر هذا القول فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما كان جزاء من الصلاة على الأفراد لا يكون صلاة وكذلك عمل من أعمال الحج وشعبة من شعب الأيمان وأما وجه تحديد الاجزاء بستة وأربعين فالاولى في ذلك ان يجنب القول فيه ويتأقيا تسليم كونه من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له باقيا من ذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن مر جسد في السمات الحسن والتؤدة والاقتصاد اتم اجزاء من أربعة وعشرين جزاء من النبوة وقيل ما يصيب مؤول في حصر الاجزاء واثن قبض له الاصابة في بعضها ما يشهد به بعض الاحاديث المستخرج منها لم يسلم ذلك في البقية والله تعالى أعلم ذكره ميرك وأما قول مالك لما سئل أيها الرؤيا كل أحد فقال أبا النبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فليس مراده أنها نبوة باقية بل انها لما اشبهت من جهة الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغي ان يتكلم فيها في غير علم فذلك الشبه سميت جزاء من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشي اثبات الكل له كما مر تحقيقه في حديثنا محمد بن علي قال سمعت أبي يقول قال عبد الله بن المبارك اذا نلتك بصيغة الجهول والخطاب عام أي امتحنت في القضاء أو تقيت له وفيه اشارة الى ان الحكومة والقضاء من انواع البلاء ولهذا اجتنب عنه أبو حنيفة وسائر الأئمة في فعليلك بالآثر كما تحتمل أي باتباع آثاره واقفاء أخباره صلى الله عليه وسلم وكذا اقتداء الاخبار من الصحابة لقوله عليهم سني وسنة الخلفاء الراشدين فعيلك اسم فعل بمعنى الزم وتراد الباء في معوله ككثر الضعفة في العمل قال ميرك والآثر بالتحريك من رسم الشيء وسنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره اه ولما كان القضاء خلافة النبوة ناسب رصية القاضي باتباع الآثار النبوية عند الابتلاء بالقضاء ثم ايراد هذا الأثر وما في أثره من الخبر الآتي في آخر الكتاب مع عدم ملاءمته لعنوان الباب للاهتمام بشأن علم الحديث والاخذ من الثقات في باب الروايات وللنصيحة في التروية كابتهاداً كتبت الحديث بخبرنا أعمال بالنبات والحديث الآتي مناسبة خفية للرؤيا وهي انه ورد عن ابن سيرين انه قال اني اعتبر الحديث ومراده كما قال في النهاية انه بهر الرؤيا على الحديث ويجعل له اعتبارا كما يعتبر القرآن في تأويل الرؤيا مثل ان بهر الغراب بالرؤيا الفاسق والصلاح بالمرأة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الغراب فاسقا ووجه المرأة كالأضلع في حديثنا محمد بن علي حدثنا النضر بن عون عن ابن سيرين في وهو غير منصرف لما سبق في قوله هذا الحديث في أي هذا الحديث أو علم الحديث أو جنس الحديث في أي ما يجب ان يتدين به ويعتقد أو يعمل به فتصاه في فأنظر واعن تأخذون دينكم قال ميرك وقع في أكثر الروايات بلغة ان هذا العلم دين

الإشارة بقوله (ثنا محمد بن علي ثنا النضر بن عون عن ابن سيرين قال هذا الحديث دين) قيل اللام لهده وهو ما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم لعلم الخلق من الكتاب والسنة وهما أصول الدين والمراد الاخذ من العدل والثقات دون غيرهم (فأنظر واعن تأخذون دينكم) عن متعلقة بتأخذون على تفهين هني تروون والجار دال على الاستفهام وأخرج الشافعي عن عمرو انه كان يسمع الحديث

يسعد منه ولا يرويه لكونه لا يثق به من رواه الا لا يؤخذ عنه وهذا مسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت في النقل واعتبار من يؤخذ عنه والكشف عن حال رجاله واحدا ٢٤٠ بعد واحد حتى لا يكون فيهم مجروح ولا منكر لحديث ولا مغفل ولا كذاب ولا من يتطرق

له طعن في قول أو فعل
اذ من كان فيه خلل
قتل الاخذ عنه واجب
لمن عقل وقدر
الخطيب وغيره عن
الحبر مرفوعا لا تأخذون
شهادته وروى
ابن عساكر عن مالك
لا تحمل العلم عن أهل
البدع ولا تحمله عن
لم يهرف باطل ولا
عن يكذب في
حديث الناس وان
كان في حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا يكذب ثم في الختم
بهما إشارة الى عدم
الاصحاف بكتاب
الشمايل والحديث
اتقان فن الحديث
والاكتفاء منه وبذل
الجهدي مزيد تحصيله
وهذا الختم نظير ما وقع
في أوائل أكثر كتب
الحديث من الابتداء
بحديث انما الاعمال
بالنيات بلغنا الله ببركة
المصطفى في أعظم
الامنيات وحشرنا
في زمرة في الحياة وبعد
المات وقد وافق
الفرغ من التعليق
الميمون ان شاء الله تعالى
اليوم التالي لآخرايام
التشريع سنة تسع

الخ كبراهم وغيره قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعا وادفاه الله لم دين والصلوة دين فانظر وا
عن تأخذون هذا العلم وكيف تعلمون هذه الصلاة فانكم تسألون يوم القيامة قال الطيبي التعريف فيه لانه
وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد بالماخذ منه
المدول الثقات المتقنون وعن صلة تأخذون على تضمين معنى تروون ودخول الجار على الاستفهام كدخوله
في قوله تعالى على من تنزل الشيطان وتقدره تأخذون عن وعن انظر وامعنى العلم والجملة الاستفهامية
سدت مسد المغفواين تعليقا والله سبحانه وتعالى اعلم بتحقيقا وبهونه يوجد العلم لغيره توفيقا والحمد لله أولا
وأخرا والصلوة والسلام على صاحب المقام المحمود باطنا وظاهرا وقد فرغ مؤلفه عن تسيده بهون الله وتأيدته
منتصف شعبان المعظم في الحرم المحترم المكرم عام ثمان بعد الالف المنعم وأنا أنقر عبد الله الفتى خادم
الكتاب القديم والحديث النبوي على بن سلطان محمد المهروري عامله ما الله باطه الخفي وكرمه الوفي أمين

يقول محجة الفقير اليه تعالى ابراهيم بن حسن الفيومي

حمد الواجب الوجود المطلق المبدع له العلم الاعلى مثال سبق * وصلاحه وسلامه على المنعوت باحسن الشمايل
والله وأصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل (وبعد) فقد تم طبع الكتاب المسمى بجمع الوسائل
في شرح الشمايل له المذاهب وعالم الرواية من ليس له في مضمون السبق مجازي العلامة الشيخ علي بن
سلطان محمد قاري وباله من شرح لقد كشف النقاب عن أسرار هذا الكتاب وقد حلى هامته بشرح
آخر للشمايل أيضا وهو افضل المدققين وأوحد المحققين سيدي الشيخ عبد الرؤف المناوي فرحمه الله تعالى
اقتدا التزم فيه مراعاة الانصاف وتجنب الاعتساف حتى عد هذا الكتاب لذلك من المواهب وطرح حسن
عبارة في المشارق والمغارب رضى الله عن الجميع وأسكنهم من جنات المحل الاعلى الرفيع وحشرنا وياهم
مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين وكان طبعه الميمون وتمثيل
شكلا الرائق المصون بالمطبعة العامرة الشرقية الثابت محل ادارتها شارع الخرنفش من مصر المحمية وذلك

أوائل شهر ذي القعدة الحرام من عام سنة ١٣١٨

من هجرة النبي بدر التمام عليه أفضل

الصلوة والسلام



فهرست الجزء الثاني من كتاب شرحي الشمايل

صفحة	باب	صفحة	باب
٢	باب ما جاء في توطئة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٦	باب ما جاء في تكبير رسول الله الخ
٨	باب كيف كان كلام رسول الله الخ	١٢٤	باب ما جاء في فراش رسول الله الخ
١٥	باب ما جاء في ضحك رسول الله الخ	١٢٨	باب ما جاء في تواضع رسول الله الخ
٢٣	باب ما جاء في صفة مزاج رسول الله	١٤٩	باب ما جاء في خلق رسول الله الخ
٢٣	باب ما جاء في صفة كلام رسول الله الخ	١٧٣	باب ما جاء في حياء رسول الله الخ
٤٧	باب ما جاء في كلام رسول الله في السمرة	١٧٥	باب ما جاء في حياء رسول الله الخ
٥٩	باب في صفة نوم رسول الله الخ	١٨١	باب ما جاء في أسماء رسول الله الخ
٦٤	باب في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم الخ	١٨٤	باب ما جاء في عيش رسول الله الخ
٨٥	باب صلاة الضمعي	١٩٩	باب ما جاء في سن رسول الله الخ
٩٣	باب صلاة التطوع في البيت الخ	٢٠٢	باب ما جاء في وفاة رسول الله الخ
٩٤	باب ما جاء في صوم رسول الله الخ	٢٢٢	باب ما جاء في ميراث رسول الله الخ
١١٠	باب ما جاء في قراءة رسول الله الخ	٢٣٠	باب ما جاء في رؤيته رسول الله الخ

وتسعين وتسعمائة من هجرة المبعوث لكافة الأنام عليه أفضل الصلاة وأشرف السلام تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كما ذكره الزاكريون وغفل عن ذكره الغافلون